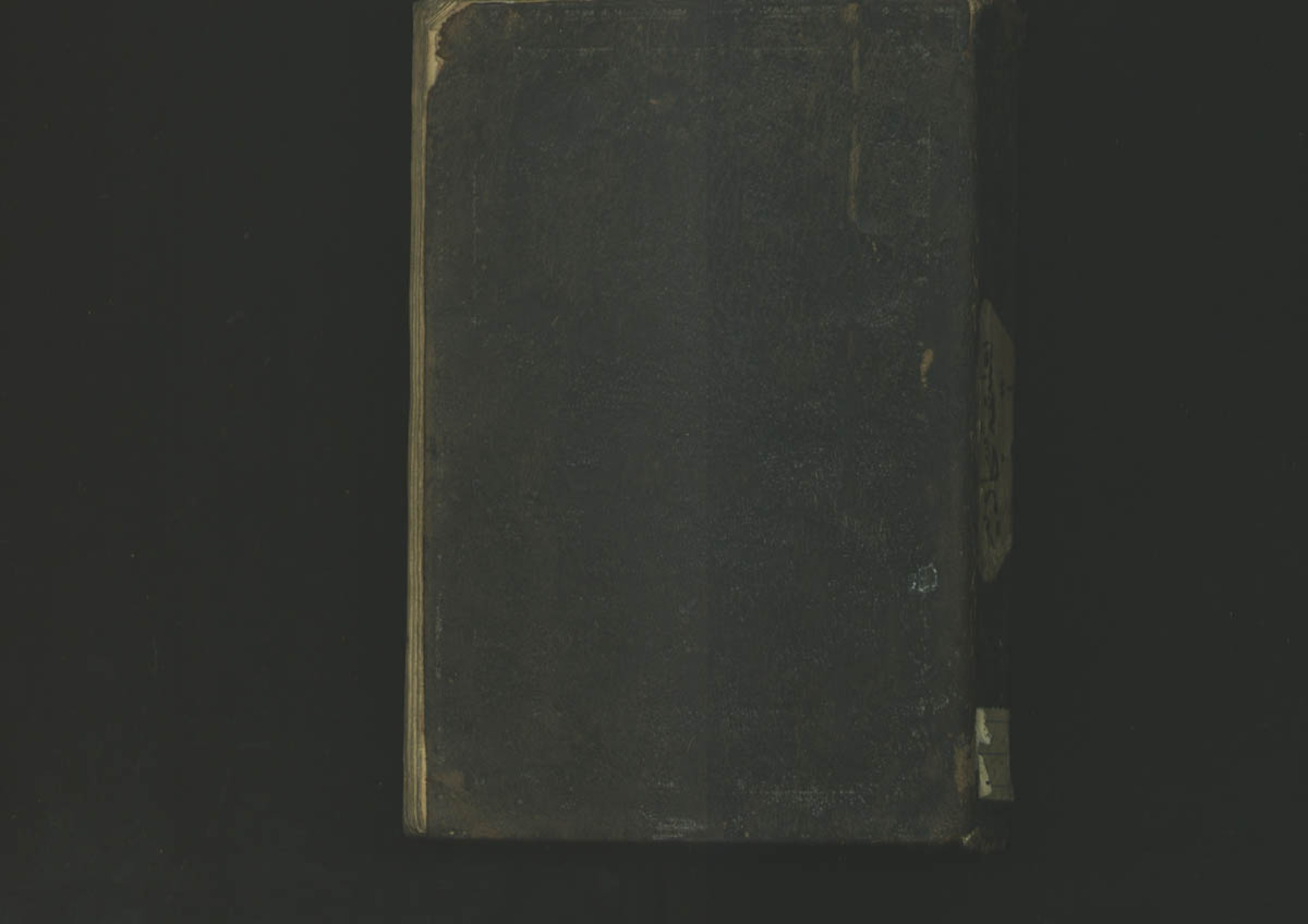
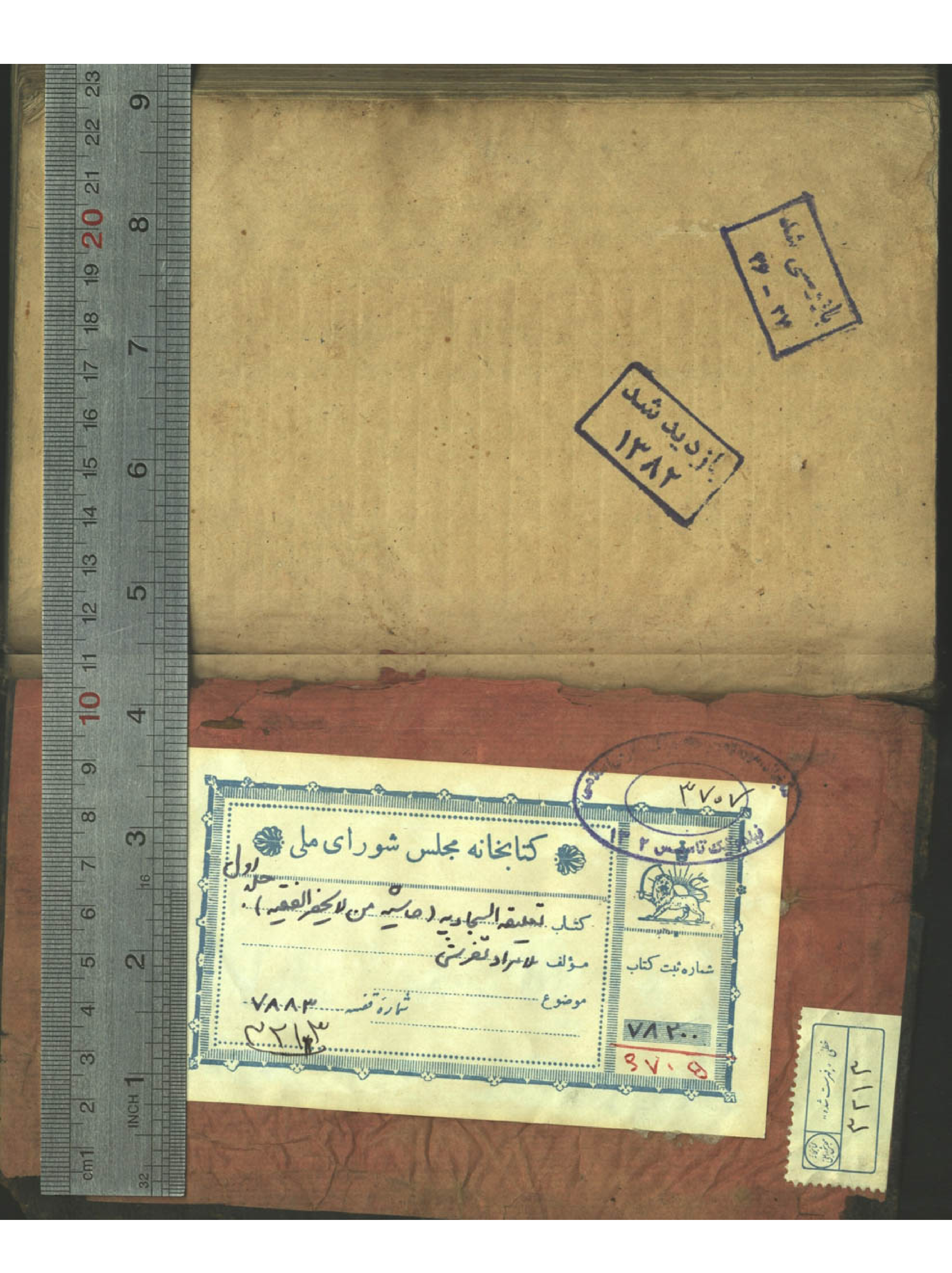
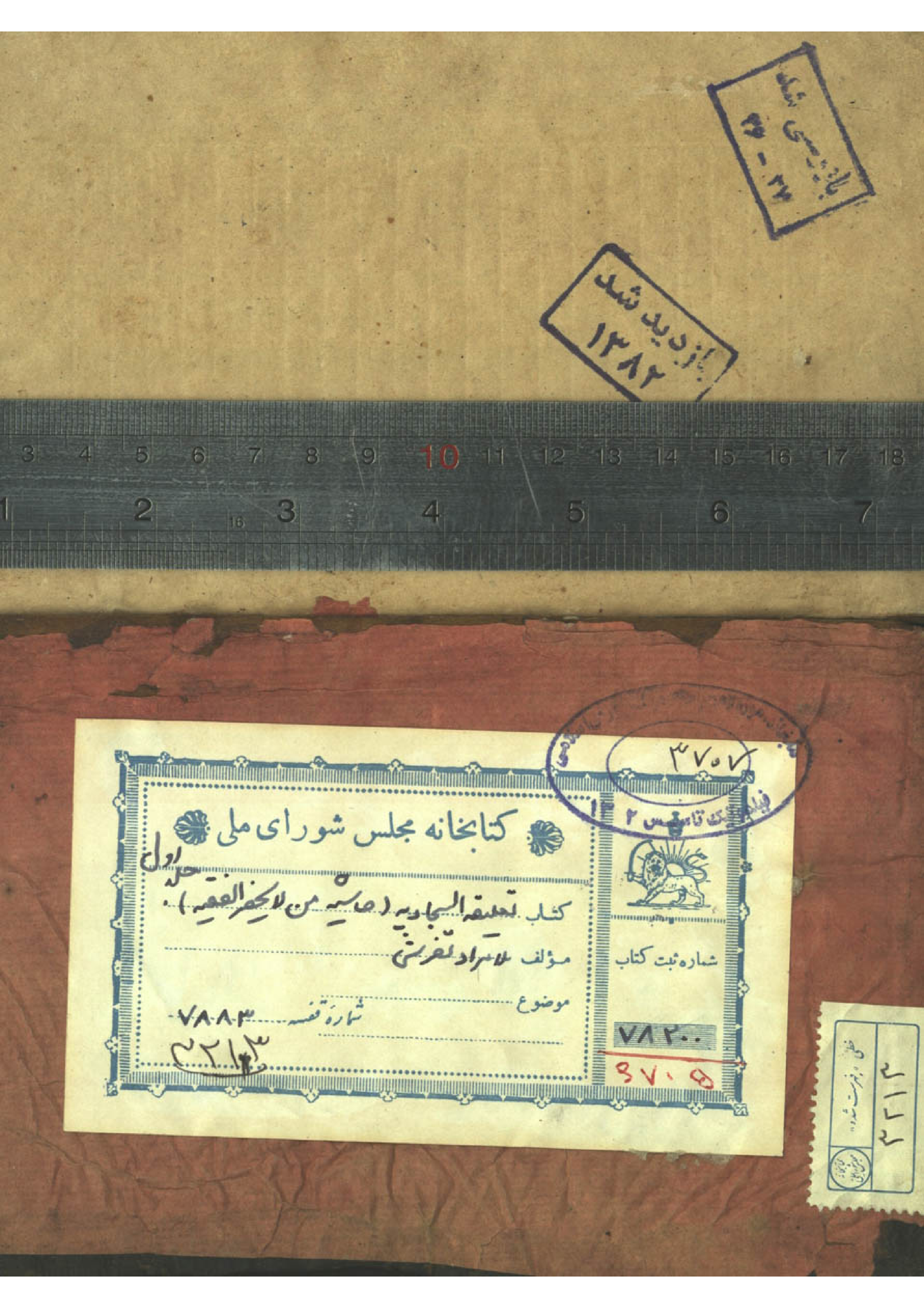




بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۷۸۰۸۳
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۰۰
۳۷۰۷
خطی «فهرست شده»
۳۲۱۳



بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تعلیقة السجادیه (حاشیه من لا یحضره الفقیه) حله اول
مؤلف ملا مراد تفرشی
موضوع
شماره قفسه ۷۸۸۴۳
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۰۰
۹۷۰۵
۳۷۰۷
۲۲۱۳
خطی «فهرست شده» ۳۲۱۳

[library stamp]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب الارباب ومسبب الاسباب ومفتح الابواب ومسهل الصعاب الذي خلق فسوى
وقدر فهدى واخترع السموات العلى والارضين السفلى وعلى العرش استوى وله الاخرة
والاولى وله المثل الاعلى كل شيء هالك الا وجهه الكريم لا اله الا هو وهو العلي العظيم بديع
الاشياء من غير شيخ ومثال احتذاه فيما اودع فيهم ما اودع وضرب لهم الامثال واوضح سبيلنا بنبوة
خاتم الانبيا واقدمهم واكمل ديننا بوصيه اشرف الاوصيا واكرمهم ثم باوصيائه
الهداة الكملة تكملة الاثني عشر خليفة اماما بعد امام عليهم صلوات الله الملك العلام
اللهم فاجعلنا من الحامدين الشاكرين وصل على نبيك المصطفى محمد واله
الطاهرين واجعلنا ممن عليك يتوكل وبهم اليك يتوسل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وما توفيقي الا بالله وهو الرحمن الرحيم اما بعد فهذه تعليقات
على كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ النبيه وهو الاجل الاكمل والمسدد الافضل
شيخ الطائفة المحقة الناجية ومستندهم ثقة الاسلام ومقتدى الانام ومعتمدهم
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو
كتاب كامل في معناه لم يعمل مثله في مغزاه علقتها عليه في اثناء المذاكرة اقل العباد
مراد التفرشي عفى الله عز وجل عنه وعن والديه بالنبي والوصي كاشفة عن بعض خفاياه
موضحة شيئا من خباياه حاولت ان اشرفها باسم رابع الائمة المعصومين وثانيه
ولادة عن امير المؤمنين الحليم واول التسعة من ولد ثالثهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين سيد الزهاد وزين العباد وصاحب الندبة وانيس الكربة وهادي الامة
وكاشف الغمة مولانا ومولى الثقلين ابي محمد علي بن الحسين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

دائمة

دائمة بدوام السموات والارضين وسميتها بالتعليقة السجادية عسى الله ان يوفق لاتمامها وهو
المستعان وان يجعلها مرضية لديه وعليه التكلان

رضي الله تعالى عنه بل قصد تعالى ايراد
ما افتى به واحكم بصحته الخ قد يتوهم انه وعد بلا وفا حيث ما يجي فيها احاديث ضعيفة او طرق ضعيفة
ضعف وايضا الحاديث متضادة فكيف يحكم بصحتها وكيف يكون كل واحد منها حجة وكيف
يفتي به والجواب ان كونها حجة عنده من شانها ان يفتى بمقتضاها لا ينافي ترك الافتا
والعمل بها للوجود معارض مساو او اقوى كما هو شان الحجج الظنية واما حكمه بصحة
تلك الاخبار فاما مبني على ان المراد بالصحة هنا ما هو مصطلح القدماء من انها مذكورة
في الاصول المعتبرة بطرق صحيحة نوقشنا غالبا على ما ذكره شيخنا بها الاسلام و
المسلمين رضي الله تعالى عنه في مشرق الشمسين وغيره لا ما هو مصطلح المتاخرين من كون
جميع الرواة ثقات من الفرقة الناجية الامامية ايدهم الله تعالى واما مبني على صحة طرقه
الى تلك الكتب المذكورة المعتمد عليها باعتبار وجودها فيها في كثير من الاصول بطرق
صحيحة **باب** المياه وطهرها ونجاستها اي باب يذكر فيه اقسام المياه وكونها طاهرة في
الاصل وباي شيء تنجس وكيف يطهر بعد التنجيس فظهر ان ذلك لا يستلزم ان يكون كل
ما ذكر فيه دالا على جميع تلك الامور فالاعتراض بان تحلية الجمع باللام تفيد العموم فكان المياه
عامة وليس في شيء من الايات المذكورة دلالة على طهورية كل ماء في غاية السقوط على ان
المذكور في عنوان الباب هو الطهر دون الطهورية وافاد شيخنا رضي الله عنه انه يجوز ان يراد بالسماء
في هذه الايات واشباهها السحاب فان السماء يطلق في اللغة على ما علا ولذلك يسمى السقف سماء
وان يراد بها الفلك على معنى ان المطر ينزل منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات
الى ما زعم الطبيعيون اذ لم يقيموا دليلا على ما زعموا من سبب حدوث المطر برهانا يكون النفس
اليه اطمأنت بل الظاهر انه لا مجال للقول بان جميع الماء المنزل من السماء هو الذي صعد من الارض
بمخالطة الهواء المتصاعد بسبب اسخان الحرارة عليه كالقول بان الصاعد هو جزء من الف
الف جزء من النازل فيكون الصاعد عندهم بعد الانفصال الهواء ماء فيكون حدوث

مقطعة في السماء وفيه الماء الذي يشرب والمجرة فيه سبيلة من الهاء في موضع اللام واصله
موه بالتحريك لانه يجمع على امواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال وجمال و
الذاهب منه الهاء لان تصغيره مويه واذا انثته قلت ماءة مثل ماعة **قوله** فاصل الماء
كله من السماء اعترض عليه بان مفاد الآيات المباركة نزول الماء من السماء واما الكلية فلا
لان النكرة في الاثبات غير مفيدة للعموم ودفع بان ذكر انزال الماء في مقام الامتنان و
السكوت عن انباعه يفيد انحصاره في الاول والامتنان سبحانه بالانباع من تحت اقدامنا
كما منّ بالانزال من فوق رؤسنا بل الانتفاع بماء الابار والانهار اكثر ويؤيد ذلك قوله تعالى
فاسكناه في الارض وقوله تعالى في سورة النحل هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب
ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات
ان تقديم الظرف على عامله يفيد الحصر وفي الزمر الم تر ان الله انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض حيث دل على ان اصل الينابيع من السماء وعليه يحمل قوله تعالى
في النازعات والارض بعد ذلك دحيها اخرج منها ماءها ومرعيها فان اخراج الماء منها
لا يستلزم حدوثه فيها وبالجملة فنزول الماء من جهة العلو امر ثابت وحدوثه في الارض لا دليل
عليه والاصل عدمه ومما يدل على نزول الماء المسكن في الارض من السماء قوله تعالى في الواقعة
افرايتم الماء الذي تشربون ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون وفي عم وانزلنا من
المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات الفافا ولعل مراد الصدوق رحمه الله بالماء
الذي اصله من السماء الماء الذي ينتفع به على وجه الارض في الاكل والشرب والزرع والتطهير و
الفساد دون ماء البحر واليه يشير قوله وماء البحر طهور بعد قوله وهو طهور كله وان كان
قوله بعد ذلك وماء البئر طهور يشير بخلاف ذلك لدخوله فيما ينتفع به عادة فيحمل على
نفي الوهم فان يريد ان ظاهر الآيات في نزول الماء الذي ينتفع به في الامور المذكورة في العادة
فلا يشمل ماء البحر انه لا مانع من نزول ماء البحر ايضا من عند العرش الى الارض فيكون الانزال
اعم من ان يكون بالامطار او غيره وان كان بعض الآيات مختصا بانزاله بالامطار **قوله**

وقال

وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر اقول قد تقدم ان احاديث
هذا الكتاب خمسة آلاف وتسعمائة وثلثة وستون حديثا منها الفان وخمسون حديثا مرسلا و
على ما اسلفه ينبغي ان لا يقصر عن الاعتماد على المسانيد حيث حكم بصحة الكل وقد قيل في
ترجيح المرسل ان قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله يشعر باذعانه بمضمون الخبر
بخلاف ما لو قال حدثني فلان واولوية مرسل العدل العارف بما في سنده ضعف ظاهر
دون ما سنده صحيح اذ لا يجتمع في اذعان العدل ولا ايراث ظن بصدور الخبر عن المعصوم بخلاف
ما لو روى وفي الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وروى في التهذيب هذا الحديث عن الكليني الا
انه قال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الخ فراده بان قوم
ايضا الى ان اللؤلؤي لا يروي عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ورواه في التهذيب بطريق اخر
وفي التهذيب بطريقين اخرين احدهما عن اللؤلؤي بوسائط ثم يمكن ان يراد بالعلم الظن فيحكم
بنجاسة الماء بظن كونه قذرا كما قيل وان يراد به القطع فلا يحكم بها الا مع القطع بقذارته
وان يراد العلم الشرعي وهو القطع او الظن المستند الى سبب شرعي كاخبار المالك بها
وشهادة العدلين وهو الظاهر فلا يحكم بها الا بحصول احد الامرين **فرع** لو اخبر المالك بنجاسة
مائه ولم يحصل ظن بصدقه ثم لاقى ذلك الماء جسد انسان وثوبه هل يجب عليه غسل ذلك
الظاهر لا لان حكم اعتباره لا يتوقف على الظن وليس هنا الظن فرضا الا ان يراد به امارة اعتبرها
الشرع من شانها حصول الظن بها لكن ارادة ذلك من العلم بعيد نعم لا يجوز التوضي به
لتوقفه على شرائه او ايتيها به او اذنه الشرعي وذلك يتوقف على جواز بيعه وهبته واذنه في التوضي
وهو ممتنع منه لاقراره بما ينافي ذلك واما منع التوضي بما يشتبه بالنجس فليس مستندا
الى انه حكم بنجاسته مطلقا ولذا جوز بعض عدم وجوب تطهير ملاقيه بل لما للاتفاق حيث لم
يعلم له مخالف ولا لتوقف الاجتناب عن النجس عليه او غير ذلك فان تم تم والا فلا ويؤيده
ان كل واحد منهما بعينه كان طاهرا في الاصل بيقين ولم يرد عليه ما ينقض طهارته بيقين

والشك

ولا ينقض اليقين بالشك على ما دل عليه صحيحة زرارة وله نظاير مثل الحكم بالطهارة عند تيقنها
في الحدث وبالبيع عند تحققه والشك في الفسخ وبالطلاق عند تيقنه والشك في الرجوع
الى غير ذلك وههنا شك وهو ان الشك تساوي طرفي الايجاب والنفي عند العقل واليقين
الجزم باحد الطرفين وامتناع ثبوتهما بالنسبة الى واحد من اجلى البديهيات فكيف لا يرتفع
اليقين بحصول الشك والجواب ان اليقين والشك في الصور المفروضة لم يتعلق
بنسبة واحدة بل اليقين تعلق بنسبة مقتضية لحكم والشك بنسبة مقتضية لحكم ينافي
ذلك الحكم ففي ما نحن فيه تعلق اليقين بكون ذلك الماء طاهرا في الاصل والاصل بقاء
طهارته وهو يقتضي كونه طاهرا في الحال وتعلق الشك بورود المنجس عليه وهو يقتضي
ارتفاع طهارته ومقتضى الشك لا يرتفع مقتضى اليقين فمع ملاحظة الامرين نظرا الى
الطهارة وليس المراد ان يقين الطهارة لا يرتفع بالشك فيها حتى يرد ما اورد ويمكن ان
يقال ايضا ان مثل ذلك من قبيل ربط الاشياء بالمبادي وليس باعتبار حصول العلم او الظن
فيكون الشارع قد حكم بانه اذا تحقق حكم يجب العمل بمقتضاه الى ان يحصل اليقين بارتفاع
ذلك الحكم فالعمل بذلك الحكم عند عدم حصول اليقين بنقيضه متيقن وله نظاير مثل
وجوب الحكم عند شهادة عدلين وعدم وجوبه عند شهادة فسقة توجب شهادتهم ظنا
اقوى من شهادتهما بل وان شهدت الفسقة على ضد شهادتهما وبذلك يندفع شك آخر
هو انه اذا سل السيف لحد يريد به قتل انسان يجوز لذلك الانسان قتله بل يجب عند القدرة
مع امكان ان لا يقع القتل من السائل المانع وامير المؤمنين عليه السلام كان عالما قطعا بان ابن
ملجم لعنه الله تعالى يقتله فلم لم يقتله وذلك ان جواز القتل مسبب عن امارات ظاهرة
مثل سل السيف بقصد القتل دون العلم بوقوع القتل منه بل ههنا العلم الاجمالي بقتل
القاتل قبل وقوع القتل منه واما قتل الخضر عليه السلام الغلام كما وقع في سورة الكهف فليس
مما نحن فيه بل من قبيل قبض ملك الموت روح انسان في وقت اقتضته المصلحة
قوله الماء يطهر ولا يطهر فسر بانه يطهر غيره ولا يطهره غيره لما لا يرد تطهير النجس منه

بالجاري والكر واما الطهارة البئر بالنزح فهي حقيقة بالماء النابع منها ومورد الطهارة في
انفعال الماء النجس بل هو الملح دون الماء وكذا القول في استحالة النجس منه بولا في جوف
ما يوكل لحمه ويمكن ان يحمل الحديث على ان الماء ما دام ماء مطلقا لا يقبل التطهير لانه
لا يقبل التنجس واما الحكم بنجاسة المتغير فليس لان الماء قد تنجس بل لاستيلاء النجس عليه
بقاء نجاسته لضعف الماء عن رفع نجاسة ذلك النجس فاستعماله يوجب استعمال
النجس الباقي على نجاسته المخلوط بالماء فلا يمكن شربه بدون ذلك النجس ولا رفع الحدث
والخبث وهذا مما يؤيد عدم تنجس القليل بمجرد الملاقاة ويومي الى ذلك انه تعالى جعله
طهورا وهو دال على شدة طهارته بحيث يطهر غيره وذلك يقتضي ان لا ينفك عنه الطهارة
ليصح جعلها فيه فتاويل ما دل على نجاسته بما ذكرنا اولى من تاويل الحديث الموافق
لظاهر الكتاب بما يصير مخالفا له وعلى هذا فتفريع قوله فيقع وجدت ماء الخ على الحديث الثاني في
ايضا ظاهر لان الاصل عدم اختلاط ما يخرج عن حكم الطهارة بل يصح التفريع على
التقدير الاول ايضا لان ما كان مطهرا فالاصل فيه ان يكون طاهرا والاصل بقاء تلك
الطهارة فيه فما لم يعلم زوالها جاز الوضوء منه وجاز شربه وقوله الا في حال الاضطرار
استثناء عن الجملة الاخيرة اي لا تشرب الا في حال الاضطرار وحاصل الكلام ان وقع في
الماء ما ينجس الماء بعض الاوقات اي النجاسة فلا تتوضأ منه ولا تشرب في حال الاختيار
الا ان يكون الماء كرا ولعل مراده بالماء الراكد اي الذي لا منبع له لبعد قوله باشتراط الكرية
في الجاري كما يظهر من العلامة رحمه الله تعالى وقوله ما لم يتغير ريح الماء قيد لقوله فلا
باس بان تتوضأ منه اي من الماء الذي وقع فيه النجاسة وتشرب والظاهر ان مراده
بتغيره تغيره بالنجاسة الواقعة فيه ولعل في ترك ذكر اللون والطعم مع الريح اكتفى
بالشهرة الا ان تغيره بالطعم واللون يستلزم تغيره بالريح فعدم تغيره بالريح يستلزم
عدم تغيره بهما لورود المنع على الاستلزام **قوله** والكر ما يكون الخ قد يستغرب
الكر بثلثة اشبار ويضعف مع القول بان الارطال المذكورة في تحديده بالوزن عراقية

بالعراقي

وتحديد بثلثة اشبار وضع القول بان الارطال معتبرة مع ان الرطل المدني رطل ونصف

بلغ في عرض ثلثة اشبار باضافة عرض الى ثلثه وكذا في عمق ثلثة اشبار **قوله** فلم ينجسه

شيء اي شيء قليل لا يغير اوصاف الماء البالغ هذا القدر دليلا لمفهوم عند القائل بمفهوم الشرط

هو ان الماء اذا لم يكن قدر قلتين قد ينجسه شيء قليل لا يغير اوصاف الماء البالغ كرا او

ان ذلك لا يستلزم تنجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة لان ما لا يغير مقدار الكر من النجاسة

قد يغير ما هو اقل منه وهذا اي الاستدلال بمفهوم هذا الحديث واحاديث صحاح اخر مثل

اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هو معتمد من قال بنجاسة القليل بالملاقاة **قوله** فعلم

والقلتان اجراها وذلك لا ينافي تحديد الكر باحد الامرين لجواز ان يكون مقدارهما مقدار

الكر باحد التقديرين خصوصا اذا فسر القلة بالجب العظيم **قوله** والاشنان بماء الورد

سمعنا من شيخنا رحمه الله هو ان المراد بالاشنان هو المضمضة والموصوف في تعليقته ان

المراد جعل شيء منه في الفم حال السواك وافاد ان مقصود المؤلف رحمه الله تحقق المضمضة

الشرعية بذلك ... في وضوئه ... ذلك وقد يعترض على المصنف

ان صحة الغسل والوضوء بماء الورد خلاف الاجماع وغيره مما فيه ويمكن ان يكون قوله والاشنان

بماء الورد جملة حالية اي لا بأس بالوضوء والغسل حال كون التمضمض بماء الورد ووجه

بر والطهارة بالمطلق فيكون قلة المطلق **قوله** التي يسخنها الشمس ظاهره يعم ما قصد تسخينه

ما لم يقصد وما كان في الانية وما لم يكن فيها منطبعة تلك الانية ام لا وقد يقيد بواحد

واحد من هذه القيود **قوله** بالماء الحميم الحار في صحاح الحميم الماء الحار فيكون ذكر الحار للتاكيد

ليدل على شدة الحرارة ويمكن ان يراد به المسخن بالنار وان يراد الحار بنفسه كما في بعض العيون

ولعل المراد بنفي الباس على الاول نفي الكراهة وعلى الثاني نفي الحرمة فيعم الماء الجاري من العيون

الحارة من فيح جهنم **قوله** مات فيه اولهما لان ما لا نفس له سائلة ليس بنجس العين ولا مما ينجس

بالموت ولعل المراد بنفي الباس نفي الحرمة فلا يرد ما يجيء من منع الوضوء مما يقع فيه العقرب

قوله فان كان معك اناءان الخ قد تفصيل ذلك ويريد هنا انه لو اهريق احدهما الحق

شيء

وجوب الوضوء بالاخر والقول بان تيقن نجاسة احدهما اخرج كل واحد عن حكم الا

مجرد دعوى لان حكم الاستصحاب لا يرتفع الا بما ينافيه وظاهر ان تيقن نجاسة احدهما مبهما

لا ينافي طهارة هذا بخصوصه نعم لو قيل ان هذا الماء قد حكم عليه بنجاسة الخ ما لم

يعلم انه طاهر والاصل بقاء هذا المعنى فيه لم يكن بعيدا وهنا شك وهو انه في صورة

الاشتباه يصدق على كل واحد من الماءين انه مشكوك في نجاسته عند الاشتباه مع

يصدق ان لا شيء من المشكوك في نجاسته عند الاشتباه بمتيقن الطهارة في ذلك الوقت

فيصدق لا شيء من الماءين بمتيقن الطهارة في ذلك الوقت مع ان واحدا منهما متيقن الطهارة

في ذلك الوقت فيلزم صدق النقيضين اي لا شيء من الماءين بمتيقن الطهارة في وقت

الاشتباه وبعض منهما متيقن الطهارة في ذلك الوقت والجواب ان متيقن الطهارة

ثابت للقدر المشترك بينهما بحيث يصح ان يصدق على كل واحد منهما وهو المفهوم المردد فا

الثانية في قوة الطبيعة ليست من المحصورات الاربع فليست نقيضا للسالبة الكلية

التي هي من المحصورات فيصدق على كل واحد من الفردين انه مشكوك فيه ليس بمتيقن الطهارة

للعارف بالحال وعلى المفهوم المردد بينهما انه متيقن الطهارة لم يختلف الموضوع فيهما

فلا تناقض كما انه يصدق لا شيء من الانسان بنوع مع صدق النوع على القدر المشترك

الافراد **قوله** فاهرقهما جميعا في مهراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله

اراق يريق اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يريق يؤريق فلما قالوا انا

اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه

لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم

الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا

حذفهم حركة العين لان اصل اهرق اريق وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق

والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهو شاذ **قوله** فكيف يفرق وكفا ابيت كفا

وكيفا وتوكأ فاقطر فقال الطين المطر لا ينجس لعل المراد انه لا ينجس شيئا على اختلاف النسخ منهم

من الصحاح وغيرها ويمكن ان يستدل به على طهارة الماء النجس بانه تم كرا بواسطة مقدمة
ثابتة بظواهر الكتاب والسنة بل باجماع الامة وهو ان الماء لا ينجس الا بتغيره فنقول في الماء
البالغ قدر كر انه ماء لم ينجسه شيء وكل ماء لم ينجسه شيء فهو طاهر اما الصغرى فالحديث لدلالته
على ان ليس ينجس حال من الاحوال فرضت ذلك النجس بنجاسة الجزء واستمرارها وغير ذلك على ما
هو مقتضى وقوع النكرة في سياق النفي واستدل به على تنجس القليل بالملاقاة لمفهوم الشرط
وقد بينا في الاصول عدم حجيته وبعد التسليم لا يدل على العموم فان مفهوم السلب الكلي الايجاب
الجزئي فدل على انه ينجس بنجاسته لا بكل نجاسة وقد يرد بعدم القائل بالفصل فاذا دل على
تنجس القليل بنجاسة ما دل على تنجسه مطلقا باي نجاسة كانت وقد يمنع عدم القول به فان
عدم العلم بالقائل لا يستلزم العلم بعدم القائل على ان الشيخ رحمه الله تعالى قد فرق بين ما يدركه
الطرف من الدم وبين ما لا يدركه وسيجيء في الكتاب ان ميتة الفارة وامثالها اذا تفسخت
في الماء لم يجز استعماله دون ما اذا لم يتفسخ فيه وقد مر بعض ما يتعلق هنا الا ستدلال عند قوله
الصادق اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء قوله عليه السلم اذا اصابتهم قطرة بول ظاهر في
اصابتها غير المجتمع قوله عليه السلم فانظروا كيف تكونون اي فلا تتركوا تطهيره حسبكم سلطانا
ولا تتساهلوا بل اشكروا على تسهيل الازالة قوله صب من الماء ثلث اكف الظاهر انه على سبيل
الاستحباب لدفع كراهة ما يختلج في الخاطر ولان ذلك يخرج من الماء غالبا ما كان في المفصل
من الجنة من الجلد او غيره فان شانه يكون على راس الماء قوله ولا باس بان الماء يجعل المتخذ
من شعر الخنزير اما محمول على طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما ذهب اليه السيد
المرتضى رضي الله تعالى عنه او على ان الاستقاء بظرف يسع الكر او على وجه لا يصل الماء الى الشعر او
على نفي الباس من الباقي في البئر او على عدم تنجس القليل بالملاقاة وهو اقرب من سائر
الاحتمالات قوله من جلد الخنزير يجعل دلوا يمكن حمله على بعض الاحتمالات السابقة والاخير ابعد فقال
لا باس بان يجعل الخ اما محمول على طهارة جلد الميتة بالدباغ كما ذهب اليه ابن الجنيد فيقتضيه ذلك
او على التقية واما حمله على جلد ما لا نفس له كالحية العظيمة وبعض حيوان الماء فيعيد جدا

قال عليه السلم وكلكن لا تغتسل فيها وفي شرح القواعد انه نقل في المعتبر الاجماع على جواز الصلوة
في جلدها لا نقص لهوان كان ميتة قوله او غسل ثوبه بالماء المتغير بالنجاسة وغسل الثوب
عطف على الطهارة الوضوء دون الوضوء فيخالف الغسل قوله ضرب بين في الماء هنا يلائم القول
بعدم تنجس القليل بالملاقاة قوله استوضأ الظاهر انه يستنجيه احيانا ما يتقين من قبله
او بارادة المقصد من الفعل مجازا مثل تيمم بالصعيد خير من ان تراه قوله من فضل وضوئه
الخ الظاهر ان تقرع بفتح الواو اي ماء الوضوء وفضل ما يبقى منه في الاناء ويحمل على الغسالة بعيد
وفي صحاح الركوة التي للماء والجمع ركاء وركوات بالتحريك وفي الصراح ركوة كوزه اب خوردن
وشك ابو فقيه تفسير الركوة هنا بالمطهرة المتخذة من الجلد ولعل وصفها بالبياض لاجل اشعار
بكونها محفوظة عن تناول الايدي والتحتية والتغطية قوله عليه السلم فان احب دينكم الخ الظاهر ان
الخطاب باعتبار البشرية فالمعنى ان احب الاديان الى الله عز وجل دين نبينا صلى الله عليه وآله لان
فيه سماحة اي سعة لبس بضيق وفيه مساهلة اي ليس فيه مشقة وشدة والحنيفية اي المستقيمة
المائلة عن الباطل الى الحق اشارة الى قوله تعالى وتقدس قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا
قيما ملة ابرهيم حنيفا ودينا بدل من موضع قوله الى صراط فان المعنى هداني صراطا وملة ابرهيم
عطف بيان لدينا وحنيفا حال من ابرهيم فمعنى الحنيفية المنسوبة الى الحنيف اي المائل عن
الباطل الى الحق والتانيث باعتبار كون الدين الموصوف بالحنيفية ملة قوله وهو
شرهم اي شر لا يجوز التطهير فيها لانهم يصيبا الثوب منه الثوب مفعول يصيب ونشر فاعله
باعتبار معناه المجازي اي بعضه قوله فاما الماء الذي يغسل به الثوب اي الثوب النجس بل
المتنجس وان لم يكن عليه نجاسة عينية بقرينة ما يجيء من قوله او يزال به نجاسة وضع الوضوء
يغتسل به من الجنابة لا ينافي ما ترتبه انه لا باس بالوضوء بفضل الجنب اذ الظاهر من الفضل
هناك ما يبقى في الظرف وزاد عن الغسل الا ما يسقط عن العضو عند الاستعمال وهو المراد
هنا قوله شرب منه بازاء اصله بازي بالرفع والتنوين فلما حذفت الضمة من الياء لثقلها
سقط لالتقاء الساكنين صار بازكقاض قوله فان رفع بجل في رعفه كمنع

وسمع يخرج من انفه اللهم رعفا وربما فاكهراب وارتما ايضا اللهم بعينه وفي الخاخ ما
من الانف وقد مخط من انفه اي رمى به وامتخط وتمخط اي استنثر وفيها النشادر بالفم ما
من الشيء ودر منتشر شدد للكثرة والانتشار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف
بالنفس وفيه الرواية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وذلك
جايز على الاستعارة وفي قاموس بكسر خرب من الفار والجمع الجرذان وفيه الصعو عصفور
صغير وهي صعوة اي مؤنثه صعوة **قوله** فلا يجوز الوضوء منه لا ان يكون للماء كما هنا كالصحيح
نجس القليل بالملاقاة وكذا قوله فان رايت في منقاره دم لم تتوضأ منه ولم تشرب وقوله او
ان كان غيره متفسخ يدل على خلاف ذلك وحمل التفسخ على التغير وحمل الجردة واشباهها على ما يسع كرا في
غاية البعد ويمكن بناء الكلام على عدم نجس القليل وحمل المنع فيه على الكراهة او دخول
الاجزاء من العذرة التي تبقى في القليل عادة فيه فلم يجز شربه وهو ظ ولا الوضوء به
لاستلزام تنجس العضو بوصولها اليه واستثناء الكثير مبني على اضمحلال تلك الاجزاء
فيه عادة بخلاف ما اذا تفسخ الفارة ونحوها فان اجزاءها لا تضمحل الا في القليل ولا في الكثير
ولذا لم يستثن فيه **قوله** اذا اصابته النار لعله مبني على عدم تنجس البئر بمجرد الملاقاة
بالنجاسة وفايدة اصابة النار دفع الكراهة **قوله** فان وقعت فارة اي فاخرجت
ميتة بقرينة قوله بعد ذلك فاخرجت قبل ان تنتن **قوله** بان يدهن على نفتعل
قوله لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد اراد بالوضوء الطهارة مجازا والا فلا
بالصعيد **قوله** وكان صافيا فوقها اي فوق النجاسات بحيث لا يخالطها لتحقق طامع
ليلب لطاقة تمام الماء عنه **قوله** فان اغتسل الرجل في وهدة الخ الوهدة المكان المنخفض
الذي كن فقص من مضمون الحديث وقيل في معناه انه يرش الارض التي يغتسل عليها
لينضام اجزاءها بتلك الرطوبة فلا يسرع الماء المنفصل عليها فيتم الغسل قبل وصول
الماء المنفصل الى الماء الذي يغتسل منه لما علم من ان الماء اشد جريانا واسرع على الارض اليابس
من جريه على الارض التي فيها نداوة وما قيل المراد ليطيب البدن بتلك الاكف ليجري عليه

الماء بحيث فيتم الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء ولا يخفى ما فيها من التكلف ويمكن
حمله على ازالة النجاسة من بدنه بتلك الاكف فيقوم ولا في جانب لا يرجع الغسالة عنه الى
الماء ثم يقرب من الماء ويغتسل منه **قوله** ووقع منه في الاناء اي وقع في الاناء بعض الماء
الذي يقطر من بدن المغتسل وانصب في الارض فيكون من باب اضمار ومعناه المجازي فاعلا
لوقع كما قيل في قوله ومن الناس من يقول اي بعض الناس من يقول **قوله** وكذلك في
الاغتسال من الجنابة اي لو ترشش وسقط من يده شيء من الماء المستعمل فيه قبل الاناء او
في الارض وترشح بعض منه في الاناء لم يكن به باس **قوله** ومثل الصادق عليه السلام عن الماء
الخ هذا الحديث وثانيه يدلان على عدم تنجس الماء القليل بالملاقاة دلالة ظاهرة وفي
الجيفة جثة الميت وقد ارج ومنه يقول جيفه تجيفا والجمع جيف ثم اجيافا **قوله** ولكن
يغتسل بفضل الجعل المراد ان الرجل يبتدي بالاغتسال كما يجيء في باب مقدار الوضوء عن ابي
جعفر عليه السلام في صفة اغتسال رسول الله صلى الله عليه واله **قوله** واكثر ما يقع في البئر باعتبار
حين فيه العهد فلا يرد نزح الجميع في الثور وغيره **قوله** فان وقع في البئر زبيل الخ في ص الزبيل
معروف فاذا كسرته شددت فقلت زبيل او زنبيل وفي ق الزبيل كامير وسكين وقد يفتح
نفخ القفة او الجراب والوعاء وهذا في الحديث ويدل على عدم تنجس البئر بمجرد وقوع النجاسة
فيها وعلى الخالي عن النجاسة والطاهر في نفسه او وقوعه في البئر واخرجه بعد ان يبلغ
الماء لا ايصاله اليه في التاويل **قوله** عليه السلام ليس يكون من قرب ولا بعد منه يغتسل منها الخ باق
على انه اسند اليه يكون مبنيا للمفعول وح لا بد من تقدير وصغر بقوله يغتسل منها اشعر
بان المراد عدم كراهة الاغتسال والوضوء اذ لا يوصف بالاحكام الخمسة الا فعل المكلف
هنا الحمل على حفيره ايضا والمراد القرب من الكنيف حيث ان ذلك مذكور في كلام الراوي
وان لم يذكر المولف رحمه الله وذكر البعد للاشعار بالتسوية بين القرب والبعد الا
يتصور الكراهة في بعد البئر عن الكنيف ليحتاج الى الذكر وقيدنا بانه ليس يكون الكنيف
من قرب منها وبعد منه على ان يكون اتصال البئر الاول محذوفا ويجعل ضميره يكون الى الكون

الكنيف للقصد في نظم الكلام ولا يخ من بعد وفي الحديث اشعار بانه لو تعلل به يقرب
كون استعماله قوله عليه السلم فان للملائكة البالوعة مجاري الخ اي ليس مجرى البالوعة منحصرا فيما
ينفق اليه البر حتى يلزم من قربها اليها ... اليها بل لها مجاري اخر دفقت في ذلك الوادي
والوادي ينصب في البحر وفي بعض النسخ ينضب بالضاد المعجمة من النضوب وفي ... نضب
الماء ينضب بالضم نضوبا اي غار في الارض وسفل وفي ... كنضب الحجر قوله من الغدوة
الى الليل في تعليقة شيخنا اطال الله ثراه الغدوة بالضم ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس ولعل اطال الله
ثراه اراد بها هنا طلوع الفجر قوله عليه السلم من قيح جنبه وفي بعض النسخ القيح المدة لا يخالطها دم وضبطه
شيخنا رحمه الله تعالى بفيح بالفاء وفسره بالرائحة المنتشرة وفي ... يقال فاح الطيب اذا
تضوع ولا يقال فاحت ريح خبيثة وفاحت القدر تفيح غلت ويكون نبا. تفسير شيخنا رحمه الله تعالى
على المعنى الثاني لان غليان القدر لا يخ عن رائحة منتشرة او انه رحمه الله تعالى لم يبال بالنجاسة لاصطلاح
مع وروده في الحديث وشكره كثيرا وجعله مجازا على المعنى الاول اشارة الى ان ريح ذلك
الجيفة بالنسبة الى روائح جهنم قوله بعد ان تبين لهم وجه شيخنا رحمه الله تعالى التبيين بانهم لو علموا
ان البيع لاجل وقوع الخمر فيه نقصوا في شرائه اذ لو توهموا ان البيع لامر اخر كوقوع البول لم
يرغبوا فيه ولو وجه بان التبيين لرفع التدليس فان وقوع الخمر فيه عيب في الواقع موجب
لنقص قيمته وان لم يكن عيبا عندهم فالتبيين تبعيد عن التدليس لم يبعد قوله عليه السلم
لعله ان يكون الخ الضمير اما للشان او للفارة باعتبار كونها شيئا ساقطا ويكون اسناد الاضطراد
الى تفسيرها له اولى وقوع اجزاء صغار منها بعد التفسخ فيه قوله عليه السلم اذا غسله اغتساله
مفعول مطلق للنوع او صفة له باضمار الكاف اي اغتسالا كاغتساله اما بالترتيب او
الارتماس قوله رضي الله تعالى عنه ... وساق ... والودج عرق
في العنق وهما ودجان وفيه ... تشخب دما اي تجري قوله عن سام ابرص
سام ابرص كبار الوزغ وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان شئت
اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا

ينصرف

ينصرف وتقول في التثنية هذان ساما ابرص وفي الجمع هؤلاء سوام ابرص وان شئت
قلت هؤلاء السوام ولا تذكر ابرص وان شئت قلت هؤلاء البرصة والاباريص ولا تذكر
سام وفيه الغطاء ممدود جمع غطاءة وهي دويبة اكبر من الوزغة والملاحن ...
غطاءة وفي ... الغطا ... دويبة كسام ابرص قوله وقال الصادق عليه السلم كانت في
المدينة بئر الخ هذا ايضا مما يدل على عدم تنجس البئر بالملاقاة وفي ... الزبل بالكسر السرقين
وموضعه مزبلة ومزبلة ايضا بضم الباء والتخصيص بما فيه سرقين ما اكل لحمه خلاف
الظ وكذا التخصيص القديد قوله عليه السلم وان كانت متغيرة اي منتنة ذات تغير في
... بنتن الفم وكونها متغيرة لا يستلزم تغير ريحها بالنجاسة وهو ظاهر قوله لكن تتخوف
عليه من الشيطان يمكن رجع الضمير المجرور الى الفعل اي تخوفنا الفاعل على هذا الفعل
من قبل الشيطان وليس فيه تخوف في الواقع ووجه الى الفاعل بمعنى انه يمكن ان
يعتاد ذلك فيسول له الشيطان ذلك في نظر حتى يحرضه على ان يبول في ...
باب ۲ ارتياد المكان للحدث الخ في ... الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي
يطلب مكانا لينا ... والنضح الرش والمتوضا هو الخلاء بالمد والنجس بكسر النون
وسكون الجيم هو النجس بفتح النون وكسر الجيم وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى ان النجس
يذكر مع الرجس هو الاول وفي ... طما اي بعد وذهب ... والرجس
قوله واذا استوى جالسا للوضوء اراد بالوضوء بقرينة ما قبله وما بعده قضاء الحاجة
فعبر عنه بالوضوء كما يعبر عن الكنيف بالمتوضا. وفي ... العين ...
ما يسقط فيه والزحير استطلاق البطن وكذلك الزحار بالضم والزحير التنفس بشدة
وزحرت المرأة عند الولادة ... الرجل باسمه ... وظاهر ان
الملك يلويها اي يميل عنق العبد لينظر الى حدثه ولعل بنا على التشبيه اي كان ملكا يلوي
فالنجو ما خرج من البطن من ريح او غائط والمذهب الخلاء كالمخرج قوله فيقول
... اي بعدا او اذهب ... ولا تشتغلا ... قبلك

الله وكيل او حافظ على انى لا احدث شيئا من المعاصى ويمكن ان يقرء على تشديد النا
ح حنفيح حرف الحرا اى باتى ثم تعلق قوله عليه السلام لما فى نفوله لا احدث سبعبران ضبط
ليس مقصودا على قصر الشان فلعله متعلق بمحذوف كتقوى عنه بذكر متعلقه اى اقرار انا
فيكون مفعولا مطلقا للتاكيد مثل له على الف اقرارا وفى صحاح على كتابه بوديليه
اذا قواه عليه طاعانه قوله فيا لها من نعمة تقديم الضمير المبهم ليتقرر معناه بعد التفصيل
قوله عليه السلام لا يقدر القادرون على مثل قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وفى صحاح اى اعظموا
الله حق تعظيمه فمعناه لا يعظمها المعظمون تعظيما هو مثلها من التعظيم اذ لا يعلم
بالقدر قدر على ما ينبغى وفى صحاح خيل سرح وناقة مسرحة اى سريعة قوله من الاذى و
الغم بيان لما الموصولة والتى صفتها اى التى احتبسته عنى بالمنع عن تناول ما تتاذى
من الغذاء لهلكت قوله اقرا الخ وجه ان المراد الراس ما فوق العنق وتغطيته لحفظ
المنافذ عن الرائحة الكريهة الصادرة عند الظهار الثلاث العيب قوله عليه السلام اذا انكشف
اى الكشف عن عورته قوله اى تيوهنا الغرباء تسمية التغوط ونحو بالتيجوف
تسمية الخلاء بالمتوضأ شطوط الانهار جوانبها ووصف الطريق بالنافذة لان غيرها
لاربابها فهو كساير الاملاك والتورد على فعل جمع دار كاسد واسد قوله والمانع الماء
المنافى صلحا النوبة بالنصب على انه مفعول ثان للمانع ومفعوله الاول الماء سواء
كان منصوبا او مجرورا بالاضافة فههنا ما سمعت شيخنا رحمه الله تعالى ويمكن ان يكون
المتاب صفة الماء ماخوذا من قولهم انتاب فلان القوم اى اتاهم مرة بعد مرة اى الماء
الذى ياتيه الناس لانه لا اختصاص له بالمانع وفى صحاح ترتب الشئ تربا قطعه قيل
الاتان قوله ما حد الغائط حد الشئ نهايته والغائط المكان المنخفض وشاع فيما
الان للنفع لفضله تولنا عد اطلاقه عليها من تسمية الحال باسم المحل اى شئ نهاية
دخول الغائط التى ينبغى التوقف عندها وعدم التجاوز عنها قوله ان تطلع الرجل يتبع
فى قامح العرب تطلعا ففع ببيه ويبوله رساه فى الهوى او الفضول ان يوم الرجل ببوله و

من الجفاء بمعنى دخلا البر قوله عليه السلام ولو كان رجلان مستنقعين فى الماء غسلها
لعله لانه لا تنفصل رجله فى الوحل المانع من وصول الماء الى البشرة ولانه اذا اجتمع
ورجلاه فيه فهما فى غسالة البدن لانه انفصل عنه ولم ينفصل عن الرجل بخلاف ما اذا اجرى
القدم فانه : غسالة الرجل ايضا قوله فالا يستقبل الغائط بفرجه منحرفة استقبال
القبلة واستدبارا وكراهة مقابلة الشمس والقمر بالفرج قوله عليه السلام فلا يمس ذكره بيمينه
حين الادرار فعلا ثانيا فى استحباب الاستبراء ويمكن حمل المنع على المس باليمين بخصوصه ولا
على المس باليسار وفى صحاح البنا سور واحد البواسير وهى علة تحدث فى المقعدة وفى داخل
الانف ايضا قوله ويحها لله ينبغى ان يقر منصوبا تقديره عطفا على اية الكرسى قوله
ولما ان الجهة فى ق ناجاه مناجاة ونجا سارة قوله تعالى انا جليس من ذكرنى
كالجليس فى عدم الاحتياج الى النداء بل يكفى المسارة قوله او مصحف فيه القرآن لعل
قوله فيه القرآن للتنبيه على سبب المنع من ادخاله والا فلا يكون مصحفا الا اذا كتب فيه
قوله فليجعل ان اعن بين اليسرى على ابن اليمنى قوله وهنا فى من باب التفعيل
مفعوله الاول وطعامى مفعوله الثانى قوله لان وقد كان فى صحاح وقد فلان على الا
ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم
وفيه والجان ابو الجن والجمع جان مثل حائط وحيطان قوله وكان الناس يستنجون بالحجار
اى كان عادتهم ذلك وفى صحاح بشرت الرجل اشره بالضم بشرا وبشورا من البشرى و
كذلك الابشار والتبشير ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم بقى يبشره بمولود فابشر
ابشارا اى سر قوله ثم ينتر ذكره فى صحاح النتر جذب فى جفوة قوله ثم يستنجى قال فى
المقنعة بعد ذلك فيقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول ويدره البول
بالكرسف ثلاث مرات قوله ويعيد الوضوء والصلوة اعادة الوضوء فى صحيحة سليمان بن خالد
عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
واما اعادة الصلوة فلاستلزام اعادة الوضوء بطلانه واستلزام بطلانه بطلان

الصلوة والشيخ رحمه الله تعالى حمل هذه الرواية على الاستحباب مع دلالته ايضا على عدم اعادة
الوضوء من الاخبار قوله ومن نسى ان يستنجي من الغائط الخ وهو مضمون موثقة
عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة والشيخ رحمه الله عز وجل حمله على ما اذا استنجى بالحجر ولم يستنج
بالماء ويمكن حمله على ما اذا خرج الوقت والشرج حلقة الدبر على ما سمعنا ولعله ما
خوذ من الشرج بمعنى الاشاق في القوس او بمعنى فرج المرعة على ما في ق وفي ص الانملة
بالفتح واحدة الانامل وفي ق الانملة مثلث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر الجمع
انامل قوله لم يقض حاجته الظاهر ان معنى عدم قضاء الحاجة عدم قضاء الحاجة التي في
الخلاء وهو دفع الفضلة اي يقع في قضائها الفتور ويمكن حمل الحاجة على ما يتكلم لاجله
مما ليس من الضروريات وفي ص المطهرة والمطهرة الاداة والفتح اعلى والجمع المطاهر وفي
السواك مطهرة الفم فيكون المعنى على التشبيه البليغ اي كالمطهرة والمذهبة اما اسم المكان او
مصدر ميمي واتى للمبالغة اي يذهب بالبواسير حتى كانه عين ذهاب البواسير او عين ما يتكون منه
الذهاب قوله لمكان الملائكة الموكلين فيه اشعار باختصاص الكراهة بوقت الاثمار وصحح
بعضهم تعميمها اذا كان الشجر قابلا للاثمار قوله انسا بالفتح اي ما يانس به الانسان وفي ص
الانس خلاف الوحشة تقول انست به بالكسر انسا وانسة وفيه ابن السكيت الحمل ما كان
في بطن او على راس شجرة والحمل بالكسر ما كان على ظهر او راس وفيه الخريطة وعاء من ادم وغيره
تشرج على ما فيها قوله فليس عليه الاستنجاء اي من الغائط وان كان الاستنجاء قد يطلق على ما
يشمل ازالة البول من مخرجه وكذا القول في قوله وانما عليه ان يستنجي **باب ٣** اقسام
الصلوة اي بالاقسام ما يحصل من تقسيم الشيء الى اجزائه لا الى افراده بل المراد بالاقسام
هنا اعم من ان يكون اقساما واجزاء حقيقة او ما هو بمنزلتها ثم لا يخفى ان المناسب ان ينقل
باب ان الطهور قسم من الصلوة قوله الصلوة ثلثة اثلاث اي العمدة في اجزائها هي الاجزاء
الثلثة بحيث كان ليس لها جزء احدها الطهارة فلامتناع تحقق الصلوة بدونها واما

الركوع والسجود فلانهما جزءان لهما بتميز الصلوة في الحس عن غيرها بخلاف باقي الاجزاء وان
كان اركانا **باب ٤** وقت وجوب الطهور قوله عليه السلام وجب الطهور اي استعماله
في الطهارة وتطهير الاعضاء بها وظاهر هذا الحديث يفيد كون الطهارة مطلقا واجبا لغيره
باب ٥ افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قوله عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء
ظاهر يدل على عدم صحة الصلوة بدون الوضوء وينبغي ان يحمل على انه لا بد فيها من الوضوء
او ما يقوم مقامه كغسل الجنابة والتيمم وينبغي ان يقول باب ان الطهور افتتاح الصلوة
باب ٦ فرائض الصلوة ينبغي ان يقول باب ان الطهور من فرائض الصلوة قوله الوقت
اي معرفة الوقت وايقاعها فيه قوله والتوجه الظاهر ان المراد به النية لانه توجه قلبي فيدل
على اشتراط اقترانها الا انها لا تعتبر الا اذا كان مقارنة له ويمكن ان يراد به التكبير لانه يتوجه الى
الصلوة فيفهم النية بالالتزام اذ لا يعتبر شيء من اجزاء الصلوة الا بالنية ويمكن تعميم الدعا
بحيث يشمل القراءة والتشهد والتسليم اذ لا يخلو شيء منها من الدعا قوله والقبلة اي
ايقاع الصلوة متوجها اليها **باب ٧** مقدار الماء للوضوء والغسل قوله صلى الله عليه وآله
الوضوء مد والغسل صاع الوضوء بفتح الواو والغسل بكسر العين اي ماء الوضوء وماء الغسل
ولو قرئ بالضم لم يكن بد من تقدير المضاف اي ماء الوضوء وماء الغسل قوله صلى الله عليه وآله
سيستقلون الخ اي يعدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلا وفي ق خطيرة القدس
الجنة قوله عليه السلام وما يسوى فيه بذلك ماء الكثير لفظة ما نافية اي ما يسوى فيه بذلك الشراء
فماء الكثير خبر مبتدا محذوف اي الذي اشتريته ماء كثير وفي بعض النسخ وما يشتري بذلك
اي الذي يشتري بذلك وهو ماء الوضوء ماء كثير وهو بمنزلة الكثرة نفعه وفي بعضها ما
اي الذي يسرني ببدله فلك الثمن ماء كثير شريته او الذي يسرني فبذلك الشراء شراؤها
كثير قوله عليه السلام لانهما اشتركا فيه لعل وجهه ان كل واحد من الشريكين يضيق في الماء
على نفسه ليوسع على الاخر ولانه قد يضيع بعض الماء في الانفراد فعند الاجتماع ينقص ويبقى
عن الجميع بخلاف الانفراد ولان في الاجتماع بركة ليست في الانفراد **باب ٨** صفة

رسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام الا احكي لك الخ اي الا اتوضأ وضوءً شبيه وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله والعقب قدح من خشب والحمل الكشف والتبيل الاجراء قوله ثم مسح على نعليه يمكن
ان يكون الممسوح محذوفا اي مسح قدميه حال كونه عليه السلام على نعليه فلا ينافي استيعاب المسح لظاهر
القدم طولا فلعل الفضل لم يكن لها شسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لتوهمه تخلله
صلى الله عليه وآله الوقع عن سهو قوله صلى الله عليه وآله بل انت نسيت تعبيره صلى الله عليه وآله عن
خطأ المغيرة بالنسيان للمشاكلة قوله عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الخ يمكن ان
يكون المعنى وضع وجوبها عنهم ليسهل عليهم وينتفعوا بذلك وتقييد الوضع بالاثم قرينة
كونه للتخفيف دون التثقيل ومعنى رفعه عنهم ان الله تعالى ببركته صلى الله عليه وآله سهل عليهم
الامر ووضع عنهم التكرار كما يجيء في تخفيف الصلوة من الخمسين الى الخمس قوله وقد روي
ان الوضوء حد الخ لما بين رحمه الله تعالى بالآية الشريفة ان من تعدى حدا من حدود الله تعالى
فهو ظالم اراد ان يبين ان الوضوء حد من حدود الله عز وجل ليثبت ان من تعداه تعدى حدا
من حدود الله تعالى فيكون ظالما وليس غرضه الاستشهاد باخر الحديث لان كفاية الكف من
لا تنافي استحباب تكرار الغسل وفرق الدهن ونضح قدر ما يبل وجه الارض من المطر الجمع
دهان قوله عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه ظاهر التعدي انه لم يات به على وجهه اما
بالزيادة او بالنقصان ووجه الشبه بين المتعدي والناقض عدم جواز الدخول به في الصلوة وفي
بعض النسخ كناقصه بالصاد المهملة فمعنى التعدي الزيادة عليه من زاد على ما شرع يمكن
نقصه منه في البطلان قوله وكل صلوة لم يكتف بالمعطوف عن المعطوف عليه مع شموله
لئلا يخصص الصلوة بالفريضة قوله يؤكد ما ذكرناه لعل وجه التاكيد ان الغسلة الثانية
لا اجر لها والزائد عليها بدعة كما يجيء في باب صفة الوضوء عن المؤلف رحمه الله تعالى وهو
مضمون مرسلة ابن ابي عمير فلما حمل الزائد على المرتين مما لا اجر له لا مما هو بدعة علم
المراد به تجديد الوضوء دون الغسلة ويؤيد المؤلف رحمه الله تعالى ايضا ان الوضوء في الغسلة
مجاز لا يصار اليه الا بدليل ولما تأتى تشابه تثنيتين فكما يصح حمل الوضوء على الغسلة يصح حمله

على معناه

على معناه لكونه عبارة عن الغسلات والمسحات فلعل الفرق بين ما لا اجر له وما هو بدعة كما وقع
في مرسلة ابن ابي عمير رحمه الله تعالى مع اشتراكهما في عدم استحقاق الاجر بهما يرجع الى ان ما لا اجر له
لم يتعلق به طلب ولم يشرع في نفسه وما هو بدعة ما نهي عنه ففي الاول لم يات المكلف بمنكر في
نفسه وان اخطأ في الاتيان به بقصد الطاعة فيمكن ان يؤجر عليه وان لم يستحق وفي الثاني
اتى بمنكر يستحق عليه العقاب وينبغي للمؤلف رحمه الله ان يذكر احاديث دالة على التثنية ويجيب
عنها منها ما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ه وروي ايضا عن احمد بن محمد عن صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى وايضا عنه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه فلعله رحمه الله تعالى اكتفى عنها بالحمل المذكور وهو
الحمل على التجديد وشيخنا رحمه الله تعالى حملها على انه غسلتان ومسحتان ليس كما توهمه العامة انه
غسلات ومسح قوله ومعناه ان تجديد بعد التجديد لا اجر له اي بالنسبة الى الصلوة واحدة
فلا ينافي استحباب التجديد لكل صلوة فاذا توضأ وجدد وصلى فتجديد الوضوء لصلوة اخرى
وان كان تجديدا بعد تجديد لكنه قد توسط بينهما صلوة قوله كالاذان الخ فان الاذان
والاقامة بمنزلة الوضوء للظهر مع النية وضم الاذان للعصر معهما بمنزلة تجديد الوضوء وضم اذان
اخر معهما بمنزلة التجديد على التجديد قوله يحول والله الخ اي ما يحول بتتبع الكلمتين من
الاثم او حط الدرجة قوله وقد فرض الله عز وجل الخ لعل المفوض الى النبي صلى الله عليه وآله تعيين
الجزئيات في حكم كلي شملها بعد ما بين له ذلك الحكم على الاجمال كما اذا امر بالصلوة وفوض الى النبي
صلى الله عليه وآله تعيين ما يعتبر فيها وغير المفوض اليه ما اذا حد الله عز وجل شيئا في حكم كلي
اذا عين في الوضوء غسلا واحدا فليس له ان يوجب له غسلتين قوله يعني به انه اتى بغير
امره لعله اراد بالامر ما يشمل امر الايجاب والندب فالوضوء الاول مامور به بامر الايجاب فيكون
ماجورا عليه والوضوء الثاني مامور به بامر الندب فيؤجر والوضوء الثالث غير مامور به مطلقا
فلا يؤجر عليه فقد حمل المرتين على المجددتين وعدم الاجر باعتبار التجديد الثاني النهي بسببه

حصلت الاثنينية فيرجع الى تجديدا ثانيا لا اجر له ويمكن ان يراد بالتوضي الفعلة **باب**
صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام **قوله** عليه السلام بينا الخ قال افاد شيخنا رحمه الله تعالى في الاربعين
انها بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها ح اذا الفجائية غالبا تقول
انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعدها ذهب بعض وبعضهم
يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري مجئ الفرج **قوله** فاكفا بمعنى
اللام في ضمن كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة مختص الفرج
حفظه عن الحرام والعفة الكف نا لا لغير قرب من التحصين ولقي من الملقين اي التفهيم
ويتم بفتح الثاء اصله ثم كحمل وسباء الوجه وسواده ما على حقيقتهما او كنايتان عن بهجة السرور
وكابة الحزن والمقطعات الثياب قطعت كالقميص دون مثل الرداء وعلما كان الاول شاملا
للبدن كان العذاب اكبر وهو ماخوذ من قوله تعالى قطعت لهم ثياب من نار وضبطه بعضهم بالفاء
والظاء المعجمة المكسورة من فظع الامر بضم العين فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والتقشير
التغطية **قوله** عليه السلام من كل قطرة الخ الظاهر ان المراد بكل قطرة يقطر من محل الغسل وبكل قطرة
يراد كل قطرة من الماء الذي توضأ به **قوله** لم يرع احدا يصب عليه الماء وهو الاستعانة بالغير
الى عدوها من المكروهات ولعل في قوله عليه السلام لا احب ان اشرك اي لا افعل ما يوهم
الاشراك ايماء الى ذلك اذ لو كان اشراكا حقيقة لكان حراما لا انه غير محبوب **قوله** عز وجل
فمن كان يرجو لقاء ربه اي ما يحسن لقائه ربه وان يلقاه لقاء رضى وقبول او يخاف من كان
سوء لقاء ربه والمراد النهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي به الاجر
ربه خالصا لا يريد به غيره انتهى ولوهم الاشراك ليشمل الاستعانة كما يفهم من الحديث
كان اولى ويمكن ان يراد بقوله تعالى فمن كان يرجو الخ انه من اعتقد انه يرجع الى ربه تعالى
ينبغي له ان لا يشرك بعبادة ربه احدا اشارة الى من اشرك بالعبادة فكانه لا يعتقد الرجوع
اليه تعالى وفيه من التهديد ما لا يخفى **قوله** عليه السلام ولم يستبطن الشراكين اي لم يدخل يده تحتهما
وهذا لا يستلزم ان يبقى من طول ظهر القدم شيئا لم يمسح لجواز ان يكون الشراك على الطول

دون العرض **باب ١٠** حد الوضوء وترتيبه وثوابه في ص قال الاصمعي قصاص الشعر حيث
ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره وفيه ثلاث لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم اعلى
وفيه الصدغ ما بين العين والاذن وفي ق الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر
المتدلي على هذا الموضع فظاهره انه يطلق على مجموع الشعر المتدلي بينهما كما يطلق على
مجموع الشعر والبياض الذي بينهما ويؤيده قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما
كالليالي وهو الذي يظهر من حاشية الشرايع للمحقق الشيخ رحمه الله تعالى حيث قال في الصدغ
ما حاذى العذار فوقه والعذار هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض وهو ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى وفسر العذار في المدارك بالشعر
النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض فظاهره انه
ان الصدغ اما الشعر او منبته دون مجموع ما بين العين والشعر وعلى تقدير نفي
الامام عليه السلام كونه من الوجه ان ليس كله من الوجه ولا يخفى الفرق بين تفسير حاشية
الشرايع وتفسير المدارك للصدغ ومعنى رايت اخبرني ولعله رحمه الله تعالى اراد بعد رد
الشعرانين في اليدين بالمرفق وفي الراس بالاطراف وفي القدمين برؤوس الاصابع
ان كان ذلك في القدمين لا يخلو من مسامحة **قوله** عليه السلام تخالف ما امرت به افاد
شيخنا رحمه الله تعالى لفظ ان يرفع حال من فاعل لا تقدمن ولا يجوز جزمه على انه
النهي لانه يصير من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع على المختار انتهى وايضا على
الجزم لا بد من التقدير اي لا تقدمن شيئا اخر استعجل على شيء قدمه **قوله** وروي
في حديث اخر الخ يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على ان التذكر كان
بعد غسل اليسار قبل غسل اليمين والثانية على انه كان بعد غسل اليدين ومع
فاطلاق الاعادة على غسل اليمين اما من باب المشاكلة او باعتبار اصل الغسل اي
بعيد الغسل كانا على عينه ويحمل الاولى على ما اذا كان قد غسل اليمين بقصد انه
المامور به على الوجه اي ان يغسل بعد غسل اليسار وان كان ساهيا في ذلك والثانية

على انه غسل لا من هذه الحيثية بل من حيث انه جزء الوضوء وان كان بالقصد الحكمي المتمم
كما في ساير الاجزاء ولما حمل الرواية الاولى على ما اذا غسل اليمين بعد ما يبست وقد جفت اليمين
فيعيد عليه ففي غاية البعد على ان جفاف الوجه على هذا التقدير اولى حيث توسط غسل
اليسار بين غسله وغسل اليمين فح ينبغي ان يبتدأ نفس الوضوء قوله ومن توضأ مرتين
لم يؤجر فقد يورد عليه ان الغسلة الثانية ان كانت مشروعة فلا معنى لعدم الاجر عليها
والا كانت بدعة محرمة كالثالثة فلا وجه للتخصيص وايضا اذا لم يكن داخلة في الوضوء فالمسح
بمائها لم يكن مسحا بماء الوضوء فكان باطلا فيلزم بطلان الوضوء وسوق الكلام يأبى عنه
ويمكن الجواب بان الغسلة الثانية وان كانت مامورا بها ومن تلك الجهة ليس لها اجر لكن
وعدمها عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على استحبابها فيعتقد المكلف في الاتيان بها فلم يكن
حراما وصح المسح بمائها فان قلت قد ورد في الخبر من اتى بعمل بلغ اليه ثواب عليه يؤتى
ذلك الثواب وان لم يكن ما بلغ اليه مطابقا للواقع فنفي الاجر عنها ما ينافي ما يستفاد
من هذا الخبر وايضا القائل بها ان كان مجتهدا ادى اجتهاده الى استحبابها كان ماتيا
بالعمل بمقتضى اجتهاده وان كان مخطئا فلا معنى لعدم الاجر وكذا لو كان مقلدا يقلد ذلك
المجتهد قلنا المعلوم من الخبر وصول النفع الذي عمل العامل لاجله اليها واما كون ذلك
اجر ايجاب يؤتى به العامل فلا لجواز ان يكون ذلك على سبيل التفضل وكذا القول في
عمل المجتهد وعمل المقلد حيث ياتيان بظنهما انه مما ندب اليه ولم يكن منه واما وجوب الثواب
على الاجتهاد فليس مما نحن فيه ولما الفرق بين الغسلة الثانية والثالثة فقد مر وقد
يوجه بان من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يؤجر وفيه ان الظاهر انه احدث بدعة
اذا فعل بقصد الوجوب ما ليس بواجب قوله قطعت يده من المرفق الخ هذه الرواية
منكورة في ... صحيح وتدل على ان المرفق محل الغسل اصالة وهو مركب من راس
العظمين اي عظمي الذراع والعضد فيكون معناها يجب غسل ما بقي من العضدين
كما يجب غسله وهو جزء المرفق وفيها ايماء الى ان المانع انه الوضوء يعفو مع دونه انتهى

الغاية قوله وكذلك روى في غسل قطع الرجل للعلامة الى ان ما في يب من حسنة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وفي هذا الحديث اشكال
من وجهين احدهما ان الظاهر رجوع ضمير التثنية الى اليد والرجل وليس يستقيم فيكون راجعا
الى ما بقي من محل الفرض منهما او الى مكان القطعين كما في رواية رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاقطع والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
والاخر ان الغسل بالنسبة الى الرجل غير صحيح فاما ان يحمل على التقية او على اطلاق الغسل
على المسح تغليبا واذا توضأت المرأة الخ لعل المراد انها تفعل ذلك على سبيل الاولوية حيث
ان وقت صلوة الغداة وقت تبديل القناع الليلي بالنهاري ووقت صلوة المغرب بالعكس
قوله عليه السلام فرض الله الخ ظاهر الوجوب ويمكن الحمل على تأكيد الاستحباب قوله وكان الوضوء
الى الوضوء كفارة الخ على طهر فيكون متفرعا على التسمية لكن هذه الزيادة ليست المنقول في
في يب ولعل قوله عليه السلام طهر جميع جسده من باب الاستعارة فيتضمن تشبيه المتوضي
بمن كان جميع جسده نجسا ويريد تطهيره وتشبيه الوضوء المقارن للتسمية بما يطهر جميع
الجسد ولتشبيه غير المقارن بها بما يطهر بعض الاعضاء يشير الى ذلك قوله عليه السلام
في الحديث الاول فكانما اغتسل قوله عليه السلام من توضأ وتمندل الخ استدل به على كراهة
تجفيف الوضوء بالفتح اي ماء الوضوء بالمنديل وهو في محله لانه مما يقلل الثواب
ولا ينافيه فاعله عليه وقد يعم الكراهة بحيث يشمل التجفيف بمسح غير المنديل بل التجفيف
بالنار او الشمس وهو مناسب القول بالقياس مع ظهور الفرق قوله لا احتمال الثاني
ما لم يحدث او يصيب ماء الجزم كما في اكثر النسخ عطفا على يحدث فيكون المنفي احد الامرين
اي القدر المشترك بينهما فيلزم منه انتفاء كل واحد منهما الظهور ان بقاء التيمم مشروط
بانتفاء الحدث واصابة الماء جميعا دون ان يقتصد الجازم في يصيب ليكون الترديد
في المنفي حتى يفيد اشتراط بقائه باحد النفيين فيلزم منه لو تحقق عدم الحدث وبقي
التيمم سواء تحقق اصابة الماء ام لا وكذا بقي بعدم اصابة الماء سواء تحقق الحدث ام لا

وفي بعض النسخ يصيب بالرفع وهو غلط لافادته الترديد بين عدم الحدث واصابة الماء فيكون
كل منهما موجبا للبقاء فيكون اصابة الماء موجبا للبقاء اليتم تحقق الحدث ثم وشدد عبارة
الشرايع وهي الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او بملاقاة نجاسة من خارج قوله عليه السلام
فانه ان كان ناعسا الخ يشعر باختصاص الصفق وهو الضرب الشديد الذي يسمع له صوت في
كتاب التصفيق على ما في الصحاح بالحالين فلا ينافيه ما رواه في شرح السنة عن جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا
الماء شنا فيحمل على استحباب الصفق في الحالين واستحباب الشن في غيرهما وفي شرح الملا على
القارئ رحمة الله عليه والشيخ رحمه الله تعالى شرحها في بحمل التصفيق على جوازه والشن على انه الاولى
وقد يحمل احدهما على الندب والاخر على الجواز والمراد بركوع الوضوء ما يوجب خلو صحة المكان
الماء لا توجب خلوص الباقي منه وبتمام الوضوء جعله وضوءا كاملا اي ثبت عليه ثواب الوضوء
الكامل وكذا بتمام الصلوة وفي شرح الرضوي الرضا وكذا الرضوى بالفم وهو غلط تام الوضوء
وكذا الجنة **باب السواك** **قوله** صلى الله عليه وآله حتى خشيت ان احفى مقدم فمي من كثرة
المشي اي تنقب قدمه منها استعارة وفي شرح جبل ادرد ليس في فمه سن بين الدرد والاثرد
وفي الحديث امرت بالسواك حتى خفت لا دردن اراد لا يحفظ الطرح العرب تذهب بالطمن
مذهب اليمين فيجلب بجلبها فيقولون ظننت لعبد الله خير منك **قوله** صلى الله عليه وآله
شطر الوضوء اي كشطر الوضوء حذف اداة التشبيه للمبالغة مثل زيد اسد **قوله** عليه السلام
اشتم الاذاخر في شرح ازدلجوت الحوم هما اذ دبن العوسج ثم قال وهو بالسين القصح وقد
يتوهم شدا انه بفتح الوسط وليس كذلك ويحتمل ان يكون ارق من لعابها فاجابه النبي صلى الله عليه وآله
وكذا اعذب والجملة حالية اي حكم بانها اي الاذاخر ارق قلوبا واعذب افواها [illegible] هنا
قلوبا بالخ [illegible] هنا القول الذي قيل في حقهم عرفناه [illegible] الكفر [illegible] القلب لكن
لاي شي صاروا اعذب افواها وهم ممن يخرج كلمة الكفر من افواههم ويحتمل ان يكون ارق قلوبا
جملة معترضة [illegible] ارقها قلوبا فيرجع ضمير المؤنث الى الاذاخر باعتبار الجماعة ايضا [illegible] تغليب

القول

القول اي يقولا في حقهم ارق الناس قلوبا المسح السواك **قوله** عليه السلام في فرط الايام
قوله لقيته فرط الفراء بعد الفراء اي الحين بعد الحين واتيته فرط يوم او يومين **قوله** فرقة
الخ في ص فرقت بين الشيئين افرق فرقا وفرقانا وفرقت الشيء تفريقا وتفرقة فانفرق
فافترق وتفرق وهذا التهديد يعطي وجوب الفرق فاما ان يحمل ذلك اي ترك الفرق
كبيرة من الكبائر لان ترك الفرق من فعل الجاهلية [illegible] ان يتركه تهاونا بالدين **قوله**
وحلق العانة لعل المقصود ازالة شعرها وذكر الحلق لبيان ان النورة لم تكن في زمنهم
بل كانت ازالة شعرها بالحلق وكذا الكلام في نتف الابطين **قوله** صلى الله عليه وآله تخللوا
وترا ويمكن اعتباره بالنسبة الى كل من [illegible] والى مجموعها ولعل تحصيل ذلك الفضل يتحقق با
بايهما كان **قوله** صلى الله عليه وآله واستاكوا عرضا الظاهر ان المراد امرار المسواك على عرض الاسنان
لا طولها واليه يرجع اساس عرض المسواك على الاسنان **قوله** صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على
امتي في ص شق على الشيء شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر اي لولا ان اكون شاقا على امتي
في هذا الحكم وهو يرجع الى كون ذلك الحكم شاقا عليهم وفي ص بات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما
يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار **قوله** ان الكعبة شكت اما بان انطقها الله عز وجل او بما
تشكو اهلها بلسان الملائكة الحجاز [illegible] العقلاء فاسند الشكوى الى الكعبة المقصود
اسناده الى اهلها او على تقدير المضاف اي شكا اهل الكعبة والخطاب في قوله الانطاق انت
بفتح القاف وكسرها سواء لكنها من القرار بالمكان اي لا تضطرب [illegible] القرور وكناية عن السرور
في ص قررت بالمكان بالكسر اقر قرارا وقررت ايضا بالفتح اقر قرارا وقرورا وقررت به
عينا وقررت به عينا قرة وقرورا فيهما ورجل قرير العين وقد قرت عينه تقر وتقر نقيض
سخنت واقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن
سرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة وفيه ايضا القضيب واحد القضبان وهي الاغصان
وفيه ايضا المطهرة والمطهرة الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم
وفيه ايضا تقول في اسنانه حفر وقد حفرت تحفر حفرا مثال كسر يكسر اذا فسدت اصولها وفيه لغة

باب ٢١

اللتيا بالتحقيق باجل الاثنان واصلها اللتى والها عوض من اليا وجمعها اللتات ولتى
علة الوضوء قوله نفر من النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى العشرة قوله توضأ
المضارع المجهول من التفعيل قوله وهى انظف المواضع لعل المراد ان فى الجسد مواضع هى
اى المواضع الاربعة التى هى الوجه واليدان من المغسولة والراس والرجلان من الممسوحة
منها فتلك المواضع وهى ما فرق بين الفرجين بالغسل والمسح الى الاقذار كثيرا ما تكتنف
بها وهذا لعله كان فى السلف لاحتياج الى ان يكون هذه الجوارح انظف من جميع الاعضا
ليرد ان الرجل مثلا ليس انظف من الصدر قوله صلى الله عليه وآله فنهضنا وجه لعل
المراد انه لما نظر الى الشجرة نظر مليا ورغبته شبه سبيل الفالح المنتهى عنه فى ان الاولى
اللائق الاحتراز عنه تغير لونه وجه استحياء عن ربه كان ذلك وذلك هو المراد بالخطئة
قوله صلى الله عليه وآله فطار الحاء والحلل لفظ طار استعارة تبعية حيث شبه ذهاب الحاء والحلل
بسرعة بطيران الطائر فوقع التشبيه فى طار بمعنى ذهب بسرعة تبعية تشبيه المصدر بالمصدر
على ما هو شان الاستعارة التبعية والمراد بالحاء بضم الحاء وكسرها وتشديد البا الزينة
والخاطئة المرة وجمعه على مثل شئ وشئ وهو فعول وقد يكسر الحاء لمكان البا مثل
عصى وفيه ايضا قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
قوله عليه السلام التى من اجلها الخ هى صفة كاشفة لعلة الوضوء اذ لا علة لها الا ذلك قوله
عليه السلام فلقيامه الخ حق العبارة قيامه بدون الفاء ولعله ليكون جوابا عن ان يكون لما كان
الكلام فى حكم سائل وصار المقام التفصيل فكأنه قال اما ان المتوضئ يغسل الوجه واليدين
ويمسح الراس والرجلين فلقيامه الخ والظاهر ان المراد بالقيام القيام فى الصلوة والتضرع فيها
والانقطاع الى الله تعالى حال من يقوم بين يدى مولاه يتضرع وينقطع اليه واطلق اللفظ
الموضوع للمشبه به للمشبه كما هو شان التمثيل قوله عليه السلام وملاقاته بها الكلام الجوارح
هو محل ملاقاة الانسان فى المصافحة وغيرها سواء اريد بالملاقاة الملاقاة فى الصلوة فانه
نزل نفسها منزلة الملاقى المتضرع او الملاقاة يوم القيمة عند اتيان الكتاب قوله عليه السلام فضل

الخ لعله اشارة الى علة اخرى فيفيد الفاء ما يفيد ثم عند تعداد الدليل قوله عليه السلام تقلبها
هو التحويل لعل المراد ان المصلى يحركها فى الصلوة من مكان الى مكان كما يرسلهما فى القيام و يجعلهما
بحيال وجهه فى القنوت كما هو حاصل الكثير من افعال الصلوة تتاتى بهما فينبغى ان تغسلا
قوله عليه السلام ويرغب بهما الخ اى يظهر بهما الرغبة الى الله تعالى والرهبة منه عز وجل والتبتل اى
الانقطاع الى الله تعالى بهما وان كانت تلك الامور المقصودة فى الصلوة من افعال القلب
قوله عليه السلام وليس فيهما الخ اشارة الى وجه تخصيص بعض الاعضاء بالغسل وبعضها بالمسح
باب ١٣ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قوله وان جف بعض وضوئك الخ ينبغى ان
يقرأ الوضوء هنا بفتح الواو وهو ما الوضوء والفرق بين المسئلتين وجود التتابع فى الافعال
فى الثانية دون الاولى فيظهر منه ان تحقق احد الامرين اى مراعاة عدم الجفاف والتتابع
فى صحة الوضوء باب ١٤ فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قوله عليه السلام لا صلوة الخ اى
لا صلوة صحيحة معتد بها الا بطهور والقصر اضافى بالنسبة الى عدم الطهور فيستفاد منه اشتراطها
بالطهور ومن تعدد الكمال فى الافعال الشرعية المحتملة للنفى اى لا صلوة كاملة لم يفهم الشرطية
منه من هذا الحديث والحاجة الى التقدير على تقدير ان يكون الفعل الشرعى هو الهيئة
المخصوصة واما اذا كان عبارة عن المعتبر شرعا فلا لصحة ارجاع النفى الى نفس الماهية المعتبرة
قوله عن الاحبار جمع حبر بالكسر والفتح وفى قال الاصمعى لا ادرى هو الحبر او الحبر للرجل العالم
واما حمل الاحبار على احبار اليهود هنا ففيه ما قوله فيها تجلد فيها الضمير يرجع الى الاحبار
اى عاقبة فتح الجلد الواحد قوله صلى الله عليه وآله ومه لكا كانوا لعله كناية عن
مخالفا يصلون خلفه كراهة ان يتضرر بتركها قوله صلى الله عليه وآله والزبل فى قدر كسكين سماع
الخشن او مسكها على كى وهو بالزاى بعد البا الموحدة وضبط فى بعض النسخ بالنون بعد
الزاى على الوزن المذكور ولا شاهد له قوله صلى الله عليه وآله تسعة اشياء اى الموجبة عليها
قوله صلى الله عليه وآله والطيرة فيه تطيرت من الشئ وبالشئ والاسم منه الطيرة مثال العنبة وهو
ما يتشأم به من الفال الردى وفى الحديث انه كان يحب الفال ويكره الطيرة وفيه ايضا الحسد

يتمنى زوال نعمة المحسود اليك وفيه ايضا الوسوسة حديث النفس يق وسوست اليه نفسه وسوسة
ووسواسا بكسر الواو والوسواس بالفتح الاسم مثل الزلزال والزلزال **قوله** عليه السلام فخير ان يسلم
ثم يسقط الترتيب فيما اذا لم يوضع جزء من العضو ويحمل على الاتيان بما بعده ويمكن
الحمل على ما اذا لم يتيقن انه لم يصبه الماء بل انما وجده جافا **قوله** عليه السلام اعد الوضوء خبر اريد
به معنى الامر **قوله** حتى دخل في الصلوة اي هيا للدخول فيها فلا ينافي قوله عليه السلام في الخبر
الاتي من دنيا الحمام فليمسح براسه وليعد الصلوة وايضا فليس في هذا الحديث ان
صلوته صحيحة غايته انه لم يصرح ببطلان الصلوة ولا بد من حمل الحديثين على وجوب المسح والا لم
يصرح به **باب ١٥** ما ينقض الوضوء **قوله** عليه السلام حتى يذهب العقل فليتوضأ اي الاكل تمامه نعم
بالعقل ناقض الوضوء وقوله عليه السلام ولا ينقض الوضوء الخ تاكيد للحصر المذكور دلالة على المخاطبين
والقيء مهموز اللام وفي صحاح قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان
عاد فهو القيء **قوله** ولا يوجب الاستنجاء اي ما سوى المذكور والتي تخرج من الذكر والدبر من ودي
او مني او دود وغير ذلك لا يوجب الاستنجاء كما لا يوجب الوضوء وذلك لا يستلزم ان يكون
كل ما ذكر موجبا للاستنجاء حتى يلزم ان يكون الريح موجبا له واما خروج الدم من الموضعين فانه
كان موجبا للغسل لكن لا يسمى ذلك الغسل استنجاء وحب القرع من اقسام الدود ولعله عليه السلام
اراد بالشيء الكلي بقرينة المقابلة **قوله** ما لم يخرج الخ فني البول والغائط الوضوء والاستنجاء
وقد اوجب الوضوء بدون الاستنجاء وفي المغرب بالعكس **قوله** عليه السلام حتى تسمع الخ كناية عن تحقق توهم
لا بمجرد التوهم او الظن الذي لا يجري مجرى العلم مما يمكن ان يكون من فعل الشيطان **قوله** فقال الا
الظاهر ان المراد انه لا يجب مسحه بالماء ويمكن ان يكون السائل جعل المسح بالماء كناية عن الوضوء
قوله عليه السلام هو طهور تشبيه كالطهر في التنظيف فلا يحتاج الى التطهير **قوله** عن انشاد الشعر اي
قرائته يقال انشدت فلانا شعرا فانشدنيه **قوله** تخفق راسه في خفق الرجل اي حرك
راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين **قوله** على الرجل رقدة
في ضمن الرقاد النوم وقد رقد يرقد رقدا ورقودا ورقادا ولعل مراد القائل بالرقود هنا مقعد

اي النعاس

اي النعاس بقرينة قوله وهو قاعد اذ الغالب في القاعد هو النعاس وقوله عليه السلام ان لم ينفرج
اشارة اليه اذ الغالب عند عدم انفراج الاعضاء وبقائها على حالها لا يحصل النوم الذاهب بالعقل
ويمكن حمل الكلام على التغيير **قوله** عليه السلام يؤخر الظهر يقدمها في اخر وقت فضيلتها ويوقع
العصر في اول وقتها ليقع كل منهما في وقت الفضيلة ويستفاد من ظاهر الحديث جواز الاتيان
بصلوتين بوضوء واحد لمن به السلس **قوله** عليه السلام ويفعل ذلك اي اتخاذ الكيس الخ **قوله** فخرط
في صحاح خرطت الورق خرطا وهو ان تقبض على اعلاه ثم تمر يدك عليه الى اسفله **قوله**
وغمز ما بينهما اي بين الانثيين ولعل المراد كون ابتداء الغمز ما بين الانثيين وهو صلب الذكر
والسوق هنا جمع ساق **قوله** تشاققذا اي شيئا قبله خصصه بالقذر لئلا يتوهم ان القذر
اذا دخل في جوفه وخرج منه يلزم الوضوء حيث ان خروج القذر الذي كان في الجوف يوجبه
واذا كان حمل القذر لا يوجب الوضوء فحمل الطاهر لا يوجبه بطريق الاولى وفي صحاح التفعل
سفل وههنا كناية عن الغائط **باب ١٦** ما يغسل الثوب والجسد **قوله** ولا اغسل
بفتح الغين مصدر والموصول مفعوله وفي بعض النسخ ولا اغسل ما اصاب الخ بالاضافة
والبصاق والبزاق والبساق بضم الباء الفاظ مترادفة وهو ماء الفم اذا خرج منه وهو ريق
ما دام فيه وفي صحاح المخاط ما يسيل من الانف وفي الصراح مخاط بالضم آب بيني **قوله**
في شيء من ذلك بل من قوله في اربع اشياء لا يجب الغسل ولا الوضوء الخ والترتيب الطبيعي
يقتضي تقديم الوضوء لان الغسل كل منه فوق لا يقصد على هذا ونحوه ولا ايراد ولو عكس لاختل
النظم لكن لما كان المذي اشبه بالمني فتوهم ايجابه الغسل اقوى من توهم ايجابه الغسل اقوى من
توهم ايجابه الوضوء فرفع التوهم الاول اهم وفي حاشية المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى على الشرائع
المذي ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة والوذي بالذال المعجمة ما يخرج
عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ماء ابيض خاثر يخرج عقيب البول **قوله** عليه السلام ان
الثوب لا يجنب الرجل اي يجنبه بقرينة السؤال فانه في قوة ان ذلك هل يجنبه ولهذا عدا الا
المفعول والا فالجنب لازم في صحاح رجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث والمذكر

ودبا قالوا في جمعه اجناب وجنبون يقول منه اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم قوله واذا قام الرجل
الخ المقصود بيان ان بدن الانسان لا ينجس بملاقاة الجنب عند العرق ولا الملاقي لبدنه ينجس
عنه وقوله وان كان الجنابة الخ لبيان حكم اخر مبني على نجاسة عرق الجنب من الحرام وهذا الخبر مما
هو وان عرق الجنب مطلقا وان كان من الحرام ليس بنجس يجوز التنشف بثوب اصابه لكن لو
كان الجنابة من الحرام لا يجوز الصلوة في ذلك الثوب وفي ضح الخمرة بالضم سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قوله فقال يعيد فيه ظاهره صحة الصلوة فيه مطلقا
ويمكن حمله على ما اذا لم يقدر على ان يطرحه عند الصلوة لبرد او غيره ويصلي عاريا قوله واما
الصلوة لا منافاة بين هذا الخبر والخبر الاول اذ ليس فيه انه لا يعيد الصلوة ويمكن حمل الاعادة
على الاستحباب قوله ثم يعصر ظاهره الاكتفاء في الغسلتين بعصر واحد بعدهما ولعل المراد بيان
ان الغسل في الماء الجاري بادخال النجس فيه وفي حكمه الكر لا يحتاج الى العصر بخلاف الماء الراكد
الذي يصب على المحل فانه لا بد في تحقق الغسل فيه من العصر فكانه قال ثم لا يكتفى في المرتين
بورود الماء على المحل بل لا بد في كل من عصر قوله والغلام والجارية في هذا سواء الخ في غسل
بولهما بعد اكل الطعام قوله عليه السلام لان لبنها الخ هذا بيان الحكمة وليس بتعليل لا يرد ان
من شان الام لا يستلزم تنجسه بعد استحالته لبنا او الانتقال الى جوفها واستحالته بولا
قوله عليه السلام بعد ان يطعم التقييد به باعتبار عطف البول على اللبن اذ لا دخل لهذا القيد في
طهارة اللبن فكانه عليه السلام قال ولبن الغلام وبوله لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان الخ
وذلك مرتبة العطف على المسند اليه مقدم على مرتبة الحكم لان كونه بحيث يشارك غيره في
الحكم من صفاته المعتبرة فيه قوله فقال يغسل منه الخ هذا محمول على عدم طهوره اول البول
دخل في عمق باطنه واما على غسل الظاهر وصفه في الجاري او غسل على وجه لا يصل الماء
الى القطن عند الغسل او على القول بطهارة الغسالة فلا يتحمل الماء المنفصل عن القطن
الملاقي لوجه المغسول قوله عليه السلام فضل هذا من ذلك اي هذا الذي يجيبت على الثوب او
البدن من الرطوبة من ذلك الريق الذي يحته على الحكي غير محل البول لا من البول الباقي

على الذكر

ما طلا وفي بعض النسخ م

على الذكر قوله عليه السلام في اليوم مرة لعل المراد اليوم بليلته وهذا اطلاق شايع قوله
عليه السلام غسله لعل المراد غسله استحبابا قوله ولا باس بخز ما طلا اي الحمل بالحمر وفي بعض النسخ
وبوله بعد قوله ما طلا وهو انسب بالنسخة الاولى اذ لم يعهد من الطيب بوله قوله ولا باس بلبن
المراة المرضع الخ هذا يشمل لبن الجارية فاما ان يحمل على لبن الغلام او يحمل الحديث السابق
الدال على غسل الثوب من لبن الجارية على الاستحباب او على طرح العمل به لدليل اقوى وان
كان في نفسه حجة على ما مر في صدر الكتاب قوله وفي رجله الشقاق في ضح يقول ببد فلان
ورجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ام
ساغها وح فالمذكور في قوله عليه السلام لا اثر عليه من الريح والشقاق محمول على موافقة قول
السائل والحق ان شلديره قول الصحاح والشقاق اي معمول بدخل واثرها حله ولو قيل
انما بعد دخلت هو المفعول فيه فتشد الكلام اي كان الشقاق والشقاق كغراب
ق قوله ام تخلل باظفاره وفي بعض النسخ اظفاره بدون الباء وفي بعضها اظفاره با
والنسخة الاولى اوفق بالسؤال اذ ظاهر السؤال عن كفاية الغسل عن ادخال الاظفار في
الشقوق لتخليل الاظفار لئلا يبقى فيها شيء من تلك النجاسة الداخلة تحتها
عن الشقوق الا ان يحمل على ان الشقاق تحت اظفاره قوله ويستنجي الخ عطف على
بيطا اي صب الرجل يستنجي فيجد الريح فيكون سولا ثانيا قوله فقد فضل المثل وضح
قوله دون خمسة المقصود كونه قليلا جدا قوله وتعاد منه الصلوة الظ رجوع الضمير الى
دم الحيض ولو رجع الى الملوث لنا في ما نقل من رواية محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في اوايل الباب وح يمكن حمل اعادة الصلوة على كونه حيضا فيعيدها وان لم يعلم به
ما اذا لم يتفحص كما يجي قوله عليه السلام ما ابالي الخ ظاهره المساواة بينهما فيدل ظاهره على
وجوب اعادة الصلوة بثلث في الوقت وخارجه قوله انزل فان كان الرجل جنبا ظاهره انه اذا
حصل عند الانسان امارة الجنابة من رويا او غيرها فان تفحص ولم ير شيئا من المني في ثوبه
بينه ثم بعد الصلوة وانه لم يكن عليه شيء وان لم يتفحص فرآه بعد الصلوة اعادها للتقصير في التفحص

قوله لا يتم في شيء من هذا الحكم يقع تمامية الافعال لفقد الركوع والسجود والقيام عند عدم وجدان
الساتر قوله اذا جازت لعل ذلك كناية عن زوال ما سوى العظم من اللحم والجلد وغيرهما
مما يتعلق بحيوة لان عظم الميت بمجرده ليس نجسا وظاهر الميت يشمل ميت الانسان نعم وغيره
ووجوب الغسل بمس العظم المجرد عند البعض لا يستلزم نجاسته وان كان قوله يوجب الغسل
بمس الميت نجسا يعطي التلازم من كونه نجسا ووجوب الغسل ثم لو فرضنا وجوب الغسل
بمس الظفر والشعر [illegible] عند اتصاله بالميت فوجوب الغسل به عند الانفصال غير معلوم قوله
ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي [illegible] يدل على طهارة السن وعدم وجوب دفنه ان تفرد عن
الميت وعلى جواز جعل المقلوع من الحي مكان السن قوله ثم ذكر انه لم يغسله يدل على انه كان
عالما بذلك فتنبه [illegible] قوله فاغسل ما اصابها يدل على نجاسة الفارة قوله
عليه السلام ثم ينضح ظاهره الاكتفاء به فيكون معفوا عنه من قبيل نجاسة ثوب المربية للصبي بقوله
وتخصيص ذلك بما اذا انحصر ثوبه في واحد محتمل كما في المربية ويحتمل ان يراد بالنضح الغسل
بقرينة تخصيصه بالزناد وان كان استعمال النضح في الرش هو الشايع باب ١٠٧ العلة التي
وجب من اجلها الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط قوله صلى الله عليه وآله ان
آدم لما اكل من الشجرة الخ ظاهره ان الاكل من الشجرة اقتضى وصولها الماكول الى [illegible]
هما [illegible] البدن الى جميع اجزاء البدن بحكم الهيئة اقتضت ذلك فاقتضت الحكمة عروج
المنع عن جميع الاجزاء وذلك الذي هو فعل ما كان صاحبا للامر بغسل جميع الاجزاء بخلاف
البول والغايط فانهما من فضلة الشراب والطعام في المعدة ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة
على وجوب غسل الشعر وهو خلاف المشهور وفي [illegible] الشيخ اي شيء شيئا دويا قوله
عليه السلام علة غسل الجنابة النظافة اي حصول النظافة فالمراد بالعلة هي الغاية وقوله
[illegible] الخ [illegible] بسبب حصول النظافة و[illegible] الاذى ما يكرهه الطبع قوله عليه السلام سوء [illegible] الى
الجنابة وتذكير الضمير [illegible] وجب الغسل ويمكن ان يقرأ على [illegible] التانيث فانها
بمعنى الاذى ايضا كما فهم من ق قوله عليه السلام وتطهير [illegible] لان الجنابة الخ قوله فلذلك

الخ كان التأكيد ومن هنا ظهر علة التخفيف في دفع اذى البول والغايط لانهما لا يخرجان
عن سائر الجسد وقوله عليه السلام وعلة التخفيف الخ اشارة الى وجهين اخرين للتخفيف فيهما
والتثقيل في الجنابة احدهما ان كل واحد منهما اكثر وقوعا فناسبهما التخفيف لدفع المشقة
بخلاف الجنابة وثانيهما ان كلا منهما يجيء بغير ارادة اي ليس مما يمكن الاحتراز عنه وليس مرادا او
مقصودا بالذات بل المقصود دفعهما من غير ان يقصد فيهما تحصيل لذة ذاتية
بل دفع مشقة وذلك الدفع ايضا لا يخلو عن مشقة فيقدم على التالم لدفع الم اشد بخلاف
الجنابة فان المقصود بالذات فيها تحصيل اللذة وان كان قد ينضم اليها دفع الالم التالف
للمدة ايضا فناسب الاول التخفيف وفي الثاني التثقيل قوله عليه السلام والآخر لا نفسهم هنا في
مقابل مجيء البول والغايط بغير ارادة بالمعنى الاول اي امر يمكن المكلف ان يحترز عنه
فالمراد بالاكراه اي الحمل على المكروه الاقدام على ما يمكن الاحتراز عنه مجازا وفي بعض النسخ
ولا يحرم الا لانفسهم اي لا ينبغي الجنابة بحمل على المكروه غالبا الا لاجل دفع الفضلتين باب ١٨
الاغتسال وفي بعض النسخ الاغسال قوله عليه السلام ليلة سبع عشرة اي غسل ليلة سبع عشرة
بقرينة قوله بعد ذلك وغسل العيدين وغسل الكسوف ولو كان المراد [illegible] الموطن
[illegible] ذلك وايضا المقصود بالذات تعداد الاغسال وانما [illegible] لذلك دون غيرها
قوله عليه السلام واذا دخلت الحرمين اي غسل وقت دخلت الحرمين من حيث انك
فيكون استحباب الغسل في ذلك الوقت لكونه ظرفا لذلك الفعل فيرجع الى استحباب
الغسل لدخولهما وكذا القول في الثلثة التي بعدها قوله عليه السلام واذا غسلت الخ ظاهره
يفيد ان كل واحد من التغسيل والتكفين ومس سبب للغسل ولم يعهد سببيته غير المس
ولم يعهد شيء من الاولين من ذلك لا في الواجب وهو ظ ولا في المندوب بحسب ان الشيخ الشهيد
في النفلية عد خمسين غسلا مستحبا ولم يعد شيئا منهما فيحمل الكلام على انه لا بد
للغسل من [illegible] الا المس [illegible] الكفن [illegible] من المس ولا [illegible] بعده
ما وجب كما فذكر الاولين لئلا يتوهم ان المس الذي في التغسيل والتكفين يغتفر [illegible]

يترتب عليهما غسل وذكر المس بعد البرد بعدهما لفائدتين احديهما بيان عدم اختصاصه بما الاخرى
ان المس قبل برد الميت ليس سببا للغسل فالاولان من الاسباب الفرضية للغسل اي بانقا
السبب الثاني والاخيرين الاسباب الثانية ثم ان سببية المس في الكفين شرطها ان لا
يكون الغسل السابق عليه تام الشرائط لفقد الخليط ولا يسقط غسل بان تمم الميت مانع من
الغسل وكذا سببية المس شرط وطلوع صح قبل الغسل بشرائط **قوله** عليه السلم غسل الجنابة
والحيض واحد اي نوع واحد ويكفي غسل واحد منهما **قوله** عليه السلم وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الوضوء لكل صلوة لعل سكوته عليه السلم عن تقسيمه القسم الى الدم ثقب الكرسف
فقط الوضوء فقط والى ما يثقبه ولم يسل فغسل مع ذلك غسل الصلوة الغداة لعدم احتياج
المخاطبين اليه او لاغنائه اشتهاره عن البيان **قوله** عليه السلم ويستحب ان لا يغلط الرجل الخ ذكر
ذلك بعد ما ذكر انه واجب وهو دال على تاكيد الاستحباب كما في خطابي لعله الفرق بين الرجل
والمرأة فاستحبابه للمرأة مقيد بكون الدخول لقضاء الزيارة وللرجل مطلقا **قوله** عليه السلم وغسل
المباهلة اي يومها وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون
قوله عليه السلم لا تتركه لما فيه العامل انا اسبابي لا تترك غسل ليلة ثلثة وعشرين واما
خبر من غسل ليلة ثلثة وعشرين بناء على التاويل المشهور اي يقول في حقه الامر كرو بعد اشارة
الى ان ذلك الرجاء فيها اكثر واما ان الجنب يجتمع فا ومضيه لا تتركه راجع الى كل منهما
على سبيل البدل **قوله** عليه السلم وغسل الاستخارة يستحب ظاهره يدل على استحبابه لكل استخارة
لئلا يتاخر البيان عن وقت الحاجة والاصل عدم علم المخاطبين بما يفهم من ان الكلام ونحوه
تعالى منهم بخصوص ذلك بصلوة خاصة الاستخارة **قوله** ما هو شيخنا [illegible] القصد
بالاتيان الى [illegible] ذلك السماع ليكون الاتيان حراما بل لعدها انتهى بسبب اخر بسمعه اذن في
قوله عليه السلم تالله انت ما سمعت الخ الظاهر انه تشبيه بليغ اي مثل الاسد فالمعنى انت مثل
الذي ما سمع الله عز وجل الخ وفي بعض النسخ تالله اما سمعت الخ وفي بعضها تالله انت ما سمعت حاصل
الحيوان الفقها كما يترتب على فعل الرجل يترتب على فعل الاذن **قوله** عليه السلم قم فاغتسل وصل

ما بالك

ما بالك اي ما لحالك انه ينبغي ان تقطع وحاصله اي صلوة تريد وسمعت شيخنا دام ظله يقول ان
اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم استدلوا بهذا الحديث على استحباب غسل التوبة وهو كما يدل
على ذلك يدل على استحباب الصلوة لها والظاهر ان اصحابنا لم يعينوا تلك الصلوة من اقسام
الصلوة المندوبة ويمكن ان يقال قوله عليه السلم ما بالك يدل على الاتيان بالصلوة اي صلوة كانت
لانها تذهب السيئة وذلك يشمل الصلوة الموظفة فلم يدل على استحباب صلوة لاجل التوبة بعد
الغسل اذ ليس له فرد موظف في كل يوم ليكتفي به **قوله** والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة
اي ثبت وجوبه او استحبابه بالسنة دون الكتاب سوى غسل الجنابة فان وجوبه ثبت بقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** لانهما فرضان اجتمعا الخ سقوطه في الخبر فيكون من قبيل ما
العلل الشرعية واما الاستدلال بمثله فمشكل لان ثبوت احدهما بالكتاب لا يقتضي كفاية
اكبرهما عن اصغرهما بديهة وليس دليل يدل عليه وكذا ثبوت احدهما بالسنة لا يقتضي عدم كفاية
ما ثبت بالكتاب **باب ١٩** صفة غسل الجنابة **قوله** ثم استنج اي بعد ما غسلت المني
عن بدنك فيمحل الاستنجاء وقوله رحمه الله تعالى واغسل ما بك اي ازالة المني عن محل الاستنجاء
ان كان قد يصل اليه لا يكون الا بالماء ويمكن ان يراد بالاستنجاء ما بالاحجار الثلث فيكون الغسل مع
محل الاستنجاء بقوله واتق تاكيدا للغسل **قوله** وامره على صيغة الامر من باب الافعال **قوله** ومن ترك
شعرة من الجنابة يدل على وجوب غسل الشعر ولا شك في انه احوط وقد مر تمثيله في باب العلة
التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة **قوله** عليه السلم وقلت في ان اعود بشيء [illegible]
العود لا باس بان لا يتوضا وينام سوى الغسل المعصوم عن الكراهة وبان لا يريد ذلك
ان ينام بعد ان يتوضأ **قوله** عليه السلم حين تصفر الشمس كناية عن قربها من الغروب
كناية عن قربها من الطلوع **قوله** عليه السلم كيف لا يوجب الغسل التقاء الختانين قالوا المراد
وهو يتحقق بغيبوبة الحشفة وذلك القول ايضا من قبيل بيان العلل دفعا للاستبعاد القول
بايجاب الغسل **قوله** فيما دون ذلك اي القبل وهو يشمل بين الفخذين وبين الاليتين والدبر
مثلا ادخل بعض الحشفة بان اشير بذلك الى التقاء الختانين **قوله** عليه السلم ليس عليها غسل

لعل الرجل لم ينزل قوله عليه السلام فليعد الغسل يمكن حمله على الاستحباب اى لم يقع الاجماع
الوجوب جمعا بينه وبين ما يجيء من قوله عليه السلام في رواية اخرى ولا تغتسل اى وجوبا وفي الجنابة
يعرف في الظهر ويستفاد من ذلك استحباب الوضوء ايضا لان موجب البول لا يكون
يخرج من الحبائل فوجه استحباب الوضوء احتمال كونه مخلوطا بالبول وفي الغسل احتمال
كونه مخلوطا بالمني قوله والاجزاء للشيخ رخصة الرخصة ما ورد على تحريم الفعل او الترك
التحريم لعذر طارئ في حق المكلف يمنع ذلك العذر المحرم الموجود عن التاثير كتجويز
اكل الميتة للجائع العاجز عن المباح فالظاهر من كونه رخصة ان الغسل واجب اذا
كان عنده في المكلف وهو كما يرى فلعله اراد بذلك ان يحمل قوله عليه السلام وان لم يكن بال قبل
فليعد الغسل على ما اذا امكنه البول وقوله وان لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل على ما اذا لم يمكنه
البول فاطلق الرخصة على جواز ترك الغسل باعتبار ان للعذر وهو عدم تمكنه من
البول دخلا في الجواز لكنه ليس برخصة لان العذر في الرخصة يمنع المقتضي المحقق عن تأثيره
والعذر هنا مانع عن وجود ما يقتضي الحرمة اى حرمة ترك الغسل وفي حاشية الشرائع
انه لا شيء عليه مع البول والاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر
على البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول فكمن لم يستبرء ومع تعذره لا شيء عليه
اصلا انتهى والذي يقتضيه النظر مع قطع النظر عما فيه من الروايات ان البلل الخارج
الاصل اذا لم يعلم كونه ماذا لا يوجب غسلا ولا وضوءا لان الاصل ان لا يكون منيا ولا بولا
موجبا باصل آخر وهو براءة الذمة لا يقال وقوعه بعد خروج المني من دون توسط بول
او استبراء امارة كونه بقية ذلك المني ومع توسط احدهما امارة كونه بولا الحاقا للفرد
بالغالب لانا نقول للغالب في مثل ان لا يكون بولا لم يرد من فيه ان يجتمع قد بقية
مني في محله ثم يقصد نعم ولا سيما لمن ير ان يفارقه الدفع والشهوة وان بقي منه بقية في
الطريق ربما ما يسع الغسل ومقدماته بل قد يتوسط بين الجنابة والغسل زمان كثير جدا
مع انهم لم يفرقوا بين توسط زمان قليل وكثير بينهما فالاصل المذكور سوى بقيد الناقض

ثم ان امكان البول لا دخل له في كون الخارج منيا بل ربما كان له مدخل في كونه بولا لان امكانه
يدل على صحة محله فخروجه اقرب من خروجه بعد الحدث ويؤيده ذلك ما في خبر جميل بن
دراج ولعله صحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى
يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فان
ظاهر النفي كونه ممكنا قبل الغسل بحيث لولا النسيان لفعله وبالجملة الاصل المذكور ايضا
وبرواية عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل
ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وبرواية زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل ثم راى شيئا قال يعيد الغسل ليس
ذلك النقل اى شيئا وترك الاستفصال يفيد شموله لمن لم يستبرء بالبول واشتماله على جواز
الاعادة بحيث سليمان بن خالد تعبدا ما صحيحا وفي طريقه حفص بن عيسى ونحوه قوله عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وبصحيحة محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وحمل امثال تلك الاحاديث على الاستحباب والنص وح فالمراد
بالانتقاض انتقاض كمالا اذ لا مجال لحمله على انتقاض نفس الغسل وهو ظ وكلام التقايس
اثر مطلقا لصحة الصلوة المتقدمة على البلل قطعا بل على انتقاض اثره بالنسبة الى ما بعد البلل
قطعا بل ظاهر فلا يمكن حمله على الانتقاض اذ ما يمكن حمله على الانتقاض كمالا ويمكن حمل شيء من ذلك
في خبر سليمن ومحمد على ما يظن كونه من التناقض جمعا بين الاخبار واثبات الاجماع فيه بعيد شرط
الفساد وطريق الاحتياط اسلم قوله عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر هذا ايضا يدل على عدم
الغسل بالبلل المتقدم على العلم بكونه ذلك من الماء ويؤيد ذلك ما ورد من ان اليقين لا ينقض
بالشك قوله فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل لم ينقل ويمنعنا كما في كثير من الكتب فلعله اراد بتبعيد

اليه دليل على ارتفاع الكراهة بالوضوء قوله سجدة لقمن اى سورة السجدة بعد سورة لقمن قوله
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ظاهره كفاية غسل واحد لهما سواء نوى غير الجنابة و الحيض
او اكتفى بنية الوجوب من دون انضمام الوضوء قوله لا باس بان تختضب الجنب ظاهره شمول التكوين
الشعر والشعر بالحنا وغيره في ص الخضاب بالخضب وقد خضبت الشي اخضبه خضبا
والمختضب بالحنا وغيره وكف خضيب وفرق خضيب والخضيب لونه قوله وينام في المسجد ظاهره
يفيد جواز اللبث فيه اذ لابد من النائم فيه ان يلبث زمانا يتيقظ الا ان يراد به النوم الذي
يحصل له من غير اختيار قوله فليصل بالمسح ظاهره ان المراد انه يمسح الماء الجامد عليه
ويغتسل بتلك الرطوبة لكفح في ازالة النجاسة بتلك الرطوبة نظر ويحتمل ان يريد
بالمسح ضرب اليد عليه وجعله بمنزلة التراب للتيمم ويؤيده ذلك قوله ولا يخلص الى الصعيد حيث
اخر عن التيمم بالصعيد ولو كان المراد الاغتسال به كان مقدما على التيمم

باب ١٠

غسل الحيض والنفاس قوله عليه السلم من محاشهن في ص الحجنة الموضع الذي يستر وقد يقال الاحتفاء
الاستثناء وفي بعض النسخ من محاريبهن وفي بعضها مخابيهن والمعنى واحد وفيه ايضا
العصفر صبغ وقد عصفرت الشي فتعصفر وفي بعض كتب اللغة بكاد بين قوله
عليه السلم وشهدن الاعياد معهن وفي بعض النسخ معهم وهو الظ وكذا الكلام في صفوفهن وصفوفهم
وتوجيه نسخة الاصل يتوقف على تاويل بعيد كان يقدر الرجال اى شهدن الرجال في الاعياد
حال كون الرجال معهن وجلسن مع الرجال حال كونهن في صفوفهن قوله عليه السلم وكثر شهورهن
اى كثر اسه شهورهن اى كثر ايصالهن بالحيض شهورهن قوله عليه السلم تحيض بنات هولاء و
اى بنات اللاتى تحيض في كل شهر و بنات اللاتى حصلت من تزويج بنى اللاتى تحيض في كل
شهر بنات اللاتى تحيض في كل سنة قوله عليه السلم وكثر اولاد اللاتى الخ وجه الاخر حاصله
اللاتى تحيض في كل شهر لا يبقى الدم في رحمهن مدة كثيرة فلا يفسد فينعقد فيه النطفة كثيرا
بخلاف ما لو بقى الدم في الرحم مدة مديدة فانه يفسد فيه فلا ينعقد فيه النطفة بسهولة او لا
يصلح الغذاء للجنين قوله عليه السلم فلا تقعد اى بغسل البول والغائط قوله وتجعلين

حضور كل صلوة لعل المراد بالوجوب الغسل في الاستحاضة قوله ويحتشي في ص حشو الوسادة
وغيرها حشوا والحائض تحتشي بالكرسف لتحبس الدم والكرسف القطن قوله وروى في المرأة المغمومة
من هذه الرواية ان ذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية الصفرة قبل ايام عادتها بيومين
وتعمل عمل المستحاضة اذا رأت الصفرة بعد ايام عادتها بيومين وهذه الرواية وما بعدها
منها مذكورة في الكافي قوله لانه يجيء عليها من الشيطان اى دفعة يحملها الخفاء على ان يستعجل
دخولها الى الجماع قوله لان الصوم انما هو الخ لعل المراد انه لو وجب قضاء الصلوة لاجتمع
الاداء في يوم واحد فيشق بخلاف الصوم فانه يوفى ببقية وقت ليس فيه الصوم اوانه لو لزم
قضاء الصلوة لم يبق يوم خاليا عنها لوقوع الاداء فيه بخلاف الصوم فانه اذا لم يقض خلت
السنة عن صوم تلك الايام راسا قوله والقرء هو جمع الدم الخ القرء بتشديد حرف
خبر وانتم تعليله مقام اى القرء سمى قرء لان المرأة تقرء الدم الخ وفي بعض النسخ هو جمع الدم
من ضيق ووضيح يكون وهو الطهر بمنزلة ويسمى الطهر قوله فان صلت المرأة من الظهر
ركعتين الى قوله فاذا طهرت تقضى الركعة يخالف الاصول المقررة من وجهين احدهما قضاء
بعض الصلوة والاخر قضاء الحائض صلوة لا تتمكن من فعلها في وقتها ويمكن دفع الاول
بان المراد قضاء الصلوة بتمامها لاجل الركعة والثاني بالحمل على ما اذا مضت من الوقت
صلت في اول الوقت لتمكن بحيث ان الظهر ايضا كذلك وحمل الظهر على ما اذا فعلت في
اول الوقت بينهم تجاوز الكلام ويمكن الفرق بكون المغرب قد وقع بعد ذهاب الحمرة فلو
به بعد استشارة الفرض لم يجب الظهر اذ ليس ابتداء وقته الا الزوال ولم تظهر تلبس بعض اليوم
تحض قوله لان النطفة اذا وقعت الخ لعل المراد ان ذلك قد يكون بوقوع النطفة في الرحم
وصيرورتها علقة فيمنع الحيض فلا يلزم ان يكون ذلك المرض لتسقى والمنع ذلك المرض
قوله ضيعته شق حتى تختلط ويذهب ظاهره ان الصبغ به لا ذهاب الدم بالاختلاط وفي نظمه
من بعض الاحاديث ان ذلك لا ذهاب الكراهة عن النفس بان تحمل الحمرة الباقية من الدم على حمرة
المشق والمراد بانقطاع الحيض عن المرأة ارتفاعه بالكلية وهو عيب فرد ينبغي بالحنا وفي ص

الشق الغلة وفيه الغلة بالضم شهوة الغران قوله يتقدد شعره في صح الشبع نقيض الجوع يقال شبعت خبزا
ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبايع والشبع بالتسكين اسم ما اشبعك من شي
قوله عليه السلام الا من خبثت ولادته اي كان من زنا قوله واذا رات الصفرة الظاهر ان المراد بالصفرة
امر شبيه بالدم ولم يتحقق كونه دما قوله فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض خروج دم
القرحة من الايسر وان كان عكسنا لكن الاصل عدم القرحة فيحكم بكونه حيضا والعلق البكارة
وفي ضح شعر الرحم وشانوها حروفها وفيه ايضا حرف كل شي طرفه وشفيره وحده ومنه حرف
الجبل وهو اعلاه المحدد قوله وهي لا تعلم كناية عن انه ليس بحرفة قوله ان ينظر لها النسوة
اي الى فرجهن ويمكن ان يحمل على انه لا يجوز لهن التربي اي لا يستحيين الى انفسهن بان يتزين و
الضب حيول من الصب يعني المسك [illegible] في الاستشفا وان يحملا زاده بين فخذيه ملويا
وادخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه والمراد هنا جعلها خرقة بين فخذيها [illegible]
تثبت من قدام والاخر من خلف قوله عليه السلام ثم لتربط ما فوقها لازار الظاهر ان ما فوق الازار اعلاه
ويمكن الحمل على ما هو خارج عن الازار فيشمل ما تحت الركبتين قوله عليه السلام قريبا من المسجد اي
المسجد الحقيقي ولذا قال قريبا من المسجد ولو كان المراد هو موضع صلوتهن يقال يجلس في المسجد
قوله عليه السلام انسل الشوق من بطانتها [illegible] حاصله ان ذلك امر على خلاف العادة لا في
فيه الا بانما [illegible] قوله وقد امتشطت بقرامل الخ في ضح امتشطت المراة ومشطتها
الماشطة تمشطها مشطا وله مشيطة اي مشوطة والمشط بالضم واحد الامشاط التي يمشط بها
وفيه ايضا القرامل ما تشد المراة في شعرها وفي ق القرمل شجر ضعيف بلا شوك وكزبرج ولد
البختي او البعير ذو السنامين وما تشد المراة في شعرها وحاصله انها لما امتشطت امتشاطا
معرقا بقرامل اثبات لها ان تنقض شعرها والمراد بالبلة تشرب شعرها مقدارا [illegible] اذا
صب على الشعر وصل الى البشرة قوله حفنتان جفنتان في بعض النسخ بالجيم وفي بعضها بالحاء المهملة
وفي ضح الجفنة كالقصعة والجمع الجفان والجفنات بالتحريك وفيه ايضا الحفنة ملو الكفين من
طعام وحفنت له حفنة من حفنا اي حبيرا بالاضافة اي اعطيته [illegible] وفيه شعري حجل او رجل

اذا لم يكن

اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا يقول منه رجل شعره ترجيلا وفيه ايضا شعر سبط وسبط اي
مسترسل غير جعد قوله واكثرها اي اكثر ايام الحيض في الغير اي بحسب الى الامام وفي بعض النسخ
اكثره واوسطه فيهما يرجعان الى نفس الحيض قوله عليه السلام فان غلبها الوجع الخ حاصله انها قبل الولادة
لا تكون نفسا فان قدرت على الصلوة وجب ان تصليها وان غلبها وجع الولادة وهي حقيقة
صلت اذا قدرت عليها فان كان الوقت باقيا فادا والا فقضا باب ٢١ التيمم قوله
قال الله تعالى فرجل الخ لما امر سبحانه وتعالى بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين للصلوة
وبالاغتسال من الجنابة وذلك حكم لا ياتي في الكلف لمانع او فقد شرط اشار الى ما يقوم مقام
الوضوء والغسل عند تعذرهما فكانه قال تعالى شانه وان لم تقدروا عليهما لمنع مانع كالمرض او
لانتفاء شرط كفقد الماء وبنبه على السفر لان فيه فقد غالبا فتيمموا والتعبير عن معنى الواو باو
او جاء الشاكلة وفي جوامع الجامع الغائط اصله المطمئن في الارض وكانوا يتبرزون هناك
ثم كثر ذلك حتى كني بالغائط عن الحدث والملامسة بمعنى الجماع والتيمم اصله القصد وقد تخصص
في الشرع بقصد الصعيد لمسح اعضاء مخصوصة وقال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او
غيره لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة
وعندنا وروي عن ائمة الهدى قوله عليه السلام ثم فصل بين الكلام هكذا في النسخ فالمراد بالكلام حينئذ الشرط
المتعدد فيصح دخل بين عليه وفي مشرق الشمسين نقلا عن هذا الكتاب بين الكلامين فقطعه
هكذا كان في نسخة شيخنا رحمه الله تعالى وفيه فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بترك الباء
وذكرها للتبعيض قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض ما كان يغسل في الوضوء
ممسوحا في التيمم حيث ادخل الباء على الوجه التي كان امر بغسلها كلها ووصل بالوجه الايدي
التي كان تعالى امر بغسلها فعلم منه ان الممسوح في التيمم بعض ما كان مغسولا في الوضوء والممسوح
فاقط راسا منه من ذلك التيمم اي عن ذلك الصعيد الذي تيمم به وهذا اشعر بانه لا بد
من ان يعلق المسح ببعض الصعيد قوله عليه السلام قال التراب تعلق كانه اراد [illegible]
بيده بالتراب ليقوم ذلك مقام غسل الجميع في صحة [illegible] في التراب تيمما [illegible] اي مكنه فيتمعك

قوله عليه السلام وكفيه الى ان مسح كفيه قوله عليه السلام ثم لم يعد ذلك اي ذلك الوضع كذا فسره شيخنا رحمه الله تعالى
وهو حجة لمن يكتفي بالضربة الواحدة فيما هو بدل من الغسل ايضا ويكون حمله على
قوله عليه السلام الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء لعل الراوي توهم ان بدلية التيمم عن الوضوء او الغسل
باعتبار مشابهتهما فلو فقد الانسان على ما هو اشبههما ينبغي له ان ياتي به فرفع ذلك التوهم بان
اطاعة الاتيان بالماموربه وهو التيمم عند فقد الماء فلا يصح عنه غيره وايد ذلك بان اكتفى
في التيمم بمسح بعض ما يغسل في الوضوء سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل ولو كان ذلك باعتبار
الاشبهية لكان ما يمسح في بدل الغسل اكثر مما يمسح في بدل الوضوء ولما اكتفى في الوضوء ايضا
بمسح بعض المغسول قوله او يقطعها انظر ان الهمزة للاستفهام دخلت على الواو والتاكيد
الاولى لو جعلت او بكمالها للعطف فينبغي ارجاع ضمير يقطعها الى الاصابة اي ينقض اصابة
الماء الركعتين او له ان يقطعها باختيار لا لاجل الاصابة ويمكن ان يراد بالنقض الابطال و
بالقطع القطع للبناء ويستفاد من هذا الحديث جواز التيمم في سعة الوقت قوله وهو مجدور
من الجدري بضم الجيم وفتح الدال والجدري بفتحهما لغتان تقول منه جدر الرجل فهو مجدور
قروح في البدن تنفط وتقيح وفي ص العقد تنفط نفيطا الغد في تنفطا اذا قلبت و
وفيه تحت الماء فانجس اي محترقة فانفجر ويجبس الماء بنفير يفعل ولا يتعدى قوله صلى الله عليه وآله
الاسالوا وفي بعض النسخ الاسالون ولعله من باب الحذف والايصال اي الا سالوا عنه
صلى الله عليه وآله انما شفاء العي السؤال العي بكسر العين خلاف البيان ويقال ايضا عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه
المناسب وفي بعض النسخ الغي بالغين المعجمة قوله قال لا يقضي ط صلوته هذا ايضا حجة لمن يقول
صحة التيمم مع سعة الوقت قوله ولم يتوضا اي قد كان لم يتوضأ قبل ما اجنب فيكون المعنى
انه كان مع الرجل في سفر ما فقد ما يتوضأ به فلم يتوضأ واجنب يتيمم الان بعلم الخ اي يؤخر
الصلوة الى وقت وجدان الماء ويمكن رد الاستثناء الى التيمم خاصة من دون انضمام ولم يتوضأ
اليه قوله عليه السلام والتيمم للغير جائز لانه اي التيمم الجنب ايضا جائز فلا يرجح اذ كل من غسل الجنابة
والوضوء فرض فيفتقر اي وجه ثابت بالكتاب لا بمجرد السنة لانا نقول الفرق ط من وجهين احدهما انه

الحدث

الحدث الاكرام والاخران وجوب الوضوء للصلوة بالاتفاق ووجوب الغسل لنفسه عند البعض ولعله
الظاهر قوله ويبطل اي البعض الذي توضا يبطل بالقوم ويامهم قوله عليه السلام ويبطل اي يا القوم
وان كان الامام متيمما وبعض الماموميين متطهرا بالماء قوله عليه السلام واعاد الصلوة حمل على ما اذا
اجتمع علمه بعدم امكان الغسل بجنابته وبين ما يدل على عدم اعادة الصلوة صليت
بالتيمم ويمكن الحمل على الاستحباب باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في
التنظيف والزينة قوله ويجزئ الغسل للجمعة كما يكون للرواح انظر ان المراد به غسل الجنابة
لانها في الاغلب ينشا من المزاوجة ولعل المراد ان غسل الجنابة كافية عن غسل الجمعة بان يكون
المراد بالاجزاء ترتب الاثر اي الغسل الذي يكون للجنابة يترتب عليه اثر غسل الجمعة كما يترتب
عليه اثر غسل الجنابة ويمكن ان يراد باللام معنى عن ويجعل الكاف زائدة او مستعملة في غير ط بسبيل الكناية
كما قيل في قوله تعالى ليس كمثله شيء اي يجزئ الغسل اي عن غسل الجمعة غسل يكون للجنابة على
يكون غسل يكون للجنابة بدلا عن الغسل للجمعة اي يجزئ الغسل عن غسل الجمعة مثل غسل
هو ط الخص صفا غسل الجنابة فيكون ذلك كناية عن غسل الجنابة وفي بعض النسخ للرواح
بالمهملتين وهو اسم للوقت من الزوال الى الليل والمعنى يجزئ الغسل للجمعة اي لوقتها المعين
مثل غسل يكون في الرواح في كونه خارجا عن وقته المضروب له فيكون اشارة الى اجزائه
الى الغروب فيكون الكاف اسما بدلا عن الغسل وقيل هنا رد على ما يكون حيث قال لا
بالغسل الا انه متصل بالرواح اي الرواح الى الصلوة للجمعة قوله النقي النظيف قوله عليه السلام من
الجمعة الى الجمعة انظر انه من الجمعة الحاضرة الى الجمعة الاتية ويحتمل انه من الجمعة السابقة
الى الجمعة الحاضرة ويؤيد ذلك انه جعل كفارة في الحديث الاتي قوله في علة غسل يوم الجمعة
انح النواخ جمع نافح وهو ما فيتبقى عليه من بعيد وتفوح والارواح جمع كالرياح والاباط جمع ابط
بالجمع المنكب قوله عليه السلام على ما اسلك اي ما اسلك وهو تخفيف الميم لانه من الهيم على ما يفهم من
ونحو يريد الكلام تعريض قوله عليه السلام فانه سيل الذي فصيقال سللت السيف واسللته بمعنى
وفي بعض النسخ فصل الذي قوله ما تؤدي به الصوت اي ما لم يقصد به الصوت المطرب ويكون اوان

يقرء بتشديد الدال من الرد بمعنى الترجيع قوله ان يغض بصره من ان ينظر الى فرج احد
غضضته فغض كففته فكف قوله عليه السلام الا في هذا الموضع بقرينة سجلة قوية لغض البصر قوله عليه السلام
فيها النار ينبغي ان يقرء على صيغة المجهول من التذكير واللذان الوجه قوله عليه السلام يهتك الستر
الهتك وخرق الستر عما وراه واراد عليه السلام هنا بالهتك مجرد الخرق والمراد انه يكشف فيما
ينبغي ان يكون مستورا كما في حجب من بريب كانكشاف العورة وما يقرب منها في بعض الاحوال
وحاصل ذلك الاخبار بان اشتمال الحمام على الرضيات والمنفرات قوله فينظر الى عورته اي فينظر
الى عورته الرجل الى عورة ولده او ينظر الولد الى عورة الوالد ولعل المراد بالعورة ما لا ينبغي ان
يرى احدهما من صاحبه قوله صلى الله عليه وآله فلا يبعث بحليلته في صحبة وابتعثه بعثه اي ارسله
فكان ادخال الباء عليها للتأكيد التعدية وتقوية العمل اي لا يرسلها عن غيبة بل ارسالها
الى الحمام عند الضرورة ينبغي ان يكون عن كون وفي مركبه لوجه اي صحيحا كما هو خطاه
وهنا من المواد ان يقال افعلت انا وفعلت غيره يعني كتب الله على المسلمين ولا نعرف
ولا يخفى ان الحديث يبطل هذا القول وفي بعض النسخ نقيبة الانف وتقديم كبر اللهم ابتاعا الكسر
وفيه نا حتمل المرة تنوح نوحا ونياحا بعد قال التناوح التقابل يقال الجبلان يتناوحان
سميت النوائح لان بعضهن تقابل بعضا والعرس طعام الوليمة ولعل المراد بارتفاق الحمام
في صرف رقيق الكلام تحسينه قوله عليه السلام ولا يعدمن العود اي لا يبصر بعد ذلك وفي بعض نسخ
الشعر ارسال الرجل قبل المشط قوله عليه السلام فانه يسرح الوجه من باب التفعيل اي تجعل وفي صحيح
الشي بالضم سماجته قبحه وفي بعض النسخ يسرح الوجه يجليه ماء وفي تصحيح اللغة يعني اسحح
اذا اصبته ولعل ذهابه بالغيرة لانه من فعل النساء قوله ويدعي ان ذلك اي الذي يسرح الوجه
او يذهب بالغيرة طين مصر الذي يورث الابرص خزف الشام لا مطلق الطين والخزف
قوله عليه السلام لتتزينن بفعل امر غايب موكد بالنون فكل واحد من الافعال الاتية مجزوم بالعطف
عليه قوله عليه السلام يطلع الى الارض اي ينفت اليها في يوم الجمعة وقوله عليه السلام ولا تخلو الحمام
لما سبقه وفي حمامية على بقي نفسه اي لم اطعم شيا قوله عليه السلام يوم ويوم اي يوم تتخلو ويوم

لاتدخل

لاتدخل وفي بعض النسخ زيادة لا يعيبه ثم امسى وادس الشيء دانه وفي طليته بالدهن وغيره
طليا وتطليت به واطليت به على افتعلت قوله تخليا اي تخلي الحمام بان يخرج الناس منه
لاجلك قوله عليه السلام كلا ان النورة سترة السترة بالضم ما يستتر به ويمكن ان يقرء سترا بالفعل
بقيل سترته بالتانيث قوله عليه السلام ثم الشعار دون الدثار في الشعار ما ولي الجسد من الثياب
والدثار كل ما كان من الثوب فوق الشعار والمراد انكم من خواص الشيعة الذين هم كالشعار
في القرب وشدة الارتباط قوله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن على المؤمن حرام هذا يؤيد ما مر عن
الصادق عليه السلام من ان النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار قوله تحملنا
فيها النبي في الكناية قوله عمي يجبي اي تعضده وجد ابيه الخطاب وفي بعض النسخ كهل من الرجال الذي
جاوز الثلثين ووخطه الشيب اي خالطه قوله وتصاغفا في حاصباية بالضم البقية
من الماء في الاناء وتصابيت الماء اذا شربت صبابته فلعل المراد هنا انه عليه السلام شرب ما كان
قد بقي فيه من العرق قوله عليه السلام ان تخضب الجزا محذوف اي فهو حسن وقال اسوة
رسول المصطفى صلى الله عليه وآله والتعليل قائم مقامه قوله عليه السلام النورة طهور كالطهور التشبيه البليغ
في افادة النظافة قوله صلى الله عليه وآله لحلقوا شعر البطن للذكر والانثى اللام متعلق
بقال ابن قال ذلك لهما جميعا ويحتمل ان يكون تعليلا للحلق اي لحلق الانثى لاجل الذكر و
لاجل الانثى وفي بعض النسخ شعر الابط وفي بعض وهي الحايط اذا ضعف وهم بالسقوط و
ضربه فانهدم يعني ان اصلها كذا وما اشبه ذلك قوله عليه السلام مما امر به الطبيب عليه والدم
اي لاجل ما امره فان من قد تجئ للتعليل او بعض ما امر به فيكون خبرا بعد خبر وفي اصلاح
سوبقويت وفيه لتا السويق اي محبته قوله عليه السلام انما الاسراف الخ والظاهر ان مراده عليه السلام
ان الاسراف في امرين احدهما في المال وهو انفاقه في صرفه فيما لا ينفع لان صرفه فيما ينفع يجب
الدنيا والآخرة مما اعتبره الشارع لئلا يكن مقابل تبذيره الاخر في البدن وهو الاضرار به
قوله صلى الله عليه وآله اشد اسرع وجل شرائح لعل الفرق بين الجذام والاكلة ان الجذام يقطع
العضو والاكلة تاكله اعاذنا الله عز وجل منهما في قال لهما عند كثرته كراهية وفيه هلكهم شم

واستشهد شم ريح غير الخلوق كصبور ضرب من الطيب **قوله** من شقا فانه فن اي من فضلها
في القا الشف ويكسر اليم والفضل والنقصان ضد ويمكن ان يراد باشقا اللطافة اي
يسح بين من النداوة اللطيفة الحاصلة من الخلوق فيوبى بغسله ولان يرى اثره عليه
في بعض النسخ من شقاق بيا وبدفا الضمير المرفوع للرجل والمنصوب للشق المفهوم من الشقاق
وقوله ولا يستحب دمانه يدل على ان قوله ولا باس يعني يستحب **قوله** عليه السلم هدى ال محمد
صلى الله عليه الهدى في بعض النسخ مضبوط على صيغة المجهول ويكون ح بمعنى اهدى في
واهدى الهبانة وهداها ويمكن ان يكون هدى بالتخفيف وهدى على فعيل بمعنى هدية
قوله عليه السلم لا باس بالحنا كله اي بجميع اقسامه والظا ان المراد بالتهيئة تنظيف الجسد
اللباس ونحو ذلك من اصلاح الحال **قوله** عليه السلم وهن شعر عندنا لعله كان على الشعر المبارك
اثر الخضاب وفي القاموس الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحنا ويخضب به الشعر
فيبقى لونه **قوله** وقد اقتصى بالحنا لعل المراد انه جعلها احمرانيا اي شبيه الحمرة **قوله**
عليه السلم فلا باس تغيرها اي تغير الاظافير بالحنا ليرتفع عنها تشابهها باظافير الموتى **قوله**
صلى الله عليه واله وتليين الخياشيم في الصحاح الخيشوم اقصى الانف وفي القا الخيشوم من الانف ما
فوق نخرته من القصبة والخياشيم غضاريف في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وعروق في
في بطون الانف وفيه نخرة الانف مقدمها او خرقها وما بين المنخرين وفيه الغرضوف
والغضروف كل عظم رخص يوكل وفيه الرخص بالضم ضد الغلا وبالفتح الشي الناعم والقنا
المرض **قوله** عليه السلم فيما بين التطلي الخ الظا ان الطلية مخففة في الصحاح طليته بالدهن وغيره
طليا وتطليت به واطليت به على افتعلت والظا ان المحلوق المحذوف في الاحلاق
هو العانة وفي ما حلق هو الراس **قوله** عليه السلم في غير حج ولا عمرة اي في غير الاحرام لا تحرمها فا
فيهما حرام وفي الصحاح مثل به مثلا اي نكل به والاسم المثلة بالضم ويقال نكل به تنكيلا جعله
نكالا وعبرة لغيره وفيه مرق السهم من الرمية مروقا اي خرج من الجانب الاخر وفي البيت
حلق الراس حال المولف رضي الله تعالى عنه قوله عليه السلم مثلة لاعدائكم وجمال لكم على انه اي وقع

الاعدا

من الاعدا فهو مثلة لهم اي شبيه المثلة وان وقع منكم فهو جمال لكم ولعل وجهان في شرح
كتاب شرحها الشيخ فبالحلق يظهر ذلك العيب فكان كالمثلة وفي شرح لكم لطافة تظهر
بالحلق فكان موجبا للجمال وفي الصحاح دهنته بالدهان ادهنه وتدهن هو وادهن على افتعل
اذا تطلى بالدهن وظاهر العبارة ان حق التثبيت مجموع الحلق وترك التدهن فلعله
من المبالغة المستفادة من التفصيل مع قراين ظهرت له **قوله** عليه السلم غسل الراس بالخطمي نشرة
اي كالنشرة دفع الضرر في الصحاح النشرة من النشر وهي كالتعويذ والرقية **قوله** عليه السلم وينفي
الاقذاء في القا القذى في العين والشراب ما يسقط فيه وما ترميه الناقة والشاة من ماء ودم قبل الولد
او بعده والجمع اقذا ولعل المراد بالاقذا هنا ما يحصل في العين من مزاج يمرضها
فنفي القذى كناية عن نفي المرض الموجب **قوله** فقال بالكمع كمصدر في ضيق وجعل الكمع
لينه والمراد بالات هو الذي هو الاستحمام ولعل المراد استقباح التلفظ بالات او
عند الخروج من الحمام وان كان جز الكلمة اخرى ويمكن حمل ذلك على الطرافة اذا كان المخاطب
من الاصدقا فتصيبه النحية وعلى الاينا ان كان من الاعدا فتصيبه الهم ويويد الاول قوله
عليه السلم ويلك الذي هو كلمة الرحمة دون ويلك الذي هو كلمة الغضب ويويد الثاني قوله
عليه السلم بالكمع ونحو ما في الحديث لاني اذا قلت اخرك الخ لدلالته على ان هذه العبارة
من الصديق مقبول فرده يدل على انها لم يصدر على وجه الاخوة والصداقة **قوله** صلى
الله عليه واله ثلثة اي الذي يوجب لها ادا فيه ثلثة والمرة بكسر الميم الصفراء وفي القا المرة
بالكسر مزاج من امزجة البدن وفي الصحاح شربت شيئا وهو الدوا الذي يسهل وفيه
غب الحمى اي اتت وذهب فلان عندنا اي بات ومنه سمي اللحم البايت الغاب وفيه البشمة
الكظة وهو ان يمتلي من الطعام امتلا شديدا والغشا ان الجماع والقلامة ما يسقط من
قلم الظفر والجزازة من جز الشعر والشيء الاسنان **قوله** عليه السلم لم تشعث انا مله في الصحاح شعث
انتشار الامر والتشعث التفرق وفي بعض النسخ لم تسعف وفيه ايضا التشعث حول
الاظفار **قوله** فقال اجل بفتح الجيم وسكون اللام من حروف الايجاب مثل نعم صدق عليه السلم قوله

واستثنى من ذلك الامرين المذكورين وقوله عليه السلام وتقليم الاظفار يوم الخميس الخ افاد ان لم يكن ايضا
قوله صلى الله عليه وآله اذكرن من اظفاركن اي بعض اظفاركن ويظهر منه ان المراد بعض الاظفار
اخذ منها يمكن اخذه قوله عليه السلام وهو نشرة تانيث النشرة باعتبار تعدد الدين بعد تعقيبه للذكر
او باعتبار الخبر قوله عند كل صلوة حمل بعضهم على استحباب المشط بعد كل صلوة والظاهر ان المراد
اخذ الزينة للدخول في الصلوة فيكون قبلها قوله ولا باس بامشاط العاج الخ الظاهر ان
المراد نفي الباس للاستحباب اي يستحب اتخاذ الامشاط من العاج واتخاذ المكاحل والمداهن
والعاج عظم الفيل وفي [illegible] المكحلة التي فيها الكحل وهو احد ما جاء على الضم من الادوات
وغير المدهن بالضم لا غير قارورة الدهن وهو احد ما جاء على مفعل مما يستعمل من الادوات
يتدهن الرجل اذا اخذ منها والجمع مداهن قوله وقال اصعر [illegible] هكذا في النسخ والظاهر
ترك الواو قوله عليه السلام استاصل شعرك في [illegible] استاصله اي قلعه من اصله ولعل المراد حلقه
بحيث لا يبقى منه شيء قوله عليه السلام [illegible] اي [illegible] عمله يمنع دابا [illegible]
دوابا بالضم [illegible] في بعض النسخ دوابر قوله عليه السلام من اتخذ شعرا اي [illegible] بيان [illegible]
عليه شعر ولعل المراد بامتثال الولاية اصلاح حاله بما يحتاج اليه كالغسل والمشط قوله
عليه السلام فرق الله عنه بشار من نار [illegible] على الوجوب بل يكون [illegible] من الكبائر ويمكن حمله
على من ترك الفرق تعمدا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وفي [illegible] الشعر الى
شحمة الاذن قوله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب امر من الاحفاء وفي [illegible]
اعفوا اللحى واللحى جمع اللحية ولا تشبهوا [illegible] من التشبه ولعل المراد لا تشبهوا بهم في ابقاء
اللحية وعدم الاصلاح قوله صلى الله عليه وآله ما كان [illegible] هذا الخ [illegible] على هذا الرجل لو
اصلح لحيته وهو ترغيب في الاصلاح قوله بين اللحيتين اي طويلها وقصيرها قوله صلى الله عليه وآله
ونتف [illegible] الاعفاء في [illegible] الشعر والنبت وغيرهما [illegible] قوله تعالى حتى عفوا
اي كثروا وعفوته انا واعفيته ايضا لغتان اذا فعلت ذلك به [illegible]
ونتف [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] اي اللحي [illegible] ينبغي ان تترك [illegible] في الشيب [illegible]

الشعر

الشعر وعارضا الانسان صفحتا خديه وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر عارضيه
وفي الصحاح ذؤابة بالضم [illegible] ذوائب [illegible] جماعته [illegible] بالتخفيف [illegible] الشي
عطفته قوله عليه السلام كان [illegible] اي كانت الشيبة نورا [illegible] النور في ابنها لمن شاب في الاسلام وفي
بعض النسخ نور بالرفع فيكون اسم كان وله خبر قدم على الاسم وح تانيث كان باعتبار ان
النور عبارة عن الشيبة قوله ويمكن [illegible] على الاول اي كان على [illegible] نتف
الشيب [illegible] بياض الراس يخالط سواده **باب ٢٣** غسل الميت قوله عليه السلام لقنوا
تلقنوا موتاكم [illegible] في صورة الخبر ولعل وجه ذلك ان العقل ينتقل في التوحيد من
غير توقف على تعقل ارتباط الاجسام بعضها ببعض فلا يمكن غفلة [illegible] فلا يقدر
الشيطان على اغفالهم عند [illegible] اثبات [illegible] فان العلم به وثبوته في نفسه يتوقف على خلق
الاجسام وارتباط بعضها ببعض فبدليل [illegible] العقل فيه [illegible] فينبغي التلقين به
في تلك الحالة ولما العلم [illegible] اغفالهم عن التوحيد ايضا في حال السكر [illegible] فيحتاج الى التلقين
والتذكير قوله عليه السلام اعقل ما يكون الخ يمكن ان يكون اشارة الى ما يجيء من قول الصادق
ما من [illegible] يحضره الموت الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله الخ وفي بعض النسخ
اغفل بالغين المعجمة والفاء ويمكن الجمع بينهما بان تعقله اشد بالنسبة الى المعارف
وغفلته اشد بالنسبة الى الامور الدنيوية ويمكن حمل اعقل بمعنى المفعول من عقلت البعير
شددته بالعقال فيكون المعنى [illegible] على انه [illegible] الكلام لم يبعد قوله
عليه السلام اعتقل لسانه بحمل على صيغة المجهول وفي [illegible] اعتقل الرجل اذا حبس واعتقل لسانه
اذا لم يقدر على الكلام قوله عليه السلام وهو في السوق اي النزع وفي [illegible] ساق نزع الروح يسوق سياقا
فلانا يسوق اي ينزع عند الموت قوله صلى الله عليه وآله تاب الله عليه قبل توبته وهو
التواب اي كثير الرجوع للتوبة قوله واهوى بيده الى الحلقوم وفي [illegible] اهوى اليه بيده ليأخذه قال
الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقوله صلى الله عليه وآله وقد بلغت الخ كناية عن قرب
الموت [illegible] قوله عليه السلام اذا عاين امر الآخرة [illegible] عاينت الشيء عيانا

اذا رايته بعينك والظاهر ان ذلك كناية عن الموت وهو المتبادر ايضا من حضور الموت الا احتضار
بمعنى ظهور ملك الموت وهو المعنى المصطلح عليه فلا يحمل عليه القران بل على المعنى اللغوي
قوله صلى الله عليه وآله فهي الرويا في ص رويا رايتها في منامه الرويا على فعلى بلا تنوين وجمع الرويا
راى بالتنوين قوله صلى الله عليه وآله فاما بشارة المؤمن في ص بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا و
بشورا من البشر وكذلك الابشار والتبشير ثلث لغات والاسم البشارة والبشارة بالكسر و
الضم قوله عليه السلام فلقنوا موتاكم اي الذين قد حضرهم الموت لئلا ينوبهم الايمان فتوفهم هذه المنزلة قوله
عليه السلام ما انتم عليه من ولاية اهل البيت عليهم السلام قوله صلى الله عليه وآله تخفيف على المومن
حيث خلص من سكرات الموت ومن وساوس الشيطان وبذلك لا يسقط من نخلة شي
ونخلة الكافر فان شدايد الموت بالنسبة اليه اسهل مما عليه بعد والمخاة بالضم نخاله
كسمه ونعمه هجم عليه وفي ص الاسف اشد الحزن قوله عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مومن لعل المراد
سكراته قوله عليه السلام بين الدنيا والاخرة اي القيمة اذ فيها عود الروح الى البدن كما كان قوله
عليه السلام قد شخص بصره في ص يقال شخص بصره فهو شاخص اذا فتح عينه وجعل لا يطرف ومعنى
سيلان دمعها او استطالتها وفيه رشح رشحا اي عرق وفيه قلص الشي يقلص قلوصا ارتفع
فقلص وقلص وتقلص كله بمعنى انضم وانزوى وفي ق الانشار الانبساط قوله عليه السلام
يخرج روحه سيلا اي يسيل سيلا من شدة وبكثرتها البعير فيكون انفاعل تحتوفا اي ثبت
البعير فيكون الكا فاعلا واما جعل فاعل يسيل ضمير الروح حتى يكون الروح شبها فليس على
ما ينبغي اذ الروح ليس مما يحس به كالزبد ولا تثنية كانا ايضا فيما بين جانبيهما
والشدق جانب الفم وفي ق الزبد محركة زبد الماء وغيره والزبد بالضم وكرمان زبد اللبن
قوله عليه السلام فتقمه ملك الموت لعل المراد ان ملك الموت يبشره بالدنيا من في ص وثقبت لفلان
اثق بالكسر منها ثقة اذا اتمنته معنى فتقمه جعله واثقا باياته لا يخاف ولعل الاستشهاد
مبني على ان تقرب الله عز وجل بمعنى تقرب ابوابه وحجبه ويمكن ان يراد ان ملك الموت يدفع
عنه كيد الشيطان كما يجي عن قريب واما جعله من الوثاق بمعنى الحبس بقرينة لم يتغير فغير

مناسب بالنسبة الى المومن قوله عليه السلام بمنزلة صاحب الشرطة في ص الشرط فلان نفسه لامر كذا اي
اعلمها له واعدها قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد
شرطة وشرطي قوله عليه السلام ويتوفاه الله عز وجل من ملك الموت الضمير المنصوب يرجع الى ما
يتوفاه ملك الموت من الملائكة مع يتوفاه بنفسه فاسناد التوفي الى الله عز وجل باعتبار
رجوعه اليه بالاخرة والى ملك الموت باعتبار انه يتوفى ما توفاه الملائكة منهم ويتوفى
بنفسه ايضا والى الملائكة المعبر عنهم بالرسل ايضا باعتبار صدور التوفي منهم ابتداء ثم
الى بعض النفوس وفي بعض النسخ يتوفاهم الله عز وجل وفي بعضها يتوفاها الله عز وجل
والمال الواحد قوله شحيحا في ص الشح البخل مع حرص وفيه الزهد خلاف الرغبة تقول زهد
في الشي وعن الشي يزهد زهدا وزهادة فالجملة الثانية وهي اني كنت فيك لزاهد
كالتاكيد بالنسبة الى سابقها ويمكن ان يراد بالزهد الترك ويكون في للتعليل اي تركت
لاجل تحصيلك اشياء مرغوبا فيها قوله عليه السلام امن من ضغطة القبر في ق ضغطه عصره
وزحمه وغمزه الى شي ومنه ضغطة القبر قوله عليه السلام ليلة غراء مونث اغر وهو الشريف
وفي ص رجل ازهر اي ابيض مشرق الوجه والمرة زهراء قوله عليه السلام يوم تغرب فيه الشمس اي
يتحول عنهما والغرض من ذكر الصفة اما افادة العموم كما قيل في قوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها واما الاحتراز عن يوم القيمة وهو ايضا يفيد العموم بوجه قوله
ولا يبيح في تلك الحالة اي حالة الاشتداد بل يترك بحاله وفي ص النحب المدة والوقت
يقال قضى فلان نحبه اي مات ولعل المراد بالنطفة نوع النطفة التي منهما وهو الذي من شانه
ان يخلق منه انسان يكون ولد الميت لا شخص النطفة التي خلق منها وتبقى على هيئته
الاولى في القبر الى ان يعاد في القيمة قوله عليه السلام امن من الفزع الاكبر الفزع الخوف
والالتجاء الى الغير قوله عليه السلام لم يفسرها دعيان الظاهر انه كناية عن انها لا يبكيها قوله
عليه السلام بكت عليه بقاع الارض لعل المراد انه يبكي عليه اهل تلك البقاع من الملائكة والظاهر
ان المراد بابوابها ابواب السماء وبمكانه بكا اهله ويمكن ان يراد بمكانه الامور تغير فيها الشي بتغير من

يحكى فيكون يكتا استعارة تبعية قوله عليه السلام من اجله اى من سنة عمره وساءه بجعته الموت مجازة
عن انه لم ينزل بمنزلة يليق منه قوله صلى الله عليه وسلم بالرغم منا خبر قوم على المبتدا وهو ما نرى بك
لافادة القصر اى ما نرى بك من المرض متلبس بالرغم وتحت المط وهو خبر بعد ليس الا ان
في قاء الرغم الكون وتثليث كالرغمة يرغم كعلم وسنعه كرهه ويمكن ان يراد بالرغم خبرا منهم
فى ضد الرغمة المعاصية يقول رغم فلان فوقنا بانهم خرج غيهم قوله قالت بالرفا في الرفاء
الالتئام والاتفاق يقال دفيته ترفية اذا قلت المتزوج بالرفاء والبنين قال ابن السكيت وان
شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة من قولهم رفوت الرجل اذا سكنته وفي بعض النسخ بالوفاء
اى في بلك والضرائر جمع ضرة وضرة المرأة امرأة زوجها قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولى من كتبى
يلقى على صيغة المجهول بالنون يسا لغة في انه صلى الله عليه وسلم غضبان عليه ويرحمكم الله الخ
على انه جواب هلوا ويمكن ان يكون جملة دعائية ولم تعطف على الاولى مع كونها انشائيتين لاختلاف
المسند اليه وهو اجنبي تعظيم وانت يا رسول جعلنا الله قوله يا ربا بلغ الخ تقديم الكلام اى
بلغ الانبياء من الاجر من جهة عيادة المريض وبسببها فيكون مفعول بلغ محذوفا وما الا
مبتدا خبره بلغ فالتعبير عن المستقبل بالماضى لتحقق الوقوع او انه مرتبة بلغ الانبياء الخ فيكون
مقدما والفاصل ضمير استتر يرجع الى الانبياء المفهوم من سوق الكلام او الذى بلغ الانبياء
الخ اى ثم فيكون بدل الموصول محذوفا وكذا مفعول بلغ وفاعله عايد الموصول وعلى التقادير
الاولى والكلام متضمن السببية والثانية البيان قوله عليه السلام وصل الى ان يرفق اى صاحبه الاخبار
بما يراه مما ينقص الميت من حيث ترتب ذلك الثواب عليه الى الدفن ولعل وجهه انه اذا
اجر بقبل الدفن لا يمكن ان يراه اخر فغيره هتك حرمة الميت اشد هتك وايضا فعلها
بعد ويمكن ان يكون عفوك مرفوعا بتقدير الخبر اى عفوك مطلوب وان يكون منصوبا
بتقدير الفعل اى نريد عفوك قوله عليه السلام الا اغفر له اى لعل المستثنى منه محذوف اى ما قاله
الا اغفر له اى ما فعل ذلك الا اغفر له قوله عليه السلام فسترا اى ما يراه بعيوبه قوله بنصف
المراد به الرطل المدنى فيكون صاعا وهو نصف الرطل بالعراقى فيكون غسل الحيض بصاع و

قوله عليه السلام نتوق في الميت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وكسر القاف المشدد فعل مضارع
من باب التفعيل والميت مفعوله قوله في افضا اى تحت السماء فيكون معنى ان ستر يستر كونه في
يستر من السماء قوله ويغسلها اما بالرفع عطفا على تتوقى او بالنصب عطفا على نظر فيكون
سوالا اخر قوله عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الشام انه يبلك المنع الذى يفهم من سوق الكلام
ابصلح له ان ينظر الخ او لا بل يمنع من النظر قوله عليه السلام الخ يكره هو اى يكره اهل المرأة
ان ينظر الرجل اليه منها قوله ومن مس الخ فى نسخة نادرة قيل ذلك باب المس قوله ومن
ما يغتسل فليس عليه غسل فقد يقيد ذلك فيه الخليط من السدر والكافور وتمامية الافعال
قوله عليه السلام والقبلة ليس بها باس اى قبلة الميت بعد موته وغسله ليس بها باس اى قبلة الميت
موته وغسله ليس بها باس وهى جملة خبرية عطف على الجملة السابقة وهى من مسه الخ والخبر في
الجملة الاولى محذوف بقرينة الخبر في الثانية اى ليس بمسه باس وفي بعض النسخ مكان
اى حين موته ايضا ليس بها باس وفي بعض النسخ ليس لفظ من فلا حاجة الى تقدير الخبر
جملتين ومع هذا ينبغي ان يكون بدلها به كما في بعض النسخ ليكون المرجع كل واحد قوله بعد ان
ظاهره عدم اشتراط الرطوبة في شيء من الميت والثوب في وجوب غسله والنمط بالتحريك
ثوب للزينة فيه خطوط والحبر جمع حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بردا ما والذريرة
هو الطيب المسحوق وقيل لها معان اخر ولم يذكر المؤلف رحمه الله هنا المئزر ويجيء
ان الكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة ومراده بالازار هنا المئزر ولعله انما ذكر
هنا لان المبسوط على الحبرة هو اللفافة دون المئزر وايضا الذى كتب عليه الشهادة هو
اللفافة دون المئزر قوله فيها جريدة الخ مستغنيا بالاضافة فيه اذا شيء جعل جريدة مع الميت
الدفن في قبره كيف ما كان فى حد الجريدة الذى يجيء عند الخصص ولا يمنع منها ما دام عليه
الخوص وانما يسمى سعفا والخوص ورق النخل الواحدة خوصة قوله صلى الله عليه وسلم فما افل
للحضرين يوم القيمة بفعل التعجب ومعرفتها الخضراء الخضرة في الشقة قوله صلى الله عليه وسلم
توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة هنا قيد للكائن من الجريدة قوله عليه السلام التجافي عنه

والحنا الى تباعد ان حنه ولعل المراد بالحناحنا القبر وهو سوال المنكر والنكير عن الرب تعالى و
النبي صلى الله عليه وآله والامام عليهم السلام وقوله عليه السلام انما الحناح الخ جملة مستانفة كانه قيل بعض
بعد يبس العود **قوله** عليه السلام ما جعلت السعفتا اربعيا الجريدتا توسعا وفيه اشارة الى
نفع العفتا وان حسن ان لا يكون عذاب وبعد جفوفهما ينتهي زمان الحنا
والعفتا **قوله** عليه السلام نضعهما في الاكفان الخ فيحتويانها في صحيحه زرارة الامر بوضعهما في حقوه
احسن يجب **قوله** على على القصب اليمانى من القصب كما رفاقه والقرىعد تخ **قوله** عليه السلام
ما لم يرده الى ما لم يرد بعيد ولعل المنع من التكفين به لكونه ابريسما **قوله** عليه السلام غير مكفوف
كفه للقميص بالضم ما استدار حول الذيل وكل ما استطال كحاشية الثوب والرمل و
الشيء لان الشيء اذا انتهى الى ذلك كف عن الزيادة وفيه الوزرة بالكسر الذي يوضع في القميص والجمع
ازرا وزر وزرو وفيه الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع اكمام وكممه **قوله** يبدء
بيديه اى قبل ان يشرع في الغسل وفيه بالاناء الكبير والشرائط الثلث للاسباغ ويمكن
ان يراد بالكفين الملفق عنهما السدر للغسل مفصل الاولى يكون بمنزلة الوضوء وفي
ص الرغوة فيها مثلث الضاد رغوة ورغوة ورغوة وحكى في القاموس مغبر وهو زبد اللبن
والجمع نجح فظاهر العبارة ان غسل راسه برغوة السدر مقدم على الغسل ضرب منه وفي
صح الفقها رحمهم الله تعالى في بعض الروايات الشعار ان يجب منه ولعل المراد الكافور
الكافور الكبير ما هو بعد المخلوط في حل الشيء بعلاله بعضها معظمه وخضخضته الاواني
تحريكها ولعل المراد قلبها والقرصلها البصفق الماء المصفق فيها اللغسل الثانى واوقيته بضم
الهمزة وتشديد الياء تقديره افعولة فكان اصله اوقوية فقلبت الواو يا، لاجتماعها مع سكون
السابق فصارت القاف بكسرة المناسبة وادغم اليا في اليا **قوله** لا امل بنه لعل مراده
ان ذلك باعتبار الفضل **قوله** عز اسمه يكون الخ هذا الاستدراك يقتضي اختصاص الرجل بكراهة
التجمير عنه واتباعه بجمرة وفي القاموس المجمر الذي يوضع فيه الجمر بالدخنة ويونث كالمجمرة و
تعبير كالمجمر بالضم فيهما وفي الجمرة واصلح الحمام وكذلك المجمر والمجمرة بالكسر اسم الثوب الذي

يصل

يصل فيه الجمر وبالضم الذي هي الة الجمر اجرت نار الجمر والاستدراك الثاني يفيد عدم كراهة
تجمير الكفن والمشهور خلافه وكذلك جعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ولا
عطف يديه وركبتيه الخ لا يمكن ان يعطف يجعل الكافور على بصره على التجمير ليوافق
المشهور وفي ص نشف الثوب العرق بالكسر ونشفه يحوض الما ينشفه نشفا شربه وفيه البالوعة
ثقب في وسط الدار وكذلك البلوعة والجمع البلاليع **قوله** ويعممه اى يجعل له عمامة وفي
العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس والجمع عمائم وعمام وفي ص التحنك التلحي
التحنك التلحي وهو ان يدير العمامة من تحت الحنك ولعل المراد بتحنك الميت القاء طرفي
العمامة على صدره وجعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين والعمرة بالكسر الاهتمام ولعل المراد
بعمة الاعرابي كون العمامة غير محنك بها **قوله** فاذا فرغ من تكفينه لعل المراد بالتكفين هنا
لكفن والقاء الميت عليه قبل ان يلفه عليه اذ لا يعقل التحنيط بعد اللف ولعل المراد بالرفق
عدم الاستعجال عند حمله الى الحفرة وبالترحم طلب الرحمة لهم دون ان يطلبوا الرحمة من
الله عز وجل له **قوله** عليه السلام فكانا بوابين الخ في بعض نسخ الجواب لا اوليائه بعضو في
وكذلك **قوله** لانهما حرمتان الى امران لا يحل تركهما اجتمعا في امر واحد لا يحل ترك واحد وهو
غسل الميت لما سلف ان لما في كل من غسل الجنابة وغسل الميت هو الامتثال وكون
وجوبه بسبب كما ليس كذلك في ما هيته فطلب كل واحد يتحقق في غسل واحد كما اذا حصل
نجاستين فاذا انفرد كل واحد من الاخرى لزم غسل ذلك الجسم واذا اجتمعا فيكفي
غسل واحد وهو مشعر بانه قد بقي في بدنه نجاسة عضوية كانت حاصلة فيه بسبب الجنابة
فان سقط التكليف برفعها عن الميت فيرتفع بغسل الميت كان ما حصل فيه من النجاسة
بسبب الموت يرتفع به ويفهم منه ان نية الغسل لا يجب التعرض لسبب وان كان سبب
الطلب خارجة عن ما هية المطلوب وهذا مضمون حديث رواه في يب هكذا احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت جعفر عليه السلام ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه

للجنابة ولغسل الميت لانهما حدثان اجتمعا في حرمة واحدة ولعل المراد بغسل الميت جنس غسله
فلا ينافي تحققه في ضمن الاغسال الثلاثة لان مقصود السائل استعلام ان غسل الجنابة هل يدخل
في غسل الميت ام لا دون استعلام ان الغسل الواحد يكفي للميت ام لا قوله ان طالت به
المرض الظاهر ان هي المخففة المفتوحة اي لاجل ان طالت الاظافير والشعر متلبسة بالميت
بسبب المرض وفي بعض النسخ ان طال به المرض قوله فلا تعدلن من الكفن قالوا في فائدته عدم
عدم مس الكفن وانه لو سقط منها شيء لم يقطع به لان العبرة جزء الكفن لا غيره وكان الظفرية
منسوبة الى ظفار كقطام مدينة باليمن وفي صحاح الجوهري مثال الغنية [illegible] قوله بغير تفصيل ومن
دون ان يكون احدهما قميصا وفي بعض النسخ بالقميص بالتفريع قوله عليه السلام اصلنا الى الستر في
الادم ظاهر احتمال الاتيان بنفيه اضحا لسايلا اسا قال بيضا في الادم ويحتمل كونه من
ذلك في محل الضرورة وفي [illegible] الادمة محركة باطن الجلد الذي يلي اللحم وظاهره الذي عليه
والمراد بشعل الادم ما يمنع ترشح الدم الى الكفن قوله فقال اذا دخل عليهم ظاهر اي تغسلها
يصير نقصا عليهم حيث فعلوا ما لا ينبغي فعله بالنسبة اليهم اذ ذلك لا يخلو غالبا من
رؤية ما لا ينبغي رؤيته ومس ما لا ينبغي مسه وفي صحاح الجوهري العيب والريبة والرينة
بالكسر التهمة والشك ويمكن ارجاع الضمير الى الرجال والميت جميعا من باب التغليب قوله
عليه السلام يلففنه في ثيابه ظاهره وجوب اللف في جميع ثيابه التي في بدنه فلا ينزع
منه فيصير تلك الثياب بمنزلة كفنه واما الصلوة عليه فلا بد منها قوله اذا كان ابنه اقل من
خمس سنين هو شامل لما لها اربع سنين والمشهور فيها ايضا جواز غسلها للرجال اذا كانت
ابنة ثلث سنين قوله عليه السلام وامه عطف على الضمير المنصوب اي يغسل امه واخته ونحوهما
من المحارم كالعمة والخالة والظاهر ان يلقي على عورتها حال اي يغسلها حال كونه يلقي على عورتها
خرقة ويحتمل ان يكون استئنافا قوله عليه السلام ولا تخلع ثوبه الظاهر ان ثوبه بعد تجفيفه ملقى على
الميت ينظر [illegible] لطهارة الميت كما قيل في طهارة ظروف الشرح عند تصيره [illegible] دبا
او خلا قوله لا تقصا امرة اي لا تقص [illegible] قوله عليه السلام غير انه يكون عليها درع اشد ذلك ينفع

ما يتوهم من جواز غسلها عارية قوله عليه السلام ولا يقوم على قبره اي لا يقف عند قبره للدفن او للدعاء
للزيادة وعلى ذلك حمل قوله تعالى ولا تقم على قبره في حق المنافق قوله عليه السلام يغسل بالحي كغيرهما وهو
على ترتيب التيمم وذلك لانه تنزل منزلته قوله الا ان يتغير اي تغير لا يحتمل معه الحيوة وهو يشمل
تغير الصوت عرفا وتغير الريح وصيغ اشد علامات الموت والمراد بالغريق الذي مات بسبب
الغرق في الماء وفي صحاح الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد يقال صعقتهم السماء اذا
القت عليهم الصاعقة وفيه ايضا صعق الرجل صعقة اذا غشي عليه واطلاق المصعوق من
المعنى الاول دون الثاني لانه لازم لا يجيء منه اسم المفعول الا ان يحمل المصعوق على المصعوق
عليه اي المغشي عليه وفيه المبطون العليل البطن وفي [illegible] البطن محركة داء البطن ومنهم المهدوم
نقض البناء ولعل اريد بالمهدوم من ورد عليه الهدم والظاهر المدخن على صيغة اسم المفعول
من باب الافعال والتفعيل الذي مات بسبب الدخان في صحاح دخنت النار تدخن [illegible]
ارتفع دخانها والمجدور من به الجدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما والمراد بالصب
عليه الاكتفاء بالصب من غير ذلك والوكاء ككتاب ما يشد به راس القربة وغيرها
واوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء والشط جانب النهر والوادي قوله عليه السلام المرجوم والمرجومة
في [illegible] الرجم القتل واصله الرمي بالحجارة ولعل المقصود انه من يستحق الرجم يؤمر بالاغتسال
ولبس الكفن قبل الرجم وظاهر العبارة انهم يغسلونه ويحنطونه ويلبسونه الكفن كما في
حكم الميت وفي باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي من الزنا وهو
الباب السابع والثمانون والاربعمائة ان امير المؤمنين عليه السلام حين رجم امرأة قال [illegible]
الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم فينبغي ان يحمل ذلك على الغسل بعد
الغسل والكفن او على التخيير قوله ولا يجوز الصلوة عليه اي [illegible] ويصلون قوله وهو المقتول في
ارقل اسرع [illegible] والمفازة [illegible] وناقة [illegible] محصنة [illegible] والمقتول ما [illegible]
عشر لان عليا عليه السلام اعطاه الدابة بصفين وكان يقاتل بها قوله ولم يصل عليها يمكن حمله على
انها دفنا معا ولم يصل عليهما معا بل صلى على كل واحد منهما صلوة عليحدة ويمكن ان يكون

عليه السلام ترك الصلوة عليها لانه راى ان الملائكة قد صلت عليها كما يحكى ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يأمر بغسل حنظلة لانه راى ان الملائكة غسلته بين السماء والارض قوله عليه السلام اذا كان به رمق
في حال الرمق بقية وظاهر الحديث انه ان لم يقتل بالضرب بل بقي فيه رمق ثم مات او كان
في المعركة يغسل ويكفن ويمكن حمله على ما اذا كان به رمق فيخرج من المعركة حيا وقال في الفقه
والشهيد المقتول بين يدي الامام او مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل قوله عليه السلام لان
رسول الله صلى الله عليه وآله تعليل للدفن كما هو فيه شيئا بحيث انه يغيره منه انه لا يغسل ولا يكفن
وقوله عليه السلام لانه كان مجروحا تعليل لقوله كفنه فكانه قيل لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يكتفي
بالدفن بثيابه بعد الصلوة عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة بعد التكفين لانه
كان قد جرد ولولا انه كان مجردا عاريا لما كفنه بل كان يكتفي بالصلوة والدفن بثيابه وعطف
حنط على كفنه يشعر بان ترك التحنيط لاجل انه لا يكفن بل يدفن بثيابه فاذا ارتفع ذلك
المانع بان يكون الشهيد مجردا محتاجا الى التكفين يحنط وفي عدم الجزية السيف
ويجمع من وفيه الصحيفة كالقصعة والجمع صحاف ولعل تغسل حنظلة في صحاف باعتبار
الاغسال قوله عليه السلام وهو مسجى في بحبستا الميت المسجى اذا مد عليه ثوبا وفي
الصدر اعلاه ولعل الكشف عن وجهه وتقبيله ليروه فلا يبقى لاحد شك في موته وفي
عدت بعدك واستغفر لحاجات اليه وهو ضيا ذوي الحجا واعذت عيري بمعوذته
بمعوذته ولعل المراد بتعويذه بالقرآن قراءة بعض القرآن عليه ليجعل بعضه بعض القبر
وفيه ادرجت الكتاطوية **باب ٢٤** الصلوة على الميت في قحضر للحضرم ستر و
حملة الجنازة الميت ونعتها او بالكسر وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وفي
الصحاح جنازة بالكسر مرده را بروى برد بالفتح والكسر والضم مرده پوش
نقش وسير قوله عليه السلام وقيراط التعزية اي تسلية صاحب المصيبة وحمله على الصبر
في صحاح اللغة ايضا الصبر يقال عزيته تعزية فتعزى قوله عليه السلام والقيراط مثل احد اي
يحسب ثوابه الاعمال الموزون بجبل احد وهو كناية عن كثرة ثوابه قوله عليه السلام اربع شفعاء

الشفاعة طلب شخص لمن دونه في الرتبة نفعا لا يستحقه المستشفع ولعل المراد شفاعة اربعة من املاك
للافعال الاربعة المذكورة فيكون المراد انهم باعتبار اتباعها لما يكون سعة تلك الامور ويمكن ان يحمل على ان
يكون شفيعا قوله عليه السلام ولم يقل شيئا في الترحم على الميت والاستغفار له وما يفيد نحو ذلك
الافعال الثلاث ومثل ذلك قوله عليه السلام اذا خرج اي شايعه الاملاك من ضريحه
الى الموقف اي الموقف يوم القيمة قوله عليه السلام اول ما يتحف به المراد بالاولية الاضافية
الحقيقية فلا ينافي ما يجيء من ان اول ما عطاه الجنة لان الاولية الاضافية تتاخر عن الاولية
الحقيقية في حبوة اي اعطاه والحبوة العطاء قوله وما كان بعد ذلك اي من الترقي كان يحمل
اولا جانبه الايمن باعتبار اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى
تطوع اي فضل في الاستحباب وفيه التطوع بالشيء التبرع قوله عليه السلام واذا ربع خرج من الذنوب
فقيل انه يغفر له اربعون كبيرة فيمكن ان يراد بالذنوب اربعون كبيرة او باربعين كبيرة
الخروج من الذنوب وكان ذلك باختلاف احوال الحاملين من قصد القربة والشرف في
العلم والتقوى وغير ذلك فيغفر لكل بما يناسبه واما الخمس والعشرون فلعل اختصاصها بالتربيع
دون الاربع قوله يحمل من اي الجوانب شاء هذا بيان لقوله ما خف وللتارك العاطف بينهما
قوله عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه اي انتهى اليه من الغسل والكفن والحنوط وغيرها الى الصلوة
عليه وفي بعض النسخ ضبط بلغ على صيغة المجهول من التفعيل ويمكن حمله على انه نقل الى مكان
الصلوة عليه ايضا قوله عليه السلام هبة الله اي شيث عليه السلام وبه صرح فيما ياتي من باب الوصية
قوله من ابرهم اي من جملة ابرهم فلا ينافي ان يكون فيهم من هو ابر منه كالنبي صلى الله عليه وآله
قوله عليه السلام فتقدم فكبر اي هبة الله ويمكن ان يكون ذلك سبقه الامر فيكون من جملة قول جبرئيل
عليه السلام وح يفهم منه تقدمه وتكبيره بالعرض قوله ما خلف على اهله في الغابرين الغابر من
الاضداد جاء بمعنى الماضي والباقي والمراد هنا هو الثاني اي من بقي خلفه خلافا اذا كان خليفته
خلفه في قومه خلافة ومنه قوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والظاهر ان على هنا
قام مقام في اي الغابرين بل من خلفه على اهله قوله حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال

حتى ترفع الجنازة وفيه ما عرفته من الاستحباب قوله والولاية فيه اشعار بان من لا ولاية له لا يتحقق
التكبير الخامس فينبغي للامام منه بالرفع قوله عليه السلام فيصنع اي فكان يصنع وقوله عليه السلام كما اذا
ادرك الناس التكبير بالله قوله فان شاء كبر الا ان ظاهر التخيير بين قطع الصلوة واستينافها
عليهما وبين اتمامها على الاولى وابتداء صلوة اخرى على الثانية وهو الذي صرح به الذي
يستفاد من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في تشريك الجنازة الاخرى
الاولى في بقية التكبيرات والتخيير في رفع الاولى من مكانها بعد تمام التكبيرات عليها وابقائها
في مكانها حتى يتم التكبيرات على الثانية قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على
الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به والظاهر ان المراد
بالمقلوبة ما لم يكن على الوضع المعتبر كما اذا كان راسها مكان رجلها قوله عليه السلام فليقضوا ما بقي
متتابعا اي ولاء بما بقي من غير ان يدعوا بعد التكبير قوله عليه السلام اذا فاتت الصلوة على الميت
حتى يدفن ظاهره يفيد استحباب الصلوة على القبر لمن لم يصل على الميت وان صلى غيره عليه وكذا
ما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله اذ لم يبلغنا دليل على ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله
وليس فعله جبليا بل عبادة فيكون راجحا والاصل عدم المواخذة على الترك فيكون مشروعا وجهة
التاسي يقتضي انه فعله صلى الله عليه وآله على جهة الندب فهو مندوب علينا على ما تقرر في محله
وبسطنا الكلام فيه في الرسالة الرضوية وحمل الصلوة على الدعاء يحتمل الا انه وان كان مجازا
في عرفنا الاصطلاحي لكنه في صلوة الميت ايضا مجاز اذ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فاتم ان
يكون في صلوة الميت اشيع منه في الدعاء قوله عليه السلام لكن يقوم الاخر خلف الاخر ظاهره يدل
على ان ذلك لا يختص بصلوة الجماعة نعم ما يجيء من المنقول من رسالة ابيه رضي الله عنهما
عنهما يختص بصلوة الجماعة حيث قال قام احدهما خلف الامام قوله عليه السلام تقدمت المرأة
وسطهن لعل المراد بالتقدم الامامة ان يامن وجهة الوسط او التقدم القليل الذي
لا ينافي الاهتمام قوله عليه السلام حتى تفرغ من الصلوة غاية للتوسط دون التكبير كي لا يتقدم بين

حتى يفرغ

حتى يفرغ من الصلوة والمراد بالصلوة المكتوبة الصلوة المفروضة التي يطلق عليها الصلوة
حقيقة والظاهر ان المراد بالامة امة الاجابة لا امة الدعوة فلا يجب الصلوة على الكفار
قوله لفظه البحر بماء الى الساحل وفي الساحل شاطئ البحر قوله وليس معهم فضل ثوب
اذ لكل واحد منهم ازار واحد قوله عليه السلام ثم يدفن حيث ان وضعه في القبر اولا لم يكن بقصد
الدفن بل بقصد استتار عورته ليصلى عليه فكان يوضع على الظهر ثم بعد الصلوة يوضع
على الجنب بقصد الدفن قوله عليه السلام فان وجد عضو من اعضائه تاما الخ لعل المراد
بالعضو التام ما فيه الصدر ليطابق ما مر من قوله عليه السلام ديته على من وجد في قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه وذكر اليدين لكونهما مذكورتين في السؤال لا لمدخليتهما
في الدية والصلوة كما يشعر به قوله عليه السلام في الحديث الاول الذي صلى على النصف الذي فيه القلب
قوله عليه السلام والصيام اذا اطاقه لما كان السؤال ماخوذا في الجواب فالكلام في قوة ايجب عليه
الصلوة اذا كان ابن ست سنين ويجب عليه الصيام اذا اطاقه فقد عليه وذكر الصيام
استطرادي والمراد بالوجوب امر الولي بهما تمرينا وتاديبا وليس المراد انه يجب ان يصلي الناس
عليه بعد الموت بقرينة ان المراد بالسائل الاستفتاء عن وقت عقل الصلوة اي فهمها و
يتعقلان يصلى ويحمله عليها الولي وبقرينة ذكر الصيام ووقع لفظه بالتحريف الذي تقدم
الواردة فيمن لم يدرك الاشياء والدلالة ويدلك الحائض ومستقيهم وهو فصل بعوض مل شارح تبع
نعوذ تابع والنظر من المستضعف هو ضعيف الاعتقاد الذي يدور بالذنب قوله
عليه السلام يصلي على النبي صلى الله عليه وآله لعل المقصود بيان الادعية التي بعد التكبيرات ولذا لم يذكر
الشهادتين بعد التكبير الاولى فالمراد يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد التكبير الثاني ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات بعد التكبير الثالث ويقول اللهم اغفر له بعد الرابع قوله عليه السلام ويقال في الصلوة على
من لا يعرف مذهبه الخ الظاهر ان العبارة الاولى مشتركة بين المستضعف ومن لا يعرف
مذهبه والعبارة الثانية مختصة بمن لا يعرف مذهبه ويحتمل غيرها ما ثبت وجهها حيث
توجهت قوله وقال اللهم اخرج به من خلافه فهو خير ما ستر وقوم وخير الكسر

يخزي خزيا اي ذل وهان وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله فضحه الاول بضم الهمزة مثل
علي الثاني بفتحها مثل الحج وهو الاظهر لان الاخزاء فيه فيناسب ادخال النار وانطان صلاه اشد
بيانه ولذا ترك العطف واصله بفتح الهمزة واللام من صلي يصلي اذا صلاه في ص صليت اللحم
صليا مثال رميته رميا اذا شويته وفي الحديث انه اتي بشاة مصلية اي مشوية ويقال ايضا
صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها القاء كانك تريد
الاحراق قلت اصليته بالالف وصليته تصلية ولحش مثل اغرم حشوت الوسادة
وغيرها حشوا قوله عليه السلام مثلث بسبيل اليك برفع تعلق كما يكون قد احسن اليك او
يكون له قرابة اليك ولم يكن الاستغفار لنفع الصبي بل لاجل المحبة والوداد و
اذ ليس من المشركين ولا لام [illegible] لقوله في اواخر التوبة ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قوله قدام الميت اي في جهتها
جانب القبلة [illegible] جانب المصلي قوله بنعل حذو لعله اراد بالنعل الاشتغال فهو
النعل في ص تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت فاضافه الى الحذو ولعله بمعنى الحذاء
للتوضيح والتاكيد احترازا عن النعل العربية وايضا النعل يطلق على غير الحذاء كنعل السيف
لما يكون في اسفل جفنه من حديد او فضة قوله عليه السلام انما هو كمبيح الخ تذكير الضمير باعتبار الخبر
اي هو ذكر من الاذكار وليس له حقيقة حتى لا يبيح الا طهور قوله عليه السلام لا تنصف اي لا
تدخل صنعهم وفي ص هاله الشي هولا اي افزعه ومكان مهيل اي مخوف والمطلع
المأتى يقال اين مطلع هذا الامر اي مأتاه وهو موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار وفي
الحديث من هول المطلع شبه ما اشرف عليه من امر الاخرة بذلك ولعل المراد هنا او يقال
حامل الميت عوذ بالله من هول المطلع فيكون ذلك استعاذة منه وتلقينا للميت ولو قال
نعوذ بالله من هول المطلع كان انسب قوله ويضطرب المتصف بالموت سواء كان نحو كل
او منونا اذ العلة تجري فيهما وفي حاشية الشارح خص ذلك بالرجل وفي ص حرف كل شي شفيره
وقدرت العينية [illegible] بالبيت وفي [illegible] عنها قوله ان شاء شفعا

شاء وترا اي ان شاء الولي ان يجعل مع من يدخله القبر اخر بعينه على ذلك فعل وان شاء ان يدخله
القبر بنفسه من دون ان يشاركه اخر فعله قوله الاطلاق اي من دون تقييد ذلك بضرورة
داعية وفي ص الساج ضرب من الشجر والطيلسان تطبيق الساج على الميت جعله ضبة وقاله
قوله جاف الارض اي باعدها ولعل المراد حفظه عن ضغطة القبر او من ان تاكل الارض
جنبيه والمراد بتصعيد الروح رفع درجته ولقاء من يلقي تلقينه قوله عليه السلام يجعل
وسادة من تراب في ص الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد والوسد وقد وسدته
فتوسد اذا جعلته تحت راسه وقيل الصخرة السمراء وتلقين الحجة اقتداره على جواب الملكين
اي الحفظ امر من توقي قوله عليه السلام وصل وحدته امر من وصلت الشي وصلا وصلة
تلك الجملة والتي بعدها انه واعدلا [illegible] فاجعل له مونسا يكفيه من الوحشة
اناس من قبلك ومن تذكر القرآن والنفقة العالية للوحشة لينا الوحشة والوحشة
الموجبين للهم والروع الخوف قوله عليه السلام ثم احث في وجهه التراب يحثو ويحثي
نظام ذلك يشمل اذا لوهم وغيره والمشهور اختصاص ذلك وهو الاهالة بظهور الاكف
بغير نزع الخ وايمانا مفعول مطلق من محذوف اي امنت بك ايمانا بك وصدقت تصديقا
بكتابك وفي ص التجيع الدية وهي اسم الفعل والمراد هنا انه يكتب الله عز وجل له بكل
يسير من تلك الافعال الحسنة قوله عليه السلام ما على اهل الميت اي شي عليهم في ذلك اليس
عليكم شي من الوزر وشاع مثل هنا في الحث على الشي مثل لا جناح عليهم ولا باس عليكم في
هذا والنذر الدفع ومعنى دفع لقاء الملكين دفع سؤالهما وهوله والمراد بافراد الميت ذهاب
الناس عن قبره وموضع فيه علي راس الميت ان يقرب [illegible] من عند راس الميت **باب**
التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم وض الماتم عند العرب النساء
يجتمعن في الخير والشر والجمع الماتم وعند العامة المصيبة يقولون كنا في ماتم فلان والصواب
ان يقال في مناحة فلان وقيل العزاء ايضا الصبر يقال عزيته تعزية فتعزى قوله صلى الله عليه وآله
يجبها في ص الجب ايضا الجبوب وهو الستر ويقال جب يجب بالضم جبا وجبت وقال [illegible]

بعضه يجيئون اي يجيئون ويكونون ويبيتون قوله عليه السلام افما لك بي اسوة في الاسوة و

بالكسر والضم لغتان وهو ما يأتسي به الحزين يتعزى به وجمعها اسى واسى ثم سمى الصبر بها

عندك ما تصبر به على موت رسول الله صلى الله عليه وآله وليس عندك ما تصبر به على موت

الولد ولما كون الاسوة هنا بمعنى الاقتداء فلا يناسبه ذكر موت رسول الله صلى الله عليه وآله والمراد

التعرف بالاحتلام ولا يناسب هنا والظاهر انه مأخوذ من قولهم ارهق الصلوة اي

اخرها حتى يدنو وقت الاخرى على ان يكون ذلك كناية عن اخلاله بالصلوة او عن

دخل في رهق اي غشيان المحارم من شرب الخمر ونحوه على ما ذكر في ص وفي بعض النسخ

مرهق قوله عليه السلام فلن تفقد واحدة منهن واحد السلب الكلي اي لا شيء من هذه الثلث

تفقده فلن يصل اليه العذاب ويمكن ان يراد به انه لا بد من تحقق واحد من هذه الثلث

المفصل ان كل واحد منها كافية في دفع العذاب فالمراد بالشهادة شهادة التوحيد المقرونة

بشهادة النبوة المحققة المستلزمة للولاية فيكون دالا على ان الايمان الصحيح يكفي

في الجنة ولا تقاع العذاب واما الشفاعة [illegible] اسم رجل بمعنى غفران وشفاعة رسول

الله صلى الله عليه وآله في ذلك فظاهر قوله عليه السلام ان يطعموا عندا اي من قبل ليطعموا و

من لا يملك اجتماع المصيبة ان يطعمه من عياله ومن جاء للتعزية وغير ذلك قوله عليه السلام

في مصيبة غيره اي باعتبار ان تلك المصيبة وقعت بالنسبة الى ذلك الغير اما اذا كان

الفوت فوت صديقه فهو بالنسبة الى صديقه الاخر مصيبة وان لم يكن بينهما قرابة نسبية

وفي ص الفطر ايضا الشق [illegible] فطرته فانفطر وفيه ايضا الصفاة صخرة ملساء والجمع صفا

مقصور واصفاء وصفى [illegible] فعول والظاهر ان الاعظم صفة نور الله قوله صلى الله عليه وآله من كان

عصمة امره الخ في ص العصمة المنع من عصمه الطعام اي منعه الجوع والعصمة الحفظ يقول عصمته

فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية فالمراد من يمنعه الشهادتان

عن ارتكاب ما لا ينبغي او تكاسله ليحفظ عن المكاره في الدنيا او العقاب في العقبى او حفظتا

عنه او عصمته بالاستفادة منها قوله عليه السلام الى الاسترجاع الاخير في العبارة [illegible] الاسترجاع

ولعل

ولعل التبديل لتأكيد العموم المستفاد من كلمة ما ومثل هذه العبارة شايعة في الاستعمال

قيل فيما بين الاسترجاع الاول والاخير اضعاف ما سبق اليه قوله عليه السلام من ميتهم بدل من قوله

من جنازتهم ولعل وجه الابدال التوضيح ان معنى الجنازة هنا هو الميت دون السرير فيكون من

الحكيم قوله عليه السلام في اثارهم اي اثار اقدامهم اي في عقبهم ولعل المراد بالجزع التذلل [illegible]

الاضطرار قوله صلى الله عليه وآله من فرط الرجل الخ المراد بالاخ في اصغر صبي المؤمن بقوله

تعالى انما المؤمنون اخوة او من كان بينه وبينه عقد الاخوة كما يفهم من [illegible] الى الصبي

بمنزلة الاخ قوله صلى الله عليه وآله لا تتمنى [illegible] الخ لعل المراد لا تقولي واذلاه واثكلاه

وفي ص الذل ضد العز وبالكسر اللين وهو ضد الصعوبة وقولنا حرب [illegible] اي

وحرب الرجل بالكسر اشتد غضبه [illegible] الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد

وبحرك وفي بعض النسخ بدل ولا حرب ولا حرب ولعل معنى قوله عليه السلام ما قلت فيه فقد

اي شيء من صفات الكمال فكان كناية عن انه كان موصوفا بجميع الكمالات [illegible]

وفيه ايضا الفعل واحتوى [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الخ

بالشخص وبعامة الناس والمختص [illegible] والمراد بالمال [illegible] على الاول [illegible] بالشخص

على ان افراد الصغير باعتبار افراد اللفظ وفي [illegible] فلان غنا [illegible] المفعل ما

واخته هذه المنية اخته والقوم استاصلتهم واقتطعهم [illegible] ولا يخفى ان طول العمر [illegible]

عز وجل [illegible] الشكر عليه لا ينافي شوق لقائه سبحانه فلا منافاة بينه وبين ما يروى عن النبي صلى

الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وقيل

فلك يا عبد الموت [illegible] انه صلى الله عليه وآله لما قال ذلك قيل له لكن الموت فقال ليس

ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب

لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره

لقاء الله فكره الله لقاءه قوله صلى الله عليه وآله احزنا عليك الظاهر انه مفعول مطلق اي حزنا

حزنا ويمكن ان يقرأ على صيغة الفعل قوله حين جاءته [illegible] صلى الله عليه وآله كان [illegible] الخ

هنا على سبيل التفجع والتحسر دون حقيقة الخبر قوله فلم تسعنا اصل لهما خففت اي لا تحتمل تمنعنا
وذلك يوجب ان يمنع الناس من قضاء حقوقهما اي زيارتهما لتجني منهم بسبب ما لحق
بنا باعتبار الاشتراك في الانسانية والجوار والاسلام قوله عليه السلام والباقون اي ما سوى الاول
والكفر من الاعمال كالصلوة والزكوة وغيرهما ليحفظها في القبر وعبر عنها بضمير العاقل باعتبار ان
حقيقة السؤال يتعلق بفاعل تلك الاعمال فاعطيها حكمه وفي صحاح لهيت عن الشيء بالكسر الهى
لهيا ولهيانا اذا سلوت عنه وتركت ذكره واضربت عنه وشيوع تعدية السؤال بعن لا ينفي
صحة تعديته بمن لكمال التناسب بين معنييهما فقد تبدل احدهما بالاخر بل كلاهما كما في دعاء
الصحيفة لاهل الثغور فتح لهم من عنه عن محاسبتهم لعبادك وفي اخرى من محاسبتهم
غايتان يكون هنا مجازا ويحتمل ان يكون للتعليل اي لاجلهما السؤال الا بسبب الايمان
او الكفر ويحتمل ان يكون من موصولا ومحض مفعول صلته فالمعنى ان المسؤول من كان مؤمنا
او كافرا من حيث هو كافر فيرجع الى ان الميت مسؤول عن محض ايمانه ومحض كفره دون
ما في اعماله فيكون المراد بالباقون الباقين بالاعتبار اي هم لا باعتبار الايمان والكفر غير
مسؤول عنهم اذ الشخص من حيث هو معرض الصلوة وفرد الصلوة لان الصفة والنسبة
اليها داخلة في الحكم فيشبه الاعتبار الاول مسؤول دون الثاني فيكون بالاعتبار الثاني
داخلا في الباقي واما الحمل على ان المراد بالباقين من لا يكون مؤمنا ولا كافرا فيبعده
ان الكلفة ليس خارجا منهما لان الكفر عدم الايمان عمن من شانه الايمان الا ان يراد بالايمان
الايمان الكامل وح يبعد استحباب التلقين لكل من يحكم بايمانه من غير فرق بين كامل
الايمان المسؤول لما اجمعنا التلقين من علمنا انه كامل الايمان من العوام وليس كذلك
بالاتفاق وبظواهر الادلة الا ان قوله عليه السلام ولا تبنوا منها مساجد وفي بعض النسخ بدل عنها
عندها وهو اظهر ويمكن الوجه فيه انه قد يسجد على القبر وهو شبه ما يوجب لصاحب القبر
ولعل منع الناس من اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ذلك لان احتمال وقوع السجدة لصاحب
القبر فيهم اقوى منه في قبور غيرهم قوله عليه السلام على اهل الديار من المؤمنين بالدار

بالواو والهمزة جمع دار مثل جبل وجبال وطاجبل والدور ايضا مثل اسد واسد المراد
بالديار دار القبر ومن بيانية اي الذين هم المؤمنون او تبعيضية قوله لما دخل المقابر
يقول وفي بعض النسخ فلا يمكن ان يكون فاعل يدخل ويقول امير المؤمنين عليه السلام
فيكون يقول لما تقال بلا قال الاول وان يكون فاعلهما هو النبي صلى الله عليه واله
فيكون امير المؤمنين يفعل مثل النبي صلى الله عليه واله قوله عليه السلام فليت شعري في ضمن
شعرت بالشيء بالفتح اشعر به شعرا اي فطنت له وشعر قولهم ليت شعري اي ليتني علمت
قوله عليه السلام ان خير الزاد التقوى اصل التقوى تقيى اصله وتقى على افعل فقلبت الواو ياء
لانكسار ما قبلها وابدلت من التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا
ان التاء من نفس الحرف فجعلوه اتقى يتقى بفتح التاء فيهما مخففة ثم لم يجدوا له مثالا في
كلامهم يلحقونه به فقالوا تقى يتقي مثل قضى يقضي وفيه التقوى والتقى واحد والواو
من الياء على ما ذكرناه في ريا انتهى ومراده بالواو واو تقوى حيث انها كانت ياء لانه
ياء لانه من التقية وما ذكره في الريا ان فعلى اذا كان صفة وكانت لامها ياء ابقيت اليه
وان كان اسما جعل لامه واوا مثل تقوى من التقية وشروى من شريت والمراد بالتقوى
الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والقتلى جمع قتيل قوله صلى الله عليه واله
وجدنا ما وعدنا ربنا حقا لعل المراد بهذا الوعد النصر والظفر وبوعد القتلى الرزق
والفرح والجنة والمغفرة قوله عليه السلام اذا دخلت الجبانة في ق الجبان والجبانة مشددة
المقبرة والصحراء والمنبت الكريم والارض المستوية في ارتفاع قوله عليه السلام فطأ القبور
امر من وطئه برجله فتدفع المنافاة بينه وبين ما روى عن النبي صلى الله عليه واله لان
يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وما
روي عن الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس واجيب بان كراهة الجلوس لا يقتضي
كراهة المشي عليه وبان المراد بالوطء وطيها للزيارة فترتفع اذ لم يكن الاتبال ويمكن
التخصيص ايضا بمقابر فيها المؤمن والمنافق من دون ان يتميز احدهما عن الاخر وقد

على كراهة المشي بان حرمة المؤمن ميتا وغيره ان المشي على القبر مثل المشي على سقف بيت فيه المؤمن والبيس في ذلك ما يليا في الحرمة قوله عليه السلم وتوعظ به وحشتهم هذا كالتفسير لقوله عليه السلم تصل به وحشتهم وينبغي ان يقرا يونس على صيغة المجهول قوله عن المؤمن بزور اهله الى المؤمن الميت بزور اهل الاشياء والظاهر ان الضمير في ضمائر يرجع الى المؤمنين المستفاد من المؤمن ليكون على نهج منهم من يزور الخ ويمكن ارجاعها الى الاهل والميت جميعا قوله يقول اذا دنا جمعة اي اذا قرب يوم الجمعة قوله عليه السلم بيده ما في بيده اي من احوال الاهل فيرجع الى قبره قرير العين اي مسرور الخاطر قرة العين كناية عن السرور لان اصل القرة هو البرودة والبكاء الذي يحصل من السرور يكون باردا والحار ما يحصل من الحزن قوله عليه السلم يصنع للميت ماتم لعل ماتما مفعول فيه اي طعام ماتم اي طعام لاجل من اجتمعوا من النساء في مصيبته قوله ان ينوح على صيغة المجهول اي ينوح عليه ويذكر محاسنه والمراد بالواجب اما هو اسم الحج او ما يشابهها من الايام المتبركة كالاعياد قوله عليه السلم من عمل الجاهلية فلا ينبغي لصاحب الطعام ان يكون معهم الاكل الا في بيته ولا في بيتهم وفي الصحاح نعى الموت ينعى نعيا ونعيا ايا بالضم وكذلك على فعيل نعى جاء نعى فلان والنعي ايضا الناعي وهو الذي ياتي بخبر الموت قوله انما عليس لعلها نعجة عليه السلم قوله عليه السلم ان يحب يضم لها اي ترك الزينة لاجل المصيبة قوله قال اهل المدينة فصلى الى يولى ايان حلف قوله عليه السلم ويجوز ان يجعل الرجل حجة الظاهر انه يفعل ذلك نيابة عن الميت ويحتمل ان يجعل الميت ثواب ما فعله سابقا وفي السخط والسخط خلاف الرضا وقد سخط اي غضب فهو ساخط ولعل المراد بالتضييق القبر وضغطته وبالتوسيع توسيعه ودفع الضغطة ويحتمل العموم قوله عليه السلم ومحت لعل المراد ان يكون فتكتب او تغفر او تمحو ويمكن الحمل على المطلق قوله عليه السلم صدقة تجرى يجريه وفي بعض النسخ صدقة ما يجري يرجح يشمل الماء وغيره ويمكن حمل الاجرا في الاولى على اجراء الماء والاجراء في الصدقة فيشمل ما العيون التي فيجارية على الارض لانشائها لغير محل الثانية فانه يحمل على اجراء الصدقة قوله ويستن بها اخذ بها من بعده اي طريقة

حسنة

حسنة من الاعمال الصالحة يقتدي به فيها الذي بعده وفي بعض النسخ يوخذ بها من بعده يكون من جملة الامور الا الموصول قوله ان كنت هي مخففة عن المثقلة بدلالة دخولها على ما هو من متعلقاتها اي انك تجلس فتح الباء اي ما لحنا والبر بالكسر الصلة قوله ما بي فقدك اي ما اوقع بي فقدك بمكروهما في تعليس عليك في هذا الامر اي قلة وضعف صحة قوله ليت شعري ما قلتما في جواب الملكين باب ٢٠٦ النوادر قوله عليه السلم فقد العلماء الظاهر انه تفسير نقصها الارض وفعله وجه التعبير عن فقد العلماء الارض ان الارض لاجل سكون العلماء فاذا فقد بعضهم فكانه ذهب بعض الارض ووجه ذلك ورود ان بقاء الارض ببقاء الامام فلولاه لساخت باهلها قوله من يجل بالتذكير اي عمر ليتذكر فيه من له صلاحية التذكر قوله قال هو الفنا بالموت مرجع الضمير هو الاهلاك للفهم من مهلكوها وفي جوامع الجامع الاظهر يهلكوها بالموت او يعذبوها بالقتل وانواع العذاب وقيل الهلاك للصالحة والعذاب للطالحة قوله عليه السلم لا انكم تشاركونا في المصيبة فشركا للمصيبة لا يعزي بعضهم بعضا بل هم شركاء التعزية فانه يعزي بعضهم بعضا ويمكن حمله على ان ليس لكم ان تعزونا في ميتنا بل لنا ان نعزيكم فيها لانكم تشاركونا فيها والتعزية اي الحمل على الصبر يتوا ما يقع من الشيطان الذي هو اصبر والتشبيه الى الذي هو اقل صبرا قوله بابي انت اي افديك بابي او ما حذف الفعل هنا والضمير المتصل والعقوق ضد البر قوله عليه السلم فيكون لك حاجزا اي يكون الصبر لك مانعا من ارتكاب المعصية قوله عليه السلم الق عليهم الريح اي القت بعدها ذهاب الروح وفي صحاح فريك الذي يهيج الامر وفيه يقول الرجل لصاحبه يفتق سلوة وسلوا ما اي طيبت نفسي عنك ولعل النسل لولا السلوة يفوت لانه لا يقدم احد على تحصيل النسل اما لمنع الحزن اياه للجماع او احترازا عن المصيبة التي لا ينقطع حزنها والمراد هذه الجنة الخطرة قوله عليه السلم على نفسه من عجيب هو تفجع او الحزن وفي الصحاح فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة حتى سال على ضفة وسكن اي كان من السكون فضمير فانه يرجع الى الوجد وان كان من

فالضم يرجع الى العدم قوله صلى الله عليه وآله ان اليتيم حقا ان يستحق المال لطفه على الاحباب اليتيم
وفي ق اليتيم بالضم الانفراد وفقدان الاب ويحرك وفي البهائم فقدان الام وفي الخوان
بالكسر الذي يوكل عليه معرب وفي ق كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان والجمع
الاخونة وخون قوله عليه السلام اهتز له العرش في ق هززته الشيء هزا فاهتز اي حركته فتحرك
والظاهر ان اهتزاز العرش محمول على القبيل كانقطاع الكلام وفي صحاح فلان ... له
ما وهو كبير واذا ما صغير اقيل الفرطه ولعل معنى الاخبار هنا [illegible] قوله
صلى الله عليه وآله البعث في الصلوة لعل المراد ما يقع به في الصلوة من غير افعالها مما
يبطلها ولم يتعلق به غرض دينيه وفي ق الرفث الجماع والرفث ايضا الفحش والظاهر ان المراد
هو الثاني والتطلع في الدور اي دور الغير هو النظر فيها والتدحرج الماء قوله عليه السلام يحج
مرورتنا في ضيق رجل مروة للنائي يحج فلعل المراد الحج الصرورة وهنا هو حجة الاسلام
قوله ولا تطيين جميعه وفي بعض النسخ وتطيين جميعه من دون لفظ لا والظاهر انه [illegible]
تغيير قوله فجاءنا ان يوم الحج في ق مسنا الشيء ادم وادرمه رمنا ورمشته اذا اصلحته والظاهر من
العبارة انه لا يجوز تطيينه ثانيا مطلقا الا تطيين بعضه عند تطيين قبر اخر او لا
قوله قال يدري اي محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله او قال لا ادري ولعل الذي اذهب ايضا
مقول قول ابن الوليد وهو شيخ المولف رحمه الله تعالى فمعنى قوله لا ادري اي النقض ... و
اذهب اليه اللفظ ويمكن ان يكون ذلك عبارة المولف رحمه الله تعالى عن نفسه ويكون
قوله واقول ... حمل الحديث على كل ما حمل عليه بلا تحديد ولا يبعد ان يقرا لا
يدري على صيغة المجهول ويمكن ان يقرا ... جدث قبر اجعل قبر ميت قبر الميت اخر شبه
فيرجع الى تفسير ابن الوليد رحمه الله تعالى ولعل قوله جعل جدثا محفوظا اشارة الى ذلك
قوله وان من خالف الامام عليه السلام لعله اراد ان من تيقن ان الامام عليه السلام قال ذلك وهو
مقصوده فخالف في ذلك وكفر كان ذلك الان استحلال الحرام لا يكون كفرا الا اذا كان
حرمته من ضروريات الدين والاول حمل قوله عليه السلام فقد خرج من الاسلام على ان فعل ذ

كما لعله هنا فعل من خرج عن الاسلام والمقصود ذم الفعل قوله هل يبلى جسده بعد ما ... من
ذهابه بعض جسده وفي صلب الثوب يبلى بلى بالكسر البلاء فان فتحتها مددت ويمكن ان يراد بالطينة
ذرة من الذر المنسلة في الازل بقوله تعالى الست بربكم بعدما جعلت قابلة للخطاب وروح يتعلق
كل واحد بها ويكون بدن كل انسان مخلوقا من ذرة من تلك الذر فيبقيها الله تعالى الى ما شاء
من غاية ثم يذهب فضلها زاد عليها ويبقى مستديرة في القبر الى ما شاء الله تعالى فيوجد فيها
تلك الريا وما احيا قوله عليه السلام حرم فطامنا على الارض [illegible] منها من التصرف فيها قوله
صلى الله عليه وآله [illegible] اي طلبتان [illegible] ورعت على المبنى الفضلة وفي [illegible]
اكله ههنا كلام وهو ان المفروض عليه انما هو الروح وصيرورة البدن [illegible] الاينا في ذلك و لعل
جليه على الهيئة [illegible] اقاويل [illegible] على وجود البدن قوله صلى الله عليه
حرم لحومنا يمكن ان يريد بضميره لحومنا المعصومين من الانبيا والاوصيا وان يريد به اهل البيت
عليهم السلام قوله لا باس ان يجعل الميت بين رجليك هذا لا ينافي كراهة ذلك على ما صرح به الفقها
لجواز ان يحمل نفي الباس على نفي الحرمة ويمكن تخصيصه بما اذا لم يكن هناك من يعاين له
في حفظ الميت لئلا يسقط على وجهه قوله عليه السلام ان يطهر من الخرين شيء فالظاهر انه عليه السلام
اراد شيئا من الدم ويمكن ابقاؤه على العموم ليشمل النجاسة قوله عليه السلام فسجى تجاه القبلة في
سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وفيه الجهار اي الى متنحي وهو الفعل صارت الحلق
لكنه هلك ما قبلها واعلمت سنرا لنا [illegible] ثم بني عليه قولك تصدت تجاهك وتجاهك
بالضم والكسر اي تلقاءك ولعل المراد بالمغتسل المغتسل به اي الماء الذي غسل به الميت
وكون موضعه تجاه القبلة تقتضي ان يكون رجل الميت تحاذيها قوله عليه السلام في مطلع
شلوه وفي بعض النسخ بالظا المعجمة قوله عليه السلام ضيله في [illegible] اي يجعل بحيث يدنيه الاشياء
من بعيد قوله دون الى الدنيا والى الموضع الذي اخرج منه قوله عليه السلام ان الارواح
في صفة الاجساد الخ يدل بظاهره على ان الارواح اجسام يبال بعضها بعضا فاما ان يراد
من الارواح الابدان المثالية تسمية الشيء باسم ما حل فيه والمراد بكونها في صفة الاجساد

في مالها صفة الاجسام وهو لا يباين المثالية وظاهر هذا الحديث يدل على وجود الجنة الان
قوله فقد افلتت في ص افلتت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره وفي بعض النسخ
اقبلت وفي المغرب واحد وفيه الاصمعي هوى بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل قوله
عليه السلام ووعد طلوع القمر اي جعل طلوع القمر علامة عظامه عليه السلام قال المؤلف رحمه الله تعالى في عيون اخبار
الرضا بسنده عن ابي الحسن عليه السلام انه قال احتبس القمر عن بني اسرائيل فاوحى الله جل جلاله
الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعد طلوع القمر اذا اخرج عظامه
الحديث قوله عز وجل انا نعطي على ان ما نعطي لا على والاولى جعل ما موصولة اي
الذي نعطي على لكن لا يساعده رسم الخط فاعطاها الى موسى عليه السلام فيكون قوله تعالى مجهولا
له وفي بعض النسخ فاعطها بصيغة الامر فيكون من جملة الوحي وهو لا نظر لعل
بالشام موضع معين وهو بيت المقدس قوله عليه السلام اكبر ما يكون تاريخ لعله عليه السلام نزل الشام
على اكبر ونزل اشراط الصغر شهاله قوله عليه السلام ما خلق الله تعالى يقينا الخ اي الموت
يقين لا شك فيه وهو يشبه شكا لا يقين فيه حيث يغفل عنه الناس ولا يعملون على مقتضاه
فكانهم شاكون فيه وليس شيء في هذه الصفة مثل الموت ابواب الصلوة وحدودها
قوله عليه السلام لها اربعة الاف باب يمكن ان يراد ان لها اربعة الاف من الواجبات والمستحبات
المتعلقة بالافعال والاذكار بحسب الفعل والترك وان يراد ان لها هذا العدد من الطبقات
يترقى لها الجنة لوصول الفاعل لواحد منها الى طبقتها ويؤيد ذلك ان بعضها قد يقبل
دون بعض باب ٢٠٦ فرض الصلوة قوله عز وجل اقم الصلوة فيه فسر الاقامة بتعديل اركانها
وحفظها من الخلل واقام العود اذا قومه قوله عليه السلام فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات الخ لا يتوهم في هذه الاية تحديد الصلوات وبيان كيفياتها وتعيين اوقاتها
والهدا لا يخفى على الاعمى لانا نقول لما امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله اياها ووقتها فهذه بيان
تعالى شانه اياها ووقتها اذ ليس البيان الا نصب الدليل على شيء وذلك لا ينحصر في التصريح
بها بالالفاظ بل نصب ما يفهم منه المعنى وان كان ذلك بوسائط وفي قوله تعالى بين

ودعكه

ودعكه والدهر ولاننا ادبر وحنكه والشمس دلوكها غروبها واصفرت اوما لها وزالت عن كبد السماء
قوله عليه السلام فهذه الخامسة اي قران الفجر هي الصلوة الخامسة والتانيث باعتبار ان قران الفجر
عبارة عن صلوة الصبح تسمية الشيء باسم جزئه وهو القراءة وفي ص قرات الكتاب قراءة وقرانا
ومنه سمي القران وقال ابو عبيدة سمي القران لانه يجمع السور فيضمها وفيه قرات الشيء قرانا
جمعته وضممت بعضه الى بعض ويمكن ان يكون المراد بقران الفجر وقت اجتماع ملائكة
الليل والنهار لنزول الملائكة النهارية قبل صعود الملائكة الليلية وبه فسر قوله تعالى ان
الفجر كان مشهودا اي يشهده ملائكة الليل والنهار قوله عليه السلام وقال في ذلك اي في الكتاب
العزيز وفي بيان الصلوة قوله عليه السلام وهي صلوة العشاء اي التي تقع في زلف من الليل صلوة
العشاء وفي ص الزلفة الطائفة من اول الليل والجمع زلف قوله عز وجل حافظوا على
الصلوات في جامع الجامع داوموا على الصلوات في مواقيتها باداء اركانها قوله عليه السلام
وهي وسط صلوتين بالنهار نعلم هنا يكون الوسطى من التوسط وقد يفسر بالفضلى
من قولهم للافضل اوسط قوله عليه السلام وقال في بعض القراءة اي قال الله عز وجل في بعض القراءة
اي قال الله عز وجل غير القراءة المذكورة ولعله عليه السلام لما بين انه تبين من الاية انها نزلت
تلك صلوة الصبح والمغرب والعشاء اراد ان يبين ان بيان صلوتين اخريين اي الظهر والعصر
في قوله تعالى والصلوة الوسطى فالمراد بها في القراءة الاولى صلوة الظهر وفي الثانية
هي القراءة التي ضم فيها الى الاولى صلوة العصر صلوة العصر لان قراءتي اية واحدة في حكم
ايتين كل واحدة منهما قران يجب العمل به قال في الكشاف وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام
انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت
لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الاية فلا تكتبها حتى املها عليك كما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقرؤها فاملت عليه والصلوة الوسطى صلوة العصر وروي عن عائشة وابن
عباس والصلوة الوسطى وصلوة العصر فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلوتين احديهما

الصلوة اما الظهر واما الفجر واما المغرب على اختلاف الروايات فيها والثانية العصر
قبل فتقرر ان كل ما لم يتواتر ليس من القرآن وهذه القراءة لم تتواتر فلم تكن مشروعا
ح نحمل قوله عليه السلام على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر وغيرهم من قراءة النبي
صلى الله عليه وآله الصلوة الوسطى صلوة العصر انه يراد بها العصر وان لم يكن قراءته صلى الله
عليه وآله صلوة العصر منضمة الى الصلوة الوسطى على الخامس القرآن ولا منافاة بينها
لجواز ان يراد بالصلوة جنس الصلوة المتوسطة بين طرفي النهار وان صدقها الوسط
على صلوة الظهر من حيث انه متوسط بين صلوتي النهار ايضا وكثيرا ما يقع في كلام
ائمتنا عليهم السلام في مثله هكذا نزلت فينبغي ان يحمل على ان المقصود منها ذلك او ان
المقصود منها في حال النزول هكذا وفسر القنوت بالدعاء قائما وبالخشوع وفي تقييد
التفسير الاول برفع اليدين قوله وقال انزلت اى ابو جعفر عليه السلام فهو من كلام الراوي
وفي بعض النسخ وقيل فيكون من كلام المؤلف طاب ثراه قوله في غير جماعة اى في
جماعة معتبرة بشرائط صلوة الجمعة قوله تعالى مفروضا المفروض تفسير الموقوت في ط
ما يجيء في حديث زرارة والفضيل وان امكن هنا كونه تفسير الكتاب فان كتب
بمعنى فرض في قوله تعالى كتب عليكم الصيام قوله عليه السلام فقال بداء اى فرجع الى كلامه الذي
كان فيه خاطبه به فقال ربه بقرينة قوله عليه السلام ثم مر بالنبيين الخ وهكذا الحال في نظره
قوله عليه السلام ولم يقروا عليه انه مبني للمفعول فاعل اسناد الامرين الى الاشـ
فالمراد ان بعض الامة استغلوا من الاخذ بما فرض الله تعالى وبعضهم لم يتفقوا عنه لكن
شياطين الجن والانس منعوهم عن الاخذ به ابتداء او من استقرارهم عليه بعدما اخذوه
ويمكن ان يراد انهم لما لم ياخذوه بعد ما قبلوا على عدم الاخذ فلم يقروا عليه ولم يتركوا ويمكن ان
يقرا لم يقروا على صيغة المعلوم فيكون كالتفسير لقوله لم ياخذوا قوله يا ابه وفي بعض النسخ
يا ابت وق قالوا في النداء يا ابت بكسر التاء وفتحها وابه بالهاء ويا ابتاه ويا اباه قوله
عليه السلام لا يفتتح الخ اى لا يطلب منه شيئا من دون تامل وقيل ان يجيء محله وفي فتح

ليحمل

ليحمل اذا ذكرته قبل ان يكتب قوله عليه السلام ان ربك يقرئك السلام من باب الافعال في
فلان قرأ عليك السلام واقرأك السلام بمعنى قوله عز وجل ما يبدل القول لدي ربطه
بالسابق اما باعتبار انه لا يخلف الميعاد فيعطي ثواب خمسين البتة واما باعتبار ان
فرض خمسين فرض باثوابه ثواب خمسين فلم يتبدل القول ولعل نفي الظلم المشعر بانه
ح لكان ذلك ظلم مبني على ان فرض خمسين يستلزم وعد الاجر عليها وخلف الوعد من الغني
لذاته القادر على كل شيء ظلم ونقص العمل الموجب للاجر لم يقع من الاجير بل تفضل
فلا ينبغي نقص الاجر بذلك لا اشتباه قوله مسندا في كتاب المعارج حال من هذا الى
والجار متعلق بها ومعنى اخرجه من كتاب الاكتساب او اخرجه من العيم الى الحجة في كتابه
قوله ولا يتم الفرائض لاهلها الظاهر ان المراد ان الفرائض ان كان فيها نقص لا يتم ثوابها
ثواب النوافل وفيه في حديث صحيح في باب احكام السهو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها
بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وفي معناه احاديث اخر قوله
يكون فضيلة على الوتر الخ المراد ان الانسان اذا صلى تينك الركعتين ولم يتفق له ان
الوتر لآخر الليل قامتا مقام الوتر فلم يكن الانسان ممن بات ولم يوتر ولذا سميت تلك
الصلوة وتيرة واذا اتفق له ان يأتي بالوتر آخر الليل لم يعد تلك الركعتين شيئا لانه
انما اتى بهما لئلا يكون ممن لم يوتر فكان الوترين بدلا من الوتر اتى بها قبل المبدل احتياطا
فاذا اتى بالمبدل لم يعد شيئا اى من العدد المعتبر وذلك لا ينافي ان لا يثاب عليه
قوله عليه السلام وليس فيهن وهم يعني سهوا لعل معنى السهو هنا الشك سيصرح به اى لا
هذه الركعات شكا بل الشك بناء فيها فاذا شك فيها بطلت قوله عليه السلام ومن شك في
الاخيرتين عمل بالوهم اى عمل بالوهم اى عمل على مقتضى الشك من صلوة الاحتياط او سجود
السهو وغير ذلك قوله والفضل في بعض النسخ والفضيل بالعلم الصحيح وهو الفضيل بن
يسار الثقة قوله عليه السلام وليس يعني وقت فوقها الخ وفي بعض وقتها لعل المراد

فثاب

ليس المعنى انها لها وقت اذا جاز حرم المكلف ثوابها بل له ان ياتي بها بعد انقضاء وقتها المحدد في
وان كان في الوقت اتم فضلا ومعنى كونها مؤداة كونها ماتيا بها بحيث يترتب عليها ثوابها
ويرتفع المواخذة على تركها وان لم يكن على فضيلتها كما اذا اتى المكلف بها في وقتها المحدد قوله
يعرض الخيل اي بان تعرض عليه وفي ق الخيل جماعة الافراس لا واحد لها وفيه الساق ما بين الكعب
والركبة الجمع سوق وسيقان واسوق همزت الواو لثقل الضمة قوله عز وجل نعم العبد اي سليمان
وفي ص اب رجع بنحو وباوله توابا بالاول الثاني وفي ق العشي والعشية آخر النهار
وفي ص الصافن من الخيل القائم على ثلث قوائم وقد اقام الرابعة على طرف الحافر وفي
تفسير البيضاوي اصل احببت ان يعدى بعلى لانه بمعنى آثرت لكن لما انيب مناب انيب
عن تعديته اي عدي بعن وفيه فطفق مسحا فاخذ يمسح السيف مسحا بالسوق والاعناق اي
بسوقها واعناقها بقطعها من قولهم مسح علاوته اي ضرب عنقه وقيل جعل يمسح بيده اعناقها
وسوقها حبا لها انتهى وقيل انه بعد المسح سبلها في سبيل الله وعلى هذا فالمورد في ردوها
الحنيفة والنعيم المنصوص للخيل وعلى الرواية المنقولة لما سور الملائكة والغيبة للشمس وفي ص
القعدد بش انهم لواحق فيه قوله عليه السلام قد غنيت الاشياء يجار في اي غنيت اهلها قوله عليه السلام
هو احدي المؤتفكات في ص ايتفكت البلدة باهلها اي انقلبت والمؤتفكات المدن التي قلبها
الله تعالى على قوم لوط عليه السلام بالعراق وفيه سوري شال بشي موضع من ارض بابل وهو بلد السريا
وفي ق سوري كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يمد
قوله لها صرير في ص صرير القلم والباب يصر صريرا اي صوت قوله عليه السلام والولاية اي بمعرفة ولاية
الذين امر الله عز وجل بطاعتهم وهم الائمة المعصومون الاثنا عشر خلفاء رسول الله صلى الله
عليه وعليهم اجمعين ط لا قامتها بما يقتضي التقويم والتعديل من اقام العود اذا قومه ولما يقع
اي جعلها بحيث كانها لحيرتها خالية عن العيب من نفاق السوق اذا نفقت ولقيها جعلها
نافقة غير كاسدة وفي ص التسديد التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد والمسدد المقوم ولعل
المراد بالمقاربة الاتيان بها على وجه يترتب عليها التقرب الى الرب تعالى ذكره ولعل المراد بكلمة الاخلاص كلمة

التوحيد

التوحيد اي الاقرار باللسان ويكونها الفطرة كون الانسان خلقت على التصديق بمعناها
المراد بالايمان التصديق ويكون اقام الصلوة ملة كونها في جميع الملل او كون تاركها كانه
لا ملة له او كونها ماخوذة من دين ملة وشريعة الهية مما يستقل فيه العقل والنظر ان
المنفاة منساة مبالغة في النفي كالمنصال في الانفصال وفي ص دحضت حجته دحوضا بطلت
وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب والمثراة من اثرى اي كثرة المال وفي ص نسا الشيء
نسا اي تاخر وكذلك انسانه وفيه طفئت النار تطفى طفوا وانطفت واطفاها واطفا
المراد بالخطيئة الاثم دون ما يفعله الانسان سهوا اذ لا مواخذة عليه ومعنى اطفائها
اطفاء اثرها وهو من الاستعارة المكنية حيث شبهت المواخذة المترتبة على الخطيئة
بالنار واكتفى من اركان التشبيه بالمشبه واثبات الاطفاء لها استعارة تخييلية وفيه اصطنع
مصدر قولك صنع اليه معروفا فلو صنع به صنيعا قبيحا اي فعل والمعروف ضد المنكر اي
القبيح وميتة السوء اما الموت على حال قبيح كالكفر والفسق بالتقية او اسكراته وشدته و
مصارع الهوان محال التي يهلك فيها الشخص بالاهانة والاستخفاف وفي معنى كون الصدقة
شفاء منجاة اي طرف مكان فيه النجاة وشفاء الكراهة له في معرضها والمخزاة بمكان الخزي
واعملوا بر اي بالخير اشارة الى ان مجرد القول بالخير لا يستلزم ان يكون القائل من اهل الخير
نفس الامر بل لا بد في ذلك من ان يعمل بمقتضا قوله ومعنى من ائتمنكم من جعلكم امينا
افتعال من الامن ومعنى صلوا ارحام من قطعكم احسنوا الى من قطعكم واحسنوا اليكم
اتاكم من حيث انهم اقاربكم فان القريب يستحق الاحسان من القريب وذلك لا يتوقف
على ان يحسن اليه نعم من يحسن الى القريب ولسان اليه ترك ما ينبغي ان نفعل او فعل ما يستحقه
وذلك لا يرفع استحقاقه للاحسان من القريب بسبب القرابة وانظار عودة من التعويل اي
اجعلوا ما ذكرتم الفضل اي التفضل ويحتمل ان يكون من العود اي جيئوا بالفضل مرة بعد
اخرى قوله عليه السلام عما سواهن اي من الصلوات قوله عليه السلام الاستخفاف بها اي عدها خفيفا
حيث اثر عليها فعلا اسكت التكلا قد لا شتراكه المترتبة عليه قصدا بغتة عند العقلا

مع اشتمال الصلوة على مناجاة الرب تعالى فلمن له شعور ما لا يلتذ بها لذة هي اقوى من
الاستراحة المرتبة على تركها صلى الله عليه وآله لا يرد علي الحوض الظاهر ان الحوض منصوب بنزع
الخافض اي الى الحوض اي عنه وفي جوامع الجامع في تفسير سورة الكوثر وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قرأها ثم قال اتدرون ما الكوثر انه نهر وعدنيه ربي فيه خير كثير هو حوض
يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج القرن منهم فاقول يا رب انهم من
امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما ورده مسلم في الصحيح ولا والله تاكيدا
لقوله صلى الله عليه وآله ليس مني قوله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته لعل
المراد انه لا يصلح حفظا لثوبه عن التنقص في الصلوة باعتبار وصوله الى التراب وبخوف ذلك
وانه يشتغل في صلوته بحفظ ثوبه فيمنعه ذلك الا الاشتغال عن اقباله على الله
قوله عليه السلم وسن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي بين طرقها قوله عليه السلم وصلوة الحضر
فيها صلوة الجمعة قوله عليه السلم على ثلثة اوجه لعل احدها ان يكون العدو في جهة القبلة
والثاني ان لا يكون على خلاف جهتها والثالث صلوة المسايفة وبلغتها فهي من الاقسام
السابقة يخرج السادس صلوة الكسوف وغيره من الايات والسابع والثامن صلوة
العيدين فتصير مع الثالث خمسا ايضا قوله عليه السلم السجود على الارض فريضة
المراد ان الذي اوجب الله عز وجل السجود عليه هو الارض ثم خفف لشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله لصحة السجود على غيرها مما انبته ولا يؤكل ولا يلبس على قياس تخفيف الصلوة
من الخمسين الى الخمس باب ٢٩ فضل الصلوة قوله ان يكون ركوعه مثل سجوده فعلى
هذا يكون الركوع بمنزلة احدى كفتي الميزان والسجود بمنزلة الاخرى والمقصود تسويتهما
والاجر عليه دون نقص الركوع والسجود حتى لو سوي بين الركوع والسجود بان يكتفي في
كل منهما بتسبيحة واحدة استحق الاجر الكامل دون ما اذا سبح في الركوع واحدة وفي
السجود ثلثا وهو باطل والاولى ان يحمل الميزان على الموزون وتوفيته جعله بحيث يوفي
الاجر من غير ان ينقص منه شيء حتى يستحق الاجر كاملا واذا زاد فيه استحق الزيادة قوله

عليه السلم

عليه السلم حمد في الاوفى اي بمنزلة خدمته من حيث ان المكلف يجب عليه كما ان العبد يجب
على خدمة مولاه واما الخدمة الحقيقية فان الله عز وجل مستغن عنها قوله عليه السلم ثم نادت الملئكة
اي من اجل ان الصلوة افضل الطاعات نادت الملئكة ويمكن ان يكون حال اشتغالهم
تشرفهم بذكر الرب تعالى في اشرف الاذكار ولان ندا الملئكة انما يكون في اشرف الاحوال
قوله صلى الله عليه وآله قوموا الى نيرانكم الخ اطلاق النيران على المعاصي اما باعتبار ان المعصية
سبب دخول النار فيكون مجازا مرسلا واما باعتبار تشبيه المعصية بالنار في اهلاك
صاحبه فيكون استعارة تصريحية حيث ذكر المشبه به وذكر الايقاد والاطفاء ترشيح
قوله عليه السلم يقول حفظتني حفظك الله اي بلسان الحال او بانطاق الله تعالى اياها ويمكن
ان يكون القول للملك الرافع لها نسب اليها مجازا [illegible] واما باعتبار
للقول فضيلتها الاخر حيث قال الملك حفظتني والمراد حفظت بها انا [illegible]
المضاف اي حفظت مرفوع واما بالتجوز في النسبة العقلية مثل [illegible]
بالمرفوع ما كتب فيه قوله عليه السلم بعده من خالف اي في التشيع والاتيان بالصلوة
المنقول عن اهل البيت عليهم السلم وفيه اشعار بان المخالفين لا يعتقدون به ولا يعتقدون
انه لا يصلح للقضا بسبب التشيع فيجعل الله عز وجل بدل كل واحد منها بعد ما خلفه قوله
عليه السلم يشكر القليل لعله عليه السلم عبر عن الجزاء بالشكر لكونه مقارنا للتعظيم ويمكن ان
يكون بضم اليا من باب الافعال من اشكرت الشجرة بكسر الكاف تشكر اي خرج منها الشكير
وهو ما ينبت حول الشجرة من اصلها كما في [illegible] فيكون المعنى يحصل القليل كالشجر [illegible]
يشكر اي ينميه الله عز وجل قوله عليه السلم الرغبة والرهبة اي الرغبة في ثواب الله والرهبة
من عقاب الله عز وجل قوله عليه السلم ولا يباح لعل المراد انه عز وجل لا يكتفي باقبال قلوب
المؤمنين اليه بل يعقبون بدخول الجنة قوله عليه السلم قال لو علمت في الصلوة فذكر من
بها الصلوة لكونها افضلها قوله عليه السلم الى اعنان السما اي [illegible] اعنان السماء [illegible]
اعترض في اقطارها كانه جمع عنن والالتفات الانصراف قوله عليه السلم قربان كل تقي اي يتقرب بها

الى الصغر وجل قوله عليه السلام فما احسن من الرجال ان يغتسل الخ الظاهر ان معمول فعل التعجب اي احسن
محذوف يفسره ان يغتسل من الرجل يتعلق بذلك المحذوف تقديره ما احسن ان يغتسل
اى الاغتسال من الرجل ويمكن القول بتقديم معمول المصدر وما في حكمه عليه ان كان ظرفا
ويكون من الرجل حالا او بكونه متعلقا بفعل التعجب قوله عليه السلام ثم تتنحى حيث لا يراك
احد اي يأخذ ناحية اي جانبا بحيث لا يراه احد لا سيما اذا اختار مكانا ينفرد فيه عن الانس كلا
منفردا فيه عن كل احد قوله وسجدوا وابيت لعل المعنى وامروا بالسجود فسجدوا وامرت
بالسجود فابيت من السجود المأمور به فالفرق بينه وبين ما مر ان الاول تأسف على
الطاعة والثاني عليها في خصوص السجدة لا في جنة الناس للرب تعالى ولم يأت بها وانما ابى
عن سجدة ادم عليه السلام فلا مجال للتأسف على انهم سجدوا لله وابيت عن سجدة ادم القطعاء
بضم الغا بيت من شعر والعشا الغطاء وفي ق سري كغني نهر صغير يجري الى النخل
والسدي الوجع واريد بالغسل المغتسل او حذف المضاف اي على مورد الغسل وكنا نقول
في الصلوة فاما ان يريد المصلي او موضع المصلي قوله صلى الله عليه وآله ينتظر وقتها تفسير حبس
نفسه على صلوة قوله صلى الله عليه وآله لم يلغ بينهما من اللغو كانه عليه السلام اراد انه لم يتكلم بكلام ليس فيه
فائدة معتبرة في الشرع قوله صلى الله عليه وآله وكان من اهل عليين في جامع الجامع للطفقين
في تفسير قوله تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين كتاب الابرار والمتقون من الانس و
الجن منقول من جمع على فعيل من العلو سمي بذلك اما لانه سبب الارتفاع الى اعالي الدرجات
في الجنة واما لانه مرفوع في السماء السابعة تحت العرش حيث يسكن الكروبيون ويدل عليه
قوله يشهده المقربون وقيل عليون الجنة وقيل سدرة المنتهى باب ٣٠ علة وجوب خمس
صلوات في خمس مواقيت قوله عليه السلام قال الخبر في لفظ ان يقرأ برفع قال على ان يكون اسم كان وهو
جا السماحكاي كثير القليل والقال وفي بعض النسخ اخبرني بدون قال ولا حاجة الى التأويل
قوله صلى الله عليه وآله ان الشمس لها حلقة عند الزوال الحلقة فان قلت السؤال ليس مختصا بالنبي صلى الله
عليه وآله ولا باهل الحرمين بل عام بالنسبة الى جميع الامة وظاهر ان الزوال يختلف بالنسبة الى

البقاع

البقاع التي تختلف طولها فلا يختص الزوال بوقت معين كما يستفاد من ظاهر العبارة
قلنا يمكن الحمل على انها تدخل في الحلقة في نصف النهار من اول المعمورة وتخرج عنها في اخرها
فكل جزء من ذلك الوقت زوال بالنسبة الى اهل بقعة تصل الشمس الى نصف نهارها فاهل
كل بقعة كانوا في ساعتهم راكعين وساجدين من ان يحرم الله عز وجل جسدهم على النار ولا
يراد بالحلقة مجرى الشمس من الفلك تجري كالحوت من الماء او مدخل الاثنان في نقبة من
الجبل ويكون حين دخول الشمس في دائرة نصف النهار من كل بلد يسبح كل شيء دون العرش
ما هو على سمت ذلك البلد بحمد ربه عز وجل اي متلبسا بحمده فاما ان يجمع بين التسبيح و
التحميد واما لان الحمد الكامل يدل على تنزه المحمود عن النقايص فيكون التحميد تسبيحا
قوله صلى الله عليه وآله يوافق تلك الساعة بان يأتي بما يليق بها قوله صلى الله عليه وآله انه امر الله
عز وجل ذريته الخ لا لاجل مجرد صدور ذلك الفعل عن ابيهم فحسب بل لئلا
تشتغلوا في ذلك الوقت بما لا يليق بهم كما اشتغل ابوهم بذلك فان الصلوة كانت
تنهى عن الفحشاء قوله صلى الله عليه وآله تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه السلام الظاهر ان المراد انه
تعالى قبل توبته فيها قوله صلى الله عليه وآله وكان ما بين ما اكل من الشجرة الخ اما الاولى فموصولة
والثانية مصدرية اي كان الزمان الذي بين الاكل من الشجرة وبين التوبة وقوله صلى الله
عليه وآله ما بين العصر الى العشاء اي مثل ما بين العصر الى العشاء بالقياس بدل من قوله
ثلثمائة سنة اي نسبة ذلك الوقت الى يوم الدنيا كنسبة الثلثمائة الى الالف وهو مقدار
يوم القيمة قوله صلى الله عليه وآله ركعة لخطيئته اي لتكفيرها قوله صلى الله عليه وآله يطلع على
قرن شيطان وفي بعض النسخ في شيطان قيل معنى قرن الشيطان قومه وهم عبدة الشمس
يسجدون لها في هذا الوقت وقيل معناه ان الشيطان يدني رأسه من الشمس ليكون
الساجد للشمس ساجدا له وفي بعض الاخبار ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض
فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي
وفي العرش والعريش ما يستظل به قوله عليه السلام شامة سوداء من وجهه الى قرنه وفي بعض النسخ

في وجه من قرينه الى فيه في ... الشام جمع شامة والخال وعلى النسخة الثانية يراد بالوجه مقدم
اليدين **قوله** عليه السلام هذا وقت الصلوة الاولى الظاهر ان المراد بها الظهر اذ في بعض الاحاديث
انها اول صلوة فرضت وايضا ابتدا بها رسول الله صلى الله عليه واله في الحديث السابق
وسيجي في باب المواقيت في حديث ابي جعفر عليه السلام وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت
الاولى في ساير الايام فاطلق الاولى على الظهر **قوله** فانحطت الناقة انحطاطها على النسخة
الاولى ظاهر وعلى الثانية يراد به رفع بعضها **قوله** عليه اقرارا بالربوبية في قوله رب العالمين وانما
بالكسر المثل والنظير ويعلم نفيه من كونه ربا لما سواه وحيث انا دونه [illegible] لان
مثل الواجب لذاته لا يكون مربوبا ولا مرجوا **قوله** عليه السلام وقيام الرجل حيث قام قبالة الشيء
ان يلتفت الى خلفه ولان يجلس الا في وقت الاذن والذل بالعلم وخضوعا لعزه وبالكبر [illegible]
ولعل المراد بالاقرار الاقرار بالعجز والاحتياج الى المغفرة وغيرها وذلك ظاهر في اياك
نعبد واياك نستعين **قوله** عليه السلام والطلب للاقالة من سالف الذنوب لان ذلك مع
المقصود من القيام الى الصلوة فانها تطهر من الذنوب وفي بعض النسخ البطر الاشر وهو شدة
الفرح وفي ق البطر محركة النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان
بالنعمة وكراهة الشي من غير ان يستحق الكراهة **قوله** عليه السلام ما فيه ذلك الفعل اي
هو الصلوة من ايجاب الله عز وجل اياه وتعلق امر تعالى به والتشرف بامتثال ذلك
الامر والطغيان مجاوزة الحد **قوله** عليه السلام زجرا له اي يكون العبد زاجرا للنفس عن المعاصي
فيكون لحمل المبالغة وفي بعض النسخ زاجرا له **باب اول مواقيت الصلوة** **قوله** عليه السلام
فقد دخل وقت الصلوتين يدل على اشتراك الصلوتين في اول الوقت من غير ان
يختص الظهر به وفي بعض النسخ التطوع من الذكر والصلوة **قوله** عليه السلام متى ما شئت اي
اردت من باب [illegible] هذا الاسم [illegible] ما المراد اي [illegible] وهو ظاهر يدل على اشتراكهما
في اخر الوقت ايضا لان قوله عليه السلام متى ما [illegible] يشمل اخر الوقت والحديث الاتي ايضا
يدل على اشتراكهما في تمام الوقت والاول [illegible] حسن والاخر صحيح لان طريق الصدوق الى

زرارة

زرارة صحيح لكن في طريقه حديث الجهني عمر بن ابي المقدام وفيه كلام ويتفرع عليها ان من صلى
العصر في اول الزوال ناسيا صحت صلوته وكذا اذا بقي من اخر الوقت مقدار اربع ركعات
وجب الاتيان بالظهر لاشتراكهما في ذلك الوقت وتقديم الظهر على العصر وبعكس قول من
ذهب الى ان اول الزوال بمقدار اربع ركعات مختص بالظهر وبمقدار اربع من اخر الوقت مختص
بالعصر **قوله** وروى الفضل بن يسار وفي بعض النسخ الفضيل وهو الصحيح **قوله** عليه السلام
وقت الظهر بعد الزوال قدمان المراد بالقدم هو سبع الشاخص في الظل اي وقت الظهر
بعد زوال الشمس حين يصير الفي الزايد على الظل الباقي قدمين وجعل الشيخ ره ذلك وقت
بالنسبة الى من يصلي النافلة **قوله** عليهما السلام بعد ذلك اي بعد القدمين فيكون وقتها اربعة اقدام
قوله عليه السلام وهو وقت الله الاول اي وجب فيه الصلوة او الاحب قال عز وجل اقم الصلوة
لدلوك الشمس الاية **قوله** عليه السلام وهو افضلهما اي اول الوقت افضل الوقتين الاول والاخر
فيكون من قبيل زيد افضل الناس لا من قبيل يوسف احسن اخوته **قوله** عليه السلام والعفو
لا يكون الا من ذنب فالتاخير الى اخر الوقت كانه ذنب فلم يواخذ عليه العفو **قوله**
عليه السلام لفضل الوقت الاول الخ نفي اللام على تقدير القسم [illegible] الفضل بمعنى الاختيار
اي لاختيار الوقت الاول على الاخير ولم الفضل خبر الخ اي ينبغي ان يكون تام منها عند
المؤمن **قوله** عليه السلام ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر اي بعد ما ولد وهو الزوال الا
اول وقته بالنظر الى من لا يصلي نافلته وفي ب ذراع من وقت الظهر اي وقتها بالنسبة
الى المتنفل وهو ما بعد الذراع **قوله** عليه السلام وكذا اذا مضى منه وفي بعض نسخ في الموضعين
وهو المراد هنا **قوله** عليه السلام لمكان النافلة اي لتحقق وقتها وفي ب لمكان الفريضة وكذا في
بعض نسخ الكتاب وح كان السؤال محمولا على انه لم يتصل الوقت على ذلك **قوله** عليه السلام ما
ما شرطية والجزاء محذوف تقديره ان ضيعوك في شيء لم يكن عليك في الانخاع
غضاضة مثل الانخاع في العصر فكن على بصيرة لئلا تضيع فيه فقوله عليه السلام فلتحد
خبر في قوة النهي وفي بعض النسخ فلا يضيعوك على صيغة النهي وعلى التقديرين [illegible]

من الانصداع في العطر فلا معنى لطلب ترك الجيفة التي هي فضل الغير ضيم وفي الصحاح الوتر بالكسر الفرد
بالفتح الذحل هذه لغة اهل العالية فاما لغة اهل الحجاز فالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما
قوله قال وما تفسيرها اي القائل الذي فهم من قيل وفي بعض النسخ قيل بدل قال قوله
وقد سترنا منها الجبل الظاهر انها جملة حالية من ضمير نخاف وليت حفظ الالف لغة اي سترنا كما
الجملة الاولى وفي بعض النسخ او قد سترنا ولعل الالف من الناسخ والسؤال نوع قوة انه هل
علينا صعود الجبل ولذا اجاب عليه السلام بما اجاب قوله لو ركبت وطلبت المنزل لعله على سبيل
التمثيل اي لو كان لك مانع من الاتيان بها في اول الوقت جمع هو المشعر الحرام المسمى بمزدلفة
قوله عز وجل فلما جن عليه الليل اي ستره بظلامه والمطر من الاستشهاد ان وقت المغرب
الليل وعلامته رؤية الكوكب حيث رتبها الله تبارك وتعالى على دخول الليل قوله عليه السلام
فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة التفريع على انه لا شك في اتصال وقت العشاء بوقت
المغرب فاذا كان لمغرب وقت غيبوبة الشفق وهو ذهاب الحمرة كان ذلك اول وقت العشاء
الشفق فصل مشترك بين الوقتين قوله وكان الثلث الخ الظاهر انه من كلام المؤلف
وهو من الحروف المشبهة بالفعل قوله ولذا وجب قال الظاهر ايجابا الصوم ويمكن ان يراد بالوجوب
تاكيد الاستحباب قوله عليه السلام دهم يرون مواضع سهامهم المقصود انه يبقى من بعد الوضوء
يعتني به وفي الصحاح لبيت جاير وفيه الجاير الجذع الذي يقال له بالفارسية وهو
قوله حتى تشتبك النجوم اي تكثر حتى تصير كالشبكة متعانق بعضها بعضا وهو
كناية عن ذهاب قدر يعتد به من الليل وفي الصحاح الشبك الخلط والتداخل وفيه اشتبك
الظلام اي اختلط وابو الخطاب كنية محمد بن مقلاص قوله عليه السلام اذا لم ترها خلف الجبل
الخ اي اذا لم تعلم او تظن انها مختفية خلف الجبل من غير ان تغيب سواء كانت في
نفس الامر غائبة او لم تكن غائبة بل كانت الجبل اخفاها قوله عليه السلام ما تجلاها
تعالى اي ما لم يعل نورها ما اخفى فيتجلى كما علاه ويمكن ان يكون تجلى ماخوذا من تجلا
مثل املت بمعنى املات قوله عليه السلام فقد دخل وقت العشاء يدل على عدم توقت

وقت العشاء على ذهاب الحمرة المغربية وصعوبة دخول الاقطار دخول وقته قوله ويتجلل الصبح
السماء في جعل الشيء وجلاله بغيرها عظمه وتجلاله علاه واخذ جلده وفي الصحاح القبطية ثياب
بيض رقاق تتخذ بمصر وقد يضم لانهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلي ودهري والجمع
قباطي وفيه سورا شال بتشري موضع بالعراق من ارض بابل قوله عليه السلام ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو زوال الشمس اما في السفر فلسقوطها فلتتا واما في الحضر فلتقدم نافلتها
على الزوال ولما تاخر الركعتين عنه فلعل زمانها في حكم العدم قوله عليه السلام وهو من
المضيق اي ليس له وقت وسيع وسعة كاملة لان وقته لا يزيد عليه قوله ابن ابي رباح
وفي بعض النسخ ابن رباح وهو الموافق لكتب الرجال والمذكور في المشيخة قوله قال
تجهد ذلك اي تجتهد جهدك وفي الصحاح الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع
والمجهود والمناسب بذكر هنا الحديث باب القبلة قوله عليه السلام فاذا ارتفعت اصواتها
الخ اي عندما شك في زوال الشمس وهو لا يتاتى في ارتفاع اصواتها في غير الزوال كالمغرب
في بعض البلاد والسحر في بعض وذلك اذا كان السؤال عن وقت الظهر كما يظهر من الحديث
الاتي ومن ظاهر السؤال ولو حمل على الاعم بحيث يشمل وقت الصلاة الصبح والمغرب
لامكن لان ارتفاع اصوات الديك في وقت تلك الصلوات حيث ما تصيح اغلب قوله
الجبلية لا الاصلح الخ ان صلاة وهي مع سخطها متين خير احب واصلاح
الخ ولعل الوجه في ذلك ان الصلوة قبل الوقت باطلة وبعده قد يقوم مقام الاداء
قوله واخذ ذلك من قال التبريد تكملة للمعنى اوجب البرد اي وصلنا اليه بالتعجيل في
اداء الاداء والاصل ان يراد بالتبريد تبريد القلب عن حرارة الحزن والهموم او تبريد
العين كناية عن السرور فيكون من قبيل قرة عيني في الصلوة وفي بعض النسخ من
البريد فكانه صلى الله عليه وآله قال صر بريدا اي اعمل عمل البريد في السرعة **باب**
معرفة زوال الشمس قوله عليه السلام بزوال الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم
بالحاء المهملة بعدها زاي ثم الياء المثناة من تحت ثم راء والمقدم سبع الشاخص وهنا

على ان بعض حزيران من الربيع وبعضه من الصيف حيث بين ان اقصر الظل الباقي في الشام خمس
في النصف من حزيران وذلك انما هو في اول سرطان اذ حينئذ يبعد الشمس عن معدل النهار
غاية البعد ويقرب من سمت الراس غاية القرب فيكون الظل الباقي انقص منه في سائر
الايام ومنه يعلم ان نيسان قبل حزيران بشهر وهو ايار فيكون اخر حزيران في وسط الربيع
وذلك التحديد مبني على التقريب وبالنظر الى موضع خاص كالمدينة المباركة المشرفة
وذلك لانه عليه السلام عد التفاوت بين حزيران وتموز بقدم وكذا بين تموز واب وبين
اب وايلول وعد التفاوت بينه وبين تشرين الاول بقدمين وكذا الحال في البواقي مع ان
التفاوت يتحقق بين كل شهرين متواليين وانه لا يكون التفاوت بين شهر وسابقه ضعف
التفاوت بين السابق وسابقه وبقاء الظل يختلف بالنسبة الى الامكنة ففي بعض المواضع
لا يبقى الظل اصلا وفي بعضها يبقى في النصف من حزيران اكثر من نصف قدم بل من
قدم لكن لما كان الغرض استعلام مقدار الظل الباقي ما يكون في كل يوم بنسبة شاخص ونسبة
الظل الاخذ في الزيادة بعد النقصان اليه وهو الكلام على التسامح والتقريب فالمقصود الاصلي
بيان الاخذ بالنسبة الى الفصول وانه لا يقاس وقت على وقت في ذلك قوله عليه السلام
ذراع واربع اصابع الخ هذا على سبيل التمثيل والاقدام يستعلم من كل شاخص نصب على
الارض ثابتا فيها على الاستقامة ويمكن ان يكون ذلك عمودا في عهد النبي صلى الله
عليه واله قوله عليه السلام مهب الرياح يحتمل ان يكون ذلك كناية عن بسط النعم على العباد
باب ٣٣ ركود الشمس قوله عن ركود الشمس في الصحاح ركد الما ركودا سكن وكذلك الريح
والسفينة والشمس اذا قام قائم الظهيرة وفي الصحاح شخص الانسان قاعدا او نائما وفيه اعضلني
فلان اي اعياني امره وقد اعضل الامر اشتد واستغلق وامر معضل لا يهتدى لوجهه
قوله عليه السلام الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك الخ لا يتوهم ان هذا الكلام مخالف لما
عليه ارباب المعقول حيث بينوا ان الفلك لا يمكن فيه الخرق وجذب الملئكة الشمس فيه
مخالف لذلك وايضا ان اريد بالشعاع معناه الظاهر الذي هو التعرض فلا يمكن الخ

وجنوب

وجنوب موضوعه بدوران دبرينه الشعيه كما هو في بعض النسخ فليس في الشمس شعاع
بل هي كرويته لا يمكن جذبها بجذب اجزائها لانا نقول امتناع الخرق على الفلكيات وجذب
كرويتها مجرد دعوى ليس عليها دليل يقيني ظنا فضلا عن الجزم فلا يصرف كلام
من دلت الادلة القطعية على عصمته وعدم وقوع الخطاء في اعتقاده بل عن
الجزاف والقول بالتخمين عن ظاهره كان يحمل جذب الملئكة على تحريك المجردات
المتعلقة بفلكها المتحرك الشمس بالفرض او تحريك مجردة فوق تلك المجردات اياه
كذلك بل ما يدل على جواز الخرق على الفلك في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى ثم
ان جذب الكرة تمكن من بين محيطها ولا يتوقف ذلك على كون المجذوب ذا شعاع وعلى
وجه الاستبعاد انه لم ير مثله وذلك لا يدل على البعد فضلا عن الامتناع وان استوضح
بغرض ما قال لم ير عالم العنصر فشرح له ان فيه اربع بسايط قد يتنزع منها جسم مولف
مع تضادها واعلام بعضها بعضا بالملاقاة فيتولد منها المواليد الثلث ثم منها
ما هو ينمو منها ما وصيرورة ذلك اللبن لحما وصيرورة اللحم عظما وكسا العظم لحما
وحلول الروح فيه وخروجه من الرحم حيا ذا بصر يرى الاشيا ويدرك الاصوات
الى غير ذلك مما هو واقع في ذلك العالم لاستبعد غاية الاستبعاد بل ربما ادعى امتناع
ذلك قوله عليه السلام بين جاذب ودافع حاصله يدل على ان الخمسة الالف المنقسمة الى
الجاذب والدافع غير السبعين الفا الجاذبة ويمكن ان يراد بالجو الحلقة التي يدور فيها
الشمس عند الزوال التي هي الجو المتعارف وان يراد به وسط السماء اي ما يصل اليه الشمس عند
الزوال في الجو ما بين السماء والارض وفيه الكوة ثقب البيت وفيه قلبت الشيء
فانقلب اي كبته والمنقلب يكون مكانا ويكون مصدرا مثل المنصرف وفي قلبته تقلب
تقليبا وتقلب الشيء ظهرا لبطن كالحية تتقلب على الرمضا وفيه التخوم منتهى كل قرية
وارض يقال فلان على تخم من الارض والجمع تخوم كفلس وفلوس ولعل المراد بها الجو
المجاز الذي يتحرك فيه الشمس بعد الزوال قوله كيف ركود الشمس في الكافي عن محمد بن اسمعيل عن بعض

عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك
كيف ذلك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس
عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله
عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود قوله عليه السلام تؤامر ابزول او لا لعل
المراد انها تنتظر امر الله عز وجل هل يومر بالزوال من قبيل سائر الايام فتقف اولا بقيام
وعدم الحركة لثقل الساعة فلا تركد باب ٣٣ معرفة زوال الليل قوله قال بالنجوم اذا انحدرت
لعل المراد بالنجوم هي التي طلعت في اول الليل من موضع يطلع منه الشمس في يوم كان على مقدار ذلك
الليل فاذا فرضنا ان الليل المفروض تسع ساعات فيمكن استعلام ذلك بطلوع الشمس فان طلعت
عن مشرق الاعتدال اعتبر كوكب يطلع منه وان كان مشرقها جنوبيا اعتبر كوكب شمالي بعد
مسره عن مشرق الاعتدال في الشمال مثل بعد مشرق الشمس عنه في الجنوب وان كان مشرقها
شماليا فبالعكس والاحتياط لا يخفى باب ٣٥ صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي
قبضه الله عليها اي الصلوة التي كانت معتادة للنبي صلى الله عليه وآله في آخر عمره الى ان خرج
صلى الله عليه وآله من الدنيا قوله عليه السلام لا يتساوى النهار الخ اي بعد بياض الفجر وفي بعض النسخ
او ما او ومنه وايا ما او الاكثر الثاني لعل المراد بالاواب هنا الراجع الى ربه بمعنى انه اذا توجه الى الله تعالى
ابدى والالتفات للغير تعالى التفاتا مما ندم عليه ويرجع الى ربه والالتفات اليه تعالى بالكلية
قوله عليه السلام بهبوب الرياح يمكن ان يراد بهبوب الرياح ما يوجب حصول المطالب مشتبها له
بهبوب ارياح الملائمة للسفينة بالنظر الى اهلها قوله عليه السلام اذا فاء الفيء ذراعا اي بعد الذراع
الاول فيكون ذراعين وهو نحو من اربعة اقدام ويمكن ان يراد بالذراع مثل الشاخص بناء
على ما مر من ان المنصوب على الارض ذراع واربع اصابع ويثبت في الارض منه مقدار
اربع اصابع قوله عليه السلام ولم يصل شيئا حتى تزول نصف الليل على اسقاطه صلى الله
عليه وآله الوتيرة في آخر عمره باب ٣٦ فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى
فيها قوله عليه السلام مكة حرم الله الخ معنى كون تلك المواضع حرما لله عز وجل ورسوله صلى الله

عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى شرفهن تشريفا يختص بهن بجعل مكة مولدا للنبي صلى الله
عليه وآله ومبعثه عليه السلام وجعل البيت فيها والحاج اليها الى غير ذلك تعظيما لها وجعل المدينة
محلا لمهاجرتها عليه السلام اليه وموضعا لقبر النبي صلى الله عليه وآله ودفنها الخبثا الى غير ذلك
وجعل الكوفة مسكنا لامير المؤمنين وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته ومن هو بمنزلة
نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وموضعا لقبره ومحلا للزيارة الى غير ذلك قوله صلى الله
عليه وآله ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي فيكون ثواب الصلوة في المسجد
الحرام مثل ثواب الف الف صلوة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويمكن دفع الاختلاف بين
تعيين الثواب في تلك المساجد باعتبار مواضعها بان يكون الصلوة في بعض مواضع مسجد
النبي صلى الله عليه وآله مثلا بعشرة الاف صلوة وفي بعضها بالف صلوة وباعتبار المنسوب
اليه من الامكنة فينسب عشرة الاف الى مكان يكون ثواب الصلوة فيه عشر الصلوة في
الآخر قوله ومشربة ام ابرهيم هو ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وآله والمشربة الغرفة والفضيخ بالضاد والخاء
المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وعلى ما في ص وكان في الجاهلية
كانوا يعملون ذلك فيه قوله وهو مسجد الفتح في حاشية القواعد للمحقق الشيخ علي رحمه الله
الذي فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله بقتل عمرو بن عبد ود وهو بجبل الظهر فيه الفسطاط
بيت من الشعر قوله عز وجل وان يكاد الخ في جوامع الجامع ان هي مخففة من المثقلة
واللام هي الفارقة وقرى ليزلقونك بضم الياء وفتحها وازلقه بمعنى والمعنى وانه يكاد
الكفار من شدة تحديقهم ونظرهم اليك شزرا بعيون البغضاء والعداوة يزلقون
قدمك اي يهلكونك من قولهم نظر الى نظرا يكاد يصرعني وقيل كانت العين في بني اسد فكان
الرجل يتجوع ثلثة ايام فلا يمر به شيء فيقول فيه لم ار كاليوم مثله الا عانه فاريد
بقول بعضهم لرسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك فعصمه الله منه عن الحسن دواء الاصابة
بالعين ان يقرء هذه الاية لما سمعوا الذكر اي القرآن لم يملكوا انفسهم على ما اوتيت من
النبوة ويقولون انه لمجنون حيرة في امرك وتنفيرا عنك وما هو اي القرآن الا ذكر

وموعظة للعالمين وهداية لهم الى الرشد كخيف يجلس من جانبيه وقيل ذكر شرف العالمين
الى ان يقوم الساعة **قوله** عليه السلام كما مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الخ اى صلاة في مسجد
الخيف **قوله** عليه السلام وفوقها اى قدام المنارة بقرينة ذكرها فيما النكث والحاصل ان صلواته
صلى الله عليه وآله في ذلك المسجد كانت حول المنارة من كل جانب بمجالس ثلاثين ذراعا وفيه المنارة
التي تؤذن عليها والمنارة ايضا ما يوضع فوقه السراج وهو مفعلة من الاستنارة بفتح الميم
والجمع المناور لانه من النور ومن قال المنائر وهمز فقد شبه الاصلي بالزائد كما قالوا مصائب
واصله المصاوب **قوله** عليه السلام فصرح في ذلك اى فصرح فخفف احدى التائين وهو من
في صورة الجزاء لخبر ذلك اى الصلوة في ذلك الموضع وفي بعض النسخ فصح بدون الالف
على صيغة الامر وعلى الاول يمكن ان يكون ماضيا يرجع ضميره الى النبي صلى الله عليه وآله ويكون
كالتاكيد لما سبق بدليل قوله عليه السلام وان استطعت الخ وعلى احتمال الامرية ينبغي ان يحمل
على انك ان استطعت ان تصلي جميع صلواتك فيه فافعل وفي ص الحصاء انفذ عن
غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى **قوله** عليه السلام خط آدم عليه السلام
في ص الخطة بالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه
قد اختاره ليبنيها دارا ومنه خطط الكوفة والبصرة **قوله** عليه السلام كاني انظر الى ديلمي اى
صاحب ديلم ولعل هذا الكلام مبالغة في وقوع الحجرية **قوله** عليه السلام فيه نجرت السفينة
في ص نجر الخشبة ينجرها نحتها وصانعه نجار **قوله** عليه السلام ميمنته رضوان الله تعالى الخ ينبغي
ان يراد باليمنة واليسرة ما على يمين المسجد ويساره خارج المسجد وبالوسط داخله اذ لا
ينبغي ان يكون فيه منازل الشياطين **قوله** عليه السلام لا يشد الرجال الخ اى من اراد ان يذهب الى
مسجد ينبغي له ان يذهب الى هذه المساجد دون غيرها وهذا كناية عن فضلها على سائر المساجد
قوله عليه السلام حياكم الله عز وجل اى اعطاكم ولساءكم بذلك ومن فضل صلاتكم في بيتاته او
بيت ادم عطف بيان لمصلاكم ولعل الاربعة جزاء دخل عليه اللام للتاكيد ويحتمل ان يكون
المراد بالمساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان يكون

بل

بل مسجد البصرة بيت المقدس **قوله** عليه السلام ويشفع لاهله بانطاق الله عز وجل اياه وفي ص الحنين
الشوق وتوقان النفس وفي ص قحبا الرجل جوا كمهوا اشتهي على نبيه والصبح جوا كمهو شح على
استتر واشرف بصدره **قوله** عليه السلام لاجارة الله تعالى سنة اى بركة ذلك المسجد ولعل المراد
بجنوب ابرهيم وداود عليهما السلام انهما دعوا فيه واستفادا من بركته وقصدا البناء اى خرجها
عدويهما منه وفي ص العماليق والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام
بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد **قوله** من جمال الشرايف في شرح الشهبة كرهوق شرار
استطار والبرق لمع كاشرى وغضب ولج كاشترى ومنه الشراة الخوارج لانهم شروا
انفسنا في الطاعة وهم الجوهري **قوله** زها عن مائة الخ في ص قولهم زها مائة اى قدر مائة
ولعل الابدال عن هذا للدلالة على انهم زادوا عن مائة الف وفي عبيد القوم سيدهم **قوله**
عليه السلام من تنخم اى اراد ان يتنخم فردها الى النخامة حال كونها في جوفه فلم يتنخم اجلالا للمسجد ولعل
التقييد بكونها في جوفه احتراز عما اذا وصل الى فضاء الفم فانه قد يحرم ابتلاعها وفي بعض
النسخ تنخع وفي ص النخاعة بالضم النخامة وتنخع فلان اى رمى بنخاعه **قوله** صلى الله عليه وآله
ما يذر في العين اى يبقيها وما يذر فيها من الكحل وغيره وفي ص ذررت الحب والملح والدواء
اذره ذرا فرقته **قوله** عليه السلام الا يسبح له اى لاجل ذلك والماشي شيئا ثواب ذلك التسبيح
ويمكن الحمل على انه يسبح بعده تعالى فيثاب ذلك الماشي لانه صار سببا له **قوله** عليه السلام الى الارضين
السابعة وفي بعض النسخ الى الارض السابعة ويؤول النسخة الاولى بانه يسبح له ما يقع عليه
رجله منه الى منتهى ارض الى الارض السابعة فحذف الى وموصوف السابعة بقرينة ذكر
الارض قبل كل ارض وذكر الموصوف بالاولى والثانية الخ وان لم يذكر صنفا **قوله**
عليه السلام وصلوته في المسجد الاعظم جعل في مقابلة بيت المقدس وترجيحه عليه يدل على ان
المراد به هو المسجد الحرام وجعل في مقابلة مسجد القبيلة اى المحلة ومسجد السوق يعنيه
المراد به جامع البلد **قوله** عليه السلام فحص قطاة المفحص المجثم مفحص القطاة مكانه
بحيث تبيض فيه هنا الطائر ليبيض فيه وفي الصحاح قطا بالقصر مثل مجثم قطاة

قوله ومر في الخ ظاهره رجوع الضمير الى ابي جعفر عليه السلم وفي شرح اللمعة مر في ابو عبد الله عليه السلم
قوله اصنع الاحجار اى اضعها على الارض لان جعلها مسجدا فاصلي فيه قوله هنا من
اى من الذى من ذياه بنى الله له بيتا في الجنة قوله يكره القيام فيها الخ اى لكن ولعل
المراد بكراهة القيام في المساجد المظللة المسقفة القيام بقصد الصلوة وتعميم القدر
عدم كراهة الصلوة فيها فالاقدام على الصلوة فيها يتصف بالكراهة دون نفس الصلوة
وح يندفع ما يورد على الصلوة المكروهة كالصلوة في الحمام بان الاحكام متضادة
فامتنع اتصاف الصلوة بالكراهة والوجوب وذلك لان هناك فعلين احدهما يوصف
بالكراهة والاخر بالوجوب وفي ب لكن لا ينضر كره الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العلل
لرايتم ابهم كيف يصنع في ذلك قوله عليه السلم فيضل عريشا الخ في ص العريش ما يستظل به
فلعل المراد انه يجعل بدل السقف عريشا من وضع الاخشاب ووضع الحشيش ونحوه عليها
بحيث يندفع به حر الشمس عن اهل المسجد وقد يقيد المنع عن السقف بجعل جميع المسجد
مسقفا لاحتياج الناس اليه لدفع البرد والحر والمطر في الجملة وان امكن دفع الحر بالعريش
وليس ببعيد اذ الظ من سقف البيت ونحوه ما كان على حيطانه الاربع دون ما كان
في اطراف المسجد احدجوانبه على حائط المسجد والبواقي على الاعمدة متوجهة الى الفضا
ويحتمل ان يراد بالعريش ما يشمل ذلك قوله كونها قد يقيد كراهة المحاريب بدخولها في
الحائط ووجهه غير ظاهر وقد يقيد بدخولها في المسجد وبه يشعر الحديث لان الكسر انما يرى
فيها على الظ قوله قد تشرف اى جعل لحيطانه شرفا في ق شرفه كنصره جعل عليه شرفا او طال له
لحب والحائط جعل له شرفة قوله عليه السلم يبنى جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم في ص بنيا
اجم لا شرف له وفي النهاية ومنه حديث ابن عباس امرنا ان نبنى المدائن شرفا
والمساجد جما اى لا شرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون قوله عن الطين فيه التبن
الخ لعل وجه السؤال توهم السائل قياس ما فيه التبن على ما فيه الصور حيث قد يتوهم صورة
من ربط بعض التبن ببعض عن بيت كان الجص يطبخ وفي بعض النسخ عن الجص يطبخ

بالعذرة وهو الاولى لان المقصد بالسوال هو الجص المطبوخ دون البيت الذى يطبخ فيه وان كان
المقصد يظهر منه ايضا قوله كان حشا الخ في ص الحش والحش ايضا المخرج قوله في بعض
في الدار اى مكانا يتخذ للصلوة وذلك لا يستلزم كونه مسجدا حقيقيا ووقفا للصلوة فيه
يمكن توسع الدار باخذ بعضه فيها او جعل كله فيها وجعل مكان اخر بدله قوله عليه السلم من اختلف
الى المساجد اى كثيرا ما يتردد اليها والمراد باستفادة الاخ استفادة اخوته وفي ص استطرفه
اى عده طريفا واستطرفت الشى استحدثته والظ ان المحكم هنا مقابل المتشابه اى يستفاد
منها المقصد اما بالنصوصية او بالظهور والردى الهلاك وما يؤدى اليه من الضلالة
وهو ضد الهدى وترك الذنب خشية هو السابع وتركه حياء هو الثامن والترديد بين
الامور الثمانية على سبيل منع الخلو دون منع الجمع قوله ينشد ضالة في المسجد
الضالة انشدها نشدة ونشدانا اى طلبتها وانشدتها اى عرفتها وامر صلى الله عليه وآله
بالدعاء عليه بقوله لا رد الله عليك وفي بعض النسخ لا ردها الله عليك اى الضالة
يعطى كون الرجل ناشدا طالبا للضالة ويمكن استخراج كراهة الانشاد من قوله صلى الله عليه وآله
لغيرها بنيت اى المساجد للانشاد والمنع من غير ما بنى المسجد له وهو الصلوة وما يجرى
مجريها من العبادات فيكون جميعها سوى ذلك غير الاما اخرجه الدليل قوله عليه السلم والضالة
اى ذكرها وهذا يشمل ذكرها على سبيل النشدان والانشاد قوله عليه السلم والاحكام اى انفاذها
ويمكن التوفيق بين هذا وبين ما نقل ان امير المؤمنين عليه السلم كان ينفذ الاحكام في مسجد الكوفة
بان الممنوع الحكم بين الخصمين في حقوق الناس حيث لا يكون ذلك الحكم واجبا على
الحكم مضيقا اما اذا كان في حقوق الله تعالى او في حق واجب مضيق بحيث لو ترك انفاذه
في المجلس الى وقت الخروج تضرر به احد الخصمين فهو من قبيل العبادات ويمكن ايضا تخصيص الكراهة
بغير المعصوم قوله الاعتبار محمول على وقوع الاجتياز في غير المسجدين مسجد مكة والمدينة
زادهما الله عز وجل شرفا وتعظيما قوله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت اى خير مواضع
صلوتهن قوله عن الوقوف على المساجد لعل المراد جعل المسجد موقوفا عليه بالبناء دون

يجعل للوقوف عليه من صلى فيه او قام بامورة من الاسراج وغيره كيكون المسجد جهة الوقف فيتقيد الناس
بالموقوف من هذه الجهة ويجعل الوقوف على المساجد بمعنى القيام عند ابوابها بعيدة غاية البعد
قوله عز وجل بالنور الساطع يوم القيمة متعلق ببشر وفي من سطع الغبار والرائحة والصبح يسطع
سطوعا اذا ارتفع قوله وان الله تبارك وتعالى عطف على ان عليا الحليم قوله ليريد عنا
لهل الارض بفتح اللام دخلت على خبر ان للتاكيد لا قوله اي لا يستنق والشيب بكسر الشين جمع
اشيب وهو المبيض الراس ولعل المراد بالغنا ما ياتيهم بقرينة ذكر التاخير فان اهل الارض
من لا يستحق العذاب بمعنى جزا العمل قوله واجه الى الله عز وجل بجلال الظلام اي وجلال منصوب
بتقدير يكون وفي بعض النسخ رجل وعلى التقديرين الهم خبر مبتدا محذوف وفاء هوا وهم وجلالة
صفة رجل وفي بعضها اجهه الى الله عز وجل اهم الخ بدون لفظ رجل وجلالة تميز رفع الابهام
عن اضافة الاول الحظيرهم وكذا القول في اخرهم خروجا باب ٣٧ المواضع التي يجوز الصلوة
فيها والمواضع التي لا يجوز فيها قوله صلى الله عليه وآله لم يعطها احد قبلي بصيغة الرفع المفعول الاول
من لم يعط اقيم مقام الفاعل والضمير مفعوله الثاني فقدم على الاول للاتصال والظاهر ان المراد
ان الخمس لم يجتمع في واحد قبله صلى الله عليه وآله فثبوت بعضها للبعض والاخر للاخر لا ينافي
ولو اريد عدم وقوع شيء منها لاحد فان ثبت وقوع بعضها لبعض فالمراد نفي وقوع
في مرتبة الكمال منها لاحد قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا يمكن ان يراد شرع
الارض لاجلي صلى الله عليه وآله ولا شك كالمسجد في ترتب الثواب فثواب الصلوة في اي مكان كان
ثوابها من الامم السابقة في المسجد ويمكن ان يكون صحة صلوتهم مشروطة بايقاعها في مكان
خاص لا في اي مكان كان وان يكون المراد بالمسجد محل الجبهة وكان فيهم امر بغير الارض وما انبتت
والطهور كونها الطهور انها تقوم مقام الماء في ذلك وهو متفق في التيمم وفي تطهيرها باطن القدم
والنعل ومحل الاستنجاء ولا يخفى ان ذلك يويد قول الشريف المرتضى رضي الله عنه في
دفع التيمم الحدث الى وجود الماء لان ذلك يقتضي المطهرية قوله صلى الله عليه وآله ونصرت بالرعب
فكان العدو يرهب مسيرة شهر قوله صلى الله عليه وآله داخل في المنعم في القواعد الى حلنا وله الغنائم

وفي حاشية

وفي حاشية المحقق الشيخ علي وكان حالها على من قبله من الانبيا وكانوا مامورين بجمعها فتنزل نار من
السماء فتاكلها قوله صلى الله عليه وآله واعطيت جوامع الكلام في بعض النسخ الكلم من قبيل
اضافة الى الموصوف اي الكلمات الجامعة للمعاني الكثيرة الحقة والظاهر ان المراد كلام الله
عليه الله ويمكن حمله على القرآن العزيز عليه من رب العالمين قوله صلى الله عليه وآله واعطيت
الشفاعة يدل على اعطائه صلى الله عليه وآله اياها قوله عز وجل ولسوف يعطيك ربك
فترضى فقد روي ان المراد به الشفاعة فيدل على ان شفاعته صلى الله عليه وآله لا ترد قوله
عليه السلام لا يصلي فيها اي لا ينبغي ان يصلي فيها ويمكن ان يراد منه معنى النفي ولا يدل على حرمة
الصلوة في تلك المواضع لان الانشاء كما يجوز حمله على الطلب مع المنع عن النقيض يمكن
حمله على الطلب من غير منع من ذلك قوله عليه السلام وجسان الطريق لعل المراد الطرق
المسلوكة التي ليس بها جادة كالشكل والقرى جمع قرية وهي محل الاجتماع ولعل المراد
مجمع ترابها اجرامها وفي ص العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك
الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المرعى قوله عليه السلام
ومجرى الماء وان لم يكن فيه ماء والسبخة بكسر الباء ارض ذات سباخ وبالفتح واحد
اي ما يعلو الارض كالملح والبيداء موضع بقرب المدينة وفي ق البيداء الفلاة الجمع بيد
القياس بيداوات وارض ملساء بين الحرمين وفي ص الصلصال الطين الحر قد
خلط بالرمل وفي ق صلصل ماء لبني اسد من بني عمرو بن حنظلة وفيه الشقر بكسر القاف
شقائق النعمان الواحد شقرة وفي شرح الغلبية في تفسير الشقرة بكسر القاف بعد الشين
المفتوحة وهي الشقيقة اي الارض التي فيها شقائق النعمان والشقرة بضم الشين هي
من بادية المدينة وفي ص ضجنان جبل بناحية مكة وفي ق ضجنان كسكران جبل قرب
مكة قوله ويكون سجوده اخفض من ركوعه وفي بعض النسخ ويكون ركوعه اخفض من
سجوده فلم يكن اخفض من الخفض ضد الرفع وفي ق الخفض الدعة ولين العيش او الهين في
خفض القول يا فلان لينه والامر هونه وراس البعير الى الارض ليركبه قوله فلا يجوز ان

تجفيفه قبله الخ ان حمل على ظاهره كان لا باس للجواز وان اشتمل على كراهة وكان معنى المستحب فيه
رأسا وان اريد بعدم تلك الحالة نفي الكراهة كان معنى لا باس عدم تلك الشدة وكان معنى
المستحب دفع ما بقي فيه من الكراهة وفي ص الخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال مثل
جبل وجبال **قوله** عليه السلام الا ان يكون مكانا لينا الخ اي كان المكان بحيث لا يمنع السباخ
الجبهة الى الارض سوية **قوله** ثم يسجد عليه رطبا الخ يفهم منه ان المكان يطهر برش الماء عليه
اذ لولا ذلك فرش المكان الذي يرى انه ليس نظيف وجب تغطية نجاسته الى الجبهة
الا ان يراد بالنظيف ما ليس فيه كثافة **قوله** وان كانوا يصلون اي وان كانوا يصلون
فيها وفي ص فسر الشاكلة بالجبلة والطريقة والوجهة وفي الصحاح جبلة خو وقبيلة
كذا انه وتمام ذي كلام قبيلة اثبت **قوله** عليه السلام فهو طاهر اي لانه طاهر وهو حديث صحيح يدل
على تطهير الشمس الارض بالتجفيف فقال يصلي على ثوب نظيف طاهر حال السجود على الثوب
اذا تعذر الارض ونباتها مما لا يؤكل ويلبس **قوله** فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة
عليها الظاهر ان المراد بتجفيفها اما الشمس لانه المعهود والمتعارف دون غيرها كالنار وحمله
على جفافها بنفسها احتمال الظاهر بل يدل على طهارتها بذلك لانه ظاهر يعطي جواز السجود
عليه ولما حديث علي بن جعفر عليه السلام السابق فاما محمول على ما كان يتوهم وقوع البول فيه او لما
ان يستثنى موضع الجبهة بدليل خاص وفسر الشاذكونه مفتوحة الذال بثياب مصرية
تعمل باليمن وفي ص يقال عرفت وجاهك وجاهك اي قبالتك والجهة لغة وهو
افتعل صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت ثم بني عليه قولك
قعدت تجاهك وتجاهك اي تلقاءك **قوله** فقال ان كان ها هنا عين واحدة تكون في صورة الطيور
فانه يكتفي في تصويرها بعين واحدة تقوم مقام عينيها لحكاية تصوير الانسان مثلا فانه
يرى فيه بعينين **قوله** عليه السلام واغلقت دونه بابا لعل وجهه لولا ذلك لم يلعب البيت
بيصلي فيه فيشغل القلب **قوله** عليه السلام فان الملائكة الخ يمكن ان يجعل تعليلا لمنع الصلوة
في دار يكون فيها الكلب فيراد بالكلب هنا غير كلب الصيد وان يجعل تعليلا لاغلاق باب البيت

يصلي فيه لئلا يدخله كلب الصيد فيخرج منه الملائكة **قوله** عليه السلام لا تقعد على الارض اي على ارض
يسجد عليها ويركع فيها كما في الموثق والغريق **قوله** عليه السلام منقطعة من الارض اي قطعة من
الارض منفصلة بحيث لا يتمكن فيها على الركوع والسجود ويمكن ان يراد بالمنقطعة المنقطعة
من بلاد الاسلام فيتضمن معنى الحديث الاتي **قوله** عليه السلام بحذاه وحدهما الخ يمكن ان يراد
ان احدهما لا يقتدي بالاخر بل كل يصلي منفردا وان يراد انهما لا يصليان معا بل يصلي احدهما
ثم يصلي الاخر **قوله** عليه السلام وهو يصلي العله معطوف على باس اي وهو يصلي بحذائه المرأة فان رسول
الله صلى الله عليه وآله الخ وليس الواو للحال بقرينة التعليل **قوله** ولا باس ان يكون الخ اي
ان يكون كذلك وفي ص المرفقة بالكسر المخدة

باب ٣٨ ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع

قوله يصيبها الخمر اي من شانها ظاهر حالها ان يصيبها الخمر وودك
الخنزير حيث ان حاكتها لا يجتنبون عنهما وفي ص الودك دسم اللحم وفيه حاك الثوب يحيكه
حوكا وحياكة نسجه فهو حائك وقوم حاكة والضمير في اكله يرجع الى الخنزير وفي شربه الى الخمر
بتاويل المشروب ونحوه وفي لبسه وتاليه الى الثوب المذكور في ضمن الثياب ولا يخفى ما
في ذلك من التفكيك وهو ايضا يوجب ضعف العمل بهذا الحديث اذ يظهر ان شانه لا تكون
من البليغ وعلى التاويل المذكور لا بد من حمل لبسه على لبس الثوب الذي يتوهم ان يصيبه الخمر و
الودك وكذا الكلام في تاليه ولعل المراد بمسه مسه بالرطوبة **قوله** قال لا يصلي فيه لانه
على المنع من طرح الثوب والصلوة عاريا كما ذهب اليه البعض وكذا في الخبر الاتي وفي خبر
علي بن جعفر وهو صحيح تصريح بذلك **قوله** يعني على الانفراد فيكون معنى جميعا مفادها
الافراد دون المجموع **قوله** على نفي موضع الحال اي واقعا على **قوله** عليه السلام فاطرحه الا
اما مقيسها اذا كان الدم اكثر من مقدار درهم بقرينة ما يجيء اذ لم يفرق بين ثوب وثوبين
في العفو او لما محمول على الرجحان المشترك بين الوجوب والندب فيفصل بعد ذلك
قوله عليه السلام ما لم يزد على مقدار درهم قيل لم يجب الاستثناء وعدم وجوب الاعادة وحمل
على العفو عن مقدار الدرهم وتقييد الدرهم بالدرهم البغلي وهو قريب من خفض الكف **قوله**

عليه السلام وان كان اقل من الدرهم فليس بشيء اي غير مانع عن الصلوة مفهومه يعارض ما سبق في العفو عن
مقدار الدرهم لكن مفهوم الشرط وان قلنا بحجيته يندفع بالمنطوق قوله عليه السلام وليس ذلك
بمنزلة المني والبول اي في العفو عن قليله قوله عليه السلام ما لم تر فيه دما يمكن حمله على ما زاد عن
الدرهم وعلى اختصاص السيف بعدم العفو ولعل كونه بمنزلة الرداء حين تقلده قوله عليه السلام لان
القبلة امن وجه التعليل غير ظاهر ولعل في تكرير نسبته الى امير المؤمنين عليه السلام ايماء الى ذلك ولا
يبعد ان قال الامن هنا بمعنى المأمون ضد من يخاف خيانته والسيف مما يضعه لا ان
بينه وبين من يخاف خيانته فلا ينبغي ان يضع المصلي بينه وبين القبلة وفي ص المشجب
الخشبة التي تلقى عليها الثياب قوله قال اذا الصق جبهته الخ لعل المراد يمكن الجبهة منها وفي
ص الرطبة بالفتح القضب خاصة ما دام رطبا وفيه القضب الرطبة وهي الاسفست بالفارسية
وفيه القيل ضرب من النبت وفيه الجدد الارض الصلبة ولعل معنى اصابته الارض الجدد ان
هناك ارضا لا ان يصلي عليها قوله عليه السلام لا بأس ان يبسط الرجل لعل المراد نفي البأس عنه
الحرمة والمراد بعدم الصلاحية في الحديث السابق الكراهية فلا منافاة قوله برفع الحديث انه
ان الضمير لعمرو بن ابرهيم والحديث المرفوع هو الذي لم يذكر الواسطة بين الراوي والمعصوم
ولعل الحكم بكونه مرفوعا مع الحكم بجهالة الراوي لسقطه عنه لاحتمال ان يكون من اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام مبني على تصريح الراوي بذلك وعلى ان جهالته من جهة التوثيق وان كان معلوما
بحسب العصر قوله لكنها رخصة اقترنت بها علة الظاهر ان المراد بالعلة الحديث الذي هو علة
الحكم ويمكن حملها على العذر اي انكما هناك عذر وحاصله ان الحديث الدال على المنع هو
المعتبر المعمول به والدال على الجواز مشتمل على جهالة الرواة والرفع لكن يمكن العمل به من حيث ان
الثقات نقلوه في كتبهم المعتبرة وحكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذي هو مطلوب الشارع بالنسبة
الى المكلفين فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدال على المنع على الكراهة او على ما اذا لم يكن
عنده لم يكن خطأ قوله والكساء قد يعبر عن الكساء بالرداء ولعل اريد به العبا لم بعد حيث نعرف
نزول آية التطهير في بعض الاخبار على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل البيت عليهم السلام

بالعبا وفي بعضها بالكساء قوله عليه السلام ويل لولدك من ولد عمك اي يتضرر ولدك من ولد عمك
العباس ضررا شديدا قوله افاجب نفسي اي اجعل نفسي محبوبا في ص الجب القطع وجببت
بين الحبا وبعير اجب بين الجبب اي مقطوع السنام قوله فقال جرى العلم قوله وفي بعض
النسخ جف العلم اي قلم التقدير فلا يكتب خلافه قوله عز وجل قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس
اعدائي الخ اي ليكونوا مجتنبين عما هو عادتهم في الملابس والمطاعم وغيرهما من الاحوال المختصة
بهم قوله بالحبرة في ص الحبير بالفتح نشر الخطيئة او الحمى وضد الحبير بكر بالك والحبرة بالكسر منسوبة بقرب
الكوفة والنسبة اليها حيري وحاري ايضا على غير قياس كانهم قلبوا الياء الفا وفيه الممطر
ما يلبس في المطر يتوقى به قوله صلى الله عليه وآله والزنانير تزينت في الاخرة فلا ينبغي ان
تتزين بها في الدنيا فتضع الشيء في غير محله والقرمز صبغ معروف والمراد هنا ما يصبغ به
والاردية جمع الرداء قوله صلى الله عليه وآله ولا تركب بميثرة حمراء اي متلبسا بها فانها
للملابسة وفي ق الميثرة التي تجلل الثياب فعلوها وهيئتها كهيئة المرفقة تتخذ
للسرج وفي الصحاح ميثرة الفرس عربي وفي ص ميثرة الفرس لبدته وفيه واما الميا
لمصر التي جاء النهي فيها فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير قوله ولم
يطلق النبي صلى الله عليه وآله اي لم يحلل ولم يجوز قوله كان يدخله ثقلا اي ذا ثقل وفي ص
ادميته انا ودميته تدمية اذا ضربته حتى خرج منه دم قوله عليه السلام فلينصرف اي عن الصلوة
وذلك على تقدير وقوع الادماء او فلينصرف عن هذا الفعل وذلك على تقدير انه ظن ان
النزع يدمي قوله الثالول كذا في النسخ وفي ق الثؤلول كزنبور حلمة الثدي وبثر
صغير صلب مستدير على صور شتى فمنه منكوس ومتشقق وذو شظايا وفي ص جرح جرحا
والاسم الجرح بالضم قوله عليه السلام ان لم تتخوف ان يسيل الدم فلا بأس يدل على ان
اليد لا تنجس بملاقاة اللحم المبان فاما ان يحمل على انه لم يبرد او على ان اليد لا تنجس بملاقاة
الميتة اذا كانا جافا وفي ص الشجة واحدة شجاج الرأس وقد شجه يشجه شجا فهو مشجوج
وشجيج وشجه شدد لكثرة ذلك فيه قوله خرء الطير او غيره ينبغي حمله على خرء ما اكل لحمه

قوله وان كان في فلاة فراى هل يجوز ذلك اي ان كان المصحف في فلاة وجعل ان وصلية بمعنى
لا يجوز وان كان في فلاة الظرف ضرب التور انا يشرب فيه وفيه النضوح ضرب من الطيب وفيه
الشبه ضرب من النحاس يعني شبه وشبه بمعنى قوله يكون في عمله مثال طير اي في صنعته ونسجه و
في بعض النسخ في علمه واعلم بفتح اللام قوله وسال حبيب بن المعلى الخ المناسب لهذا الحديث
ذكره عند بيان الفعل الكثير المبطل للصلوة وكذا ما يجيء في خبر زرارة رجل يرى العقرب الخ
قوله وهو ملتثم اي شد اللثام على فمه وفي بعض النسخ متلثم قوله فقال اما على الدابة
لعل الفرق ان الصلوة على الدابة لا يكون الا لضرورة فقد يدعو الضرورة الى اللثام
بخلافه من في الارض ويمكن ان يجعل كون المصلي على الدابة كناية عن الضرورة او كون
الصلوة مندوبة وكونه على الارض كناية عن كونه مطمئنا او كونها واجبة فكانه قيل
ان دعت ضرورة الى اللثام او ان كانت الصلوة مندوبة فنعم والا فلا قوله عن
الدراهم السود وصفا الدراهم بالسود تعطي ان يكون السؤال عنها باعتبار السواد العارض
لها وعدوله عليه السلم عنه الى الجواب عن التماثيل التي لم يقع في السؤال تعطي عدم البأس
بسوادها وانما البأس باعتبار التماثيل الواقعة فيها سواء كانت بالسواد او غيره والظ
من التماثيل وقوع صورة شيء عليها سواء كانت الصورة من ذي الروح او غيره كما
يكون ذلك في بعض الدراهم قوله اشد الازار نفي البأس محمول على الجواز وما يجيء
من المنع على الكراهة قوله من الرجل ليس معه الا سراويل الخ الظ ان السؤال ليس عن البأس
لان السراويل ساتر قطعا بل عن عدم الرداء قوله عليه السلم وان كان معه سيف اي مع
انه ليس معه الا سراويل فحاصل السؤال انه ليس مع الرجل من الثياب سوى سراويل و
حاصل الجواب انه يجعل التكة رداء وستر العورة بشد سراويل عليه من غير تكة ولو كان
ح معه سيف يتقلد به وكان رداء فمعنى قوله عليه السلم وليس معه ثوب اي ثوب يجعله رداء
قوله عليه السلم ان تقطع فيه اي بان يجعله رداء وينبغي ان يجعل يعقدها الا عن ضرورة فيه
ويجعل ما يكون بجزء عن المتن او ادنى ما يجزيك ويجعل على منكبيك حالا عن خير يكون

وهو مثل جناحي الخطاف ان تصلي فيه من الرداء حال كونه معقدا ويكون معه المصلي مرتديا
ما يكون مثل جناحي الخطاف حال الكونه على منكبيك وحاصل معنى الحديث الثاني ان
رداء الحسين بن علي عليهما السلم كان دقيقا كالتكة وكان طوله قد يتجاوز الركبة وارتفع عن
الساق فاذا ركع انتقل من منكبيه الى عنقه قليلا واذا سجد انتقل الى اعلى عنقه
فكان يرده على منكبيه بيده والظ ان ضمير جابه الاول يرجع الى الرداء والثاني الى الحسين
عليه السلم وقميص قالص اليه اذا ارتفع وقلص وتقلص كله بمعنى انضم وانزوى
قوله عليه السلم ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها الفهم منه انه لابد للمرأة من
مواراة شعرها واذنيها واما مواراة العنق فلان مواراة الشعر والاذنين لا ينفك
عادة من مواراته والفرا جمع الفروة قوله عليه السلم اوسع من ذلك اي من وجوب العلم
بامثال ذلك بل يكفي البناء على ظاهر الحال قوله في سواق الجبل اختلفت النسخ فيه ففي
بعضها بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت وفي بعضها بالجيم قبل الياء المثناة من
تحت والباء الموحدة وفي ق الجبل بالكسر الضعيف من الناس قوله غير عارف اي بالامامة
والولاية قوله عليه السلم عليكم اي تسالوا عنه الظ ان المسئول عنه كون المذكور منكى ذلك
او المسئول هو البايع ويح يشكل حمل المشرك على بايع ذلك الشيء فحمل على وقوع بيع مثل
منه كما هو ظاهر العبارة وارجاع ضمير يعلمونهم الى البيع والجمع باعتبار تعدد الافراد
اي وان علم بيع مثله عن المشرك فان رايتم ان بايع ذلك الشيء ممن يصلي وان لم يكن عارفا
فلا تسالوا عن التذكية قوله عليه السلم ما اكل الورق والشجر اي من الدواب تعريضه مما
ماكوله الورق والشجر والميتة اي اللحم وايضا الصلوة في جلد الطيور غير متعارف وافراد
المأخوذة من جلد الحواصل الخوارزمية على ما يجيء نادر وفي ضعف الشجر والشجر ما كان على
ساق من نبات الارض ولعل المراد هنا اعم مما كان له ساق ام لا قوله قد سدلوا
اردينهم في ق سدل الشعر يسدله ويسدله واسدله ارخاه وارسله وشعر مسدل مسترسل
والظ ان المراد بسدل الرداء ارخاء طرفيه من دون ان يلقي ما على احد منكبيه من لا على منكبيه

ارخاء
الاخر ويمكن ان يراد ارخاء وسطه على الظهر دون ارخاء طرفيه على القدام وان يراد
طرفيه بحيث يصل الى الارض وقد مر ان رداء الحسين عليه السلم كان قد ارتفع عن الساق
وسيجيء في رواية عبد الله بن بكير نفي الباس عن ارسال جانبي الثوب والظ ان المراد
بالثوب هو الرداء ويمكن الرداء بسدل الرداء ترك التردي به فيصلي بلا رداء **قوله**
عليه السلم اياك والتحاف الصماء في ص وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل
الصماء اي يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم رفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا
الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال وفي حاشية الشرايع في شرح المبسوط بان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد **قوله** عليه السلم كمن يشتري الثياب السابرية
يشعر بان السابري وهو ثوب جيد مرغوب من عمل المجوس او نحوهم **قوله** يخرج من الحمام
او يغتسل الظ ان الشك من الراوي في كلام السائل ويمكن ان يكون المجموع من كلام
السائل اي يخرج من الحمام او يغتسل سواء كان في الحمام او غيره **قوله** فيتوشح اي بالازار
لتكرر ذلك في الاخبار كما سيجيء بمعنى قوله ويلبس قميصه فوق ازاره يلبس فوق
ازاره الذي توشح به وفسر التوشح بالتغشي واصله من الوشاح **قوله** قلت ان القميص رقيق
يلتحف به الدقيق خلاف الغليظ والالتحاف التغطي والظ ان يلتحف به استفهام بحذف
اداته على النسخة التي بعض قال هو محل الاستفهام الانكاري اي لا ينبغي ان يلتحف به
لكونه دقيقا غزله يمكن ان يرى منه جسد المصلي فاجاب عليه السلم بانه محل فان راى منه بعض
جسده الذي يلاصقه فلا يرى منه عورته اذ لا يلاصقهما غالبا فالمصلي الى الحيلة
بحيث لا يلاصقهما وعلى النسخة الاخرى وهو هو محل الازار الاستفهام على حقيقته
وح ينبغي ان يقرا حل بكسر الحاء اي عن حاله لا ميكون الجواب هو اي الالتحاف
بالدقيق وعد الازار حلالا يوجب في الصلوة والحذف ١ وفي بعض النسخ بدل دقيق
رقيق وفي بعضها بدل يلتحف يلحق بالقاف ولعل معناه انه يلصق بالبدن وفي

بعض النسخ بدل الازار الازرار وح ينبغي ان يقرا حل بفتح الحاء والمنع منه يمكن ان يكون على انه
فعل كثير وفي يب قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار والحذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وفي ص الحذف الرمي بالحصى
بالاصابع والشيخ في يب نقل الاخبار التي فيها حمل المنع على الالتحاف كما يلتحف اليهود وجوز
الجواز على التوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه وشيخنا رحمه الله تعالى قال في الحبل المتين
وقال المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس
بمكروه **قوله** ويرسل جانبي ثوبه لعل المراد بالثوب هو الرداء وفي ص الخصفة
بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر **قوله** او سمور السمور على وزن سنور كما في
ق **قوله** ولا في الثوب الذي يليه عطف على في ثعلب نظرا الى المعنى اي لا تصل
في ثعلب اي في جلده **قوله** في خز الظ من الجبة ما يؤخذ من وبر دون جلده
فانه يسمى فرو الاجنة **قوله** وذكر انه لبسها على بدنه ضمير الفاعل في ذكر اما للامام عليه السلم
او علي بن مهزيار والظ من ذكر بعضه انه عليه السلم كان لبسها ملاصقا للبدن الشريف فظهر في
لعلي بن مهزيار **قوله** فكتب بخطه التي فيها جوابه عليه السلم من دون تفصيل يدل على
صحة الصلوة في فروها ايضا **قوله** وذادها يا قوم ساه على انه ثبت عنده ان ذلك
قول الامام عليه السلم فلا يصح فيه والمنع عنه ما شيه ان يحمل على الكراهة او الضرورة ولعل
ذلك مراده بالاصل وفي ص الوشي من الثياب معروف والجمع وشاء على فعال وفعال
والاستثناء في قوله الا ان يكون فيها الخ منقطع **قوله** عليه السلم وانما يكره الحرير المبهم اي
المحض والمكروه في اللغة اعم من المكروه في اصطلاح الفقهاء وهو الحاصل الحرام نظاير
فلا ينافي الحديث الدال على حرمة الصلوة في الابريسم الخالص **قوله** في الفراء الخوارزمية
في يب في رواية بشر بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال
فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفسر

رحمه الله تعالى الحواصل الخوارزمية بطيور يكون في بلاد خوارزم يعمل من جلودها لبعد
الوشي مع بقاء الوبر الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب وتخصيص الدباغ بارض
الحجاز لعله مبني على انهم يقولون بان الدباغ فيها كالجزء الكامل قوله عليه السلام ما لم يعلم
انه ميتة اي ان السمك الذي تتخذ منه الفراء والحيوان الذي تتخذ من جلده الكيمخت ولو ثبت
ان الصلوة في جلد ما لا نفس له جائزة وان كان ميتة وان جواز الصلوة في جلده يستلزم
جوازها في الفراء المأخوذ منه فينبغي ارجاع الضمير الى ما سيه الكيمخت لقربه وفي ص الفراء
الذي يلصق به الشيء يكون من السمك اذا فتحت العين قصرت وان كسرت مدت
قوله وعليه البرطلة في ص البرطل بالضم قلنسوة وربما شدد قوله في الطاقية انها ان المراد
البرطلة الطاقية لذكرها عن قريب وفي ص الطايف بلا تثقيف اي المنسوبة الى الطائف
قيل سمي لانه كان بالشام فيقلبه الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابرهيم عليه السلام وفي بعض النسخ
الطاقية وهي معروفة وفي بعضها الطابق لاجر الكبير فارسي معرب ولعل المراد [illegible]
ثقيل كالطابق قوله صلى الله عليه وآله التلحي بالعمايم في ص التلحي تطويق العمامة
تحت الحنك وفيه الاسعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك قوله
وفي رواية الحلبي اي هذه الرواية عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة واورد الشيخ هذه الرواية دليلا على ما ورد
به الروايات الدالة على جواز اللثام في الصلوة مع ان المراد بها اذا لم يمنع اللثام
سماع القران فلعله حمل الهمهمة على ما يتميز به الحروف من الاصوات الخفية جدا لان سماع
ما لا يتميز به الحروف ليس سماع القران حقيقة وبابها مربوطتان اي كل واحد
منهما مربوطة لان احديهما مربوطة على الاخرى عليه السلام ان دين محمد صلى الله عليه وآله
حنيف اي ليس فيه حرج وضيق باب ٩٣ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قوله عليه السلام
فريضة اي كالفريضة التي ثبت بنص الكتاب حيث لم يختلف فيه اهل الاسلام فقد
اجمعت على صحته ويمكن ان يراد انه رفع الاذى السجود في الكتاب العزيز والمتبادر

السجود السجود على الارض بما يجيء من انه ابلغ خشوعا خصوصا وقد انضم اليه قوله صلى الله
عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا فهو ان كان شاملا للائمة فما لها والا فوجوب التأسي
يقتضي ويؤيد ما في ص سجد خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض
والاسم السجدة قوله عليه السلام وعلى غير ذلك فيتوقف على ورود السنة بصحته قوله عليه السلام
يتوي الى الارضين السبعة تتوي الارض كناية عن تشرفها وتبركها بذلك وفي بعض
النسخ السابعة فلعل المراد تتوي ارض الى الارض السابعة قوله لانها مسؤولات
فكان شهادتها بالقبول احرى من شهادة غيرها وايضا فيصير ذلك كفارة عما
يتعلق بها من المعاصي فظاهره يدل على ان ذلك افضل من التسبيح بتربة الحسين عليه السلام
ويمكن ان يصار الى التخصيص بغيرها لان التسبيح بالتربة توجب الثواب باعتبارين
الا ان يكون معه التربة وهو تسبيح بالاصابع فانه جمع الثوابين ايضا قوله واما ان
على الطبرزين قطرقة بواسطة والنسبة طبري ويمكن ان يكون منسوبا الى طبرستان
وعلى التقديرين هو سجاده قوله اذا كان من قطن او كتان لعله احتراز عن الجلد ونحوه
مما ليس فيه من نبات الارض قوله فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك لا يفهم معنى
هذا المقام معنى يركن اليه والمناسب ذكره بعد قوله فلا باس ان تسجد على كل فلعله
حول الى هذا المكان من الناسخ ويؤيده ذلك كونه في بعض النسخ في الحاشية وخلو بعضها
عنه قوله ولا باس بالقيام الى قوله على الارض يمكن ان يكون مراده بنفي الباس
الاحسن اي لا احسن ان يقوم في حال القيام على الارض وان يضع المساجد السبعة
ايضا في حال السجود على الارض فيكون الحاصل ان الاحسن ان يصلي على الارض من دون
فرش وفي بعض النسخ على غير الارض فيكون اشارة الى ان الوضع على الارض
مختص بالجبهة واما المساجد الباقية وموضع القيام فيصح ان يكون غير الارض قوله
كما يخوي البعير في ص خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك
الرجل في سجوده وفيه الخوي والضم مثل العوى والعمل المثال قوله على التعزو القبقال الا

باب حمل الشيخ رحمه الله تعالى في يب على حال الضرورة او التقية والقصر بسبب العقد
قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه لعل المراد بتطهير النار احالة العذرة رمادا وكذا
احالة العظام النجسة كعظام الكلب وبتطهير الماء دفع ما يتوهم فيه من النجاسة من قبيل رش
المكان بالماء للصلوة فيه كما في بيت المجوسي ويقول القايل ايسجد عليه ايصلي عليه فلا
يلزم منه تجويز السجود على الجص وحمل جواز السجود عليه على ما كان في حال الضرورة او
التقية والمسح بكسر الميم البلاس وهو معرب پلاس والقار القير قوله عليه السلم فما اصاب
الارض منه فقد اجزا لانه دل على الاجزاء وسمى اصابة الارض بطريق المصنف رحمه الله تعالى
الى الزيادة صحيح وقد حكم بما نقل حيث قال هذا الحديث باب علة النهى عن السجود على
المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما قوله عليه السلم الذين تغروا
صفة كاشفة لابناء الدنيا باب القبلة قوله عليه السلم جعل انصاب الحرم من
حيث لحقه النور نور الحجر الى الانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها و
يذبح عليها لغير الله تعالى وانصاب الحرم حدوده ويمكن ان يكون المراد هنا بانصاب الحرم
حدوده ونهاياته وما نصب لذلك كما يدل عليه قوله عليه السلم القبلة انصاب الحرم الى
مقدار ما بين تلك الانصاب وجعل على صيغة المجهول وانصاب مفعوله الاول قائم مقام
الفاعل ومن حيث لحقه النور مفعوله الثاني اي جعل انصاب الحرم من جملة مكان
لحقه النور ونور الحجر بدل من النور وفي صح البلاط بالفتح الحجارة المفروشة قوله اضطجع
لعل المراد بالاضطجاع هو الاستلقاء قوله فان الكعبة قبلة ما فوقها قوله ما فوقها
بدل من الكعبة اي ما فوق الكعبة الى السماء قبلة فباي جزء منها حاذى الانسان كان
مستقبلا قوله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء في جوامع الجامع قد نرى
ربما نرى ومعناه كثرة الروية كقول الشاعر قد اترك القرن مصفرا اناملة تقلب
وجهك تردد وجهك في جهة السماء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظر الوحي
من السماء في تحويله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم ومفخرة العرب ومطافهم فيكون ادعى

ثم الى الايمان المخالفة اليهود فلنولينك قبلة ترضاها فلنعطينك ولنمكننك من
استقبالها من قولهم وليته كذا اي جعلته واليا عليه او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه قيل ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل
قتال بدر بشهرين ورسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه
ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة وحول الرجال مكان النساء والنساء
مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين قوله حتى قام الرجال الخ دل على ان المشي الضروري
لا يبطل الصلوة وفيه ايماء الى ان تقدم النساء على الرجال ومحاذاتهم لها في الصلوة
مخل بالصلوة قوله فكان اول صلوته اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وآله وخبره جملة
هي اول صلوته الى بيت المقدس وكذا اسم كانت في كانت اول صلوتهم لاهل المسجد
والجملة الاسمية التي خبرها الظرف خبر كان ويحتمل ان يكون اسم كان اول صلوته واول
صلوتهم في الموضعين تانيث الضمير في الثاني باعتبار ما اضيف اليه اول قوله
نحو ذلك المسجد الى المسجد الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله تلك الصلوة وهو
مسجد بني سلمة وفي يب في رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول
السفهاء قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي
مسجدهم مسجد القبلتين وعلى هذا يكون المراد بمسجد اهل المسجد والتسمية دون ما
صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل التسمية المسجدين قوله صلوتنا الى بيت المقدس
اي الصلوة التي صليناها قبل ذلك اليه او صلوة الظهر والعصر اللتين وقعتا الى
بيت المقدس بعد تحويل القبلة قوله على وجهه اي باسناده قوله عليه السلم ان كان في وقت
ظاهر يدل على هذا التفصيل سواء كان صلوته مستندة الى اجتهاد ام لا وكذا الحديث
الثاني لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في جواب السؤال قوله

ه عليه السلام يحرى المتحر ايضا انما توجه حديث صحيح يدل على صحة الاكتفاء بالصلوة واحدة
ح فينبغي حمل ما دل على الاتيان باربع صلوات على الاستحباب قوله عليه السلام وما بين المشرق
والمغرب قبلة اى كالقبلة في ذلك لان القبلة اما الحرم او الجهة وهذا انما يصح بالنسبة
الى اهل العراق ومن على سمتهم فاما ان يحمل عليهم او على التمثيل اى شمل ما بين المشرق و
المغرب بالنظر الى العراق اى ما بين يمين القبلة وشمالها وفي صح النز والنز ما يتحلب من
الارض من الماء قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة اى في جانب
القبلة وهذا الحكم يعم المصلى وغيره والبزاق البصاق قوله من عراجين ارطاب في
تفسير البيضاوي عند قوله عز وجل حتى عاد كالعرجون كالشمراخ المعوج فعلون من الانعراج
اى الاعوجاج وقرئ كالعرجون وهما لغتان وفي ص العرجون اصل العذق الذي يعوج
ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا وفيه الشمراخ والشمروخ العثكال وفيه العثكول
والعثكال الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وفيه الكباسة بالكسر العذق
وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب ثم انه وصاحب ق ذكرا العرجون في باب
النون وذلك يدل على انه فعلول لا فعلون كما ذكره البيضاوي ويؤيد ذلك جمعه
على عراجين كما وقع في الحديث وفيه الرطب من التمر معروف الواحد رطبة وجمع الرطب
ارطاب ورطاب ايضا وفي بعض النسخ ابن طاب بدل ارطاب في صح بالمدينة
نخل يقال له عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وعذق ابن زيد ضربان
من التمر وفي ق عذق بن طاب نخل بها اى بالمدينة وابن طاب ضرب من الرطب
قوله عليه السلام وهذا نفتح من الصلوة ابوابا كثيرة لعل المراد انه يعلم من فعل النبي صلى الله
عليه واله احكاما كثيرة متعلقة بالصلوة منها جواز المشى فيها للضرورة بل وتحصيل
المستحبات ومنها انه لابد من ان لا يستدبر فيه والظ من البناء انه لم يكن يقرأ في المشى
بل بنى على ما قرأ بعد الرجوع ومنها جواز المشى القهقرى بحفظ الاستقبال ومنها جواز
الفعل الكثير لمثل هذه الضرورة وهذا اذا عرضت الضرورة بعد الدخول في الصلوة و

يكن

يكون حمل تلك الصلوة على الصلوة المستحبة قوله عليه السلام اجل الا الله عز وجل من حيث انه
في عبادة ربه بمنزلة الخادم يخدم مولاه واليه يومى قوله عليه السلام في صلوته والريق ماء
الفم قوله قال بعضهم لعل الاعادة في الحكم الاول محمول على الاستدبار وعلى الانحراف عمدا
وفي الثاني على ايقاعها قبل الوقت اذ لو كان اوقعها بعد الوقت كما في صلوة الصبح
لم يعد صحتها قضاء قوله وقال في حديث اخر ظاهر قال زرارة في حديث اخر ذكر
ذلك الحديث ابو جعفر عليه السلام لزرارة والمؤلف رحمه الله عز وجل اخذ موضع الحاجة من
ذلك الحديث قوله عليه السلام الا من خمسة اى اذا اخل بها عمدا وسهوا من دون ان يقوم
شيء مقامه كما في الاتيان بدلا من الركوع والسجود في موضعه ولا يرد النية والتكبير والقيام
اما النية فلعدم الانفكاك عن التكبير وهي لا تنسى كما وقع في بعض الاحاديث لانه اول الصلوة
لا يشرع فيها الا به واما القيام المتصل بالركوع فلانه لا ينفك عنه واما القيام في التكبير
والنية فلانه يلزمهما اذا وقعا على وجههما فانتفاؤه يستلزم انتفائهما على وجههما قوله
عليه السلام نعم ستنصب هكذا في النسخ والظ انه او بدل الفاء قوله ولا تصليها الا مع اضطرار شديد
اى الصلوة الفريضة المؤداة على الدابة وكذا حكم فيها قوله صار الى صدر السفينة اى توجه
اليه وفي بعض النسخ صلّ بدل صار وفي بعضها صل وح يقرأ لم تقدر وان تدور على
صيغة الخطاب وصدر السفينة هو الذي يتقدم في الجري قوله يستقبلهم الامام و
يستقبلونه ظاهره انه لا بد منه قوله عليه السلام اجعله على يمينك الظ انه تعيين لقبلة
العراق فاما ان يحمل اليمين على خلف المنكب الايمن ويحمل الخطاب على من منزله
في موضع من العراق شرقي بحيث يكون فيه ذلك هو العلامة واما الطريق الحج منه
المختص به فلا يختلف بالنسبة الى مكانه باب ٢ جـ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان
بالصلوة قوله عليه السلام ما اطاقوا من صيام اليوم بدل من الصيام اى نامرهم بالطاقة
ومن بيانية والمراد بالصيام الامساك عما يفطر ولو في بعض اليوم وجزاء الشرط محذوف
اى لكان ما اطاقوا الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فعلوه وفي صح اعتاده وتعوده

اى صار دعا دماله قوله تحرولك اى بعد الصلوة وفى بعض النسخ لحنك ولك ويويد ذلك قوله
بعينه الوجه وح فمعنى قوله عليه السلم بيطى على نحو ما يقبل اى من كونه جالسا او مضطجعا او
غير ذلك قوله عليه السلم قل سبع مرات صلى الله عليه واله لعل المراد قول ذلك متضمنا لاشهد
رسول الله بل المراد ضم محمد رسول الله الى لا اله الا الله قوله عليه السلم قيل له صل انظر ان المراد
الاكتفا بهذا القول ليعلم ان الصلوة امر مرغوب فيه ويحتمل ان يراد انه يوذن بالاتيان
لصوت الصلوة قوله عليه السلم وضرب عليه اى لم يائتم باب ٣ ص الاذان والاقامة
وثواب المؤذنين قوله عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر لعل المراد الامام عليه السلم بيان
اصول الكلمات التى اتى بها جبرئيل عليه السلم وما قالت الملئكة عند ذلك واما تكرار الله
اكبر فلعله اشارة الى انه تكرر وفيه غير مرة ويحتمل ان يكون الاذان كذلك ولاثم زاد
قوله عليه السلم خلع الانداد ان رجع الضمير الى جبرئيل عليه السلم كان معناه نفى الانداد عن الله
عز وجل وان رجع الى الله تعالى كان كناية عن انتفا هذه عنه تعالى اى شبهه قوله عليه السلم افلح
اتبعه اى اتبع جبرئيل عليه السلم فى اعتقاد جميع ذلك والمفلح من فاز بالمطلوب قوله عليه السلم
وانت على غير وضوء كناية عن كونه غير مهيئ للصلوة كان يكون له ثوب او حدث او
كان حاكيا بالمائحة وفى ارض ملحتة ذات لصوص ولعل معنى فيما بين الاذان والاقامة
حال اشتغاله بهما او ان دعاءه ح مستجاب مثل دعاء الشهيد فيراد بالشهيد المتشحط المشرف
على الشهادة وفيه تشحط المقتول بدمه اى اضطرب فيه وفيه يقاتل القوم بالسيف ويقتلونه
قوله صلى الله عليه واله فقال ناس فقال الخصم اى الخصوم الضعفا المطروح عليهم الاذان الخصم
حرمها الله على النار قوله عليه السلم مع الافصاح بالها اى من الجلالة والالف اى من
اكبر قوله عليه السلم مجزوما اى تقطع الحركة عن اواخر فصولها قوله عليه السلم او فهمته اى
او فهمت الاذان غيرك من التفهيم وتحمله من الفهم والاكتفا بحيث انتفى بعيد ويمكن
ان يكون او بمعنى الى ان او ذكر التفهيم تشمل ما اذا كان اصم وفى بعض حتى جهد ما يتم او جهد ما يتم
اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها قوله عليه السلم واحدا واحدا فانك حدث فى من حدث فقرانه

وفى اذانه بحيث حدا اى اسرع وعلى هذا ينبغى ان يكون واحدا فانك من باب الحذف
والايصال ويمكن القول بتعديته بالنفس ايضا بهذا المعنى وان لم يذكر فى نص واى نقل
اقوى من قول المعصوم وضبط فى بعض النسخ احد بفتح الفوقانية على ان يكون من باب الافعال
لكن لا يلائم تاكيده بالحدر قوله عليه السلم او بكلام لعل المراد ما كان ذكرا ابدا قوله عليه السلم الحمد لله
فى جواب سؤال الا انه قوله عليه السلم اذا كان المتشهد اى المؤذن فى حال الشهادة وفى
بعض النسخ اذا كان التشهد اى اذا وقع التشهد منه وهو مستقبل القبلة قوله عليه السلم قال نعم
بمنزلة التاكيد لنعم ويمكن ان يكون جزاء الشرط قوله عليه السلم مد بصره ومد صوته مبالغة
فى كثرة المغفرة وتشبيه المعقول بالمحسوس اى يغفر له اشياء ما يقع فى مد بصره ومد صوته
من الاشياء ويحتمل ان يتعلق فى السماء بكل واحد منهما على سبيل التنازع قوله عليه السلم
كل رطب ويابس كناية عن جميع الاشياء قوله عليه السلم محتسبا اى حسبه لله عز وجل وفى
النهاية وفيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اى طلبا لوجه الله وثوابه وانما قيل لمن
ينوى بعمله وجه الله احتسب لان له حينئذ ان يعتد عمله قوله يجمع وهو المسجد الحرام المسمى بمزدلفة
قوله وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ومنافاته مع الحديث الاتى من حيث
اشتماله على ان ملكا واحدا يصلى مع المكتفى بالاقامة ينفعه باختلاف حالات المصلين
قوله عليه السلم عن يمينه واحدا اى صف واحدا وذلك واحد وعلى الاول يكون بجمع الصفين
فى ما عينهم الصفين الى ما عن اليمين وعن الشمال فيكون تحريصا على الاقامة وعلى الثانى
يكون بجمعه الصفين الاذان والاقامة فيكون تحريصا عليهما قوله عليه السلم دعائك الدعاء
جمع الداعى كرماة جمع الرامى ويجى فعلة جمع الفاعل قياسا فى الناقص ومعنى ان يتوب على ذلك
ان توفقنى للتوبة او ان تقبل توبتى والتواب يقابل التوب كثيرا قوله عليه السلم وقال مثل
فى الاتيان بالمناسب فى ذلك الدعا فيقول باقبال الليل وادبار النهار قوله عليه السلم
وبالصلوة اى ومرحبا بالصلوة ومرحبا الثانى تاكيد لمرحبا الاول قوله عليه السلم اكتفى
بها على صيغة المتكلم اى اكتفى هذه الشهادة عن شهادة كل ابى وجاحد فيقوم هذه الشهادة

عليه ٢

مقام شهادتهم تغنو عنها وفي بعض النسخ بها يليها في الموضعين اي بالشهادتين ولعل المراد
بالاقرار من لا ياتي بها لم يكن وبالجاحد من ينكر حقيقتها **قوله** عليه السلم على الخلا اي ط ما فعل
في الخلا او يكون ط بمعنى في او اريد بالخلا مكان منبر يخطب عليه **قوله** بني من الاذان حرفا
اي فصلا من فصوله **قوله** عن التثويب ه في صح التثويب في اذان الفجر ان يقول الصلوة
خير من النوم وفي النهاية من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة
فقد دعاهم اليها فاذا قال بعد خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقد فسر
التثويب هنا بذكر الحيعلتين بين الاذان والاقامة وقوله عليه السلم ما نعرفه كناية عن انه
ليس من السنة بل هو بدعة لان كل ما هو سنة فقد عرفه اهل البيت عليهم السلم فكلما لم يعرفوه
لم يكن من السنة فكان تشريعا حراما **قوله** عليه السلم ولا يقيم حتى يغتسل ظاهره حرمة
صورة الجزاء اي لا يتم فدل على حرمة ذلك ظاهرا فاذا دليل على جواز حمل هنا على الكراهة
قوله عليه السلم حي على الصلوة في ص قولهم حي على الصلوة معناه هلم واقبل وفتحت
اليا لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب يقولون حي على الثريد وهو
اسم لفعل الامر وفيه في باب اللام وقد يقولون حي من غيران يقولوا اهل من ذلك
قولهم في الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح وانما هو دعاء الى الصلوة والفلاح
قوله عليه السلم والاقامة كذلك اي مثل الاذان في تعدد الفصول وتكرارها وان اختلفا
في بعض الفصول ذاتا او تكرارا **قوله** عليه السلم باذان هولاء اي العامة والظاهر ان الاتيان
باسم الاشارة للتحقير كما في قوله تعالى اهولاء اياكم كانوا يعبدون **قوله** وكان عليه السلم
يؤذن ويقيم غيره فظهر ان صدورهما عن الاثنين كاف في الاقتداء وبما مر ظهر علته
حيث ان في الاتيان بكان اشعارا بوقوعه غير مرة **قوله** وما لي احد يحدثني اتم
ما النافية والجملة حالية **قوله** فقدمتها بالتخفيف والضم المنصوب بعد
الاديم السمرة وهي لون بين السواد والبياض والطين الخلق واللوح الذي يكتب فيه غرض
الراوي من اخذه ان يكتب فيه ما يسمعه وفي صح كلمة يقال عند المدح والرضا بالشي

وبكرد اليا الفتره فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت كالاسم **قوله** يقول المؤذن نون
اسا المؤمنين اي كونهم امناء في الصلوة والصوم ظاهر حيث ان بيان اوقاتهما موكول
اليهم واما كونهم امناء على اللحوم والدماء فكانه كناية عن قبول شهادتهم في جميع الاشياء
المتعلقة بالمؤمنين فان اللحوم والدماء اغرب ما يتعلق بهم كما يفهم من قوله صلى الله
عليه واله لعلي عليه السلم لحمك لحمي ودمك دمي فاذا قبل قولهم فيهما قبل في غيرهما بالاولى
شفعوا على صيغة المجهول من التشفيع بمعنى يقبل شفاعتهم **قوله** صلى الله عليه واله في
اودوحته الظاهر ان الشك من بلال لان الراوي عنه كان قد كتبه **قوله** صلى الله عليه واله
من اذن في سبيل الله صلوة واحدة الظاهر انه منصوب بنزع الخافض اي للصلوة واحدة
وفي صح النياط عرق علق به القلب من الوتين فاذا قطع مات صاحبه وهو النيط ايضا
ومنه قولهم رماه الله بالنيط اي بالموت ولعل ما سمه بالنيط من السوال فتحرز تبنيه كرهه
رسول الله صلى الله عليه واله وسيصرح به بقوله ذكرتني اشياء وفي صح الجنيبة الدابة تقاد وفيه
الجنيب من الابل والجمع المجنب والجنايب واللاذمة جمع الزمام **قوله** صلى الله عليه واله
خفا فيها لعل الخفاف جمع الاخفاف وهي جمع الخف اي خف البعير وفي بعض النسخ
حقابيها في صح الحقاب شيء على شدة المرأة على وسطها ولعل المراد هنا ما يشد على وسط
الجناب وفي صح الدفر بالتحريك كالابح وكمية بق سكا دفر بين الدفر وضمة تعودهم
المؤذنين اي تعودها بهم فحذف المضاف وفي صح النحيب رفع الصوت بالبكا
والانتحاب مثله **قوله** صلى الله عليه واله فيتقي بهم الظاهر ان الضمير المرفوع للنبي صلى الله
عليه واله والمجرور للامة فتعبيره صلى الله عليه عن ذاته الشريفة بصيغة الغايب من باب
الالتفات ولو قرئ يتقي على صيغة المجهول لتعينه بحرف الجر لامكن **قوله** صلى الله عليه واله
وفيها ما لا عين رات لفظ ما عبارة عن النعمة وما يتلو كناية عن ان تلك النعم
ما لم يكن شبهها في الدنيا والمرفوع في ثم نظر لبلال **قوله** صلى الله عليه واله ملاطها الملاط
طين يطلى به الحايط وفي ق شط شططا محركة جاوز القدر والحد **قوله** صلى الله عليه واله

ميسرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام اي مسيرة ما بين طرفيهما قوله صلى الله عليه وآله بجنابذ فيها
اللؤلؤ ص ابن عمر وجنفت الشيء جنفا قطعته والجناف ما يجنف به السفينة و بالدال
ايضا وفيه الكسائي جدف الطائر يجدف جدفا اذا كان مقصوصا فرأيته اذا طار كأنه
يرد جناحيه الى خلفه قال الاصمعي ومنه سمي مجداف السفينة وجناحا الطائر مجدافاه
وفي الصراح مجداف بيل كشتى قوله جرت على قلبي من المجود وفي بعض النسخ جرت
قلبي وفي بعضها حيرت قوله قلت مل اما الفاصل في ذلك انشاء طلب في صورة
الخبر اي افعل بي وقوله قلت ما انا بكاف عنك بيان لقلت الاول قوله من يوم من لا
يصدق بهذا الحق لعل الشك من الراوي اذ الظاهر انه لم يكتب لا انه نقله بلال عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وقوله لم يرغب جزاء ان وفي بعض النسخ ولم يرغب بالواو ويكون
الجزء محذوفا مثل يفوز بالفلاح ووجه الحذف ذهاب ذهن السامع كل مذهب
وقد تقرب قارب بالقصد وسدد اي في امورك ولا تياس اي من روح الله ولا تفرط
اي لا تقصر في العمل الصالح وارج اي غفران الله عز وجل وخف اي من سخط الله واحذر
اي من المعاصي وفي ص الشهقة الصيحة يقال شهق فلان شهقة فمات وفيه نجوت نجاء ايضا
نجاء ممدود اي اسرعت وسبقت والناجية والنجاة الناقة السريعة تنجو بصاحبها
وفيه الوجا السرعة يمد ويقصر ويقال الوجا الوجا يعني البدار البدار قوله انت في حل
مما فرطت يمكن ان يكون ما استفهامية للانكار اي من اي شيء فرطت قوله وزودك
التقوى هذه الجملة دعائية انشائية معنى عطفها على استودعك الله يحتاج الى تأويل
ويمكن ان يقرأ استودع فعل ماض ويكون الله فاعله فيراد منها ايضا الدعاء بل يمكن ان
يراد الدعاء من استودع فعل المتكلم ايضا قوله لان الاخبار تعليل لمحذوف اي قلت
بذلك قوله صلى الله عليه وآله حتى تسمعوا اذان بلال يدل على صحة الاعتماد على الاذان
في دخول الوقت ويؤيد ما مر ان المؤذنين امناء على الصلوة والصيام قوله ذكرت
اباها صلى الله عليه وآله على صيغة المجهول من التفعيل واباها ثاني مفعوليه ويحتمل ذكرت

من المجرد قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ا لعل المراد انه ليس عليهن كما على الرجال
للتأكيد وان كان عطف حجر عليه يؤيد عدم شرعية الاذان لهن وفي ص الانملة بالفتح
واحدة الانامل وهي رؤس الاصابع وفي ق الانملة مثلثة الميم والهمزة تسع لغات
التي فيها الظفر والجمع انامل وانملات قوله عليه السلام اذا نما طلع الشمس اي تزلغ له
الاذان في الاعلام قوله عليه السلام اذا تغولت لكم الغول لعل معناه اذا وقعتم في مهلكة
كما قيل في معنى غالته غول وفي ص كلما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول قوله عليه السلام
كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر لعل المراد بتكرار اسمه صلى الله عليه تكرارا مع اعتبار
الصلوة عليه ولعل من الذكرى ويستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره
للمؤذن والسامع في الاذان وغيره للعموم قوله صلوا عليه صلى الله عليه وآله ويقول
الباقر عليه السلام وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
في اذان او غيره وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله
يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى فحذفها وروى ايضا اسم امرة وفي كثير
من نسخ الكتاب بكتب تحت ابن اروى عثمن وقال ابن ميثم رحمه الله تعالى في شرح قوله
عليه السلام ومال الآخر لصهره في الخطبة الشقشقية اشارة الى عبد الرحمن بن عوف
فانه مال الى عثمن لمصاهرة كانت بينهما هو ان عبد الرحمن كان زوجا لام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط وهي اخت عثمن لامه اروى بنت كريز قوله عليه السلام
يؤذن بالاذان بالصلوة الباء الاول للسببية والثاني للصلة وقوله عليه السلام فجعل
شهادتين على صيغة المجهول اي جعل الاقرار شهادتين قوله عليه السلام ولان الصلوة
ركعتان ركعتان في اول شرعيتها ثم زاد ما زاد باب وصف الصلوة
من فاتحتها الى خاتمتها قوله روى عن حماد بن عيسى ا هذا حديث مشهور في
هذا الكتاب صحيح ومشهور ينبغي ان يعمل عليه في الصلوة قوله عليه السلام لا عليك اي
لا باس عليك ان صليت والمقصود امره بالصلوة ليرى صلوته فيعلمها ان احتملت

على حال قوله عليه السلام ما اتجه بالرجل وفي بعض النسخ بزيادة منكم اي من الشيعة او محبيهم
او صلحائهم ووصله عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو ان يأتي دليل واضح على جوازه
فلا يلتفت الى خلاف النحاة فيه قوله لم يحرفهما اي العقبين وفي بعض النسخ لم
يحرفهما اي الاصابع قوله لخشوع متعلق بقام في قوله فقام ابو عبد الله عليه السلام
قوله بترتيل من قال بوجوب الترتيل بناء على انه يفسره باخراج الحروف عن مخارجها
متميزا بعضها عن بعض ومن قال باستحبابه بناء على انه يفسره بالاتيان بالحروف
على الصفات المعتبرة كالجهر والهمس والاستعلاء ونحوها وعليه حمل بيان الحروف
في قول امير المؤمنين عليه السلام حفظ الوقوف وبيان الحروف والتمتمة مصغرة اي الجمع
قليلة قوله وقال سبحان ربي العظيم وبحمده افاد شيخنا رحمه الله تعالى في الاربعين حديثا ان سبحان
مصدر كغفران بمعنى التنزيه والاكثر يستعمل مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ
الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه عز جلاله وهو مضاف
الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما
عاطفة او حالية والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتأهيل لعبادته
كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب هذه الجملة الحالية لرفع ذلك
قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين انتهى ولو اريد بالحمد ما يوجب من
الاقتدار على التسبيح والدعاء اليه لكان انسب هنا القصد فان نفس الحمد من فعل
العبد فاسناده الى نفسه يوهم ما يوهم اسناد التسبيح اليها فينبغي ان يأول مثل
قولنا وبما يوجب الحمد اسبح او بما يوجب الحمد احمد بالتسبيح فيكون اشارة الى الا
يمكن الخروج عن عهدة حمده فان كل حمد يتوقف على اقداره تعالى على ذلك الحمد وهو
موجب حمد آخر قوله وعيني الركبتين في الصحاح العين عين الماء وعين الركبة و
لكل ركبة عينان وهما نقرتان في مقدمها عند الساق قوله هذه السبعة من كلام
الراوي يمكن ان يكون قد سمعه من الامام عليه السلام بعد اتمام الصلوة ويؤيد ذلك ان

فيما رواه شيخنا رضي الله تعالى عنه في الاربعين وقال سبعة منهن فرض قوله ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه الظاهر ان المراد انه لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه كما في الركوع قوله
وكان مجنحا الظاهر انه على صيغة اسم الفاعل من التجنيح اي رافعا ساعديه عن الارض
جاعلهما كالجناحين والظاهر ان قوله ولم يضع الخ بالواو كما في بعض النسخ جملة
حالية لانه كالتأكيد للجملة السابقة فلا يعطف عليها قوله عليه السلام هكذا صلوا هذا
آخر الحديث في التهذيب فيمكن ان يكون الباقي من كلام المؤلف رحمه الله تعالى قوله ولا
تبزق عن يمينك الخ البزاق والبساق والبصاق بمعنى ولعل وجه المنع ان البزق
من اليمين واليسار يستلزم الالتفات اليهما وبين اليدين يكون الى القبلة فلم يبق
الا جهة تحت القدم وهو جهة السفل من الجهات قوله عليه السلام فلا تلق بها
شعيا في صورة الجزم وفي بعض النسخ فلا تأتها شعيا ولعل المراد بالشعي كونه متفرق
الخاطر في صحيات تخيل شواعي وشواع اي متفرقة وفي بعض النسخ شيعا وفي
الكسل التثاقل عن الامر والتناعس الذي اخذ النعاس وهو النسار اي مقدمة النوم و
الخشوع والخضوع والتذلل من واد واحد قوله صلى الله عليه وآله صلبه في صحيح الصلب من
الظهر وكل شيء من الظهر وفيه فقار فذلك الصلب وفيه الشغل فيه اربع لغات شغل
شُغُل وشُغْل وشَغَل والجمع اشغال وقد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته
فانها لغة ردية وفيه الفرقعة تنقيض الاصابع وفيه التمطي التبختر ومد اليدين في
المشي ولعل المراد هنا ضد الخضوع وفي الصحاح تمطى تمدد وفيه تثاءبت بالهمز تثاؤبا وفتح
الواو والمد خاصة ذاك وفي المثل اعدى من الثوباء وتثاءبت على تفاعلت ولا تقل
تثاوبت قوله عليه السلام كان احدهم يضع يديه الخ هنا تقبيل الورك ولعل معنى آخر مشهور
المراد بالورك الجنس اي يضع كل يد على ورك وفي بعض النسخ على وركيه وفي الصحاح الورك
ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وقد تخفف مثل فخذ وفخذ قوله عليه السلام ولا تكفر التكفير في
القواعد وضع اليمين على الشمال وبالعكس وقال ابن الرضي في تفسير الكشف وهو وضع

احدى اليدين على الاخرى تمايل وغيره فوق السرة وتحتها ما الكف عليه وعلى الزند الطلاق
الذي عن الكيفية الشامل لجميع ذلك واحرى اسم التفضيل اضيف الى الصد المسوك
من ان يهتم اى ارسال اليدين ووضعهما على الفخذين اليق اهتماما بصلوتك فيدل
على الزيادة المطلقة والاضافة للتوضيح مثل زيد اعلم بغداد دون الزيادة على المضاف
مثل زيد افضل الناس **قوله** عليه السلم ولا تشتغل عنها بغيرها اى لا تلتفت الى ما ليس من
مقصود الصلوة بل اقبل بقلبك بالكلية عليها واقصر النظر على موضع السجود وتحريك
النفس من بسط التشبيه فان اللائق بها حين الصلوة ان لا تلتفت الى غير ما هو مقصود
الصلوة فاذا التفتت اليه فكانها تحركت وانتقلت من مكانها الاصلي الى غيره
ويمكن ان يراد بالنفس عين الشخص فيراد بالتحريك تحريكها حركة ليست من توابع الصلوة
قوله عليه السلم ناداه الله عز وجل لعله تمثيل شبه الحالة التي بين العبد وبين ربه عز وجل
بحالة عبد شغل بامر سيده فيفعل ما لا يرضى به السيد فيناديه والالتفات الا ان مقصد
المنادي اسماعه المنادى وذلك غير واقع في الصورة المفروضة **قوله** عليه السلم فلا يكن ثلث
نفخات اى يكون النفخ في ثلثة مواضع وفي الصحاح وفيه بالفم فتوت وفي جماعة **قوله** عليه السلم
طا رفع يديك بالتكبير الى قوله عليه السلم ثم ابسطهما بسطا لعل ابتداء بسطهما مع فيدل على ابتداء
الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاء مع انتهائه مبسوط اليدين وسمعنا شيخنا رحمه الله
انه ينبغي ان يكون باطن الكفين الى القبلة وفي قبلة الصدر اعلاه كالنحر بالفتح او
موضع القلادة فحان اريد مال النحر الصدر كان بيانا لا قل الرفع ومنتهاه وصول
الكف الى الاذن وان اريد به الاطلاق اطلاقا للمقيد على المطلق كان الا ايجاد ارتيابا نا
لمعناه وثم في ثم ابسطهما للتفاوت في الدرجة لا للتاخر زمانا **قوله** عليه السلم ثم كبر تكبيرتين
في ترسل وفي ترسل في قراءته اى تاد فيها وفيل تسد في امرك اى تثبت ولعل المراد
بالفقر اليك وجدنا وجبنا وبك عشنا او استغاثتنا وال عبادتنا واليك
مرجعنا **قوله** عليه السلم سبحانك وحنانيك في قولك ترحم وحنانيك اى ترحم على مرة

بعد مرة وحنانا بعد حنان ولا يخفى انه هنا التقيد جملة انشائية لا يبعد عطفها على
سبحانك وهو في تاويل الجملة الخبرية فح ينبغي تاويله بالطلب ترحمك بعد ترحم
ويمكن جعل الواو للحال وتاويله بمثل وانت مقول في حقك ترحم على مرة بعد
مرة **قوله** ولا اى ذكر المتاخر يلي المتقدم بدون ان يتوسط بينهما الدعاء ولعل
المراد بالتعبد تكلف العبادة زيادة على القدر الضروري الموجب لاصل
الاستحباب **قوله** عليه السلم حاملة على ما بعده بالنصب على الحالية حيث ان الاتيان
اللفظية لا يفيد تعريفا ومعنى التعليل هنا ان ذلك صار سببا لشرع التكبيرات
بازدياد استحبابها **قوله** عليه السلم ويكبر في السجدتين اى التكبيرتين اللتين شرع فيهما
لاجل سجدة وان كان لكل سجدة تكبيرتان فالمقصود ذكر ما لاجله التكبير وهو
ويمكن ان يراد باستفتاح الركعتين مجازا فيكون لكل سجدة تكبيرة واحدة وح يحمل
الاستفتاح على ظاهره وان احتيج الى حذف مضاف **قوله** عليه السلم ثم سمى تسميتا من تكبيرات
الافتتاح سميت هذه التكبيرات بتكبيرات الافتتاح والاستفتاح وهي متفرقة في الصلوة
غير مجتمعة في ابتدائها الماثورة في اول الصلوة السبع التي تقوم مقامها **قوله** وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة لاشتمالها على جميع الواجبات بحيث لا يشذ منها
شيء من غير ان يسهو في شيء منها ولا سعادة لاحد صلى الله عليه وآله على الله عز وجل بالكلية ولاشتمالها
على مستحبات لا يطول بها الصلوة مثل القام الركبتين بالاصابع ومد العنق في الركوع
ولحاظ وعلل الافعال بالبال **قوله** فقال عليه السلم معناه الله اكبر لعل ذلك لان رفع
اليدين يدل على نفس شان من الرفع لاجله فيكون موكدا للتكبيرة الاحرام فيقرب المقام
على ان الله عز وجل اكبر من كل شيء من كل وجه فيدل على الوحدة التي تقابل الكثرة اذ لو
تعدد الاله لم يكن فرد اكبر من فرد اخر من حيث الالوهية وعلى الاحدية التي تقابل
التجزية لانه لو تجزى لم يكن اكبر من جزئه من حيث التقدم بالذات بل الامر بالعكس
كناية على المماثلة ويدل على نفي كونه ملموسا ومدركا بالحواس لان الملموس والمبصر بل

كل محسوس مما عرض يحتاج الى الجوارح او جوهر يتجزى والظاهر ان المراد بالاخماس الاصابع الخمس
لان اختيار الملوك باتها غالبا قوله سورة سجدة لقمان اي سورة السجدة التي بعد سورة
لقمان متصلة بها وهي الم تنزيل قوله ثم العفو العفو اما منصوب بتقدير اطلب ونحوه
واما مرفوع على الابتداء اي العفو مطلوب قوله ثم تكبر ظاهره وجوب التكبير بعد الرفع اذ
الظاهر رجوع الضمير في انه يقول الى من قرأ شيئا من العزائم وكذا في ثم تكبر فيكون امرا في صورة
الخبر وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا قرات شيئا من العزائم التي
تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك قوله ومن سمع الخ ظاهره
يدل على وجوبها على السامع وان لم يقصد السماع وهو احد القولين قوله في كل سورة
فيها سجدة يدل بظاهره على العموم ويشهد له رواية ابي بصير فان فيها بعد الامر بالسجدة في
العزائم وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد لان
تجويز السجدة يستلزم شرعيتها فلا اقل من ان تكون مستحبة ولكن حصر السجدة
المستحبة في احد عشر موضعها قوله فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين هنا اذا امكن
الرجوع كما اذا كان في الركعة الاولى وقد نسي قراءة الجمعة او كان في الركعة الثانية
فنسي قراءة المنافقين وكان يعقد في الركعة الاولى سورة الجمعة اما اذا كان قد نسي
قراءة الجمعة في الركعة الاولى وتذكر وهو في الركعة الثانية فلا يمكن الرجوع فيقرأهما
فان نسيتها فان نسيت كل واحدة منهما في موضعها كما اذا نسي الجمعة في الركعة الاولى
وتذكر قبل تجاوز النصف فيرجع ثم نسي المنافقين والثانية وتذكر قبل التجاوز النصف
ايضا قوله لما اشخص على صيغة المجهول في ص شخص من بلد الى بلد شخوصا اي ذهب
واشخصه غيره قوله واجهر بجميع القراءة اراد بالقراءة قراءة القرآن فيما يتعين فيخص
بالركعتين الاوليين الا يوم الجمعة في صلوة الظهر استثناء من قوله ولا تجهر في صلوة
الظهر والعصر قوله عليه السلام للفرق بين ما فرض الله الخ يمكن حمله على جواز التفويض اي
ان يفرض الله عز وجل بعض الاحكام الى نبيه صلى الله عليه واله وقد دل على ذلك احاديث

نقلت بعضها في اصول الفقه فيكون القسم الاول مما اوجبه الله تعالى والقسم الثاني
مما فوض ايجابه الى النبي صلى الله عليه واله فخير بين القراءة وبين التسبيح يعني جعل القراءة
في الركعتين الاوليين تعينها وجعل التسبيح في الاخيرتين التخيير بينه وبين القراءة
فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما دل على التخيير قوله عليه السلام الظهر يوم الجمعة لعله
عليه السلام اراد به صلوة الجمعة ليطابق السؤال قوله عليه السلام يهبط خلفه جملة حالية
لتبيين لهم فضله بنزول القرآن عليه صلى الله عليه واله الذي بلغ في البلاغة الى ما ليس في
طوق البشر قوله عليه السلام فدهش في ص دهش الرجل بالكسر يدهش دهشا تحير ودهش
ايضا فهو مدهوش قوله عليه السلام فلذلك اي فلاجل ترتبه على الدهش ودلالته على تحير
العقول الكاملة في عظمة الله تعالى عز وجل قوله عليه السلام كان يغلس بها في ص الغلس ظلمة
اخر الليل والتغليس السير بغلس من غلس الماء اي وردناه بغلس وكذا اذا فعلنا الصلوة
بغلس قوله عليه السلام بانه الخالق المالك لا غيرهما على ان العالم ما سوى الله عز وجل كما
جميع العالم مربوبة الله تعالى كان هو الخالق المالك للجميع اما بواسطة او بلا واسطة لا
[illegible] قوله عليه السلام استعطاء اما الاستعطاء في فلان وصفه عز وجل بالرحمة يفيد
عرفا طلبها منه تعالى واما ذكر الالاء فلا يستلزم الرحمة النعمة فذكره يستلزم ذكرها
والالاء والنعماء بمعنى فينبغي حمل احديهما على الظاهرة والاخرى على الباطنة قوله
عليه السلام لما انعم عليه اي انعم الله عز وجل على عبده فيكون ما مصدرية لا موصولة لان افعالنا
الفا والحذف خلاف الظاهر اي لا نفاسه ونفسه قوله عليه السلام وقعد اجمع فيه اي في التشهد وما
بمعنى فاعل لا جمع قوله وذكر العلة ان الضمير يرجع الى المفضل قوله قبل اليسرى اي قبل
وضع يدك اليسرى على ركبتك اليسرى وفي ص الراحة جمع راحة وهي الكف قوله والقم
اصابعك عين الركبة اي اجعل عين الركبة كاللقمة لاصابعك قوله ويكون نظرك الخ
اي يكون منظورك في حال الركوع ما بين قدميك منتهيا الى موضع سجودك فينبغي
ان لا يخرج من تلك المسافة قوله عليه السلام ولو صرت بالخطاب والمقصود هو التعميم اي في

لويزيد من يتاتى من الضرب وفي ق اسقطه حمله ووقعه كاقله وقلد وما اقلت مستند
وهو خبر ولعل المراد بالتسبيحة التامة سبحان فانه تام لا يحتمل غير معناه بخلاف سبحان
ربي عند الاكتفا الا ان الرب عند الاضافة يحتمل غير المعنى المقصود كما لا يخفى بعد الابعاد
وح يكون موافقا لما في الشرايع من الحكم وان كان مخالفا له في اطلاق التامة فيشير اقل
ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا
وفي الضرورة واحدة صغرى ويحتمل ان يريد بالتامة سبحان ربي العظيم وبحمده فيكون
مذهبه مخالفا لمذهب الشرايع وتضمن جمع معنى استحباب وخفض الاصمعي هويا بالفتح
هوى هويا اي سقط الى اسفل قوله وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وفي بعض
النسخ جميعا معا ولعل المراد بمعيتهما معيتهما في كون وضعهما قبل وضع الركبتين
فلا ينافي استحباب وضع اليمنى قبل وضع اليسرى قوله عليه السلام بهما مفتاح الصلوة اي
باعتبار وضعهما بالتكبير فينبغي ان يكون بهما افتتاح الجلوس للسجود فينبغي تقديم
وضعهما على الارض على وضع الركبتين عليها والافضاء باليدين الى الارض ايصالهما
اليها قوله عليه السلام فليباشر بكفيه الارض اي فليوصل بشرتهما اليها قوله عليه السلام لعل الله
يدفع عنه الغل وفي بعض النسخ الغل ويمكن ان يراد به الغل الذي من الحديد او يخرج
الذي بمعنى العطش وشبهه في ق الغل والغلة بضمهما والغليل حرارة العطش او كالم العطش او
شدته او حرارة الجوف وفي ص خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه
وكذلك الرجل في سجوده والطائر اذا ارسلت جناحيه وفيه الضمر والضمر مثل العسر والعسر
الهزال ووصف البعير بالضامر لان سقوطه على الارض عند البروك اشد قوله
فالصلوة له اي كاملة قوله واجرى يمكن ان يكون من الاجر ومن الاجارة بمعنى الحفظ
في الكشف وفي بعض النسخ واجرى قوله ولا باس بالاقعاء الخ في ص اقعى الكلب اذا
جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان
يضع اليته على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء فاما اهل اللغة فالاقعاء عندهم

ان

ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي ق اقعى في جلوسه
تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وفسره ده القهقرى قوله ولا باس به بين
الاطراح اي يجوز الاقعاء بين الركعتين اللتين ليس بينهما التشهد قوله لان المقعي
ليس بجالس والتشهد مشروط بالجلوس ويمكن ان يراد بالجلوس الجلوس الكامل وبعدم
الجواز الكراهة الشديدة قوله ومن اجل الامام كما اذا ادرك الماموم الامام في الركعة
الثانية فانه اذا جلس الامام للتشهد في الثانية يلزم الماموم ان يتبعه فصار ذلك
سببا لجلوس الماموم فاسند الجلوس الى الامام مجازا وهو موضع يجب على الماموم ان
يقوم فيه لان موضع ركعته الثانية فينبغي للماموم ان يتجافى فيه اشعارا بذلك ولعل
المراد بالتجافي هو الاقعاء فيكون ذلك بمنزلة الاستثناء عن الاقعاء في موضع التشهد
وفعله يجب ان يقوم فيه صفة لقوله موضع قوله عليه السلام ومنها اخرجنا يمكن ان يراد
انه اخرجنا من ان يكون ارضا بل كرمتنا بكرامات وصفات بها خرجنا من ان
يصدق علينا اسم الارض قوله عليه السلام والسجدة الثانية اي تاويل السجدة الثانية وفي
بعض النسخ يوجد لفظ التاويل وكذا المراد تاويل رفع راسك قوله كيف صار
ركعتين اي بركعتين اي مشتملة عليهما ولعل ذلك مبني على ان كل صلوة كانت ركعتين
فيكون في كل صلوة ركوعان واربع سجدات قوله عليه السلام لان ركعة من قيام اي ثواب
ركعة من قيام مثل ثواب ركعتين من جلوس فيكون الانحناء للعبادة قائما
مثل انحنائه من جلوس في الثواب وهذا ليس بقياس بل بيان للحكمين والتناسب
قوله وانما يقع في الركوع الخ الظاهر انه من كلام المؤلف رحمه الله تعالى فيكون استدلالا
لا بيانا للعلة الباعثة على الحكم كما في العلل السابقة وهذا بظاهره يدل على انه لا
في الركوع من سبحان ربي العظيم وفي السجود من سبحان ربي الاعلى والتخيير انما
يستفاد من ادلة الاخرى ويمكن ان يقال ان امر النبي صلى الله عليه واله بالتسبيح المستلزم
لامر الامة به بدليل التاسي وامر الامة بالجعل وصلوتهم انما يدل على وجوب الاتيان

بهما في الركوع والسجود واما التكرار وتعيينهما في جميع الركوعات والسجودات فغير لازم منهم
على ما بين في الاصول من ان الامر لا يدل على التكرار قوله ويمكن من الارض يدل على
ان تكبير السجدة انما هو بعد التمكن من الارض قوله فاذا اتكبيره بشعر بتقديم رفع
الركبتين على رفع اليدين قوله لان انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
عليهم السلام لعل وجه ذلك ان فيه بيان تنزل الملائكة وهم يتنزلون على النبي صلى الله عليه وآله
وبعده على المعصومين من اهل بيته عليهم السلام على ما يدل عليه احاديث كثيرة وايضا فيه
بيان تنزل القران فيها الذي تاويله عند النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على ما
في احاديث كثيرة وكذا بيان ليلة القدر التي خص بها من غيرهم عليهم السلام قوله والقنوت
سنة واجبة اي ثبت بالقران والسنة ويمكن ان يراد ان اصل وجوبه ثبت بالقران
وتعيين محله وتكرره في الصلوة انما ثبت بالسنة قوله وانتاله النعماء اي فواتح
الطاعة في ضمانه ديا اي اخله واستعبد وبقي فيه فنان وذكر شعر الاعشى
يكرو فيه دان مالمعنيين قوله وسال الحلبي الظاهر انه عبيد الله بن علي وطريق الصدوق
رحمه الله تعالى عنه اليه صحيح والحديث يدل على وجوب القنوت واشتماله على الامور الثلثة
قوله عليه السلام كل شيء مطلق اي غير مقيد بكونه محدودا وصحته مشتملا على جواز كونه
مباحا فان قيل قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي يدل على المنع لانه صلى الله
عليه وآله لم يتكلم فيها بالفارسية قلنا الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده على التحقيق
ولو سلم فلازم اقتضا معه ان ياتي المصلي بالقنوت بالعربية وبالفارسية لا
يجوز الاكتفاء فيه بالفارسية لاستلزامه ترك المامور به وهو الاتيان بالصلوة
كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ولوجوب اتباعه ح ينبغي تخصيص
التكلم بالتكلم بالعربية وكذا تخصيص كل ما ناجيت في الحديث الاتي قوله اسمي الائمة
عليهم السلام ظاهره الى اخيهم باسمائهم في الصلوة عليهم في التشهد كما اسمي النبي صلى الله عليه وآله
ومعنى اجمالهم ذكرهم بما يشملهم مثل آل محمد فيمكن ان يفهم منه وجوب الصلوة على

محمد صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام فليس بكلام اي كلام مخل بالصلوة والتباكي هو حمل النفس
على البكاء قوله عليه السلام قرة عيني كناية عن السرور والفرح اي انه يبتهج بها في الاخرة
ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة اي
التباكي الذي يترتب عليه البكاء ينبغي ان يكون في الصلوة فيفهم منه معنى اخر
لقول النبي صلى الله عليه وآله غير ما هو المشهور قوله ما من شيء الا وله كيل اي يعتبر فيه
قدر خاص ليعتبر ويعتد به ويترتب عليه الاثر كالحنطة مثلا فانه لا اعتبار بحبة
منه وغفت على صيغة المجهول اي منعت وغطيت في غض طرفه اي خفضه و
غض من صوته وكل شيء كففته فقد غضضته والغضاض الطرف انغماضه
يجهر فيها او لا يجهر فيها اي سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وفي بعض النسخ
يجهر فيها ولا يجهر فيها وح ينبغي ان يقرء الفعلان على صيغة المعلوم اي يجهر ابو
عبد الله عليه السلام في بعض تلك الصلوات ولا يجهر في بعضها وورد الجهر وضمه
الى القنوت يحتاج الى تاويل بعيد في نحو فيها وبعد الحديث الاتي قوله والقول
اي القول الكافي هو اللهم اذ لا مانع لهذا القول في الجمعة وفيه انه قدم في رواية
الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وليس هذا القنوت جامعا
لتلك الثلثة والمراد بين يدي الساعة كون ذلك البشارة والانذار قريبا في
القيمة قوله ثم تخفض الى التشهد ظاهر يدل على القول بعدم وجوب الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله كما نسب ذلك الى المؤلف رحمه الله ونقل على العتبرة دعوى
الاجماع على وجوبها ويجيء في اخر باب ٣ م الفطرح في حديث ابي بصير وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقد
يستدل بصحيحة زرارة المتقدمة في باب الاذان عن ابي جعفر عليه السلام وصل على
النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر فاذا ذكر في التشهد وجب الصلوة عليه
صلى الله عليه قوله ويجزئك في التشهد الشهادتان هذا ايضا يدل على القول بعدم وجوب

الصلوة في التشهد قوله لانها العبادة اي لان تلك الزيادة عبادة فيثاب عليها
قوله ثم تسلم دل ذلك ان جميع صيغ السلم المذكورة قبل من تتمة التشهد وليس شيء منها
مخرجا عن الصلوة قوله وثلث وثلثون تسبيحة في بعض النسخ بتقديم التحميد على التسبيح
كما هو المشهور لكن ما يجي من الحديث يؤيد النسخة الاولى وهي الاكثر قوله قبل ان
يثني رجليه ذكر شيخنا رحمه الله تعالى في الحبل المتين لعل المراد به قبل ان يحول
ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه والحالة الى غير الجهة التي
كان اليها ويمكن ان يراد ثني الرجلين ما يراد به في ركوع من صلى قاعدا وهو ان
يفترشهما تحته بحيث اذا قعد لتعقد على صدورهما بغير ابتغاء فحاصل معنى الحديث
ان يسبح على الهيئة التي سلم عليها قبل ان يرفع فخذيه عن ساقيه ويؤيد ذلك انه
ذكر قبل باب التعقيب فكانه جعل ذلك من تتمة الصلوة قوله عليه السلم حتى اثرت اي
الاستقاء بالقربة وما اثر الاستقاء في الصدر يشعر بانها عليها السلم كانت تضع
القربة على ظهرها مربوطا بحبل عند صدرها قوله عليه السلم مجلت يداها اي اصابهما
الجدري والكسح الكنس والدكنة بالضم لون يضرب الى السواد والخادم يستوي فيه المذكر
والمونث والمراد بالبرد والشتاء مجازا والظاهر ان الحداث جمع لحدث كجبال
وجبل او جمع حدث بمعنى حديث السن كشاب وشبيبة في سن رجل حدث اي
شاب فاذا ذكرت السن قلت حديث السن وهولاء غلمان حدثان اي احداث وفي
النهاية الاثيرية في حديث فاطمة انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت عنده
حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره نحو سامر وسمار فان
السمار المتحدثون قوله عليه السلم فغدا علينا اي جاءنا بالغداة قوله عليه السلم فسكتنا قد
يستشكل ذلك بان جواب السلم واجب فكيف تخلفا عنه وهما معصومان ويمكن دفعه
بان الواجب رد سلام التحية لا سلام الاستيذان وبان رد السلم من حقوق الناس فلعلهما علما
ان المسلم لا يسخط بعدم الرد كما قوله عليه السلم لكانا اي لكونا على حالة توجب الاستحياء

قوله عليه السلم

قوله عليه السلم قد كان يفعل ذلك اي كان ذلك من عادته صلى الله عليه وآله قوله صلى الله عليه وآله
شأنكما اي عمل نومكما **باب التعقيب** التعقيب في [illegible] التعقيب في الصلوة
الجلوس بعدها لدعاء او مسئلة والظاهر من البعيد هو الاتصال العام
عدم الفرق بين المسئلة والدعاء هنا والمراد بهما الطلب على سبيل الخضوع ويمكن ان
يراد باحدهما جلب النفع وبالآخر دفع الضر او بالدعاء ما دل على الطلب صريحا
وبالمسئلة ما قصد به النفع ودفع الضر وان لم يوضع له كقراءة القرآن والاذكار واعتبار
الجلوس والاتصال وكون المصلي على هيئته التي كانت له في التشهد من الاستقبال
وغيره ليس ببعيد اذ لم يثبت فيه حقيقة شرعية فيحال الى العرف وهو يحكم على المصلي
كذلك بانه معقب واما تسميته بعد القيام سيما الذهاب والاشتغال بامر غير ظ
والاصل عدمه فلو نذر ان يعطي المعقب شيئا حالة التعقيب لم يخرج عن العهدة
باعطائه القائم الداعي والذاهب والمشغول بغير الدعاء والذكر قوله عليه السلم من الدعاء
فيه اشعار بانه لابد في تحقق التعقيب من الدعاء فلا يكفي فيه الذكر وقراءة
القرآن بدون الدعاء وفي تقديم المؤلف رحمه الله الاذكار المذكورة على التعقيب
ايضا اشعار بذلك والظ من المكتوبة المفروضة ويمكن ان يراد بالاجزاء اي
الكفاية كون ذلك الدعاء مشتملا على الحاجات الدنيوية والاخروية قوله عليه السلم
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه اي من الكدر الذي كان فيه وفي بعض [illegible] خلاف
الصفو وقد كدر الماء بالكسر يكدر كدرا فهو كدر وكدر ايضا مثل فخذ وفخذ
وكدر الماء بالضم يكدر كدورة مثله قوله عليه السلم ولا يطالبا حد بظلمة بيان لان
ذلك يقطع حق الناس ولا يبعد في ذلك بحيث ان يعطي الله عز وجل صاحب
الحق ما يرضى به من حقه والمكنون المستور في ص كننت الشيء سترته وصنته
من الشمس وغيرها وخزنت المال واخزنته جعلته في الخزانة وخزنت السر واخزنته
كتمته ولعل المراد بذلك الاسم هو الاسم الاعظم لانه مستور عن الناس الا من اصطفا

الله عز وجل بذلك العلم والمراد بالاسم العظيم جنس فيشمل الاسم الاعظم وسائر الاسماء
لاشتراكها في العظم وفي بعض النسخ ان تخرجني من الدنيا سالما وان تدخلني الجنة
امنا وفي بعضها بدل المختار المخبيات اي من الامور التي مخفية عن العوام والصفي
بكسر الصاد الخالي قوله عليه السلم ان يمتال في ص لو كان المعطي واكتال لا الاخذ قوله
عليه السلم فان لمن يكل مسلم حق حيث انزه الرب تعالى عما يصفه به المشركون من
اتخاذ الشريك له وغير ذلك مما لا ينبغي بعز جلاله وكان قد تلفظ بذلك في جملة
المسلمين فتذكر ذلك العهد فقام ذلك التذكر مقام الدخول في جملتهم فاستحق الاحسان
من كل واحد من بني جنسه ويمكن ان يقرا كل مسلم على صيغة اسم المفعول من التفعيل
اي كل مسلم عليه وهم الانبيا عليهم السلم قوله اليس الله بكل مكان اي محيط به علمه وقدرته
قوله من الزوال اي من صلوته والعامة النفر قوله عليه السلم اقلني عثرتي العثرة الذلة
شبهها بما يصدر عن العبد مما لا ينبغي صدوره منه واقالتها التجاوز عنها وعدم
المواخذة عليها ورفع اثرها كما يرفع اثر البيع عند اقالته قوله عليه السلم واستر على ذنوبي
يمكن ان يقرا على بتشديد اليا فيكون ذنوبي بدلا عن يا المتكلم وان يقرا على
بالتخفيف فيكون ذنوبي مجرورا بها وفي صح خر لله ساجدا يخر خرورا اي سقط
والبر بفتح اليا وتشديد الرا من اسما الله عز وجل بمعنى المحسن قوله عليه السلم
اقلبني بقضا حاجتي اي ردني متلبسا بقضائها وهي وما بعدها احوال
مترادفة قوله عليه السلم يفعل ما يشا ولا يفعل ما يشا غيره ظاهر يرجع ضميره الى
يفعل الى الله تعالى اي لا يفعل جميع ما يشا غيره ولا يفعل ما يشاه غيره من حيث
انه شاه غيره بل من حيث انه شاه هو عز وجل ويحتمل ان يكون فاعل لا يفعل ضمير غيره
اي لا يفعل غيره جميع ما يشا بل انما يفعل ما اقدره الله عز وجل عليه وهيا له
اسبابه والدة الدفع والمنقلب ما ينقلب الشي اليه قوله عليه السلم داره ما يحبب ويقرب به
عبيده عبيده يجب يرجع الى الاول ويقرا بفتح التا مسندا الى عبيده وفي بعض النسخ يحبب

بصيغة

بصيغة الخطاب ويقرا بضم التا وعبيده بالنصب على المفعولية فيكون فاعل الفعلين
هو الله عز وجل قوله صلى الله عليه واله اللهم اغفر لي ما قدمت الخ طلبه صلى الله عليه واله
المغفرة لنفسه اما محمول على طلبه اياها للامة فاضاف الى نفسه صلى الله عليه واله اشعارا
بان غفرانهم عنده بمنزلة غفرانه في كمال الاهتمام به كما فسر به قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر واما محمول على ان الكف عما المتعقد وانه صلى الله عليه واله
مذنب في دعوى النبوة كان نفع ذلك الاعتقاد دسم بمنزلة الغفران كما وقع في بعض
الروايات في تفسيره او محمول على ان المراد التجاوز عما هو خلاف الاولى وان لم يكن ذنبا
فانه بمنزلة الذنب كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين قوله صلى الله عليه واله
انت المقدم وانت المؤخر الظاهر انهما على بنا الفاعل فانه تبارك وتعالى قدم بعض
معلولاته على بعض بالشرف والزمان وغير ذلك دون المفعول لان المقدم له سابق
والمؤخر له مرجح وذلك ممتنع في حقه تعالى فلا يكونان بمنزلة الاول والاخر قوله صلى الله
عليه واله بعلمك الغيب الظاهر انه بمعنى الغايب كما قيل في قوله تعالى يؤمنون بالغيب
فاما منصوب على مفعولية العلم لاشتماله معنى على مفعولية فان الغايب يشمل قيام
زيد وقعود عمرو كما في قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم او لانه قد يجعل في احد
مفعولي افعال القلوب نادرا في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم بالياء المثناة من تحت اي لا يحسبن هؤلاء بخلهم هو خيرا
لهم وفي قوله لا تخلفنا على غرايك انا طالما فقد وشى بنا الاعدا اي لا تخلفنا
جازعين على غرائك اي بعلمك الغيب موصوفا بصفاته واما مجرور على انه صفة
للعلم ومعنى غيبه علمه تعالى وتقدس عن الخلق انه ليس لهم او انهم غير مطلعين على
كيفيته والظاهر انه قسمي السوال المسئول ما علمت او القصد الاقتصاد اي
عدم البخل في الفقر وعدم الاسراف في الغنى ولعل المراد به رخا العيش الرفاهية التي
كانت من شانه ان يقع في الدنيا والنظر الى الوجه كناية عن الالتفات الى الله تعالى

بالكلية وقصد الالتفات عليه ويحتمل ان يكون المراد بالقاء الاتصال المعنوي وان
يكون هو الموت والضراء الشديد وفي ص الفتنة الامتحان والاختبار وفي بعض النسخ
بيل مضلة مظلمة وفي بعضها مظلمة ولعل هذا بمعنى مظلمة قوله صلى الله عليه وآله
اهدنا فيمن هديت ضمن الهداية معنى الدخول اي ادخلنا هاديا في جملة من هديت
قوله عليه السلام وباية الكرسي الى آخرها الظاهر ان يقول بالله لا اله الا هو ويحتمل
بان يقول باية الكرسي الله لا اله الا هو بان يكون التفصيل بدل الاجمال قوله
فيقال قل في دبر الفجر ظاهره يقتضي تكرار هذا القول بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس
لكن طلب الايجاز قرينة على ان هذا الزمان منكوس من حيث يقع ظرفا للقول المذكور
لا لانطباقه عليه فيكفي المرة قوله فما علمت حتى تاتني اي فما علمت ان شيئا يأتيني حتى
اتاني وحاصله انه اتاني ما لم يخطر ببالي قبل اتيانه انه يأتيني قوله عليه السلام فانت
معقبات اي لها الثواب العقب قوله عليه السلام من القرضة الارض اي الذهاب فيها
بطلب الرزق باب عرجب سجدة الشكر والقول فيها قوله انه قال يقول اي الساجد وفي
بعض النسخ كان يقول وهو ليس على ما ينبغي اذ لا يحسن ان يقول هو عليه السلام موسى بن
جعفر امامي وكذا علي بن موسى ثم ان طريق المضمر رضي الله تعالى عنه الى عبد الله بن
جندب حسن وهو ثقة والحديث يدل نصا على امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
وعلى اخباره عليه السلام بالغيب قوله انما الله ربي بكسر الهمزة لان المشهود به لا يكون
الا جملة كما في قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وبفتحها ايضا اي
بانك والله منصوب على بدلية الكاف والاسلام ديني معطوف على معمولي ان
فلا يضر وحدة العاطف وكذا المعطوفات التي بعد جزؤها وفي بعض النسخ انك
الله ربي فيكون الله خبر الان وربي خبر ثان والجمل المتعاطفة اما معطوفة على مدخول
ان عطف جملة على جملة واما يعطف كل جزء على نظيره كما مر قوله اني اشهدك
المتكلم من المجرد كما نصر اي اذكرك دم المظلوم اي اسالك ان تفضل بمقاتلة من قتله

القادر

القادر العادل المنتصف المظلوم من الظالم عند التذكير والمراد بالمظلوم سبط رسول
الثقلين صلى الله عليه وآله ابو عبد الله الحسين عليه السلام ومن استشهد معه عليهم السلام بل وامير
المؤمنين عليه السلام وساير اولاده المعصومين الذين قتلوا بالسم وغيره عليهم السلام قوله
اللهم اني انشدك بآلائك مفعول له لعل مفعول ثاني انشد ان تصلي توسط بينهما
جملة قسمية التاكيد بآلائك اي بان جعلت ذاتك كهفا لاصحابك يرجعون
اليه في كل ما يحتاجون اليه وقد عادوك في عدم الامتثال ولتهلكنهم بفتح اللام من
الاهلاك واللام القسم المستفاد من الباء ويمكن ان يكون على نفسك حالا
اي ملتزما ذلك الايلاء على نفسك وتحقيق الاول هنا بمعنى العهد وكذا الكلام في
الفقرة الثانية ولتظفرنهم يجوز ان يكون من الاظفار والتظفير في ص اظفره الله
بعدوه وظفره به تظفيرا والمستحفظين بكسر الفاء اي للدين وبفتحها اي من العامة
اي عصمهم من صغيرها منها او بمعنى طلب منهم حفظ الدين قوله عليه السلام ثم ضع التفات من
الغيبة الى الخطاب قوله يا كهفي حين تعييني المذاهب في ص الكهف كالبيت المنقور
في الجبل والجمع كهوف ويقال لك كهف اي ملجأ وتعييني من الاعياء في ص عيي بامر
وعي اذا لم يهتد لوجهه وفي بعض النسخ تعنيني بنونين بينهما ياء مثناة من تحت من
يعنو بمعنى الخضوع والذل اي حين تخضعني المذاهب وحاصل النسختين يا من
الجا اليه في اختيار الطريق المنجي حين لجهود الطرق المتكثرة وتحيري فيها وعجزي
عن اختيار المنجي منها واسناد تعيين المذاهب مجاز عقلي قوله قد نفدت بلغ
مجهودي جملة قسمية وقعت بين قد ومدخوله اي قد بلغ مجهودي النهاية بحيث لم
يبق لي جهد وطاقة يمكن ان يتعلق بشيء ليصير مجهودا لي وفي بعض النسخ بلغ بي مجهودي
اي طعن تبليغا الى حيث لم يبق لي طاقة قوله وتسجد بعد الثلث ركعات الخ روي
في زمن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد
سجدة الشكر بعد السابع فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان

السجدة

احد من ابائي يسجد لا بعد السابقة ثم ذكر حديث الجهم هنا ووفق بينهما بان عمل نعمل
بعد الثلث على الاستحباب وتركها على الجواز فمعنى ما كان احد انهم لم يختاروا ذلك
او ما فعلوها على سبيل الوجوب وانت خبير بان الاحتمال الاول لا يدفع التناقض
بين الحديثين لان حديث الجهم دل على وقوعها من ابي الحسن موسى عليه السلام بعد الثلث
وحديث الحفص دل على عدم وقوعها منه عليه السلام لانه من ابائه على بن محمد عليهما السلام ويمكن
التوفيق بان قول السائل كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة يدل عرفا على استمرارهم
عليها فنفيه نفي الاستمرار وذلك لا ينافي وقوعها مرة او مرتين ويمكن ان يحمل على
ان اباؤهم لم يدركوا الركعات الاربع قط فلم يسجدوا بعد وكان عليه السلام فات عنه الاربع
بمانع فسجد بعد الثلث قوله عليه السلام ثم قل عطف على فامسح يدك وفي بعض النسخ ثم قال
ولعل المراد انه عليه السلام حين قال فامسح يدك قرا هذا الدعاء على وجه التعليم قوله
عليه السلام بلفظ انتقيت في المسح والدعاء جميعا قوله فقال انما الشكر الخ خص الشكر
على القول المذكور يدل على ان تلك السجدة ليست شكرا ولعل وجهه ان السجدة اذا
وقعت في حال التعجب فيها التقية كانت حراما فلا يكون شكرا فنفي استحبابها
مقيد بحال التقية فلا ينافي استحبابها مطلقا قوله عليه السلام لم ينفتل اي لم ينصرف عن
الصلوة بل كان على الهيئة التي كان عليها عند فراغه عنها ولم يقل عليه السلام خبيه ايها
الى ان كل واحد من الاصابعين مستعمل في الثواب فيه متعلق بالاخر قوله عز وجل
قلبت عبادي ظهرا وبطنا تمثيل الحال اختياره عز وجل موسى عليه السلام بالكلام
اختبار من يختبر الاشياء المتجانسة ليختار منها ما يليق بمقصوده فيختاره وفي
بعض النسخ ظهر البطن وفي ض قلبت الشيء فانقلب اي كبيته وقلبته بيدي تقليبا
وتقلب الشيء ظهرا لبطن كالحية ينقلب على الرمضاء فمعنى ظهرا وبطنا الظهر
يكون بجمعه الى المصدرية اي قلب ظهرا وتقليب ظهر قوله جوجو جوجو مهموز
على وزن هدهد اي الصدر قوله عليه السلام وادفع ما يجري فيها اي من القول الا فاعل

السجدة يتادى بوضع الجبهة والخد قوله عليه السلام واجبة تاكيد الاستحباب اي كالواجبة في استحقاقها
الاهتمام بها قوله واشرك حيث قال بالوهية من ليس باله فقد جعل شريكا لله عز وجل
قوله ووجه انبيائي هذا تاويل في الوجه ويمكن التاويل في الاداة بحمل الوجه على
الذات بان يراد منها ما يشبه العلم الحاصل بالاداة في الجمال قوله ثواب عظيم حيث
انه يليق بشانه تعالى اذ هو اعظم الذوات ولا معنى للثواب الا النفع المستحق المقارن
للتعظيم قوله يعني فلم التوجه مقصوده بيان وقوع الوجه في القرآن لغير المعنى المتعارف
فيحمل في كل موضع على ما يناسبه ففي قوله جل جلاله ويبقى وجه ربك يحمل على الذات
قوله الفاظ القرآن اي الالفاظ الواردة في القرآن وهي بالرفع اسم ليس وما بعدها ينكر على
صيغة المجهول ومعنى لا يجب هنا لا ينبغي اي لا ينبغي انكار اللفظ الوارد في القرآن
اذا ورد في الخبر والتعبير عنه فلا يجب ايها الى ان انكار الفاظ الخبر لا يكون الا اذا
وجب باب ٧ ص ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء قوله عليه السلام في
ذلك اليوم لعل المراد باليوم بليلته فيكون ذلك القول قبل ان تطلع الشمس كفارة
لذنوب الليل والذي قبل غروبها كفارة لذنوب النهار وهو اطلاق شايع في ذلك
لان الكفارة انما تكون بعد المعصية من نعم بيان لما فالمعنى النعمة التي اصبحت
وامسيت بها اي دخلت معها في الصباح والمساء ودخل الفاء على الخبر وهو منك
لكون المبتدا اي ما اصبح متضمنا لمعنى الشرط قوله وبعد الرضا اي رضا شديد كانه
جاوز حده واسناد الرضا الى الله عز وجل يحتاج الى التاويل بان يقال ان المراد
ما يشبه الرضا في ترتب الاثر من الاحسان الى الفاعل عليه قوله عليه السلام بقولها اي بقول
تلك الكلمات مع الحمد لله وتكرير بقول ذلك عشرا حيث بعد الاول من عشرا بذكر
الدعاء والكسل التثاقل وضلع الدين ثقله كذا في ق وفي ص الضلع القوة والحمل
الثقيل وفيه ايضا الضلع بالتحريك الاعوجاج خلقة ومن ينبغي ان يقرأ الدين بكسر الدال
وفيه بالمتاع كسد فيه بعوذة بالله من بوار الايم وفيه الايامى الذين لا ازواج لهم

من الرجال والنسا واصلها ايام فقلبت لان الواحد رجل ايم سوا كان تزوج من قبل
اولم يتزوج وامرءة ايم ايضا بكرا كان اوثيبا وفيه قال ابن السكيت ايم يخفف مثل
لين ولين وهين وهين والذل بضم الذال ضد العز وبكسرها ضد الصعوبة
وهو اللين كنا يفهم من ص وفيه قسا قلبه قسوة وقساوة وقساة بالفتح والمد و
غلظ القلب وشدته واقفاه الذنب وصغر شيع النفس كناية عن حرصها
قوله صلى الله عليه وآله من امرءة تشيئنى اى تجعلنى من سوء الخلق اشيب ابيض الراس
قبل ان يجى وقت ابيضاضه وفي ص الشيب والمشيب واحد وقال الاصمعى الشيب
بياض الشعر والمشيب دخول الرجل في حد الشيب من الرجال والرب السيد والمالك
اى يفعل بي ما يفعل السيد بعبيده فنسي الادب والمراد بالسيد النعم قوله عليه السلام و
ان التين كما شرع يجوز رجع الضمير الى الله عز وجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
لكن رجع ضمير انها الى الله تعالى يرجح الاول قوله اصبحنا والملك والحمد وفي بعض
النسخ اصبحت وهذا حين ما اصبح واما حين ما يمسى فيقول امسينا فالمراد اصبحنا
مثلا وكذا الكلام فيما يجى من قوله عليه السلام الحمد لله الذى ذهب بالليل وجاء بالنهار
فيقول حين ما يمسى ذهب بالنهار وجاء بالليل لان ذهابا حدهما والمجى بالاخر
لحكمة يشمل على نفع العباد فيحسن الحمد عليه والباء في بالليل زائدة لتاكيد التعدية
بالهمزة كما في القرينين قوله اواجهل او يجهل على لعلهما على صيغة المجهول بمعنى جهل قدرى
على الناس اوجهل قدرهم على ويمكن ان يكون اجهل على صيغة المعلوم اى اكون جاهلا
اوصار غيرى جاهلا بسبى قوله سمع كردين في نسخ الكتاب سمع بن كردين اما
مضروبا على لفظ ابن واما غير مضروب عليه والمفهوم من كتب الرجال ان كردين لقب
سمع فكان لفظ ابن وقع في نسخة الاصل سهوا قوله عليه السلام بالعنا . وهو بفتح الغين
وفي بعض النسخ مقصورا وهو بكسر الغين باب ٨ فيه احكام السهو في الصلوة
قوله عليه السلام انما هو من الشيطان فاذا فعلته لا يورث تركه قوله عليه السلام من يسهو

كل ذلك لعل التعميم فيما يسهو فيه اى سوا كانت تلك الثلث من الركعات او الصلوة او ما فيها
يشترط توالى الصلوة قوله عليه السلام الامن خمسة اى من الاخلال بها سوا كان عمدا او سهوا
اما من الطهارة فظ واما من الوقت فلان الاتيان بها قبل دخول وقتها بحيث لا تقع
شئ منها في وقتها واما الاتيان بها بعد الوقت كما اذا اخلها في الوقت طاينا
قاتلها بعد الوقت فان قلنا بصحتها فلان ذلك وقتها المعين له شرعا فانه
كان عليه ان ينوى القضا ولم ينو بل نواها اداء فذلك لا يوجب وقوعها في غير وقتها
واما القبلة فالاخلال بها انما هو في الاستدبار وهو يوجب الاعادة وما وقع
بين المشرق والمغرب فقد يوجب الاعادة ولا ينقض الحصر بالنسبة الى النية وتكبيرة
الاحرام لان الاولى لازمة الثانية وهى لا ينبغى ظ ما وقع في الجزاء وبقى القصر اما في
ما النسبة الى التشهد في القراءة قوله عليه السلام ولا ينقض السنة الفريضة اى ما ثبت
بالسنة لا يرفع حكم ما ثبت بالكتاب فاذا تبع فيجب لا يرتفع صحتها بالاخلال بها
القراءة والتشهد سهوا واما قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن فليس نصا في
وجوبها في الصلوة فلم يكن القراءة فريضة ولو سلم فالمستفاد منه وجوب
ما يصدق عليه القراءة والاخلال بها بنسيان الفاتحة والسورة وابعاضهما في
جميع الركعات مما لا يكاد ان يمكن وهذا الحكم اما لبيان الحكمة في خصوص المادة
اولبيان ان الاصل ذلك فلا يخالف الا بالدليل قوله عليه السلام اجمع ان السهو اى
اليقين حكمه ولعل المراد به السهو الواقع في الرباعية بعد تحقق الركعتين بكمالها
من غير ان يتجاوز الاربع اذ لو تجاوزها كما اذا تعلق بالخامسة وما زاد لم يكن
البناء على الاكثر وقوله عليه السلام فاذا سلمت فاتم يدل على قوة الاتيان بالنقصان
قوله او لم يدر زاد او نقص ظاهر انه قد علم ان هنا اخلالا لكن شك في
انه بزيادة فعل او نقصانه فيجب تخصيصه بما اذا لم يعلم ان الخلل ركن قوله
عليه السلام فاذا رفع راسه لعل الفاء اريد بها معنى ثم اى ثم كبر اذا رفع راسه في

قوله عليه السلم كبر اذا سجد كبر اذا اراد ان يسجد وفي بعض النسخ واذا رفع راسه اي كبر اذا
رفع راسه قوله عليه السلم انه قد سهى فلا يتبعه من خلفه ظاهره انه امر مشترك بينهما
كسجدة الشكر بل يشبه انها سجدة السهو فينظر في حاله فان كان شريكا مع الامام
في ذلك السهو يسجد والا فلا قوله عليه السلم وليس عليه ان يسبح اي على الامام لحصول الاعلام
بالتكبيرين قوله انه قال يقولها الضمير في قوله انه قال يرجع الى الامام عليه السلم وفي
يقولها الى المصلي وهو الظاهر دون ان يرجع الضمير الى الحلبي وضمير يقولها الى الامام
عليه السلم لظهور ان لا مساغ لهذا القول روى الحلبي انه قال الحلبي وعلى تقديرين كان
المعنى يقول الامام عليه السلم في باب سجدتي السهو ومعناه ان الذكر في سجدتي السهو
كذا لانه لا انه عليه السلم سهى وسجد للسهو وقرا فيهما ذلك اذ لا مجال لسهو الامام عليه السلم
وقوله سمعته مرة اخرى يقول السمع وهو يقول بسم الله وبالله كما هو الظاهر فيكون المستتر راجعا
الى المصلي ايضا وعلى تقدير رجوعه الى الامام عليه السلم كان بالمعنى الذي مر ويمكن
الجمع بينه وبين حديث عمار بحمل الذكر على الاستحباب وحمل عدمه على الوجوب ويحمل
قوله عليه السلم في حديث عمار انهما سجدتان فقط على ان ليس فيهما تكبير وتسبيح ووجوب
الذكر المذكور هنا الا بنا في ذلك قوله وتعدا قام الصلوة اي اتى بالاقامة قوله
ومن شك في الركوع بعد ما سجد فيه اشعار بانه لو شك فيه قبل ان يسجد ياتي
به وبما بعده ولعل وجهه ان المكلف مكلف بالركوع وبمجرد الشك لا تبرأ عن عهدته
فما امكن الرجوع وجب قوله الا ان يستيقن اي لا يلتفت المصلي الى الشك بعد
ما جاز محله ولا تفسد بذلك صلوته لكن الاستيقان قد يكون مخلا قوله وكيف له
بان يستيقن وذلك لان الكلام فيمن ظن انه في الصلوة وذلك لا يجامع استيقان
انه لم يكبر لان ذلك الاستيقان يستلزم استيقان انه ليس في الصلوة فالمراد بالا
في الحديث الاتيان الذي في الصلوة بزعمه قوله فقال اخرا له طريق المؤلف
رحمه الله تعالى الى البزنطي صحيح وهو ثقة وظاهر الحديث يدل على ان تكبيرة الركوع

بيقوم

يقوم مقام تكبيرة الافتتاح لكن يشكل القول بانعقاد الصلوة بالتكبير الثاني
فالاولى ان يحمل النسيان على الشك والمراد بالشك في وقوعه ولا وقوعه
بالنظر اليه ان كان وقوعه بالنظر الى انه كان في نيته ان يكبر اولا قوله
ينسى اول تكبيرة الافتتاح لعل تسمية تكبيرة الاحرام باول تكبيرة الافتتاح مبني على
ان المراد بتكبيرة الافتتاح التكبيرات السبع التي يؤتى بها في افتتاح الصلوة
بناء على ان النبي صلى الله عليه واله جعل احدها التكبير الواجب فاطلق التكبيرة على التكبيرات
مجاز الحلبي في قوله عليه السلم اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها كاطلاق
الرفيق على الرفقاء في قوله عز وجل وحسن اولئك رفيقا ويمكن ان يكون
اضافة اول الى تكبيرة الافتتاح بيانية وهذا الحديث ايضا صحيح وظاهره يدل
على العلم بالنسيان ان كان قبل الركوع اعاد الصلوة وان كان في الصلوة
اي بعد الركوع بقرينة المقابلة الى التكبيرة في موضع يؤتى فيه بالتكبير المستحب فينوي
به قضاء تكبيرة الافتتاح سواء كان ذلك الموضع قبل القراءة كما في رفع الراس
من السجود الاخير اه وبعدها كما في تكبيرة الركوع الثاني وفيه ايضا ما مر في
حمل النسيان على الشك لا يستقيم في الاعادة في الشق الاول الا ان يحمل الاعادة
على الاستحباب ويؤيد ما بتشاء التكبير او الركوع مطلقا بما يشك فيه بعد
التجاوز عن محله فيؤتى به في صورة الشك دون غيره ولعل في موضع التكبير
بدلا عن قوله عليه السلم في مقامه قوله قال فليمضنا ولا شيء عليه ظاهره رجع
الضمير الى التكبيرة ولو رجع الى الصلوة فالمراد انه لا شيء عليه من العقاب وهو
بعيد ويمكن ان يؤتى انه الظاهر من اول تكبيرة الافتتاح اول السبع اعم من ان يكون المنسي
هو تكبيرة الاحرام او غيره فيكون المصلي قد اتى بست تكبيرات فيحمل على ان المنسي
عن تكبيرة الاحرام لما مر من انه لا ينبغي وما جعل المنسي هو الاول فلعله مبني على
ان للمصلي ان ياتي بالدعاء المنقول بعد الثانية يتوهم انه الثالث والاول هو الثاني

ويحمل قوله عليه السلام كبر ثم قرا على الاتيان بالتكبير المستحب واعادة القراءة دون الاتيان
بتكبيرة الاحرام واعادة الصلوة وكذا يحمل تكبيرة الافتتاح في حديث البزنطي على
ما هو يعم تكبيرة الاحرام وغيرها قوله عليه السلام بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة يمكن ان يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام وان يراد به التكبيرات السبع
والمراد باحدى وعشرين تكبيرة تكبيرات رباعية اذ في كل ركعة تكبير للركوع
واربعة للسجدتين مع تكبير القنوت تصل احدى وعشرين فيستفاد من الحديث
جواز الاتيان بها في اول الصلوة مخافة النسيان في محالها فان اتى بها في محالها
ايضا فذلك هو الفضل والاقامات مقام من سها ونسيت وتركت عمدا كفعل
الجمعة يوم الخميس قوله عليه السلام ناسيا او ساهيا يمكن الفرق بينهما بان النسيان ان
ينسى القصد اليه والسهو ما كان في غيره ذلك فهو عمدا او بالعكس والظ
من لا يدري كونه مسكوكا فيه ويمكن ان يراد به الجهل بالحكم قوله فقال يقضي القراءة
لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الاخيرتين لئلا يخلو صلوته عن الفاتحة
ويحتمل استحباب قضائها بعد الصلوة ولما ذكر التكبير والتسبيح فافادة جلية
بعد الاتيان بالجواب والمراد بهما اما المستحب اما ما يذكر في الركوع والسجود
وفي بعض النسخ في الاخيرتين بعد قوله عليه السلام في الاولتين فهو متعلق ببعض القراءة
قوله فقال اذا حفظته ولابد النية والتحريم والقيام لان التحريم لا ينبغي والنية
من لوازمه والقيام الذي هو يكون قبل الركوع ولا يحتاطه والتكبير قوله عليه السلام
فليلق السجدتين اي يطرحهما من البين ويبني على ما ستعهما من الصلوة الذي
وقع على وجه الكمال ويختص ذلك بالركعتين الاخيرتين قوله عليه السلام فليصل
ركعة بسجدتين اي مع سجدتين ولعل المراد بهما سجدتا السهو وهو مع قبل
علمه تبينا وما بادا ولو اريد بالركعة الركوع كان المراد به وبالسجدتين هو الركعة
التي تصير بدلا من الركعة المتروكة بترك ركوعها قوله عليه السلام ثم ذكرت لعل محله

ما اذا ذكر في الصلوة قبل ان يتجاوز محله قوله عليه السلام وليس عليه سهو اي سجدتا
السهو قوله عليه السلام من سجدة اي من زيادة سجدة وذلك لان السجدة الواحدة ليست
ركنا بخلاف الركوع قوله عليه السلام اذا سلمت الركعتان الاولتان قد يختص السلامة
بعدم الركعتين الاولتين دون ما يتعلق بهما وهذا الحديث ايضا يدل على ما يدل
عليه الحديث الاتي من انه اذا اخل الركعة الاخيرة في المغرب والاخيرتين في
الظهرين والعشاء سهوا يبني على الركعتين الاولتين ولم يحتج الى اعادة الصلوة
قوله فقال انت اصوب يفهم منه ان الاعادة صواب قوله عليه السلام انما يفسد من
لا يدري ما صلى مفهومه انما يفسد ان من يدري ما صلى لا يفسد وهو بظاهره
يشمل من تيقن انه صلى خمسا فلا بد من تخصيصه بما لم يدل دليل على بطلانه
من اجماع او غيره قوله عليه السلام ولو بلغ الصين قد يخص بما اذا يفعل منافيا
الصلوة من استدبار او نقض طهارة او غيرهما وبعده ظاهر لان بلوغ الصين
من موضع الصلوة او من موضع التكلم يلازم الكلام وان كان على سبيل المبالغة
لا يخلو من وقوع منافيا فيها فان شمله كالمقطوع به في حاصله اليومين والثلثة
قوله قال المصنف انها ركعة قد يحمل الغداة على صلوة الغداة المستحبة بعد ظ
قوله ابو بصير ضبط بالسين المهملة كنية الهيثم بن عبيد الله قوله قال لا لعل
الها يمكن ان يكون جزءا للتشهد فالاصل عدم الخروج بها عنها فيحمل قوله عليه السلام اذا
قلت على انه اذا قلت بعد التسليم الاول لكن لم يبق فرق بين الصيغتين في
الانصراف بهما فالمتبع هو النص ويترتب على الانصراف وعدم وجوب سجدتي
السهو عند الانصراف اذا وقع في غير محله دون ما اذا لم يضف قوله عليه السلام يقرء
فيهما بام الكتاب يدل على وجوب الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط قوله عليه السلام
فصار ذلك جابرة ظاهر في عدم جزئية السلام للصلوة ويمكن ابتناؤه على الجواز على
انه اذا نسي السلام جاز انقضاء الصلوة وذلك لانها في جزئية الصلوة

مرفي الركعتين المنفصلتين وكالاخرى الاجزاء المنسية قوله عليه السلم فيضيفهما الى الخامسة لعل
وجه ان لا تبقى الركعة الخامسة بعد جعل الاربع ظهرا على ركعة واحدة بل يصير عنده ضم
الركعتين من الجلوس اللتين تعدان بركعة ركعتين من قيام اذ لا صلوة مندوبة
على ركعة واحدة سوى الوتر ولعل اختيار الركعتين على ركعة من قيام لئلا يتوهم شرعا في
بانفرادهما مستقلتين ايضا وهنا يرجع الى ان صلوة قد تستتم تمام الركعة
الرابعة وكان مقتضى التشهد فياتي به الركعة الزائدة واكتفاء عليه السلم بالتشهد
يشعر بعدم وجوب السلم قوله عليه السلم فيكون نافلة اي نافلة كاملة قوله عليه السلم
ازاد في صلوته لعل المراد بالزيادة والنقصان زيادة الركعة ونقصانها
والمراد بالسهو اي موجبة صلوة الاحتياط وسجدتا السهو كما في الشك بين الاربع
والخمس فلا يخفى ان من تكلم ساهيا عليه ان يسجد وهو ينافي انه زاد قوله قال
يعيد ركعة واحدة هنا ايضا انما يفيد ان تفصل السهو غير مبطل قوله عليه السلم
قال قلت لابي عبد الله هكذا في النسخ وهذا يدل على ان ابا الحسن عليه السلم روى
هذه الرواية عن ابيه عليه السلم ولكن تعبيره عليه السلم عن ابيه عليه السلم بكنيته غير متعارف ولعل
وجه لا اكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس انه ان كان قد صلى ركعتين قام
هذه الركعة مع تينك الركعتين اللتين تعدان بركعة مقامهما والمشهور في هذه
الصلوة انه ياتي بركعتين من جلوس وركعتين من قيام قوله قال لا يمضي في صلوته
لعل وجهه انه يصير كثير السهو فلا يلتفت اليه وبذلك يشعر قوله عليه السلم فانه
يوشك ان يذهب عنه قوله عليه السلم يبني على يقينه ظاهره انه يبني على الواحدة لانها
المتيقن ويمكن ان يحمل على انه ياتي بما يبرئ ذمته يقينا فياتي بصلوة الاحتياط
بركعة من قيام وركعتين من قيام ايضا فيفتقر الى قراءة السورة لو كان الرابع الركعة
واحدة قوله انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس لعل وجه ذلك انه على
تقدير ان يكون الواقع منه ركعة واحدة قام ركعتان من الجلوس مقام ركعة القيام

وكان

وكان عدم بطلانه صلوته مع تعلق الشك بالواحدة مما مر من صيرورته كثير السهو قوله
عليه السلم يسجد سجدتين ظاهره الاكتفاء بهما من دون ان ياتي بالتشهد ولو ادخل
قضاء التشهد في تمام الصلوة فيشمله قوله عليه السلم فليتم صلوته لم يبعد قوله عليه السلم كا
حين انصرف فاذا اعتقد حين الانصراف انه اتم صلوته وبرئت ذمته منها وهو
بتذكر ما فعل اقرب لان زمانه الى زمان وقوع الفعل منه اقرب فكان ذلك الاعتقاد
وبالاعتبار اولى مع انه لا اعتبار بالشك بعد الانصراف عن كل عمل قوله فيسبح اشار الى
عبر عن الاعلام والاشعار بالتسبيح لان كثيرا ما يقع اشعار المأموم الى سهو الامام
قوله يقول هؤلاء اي بالايماء وهو كالتاكيد يسبح قوله قال ليس على الامام افاد
عليه السلم كثيرا من احكام السهو بحيث يخرج منه الجواب مع زيادة قوله عليه السلم اذا لم
يدر الامام يخرج منه الجواب عن سؤال السائل والامام مائل مع احدهما فان ميل
الامام مع احد الفريقين يشعر بانه لم يخرج عن الفرقة المخالفة اتباعهم لان اتباع
الامام المأموم لا يكون الا مع اتفاق المؤمنين دون مخالفتهم فذلك يجري مجرى حكم
مع حفظ الامام ويحتمل عمل كل بمقتضى معتقده لان الاتباع مخصوص بالشاك وكل
الفريقين جازم بما يقول قوله عليه السلم ولا سهو في سهو لانه لا حكم له اصلا فكان لا تحقق له
اصلا فلا يلتفت اليه وظاهر السهو في السهو انه يسهو هل سهى ام لا او حمل السهو الشك
على موجب السهو كصلوة الاحتياط احتمال لا يبعد لو قيل انه المتبادر عرفا وانه
من تتمة الحديث اذ لو جعل من قول المؤلف رضي الله تعالى عنهما من الجواب الحديث
سوى السؤال الا اذا قيل بمفهوم الشرط فيفهم انه ليس لحفظ الامام على المأموم ولا المأموم
على الامام في الصورة المفروضة فيكون لكل واحد حكم نفسه قوله عليه السلم وليس في المغرب
سهو يعتبر الاسلوب يقتضي ان نفي السهو في المغرب يعني نفيه في السهو والا
كان حق العبارة ان تقول ولا في المغرب فلعل المراد بنفيه في المغرب ونظائره نفي
تلك الصلوة وعدم ترتب الاثر عليها عند السهو فيها قوله عليه السلم فاذا التقت الحلقتان

عليه السلام ان الامام اذا سهى واتفق المأمومون على الحفظ فلا حكم لسهوه واذا حفظ الامام ليس
لسهو المأمومين حكم بل يجب ان يتبعوا الامام ولعل هذا شامل لشك المأمومين بأسرهم
واختلافهم في الظن كما ان اذا ان يبين حكم ما اذا اختلفا كما اذا ظن الامام على خلاف
ما ظنه المأمومون او شك الامام واختلف المأمومون في ظنهم كما في الشق الثاني
من شقي السؤال فيكون الحكم لكل من الامام والمأمومين حكم سهوه ولا بد لكل منهما ان
يأتي بما يلزمه من سجدة واعادة الصلاة والاتيان بصلاة الاحتياط مع
صورتي السؤال يلزم من يعتقد انه اتى بالاربع ويأتي بركعة اخرى من يعتقد انه اتى
بالثلث ولما كان الامام شاكا في الثلث والاربع ينبغي ان يبني على الاربع ويأتي
بصلاة الاحتياط ولو ظن الامام انه ركع في الخامسة فظن المأموم انه في الرابعة
وجب على المأموم اتمام الصلاة وعلى الامام اعادتها على القول بها ولو كان الامام شاكا
بين الواحد والاثنين والمأمومون بين الاثنين والثلث بعد السجدتين فعلى
الامام اعادة الصلاة وعلى المأمومين البناء على الثلث والاتيان بالاحتياط
ويحتمل ان يحصل ذلك من حفظ المأموم مع سهو الامام حيث انهم جزموا بوقوع
الاثنتين فيرجع الى شك الامام مع حفظ المأمومين فالامام يبني صلاته على
الاثنتين والمأموم على الثلث قوله كبر تكبيرات ظاهره يشمل ايقاع التكبيرات
التي قبلها الثلث في الصلاة وبعدها فانهما التي يخرج على العدد قوله من ان فعل
ما مضى من الاثنين قوله وقد صليت العصر ما هيا قبل الظهر قوله فيكون قد فاتتك
جميعا حيث انه ترك العصر وصلى الظهر في غير وقته وهو وقت العصر وصلى الظهر في
غير وقته وهو وقت العصر وهنا يناسب القول بالاختصاص والتخيير فاتتك
يرجع الى الصلاة المطلقة ومعنى جميعا باعتبار كلا فرديه وحق العبارة فقد فاتتك
قوله فصل النوافل في وقتها اما محمول على تضيق وقت الحاضرة او على عدم وجوب
تقديم الفائتة وان كانت واحدة على الحاضرة قوله وان بقي من النهار مقدار

ركعات بدء بالظهر المشهور انه اذا بقي من النهار مقدار خمس ركعات بدء بالظهر فلعل
ذكر الست على سبيل التمثيل قوله عليه السلام لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لعل المراد
ان من فاتته لا بد وان يكون مقصرا السعة وقتها فمن غفل عنها في ذلك الوقت كان لعدم
اهتمامه بها فلم يعتد في ذلك فالمراد بالارادة الاهتمام ولا يفوت اما من التفويت
فالصلاة بالنصب على المفعولية واما من الفوت فهي بالرفع على الفاعلية قوله
فصل الركعتين وهما نافلة الصبح بقضيها اولا فدل على انه كما يجوز الاتيان بالنافلة
المرتبة في وقت الفريضة يجوز تقديم قضائها على قضائها قوله وتشهدت فيهما
التشهد الذي فاتك ظاهره ان التشهد الذي في سجدتي السهو يقوم مقام التشهد
الفائت فلا يحتاج الى قضائه والمشهور قضاء التشهد والاتيان بسجدتي السهو
قوله فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك الى قوله وتشهد تشعر بعدم
وجوب السلام او عدم جزئيته للصلاة اذ المتبادر منه عدم بقاء شيء من الصلاة عليه
ولذا قال في ترك التشهد فتوضأ اليه قرينة على انه لم يرد منه ذلك المعنى قوله
ثم عد الى مجلسك ظاهره وجوب العود لئلا يتأدى صلاة واحدة في مجلسين
اختيارا ويؤيده ما مر في باب توجه القبلة من انه صلى الله عليه وآله مشى الى النخامة
في المسجد فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته قوله قلنا كنت قاعدا يمكن
حمله على حال الضرورة والا فالجلوس للتشهد واجب والاصل عدم سقوطه
في القضاء قوله الى جانب رجل الى قبالته قوله حوله الى يمينه اي حول الامام المأموم
من يساره الى يمينه فيأخذه ويجره الى يمينه قوله عليه السلام وانتهاه في صلوته فيه اشارة
الى تصحيح حديث ذي الشمالين لان معنى انتهاء الله تعالى اياه انه فعل به ما يشبه الانتهاء
فيكون الانتهاء استعارة تبعية وذلك ان معنى السهو الحقيقي هو ان يغفل الانسان
عن فعل ما في فعله مصلحة او عن ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع
ذلك منه وهو ليس كذلك بل انما فعله الله تعالى رحمة للامة فيكون مشتملا على مصلحة كلي

قيل انه فعل ذلك للمصلحة لا يستحسن العقلاء فهو ليس مما لو علم حاله لم يفعله فلم يكن
سهوا حقيقيا ولو صح اطلاق السهو على مثله حقيقة فليس من السهو الذي هو منفي
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلم اي الذي كان فيه منقصة وقد غفل
عنه الفاعل حين الاتيان به وفي يب عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم سها رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاوليين فقال نعم قلت وحاله
وماله قال انما اراد الله ان يفقههم **قوله** ثم وصفه اي ذكر ابو عبد الله عليه السلم في يب
في رواية سعيد الاعرج ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان
يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل
هو الذي انساه رحمة للامة الحديث وفي رواية سماعة فقال له ذو الشمالين يا
رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة
وسجد سجدتي السهو الحديث واما ما ذكره العامة من ان ذا اليدين قال اقصرت
الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن فقال قد
كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام
صلى فيه بعد منافاته العصمة الثابتة بالدلائل القطعية يلزم تكذيب ذي اليدين
رسول الله صلى الله عليه بقوله قد كان بعض ذلك وكذا تكذيب الاصحاب اياه صلى
الله عليه وآله بتصديقهم ذا اليدين فيلزم ارتدادهم ويمكن حمل الروايات المذكورة على
التقية **قوله** لان جميع الاحوال المشتركة الخ حاصل الفرق بين الصلوة والتبليغ بعد
اشتراكهما في الوجوب عليه صلى الله عليه وآله ان الصلوة مما يشاركه الامة فيها والتبليغ
مما يختص به صلى الله عليه وآله فتجويز السهو فيها عليه صلى الله عليه وآله لا يستلزم جواز

السهو فيه عليه صلى الله عليه وآله كان اشتراك الصلوة بينه صلى الله عليه وآله وبين الامة
لا يستلزم اشتراك التبليغ بينهما فينقدح بذلك دليلهم ويمكن الفرق ايضا بان
السهو في العبادة لا يستلزم معصيته ولا خطأ في الاعتقاد فان الاتي بفعل تصوره
وتصديق بغاية ما لدي ما شرع فيه ولا يلزم ان يصدق بجميع صفاته وصفا
جزء جزء ليعتقد وجوب السلم مثلا في هذا الموضع ولم يكن واجبا بخلاف التبليغ
اذ لا ينبغي للمبلغ ان يقول هذا حكم الله عز وجل وما يؤدي مؤداه فلو لم يكن ذلك
حكم الله عز وجل كان كاذبا **قوله** انما سلطانه على الذين الخ ان السهو لا يكون الا من تخييل
الشيطان وليا ومن شرك ولا شك في عروض السهو للمؤمنين الصلحاء فان كان
من الشيطان يلزم دخولهم في اتباع الشيطان بل يلزم كون المؤمن الساهي مشركا
وان كان من الله عز وجل بطل قوله باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم لا يكون من الشيطان وسهونا قد يكون منه لكن ذلك لا يستلزم ان يكون
علينا سلطان اذ الظاهر من السلطان ان يتبع جميع اوامره ونواهيه ففيه تقى
الاستشهاد بالاية نوع تكلف **قوله** ولو جاز ان يرد الاخبار الخ فيه نظر لان
القول بعصمتهم عليهم السلم مستدل بادلة ترد تلك الاخبار بها مثل ان السهو لا يليق
بمنصب النبوة والامامة لاستلزامه سقوط محلهم من القلوب وهونا في تبعية
توقيرهم وانقيادهم ويرد دليل الدليل لا يستلزم جواز رده مطلقا **قوله** قال
فليصل حين يذكر اي صلوة كان من الاوقات المكروهة ام لا **باب** صلوة
المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك **قوله** عليه السلم يكبر ثم
يقرا لم يذكر النية لظهورها ولان المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح وهي لا تكون الا
بالنية **قوله** عليه السلم ثم يتشهد وينصرف دال على عدم وجوب السلم ويمكن ان يراد بالانصراف
التسليم مجازا حيث انه يوجب الانصراف **قوله** ويضع على جبهته شيئا لعل المراد الوضع
حال السجود فينبغي ان تكون هنا الشيء مما يصح السجود عليه ولا منافاة بينه وبين

التغميض للسجود لجواز التخيير ولجواز الجمع بين التغميض وبين وضع شيء على الجبهة
قوله ان فتح عينيه في صحن قرحة العين اذ اخرجت منها المادة الفاسدة قوله قال
افضل اي وان لم تصل قاعدا بل مضطجعا او مستلقيا قوله صلى الله عليه وآله فان لم
يستطع صلى على جنبه الايمن يمكن حمل ذلك الترتيب على الاستحباب جمعا بينه وبين
ما مر من قول الصادق عليه السلم فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا قوله
ويومئ في النافلة ايماء ظاهره انه يومئ في ايمائه كان اما بالراس او بالعين وانه لا يجوز له
الايماء في الفريضة الا اذا يقدر على وضع الجبهة اصلا قوله وقد شبكته الريح اي خلطته
ودخلت في اعضائه وفي ضح اشبكت الخلط والتداخل ومنه تشبيك الاصابع وفي
بعض النسخ شكته ولعله بمعنى اوجعته في ضح الشكي الموجع قوله عليه السلم فقال ان استطعتم
خطاب الخصاء الذين يخضعون الرجل باجل الله او توجيهه الى القبلة قوله صلى الله
عليه وآله فاقرؤا وحده واسمعوه لعل المقصود من اسماعهم القراءة ان يجري على
لسانه بقدر الامكان او يتحدث بها حديث النفس والخمرة سجادة صغيرة وفي
الطرح مروحة بالكسر بادبزن مراوح بالفتح جماعة قوله وسئل علي بن مهزيار على
صيغة المجهول فيكون علي بن مهزيار مسؤولا عن هذه المسئلة بطريق الاستفتا
او بان يروي ما سمع فيها عن الامام عليه السلم وفي بعض النسخ سال وفي بعضها سالته
اي الحسن الثالث عليه السلم وهو النقي عليه السلم وعلى الاول ضميره فقال لعلي بن مهزيار الى
الثالث للامام عليه السلم وكذا على الثاني لبعد ان يسال علي بن مهزيار عن غير الامام
قوله كلما غلب الله فالله اولى بالعذر لعل المعنى كل شيء غلبه الله تعالى على احد فالله عز وجل
اولى بان يجعل المغلوب معذورا وفي بعض النسخ غلب الله عليه والمراد ان الله
تبارك وتعالى قادر على ايجاد الاغماء وعدمه فاذا اوجده في الانسان وسلطه عليه
فهو معذور في ترك العبادة عند كل عاقل لامتناع تكليف الغافل فالذي اخرجه
عن حد التكليف اولى بان يجعله معذورا ومقبول العذر ولا يخفى ان مقبول العذر

بقيلان لا يواخذ على تركه العبادة وذلك لا ينافي وجوب القضا كما في النايم ويمكن
الفرق بان ليس لاختيار المكلف دخل في الاغماء غالبا ولذلك فرق بعضهم بين
الاغماء الحاصل بفعل المكلف وبين الحاصل لا بفعله فاوجب القضا في الاول
دون الثاني بخلاف النوم اذ قلما لم يكن لاختيار المكلف دخل فيه ويمكن ان يراد
بالعذر الذي يقبل ولا يتبع القضاء ما يوجب الاغماء دون النوم وان كانت
الحكمة فيه خفية قوله عليه السلم صاحب البطن الغالب في ق البطن محركة داء البطون
المراد الغالب ما يندفع به الفضلة من غير اختيار قوله ان يستند الى حائط يمكن
حمله على استناد لا يسقط المستند مع زوال المستند اليه عليه السلم فاذا بقي من السورة
ايتان لعل ذكر الايتين للتمثيل قوله عليه السلم هي تامة لكم لعل الخطاب باعتبار التشيع
اي تامة لاهل الولاية تامة من مثل ثواب صلوة القائم قوله عليه السلم تربع في التربع
بان ينصب فخذيه وساقيه وثني الرجلين بان يفترشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد
على صدورهما بغير اقعاء قوله عليه السلم وبسط الرجلين لعل المراد بذلك مد الرجلين
كما ياتي في الحديث التالي قوله عليه السلم بل اما بالتربع بل لا عن صحة او بالجر بل لا عن
مد قوله ولا يريد ان يستشفر في ق نشفا الماء تنشيفا اخذه بخرقة ونحوها فلعل
معناه انه يتقي الدم من غير ان يزيله بخرقة فيحمل على ما اذا انقطع قبل ان يبلغ
الدم وفي بعض النسخ على ان يستشفر فيحتمل ان يقرأ لا تزيد بالراء اي لا تغتسل
بل يكتفى بالاستشفار واحتمال الراي قائم على النسخة الاولى ولا يخفى مثل ما
اوعن من ان قوله عليه السلم افركه اي اصلح فرك ما لبيت مامه وحوشه وغبيش
ولعل ذلك ايضا مبني على ما اذا لم يبلغ الدم قوله قال يجيء ايماء ولعله مبني على
ان الركوع والسجود مع الرعاف يستلزم تنجس المصلى واللباس او ثيابه هو محفوظ
مع تنجس المصلى قوله عليه السلم فليغسله يمكن حمله على التخيير او على ما اذا دعى الدم
ينافي ما سبق قوله عليه السلم من غير ان يلتفت عن القبلة قوله عليه السلم والقي مثل ذلك

في ان المراد بحيلة من غير ان يلتفت عن القبلة واذا وقع الالتفات يلزم الاعادة
قوله واصلي اما عطف على احمد الله فيكون سوالا واحدا او على اسمع فيكون سوالين
فقوله صلى الله عليه واله وان كان ابو بكر الاول قوله فقال الاعمى الاعجمي ظاهر انه
عطف على قال نعم فيكون القايل هو الامام عليه السلام قوله فاجتمع الناس لعل المراد
ان الغرض ونظاير يورث ما يوجب الوضوء بقرينة الجواب ويجوز ان يكون الانفراد
بحج الغرض ونحوه لرفع التوزع بعيد وفي الصحاح الاذين صوت الرعد وصوت
القدر وفي بيت بول ازازي قوله قال نعم وان تغلب محمول على الالتفات
اليسير الذي لا يوجب الاستدبار فلا ينافي ما مر من الاحاديث قوله عليه السلام الا ان
اعجا الا اي اعجا لا يوجب ترك واجب قوله عليه السلام ولا ينقض الوضوء اي القهقهة
لا تنقض الوضوء وان قطعت الصلوة باب ٥٠ التسليم على المصلي قوله
يسلم على القوم في الصلوة ظاهره يشمل الابتدا بالسلم عليهم ورد سلامهم وتخصيص
الجواب بالرد مشعر بان الابتداء بالسلم غير صحيح والبنا بصيغة الامر الدالة
على الوجوب فادة زاينه على السوال قوله عليه السلام ولتشر باصبعك لعل المقصود من
الاشارة تعيين المسلم عليه حيث انه قد لا تاتي منه تعيينه بالتوجه والالتفات
اليه قوله عليه السلام ولا ترفع صوتك اي رفعا ياتي به غير المصلي في المتعارف بل
يكتفي بما يليق المصلي من عدم التفاته ولا رفع لا يحتاج اليه في تادية اصل
الواجب فيفهم منه المنع عن رفع صوت لا يحتاج اليه في تادية الواجب كان في
التكلم بما تتادى الواجب بدونه ومثله ما ياتي في الحديث التالي من قوله
عليه السلام يرد عليه خفيا او خفيفا على اختلاف النسخ كما قال في الخفا او الخفة
اشارة الى الاكتفاء بالاول في الكيفية كما قال اشارة الى الاكتفاء بالاول في
الكمية قوله عليه السلام اسم من اسماء الله عز وجل لعله ايماء الى تجويز التكلم به في الصلوة
باب ٥١ المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها قوله قال يقتلها ظاهره وان احتاج الى

الفعل

الفعل الكثير عادة فيكون مثله مستثنى عن ابطال الفعل الكثير للصلوة قوله
عليه السلام او ينفخها يمكن ان يكون او بيانا للشك الراوي وان يراد بالالقاء ما لا دوي
معه بقرينة المقابلة قوله يحك اي هل التحكك من الافعال الكثيرة المبطلة للصلوة
ام لا وفي بعض النسخ يحك بالتاء المثناة من فوق وفي ضحك الرجل يحك
حكا وحكانا اي مشى مثقل على الضرورة او المشي القليل كخطوة وخطوتين
او يحمل الصلوة على المندوبة ويمكن ان يقرأ يحك بتشديد الكاف من الحك
ولعله انسب بالباب فغلت عليه دابته اما ماض من باب التفعيل
او مضارع من باب الانفعال وفي الصحاح افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى افلته
غيره قوله اي تبنا ولها اي تقبض عليها باب ٥٢ المصلي يريد الحاجة
المستفاد من احاديث هذا الباب انه يجوز للرجل تفهيم صاحبه بالايماء والاية
والاشارة بيده والتسبيح وان الاولى بالمرأة بالتفهيم تصفيق يديها وضربها
على الفخذ وكراهة تفهيمها بالايماء والاشارة وبالتسبيح ولعل وجه الاول انه
يوهم معنى كريها ووجه الثاني الاحتراز عن ان يسمع صوتها الاجنبي وفي ص
المجن الصولجان قوله عن ابن زكريا وفي بعض النسخ ابي زكريا وهي موافقة
للشيخة وكتب الرجال باب ٥٣ ادب المرأة في الصلوة قوله ليس على
المرأة اذان ولا اقامة لعل المراد نفي تاكد الاستحباب في الاذان والاقامة
اذ المراد نفي اجهارها بهما وكذا المراد بنفي الجماعة استحباب حضورهن في الجماعة
قوله لئلا تتطأطأ اصله تتطأطأ حذف احدى التائين وفي الصراح طأطأه
سرزير كردن وفي ق طأطأ كسعى لزق بالارض وفيه نهض كمنع نهضا ونهوضا
قام وانبت استوى والطاير بسط جناحيه ليطير ولعل المراد بنهوض المرأة
الى القيام تهيئها له قوله لتبرك كما يبرك الرجل يحتمل ان يكون الجملة حالية اي
حال كون جلوسها لم يكن مثل ... الرجل وان تكون مستانفة جوابا عما قيل هل

ناصبا
يكون جلوسها مثل اقعاء الرجل في صلاتي الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه و
يديه وقد مر تفصيله في اواخر باب ٤٣ وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها
قوله تقل اي تقوم من غير ان يعتمد بيديها على الارض وفي ص المقنع والمقنعه
ما تقنع به المرأة راسها والقناع اوسع من المقنعة **قوله** عليه السلم اذا حاضت اي
بلغت فهو كناية عن البلوغ وفي ص اللحاف اسم ما يلتحف به وكل شيء تغطيت
فقد التحفت به والملحفة واحدة الملاحف **قوله** اذا ولدت اي لو لدها لا هو
فصارت تام ولد **قوله** قال لو كان عليها الخ اشار الى المساوات من المعصوم من
كونها ام ولد وكونها بالغة من دون ان يكون ام ولد وليس بانه لا لحق به المنع
على الملازمة مستند ا بان ام ولد انما صارت في معرض الحرية دونها فيه اشعار بان
عنه جواز صلوتها مكشوفة الراس هي كونها امة فقط ويمكن ابقاءه ولو بشرط
العموم ويكون منشاء السوال استبعاد ان تخطي بغيرها مر بعيدها صارت ذات
ولد سواء كان من مولاها او غيره فمنا سبته للجواب ظاهرة فان الولادة لا دخل لها
في وجوب الخمار فلو كان لها دخل كان لدلالتها على الاستكمال والبلوغ فكانت مثل
الحيض لكن ح منشاء السوال ليس مثل منشائه على الاول **قوله** عليه السلم وعلموهن المغزل في
ص غزلت المرأة القطن تغزله غزلا واغتزلته بمعنى والغزل المغزول والمغزل
ما يغزل به ولعل المغزل هنا مصدر ميمي عليه السلم وسورة النور لان فيها التخويف
التام وبيان حد **قوله** عليه السلم لانهن مسئولات اي الانامل بتسالها عما عملها فاذا
فاذا اخبرت بانه عقد عليها صاحبها في التسبيح والتقديس صار في معرض الغفران
وهذا الحكم والتعليل مشتركان بين المرأة والرجل بخلاف الاحكام السابقة فذكرها
عند ذكرها ليس لتخصيصها بها ويمكن ان يكون ذلك لا ايماء الى ان هذا الحكم
انفع للمرأة لئلا ينصرف في حال عملها بغزلها **باب ٤٥** الادب في الانصراف
عن الصلوة **قوله** عليه السلم فانصرف على يمينك لعل ذلك لان الملك الذي يكتب حسناتها

على اليمين فبعد الفراغ ينبغي التوجه اليه **باب ٤٦** الجماعة وفضلها **قوله** صلوة الرجل
في جماعة الخ يمكن التطبيق بين الحكمين بحمل الحكم الاول على صلوة الامام والحكم الثاني
على صلوة المأموم فيكون صلوة افضل من صلوة المأموم بمرتبة ولحتمل ان يستفاد
من كلام المؤلف رحمه الله تعالى حمل الحكم الاول على ان الصلوة في جماعة خمسا وعشرين
درجة لانها تفضل بخمس وعشرين درجة حتى يكون لها ست وعشرون درجة
قوله عليه السلم او مشغول لعل المراد بالمشغول من له ما يمنعه عن شهود المسجد فيشمل
المطر **قوله** صلى الله عليه واله فظنوا به كل خير لعله دلت على صلاته امارة ظاهرة فلا
ينفي صلاته الا الدليل القوي وذلك ان الذي هيئتم بصلوته ولم يفيه مثل هذا الاقسام
يبعد ان لا يكون له ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة **قوله** قال رجل و
امرأة وهو اقل من رجلين لانه رجل ونصف وكانه عليه السلم لم يعتد بامرأتين
صلى الله عليه واله المؤمن وحده حجة لعل المراد ان قوله حجة فيدل على وجوب
العمل بخبر الواحد صلى الله عليه واله المؤمن وحده جماعة اي كالجماعة في ترتب الثواب
على صلوته ولو حمل ان الملئكة يصلون خلفه لم يبعد **قوله** صلى الله عليه واله رغبة
اي لغيبتهم وتقديم الخبر على المبتدأ للقصر اشارة الى ان المانع في المؤمن عن مثل
هذا الامر لا يكون الا الغيبة وفي ص الصحوح استوجبوا اذا زحف وفيه زحف اليه
تحفا مشي فتقدير الكلام هنا ولرجعوا حبوا او الذمة الامان **قوله** عليه السلم فانما ظلم
الله استعارة تبعية شبه ظلم الرجل على من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة
حيث انه في ذمة الله عز وجل بالظلم على الله عز وجل تقديرا او قس عليه التحقير والرجل
المنزل وابتلت امتعال من البلل **قوله** فاقدمهم هجرة الظاهر ان المراد الهجرة من البادية
الى البلاد بقرينة ما يجي من منع امامة الاعرابي قبل الهجرة **قوله** او قعها يا تفقها
على من لعله في ص تحيا من وعيوا فظا هيتد توجيه **قوله** صلى الله عليه واله او قدمهم في
ص وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد **قوله** عليه السلم لا يصلين احدكم ظاهر

يكون معنى قوله بخمس وعشرين درجة
بان لها خمسا وعشرين درجة

حرمة امامة هولاء وبطلان الصلوة خلفهم مع الاحلاج قد يحمل على الكراهة **قوله** عليه السلام انما
العمى عمى القلب وفي بعض النسخ انما الاعمى وح يقدر عمى القلب على تخييل وبصل في ص
رجل عمى القلب اى جاهل وامرأة عمية عن الصواب وعمية القلب اى غفلة والمراد ان
العمى الحقيقي الذى يترتب عليه الاثر كالمنع من الامامة ويكون صاحبه اعمى في الفقه هو عمى
القلب كما يستفاد من الاية الشريفة **قوله** عليه السلام الجهل يستفاد منه انه لا ينبغى الائتمام
من ظن شرعى بكون الامام اهلا لذلك الاهتمام **قوله** عليه السلام وان كان يقول بقولك اى
يظهر التشيع وكان المراد بالغالى الذى يقول في امير المؤمنين عليه السلام ما ليس فيه
من المراتب العلية كالالوهية والنبوة وبالمقتصد من يقول بهذا الامر **قوله** عليه السلام
من قال بالجسم اى كونه تعالى جسما او ما يستلزم الجسمية مثل كونه مرئيا او في مكان **قوله**
عليه السلام ما لم يكن عاقا قاطعا لان مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقا والجواز انما يكون
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او كان من باب النصيحة **قوله** تقارف
الذنب في ص قارف فلان الخطيئة اى خالطها **قوله** يكذب بقدر الله عز وجل قدر
الله عز وجل الذنب قالوا ان كل شئ له معنيان احدهما وضع كل شئ في مرتبة
يليق بها وهو بهذا المعنى صحيح فان الله جل جلاله جعل كلا في قدرته وارادته
اللايق به ذلك حيث انه تعالى جعله متعلقا للتكليف بحكمته البالغة ولولا انه جعله
في اختياره لما صار متعلقا للتكليف والمكذب بهذا المعنى والنافي له كالذي
يصلي خلفهم والاخر خلق كل شئ بالتاثير فيه بنفسه حتى ان صلوة زيد وشربه وقيامه
افعال صدرت عنه تعالى ولا ينسب الى زيد الا بمجرد المحلية وهذا المعنى باطل كما بين في
محله فالمكذب به ليس ممن لا ينبغى الصلوة خلفه فيكون المراد بالقدر هنا هو المعنى
الاول ولو اريد به المعنى الثاني توجه حمل الحديث على التقية واما اعادة الصلوة
فمبنية على انه كان عالما بتكذيبه قبل الصلوة ولعل الامر لبعيد مع عقوبة التاكيد الخبر
في معنى الامر **قوله** سطوة وفي بعض النسخ سطوته في ص السطو القهر بالبطش يق

سطابه

سطا به والسطوة الواحدة والجمع السطوات وفي بعضها سوطه **قوله** وشناعته في
بعض النسخ شناعه فاما الشناع بمعنى الشناعة او يقدر شناعة ما اتيانا بدون تقدير
اى تحمى شناعته فيما اى في ترك الصلوة خلفه فان لم تلحق القراءة اه الظاهر انه متعلق
بلحوق الصلوة للتقية **قوله** وخشيت ان يركع اى يركع الامام قبل تمام قراءتك
فاترك القراءة فاذا كان هناك وقت وسع ما تركه في الاذان والاقامة وهي
محمول على خير العمل فقله واركع مع الامام **قوله** صلى الله عليه وآله جالسا حال من فاعل
لا يؤمن ولعل المراد بهن ما كان الماموين قائمين وسبح بتقديم الحاء المهملة
على الجيم مبنيا للمفعول في ص سبحت جلده فالنسخ اى قشرته ما تقشر وفي بعض النسخ
فحش بتقديم الجيم والمعنى واحد **قوله** فكتب عليه السلام لعل العدول في الجواب عن
القول الى الكتابة لعرض مانع من القول كالاخفاء عن الحضار ويمكن ان يكون
الراوى عبر عن القول بالكتابة **قوله** عليه السلام وليصل الصلوة لعل المراد انك لا تترك
شيئا من واجباتها ومستحباتها التي لا يطول بها الصلوة كثيرا بحيث يثقل
على الماموين **قوله** عليه السلام فان عليا عليه السلام الظاهر ان الفاء هنا للتعليل ووجهه
ظاهر واما ان يحمل على غير معناها كالواو وثم فيكون مضمون الجملة لمجرد الافادة
معناها من غير اعتبار التعليل واما ان يحمل التام على كمال الصلوة بمعنى كونها
كاملة في ثواب الصلوة التي ياتي بها الامام حيث قصد الامامة وان لم يكن عالما
فالمقصود ان صلوة الامام كاملة في الثواب وان خففت بل وان كان محدثا بقصد
الامامة واما بيان فساد الصلوتين على تقدير قصدهما الماموميه فهو بالعرض
قوله ومعهم ما يتوضؤن به محمول على كفايته وضو جماعة لا يفي بها وضوءهم بالغسل
او على منع ان يعطوا الامام ماءهم وتيمموا حيث انهم واجدون للماء لا يجوز لهم
التيمم **قوله** عليه السلام ثم يصلي معهم اى بعد ما صلى صلوة الفريضة **قوله** عليه السلام حسبك
جملة مستانفة كانه قيل ليصلى مثل ما يصلى اذا كنت مع بعض الاقتداء **قوله**

تركوا

عليه السلم هولاء الجعفرية اى الموصوفون بهذه الصفة الكاملة بعكس هذه المقالة فيما
ذلك فيقصدون ان هولاء هم الموصوفون بهذه الصفة الذميمة ودعاؤه في الاول
وبقوله في الثاني جملتان دعائيتان انشائيتان فلذا لم يعطفا على الاوليين
وفيما كان احسن في الاول وما كان اسوء في الثاني فعلا التعجب انشائيتان وقيتا
لم تعطفا على الاوليين لانهما خبريتان ولا على الثانيتين لانهما كالبيان لهما والمفعول
في فعل التعجب محذوف اى ما يستحقه من سوء التاديب قوله عليه السلم ويجعلها
الفريضة روى في [illegible] عن حفص بن البختري مثل ذلك وقال المعنى في هذا الحديث
ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة
وليس في ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا
يمكن ان يجعلها غير فريضة قال ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها الفريضة
قضاء لما فاته من الفرايض وبعد الاول ظاهر ويأتي عن الثاني تعريف الفريضة
لظهوره في العهد الخارجي لانه لا ياتي بهذه الصلوة قد لا يكون عليه فريضة فيحمل
على انه يجعلها الفريضة اذا كان عليه فريضة ويؤيد ذلك قوله عليه السلم ان شاء
ويمكن ان يراد ان المصلي مخير في الاعادة ان ينوي الفرض نظرا الى اصل
الصلوة وان ينوي الندب نظرا الى خصوصها فيحتمل ان يكون معنى يجعلها
الفريضة ينوي بها الفرض ويحتمل ان يكون المعنى على التشبيه اى يجعلها كالفريضة
في الاتيان بها جماعة او ان يقصد على الله تعالى ان يحسب له من الفريضة فيثيبه
عليها ثواب من في صلوته الفريضة جماعة ويؤيده الرواية التالية قوله وعليه
سراويل ودواى لا غير عليه السلم فقد خالف بين طرفيه لعل المراد انه صلى الله عليه وآله
جعل اليمين على اليسار وبالعكس قوله صلى الله عليه وآله كما اراكم من قدامي ومن
بين يدي لعل المراد بالروية من قدام الروية المتعارفة بالبصر وبالروية من
بين اليدين هى الروية بجميع الاعضاء ثم يحتمل ان يكون الروية مختصة بعضو غيره

ستود

ستود كما في الابصار وان يقدم المستود وغيره فلا يكون الستر مانعا عن رؤيته
صلى الله عليه وآله ولا تخالفوا سوقها الكلام مشعر بان المراد عدم المخالفة في الصفوف
بان يكون الصف مستقيما لم يتقدم بعضه على بعض وان يكون الصفوف متساوية
لم ينقص بعضها عن بعض قوله عليه السلم ويتشي متحرفا اى من دون ان تنحرف عن القبلة
ومن دون القهقرى قوله عليه السلم ولا يكون بين صفين ما لا يتخطى اى مسافة
لا يقطع بخطوة بل يكون اكثر منها قوله عليه السلم وان كان سترا او جدارا اى بينهما في
بعض النسخ ان كان سترا او جدارا بالنصب اى ان كان الذي بينهما سترا او جدارا
قوله عليه السلم الا من كان حيال الباب الظاهر ان الاستثناء منقطع فيفهم منه اذ
الامام ان كان في بيت والماموم خارجه لا يصح صلوة ذلك الصف الا
صلوة من في مقابل الباب وان كان الباقون يرون ذلك المقابل بلا واسطة
وبواسطة وفي الصحاح قصرت الشيء اقصره قصرا حبسته ومنه مقصورة الجامع وفي
الصحاح قصر الفتح كوشك وبازداشتن ومنه مقصورة الجامع وقوله عليه السلم
مقتديا حال من فاعل يصلي وصلوة اسم ليس قوله عليه السلم فليس لها تلك بصلوة
اى ليست صحيحة او كاملة ويرجع البطلان او الكراهة الى صلوة المرأة على التعيين
بناء على انه لا يبعد الايتمام من تاخر تكبير الماموم عن تكبير الامام قوله وهي الى
جانب الرجل الظاهر ان المراد بالرجل هو الانسان المحاذي والمراد انه اذا قام خلف
الامام تصير هي في جنبه فقال الامام عليه السلم يجعل الرجل المحاذي بينهما وبين الرجل
الذي هو الامام فيحاذى المرأة حتى يقوم الرجل في مكانها وهي بعد الرجل او
اريد بالرجل الامام فمعنى كونها الى جانبه كونها قريبة منه قوله عليه السلم بينك وبين
القبلة لعل المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام والصف المتقدم
وفي [illegible] مرابض البقر والغنم والفرس والكلب هذا مرابض الابل قوله عليه السلم وان
كان [illegible] الظاهر ان هنا وصلية وحاصله انه لا يجوز او لا ينبغي ان يكون مكانه

الامام ارفع من مكان الماموم مطلقا ان كان الارتفاع دفعيا او اذا كان
مقرونا ببعد مسافة بينهما بل يجب او ينبغي ان يكون مكان الامام مساويا لمكان
الماموم او اسفل شرح اما اذا كان الارتفاع تدريجيا كان ذلك جايزا وفي
اكثر النسخ اذا كان الارتفاع بقطع سيل وفي بعضها بقطع سبيل والمنقول
في المدارك ببطن سيل وعلى التقادير اما محمول على الارتفاع الدفعي او ط
ان يكون بين الامام والماموم فاصلة سبيل او سيل وفي التهذيب في بعض النسخ
بقدر شبر وفي بعضها بقدر يسير وان جعلت ان ابتدا الكلام وجعلت الجزاء
محذوفا اي فلا باس بقرينة الجزاء الاتي كان في غاية البعد وان عطفت قوله
عليه السلم وان كانت ارض مبسوطة على قوله وان كان ارفع منهم حتى يكون فلا باس جزا
عن كليهما كان العبادة اوكانت بل وان كانت وبالجملة اضطراب المتن
يمنع من ان يكون قول المعصوم بعينه واذا ظن انه ليس قول المعصوم لم يصلح
للسند سيما اذا ضم اليه فساد عقيدة الراوي فلذا حمل الايتمام عند ارتفاع
الامام على الكراهة دون الحرمة قوله عليه السلم وان جلس اي للتشهد قوله وهو
يمشي يمكن ان يراد بالمشي في الصلوة المشي فيها اي وقت كان فلا ينافي الحديث
الاول وان يراد المشي فيها عند الشروع في الصلوة فيمشي في الركوع فيحمل على التخيير
ويؤيده ما يجي في حديث اسحق بن عمار من قوله عليه السلم فاذهب اليهم وفي حديث
محمد بن مسلم يمشي وهو راكع قوله عليه السلم فكبرت اي وركعت بقرينة ما يجي من قوله
وان رفع راسه قبل ان يركع قوله عليه السلم واقام صلبه لعل الجملة حالية بتقدير قد
اي كبر حين الانتصاب قوله فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك اي مقدار
ركوعك ومثل مقداره اي اصبر ضعف ما كنت تصبر في ركوعك ليصل اليك
ممعت صوت حركة نعالهم فان انقطعوا عن الحركة وصلوا اليك والا رفعت
راسك قوله عليه السلم وكان معاذ لعله عطف على يمني وكنا انه قرينة قوله صلى
عليه وآله

عليه وآله اياك ان تكون فتانا في صحيح الصانع الفتان وكذلك الشيطان فهيم
الفاتن المضل عن الحق قوله صلى الله عليه وآله ودولهما اي صولجها واشباهها
قوله عليه السلم فخففا الصلوة لعل ذلك لان الصبي يمكن ان يكون صبي الحامل من الماموم
فيريد ان يخلص من صلوته فيدرك الصبي قوله عليه السلم تبعا للاوليين اي الاخرتان
تبعتان في عدم القراءة تبعا للاوليين وان لم يقرء فيهما القران فيكون تبعا
نصبا على المصدر وفي بعض النسخ تبعا للاوليين باسقاط نون التثنية للاضافة
فيكون التبع بمعنى التابع وفي صحيح تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة بالفتح اذا
مشيت خلفهم ومروا بك فمضيت معهم وفيه ايضا والتبع يكون واحدا وجماعة
قال الله تعالى انا كنا لكم تبعا فحاصل الحديث انه لا يقرء خلف الامام اما في
الركعتين الاوليين فللاية واما في الاخيرتين فلكونهما تابعتان للاوليين
ولا ينافي ذلك ما يجي من الحث على التسبيح لان التسبيح غير القراءة قوله عليه السلم
صلوة لا يجهر فيها المتسبح لان الصلوة التي يجهر فيها يستمع الماموم فيها فارغا
بل يستمع للقران وينصت قوله عليه السلم يحتسب بالصلوة خلفه اي تعتد بها
والجملة صفة امام اي الامام الذي بشرايط الامامة قوله عليه السلم جعل ما ادرك
جزاء اذا الشرطية قوله عليه السلم في نفسه لعل المراد حديث النفس وتخيل الفاظ
القراءة واجراها على القلب وربما كان مع تحريك اللسان دون التلفظ بها
فلا منافاة ويمكن حمله على ان يكون الامام مسبحا فيقرء الماموم لئلا تخلو صلوته
عن الفاتحة بناء على انه لا يبقى للاخيرتين من التسبيح فيكون المنع عن
القراءة حيث يقرء الامام قوله عليه السلم فان ادرك ركعة قرا فيها اي قراءة
في نفسه بقرينة السابق لانه يقرء لئلا تخلو صلوته عن الفاتحة لانه يقرا
في ثانية بل لان المنع عن القراءة مختص بموضع يقرا فيه الامام كما من قوله
قال عليه السلم لعل المراد ايقاع التسليم بعد نية الانفراد ولعله لا ينفك عن قراءة

قوله وقد صلى اهله اى اهل المسجد قوله عليه السلام فى وقت حسن وفى بعض النسخ حرى
وقت لا يخاف خروجه بقرينة ما سياتى ولعل المراد بخروج الوقت خروج وقت
الفضيلة وبالتطوع النافلة المرتبة قوله افصلى جماعة الاستفهام مستعمل فى طلب
الفعل وان كان موضوعا لطلب الفهم قوله عليه السلام فاذا ام جازت صلوتهم
على ان صلوة المميز صحيحة ليست بمجرد التمرين وفساد صلوة المأموم لانتفاء شرط
الامامة لا لفساد الامام قوله ادرك الامام حين يسلم ينبغى ان يحمل على ان
فى السلم بقراءة التشهد ليتسع الوقت للاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
قبل التسليم ليدرك ثواب الجماعة ولو حمل على الاتيان بالاذان والاقامة
بعد تسليم الامام كما هو الظاهر وسيجىء مثله فى رواية معوية بن شريح فاما
ان يحمل على بيان الجواز فلا ينافيه المنع عنهما المحمول على الكراهة او يحمل على ما
اذا تفرقت الجماعة كما سيجىء فى اخر الباب قوله فيقبل الامام اى الى المسبوق
ليقيمهم مقامه وفى بعض النسخ فيعتل الامام اى يعرض له ما لا يمكن معه اتمام الصلوة
كالمرض وبطلان الطهارة قوله عليه السلام وكان الذى يجب عليه التسليم الى
بمنزلة تسليمهم فيسلمون او بمنزلة ان يقول لهم قد انقضت صلوتكم فسلموا قوله قال
يعيد ركوعه وبهذا استثنى ذلك من قاعدة بطلان الصلوة بزيادة
الركن او سهوا قوله عليه السلام يحوله الى يمينه بان يأخذ بيده ويجره من خلفه
يمينه قوله عليه السلام لضيق الازر فلعلهن كن يرفعن رؤسهن عن الركوع لضيق
ازرهن وعدم صبرهن على الركوع ليرفعن رؤسهن مع الرجال فامرن بذلك
والازر بضمتين جمع الازار بكسر الاول ويمكن ان يراد به هنا السراويل وفى
بعض النسخ الازز بالمعجمتين وفى القاموس الازز كعنب امتلاء المجلس والضيق
وفى الصحاح الازز الاختلاط وتقول ازززت الشىء ازه ازا ضممت بعضه الى بعض
قوله عليه السلام واما فى المكتوبة فلا لعل ذلك مستند من يمنع امامة المراة للنساء

وقد

وقد قيل بتجويز امامة المراة فى النافلة على صحة الاهتمام فى النوافل وفيه
لحمل ذلك على الصلوة المعادة ويمكن حمل امامة المرأة فى الفرايض على
الكراهة جمعا بين الادلة وكذا الفعل فى الحديث الاتى وفى بعض النسخ بالخبيع
مثال المصحف والمصحف الخزانة كان يقتصر بعض القرآن قال واسلم
الا انهم كرهوا اشتقاقا لا قوله عليه السلام سجودها مع ركبتيه هنا بل لايتم القول باستحباب
ان يقف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد فى السجود قوله عليه السلام
وجعلها تطوعا بان يصلى معهم ركعتين ويسلم ثم يقوم معهم ويصلى الركعتين
الباقيتين معهم بنية الندب حيث انه التقية عنهم من علامات التشيع
قوله انه ان كان فى صلوة الظهر لعل الوجه فى ذلك انه قد دخل عليهم
بالائمة فيخرج عنهم بالاقتداء وانه اذا اتى بالفرض ولا كان قد اتى بالنافلة
بعد العصر قوله فاذا قمت فكبر اذا حمل الصلوة على الثنائية فالمشهور انه
ينوى تلك التكبيرة ويقتدى بها ويمكن الجمع بانه ان قصد الاستحباب بالتكبيرة
الاولى مجرد ادراك فضل الجماعة فلا بد له من تكبيرة الافتتاح بعد القيام
وان قصد بالاولى تكبيرة الافتتاح لم يحتج الى التجديد فيقول منصوب يحمل على
الاولى والمشهود على الثانى ولو حملت الصلوة على الرباعية او الثلاثية
فليحمل التكبيرة الاولى على الاستحباب ايضا وزيادة فضل الجماعة قوله عليه السلام
قال ربنا لك الحمد يفهم منه ان عادة اهل الخلاف جرت على ذلك فلو لم يقله
وقال الحمد لله رب العالمين جعلوا ذلك علامة التشيع قوله صلى الله عليه وآله
نفقة خانه حيث انهم وكلوه فى الطلب وجعلوه وافدا قوله نحوا مما كان
يقرأ انظر ان نحوا هنا مفعول مطلق اى يجهر نحوا اى صرفا فى صوت يجهر به
اى صرف فالمعوض صرف قراءته مما كان يقرأ فى الجهر اى زاد فيه قوله عليه السلام
حتى يتم من خلفه صلوتهم اى من المسبوقين قوله عليه السلام وهنا شى تعالته الجن

الجبال اي هذا المذكور وكون تعالى جد ربنا ماخوذا من كلام الجن المحكي عنهم في سورة الجن وهو
وانه تعالى جد ربنا ولعل كون ذلك بجهالة مبني على انهم لم يقصدوا معنى صحيحا اتصاله
تعالى بركان يقصدوا من الجد الدولة والبخت حقيقة فيمنع التلفظ به في الصلوة
لايهامه ذلك المعنى قال في جوامع الجامع تعالى جد ربنا اي تعالى جلال ربنا وعظمته
من اتخاذ الصاحبة والولد من قولك جد فلان في عيني اذا عظم وقيل جد ربنا
سلطانه وملكه وغناه من الجد الذي هو الدولة والبخت مستعار منه واما في
كون تبارك اسمك المستفاد من قوله تعالى في سورة الرحمن تبارك اسم ربك ذي
الجلال والاكرام من كلام الجن خفاء ويمكن ان يقال ان اسناد الافساد الى هذا
المركب من القولين باعتبار الفقرة الاخيرة هي من كلام الجن فيكون هذا اسناد
الى الجزء الاخير دون المجموع وكون الاول ايضا من كلام الجن كانوا يقصدون منه
معنى غير صحيح وان لم ينقل في القران احتمال كما ياتي التاويل في قوله عليه السلام تعالى
الله تعالى عنها ولعل المراد بالافساد دفع الكمال وقول ما لا ينبغي ان يقال في الصلوة
قوله فقد خرج من الصلوة يدل على خروج السلام من الصلوة قوله فسلم في اي حال
على كنت لعل المراد بالتسليم الخروج عن هيئة الصلوة او تسليم التقدم الى الغير
قوله عليه السلام ما كان الخ الظاهر ان ما شرطية وقوله عليه السلام فيجعل جزاء الشرط قوله عليه السلام او
رعافا اوازاء رعفا واذا اذا وقع في بعض النسخ او رعف رعافا قوله عليه السلام فليجعل
ثوبه على انفه الظاهر ان المراد بالثوب الرداء ووضعه على الانف عند الرعاف لحفظ ولعل
ذلك هو المراد قوله عليه السلام وليقم ما سبقه به ضمير الفاعل للامام الاول وضمير المفعول
للامام الثاني والضمير المجرور للموصول وحاصله ان الامام الاول يتوضا ويتم الصلوة
التي سبق بها الامام الثاني وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يات بما ينافي الصلوة وحمله
كلام الرسالة في اعادة الصلوة على ما اذا اتى بالمنافي كالاستدبار قوله فان
عبد الله بن سنان ره علة الجزاء المحذوف بقرينة المذكور اقيمت مقامه كما في قوله

فان

مسبوقا
فان تقدم الامام وانت منهم فان المسلك بعض ثم الغزال فتقدير الكلام فان قدم
من بعضه فليقدموا اليهم اه فان عبد الله بن سنان ره قوله ولم يدر المقدم بفتح الدال اي الذي
قدمه الامام قوله قال يذكر من خلفه كان يقول المأموم سبحان الله عند قيام
الامام فيتذكر فيومي او يقول القوم اكملت لكم دينكم فيتذكر ان صلوة المأموم
قد تمت فيومي قوله وهو لا ينويها صلوة اي لم يكن في نيته ان يصلي معهم بل وافقهم
في افعال الصلوة بحيث يتوهمون انه يصلي بصلوتهم وهو لم ينو ان تلك الهيئة
صلوة يصليها بصلوتهم قوله عليه السلام فان له صلوة اخرى اي ثواب صلوة اخرى
غير التي صلاها ويمكن ان يراد بالصلوة الاخرى القضاء اذ قل ما يخلو الانسان منها
قوله عليه السلام والا اي وان لم يقصدان تلك الصلوة يصليها بصلوتهم قوله عليه السلام
فقيه رجل يجيب بقول السائل اليهم قوله قال الاصلوة لهم ظاهره بطلان صلوتهم
ح ويمكن الحمل على نفي الكمال اذ للمأموم ان ينوي الانفراد مع وجود الامام وجميع
سائغ من الايتمام فنية الانفراد مع انتفائه اولى بالاعتبار ويجئ وحديث زرارة
ما يدل عليه وسنشير اليه عنده قوله عليه السلام فليقدم بعضهم يمكن ان يقرأ بفتح الدال
وكسرها وعلى التقدير يفيدان المأموم ليس له ح ان يتقدم بنفسه قوله عليه السلام
ويطرحون الميت خلفهم ظاهره وجوب ذلك اما بجرهم اياه الى الخلف او تقدمهم
عليه بالمشي فيكون شله مفتقرا الضرورة ويمكن ان يراد بطرح الميت خلفهم جعلهم
اياه نسيا منسيا كما في قوله تعالى نبذه فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء
ظهورهم قوله عليه السلام ويغتسل من مسه يدل على وجوب غسل الميت وظاهره شموله
المس بعد البرد وقبله فتخصيصه بالاول للدليل الخ قوله قال قلت كيف يصنع هنا
تفصيل لما اجمله الامام عليه السلام في هلاك الامام على تقدير وجوب الاعلام فكانه
قال قلت نعم كيف كان يصنع او قوله عليه السلام هنا عنه موضع تاكيد لقول السائل
قوله عليه السلام ولا تحتسب وصلوتك اخرها بل الركعتان الاخيرتان بالنسبة الى الامام

اخر الصلوة لا بالنسبة الى المأموم بل بالنسبة الى المأموم اول الصلوة وفقد ان له
ان يقرء في نفسه فاذا لق الامام فيهما بالتسبيح لم يتعين على المأموم قراءة الفاتحة
في اخيرتيه بل هو مخير بان الفاتحة والتسبيح كما في صورة الانفراد ويمكن ان يراد به
المنع من قراءة الفاتحة والسورة في الاخيرتين كما هي دابه قوله عليه السلم ومن اجل الامام
الاسناد مجازي اي من جلس بسبب الامام وجلوسه فان الامام اذا جلس في التشهد لا بد
المأموم ان يجلس معه وان لم يكن ذلك الموضع موضع تشهد كما اذا اقتدى بعد
صلى الامام ركعة فكانه اجلسه قوله والحديث المفسر يحكم على المجمل اي يجري حكمه فيه
فيحمل المجمل على معنى المفسر وفي بعض النسخ للمفصل بدل المفسر وفي بعضها يحمل بدل
يحكم ويحمل على ان حكم المفصل والمفسر يحمل على ما في المجمل فيجري فيه فيرجع الى
الاول وفي بعضها يحمل عليه المجمل قوله عليه السلم ما تسمع اي هي بنفسها ويمكن ان يقرء تسمع
من باب الافعال اي تسمع غيرها قوله قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة ومن
هذا يظهر رجحان قراءة الفاتحة على التسبيح في تلك الصورة قوله ولم يكبر اي
التكبيرات المستحبة بقرينة قوله بعدما افتتح اي قال تكبيرة الافتتاح قوله عليه السلم
الا تكبيرة الافتتاح ظاهره يعطي صحة صلوة مأموم فوّض الركوع وغيره من الاركان
فالمراد من خلفه من صدق عليه العرف مصليا بصلوته فلا بد من ان يركع ويسجد ويقعد
فياتي بالاركان فان من لم يركع او لم يسجد ولم يقم مع الامام من غير علة لا يعده في
العرف ممن يصلي بصلوته واما النية فلان التكبير اذا لم يقارنها لم يكن معتبرا او افتتاحا
للصلوة فاذا لم يسر عنه لم يكن بد من تحقق النية فاذا سهى عن النية فقد سهى عنه
قوله ويجد الخ حاصل هذا الحديث ان الامام ضامن ما دام اماما لكنه غير
ضامن من الامامة اذ قد يعرض له ما يمنعه منها قوله قال يتم القوم صلوتهم يدل ظ
انهم ان ينووا الانفراد حيث دل على وجوب الاتمام وظاهره انه تدل استقلالهم
تقديم احدهم للائتمام. شرائط الامامة فيهم او غير ذلك ويكون حمل الغاء التعق

على حديث الفسخ جمعا بينه وبين ما يدل على وجوب الافصاح حيث ان الصلوة
جهرية قوله فادعوا واتعوذ يمكن ابقاؤهما على العموم والحمل على الدعاء عند الرحمة
والتعوذ عند اية النقمة والاقتصار في الجواب على الدعاء لان التعوذ ايضا من
الدعاء قوله عليه السلم خرج بحسناتهم اي بثواب اعمالهم الصالحة الموجبة للثواب
لو وقعت على وجهها وتلك الاعمال لما يصدر على وجهها حيث لم يقترن بولاية
اهل البيت عليهم السلم لم يكتب لهم فلا يبعد ان يستحق ثوابها من دخل معهم في
الصلوة وهو جامع بشرائط الثواب لان العطية اذا ارسلت الى جماعة يمنع
منها من ليس له شرط الاخذ فتخلص لمن يجمع شرائطه قوله وهم يمشون وفي
بعض النسخ يمسون من امسى اذا دخل في المساء وهو الوقت بعد الظهر قوله
عليه السلم يبعد من خالفك لعل المراد من تلك الجماعة فكلما كانت الجماعة اكثر كان
ثواب من يصلي معهم اكثر حيث انه يبقى من كل واحد منهم وهذا يؤيد ما مر من انهم
يخرج بحسناتهم اذ بالاتقاء من كل واحد يستحق حسناته قوله عليه السلم ولتجعلها تسبيحا
اي صلوة مندوبة فقد سمى الصلوة المندوبة قوله عليه السلم مبادرا الى حسرها والمراد
باجزاء التكبيرة الواحدة ترتب ثواب التكبيرتين على هذا التكبير قوله عليه السلم وهو ساجد
ظاهره يشمل سجدة الركعة الاخيرة وغيرها وما اذا كان في السجدة الاخيرة او الاولى
فان يسجد معه سجدتين فقد زاد ركنا في صلوته فح ان يرجع الضمير المجرور في لم
يعتد بها الى السجدة كان ذلك من المواضع التي يغتفر فيها زيادة الركن وان رجع
الى التكبيرة كان التكبيرة الاولى مستحبة فياتي بعد قيام الامام او بعد تسليمه بالتكبير
الواجب قوله عليه السلم وليس عليها اذان ولا اقامة حيث صار من اهل الجماعة فرق قبل
كانوا اذنوا واقاموا قوله عليه السلم ولا يصلين جماعتان يحتمل ان يراد نفيهم الجواز
هو الكراهة قوله فقد روى محمد بن ابي عمير موضع الاستشهاد وقوله عليه السلم يقوم
في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وانت خبير بان ذلك لو دل على وجوب قيامهم في

ناحية وحينئذ ان يقوم لهم امام لم يدل على جميعة ان يبطل جماعتان معا او ان يبطل الجماعة
الثانية بعد تفرق الاولى فظاهر المدعى يشمل تينك الصورتين فينبغي الحمل
على غيرهما **قوله** ثم اوهم الامام الظاهر ان المعنى ان الرجل لما قام الى رابعة توهم الامام انه
بقي عليه ايضا ركعة فاتى بركعة **قوله** قال يقضي تلك الركعة اي الرجل ياتي بتلك
الركعة ويتم صلوته ولا يضر بطلان صلوة الامام بها ويمكن ان يراد بقضاء تلك
الركعة اتيانه بها على قصد الانفراد واذا اتم به مع علمه بانها خامسة فالظاهر بطلان صلوته
اما اذا سوى في ذلك احتمل صحتها **باب ٥** وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت
عنه والصلوة والخطبة فيها **قوله** عليه السلم والكبرياء لهم الظاهر ان الناس الذي لا يقدر
على حضور الصلوة **قوله** عليه السلم على الامام الظاهر انه خبر تقدم على المبتدأ وهو قنوتان في
يحتمل تعلقه بواجب وح يمكن الجمع بين ما دل على وجوب غسل الجمعة وما دل على عدمه
وجوبه بتخصيص الوجوب بالامام وفي بعض النسخ وعلى الامام بالواو وهو موافق
لنقل المختلف **قوله** عليه السلم ومن صلاها مرجع الضمير الصلوة المفروضة في يوم
الجمعة وهي القدر المشترك بين الجمعة والظهر فلا حاجة الى تقدير كان يقول صليها
بدلها **قوله** بعد القراءة وقبل الركوع ظاهره ان في الجمعة ايضا قنوتا واحدا في الثانية
ويمكن ارجاعه الى ان القنوت في الثانية ايضا قبل الركوع كما انه في الاولى كذلك
وفي قول المؤلف رضي الله عنه ونقل بهذه الرواية تحريره ما يل فقد نقل في
... عن ابي بصير في المختلف عن سماعة ايضا الا ان يراد بهذه الرواية قوله ومن
صلاها الخ **قوله** ولا جمعة لاقل من خمسة الخ العله من كلام المؤلف رحمه الله
فجزم بانها لا تجب على اقل من خمسة وانها تجب على سبعة ولم يذكر في الخمسة شيئا
فلعله تردد فيها او قوله استحباب الجمعة كما قال الشيخ في الاستبصار **قوله**
عليه السلم ووقتها في السفر والحضر واحد وهو الزوال وقد مر بيان ذلك في باب
مواقيت الصلوة **قوله** عليه السلم وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاول الخ المفروض

الاول

الاول وهو الظهر وذلك ان وقت الظهر اول الزوال فتاخيره في ساير الايام
لمكان النافلة قبله والنافلة في يوم الجمعة قبل الزوال فيخلص الزوال للظهر في
لما كان العصر بعد الظهر من دون ان يتقدم عليه نافلته ايضا فلا جرم يصير في
وقت الظهر في ساير الايام **قوله** عليه السلم للامام وقاضيه لعل ذلك لبيان الحكمة
في وجوبها عنده هنا العدد فان اقل عدد يحتاج اليه اجراء الاحكام الشرعية ذلك
والاحتياج الى القاضي الامام اي نائبه في مثل ان يتوجه الحلف الى من لم يقدر في
حضور مجلس الحكم كالمريض والمرأة غير البرزة والمدعي عليه الحق المدعي والمدعى
عليه لان كل منهما يدعي ان الحق معه او المراد بالحق ما تنازعا فيه وفي بعض النسخ
مدعيا حقا فلعل المراد بالمدعي ما يشمل الخصمين **قوله** عليه السلم الى ان تمضي ساعة
اي ما يعد ساعة في العرف وهو زمان قليل يختلف باعتبار القامات في
حين انساهم الوقت الحاضر واما الحمل على معناها في عرف المنجمين فليس ما يدل
عليه فيحمل هنا على الزمان الحاضر الذي يسع الصلوة **قوله** وان قربت الى هنا من
كلام المؤلف رحمه الله تعالى بين مختاره بعدها بين مختار ابيه ومختار الشيخ محمد بن
محمد بن عيسى رضي الله تعالى عنهم **قوله** وسبح اي سورة الاعلى **قوله** ما لم تعقد الصلوة
متعمدا ما لم يتجاوز **قوله** واجعلها ركعتين فتضم اليها ركعة ان كانت الركعة
المفروضة بين الركعة المفروضة بين الركعة الاولى وهو سنة واجب لا منافاة
بينهما اذ ليس المراد بالسنة هو المندوب المقابل للواجب بل ما ثبت بالسنة
سواء كان ذكر الواجب لافادته معناه او ليفيد تاكيد الاستحباب **قوله** ... فيها
بالوضوء ان كان الضمير راجعا الى الجمعة فالمراد استحباب تقديم الوضوء على الغسل
يوم الظهر على الظهر وكان ذلك مكررا بالغسل الجمعة سواء كان الوضوء واجبا او
مندوبا وان رجع الى السنة الواجبة وهو الغسل فالظاهر انه من تتمات كلام في
غسل غير الجنابة فكان مجموع الغسل والوضوء في غير غسل الجنابة بمنزلة النجاسة

الكلية المانعة من دخول الصلوة من بدن المغتسل كذلك هنا مجموع الطهارتين
توجب التنزه عما عرض للانسان من ارتكاب معصيته او عمل لا يليق بجناب القدس
ولا يقع ذلك على الوجه الاكمل الا بهما قوله تهيأ ففي الخميس كان يشتغل بالو[illegible]
لا اشتغل به يوم الجمعة عن العبادة قوله عليه السلام الالتفات في الصلوة اى كالتفات
يحل في الصلوة من الالتفات القليل الذي لا توجب الاستدبار المبطل للصلوة
قوله عليه السلام هي صلوة اى الخطبة كالصلوة فيشترط فيها ما يشترط في الصلوة الا ما
اخرجه الدليل قوله عليه السلام ما بينه وبين ان يقام الصلوة اى يشرع فيها قوله الجهر فيها
اى في الاربع ظاهره الجهر في ساير الاربع والحديث صحيح يصلح مخصصا للعمومات الا ان
يحمل الجهر بالقراءة وقرينة على ارادة الركعتين الاوليين لاحقيتهما للقراءة قوله اذا
كانت خطبة اى هناك فكانت الصلوة ركعتين قوله وكذلك في السفر اى يجهر فيها
رخصة قوله وان انكر ذلك لا يبعد ان يراد به انكار اهل الخلاف وفي يب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة و
اجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها قوله اذا صلى
ركعتين بخطبة لعل المراد كون الركعتين مقرونتين بخطبة الا من حيث هما بشرايط
الجمعة وحاصله انها اذا صليت في السفر كانت ركعتين لوجوب القصر فيهما من حيث
هي ظهر فيها رخصة سواء خطب مع الركعتين ام لا واما حمل السفر على غير قصد مقام
عشرة ففيه ان شدة في حكم الحضر كان الجهر واجبا على تقدير الخطبة لم يكن مما يجهر فيها
رخصة كما يفهم من ظاهر العبارة قوله عليه السلام هي اربع بمنزلة الظهر اى بمنزلتها في
ساير الايام قوله عليه السلام لم يكن له ذلك اى الركوع مع الامام وان قدر عليه لئلا يتكرر
عليه الركوع نعم لو كان قد سجد السجدتين للاولى عند قيام الامام الى الثانية كان له
ان يركع مع الامام في الثانية كما اذا منع من الركوع والسجود حتى يرفع القوم رؤسهم
فركع وسجد ولحق بالصف كما مر قوله عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ظاهره في ان صلوة

الجمعة

الجمعة وصلوة عيد الفطر وصلوة عيد الاضحى غير مشروعة في السفر قوله عليه السلام
لينادي لعل معناه على التشبيه والمراد بيان شرف ليلة الجمعة وانه تعالى شرفها
ويجيب فيها دعوة العباد بحيث كانه تبارك وتعالى ينادي فيها بذلك النداء
اذ لا امتناع للنداء بدون اسماع المنادي الا ان يقال انه عز وجل يسمع من عباده
من يختاره لذلك قوله عز وجل فقد قترت عليه في رزقه على عياله بتقتيره
قترا وقتورا اى ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقتير والاقتار ثلث لغات
قوله عز وجل فاخل سربه في رزقه والسرب ايضا اى بالفتح الطريق وعن ابي زيد يقال
خل له سربه قوله عز وجل ان اخذ له بظلامته في الظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلب
عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك قوله عز وجل وما فاصل الشر اقصر اى كف [illegible]
اقصرت عنه كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت عنه قلت قصرت بلا الف
قوله عليه السلام فينادي مناد اى من عند الله عز وجل فلذا يقول فاعطيه بصيغة
التكلم فيرجع معنى الحديثين الى امر واحد قوله عليه السلام عاد الى محله من ملكوت السماء
في تلك الملكوت كرهبوت وترقوة العز والسلطان اى عاد الى منزلته التي كان له
فيه العز والسلطان واتباع الملائكة له وصدق ثقته بذلك من [illegible] قوله عليه السلام الرضا
قوله عليه السلام اخرها لعل مرجع الضمير هو العتق وفي بعض النسخ اخرهم فيرجع الى
نبيه باعتبار الاستغفار لهم ولعل مقصوده عليه السلام بيان وجه التاخير في الدعاء
للمنعم من سوف قوله عليه السلام ليمضي اى ليمضي الداعي بان يقضي حاجته في وقت فاضل
قوله قال الشاهد يوم الجمعة هنا لانها في امر انفسهم جعل يوم الجمعة مشهودا
لان شهود الناس بقوم الجمعة يستلزم شهود الجمعة لهم فكل واحد شاهدا باعتبار
مشهود باخر قوله عليه السلام من وافق منكم يوما اى اتفق وجوده فيه لهيئته قبل ذلك
او وافقه في صحة العبادة اى كان اليوم صالحا لان يعبد فيه هو ايضا كان صالحا
لان يعبد بان يكون في صحة حالنا من المرض المانع للعبادة وغيره من الموانع

قوله عليه السلام ليلة غراء قدم تفسير الغراء والازهر في باب ٢٣ غسل الميت في حديث ابي
جعفر عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله اطرقوا اى جيئوهم بشىء طريف اى حديث في الحرف
فلان اذا جاء بطريفة قوله عليه السلام فهو خطر من ذلك اليوم ظاهره انحصار خطر ثواب
فيه فلم يكن له حظ مما يعمل فيه من الاعمال الصالحات وهذا اشعر بالاحتياط فانه يمكن
محمول على المبالغة اى الذى يفعل يشبه ما يحيط الاعمال قوله صلى الله عليه وآله باحاديث
الجاهلية اى اخبار الكفرة وبيان احوالهم مما لا موعظة فيه او باحاديث كانوا يتداولونها
قبل البعثة قوله عليه السلام وان قال لكل ليلة اى من الجمعة وغيرها فهو افضل اعراض بين
المبتدا وهو من قال وبين الخبر وهو انصرف قوله عليه السلام الى ان يغيب الشمس اى شمس يوم
الجمعة والحاصل ان نزولهم لكتبة ثواب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قوله
يتبرك به اى بايقاع السفر والنكاح والحوائج يوم الجمعة اى يجعل ذلك مباركا فانه كثير
بسبب ايقاعه في يوم الجمعة قوله عليه السلام اخذ الاحد من قبيل ضرب اليوم اى الاخذ
الواقع في الاحد قوله صلى الله عليه وآله في بكورها لعل المراد في تمامها في اول النهار
في ذينك اليومين والبكور مصدر بكر يبكر قوله عليه السلام فان لم يقدر فيوم ويوم
اى ففي يوم وفي يوم بعد ذلك اليوم مفاصلة وفي بعض النسخ فيوم ويوم لا ويمكن
القول بتقدير لا في النسخة الاولى قوله عليه السلام ان يجمع ان ياتي بالجمعة هولاء
ومجمعة لجزى هولاء قوله عليه السلام حتى يخرج الامام اى من المسجد فادام الامام في
المسجد يكتبون من اتا سواء وصل الى الصلوة ام لا قوله صلى الله عليه وآله ايمانا
واحتسابا اى تصديقا وصدق ايمانا واحتسابا اى فعله قربة الى الله تعالى
يجعله محو باسعود داس الاعمال الصالحات التي لها الجر في حسن الحسنت كذا أجرا
عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر والجمع الحسب وحاصله انه اتاها مصدقا بوجوبها
ومتقربا بنفسه بها الى الله تعالى ويمكن ان يراد بسبب التصديق والايمان وطلب الاجر
ولعل استيناف العمل كناية عن صيرورته كيوم ولدته امه فيغفر له جميع المعاصي

قوله يعني في الجمعة الخ فينبغي ان يتوجه فيها كل من الواعظ والموعوظ الى الاخر ويمكن
الحمل على الاقبال بالقلب اى يقبل الواعظ على الموعوظ بالتفهيم والموعوظ
على الواعظ بالافهام قوله عليه السلام ووارث السموات والارض اى يبقى بعدها
عليه السلام في كل شىء قرارة اى ثبت على حالة ينبغي كونه عليها فغيره قرارة لذلك الشىء
وهو منصوب على الظرفية في ص القرار المستوى من الارض قر الله عز وجل في
منزله لا انفجاله من قرح بمعنى جيبه ولعل المراد بالملكة الملك قوله عليه السلام ان
يقوم هي نافية والواني الضعيف والناكل الجبان وحملا مفعول الاستطاعة اى
ما استطعتم ان تحملوا به ومن حاجته بيان لما قوله عليه السلام في هذه الايام الخالية
الماضية جعل عليه السلام تلك الايام ماضية لسرعة مضيها فكانها ماضية وانرفض الترك
قوله عليه السلام وكان قد قطعوا كان بسكون النون مخففة كان من حروف المشبهة
بالفعل ولو كان كان من الافعال الناقصة لقيل كانوا بالجمع ومثله فكان قد
بلغوا والمراد ادوا سلوك سبيل الافنا والوصول الى محل حلو وحاصل على تلك
تينك المفترقتين والعقبات الاتية انه لا بد من انقضاء العمر والوصول الى ما
ليس وراء منزله فينبغي للعاقل ان يتفكر في عاقبة امره ويتزود للتزال قوله عليه السلام
وكم من عمر المجرى الى الغاية على صيغة اسم المفعول من اجريت الماء وغيره وكذا ان
يجرى على صيغة المجهول ويحتمل ان يكون المجرى مصدرا في ص وقوله تعالى بسم الله مجراها
ومرسيها وما مصدران من اجريت السفينة وارسيت وحاصله كثيرا ما يجرى
الشىء الى الغاية فيجرى حتى يصل ذلك الشىء المجرى الى تلك الغاية فهو واصل
واصل وهو غافل عن الوصول اذ انه يصل اليه عن قريب وادخال لفظ عسى للاشعار
بان امر الدنيا من هذا القبيل لا من النادر الذى قد لا يصل الى الغاية قوله عليه السلام
وكم من على ان يكون الخ اى ان يكون البقاء بقاء من له يوم لا يعدوه اى لا يعيد وذلك
القوم بل يبقى عنده تمام القوم وكم في الموضعين يحتمل كونها خبرية والاستفهامية و

تميزها محذوف وهو منه قوله عليه السلم وطالب حثيثا اي كم من طالب الدنيا حريص
عليها مجد في حرصها حتى يفارقها وفي بعض النسخ جبيب بالبائين الموحدتين بدل
حثيث بالمثلثتين والتنافس في الشيء الرغبة فيه وفي صح البأساء والضراء الشدة
وهما اسمان مؤنثان من غير تذكير وفيه بئس الرجل بأس بؤسا وبئيسا اشتدت
حاجته قوله عز وجل وحرام الاية في اواخر الانبياء في جوامع الجامع معناه وممتنع من قرية
قدرنا اهلاكها وغير متصور رجوعهم من الكفر الى الاسلام ولا مزيد وقال الزجاج
تقديره حرام على قرية اهلكناها ان يتقبل منهم عمل لانهم لا يرجعون وعلى هذا
فيكون حرام خبر مبتدأ محذوف وفي ص زجرته عن كذا اي نهيته عنه والصريع
الساقط على الارض من صارعه فصرعه وفي بعض النسخ ضريع بالضاد المعجمة
بدل صريع بالمهملة ومعناه الذليل الخاضع والتلوي من تلويت الحبل فتلته وعليه
ومعود من العيادة ويفيض بنفسه يجود اي عند الموت والدخور الصغار والذل
وفي ص استوزعت الله سبحانه شكره فاوزعني اي استلهمته فالهمني قوله
عليه السلم اول من قدم الخطبتين لا يخفى ما فيه من الدلالة على وجوب تقديم الصلوة
على الخطبة لان فعل عثمن ليس بحجة وقد دل على انها كانت قبل عثمن بعد الصلوة
والروايات الدالة على تقديمها على الصلوة كثيرة كرواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل
الصلوة ثم يصلي ولذا اختلف في جواز تقديم الخطبة على الزوال وقد ط مستدلا على
من المخالفين على تقديمها على الصلوة وقد يحمل كلام المؤلف رحمه الله تعالى
الاشتباه بين خطبة الجمعة وخطبة العيدين فروى ما ورد في خطبتهما في خطبة
الجمعة ويمكن التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقدم الخطبة على الصلوة بان من سبق عثمن بعد النبي صلى الله
عليه وآله كان يقدم الصلوة ثم قدم الخطبة عثمن للعلة المذكورة لا للتاسي بالنبي صلى الله

عليه واله **باب ٧ ه** الصلوة التي يصلي في كل وقت **قوله** عليه السلم في الساعات كلها او
كانت من الساعات التي يكره ابتداء الصلوة فيها كوقت طلوع الشمس وغروبها **باب ٨ ه**
الصلوة في السفر **قوله** عليه السلم وكذلك التقصير في السفر حاصله ان جواز التقصير
في السفر علمناه من الكتاب ووجوبه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وهذا ايضا يؤيد
الايات الدالة على وجوب التاسي **قوله** عليه السلم ان كان قد قرئت عليه اية التقصير لعل
ذكر الاية على طريق التمثيل والمقصود انه ان علم وجوب التقصير بالاستدلال او بالتعليم
كما هو شأن تحصيل العلم لكل احد وظاهر الاجتهاد او التقليد انما يصح بعد تحصيل
الايمان الصحيح ينال الوسع فيه فيكون مقتديا باهل البيت عليهم السلم بلا واسطة او
بواسطة مجتهديهم لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **قوله** عليه السلم
فصارت سنة لعل مرجع الضمير مسيرة يوم اي فصارت مسيرة يوم طريقة يؤخذ بها
في القصر **قوله** عليه السلم واما المغرب فيه اشعار بان معنى قول النبي صلى الله عليه وآله هم
العصاة الى يوم القيمة انهم ماتوا او بعثوا الى يوم القيمة عصاة **قوله** عليه السلم اذا توارى
عن ظاهرها اي اذا بعد عن بيوتها بحيث من كان عند بيوتها لا يراه وقد يعتبر بان
لا يتميز كونه راكبا عن كونه راجلا **قوله** عليه السلم اذا خرجت من منزلك يمكن تخصيص الخروج
بما اذا وصل الى محل الترخص وهو التواري المذكور ويرشد اليه قوله عليه السلم في
الحديث السابق اذا خرجت فصل ركعتين والمراد بعد التواري **قوله** عليه السلم بريد في
بريد يراد به بريدان لان ذلك لازم لمعناه اللغوي فان ظرفية بريد لبريد يستلزم
كون بعض البريد الذي هو ظرف من قبل البريد المظروف وبعضه من بعده فاذا
اعتبر مجموع الظرف والمظروف صار بريدين **قوله** عليه السلم ان التقصير لموضع الحج
لما اشتهر ان البريدين مسيرة يوم اراد عليه السلم بيان ان ذلك السير ما هو وفي بعض
بغلة سفواء خفيفة سريعة وفيه الناجيه والنجاة الناقة السريعة تنجو بمن ركبها في
والبعير ناج وفيه القطا ايضا قطار الابل **قوله** فهو بالخيار ظاهر بقاء الخيار له

ان يرجع او يقيم او يمضي ثلثون يوما قوله عليه السلم ولم يجمع على عشرة الاجماع تصميم العزم
قوله عليه السلم فاذا اتم الشهر هكذا في النسخ ولعل المعنى اذا اتم الشهر ايامه من قولهم تمت
الحبلى فهي متم عند تمام ايام حملها ويمكن البناء على الالتفات اي اتم المسافر الشهر
فعبر عن المسافر اولا بطريق الخطاب بطريق الغيبة ثم التفت ايضا فعبر عنه بطريق
الخطاب قوله قال نعم هذا واحد اي هذا الذي ذكرت من حال الصوم والصلوة واحد اي
هما متحدان في الحكم وفي بعض النسخ واحدا بالنصب ولعله على الحالية وكونها اسم الفاعل
اي حكمه واحدا قوله يعني متعها العلة اراد بالتعهد تعهد القيام مع ساعة وجوب القصر
قوله عليه السلم ان ذكر في ذلك اليوم يفهم منه انه ان ذكره في وقت الصلوة لان التذكر
في اليوم لا يكون الا في الظهرين ووقتها ينقضي بانقضاء اليوم فينزل ذلك الخطاب
منزلة ان ذكر في الوقت والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لان السؤال كان شاملا
للظهرين والعشاء فلو لم يشملها الجواب لزم بين بعض المسؤل عنه وحمل اليوم على
اليوم بليلته والاعادة على ما يشمل القضا حتى لو ذكر لتمام صلوة النهار في الليل
او لتمام العشاء بعد نصف الليل وجب عليه القضا بعيد قوله عليه السلم اربعة ظاهره
يفيد وجوب التمام ما صدق عليهم تلك الاسامي وان اقاموا في بلدهم عشرة اذ لا
يكون الاقامة للاعراض عن تلك العمل وقد تايد بالتعليل والمكري على صيغة اسم المفعول
من الافعال بمعنى الكري اي التاجر وفي بعض [illegible] الكري على فعيل وهو جا بمعنى
المكاري والمكتري وتقييد الاشتغال بامير البيادر جمع بيدر قوله عليه السلم لانه اي
ذلك المذكور المستلزم للسفر عملهم قوله عليه السلم والجمال لعل المراد به من يقوم بامر الجمال من
اتباع المكاري قوله عليه السلم قصر في سفره اي سفره الذي ينشي بعد ذلك وظاهره في ان تقصيره
يتوقف على الامرين اي مقام عشرة في البلد الذي يذهب اليه وعشرة في الخروج من منزله
ويكون كل واحد منهما مستقلا في ذلك يحتاج الى التاويل ولعل معنى الواو هنا الترديد
الامرين في ان السفر الذي يقع بعدها يجب فيه التقصير قوله عليه السلم حدبها الدين اي

جعلها

جعلهما بالذين لحدهما وفي صحاح الجيا الاجتهاد في الامور ويمكن ان يحمل المنزلان على ما لا
ينبغي التقصير فيها لكونهما منزلين له او محل اقامتهما وما بينهما على بلوغ المسافة كما
يفهم من قوله عليه السلم حدبها الطريق المكاري والجمال على من لم يثبت له حكم التمام في السفر
كما اذا كان اول سفرهما ولم يصر ذلك شغلا لهما قوله من محمد بن شرف وفي بعض
النسخ ابن شرف وهما مجهولان وفي بعضها ابن جزك كما في يب وهو ثقة معروف
من اصحاب الهادي عليه السلم قوله وفي العذب عطف على في طريق مكة قوله عليه السلم
وفطور اي افطار قوله عليه السلم الجبا اي الذي يجمع الخراج قوله عليه السلم من سوق الى
سوق اي يطلب نفاق سوق متاعه دروجه والمراد بالقطر للطرب ما يتب ضده
وهو العشب وفي صحاح الشجر والشجر ما كان على ساق من نبات الارض ولعل المراد
بالمنحوز المرغوب فيه لان ما يرغب فيه ينحز ولو كان المراد بيان التخيير في
تلك المواضع كما هو المشهور امكن ان يراد بالمنحوز المخفي على العوام قوله يعني بذلك
اي يعزم الخ فاطلق الاتمام واريد سببه وهو العزم على الاقامة ويمكن التوفيق بين
الخبرين بحمل على ما اذا صلى في احد المسجدين وحمل النقص على ما اذا صلى في غير المسجدين من
مواضع مكة والمدينة قوله فقال ارجع الى التقصير لا يخفى انه مناف لما خرج في
خبر [illegible] من قوله فقال الجاي نكنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة
فريضة بتمام فليس لك ان تقصر ولعل قوله فاتممت الصلوة فرع قوله نويت المقام
اي نويت ان اقيم فاتممت الصلوة بمنزلة قوله ولا نويت حتى دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة لانه وقع بعد اتمام الصلوة بعد وقوع النية قوله
عليه السلم ليس في السفر جمعة الخ اي صلوة الجمعة ولا صلوة عيد الاضحى ولا صلوة عيد الفطر
قوله يعني اذا كان لا يخاف فوات الوقت الخ وبهذا يندفع المخالفة باعتبار الدخول
في المنزل واما باعتبار الخروج الى السفر فلان حديث اسمعيل دل على التقصير وحديث
محمد دل على الاتمام الا ان يأول في حديث محمد بان الاتمام عند ضيق الوقت والتقصير عند سعته

نضيعه ويمكن التوفيق بينهما بان يراد بسيخالف حديث محمد شرف على المدخل فيكون الكلام اى
قوله وهو في الطريق محمولا لم يدخل وادخل بالشارع وكذا يكون المراد بالخروج الى سفره
اشرافه على الخروج قوله عليه السلم بل يكون متصلا حتى يدخل الى اهله محمول على ان يكون بين
ما دخله من البيوت وبين اهله بعد بحيث ساوى كل عن الاخر قوله يقضي صلوة النهار
لعل المراد قضاء النوافل او ما يشمله وقضاء الركعتين المتروكتين قوله عليه السلم لا
قبلها ولا بعدها شيء من الصلوة مفروضة او مندوبة قوله فقال ابرهيم الكرخي وفي بعض
النسخ فقال وهو الصحيح اذ لا يظهر لقاء هنا معنى لا تاويل بعيد وهو انه قد ذكر
هذا الحديث عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ابرهيم الخ وفي بيب في اخر ما هذا الفسق
اما لك برسول الله صلى الله عليه واله اسوة قوله عليه السلم واما اذا اومى يوجه السجود ولعل
المراد اذا اراد ان يسجد على شيء كالقربوس لذلك يجب ان يوصل جبهته الى المسجد ويمكن
ذلك حيث توجهت به الدابة وان كان على غير القبلة قوله ثم تبدو له اي ينوي
الاقامة في اثناء الصلوة التي عقدها على انها مقصورة قوله عليه السلم الى خمسة اميال
اي الى ان يقطع مسافة قدرها خمسة اميال وهو فرسخ وثلثا فرسخ قوله فقال ويلهم او ويحهم
ويلهم الشك من الراوي والاولى كلمة عذاب والثانية كلمة رحمة ومعنى قوله عليه السلم
لا يستغني لهم الاتمام ولا الثانية ناهية او نافية فيكون معناها اخبارا في معنى النهي
قوله عليه السلم ما بين ظل عير الى فيء وفي بعض النسخ ظل عاير وفي ظل عير جبل بالمدينة
وفي الحديث انه حرم ما بين عير الى ثور وفي ق الوعر جبل ويفهم من الحديث انه
وعير ايضا جبل بالمدينة ولعله مصغر الوعر والظل معروف وقد يطلق على ما يبقى
من ظل الشاخص بعد تنقصه عند وصول الشمس الى دائرة نصف النهار ويسمى
الظل الاول ايضا وهو المراد بالظل هنا وما يزيد عليه او يحدث بعد انعدامه هو
الظل الثاني ويسمى فيئا لكن الغرض بيده شيئا فشيئا ولم يتبين من الحديث انه بما يسمى
يعتبر ولا يبعد ان يعتبر عندنا تساوي الظل قوله عليه السلم فكان كل ميل الف وخمسمائة

ذراع

ذراع فكان الفرسخ اربعة الاف ذراع وخمسمائة ذراع والمشهور ان الميل اربعة الاف
ذراع فالفرسخ اثنا عشر الف ذراع وفي الشرايع والميل اربعة الاف ذراع بذراع
اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من
الارض وفسر ذلك بما يتميز به الفارس من الراجل وظاهر ان حمل هذه لعيسه واخبارهم
ليس حجة قوله وتضييق ما فرت من ان المراد بالتقصير في البريد اذا كان الذاهب
اراد الرجوع في يومه واما الدلالة على انه اذا لم يرد الرجوع كان بالخيار فليس فيما ذكر
من ذلك بقوله رحمه الله تعالى من ذلك خبر مقدم على المبتدء وهو خبر جميل قد بان
جبل بالمدينة قوله وان جاز فيها اي ماض والمراد انه بمنزلة وطنه قوله عليه السلم
في مسير يوم وليلة لعل المراد في مسير كل واحد لا المجموع والمقصود بيان اشتراك
اليوم والليلة في ان التقصير في مسيرهما وذكر الليلة لذكرها في السؤال قوله فقال
ليس عليها اعادة دل على ان الجاهل بوجوب الاتمام في السفر اذا قصر فهو معذور
كما ان الجاهل بوجوب التقصير اذا اتم كان معذورا قوله عليه السلم ولا كم اي في غير
طلب الفضول وهو الذي لا يتعلق به غرض به يتقرب الى الله عز وجل سواء كان امرا
دينيا او اخرويا قوله عليه السلم وان كان تجاوز الوقت اي وقت دوران حلية
ولعل المراد به انه لم يصل الى محل الترخص او وصل ولم يقصد مسافة التقصير فتجاوزه
يتحقق بتحقق الامرين قوله لتمام الصلوة اي الثياب بصلوة كاملة يجب عليه اربع ركعات
لانه لجهلها قوله ولكن لا يسوق الابل لعل المراد عدم اشتغاله بما هو ليس من
افعال الصلوة سوى المشي وذكر سوق الابل لتمثيل باب ٩٥ العلة التي
من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر قوله واربعا بعدها
اي من النوافل قوله عليه السلم فتركها على حالها في الحضر والسفر كان المراد ان هذه الزيادة
لما كانت شكر النعمة جارية مجرى لحكم لا ينقطع اثرها من حقها ان لا يترك مطلقا
باب ٦ علة التقصير في السفر قوله لا اقل من ذلك ولا اكثر اي في التقصير ثمانية

فراسخ ولم يبط بما هو اقل منها او ما هو اكثر منها فالمراد بوجوب التقصير فيها انوط
بها فلا بد ان لا يجاوز الفتولهو والاكثر الظهور ان التقصير واجب فيما زاد على ثمانية
فراسخ قوله والاثقال اي حاملي الاثقال وهو جمع ثقل بحمل ولحال او جمع ثقل
بالتحريك كفرس وافراس قوله نظ هنا اليوم اي في وقوعهم بعد الليل الذي هو
للاستراحة والنوم قوله عليه السلم حين ظهرت اتتضوع اي دعوة رسول الله صلى الله عليه واله
الناس الى الاسلام من غير خوف من ذلك قوله عز وجل قرآن الفجر سميت الصلوة
قرانا تسمية الشي باسم جزئه قوله الصلوة في السفينة قوله عليه السلم فان دارت اي
السفينة واستطاع المصلي ان يتوجه الى القبلة بان يدور على خلاف ما دارت عليه
السفينة فليفعل قوله من الجد في الجد شاطي النهر وفي بعض النسخ الجد بالحاء
المهملة والظ انه ح بمعنى النهاية اي نهاية البحر او نهاية البر قوله فاخرج الظ انه
استفهام لحذف حرفه قوله فيجتمع فيها اي فضل جماعة قوله فيسجد على ما فيها اي يكون
على الضرورة وعلى ما اذا كان مما يصح السجود عليه او بعد القاء ذلك عليه قوله انه
القر من نبات الارض اي بمنزلته والا فليس مما يسمى نباتا ثم الحكم بكونه بمنزلة النبات
لا يستلزم الحكم لصحة السجود عليه الا اذا ظهر انه بمنزلته من جهة صحة السجدة عليه وهو
غير ظاهر من الحديث ونقل المولف رحمه الله تعا اياه في هذا البحث ولا يوجب حمل
الحديث عليه نعم ذلك يفيد انه رحمه الله تعا حمله عليه وحمل الشيخ رضي الله تعا عنه مثله
في الاستبصار على الضرورة او التقية قوله عليه السلم نحو راسها اي يجعل راسها قبله
فيتوجه حيث توجهت السفينة وذلك لعدم اشتراط النافلة بالاستقبال ولعل
التخصيص براسها لانه بمنزلة راس الدابة قوله عليه السلم ثم در مع السفينة حيث دارت
بل الظاهر ان المراد بدوران المصلي بعد انه بالعرض بدوران السفينة فلا
يلتفت الى غير ما توجه اليه من اجزاء السفينة وح ينبغي حمله على ما اذا لم يستطع
الاستقبال اما للمانع او لسرعة حركتها بحيث دار المصلي مثلها على خلاف جهتها

لخج

لخرج عن هيئة الصلوة وفي قول السائل ههنا خمسة عشر قال وضربنا ابيات الا ان ذلك يحتمل
ان يراد بدوران المصلي بالبيت الي ما لا يفوته الاستقبال فيدور على خلاف ما دارت
عليه السفينة فيمضي مع السفينة مع دوران السفينة وح يقيد بما اذا لم يكن مانع من
دوره الى المصلي كما مر قوله عليه السلم مجلمة اي ذات حمل كثير وتكفاء بالهمزة اي تقلب على بناء
المجهول فيها والقت الاسفنت قوله عليه السلم اسكن بسكينة الله اي اسكن اهلها الكرب
بسكينة من عند الله وهو يرجع الى ان اللهم اسكنه بسكينتك وقرا من القران وفي هداه
من الهدى بالتاويل المذكور وفي بعض هذه هنا وهدو اي اسكن واهدءه اسكنه
قوله في هيجانه اي مع هيجانه اذ البحر لا يخرج في اغلب الاوقات من الهيجان والاضطراب
او في وقت هيجانه اي وقت يكثر فيه هيجانه ولم اصله الحا فحففت بالاستفهام
ويغرر من التغرير اي الجعل في معرض الخطر وفي بعض التغرير حمل النفس على الغرر
وقد غرر بنفسه تغريرا وتغرة كما في حلل تحليلا وتحلة وعلل تعليلا وتعلة قوله
صلى الله عليه واله ما اجمل في الطلب من مركب البحر الظاهر ان ما نافية فالمعنى طلب
نحو باعتبار ركوب البحر غير مستحسن ويمكن ان يكون ما لحمل فعل التعجب والمعنى طلب
نحو في ركوب البحر مستحسن من حيث ان ذلك سعي بليغ وارتكاب مشقة عظيمة
وحسن ذلك باعتبار المطر فكلما كان احسن كان الطلب احسن وذلك لا
ينافي اشتمال ركوب البحر على جهة مقبحة اذ قد يجتمع في فعل جهتان محسنة ومقبحة
باب صلوة الخوف والمطارده والمواقفة والمسايفة قوله عليه السلم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وكبر وكبروا الظاهر ان هنا لتكبيرة من رسول
الله صلى الله عليه واله ليس للاحرام فلعله صلى الله عليه واله اتى به ليكونوا معتدين
به في التكبير وان كان تكبيره صلى الله عليه واله لذلك وتكبيرهم للدخول في الصلوة
فكان المقصود من قوله صلى الله عليه واله كبر فقولوا الله اكبر وح معنى قراءته فنصل
قوما بقي من القراءة وحمل تكبيره صلى الله عليه واله على تكبير القنوت وحمل قوله اشترط

قراءة القنوت وحمل انصاتهم على اتيانهم بالقنوت اخفاتا واستماعهم القنوت النبي
صلى الله عليه وآله لا يخرج عن بعد قوله عليه السلام ثم سلم عليهم فيه ايماء الى انه صلى الله عليه وآله
قصد المأمومين بالسلم وكذا قوله ثم سلم بعضهم على بعض يشعر بان بعض المأمومين
قصد بالسلم بعضا قوله وقال من صلى المغرب الخ الظاهر انه من تتمة الحديث فيكون كلاما
من قول الراوي وفعلا الصادق عليه السلام قوله فلم يستطع الشيء اي الماء من يخطأ فيه
مستقبلا قوله فقال هذا تقصير ثان يمكن حمله على ان الخوف سبب ثان للتقصير
فيكون للتقصير سببان احدهما السفر والثاني الخوف وقد يجتمعان ولا امتناع فيه
لان الاسباب الشرعية علامات وظن المؤلف رحمه الله تعالى انه تقصير على تقصير حتى يرجع
الى انه يكتفي عن الرباعية بركعة كما قال به بعضهم وحمل ذلك على صلوة المأمومين
فيصلي كل فرقة ركعة مع الامام ويكتفي بها ويسلم بعضهم على بعض وقوله عليه السلام وهو
ان يرجعا على الاول ان التقصير يرد ركعتين الى ركعة فيرد الركعات الاربع الى
ركعتين وعلى الثاني ان التقصير على التقصير يرد الركعتين المقصورتين الى ركعة
ويقع وراء الحديث المذكور الذي روى محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه في قرب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة وظاهره يفيد
التقصير في كل ركعتين حتى في صلوة الصبح الجامع والمنفرد الا ان يشار بلام الركعتين
الى ركعتي المقصورة ويمكن ارجاع النقص الى صفة الواحدة وهي الاقتداء دون ذاتها
فلا يلزم منه ان يجعل الخوف الصلوة على ركعة واحدة بل انما يجعل احدى ركعتيها
على الانفراد ويؤيد ذلك ان الكلام لا يحتاج الى التخصيص بالسفر وفي صحيح الآية
زحفا مشوا والزحف الجيش يزحفون الى العدو قوله قال تكبير وتهليل وفي بعض النسخ
تكبير وتهليل فظاهره الاكتفاء بهما عن القراءة الركوع والسجود وقوله عليه السلام يقول الله
عز وجل استشهاد على ان في صلوة الخوف لا يلزم الاتيان بجميع اركانها وليس الاستشهاد

على صحة الاكتفاء بالتكبير والتهليل وهو ظاهر قوله عليه السلام يصلي صلوة المواقفة اي صلوة
الذين توقف بعضهم بعضا للحرب فالمراد بالمواقفة المقاتلة وبعرف الدابة
عرفها ووجود الغبار في المذكورات غالبي قوله قال الصلوة الزحف على الظهر
الدابة ايماء برأسك ويكبر يومي ايماء وفي بعض النسخ ايماء برأسك وتكبير في
مطاردة الاقران في الحرب حمل بعضهم على بعض وقوله عليه السلام يصلي كل رجل
على حياله ناظر الى كل من الصلوات المذكورات قوله عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام
يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب اي فاتهم تمام الاركان او جماعة قوله قال فامر
ما يجزئ في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان الخ ظاهره كفاية تكبيرة من كل ركعة ويمكن
ان يراد من التكبير التسبيحات الاربع فانها تدل على كبريائه تعالى وتقدس فيأتي بها في
كل ركعة بعد النية وتكبيرة الاحرام وكذا في حديث سماعة فانما الصلوة حينئذ تكبير قوله
عليه السلام صلوا وحدانا لعل المراد بالوحدان جلوسهم في صف واحد لا يكون صف
بعد الصف الذي يكون الامام ايضا فيه قوله عليه السلام وفي الماء والطين يكون الصلوة
بالايماء والركوع اخفض من السجود المشهور في الاخبار وفتاوى الفقهاء
في الصلوة التي بالايماء ان السجود اخفض واتفقت نسخ الكتاب هنا على ان
الركوع اخفض من السجود الا في نسخة نادرة فانه فيها بالعكس كما في المشهور فلا بد
هنا من تأويل ويمكن تأويله بان يقرأ الركوع بالجر عطفا على الايماء بناء على ان
من في الماء او الطين قد يتمكن من الركوع الصحيح فلا يحتاج فيه الى الايماء ح
يحصل في كتبه كما في قطعات الشام ومخشبة مما تطلع الطوالع دون التفصيلة
فاما ان يجعل اخفض خبر مبتدأ محذوف وكانت الجملة مستأنفة كانه قيل اذا
لم يتمكن من الركوع والجزء الحال الى الايماء كيف يومي لها فقيل هو اي الايماء اخفض
حال كونه للسجود او يجعل اخفض على صيغة الماضي حالا بتقدير قد كما قيل في قوله
تعالى حصرت صدورهم اي حال كون المومي قد اخفض من اجل السجود في خفض القول

قلان يا فلان لنيم والامر هو نه ودلس البعير مده الى الارض لتركبه واخفض الخط
لجاريتها خفتتا وحال كون الايما قد انخفض اي صار مخفوضا وقد يراد الا
على المتعدي فيصير لازما في حركته بوجهه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر ان
يقال فعلت انا وفعلت غيري والحاصل انه عليه السلام لما بين ان المومل والغريق
مصليان بالايما والركوع وظن ان الركوع انما يكون اذا امكن وانه اذا لم يكن
يكون ايضا بالايما الحصر فيما بقي بيان الفرق بين الركوع والسجود اذا كان الركوع
ايضا بالايما فاشار الى انه لابد من انخفاض في الايما للسجود ليتميز احدهما عن الاخر
هنا اذا قلنا انه لابد في السجود انحناء اشد من انحناء الركوع كما يقتضيه مضمون
لا يسقط الميسور بالمعسور واما اذا قيل بانه اذا تعذر السجود انتقل الواجب الى
الايماء بالراس قبل الركوع اخفض من السجود حملة في قوة الجزئية فيصدق بتحقق
مضمونها في بعض الموارد وهو ما اذا تمكن من الركوع الاما يعرب منه ادخ يركع بالانحنا
ويسجد بالايما بالراس فكانه عليه السلام قصد بيان صحة ما هو على خلاف المشهور في الجملة
هنا وقد تاول بناء على ان عبارته ليس معنى بذلك الاخفضية في الانحنا اذ المفروض
هناك تعذر الانحناء وذلك التعذر مسوغ الايماء بالراس بل الايما يعني الاخفض
من اجزاء مابه الايماء اعني الراس في الايماء للسجود بمحل السجود وهو الجبهة او ما يقرب
منه من اعلى الوجه كالحواجب والاجفان مثلا وللركوع بما الى السفل كالشفة
والذقن مثلا ومن لم يعلم ذلك توهم ان الصواب ان يكون الامر بالعكس لان
الانخفاض في الانحنا للسجود ينبغي ان يكون اكثر كما سبق في صلوة الخوف
وفيه نظر اما اولا فلان قوله اذ المفروض الخ تقدم ما يشعر به فضلا عن الافتراض
بل الغالب عدم التعذر كما اشر اليه واما ثانيا فلان ما اختاره في الايماء مما
لا يشعر به شيء في عبادة الحديث ولا في عبادة الفقها وليس له شاهد ولا هو
مما تلقاه العقل بالقبول ولا هو مما يفرق بين ما اذا كان سبب الايماء هو

الخوف

الخوف والفزع والايتحال واما ثالثا فلان تشيع اللاحق من العلماء الاجلاء
على السابق منهم بعدم اطلاعهم على تاويل الطلع هو عليه مما لا يرتضيه العقل ولو حمل
الاخفض على الاهول والاسهل لاستقام الكلام ايضا **باب ٣ ج** ما يقول
الرجل اذا اوى الى فراشه في ص الماوى كل مكان ياوي اليه شيء ليلا او نهارا وقد
اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول واوا **قوله** عليه السلام بات وفراشه كمسجده
ظاهره انه يثاب على ذلك كما يثاب من في المسجد للعبادة وان نوى ان يصلي
الى اخر الليل واذا ذكر الله تعالى كانه ثواب كثواب من يصلي في المسجد ولعل الشعار
هنا شمل اللحاف وفيه **قوله** عليه السلام وكان ما كان اي من الوضوء والتيمم و
يمكن ان يراد به التعميم فيما يتيمم به ويراد بقوله عليه السلام فراشه كمسجده انه يثاب ثواب
من يصلي وان كان نائما وذلك الثواب للتيمم ان كان ذاكرا **قوله** عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فيه اشعار بانه ينبغي ان يتكي على يمينه وفي ص الوساد
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وتوسد الشي تحت راسه فتوسد اذا جعله تحت
راسه والهامة اما ماخوذة من هم بمعنى قصد اي قصد بسوء واما من هم المرض اي اذابه
او بمعنى الدابة اي ما يدب على الارض وفي ص الهامة ولحق الهوام ولا يقع
الاسم الا على المخوف من الاخشاش بالكسر الحشرات وقيل بفتح وفيه العين
اللامة التي تصيب بالسوء **قوله** عليه السلام فانها براءة من الشرك لا نظر ان
الضمير يرجع الى قل يا ايها الكافرون وفي ص قهر قهرا غلبه وفيه بطنت هنا
الامر عرفت باطنه ومنه ما البطن في صفة الله عز وجل وفيه قدرت الشي
اقدره واقدره قدرا من التقدير وفيه سطع والرايحة والصبح سطوعا اذا ارتفع
ولعل سطع هنا بمعنى انبسط **باب ٤ ع ب** ثواب صلوة الليل وتسمى التهجد
في ص هجد وتهجد اي نام ليلا وهجد وتهجد اي سهر وهو من الاضداد ومنه قيل
لصلوة الليل التهجد **قوله** عليه السلام عشر الحاصل الكلمات الثلث انا لاعيش لا بد ان

ينتهي الى الموت فلا ينبغي ان تزيد طوله وتهتم به وكذا الحبيب لا بد وان تفارقه فلا
ينبغي ان يطمئن قلبك به والعمل لا بد وان تلاقيه ولا يفارقك فلا بد من ان
تهتم به فتاتي بما هو صالح نافع وتترك ما لغا به وتترك ما هو مضاد لتوك
ملافاته وفي ص د وصو يحان اي بحد وعنق وفيه رهب بالكسر رهبة ورهبة
ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك اي خاف والراهب واحد رهبان النصارى ومصدره
الرهبة والرهبانية والترهب التعبد وقال البيضاوي في تفسير رهبانية ابتدعوها
في سورة الحديد ابتدعوا رهبانية ابتدعوها او ورهبانية مبتدعة على انها
من المجعولات وهي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس منسوبة
الى الرهبان وهو المبالغ في الخوف من رهب كالخشيان من خشي وقرئت بالضم
كانها منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان **قوله** عليه السلام مطرودة
الدار وفي بعض النسخ مطرده النار في ص الطرد الابعاد **قوله** عز وجل سيماهم في
تفسير البيضاوي يريد السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود فعلى من سامه
اذا اعلمه وقد قرئت ممدوده **قوله** عليه السلام يتلاوة القران يحتمل ان يكون الباء
للسببية اي لسبب ما يتلى في الصلوة من القران وان يكون للملابسة اي تلبسه بتلاوة
القران فيشمل ما يقرء فيها وما يقرء بعدها او قبلها **قوله** وسبح الله تبارك و
تعالى علم شان نزول الاية في امير المؤمنين عليه السلام **قوله** عز وجل بجلال بالجيم وفي
اكثر النسخ فهي جملة قسمية وقعت بين المعطوف والمعطوف عليه وفي بعضها
بالحاء للحلة اي الذين يحب بعضهم بعضا فيما احللناه لهم لا فيما حرمنا عليهم كشرب
الخمر والزنا **قوله** عليه السلام كذب من زعم اي قال **قوله** عليه السلام ممن صلوة الليل قوت
النهار اي جعلها ضامنا للقوت في ايصاله الى الحاصل او جعلها متضمنا للقوت
فكان قوت المصلي جزءها وعلى التقديرين من باب الاستعارة التبعية **قوله**
عليه السلام للمداعبة في الجماع وفي بعض النسخ في الجماعة وهو السبب بمقابلة التوحد فالنظ

ولعل

ولعل المراد بالمتوحد والمتخلي من يختار التوحيد والتفرد والخلوة وهما يتقاربان
في المعنى كالفكر والعبر وفي ص الدعابة المزاح وقد داعبه مداعبة والمداعب الملاعب
المداعب المازح وفيه ايضا الرفث الجماع والرفث ايضا الفحش من القول وكلام
النسخة الاولى ينبغي ان يحمل الدعابة على ما بالجوارح دون اللسان فلم يصدق التكلم
في الجماع من مكروهاته ويحمل الرفث على الجماع المحرم والخوض بالضم ووقع الفعل **قوله**
عليه السلام كالريح القاصف في ص ريح قاصف شديدة وفي بعض النسخ العاصف
بالعين وهو ايضا بذلك المعنى وفيه الغبطة ان تتمنى حال المغبوط من غير ان تريد
زوالها عنه وليس بحسد **قوله** عز وجل يوى بالتحريك له لاحة اي نال العطايا الكثيرة
مما استحق به وهي سوى ما احدث له بالتفضل **باب** وقت صلوة الليل
قوله عليه السلام اذا صلى العشاء الخ يمكن ان يراد بالعشاء الصلوة الموظفة في وقت
العشاء فيشمل الوتيرة **قوله** فربما قضيت صلوتي الشهر التابع لح يمكن ان يراد قضاء
صلوة كل ليلة في يومها في الشهر والشهرين وان يراد قضاء ما اجتمع من صلوات
الشهر والشهرين عند اجتماعها وقوله اصبر على ثقلها اي ثقل القضاء بالثاني ان صلوة
الليل في اول الليل بدل من الصلوة **قوله** عليه السلام نعم نعم الاول بفتح النون حرف
الايجاب والثاني بكسرها من افعال المدح **قوله** يعني في السفر اشارة من المؤلف
رحمه الله تعالى الى الجمع بين الحديثين بحمل المنع من التقديم على الحضر والحث عليه في السفر
ويمكن حمل الحث على من اذا فاتته فاتته راسا لا بعضها **قوله** عليه السلام ولم يكن
منه اي لم يقع منه قيام الليل **قوله** عليه السلام وهو متحير وفي بعض النسخ متخير فيكون
كسلان تفعيل الهاء في ق خثر اللبن ومثلث خثرا وخثورا وخثارة وخثورة وخثرانا
غلظ وفيه الكسل التثاقل عن الشيء والفتور فيه كسل كفرح فهو كسل وكسلان و
الشيطان في الاذن لا يلزم ان يحس به الانسان فانه نوع اخر من الجسم كما انه
نفسه نوع اخر لا يحس تصرفاته كما وقع ان المجامع لو لم يسم دخل الشيطان وكم

في الفرج فيتذكر في الولد ويمكن ان يكون كناية عن جعله اياه مهانا ما يسخر به بياض
في صدره وحرصه على القيوم والكسل قوله عليه السلام واني لامقت الرجل قد قرء القرآن
لعل المراد انه لم يطلع على الحث على التهجد في الكتاب العزيز مثل ان ناشئة الليل
هي اشد وطاء واقوم قيلا باب ما يقول الرجل واستيقظ من النوم
عليه السلام لعل سلج اي ساكن وهو وصف بحال المتعلق اي ساكن ما فيه ولا سماوات ذات
ابراج اي بروج في ضبط الحسن ذكره والجمع بروج وابراج والبرج والصدور والسماء
وفيه لها اد الفراش وفيه ليجي اي بالضم معظمه وكذلك اللج ومنه بحر لجي وفلاج
القوم اذا سار من اول الليل فان سار من اخر الليل فقد ادلجوا بتشديد
الدال والمراد بادلاج البحرين سير المنح بسكون الدال فيهما او بتشديد
فيها تحركه عند حركة السفينة فيه والمراد ذكر صفات في الامور المذكورة تدل
على القدرة الباهرة قوله عليه السلام فاذا خرج النفس لعل المراد بخروج عن البدن
سقوط تصرفها المتعارف في اليقظة فيه اذنه بيترح قراءة بعدم بخرابات النفس
ناها واستعمالها لالات القوى فيما هو له قوله عليه السلام وفيه تقوى على العمل جملة على العمل
جملة حالية وفي ضبط الرجز القذر مثل الرجس باب القول عند صراخ الديك
الصراخ بالضم الصوت والسفاد نزو الذكر على الانثى قوله عليه السلام ويكون هذا لا
كراهة في السوق او لان المراد ترك الكسل في طلب الرزق والجلوس في المصلى حتى
تطلع الشمس وعون في طلب الرزق من الضرب في الارض كما ورد في الحديث
والتخم منتهى كل قرية او ارض والجمع تخوم قوله عز وجل لا يحلف بك كاذبا من يعرف
ما تقول معناه ان من عقل اسبابا يدل عليه هذا الصوت والعظمة والجلال لا يجترئ
على ان يحلف به تبارك وتعالى حلفا كاذبا قوله وروي ان فيه نزلت والطارح
وهو لاينا في عموم المنزل لانه كثيرا ما ينزل العام في الخاص باب القول
عند القيام الى صلوة الليل قوله عليه السلام اللهم الحقني بهم اي بشأنهم ومكانتهم عندك

التي بها تنزل القطر وتخرج بركات الارض وكذا القول في باقي الفقرات في طلب المنافع
ودفع المفاسد باب الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن اي التوجه
بسبع تكبيرات وقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ قوله والمفرق
من الوتر اي المفرد بالسلام من الركعات الثلث وهذا الاطلاق شايع كاطلاق
الشفع على الركعتين منها والوتر على الاخيرة قوله واول ركعة من الفريضة
من اي فريضة كانت او اي فريضة كانت من الخمس باب صلوة الليل
قوله بقول الله عز وجل فتهجد لان الامر للوجوب في جوامع الجامع ومن الليل
وعليك بعض الليل فتهجد به والتهجد ترك الهجود للصلوة ويخص التاثم والتحرج
ويقال للنوم التهجد ايضا نافلة لك اي عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس وضع
نافلة موضع تهجدا لان التهجد عبادة زائدة فجمعهما معنى واحد فالمعنى ان التهجد زيد
لك على الصلوات المكتوبة فريضة عليك خاصة وتطوعا لغيرك وقيل معناه
نافلة لك ولغيرك وخص بالخطاب لما في ذلك من دعاء الغير الى الاستنان بسنته
مقاما محمودا نصب على الظرف اي عسى ان يبعثك ربك فيقيمك مقاما محمودا
او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى ذا مقام محمود ومعنى المقام
الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وهو مقام الشفاعة يسأل فيه ويعطي ويشفع
فيشفع فيشرف فيه على جميع الخلائق فيوضع في كفه لواء الحمد يجتمع فيه الانبياء والملائكة
ثم توجيه يمكن ان يراد بالتوجه قول وجهت وجهي الخ فيندرج التحميدات في
التكبيرات وان يراد به التوجه بسبع تكبيرات فيكون التكبيرات السبع والتحميدات
السبع مقدمة على هذه التكبيرات قوله المرة بعد المرة اي مرة او مرتين وكان قوله
ولا تغتنج تفسير لذلك قوله فاتيا بالغاية اي ما قام من صلوة الليل في الليلة
السابقة باب دعاء قنوت الوتر قوله ثم هذا الدعاء من كلام المؤلف رحمه الله
تعالى الى الدعاء المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله آنفا قوله والقنوت في الوتر

كلمات
كفضوتان يوم الجمعة ويكون بتجيد الله والصلوة على نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم هذا الدعاء والظاهر من التحميد ما يدل على المجد والعظم اى لفظ كان ولو كان
لفظ المجد مثل الحمد لله المجيد كان اولى **قوله** ثم يقول قبل دعائك يمكن ان يراد
بالدعاء الدعاء السابق فلفظ ثم للترقي في المرتبة فان مرتبة الاتيان ههنا
الدعاء اعلى من مرتبة الاكتفاء بما سبق وان يراد الدعاء الذي يريد البسط
قوله فلك الحمد ربنا الظاهر نصب ربنا على انه منادى ويمكن جره على انه عطف
بيان الكاف ورفعه على الخبرية اى انت **قوله** ونعوذ بالله امر في صورة
الخبر اصله نعوذ وعطف على يقول وهو ايضا في معنى قل **قوله** عليه السلام من
المستغفرين بالاسحار اى من الذين مدحهم الله عز وجل في كتابه العزيز بذلك
ايماء بقبول استغفارهم فيغفر لهم والا فمجرد الاستغفار بالسحر بعيد قطعا انه
من المستغفرين بالاسحار ويمكن ان يقال ايضا المراد بالمستغفرين بالاسحار
ليس كون المجموع مستغفرين بالاسحار حتى يتحقق على التوزيع بل يكون كل واحد مستغفرا
بسحر بل المراد كون كل واحد مستغفرا بالاسحار فظاهر ذلك يقتضي كونه مستغفرا
في جميع اسحار عمره فيتخصص بالحديث باسحار سنة ويكون استغفاره في كل سحر
سبعين مرة فظ قوله عليه السلام وواظب على ذلك الى آخره يقتضي اتصال الليالي ولا
يكفي في ذلك عدد ايام السنة على التفريق **قوله** عليه السلام تنصب يديك اليسرى
لعل المراد بنصبها جعلها حيال الوجه **قوله** عليه السلام وترفع بذلك في الوتر حيال
وجهك يفهم منه ومن الحديث السابق ان المندوب رفع اليدين الا في وقت
الاستغفار فانه ترفع اليد اليسرى ويرسل اليمنى يعني بها الاستغفار ولما بالعقد
على الاصابع او اما بادارة التسبيح **قوله** عليه السلام فتحت ثوبك اى فتحت معهما تحت
ثوبك ولعل المراد بالثوب هو الرداء **قوله** عليه السلام العفو العفو اما منصوب بتقدير
مثل اطلب وحاقتا واعف العفو على ان يكون مفعولا مطلقا واما مرفوع بتقدير

المبتن

العفو
المبتن والجزاء اى مطلوبنا العفو العفو مطلوب والظاهر العدد المكرر ويكون
سيما **قوله** عليه السلام قوام السموات والارض الظاهر انه فعال بكسر الفاء والتخفيف بمعنى
ما يفعل به وفي ص الفرج من الغم يقول فرج الله عنك غمك تفريجا وكذلك
يقول فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر وعنه الكسرة بالضم الغم الذي يأخذ
بالنفس وكذلك الكرب على وزن الضرب يقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه
لعل المراد بترويح غم المغمومين جعل الواجد بلا غم والفصل فان قريبا
في المعنى **قوله** عليه السلام بك منزل كل حاجة الظاهر ان كل حاجة مبتدأ تقدم عليه
خبره وهو منزل على صيغة اسم المفعول من الانزال وبك متعلق به وتقديمه عليه
للقصر **قوله** عليه السلام ولا ينجي منك الا التضرع اليك القصر اضافي بالنسبة الى
الاستكبار وعدم التضرع وليس بحقيقي لما كان التفضل **قوله** عليه السلام لا تهلكني غما
حتى تغفر لي اى لا تمتني حتى تغفر ولو قلت لا تهلكني غما وغما يمكن ان يكون
مفعولا له اى للغم وان يكون صفة للمفعول المطلق اى اهلاكا غما في ص غم يومنا
بالفتح فهو يوم غم اذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر واغم يومنا مثله وليله
غم اى غامة وصف بالمصدر كما يقول ماء غور **قوله** عليه السلام ونفسني اى نفس عني
او نفس كربتي في ص نفست عنه تنفيسا اى فرجت تقول نفس الله كربته اى
فرجها **قوله** عليه السلام هذه يداي جزاء بما صنعتا اى هذه الجارحة الخاضعة خضعت قد
لاجل الجزاء والتلافي لما صنعت من العصيان وافراد المبتدأ على قصد الجنس
وتثنية الخبر لتحقق ذلك الجنس في ضمنهما وفي قطا طارا سرطامنه وخضعه
فتوم الخبر ط للتبيين وفي ان العتبى القصر وفي ص اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي
راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبى **قوله** عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي
الفريضة الدعاء معنى ان يكون القنوت في الوتر لطلب المغفرة والتجاوز عن المعاصي
ودفع الضرر وفي الفريضة لجلب المنافع **قوله** عليه السلام تقديرا اى بما ينبغي ان يكون

عليه من القدرة وتدبيري اي بما يترتب عليه من المصالح من جلب المنافع ودفع المضار
وتبصيري اي على بصيرة وعلم بغير تقصير اي بغير ان يفوت في ما يحصل تاما اصلا عما
ينبغي ان اكون عليه ولعل المراد بالظلمات الثلث ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة
المشيمة القرس وقد القرس بالكسر الذي يخرج مع الولد كانه مخاط وبحالات يتعلق
ما جاوله قوله عليه السلام واعوذ بك من مقيل في النار يمكن ان يكون بمعنى القيلولة
في حر القايلة الظهيرة يقال اتانا عند القايلة وقد يكون بمعنى القيلولة ايضا
وهي النوم في الظهيرة يقول قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ
فيكون استعارة مبنية على تشبيه حال الملقى في النار بحال النائم في الظهيرة على
سبيل التمليح والتهكم ويمكن ان يكون مقيلا بمعنى المغوص من مقل في الماء
مقلا يمقله وفي الحديث اذا وقع الذباب في الطعام والشراب فامقلوه فان
احد جناحيه سما وفي الاخر الشفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويحتمل ان
الاستعاذة من الغمس لا من المغوص الا ان يحصل الاستعاذة من المغوص من حيث
هو مغوص فيرجع الى صفة المغوصية ويؤيد الاول الدنيا ايضا ما من القبيلة
قوله عليه السلام في كل الصلوات يشمل مفردة الوتر بخلاف كل ركعتين ان كل صلوة يشتمل
على ركعتين والا لزم قنوتان في الرباعية قوله فقال اجلهم فيكتفي فيه ح
بالصلوة على آل محمد صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام فليس بكلام اي كلام مبطل الصلوة
فظاهره يشمل المناجاة لغير العربية ويمكن اجراء سلب الكلام عنه على ظاهره
بحمل المناجاة على حديث النفس قوله عليه السلام بعد الركعة قبل ان يصلي الغداة اي
وان كان الفجر طالعا قوله والغداة لعل مراده ان حكم الغداة ايضا ذلك وان لم
يذكر في السؤال قوله خلاف العامة اي تركا للتشابه بهم وانما اطلق ذلك على صيغة
المجهول اي القنوت بعد الركوع قوله لان جمهور العامة لا يرون القنوت هنا
اي لا يقنتون في غير الموضعين ولا يعتقدون شرعيته في غيرهما قوله عليه السلام يعيد

بعد

الغداة
بعد طلوع الفجر بزمان قليل باب ٢ ل القول في التخيير بين ركعتي الفجر وركعتي
باب ٣ ل المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
بين تلك المواضع والمواضع الست التي يستحب التوجه فيها بسبع تكبيرات
على ما مر في باب عموم من وجه فركعتا الطواف المندوب والركعتان اللتان
قبل الفجر داخلتان في هذه السبع دون تلك الست والوتر والفرايض سوى
الفجر المذكور والطواف الواجب بالعكس قوله وفي الركعتين اللتين قبل
الفجر وهما ركعتا نافلة الصبح اذا انشق الصبح باب ٤ ل افضل النوافل
قوله وبعدهما ركعة الوتر يدل على انه لا ياتي بها الا بالوتر ولا يتوقف ذلك على
الاتيان بالثلث الركعات قوله وبعده ركعتا الزوال اي بعد الصلوتين
باب ٩ ل قضاء صلوة الليل قوله يصلي التي انت في وقتها ثم صل الصلوة
الفايتة ظاهره وجوب تقديم الحاضرة على الفايتة وان كانت واحدة وفايتة
اليوم قوله تطلع بين قرني شيطان قد مر تفسيره في باب ٣ وجوه بحسب صلوات
قوله فما ارغم انف الشيطان على صيغة المجهول بين الارغام وما الداخلة عليه
نافية وهو يدل على ان الروايات الواردة فيه محمولة على التقية قوله عليه السلام في الساعة
التي فاتتك اخر الليل اي فاتتك فيها واخر الليل بدل من الساعة فان الفوت
انما يتحقق بها ح فتقدم الحاضرة على الفايتة ولا يقدح في ذلك اختيار افضل
الوقتين وهو ما كان اقرب الى الصبح للفايتة لان تقديم الحاضرة لاجل ان لا
يتجر تاخيرها الى فوتها فقضى قضية قوله عليه السلام ان تقضاها هو خير يظهر منه
استحباب قضائها لكنه ليس في مرتبة تاكيد اذا فاتته في غير المرض قوله
اصبح عن الوتر الى الليل اي تجاوز عن الوتر في وقته عمدا الى الليل قوله عليه السلام
ربما قضى عشرين وترا في ليلة يدل على انه عليه السلام كان قد يمنع من الوتر كثيرا باب ٤ ل
معرفة الصبح والقول عند النظر اليه قوله عليه السلام كان بياض فرسي واشبه بياض الفجر

مستعترضا في الافق ببياض هز سودا وهو موضع بالعراق قوله شبه ذنب السرحان
وفي بعض النسخ يشبه ذنب السرحان والسرحان الذئب وهو البياض القليل الذي
في المشرق طولا ويطلع الفجر الصادق المعترض بعده وفي ص القبطية ثياب بيض
من كتان يتخذ بمصر وفي ق الصبح الفجر او اول النهار الجمع اصباح وهو الصبح و
الصباح والاصباح والمصبح واصبح دخل فيه ويعني صار ولعل المراد بصبح انه ما
ادخل في الصباح باب ٧٠ كراهة النوم بعد الغداة في ص شئ لحرة وابته
يعني اي ترمي قوله صلى الله عليه وآله وتعوذوا لعل المراد قولوا اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بالتكلم او بحديث النفس وكذا معنى عوذوا حملهم على ذلك وفيه
الشوم نقيض اليمن رجل مشوم ومشوم قوله عليه السلام النوم اول النهار خرق في ق
الخرق الحمق وفي بعض النسخ خزي اي موجب الخرق او الخزي قوله عليه السلام والقائلة
نعمة اما منصوب عطف على اول النهار فيكون القائلة بمعنى الوقت اي النوم
المقائلة اي في القائلة نعمة واما مرفوع مبتدأ والجملة معطوفة على السابقة فيكون
بمعنى النوم في ذلك الوقت وهو الظهيرة قوله عليه السلام والنوم بعد العصر حمق اي
يورث الحمق وهو قلة العقل او يدل على الحمق سواء كان سببا او سببا عنه
قوله عليه السلام لمناجاة الوحي اي المناجاة الواقعة في وقت الوحي فالاضافة بمعنى
في قوله اني كنت ذكورا فعول بمعنى الفاعل للمبالغة في الذكر وضد الساهي
ويقابله النسي وهو كثير النسيان والمطلب ان القيلولة تنفي النسيان قوله عليه السلام
الهام سم سفكه الط انه تشبيه باليم من هم اي الذي يقصدان يفك دما
قوله عليه السلام عن عرض من الدنيا لدرا اما بالعين المهملة بفتح الرا بمعنى المال او ما
بالغين المعجمة وفي نسخ الخربطة دماء من دم وغيره شرح على ما منها وقد احرطت
الخربطة اي اشجعتها باب ٧١ صلاة العيدين قوله عليه السلام وصفاد
الفرايض سنن اي التي تثبت بالسنة دون الكتاب قوله عليه السلام الا الزوال

وحاصل

وحاصل المعنى انه اذا دخل وقت صلوة العيد بالزوال ليس صلوة سوى الا قبل
الاتيان بها والابعد قوله عليه السلام لا صلوة في العيدين اي واجبة الا مع الامام قوله
عليه السلام وان صليت وحدك فلا باس تنبيه على ان فائتة كصلوة الجمعة والجمعة
مع الشرايط وبعضه بعدها بل هي واجبة مع الشرايط مستحبة بعدها قوله عليه السلام
سبعا اي في الركعة الاولى احديها تكبيرة الافتتاح واحديها للركوع وخمس للقنوت
قوله عليه السلام وخمسا اي في الركعة الثانية احديها للركوع واربع للقنوت قوله
ايصلي في بيته اي يمكن حمله على انه ايصلي في بيته كما كان يصلي في الجبانة اي صحرا
وفي ص الجبان والجبانة بتشديدها الصحرا قوله قبل ان يغدو الى المصلى اي يخرج اليه
غدوة قوله قال لا تقض وتر ليلتك ثم هنا معا الفرق ان لا يصلي قبل صلوة
العيد ولا بعده حتى يزول الشمس حيث انه اذا منع من قضاء الوتر مع كونه مرغوبا
فيه كان ممنوعا من غيره بطريق الاولى قوله عليه السلام لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله لعل المراد ان منع من التنفل قبل صلوة العيد عام واستثناء الركعتين من
ذلك العموم للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وقد يستثنى منه صلوة التحية لو صلاها
في المسجد وفي ص العنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج
الرمح وفي العكاز عصا ذات زج فلعل المراد بالعكاز هنا الزج وهو الحديدة التي
في اسفل الرمح قوله عليه السلام يصلي اليها اي ينصبها او يضعها عند الصلوة في جانب القبلة
قوله جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة فكان عليه السلام قدم خطبة العيد الى وقت
بعد من خطبة الجمعة وذكر فيها بالخطبة العيد كالحث على الفطرة في الفطر و
الضحية في الاضحى وما الخطبة الجمعة مثل قوله عليه السلام فيها وقدام كرمه الله في كتاب
بالسعي اليه قوله باخذ طريق من غير بيان لم يرجع اليه قوله عليه السلام اذا اردت
الشخوص اي الذهاب الى السفر قوله ثم قال هو يوم الجوايز اي اول شوال الذي
هو عيد الفطر قوله عليه السلام لو كشف الغطاء اي ازيل الاغطية فالاشتغال بالامور

الليلة التي هو كالغطاء في المنع عن مرويه الحقايق بالموت قوله عليه السلام الا وهو
فيه اي ذلك العيد بحيث يجدد فيه حزن وهو اشارة الى استمرار الحزن وزيادة
في العيد قوله ثم تكبير خمسا يقنت بين كل تكبيرتين يقرا اي منه الاكتفاء باربع
قنوتات اذ القنوت الخامس لا يقع بين تكبيرتين من الخمس الا ان يجعل التكبيرات
التي يقع بينها القنوت شاملة لتكبيرة الركوع وهي السابعة والمذاهب المنقولة
في موضع التكبيرات السبع الزايدة ثلثة المشهور ان الخمس التي في الاولى و
الاربع التي في الثانية موضعها بعد القراءة وعن ابن الجنيد ان الخمس قبل
القراءة والاربع التي في الثانية بعدها ويشهد له حديثا والصباح الاول وقيل
ان الخمس في الثانية قبل القراءة وهي تكبيرة القيام والثلث الباقية بعدها
وهو الظاهر من كلام المولف رحمه الله تعالى عنه هنا ولو حمل الاخبار الواردة فيها
على التخيير لم يبعد قوله عليه السلام والحمد لله الذي لا يقنط من رحمته الظاهر ان القنوط
هنا بمعنى القانط لان القنوط لازم وفي ضم القنوت اليأس وقد قنط يقنط
قنوطا مثل جلس يجلس جلوسا وكذلك قنط يقنط مثل قعد يقعد ويمكن ان يعتبر
اشتقاق اسم المفعول منه لتعديته بمن ومثله المخلوق في ذلك قوله عليه السلام بكلمته قامت
السموات السبع العلى اشارة الى قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
وتقدم الظاهر فيه وفي منع الخفاة القصد ويمكن ان يراد بالكلمة الحكمة لاشتمال
كلمته عز وجل عليها وفي ضم المهاد الفراش وقد مهدت الفراش مهدا بسطته ووطأته
وفيه رسو الشيء رسوا ثبت قوله عليه السلام طحى رحاها الظاهر ان الضمير للارض لان
الحجارة تطلب المركز والارض تمنعها عنه بالمقاومة وفي ضم جبل جليل الجسيم ان
كان صغير الجسم تحفا دجل متضائل اي تحت وفيه التحت الدقيق والجمع تحات
قوله عليه السلام وما تحت الحجار اي تحته اي تحفيه في ضم جن عليه الليل يجن بالضم جنا
ويقال ايضا جنة الليل واجنة الليل بمعنى وساق ما تواري نافيه وفي ضم حاد ص

الشي

الشي بحيحوط وحبة وحيد ددحما الغنه وصل واصله حيد ورققته
فسكنت لانه ليس في الكلام فعلول بغير صعفوف والضمير في لا يعجز الموت و اسناده
الى الاباق مجازي كما في قوله وعت ولا ليل المطي بنايم قوله عليه السلام قد عجلت بقبض سبقت
اي الطالب ويحتمل ان يكون من التعجيل فيكون لام الطالب للتقوية اي عجلت
الطالب واسناد التعجيل اليها مجازي اي زينت نفسها للطالب فسبق اليها
ويحتمل البناء على تضمين الترهين في التعجيل والالتباس الاختلاط وتفتقر متن بها
الانفعال من الضعف بمعنى المرض وفي بعض النسخ والثروة الضعيف وضم رقق
بعض كريم ولا بعمن تقديره اي يضعف فيها وتوصيف ذي الثروة اي ذي المال
بالضعيف باعتبار انه ضعيف العقل فخرج عن حالة الطبيعية المقتضية لعدم
الالتفات اليها الى الميل اليها فصار كالمريض الخارج مزاجه عن الوضع الطبيعي وفي
ص جله يجوبه جيا اي جمع واحتواه شلم ووصف الخائف بالوجل المبالغة
فاصحاب الدنيا يخاف على نفسها خوفا عظيما وفي بعض النسخ يجوبها بالجيم
وفي اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة وعلى هذا المراد بالخايف
الخائف من الاخرة وقوله عليه السلام فانتقلوا منها باحسن ما بحضرتكم اي بالاعمال الصالحات
من قبيل لا تموتن الا وانتم ظالم اي كونوا بحيث اذا ارتحلتم يكون معكم احسن الاعمال
وبين حكم الله جل جلاله والمنقرض والمرضون هم المتمعون وفي ضم ضرى فلان
اي دام منع دنوا شديدا يعني اضرا بانفسكم ادنوا منها دنوا شديدا والتفتوا
اليها التفاتا عظيما الذي يصد عنها ما كان يفرحكم وفيه الفكاهة بالضم
المزاح والفكاهة بالفتح مصدر فكه الرجل بالكسر فهو فكه اذا كان طيب النفس
مزاحا والفكه ايضا الاشر البطر وفي الصحاح بكسر الوسط ناشئا سامي
معرفة بكسر وفتحتين وسكون تكون ناشئا خشن اكا استنكار وكذلك تنكر ويكن
كون كرون تنكر لازم منه والحلوات ضيا من الحلو واينها الوداع قوقع ما

يدل على ذهابها فيها وفي ص رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل
وغيره رحل فلان وارتحل وترحل بمعنى والاسم الرحيل ورحل الاخرة استعارة من
رحل الركب الذين يرحلون فيتقربون للقصاد المياه واصله مكان تقدم الفرس
او رهانه وهو ان تعلف حتى تسمن ثم تردها الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي
لعل المراد بالسباق اخذ السبق بالتحريك وهو الخطر الذي يوضع بين اهل السباق
ويمكن ان يراد بالغاية المسافة لان غاية الشيء بمعنى نهايته فيستلزم ذلك الشيء و
لان قطع المسافة سبب الوصول الى الغاية بمعنى لطف فلها نسبته بها بالنسبة
اليه وكون النار مسافة الجنة التي هي السبق باعتبار وضع الصراط عليها ويمكن
ان يراد بكون الغاية النار كون النار منتهى سعي العصاة قوله في اخر خطبته
يوم الجمعة اي في الخطبة الاخيرة من خطبتي الجمعة وهو قوله عليه السلام الحمد لله نحمده و
نستعينه الخ قوله عليه السلام على ما اولانا وفي بعض النسخ فيما ابلى ما في ص بلاه الله
بلى وابلاه ابلاء حسنا وابتلاه اي اختبره قوله عليه السلام وسائقها الحدو الى الموت
على صيغة المجهول لفعل الاباء بمعنى الى الى مقدرة في نظم الكلام اي حدوا بسبب
ايصاله الى الموت وفي ص الحدو سوق الابل والغناء لها وقد حدوت الابل حدوا
وحداء وما مرها صيغة المجهول من الامرار وفي ص اسله ايضا الماء القليل
يبقى في اسفل الاناء وغيره وفيه من يزيد مرار اي مصه والتمزز تمصص الشراب قليلا
قليلا مثل التمزز وفيه الصدى العطش وقد صدي يصدى صدا فهو صد
وصاد وصديان وامرأة صديا وفيه نقع الماء العطش نقعا ونقوعا اي سكنه
وفيه الغل والغلة حرارة العطش وكذلك الغليل يقول منه غل الرجل يغل غللا
فهو مغلول على ما لم يسم فاعله والاجماع تصميم العزم وفي بعض النسخ بدل اجمعوا
ازمعوا وهو بمعناه ولعل المقدور بمعنى المقدر وفيه والمنون المنية
لانها تقطع المدد وتنقص العدد قوله عليه السلام ولا يطول عليكم الامد اي لا تكونوا ممن طال

عليه الامر

عليه الامر فعمل عمل من لا تنقطع امله وتعبدوا الله بمعنى اطيعوا الله من التعبد بمعنى
الطاعة وفي ص ناقة والة اذا اشتد وجدها على ولدها والميلاه التي من عادتها
يشتد وجدها على ولدها صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وفيه العجول مثل الخواز يقال
جاز الشيء يجاز اي صلح وفيه التبتل الانقطاع الى الله تعالى وكذلك التبتيل ومنه
قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وفيه رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا
بالتحريك اي خاف وتقول رهبوت خير من رحموت اي لان ترهب خير من ان ترحم و
يقول ارهبه واسترهبه اذا اخافه والراهب واحد رهبان النصارى ومصدره الرهبة
والرهبانية وفيه مثث الشيء في الماء اموثه موثا وموثانا اذا دفته فانماث هو فيه
انمياثا وفيه دفت الدواء وغيره اي بللته بماء او بغيره قوله عليه السلام ما جزيت اعمالكم
بالرفع على الفاعلية اي التي ذكرت من اعمالكم لا تجزي لما عليكم من النعم العظام حتى
المجزي بقرينة ذكر عن قريب قوله عليه السلام لنعم العظام اي بجزاء تلك
النعم وقوله عليه السلام ما كنتم لتستحقوا اجزاء لو لم تبقوا [illegible] وقوله
عليه السلام باعمالكم متعلق بقوله لتستحقوا وما في ما الله فان شأنها في ما دام [illegible]
عما حملته سبعة اشهر وفي ص استشرفت الرجل اذا رفعت بصرك تنظر اليه و
بسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس ولعل استشراف عين
الاضحية واذنها اي كونها باضطرارها كفاية عن كونها فتية سمينة فان الغالب في
مثلها ذلك بخلاف الحرة والهزالة ويمكن ان يراد بذلك سلامة العين والاذن
من العيب بقرينة ما بعد وفي ص عضب عضبا اي قطع قوله عليه السلام وتجرى جلها
اما الكسر او عيب والنسك مكان ذبح الاضحية قوله عليه السلام وكلوا واطعموا او
اهدوا الظاهر ان الاطعام بالنسبة الى الفقراء والمساكين والاهداء بالنسبة الى الاخوان
المؤمنين وفي ص نفد الشيء بالكسر نفادا فنى وفيه باد الشيء يبيد بيدا وبيودا
هلك قوله عليه السلام وخنوا طيه المرتاب اي الذي يوقع الانسان في الريب بذكر

الشبه والاباطيل والقصص توجب التردد في الاعتقاد والكلام تمثيل فيه تشبيه لحال المرتب المفسد الاعتقاد بحال من في يده سيف ويغوص به لافساد الانفس والاموال ويمكن ان يكون من الريب بمعنى الحاجة اي لخروج الانسان بقضاء امواله وغيره من الاضداد قوله مما يدوم عليه اي يقرء في اغلب الاوقات قوله كان اول من حفظ عليه السلام الجلسة اي كانت الجلسة محفوظة عليه لم يتفك عنه عليه السلام قط بعهد رسول الله بخلاف من كان قبله ممن ادعى الخلافة على النبي صلى الله عليه وآله فانه قد يقع منه تلك الجلسة وقد لا يقع قوله بعد الحمد اي بعد الخطبة الاولى من صلوة الجمعة قوله عليه السلام لانه يكون في ركعتين اثنا عشر تكبيرة لان في كل ركعة تكبيرة للركوع واربع تكبيرات السجدتين لكل سجدة تكبيرتان وفي الركعة الاولى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية تكبيرة القنوت قوله عليه السلام لان التحريم من التكبير الخ من جملة جنس التكبير تكبيرة الاحرام خمس لكل صلوة من الصلوات الخمس واحدة قوله عليه السلام يجمعون من التجميع اي يصلونها جماعة قوله عليه السلام كما يصنعونها يوم الجمعة ظاهره يفيد اعتبار جميع شرايط الجمعة فيها الا ما اخرجه الدليل وخضع وخشع وضنا بمعنى بمعنى باب صلوة الاستسقاء

في اخفرة اذا نقضت عهده وغدرت به فيكون لا لانقض الازالة ففيه خفرت بالرجل اخفر بالكسر خفرا اذا اجرته وفيه ذكا الزرع يزكو زكاء ممدود اي نما وازكاه الله وفيه القرارة اكثر قوله قيل ان ماء البحر مالح اي وليس ماء المطر بمالح فكيف يكون من البحر وبعذبه من باب الافعال اي يجعله عذبا قوله عليه السلام الا وبعها تلك وهو غير مستبعد فان من قدر على خلق تلك الفطر انقدر على خلق المدايك بعدها من غير تعب قوله سلى الله عليه الابيال اي بعدد صالح لاهل الارض وعمول الريح على خزانها من باب التمثيل شبه الريح بما حبس في مكان وله خزان يمنعون الخروج عن ذلك المكان فيومر من يفعل امر فيه بالخروج وهو لا يجب منفذا الا شاخرق الابن مخرج منها بشيء وكذا الكلام في عتو الماء على خزانه وفي ضخرقت الثوب

دخرقة فانخرقا وتخرق واخرورق يعني في ثوبه خرق وهو في الاصل مصدر وفيه المخراق المنديل تلف ليضرب به فعلى تلك مخاريق تلك الاثار اثار مخاريق الملائكة وكذا معنى والبرق سوطه انه اثر سوطه ولا يخفى بعدهما وكثير ابهما تقعد بل على ان السحاب تموج ولعل ذلك باعتبار وملك وكل به او نفس تعلقت به نعق دهاي هاي هو ذو الشعور وكذا المضروب ان كان جسما والا فالسحاب هو المضروب فيتاثر ذلك الملك الموكل والنفس فيسوق السحاب به كما يقع بهاي هاي قوله وروى ان الرعد صوت الملك فيكون الرعد كما يطلق على الملك يطلق على صوته فلا منافاة قوله عليه السلام توسط النيل اما النفاد ماء او قلته بحيث يمكن الدخول فيه واما بدخوله في النهر ووقوفه على احد جانبيه وفي ض دفقت الماء ادفقه دفقا اي صببته فهو ماء دافق اي مدفوق كما قالوا سر كاتم اي مكتوم لانه من قولك دفق الماء على ما لم يسم فاعله ولا يقول دفق الماء قوله ولا يستسقي اي لا يصلي صلوة الاستسقاء الا بالبراري خطبة امير المؤمنين ع في الاستسقاء الترجيع نسمة محركة وهي الانسان وفي ص العماد الابنية الرفيعة وفيه عمدت الشيء فانعمد اي اقمته بعماد يعتمد عليه قوله عليه السلام والجبال للارض اوتادا قال البيضاوي في سورة النحل في تفسير قوله والقى في الارض رواسي اي جبالا رواسي ان تميد بكم وتضطرب وذلك لان الارض قبل ان يخلق فيها كانت كرة حقيقية بسيطة الطبع وكان من حقها ان يتحرك بالاستدارة كالافلاك او ان يتحرك بادنى سبب للتحريك فلما خلقت الجبال على وجهها تفاوتت جوانبها وتوجهت الجبال بثقلها نحو المركز فصارت كالاوتاد التي تمنعها من الحركة وللماء اذ الفراش والادجاء بالمد جمع رجا بالقصر وهو الناحية الاسطاء جمع سطا كذلك وهو الظهر ولعل جمعه ارجاها واسطاهها السموات قوله عليه السلام ولحيا تشفافة ظلمة الغطش في ص اغطش الله الليل اي اظلمه واغطش الليل ايضا بنفسه ولعل المراد بالغطش الليل المظلم ولحيا فيه تعبير

محله وفي بعض النسخ احيا بالجيم والباء الموحدة وفي ق ... انهم احيا الشيء
وفي بيت اطفا الظمأ العطش قوله عليه السلام والقمر نورا اي جعله نورا فيكون من عطف
الجملة على الجملة ويمكن جعله من العطف على معمولي عامل واحد فيكون التسخير بالنسبة
الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف مجازا ولعله هو الراجح باعتبار تعلق
وقاصدا والعامر هو الغالب والنجوم غالبة على ظلمة الليل تذهب بعضها وثم في ثم
ملا للترقي في الرتبة والمتقن ما فيه مصلحة عظيمة قوله عليه السلام واقام فيهن مهيمنا ان
يكون من المهيمن بمعنى الحافظ اي اوجد الاشيا فيهن يحفظها وبمعنى الشاهد اي
الحاكم الواقف على احوالها وبمعنى المؤمن نظيره قوله عليه السلام في دعاء الصباح يا من ارقد عني
سهاد ... وامانه وفي ص المهيمن الشاهد وهو من امن غيره من الخوف واصله امن
بهمزتين فهو مأمن بهمزتين قلبت الهمزة الثانية كراهة لاجتماعهما فصار مأمن
ثم صيرت الاولى هاء كما قالوا هراق الماء واراقه ويمكن ان يراد بالتمهين جعل
الذات في معرض الشهادة اي اقام العقول وجعلها مستقيمة بجعل ذاته في معرض
شهادتهم ومعرفتهم اياه والغني الكثير والخلة بالفتح الحاجة والفقر ومعنى خلة المتمكن
انه في نفسه محتاج اليه عز وجل وان كان الله تعالى قد مكنه وفي بعض حاجته وفي
بعض النسخ المتمكن وفي ص المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف وهو
يسكن الرجل ويتمسكن كما قالوا تمدرع وتمندل من ... تشجع وتحلم وفيه البخيل يذكر و
الوليا اذا كان فيه ما قل وكثر ولا يتقي لها وهي فارسية بخيل ولا ذنوب وجمع السجال
وفيه الزلف والزلفى القربة والمنزلة وفيه سبب الجهد ... ولا عيادة حلتها من ...
الى بلد يعني بسببه فاما اذا شربتها لتشربها فبالحمد ويمكن ان يراد بعدم شرب الدم
احد مال الناس ظلما فان احد مال اليتيم ... وان يراد بعدم حرم صلى الله
عليه وآله على القتل من حيث انه قتل بلا ثما كان قتله لا على الدين وان يراد انه لم
يرض عن قتل عوانه باغنا اليه بل هو صلى الله عليه وآله انما يرضى باسلام القاتل و

يمكن

يمكن ان يراد بعدم استحلال السبا وشرب الدم عدم السبا والقتل في الجاهلية وفي ص
جبل حمرا التسكين وبطلب ... قال الاصمعي لا يقال ... وفي الصحاح ... شواد
وهو مسعد منه ... وفيه هنا بكسر الباء البيح ... كلامه عليه السلام لا يليق
الى قول الاصمعي وفي ق عضضته وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا مسكته
باسناني وبلساني ويصالح الصعبة نقيض الذلول وهي ليست في بعض النسخ
وعلى تقديرها فعلايق اثنين يدل منها واثنين خلاف الذين وهو ...
ق ... والمين الكذب والجمع ميون ولعل المراد بعلايق اثنين و...
المين هو انقطاع المطر لانه من اثار شيوع العيوب والكذب بين الناس ويمكن
ان يراد بلواحق المين ما يترتب على كذب السحاب من التحير ... اذا ظهر السحاب
الذي يرجى منه الامطار ويظن انه سيمطر فكانه وعد بذلك ثم اذا تفرقت ظهر كذب
الوعد الموروث للحزن وفي ص العكرة الكر وفي الحديث قلنا يا رسول الله نحن
الفرارون فقال انتم العكارون واعتكر الظلام اختلط كان كر بعضه على بعض من
وطول الجباه والحدابير جمع الحدباء بالكسر وهو الناقة الضامرة والسنة الجدبة
سافي ق ... وعلى الاول حدابير السنين من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء
اي السنون التي كالحدابير في عدم الانتفاع بها وعلى الثاني يراد بالسنين خلقتها
فيكون من اضافة الخاص الى العام والسنون الجدبة فيكون الاضافة للمبالغة
باول عبد على هذا اللفظ او يراد بالحدابير مجرد الجدبة فيكون من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف وفي ص وقد خلق الثوب بالضم خلوقة اي بلي واخلق الثوب
مثله واخلقته انا يتعدى ولا يتعدى وفيه الخال الغيم وقد اخالت السحابة
اخيلت وخايلت اذا كانت ترجى المطر وقد اخلت السحابة واخيلتها اذا رايتها
مخيلة للمطر وفي ... مخيلتها وخالها اي خلافتها للمطر ... مخيل الخير
اي خليق له وتخيلت السماء اي تغيمت ... المطر وفيه الجود المطر الغزير

يقول جاد المطر جودا فهو جايد والجمع جود مثل صاحب وصحب ويحتمل ان يراد
بمخايل الجود بخيلانه وتقيياته قوله عليه السلم واستظمانا لصوارخ العود لعل المراد
اشتقنا وصرنا مشتاقين الى من يصرخ لعود المطر والسقي وفي ص ظمئت الى لقائك
اي اشتقت وفي ق الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده وتصرخ
تكلفه والصارخ المغيث والمستغيث ضد وفي بعض النسخ الغوث وفي بعضها
القود وفي ص قدت الفرس اقوده قودا ومقادا وقيدودة وفرس قود اي سلس منقاد
وللتبش من البوس بمعنى الحاجة او الشدة او الشدة وفي بعض النسخ المستبش وهو من
الياس وفي ص السوام والسايم بمعنى وهو المال الراعي وضع اما على صيغة المعلوم
فيكون مفعولا محذوفا اي منعنا الغمام المطر او على صيغة المجهول اي منع الغمام
عن الامطار عليه السلم عن البشر والبهوم اي يعوق دماه عند البشر والبهوم ولعل
التخصيص بالشجر لاحتياجه الى المطر وبالبهوم لان ارتباطها بصرها عليه الامطار
وفي ص العنان بالفتح السحاب الواحدة عنانة والعانة ايضا واعنان السما صفايحها
وما اعترض من اقطارها كانه جمع عنن ولعل المراد بالعنان المكفوف السحاب
الممنوع من الامطار قوله عليه السلم ان لا تردنا خايبين متعلق بنيد عو لتضمنه معنى
السوال وفي بعض النسخ بدله لا تخاصمنا الا تقاصنا ولعل المعنى لا يقسم علينا
حصصنا من العذاب بسبب ذنوبنا في ص احصصت الرجل اعطيته نصيبه
وتحاص القوم تحاصصا اذا اقتسموا حصصا وكذلك المحاصة وفيه تاقت نفسي
الى الشي توقا وتوقانا اي اشتاقت ولعل المتاق بفتح الميم اسم مكان منه ويمكن
ان يكون دقيقه اسم مفعول من اتاق بمعنى شوق تشويقا ويمكن ان يكون مشتاقا
بالهمز كمكرم من اتاق وهو اوفق بالسجع وفي ص تاق السقا ينياق تياقا اي تملا
واتاقه اتا وفي ق تتق السقا كفرح امتلا واتاقه وفي بعض النسخ موافقا للكثير
من نسخ ... المناق بالنون ولعله بمعنى المنوق فان الافعال والتفعيل كثيرا ما

يجيئان

المناق

يجيئان بمعنى وفي ص بعير منوق اي مذلل مروض وناقة منوقة وفي نسخ ب
وفي ص شي انيق اي حسن معجب وانق الشي اي اعجبني وفيه النوع اخص من
الجنس وقد تنوع الشي انواعا وفيه زهرة الدنيا بالتسكين غضارتها وحسنها
وزهرة النبت ايضا نوره وكذلك الزهر بالتحريك ولعل المراد ببلوغ الزهر
استكمال ثمارها وباشهاد الملئكة احضارهم ليكتبوا في ديوان المحو والاثبات
ان الجدب انتهى الى الخصب وفي صحفهم بالسفر اشعار بذلك او ليرسلوا المطر
فيكون المراد بهم الملئكة الموكلون عليه ويمكن ان يراد باشهادهم ان يقول لهم
اشهدوا ملئكتي اني فعلت كذا وفي ص السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال
الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة وسقيا مفعول مطلق لفعل محذوف اي
اسقنا وهو بالفتح مصدر وبالضم اسم على فعلى وعلى الاول تانيث نافعة وغيرها
وغيرها محمول على ان المراد بالسقي هو المتكثرة وتانيث داعمة مبني على تجعيه
بالضم في ص الغزارة الكثرة وقد غزر الشي بالضم يغزر فهو غزير ومعروف غمر
وغزرت الناقة ايضا كثر لبنها غزارة فهي غزيرة ونوق غزار والاسم الغزر
بالضم والجمع غزر مثل جون وجون واذن حشرها واذا حشر اللبن ويراد به
الخير الكثير ولعل نجا منصوب بفعل مقدر مثل اتنا وتلك الجملة بالنسبة
الى الجملة الاولى كالموكد فلذا لم تعطف عليها وفي ص الوابل المطر الشديد وقد
وبلت السما تبل والارض موبولة ووصف الغيث بالغيث للمبالغة
مثل الليل الاليل واما الاناثة والاقامة ووصفه بالمربع اما مجازي باعتبار
انه وصف المكان الذي ينزل فيه واما باعتبار انه هي المكان للكلا وفي ص
المربع الخصيب ومرع الوادي بالضم وامرع اي كان فهو مريع وامرعته الى حسنته
مرعا وفي الصحاح امرع علف فانك شديد جاي مرع نعت منه وفي ص مطر
طبق اي عام والمجلجل السحاب الذي فيه صوت الرعد والخفوق الحركة والاضطراب

الانفجار وفي الصراح سحاب بجس بجس ابرهاى ريزان ت الانبجاس التفجر
اى بوقه مجازا وفي ص الرجس بالفتح الصوت الشديد في الرعد ومن هدير البعير
السماء ترجس اذا ارعدت وارتجست مثله والهموع بالضم السيلان والسيب العطاء وفي
ص درت الناقة فهي بدار اى در لبنها والدرة تدرر السحاب وتشدده اى تتخلفه
الصوب نزول المطر وفي ص اسبطر اضطجع وامتد واسد سبطر مثال هزبر اى
يمتد عند الوثبة الحوم الشوم وفي ص البرح القتل واصله الرمي بالحجارة ولعل
المراد بالضوء ضوء البرق وفي ص الرماد معروف والرمد داء بالكسر والمد مثله
وكذلك الارمداء مثال الاربعاء ويقال رماد رمدد اى هالك جعلوه صفة وفي بعض
نسخ الكتاب بدل رمدا رمادا وفي بعضها رمدا كما في ب وفي ص هادى الفصل
وفيه الداهية الامر العظيم ودواهي ما تصيب الناس من عظيم نوب والتاء المستفيح
الفاء وعوام الخطايا من اضافة الصفة الى الموصوف اى الخطايا العامة الواقعة لجميع
وفي ص الديمة المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق اقله ثلث النهار او ثلث الليل
وفيه وكف البيت وكفا ووكيفا وتوكافا اى قطر والودق المطر والخلل بالكسر
المختلفة بالشاء والبرق الخلب الذي لا غيث معه كانه خادع ومنه قيل لمن يعد ولا
ينجز انما انت كبرق خلب قوله عليه السلم ولا ما صفد جنابيه كانه كناية عن سرعة
ذهابها في ص ناقة عصوف اى سريعة وفيه الجنيبة الدابة تقاد وفيه رويت من الماء
بالكسر اروى ريا ورياء وروى وفيه المنزل فاض بالقوم اى خلى بهم وفيه الرباب
بالفتح سحاب ابيض وقلما يكون ممطرا فاذا هو امطر فغيره سحاب كان اولى
بان يمطر وفيه فاض الماء يفيض فيضا وفيوضة كثر حتى سال على ضفة
الوادي والضفة بالكسر جانب النهر والانضباع التصوع التفرق والنعيم في
يرجع الى الغيث فالمراد تفرقها السحاب بحيث يعم البلاد قوله عليه السلم و
حرك اثارها وسجابه في ص هدب الناقة هيبها هيبا احلبها وهدب الثجة

اي اخناها

اي اخناها والهيدب العي الثقيل وهيدب السحاب ما هدب منه اذا اراد
كانه خيوط وفي الصراح هيدب كران زبان وابردامن فرو هشته وفي النسخ هبيد
بالتاء المثناة من فوق في ص هدت الناقة هبيد هبيدا حركته وفي هبيته اى سيرته
في ص ما الحسن هديته وهدية ايضا بالفتح سيرته والجمع هدى مثل تمرة وتمر وفي
ايضا هدى هدى فلان اى سار سيرته وفي الحديث واهدوا هدى عمار ولعل
المراد بالجناب الخصيب لوقوعها على جانب من موضع النبات في ص الخنيس اسم
لكل نبت يزيل في الصيف ثم مطرنا مطرا كثرت منه الخضيبة وفيه تربت الارض
اذا اخضرت بعد اليبس عند اقبال الخريف وفي ب بدل جنابه خنابه بالخاء المعجمة
والباء بين الموحدتين وهو على التقديرات بدل من اثار ويمكن ان يكون الجناب
بمعنى الجانب والناحية وفي ص الجناب بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم
يقال فلان خصيب الجناب يكون منصوبا بنزع الخافض اى الى جانبه اى في
جانبه وفي بعض النسخ بدل مفضلة مخضلة اى منبتة الخضل وهو النبات الناعم
وفي ص الجفل السحاب الذي هراق ماءه ثم انجفل وانجفلت الريح فهي مجفل
اسرعت وقد ضبط بالحاء المهملة في تحفل الماء واللبن يحفل حفلا وحفولا
اجتمع كتحفل واحتفل وحفله هو والوادي بالسيل جاء بملء جنبيه كاحتفل وفي ص
النضرة الحسن والرونق وقد نضر وجهه ينضر نضرة اى حسن ونضر الله وجهه يتعدى
ولا يتعدى ويقال نضر بالضم نضارة وفيه لغة ثالثة نضر بالكسر حكاها ابو عبيد
ويمكن ان يراد بالعود العائد اى ما يعود من النبات ثانيا وتذكير ذاكيا ونائلو
لتذكير الفاعل وذكر اثارها بعد بعض مع ان السقيا او السقي نفسه يتصف
بالامراع اى الاكلاء والابل الكلاء كما يتصف به اثارها لعله للازدواج وفي ص
نعشه الله ينعشه نعشا رفعه ولا يقال نعشه الله كمنعه رفعه كانعشه ونعشه وفلان جبره بعد
فقر قوله عليه السلم وسنعها للمبسوط من رزقك من نظرى تحفلة باعلى النياق

نعم الشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا وكذلك نعم ينعم مثل حذر يحذر وفيه لغة
ثالثة مركبة بينهما نعم ينعم مثل فضل يفضل ولغة رابعة نعم ينعم بالكسر فيهما وهو
شاذ وفيه يقول انعم الله عليك من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة وفيه
نأيته ونأيت عنه نأيا بمعنى اي بعدت وفيه اجدب القوم اصابهم الجدب و
الجدب نقيض الخصب وفي الصحاح خصب بالكسر فهي سال وحال وفي
ص السنة القوم اجدبوا واصله من السنة قلبوا الواو تاء ليفرقوا بينه وبين
قولهم اسنى القوم اذا اقاموا سنة في موضع قال الفراء توهموا ان الهاء
اصلية اذ وجدوها ثالثة فقلبوها تاء ويقول منه اصابتهم السنة بالتاء وفيه
قنزع الاناء بالكسر ينزع نزعا اي امتلأ وانزعته انا وفيه القاع المستوي من
الارض والجمع اقوع واقواع وقيعان صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وفيه الغدير
قطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيلة بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي
ينقطع عند شدة الحاجة اليه والجمع غدران وغدر وفيه ورقت الشجرة اورقها
ورقا اذا اخذت ورقها واورقت الشجرة اي خرج ورقها وفيه ذرى الشيء بالضم اعاليه
الواحد ذروة وذروة ايضا بالضم وهي اعلى السنام وفيه الكم بالكسر والكمه وعاء
الطلع ووعاء النور والجمع كمام واكمة واكمام وفي بعض النسخ وفي بعض الاكمام
وفي ص الاكمة معروفة والجمع اكمات واكم وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع
الاكام اكم مثل كتب وكتاب وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق وفيه ادهام الشيء ادهيماما
اي اسواد قال الله تعالى مدهامتان اي سوداوان من شدة الخضرة من الري والعرب
يقول لكل اخضر اسود وسميت قرى العراق سوادا لكثرة خضرتها وذهب الغمائم بدل
من ذرى بدل الاشتمال لشدة الارتباط بينهما بحيث لو اقتصر على المبدل لم يستقم الكلام
كما في اعجبني زيد علمه لجاز ضربت زيدا حمارا ويحتمل ان يراد في ذرى الاكام و
المراد اشتمال الزهرة على النضارة والحسن كاشتمال الشجر عليها عند الايراق وعلى

كتاب ...

١٢

ان يكون

لان يكون منة منصوبا بامعني فان شكره تعالى منة من منه ونعمة من نعمه حيث اقدر
العبد على الاتيان به وتشرف بذلك وصيره من سلك الشاكرين وفي ص اوحل
القوم اذا نفد زادهم وعام مرمل اي قليل المطر والمعربة بالعين المهملة والراء
على صيغة اسم المفعول من الافعال من عربت الارض اذا لم يكن بها احد والمعنى
التي تفرقت اهلها من الجدب ويمكن ان يكون بالغين المعجمة والراء من اغربت
اسقاء ملأته اي البلاد المملوة من الناس محتاجين الى المطر او من اغرب
الرجل اذا اشتد وجعه فيكون المغربة بكسر الراء اي البلاد المشيدة وجع اهلها
والمهملة مصفرة كاشفة لونها والمراد بالاهمال ما يقابل الاعمال اي اعمال
الناس اما هنا بقرينة المقابلة قوله عليه السلام لتبطنك سرائرنا من بطنت هنا
الامر عرفت باطنه اي لاطلاعك على سرائرنا وما نخفيها عن الاعين واما
بمعنى انا باعتبار سرائرنا نستحق العذاب وانت واقف عليها قبحا وزجرا
واما بمعنى ان سرائرنا واعتقاداتنا الجبلية صافية وباعتبارها نستوجب عليك
ونرجو منك الرحمة وانت مطلع عليها فلا تؤاخذنا بافعالنا المرتبة على الآفات
المخلوطة بالخطايا باسباب مختلفة وفي ص ساخت قوائمه في الارض تسيخ وتسوخ
دخلت فيها وغابت مثل ثاخت ومطر ناخ صارت الارض سواخي على فعالى
بفتح اللام وذلك اذا كثرت ردغ المطر وفيه انبع المطر الارض اذا بلها وبالغ
ولم يسل اي لم يسيل القلال والاودية كما صرح به بعض فمعنى ساخت جبالنا
دخلت الارض اي صارت كالذي دخل فيها من حيث انها لا ينتفع بها من الكلاء
والشجر فيكون استعارة تبعية ويمكن ان يراد بساختها انها لم تقر بحيث يسيل
منها بل انها ابتلت بما لا ينفع ويمكن ان يكون هامت من هام على وجهه
يهيم هيما وهيمانا اي ذهب من العشق وغيره وان يكون من الهيمان بمعنى
العطشان قوله عليه السلام وقنط الناس منا او شرف من الراوي في التقدير وقنط

الناس من قنطمنهم على ان يكون من قنط بدلا من الناس وفي ص تاه في الارض اي
ذهب متحيرا يتيه تيها وتيهانا وتيه نفسه وتوه بمعنى اي حيرها وطوحها وفيه العج
رفع الصوت وفيه ملأت الشيء املأه بالكسر وملئت منه ايضا ملاء وملاة وملاة
اذا شبعت وفيه ان الرجل من العجم يأتي اينا وفيه الحنين الشوق وتوقان النفس
قوله عليه السلم تحول الجدب خصبا انظ انه من التحويل والضمير راجع الى العلاة
والاسناد مجازي اي يحول الله عز وجل بسببها الجدب خصبا وفي بعض
النسخ يحول بالياء التحتانية فالضمير للتحويل الله تعالى اي يحول الله تعالى بسبب
التحويل قوله عليه السلم تفتح الابواب اي متلبسا بفتح ابواب الخصب وفي ص العباب
بالضم معظم الماء وكثرته وارتفاعه وفيه طبق الغيم تطبيقا اذا اصاب بمطره جميع
الارض يقال سحابة مطبقة ولو قرئ مطبقة من الاطباق ههنا المعنى لتوافق بنظيره
في الوزن لم يبعد ولعل مطبقة منصوب على انه قام مقام المفعول المطلق
تقديره واسقنا سقي سحابة مطبقة فحذف سقي واقيم المضاف اليه مقامه
وهو سحابة ثم حذف سحابة واقيم صفتها مقامها وفي ص الماء الغدق الكثير
وقد غدقت عين الماء بالكسر اي غزرت وفي ص الندى المطر والبلل
والجمع انداء واندية وفيه الطل اضعف المطر والجمع الطلال وذكره طلالا بعد
للتاكيد كما في صفة الرحمن الرحيم ويجوز تكرير الاسمين اذا اختلفا اشتقاقهما
على جهة التوكيد كما يقال فلان جاد مجد وفيه الرهمة بالكسر المطرة الضعيفة والجمع
رهم ورهام وفيه البهمة بالضم الفارس الذي لا يدرى من اين يؤتى له
وفيه الرش المطر القليل والجمع رشاش ولعل ذكر مثله لاستيفاء اقسام المطر
قوله عليه السلم سلاطح بلاطح في ق السلطح بالضم جبل املس وكعلابط العريض
وفيه سلاطح بلاطح اتباع وفي الصراح اتباع دريي زمين ودريي فرستاده
ورسيده بكسي ودرتحقيق دو لفظ في يكديكر اورد كه سر يك دوي باشد

جوان حسن طبين وقبيح وسغه قوله عليه السلم بناطح الا الاباطح مستعار من مناطحة
الكباش في ق نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه وانتطحت الكباش تناطحت و
مطبوبقا افعيعال من الطبق مثل معرورقا من العرق وفي بعض النسخ
مغرورقا بالغين المعجمة فيكون ماخوذا من الغرق في الماء وفي بعضها مغدودقا
قيل مطوبقا وهو من غدقت عين الماء اي غزرت وفي ص الرخص ضد
الغلاء وقد رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص قوله عليه السلم تسبغا في ص
شيء سابغ اي كامل واف وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا اتسعت و
اسبغ الله عليه النعمة اي اتمها وفيه امطل تتابع المطر والدمع وسيلانه وفيه
الريع النماء والزيادة وارض ريعة بفتح الياء اي مخصبة وفي ق الصح بالضم و
الصحة بالكسر والصحاح بالفتح ذهاب المرض والبراءة من كل عيب وفي ق الصحصح
الصحصاح والصحصح ما استوى من الارض فلعل وصفا الغيث بالصح
مبني على ان المراد منه ما يفيد الصحة ورفع عيب الجدب او على المجاز العقلي وذكر
الصحصاح لتاكيد ذلك المعنى وفي ص ابيق السوق اللين بيق بسبب الابيل
اسهابا بالضم بلوابل المطر فمعنى المبيل هو الممطر وكون الغيث ممطرا
بحيث يكون بعد غيث ويجوز ان يكون الممطر للتاكيد والودق المطر
وفي ص طفح الاناء طفوحا اذا امتلأ حتى يفيض والطفحة اناء طفحه تطفيحا
قوله والطلع به الفرع لعل المراد انظهر به الطلع في الفرع قوله شفعنا في
انفسنا اي تقبل شفاعتنا وفي ص تشفعت اليه في فلان فشفعني فيه
تشفيعا ولعل الوابع بمعنى الوديع في ق الوديع الكافر اي يكف من الجدب
وفي بعض النسخ وادعا بالدال وفي ص ودع الرجل بالضم فهو وديع اي ساكن و
وادع ايضا مثل حامض وحامض قوله بديع والله انظ انه صفة كل واحد من جامع و
نظايين على سبيل التنازع والمراد بديعانه اعم من ان يدعو الله تعالى حقيقة

او بلسان الحال باب ٨ صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعللها قوله عليه السلم
البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض البحر منصوب على انه اسم ان والظاهر ان هذا البحر
هو الماء الذي تحت العرش الذي ذكر في باب ٩ الاستسقاء في رواية حفص بن
البختري فليس المراد بكونه بين السماء والارض ان يكون تحت السموات وفوق الارض
بل الاعم من ان يكون بين السموات والارض كما يظهر من ما في الحديث سيما قوله عليه السلم
وقد ذلك كله على الفلك فلو كان ما بين السموات ايضا يكون تحت سماء وفوق
الارض فيصدق انه بين السماء والارض فيكون لام السماء للعهد الذهني ويكون
مرادا بالسماء العلويات وبالارض السفليات الاربع ويمكن رجع ضميرها الى السماء والى
البحر لكونه انه من الآيات ولعل المشار اليه بتلك الامور المذكور والذي عبادة بين
الشمس والقمر والنجوم ومجاريها قوله عليه السلم فاذا ادره دارت اي لاضافة بينه وبين
ظاهر قوله تعالى كل في فلك يسبحون لجواز دورانها بدوران الفلك وكونها سابحين
فيه حتى لا يحتاج الى اثبات الافلاك الجزئية لضبط حركاتها ومخالفة ذلك لقول بعض
الحكماء غير مضرة لانها نظريات لم يثبت ببرهان فالقول بها وهي لا يعارض ظواهر
النصوص الشرعية وفي ق العتبى الرضا واستعتبه اعطاه العتبى كاعتبه وطلب اليه
العتبى ضد وفي ص استعتب واعتب بمعنى واستعتب ايضا طلب ان يعتب
يقول استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني
والمراد بالاستعتاب هنا اما طلب العتبى لكن على سبيل التشبيه او فعل ما يوجب
لان تلك العلة ما موجبة للتنبيه الموجب للتوبة التي في معنى الاسترضاء قوله عليه السلم
فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك يدل على انه يخرج الشمس من الفلك
الى الماء والفلك الذي فيه الشمس وهو في البحر يمكن ان يكون كرة محيط بالارض
على ما قاله الحكماء وان يكون كالسفينة يجري تحت الماء على التقديرين وفي ص الطموس
الدروس والانمحاء وقد طمس الطريق طموس وطمس وطمسته طمسا يتعدى ولا يتعدى

وانطمس

وانطمس الشيء وتطمس اي امحى ودرس قوله عليه السلم فيرد الفلك يدل على ان الفلك
يتغير مجراه عند خروج الشمس الى الماء قوله عليه السلم اما انه يفزع الخ اما حرف التنبيه و
المراد بالفزع الفزع الذي يوجب الانابة الى الله عز وجل وفي ص الفزع الذعر و
هو في الاصل مصدر وربما جمع على افزاع يقول منه فزعت اليك وفزعت
منك ولا يقال فزعتك والمفزع الملجأ وفلان مفزع الناس يستوي فيه الواحد
والجمع والمؤنث اي اذا دهمهم امر فزعوا اليه والفزعة بالهاء ما يفزع منه والفزع
ايضا الاغاثة قوله لانه شك في الخطاء لان الكسوف الذي يخبر به المنجمون مثل
الكسوف الذي اخبر به علي بن الحسين عليه السلم في الشاهين والظاهر ان صحة ذلك لا
يتوقف على الركعات هنا التكليف ابعد لجواز ان يكون مبنى كلام المنجمين على
حساب يتفق مع انتفاء الكسوف الذي يحس بحسب نفس الامر قوله صلى الله
عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان الخ اي دليلان واضحان من الادلة الدالة على قدرة
الله عز وجل الباهرة وعلى علمه الشامل وفي بيان رسول الله صلى الله عليه وآله قاله
حين مات ابنه ابراهيم وانكسفت الشمس فقالوا انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله قوله فقد ابتلت قدمه من عرقه كناية عن سيلان العرق على بدنه حتى
وصل الى قدمه من الفزع والرهبة قوله عليه السلم الرحمة ظهر تمام العذاب ويمنع
حلوله من قوله عليه السلم فاذا كثرت ذنوب العباد فاراد الله ان يستعتبهم الا انه
انه يقع لكثرة الذنوب لانها انه لا يكون الا لذلك قوله عليه السلم ليصرف عنهم شرها
ان كانت لشر قوله عليه السلم عشر ركعات المراد بالركعات الركوعات وهو اطلاق
شايع وكون ركعات اليومية عشر انما على ما اوجبا اولا وانما الحقت السبع ثانيا
قوله عليه السلم ولان عمود الخ بناء على ان السجود خاتمة الاركان قوله عليه السلم لا يكون
صلوة الى صلوة والجنة بقرينة ما يتلو من التعليل فلا يرد مفردة الوتر اعلى
عليه السلم وانما جعل بدلا من الركوع سجود لمنع التكرار قوله عليه السلم ولا ما هو اي

ضيا

من الكسوف من اثار قدرة الله تعالى قوله عليه السلم لانها تصلى الصبح الصلوة التى فرض الله تعالى فى اليوم والليلة فان حللها كطلوع الفجر والزوال وغروب الشمس مغايرة للصلوة المذكورة من علل صلوة الايات كالكسوف فيكون ذكر الكسوف على سبيل التمثيل وفى بعض النسخ لانها تصلى لعلة بغير اذن من المامور فالصبح لتصلى او النبى صلى الله عليه واله قوله اما كان تحلفك سبيلك كناية عن ان دخول الظلمات ليس له وجه من قوله الاول عرق الى هذا الجبل يمكن ان يراد بالعرق جسم صلب ذو قوة قوية على ان يحرك الجبل ونحوه بتحريكه بحيث يفصل احد الجبلين بالاخر تحت الارض ولعل تانيث ضمير الحوت لكونه عبارة عن السمكة او لان المراد بالحوت الحوتة كما سيرجع به ولعل بعث الحوت الخطير اليها لما تعظمت نفسها بكثرة القوة المستندة الى عظم الجسم وفى ضح الغة بابين طرفى السبابة والابهام اذا فتحهما وفيه العرق بالتحريك الخوف قوله عليه السلم ولو رفع الفلس على صيغة المجهول اى نفعهم ولعل وجه ان الفلس يصل ابتراء باطل الارض عن الحركة ولولاه لكان الارض لا يستقر لظهر الحوت وهو جسم لين لا يمانع حركتها لو كان هناك سبب تحركها كانتقال ثقيل من جانب منها الى الجانب الاخر ويحتمل كون نظيره الجبال وتاداه انها بثقلها تزيد حركة الارض الى جانب الحوت والحوت بفلسه يمانعها فيبقى الارض بتلك الضغطة ثابتة لا يتحرك ويمكن ان يراد برفع الفلس اعلاءه دايما عما يزلزل الارض وفى ص خر له ساجدا بخر وا سقط قوله عليه السلم ولا تنقيب ذكرا المقصود ان الذكر ترفع الصاعقة دون مجرد الايمان قوله عليه السلم راس وجناحان اى فيهما ما يشبه الراس وما يشبه الجناحين فى النفع والتقدم والتاخر قوله صلى الله عليه واله ويرجع اليه الى السبا و وبالد قوله الشمال والجنوب الخ الشمال بكسر الشين ويجوز فتحة كذا فى ق والجنوب والدبور بفتح الاول كذا فى شرح القواعد وقال فى حاشيته مهب الصبا من مطلع الشمس واصل الى

الجدى والشمال الخ تغيبها وبين سهيل والغروب تفريدت قوله دبورا ومطلعها الى جنوبها ولعل المقصود ان ربع الافق الذى بين نقطة الجنوب ومشرق الاعتدال هو مهب الجنوب والربع المقابل له هو مهب الشمال والربع الذى بين المشرق ونقطة الشمال هو مهب الصبا والربع المقابل له هو مهب الدبور قوله فقال ان الله عز وجل الظاهر تكذيب هذا القول وتفصيل ما هو الحق وكذ هاج الشىء يهيج هيجا وهيجانا هيجانا واهتاج وهيج اى ثار وهاجه غيره يتعدى ولا يتعدى قوله عليه السلم وقال عز وجل الريح العقيم الخ لعله عطف على قوله بتقدير ان المصيبة او ما اى لما تم هذا قال او لما قال فقوله عليه السلم وما ذكر يؤيد التاكيد فى ص اللقح الفحل الناقة فالريح السحاب ورياح لواقح ولا يقع ملاقح وهو من النوادر وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكنها لا تلقح الا وهى فى نفسها لاقح كان الرياح لقحت بخير فاذا انشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك اليه قوله عليه السلم حتى تسكن ظاهره يفيد تكرار الصلوة لو لم يسكن بواحدة قوله فقال عليه السلم اذا التجلى منه شى فهذا التجلى فكانه التجلى كله من حيث انه يعلم انه ليس فيه غضب ولانه مقدمة لانقطاع الدنيا وهذا الحديث مستند من قال ان اخر وقت الصلوة الشروع فى الانجلاء دون تمامه باب ٨١ صلوة التسبيح وهى صلوة جعفر بن ابى طالب عليه السلم فى ص الحباء العطاء يحبه يحبه يحبوه والاسم الحبوة بالكسر وهى العطية قوله قال قلت اعرض القران الخ عرض على نفسى فاقرا منه ما شئت ولعل المنع منه على سبيل الامتحان قوله ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادثة يحدث فى ص العجلة عجله تعجيلا استحثه والفرق بين الحاجة والحادثة يمكن ان يكون بان الحاجة ما يذكرها فى الصلوة والحادثة ما يحدث شىء اثناءها كتردى طفل قوله عليه السلم بل ان قطعه عن ذلك امر لابد منه الخ فيه دلالة على انه لو قطع بالاختيار لابد له من الاستيناف ان قلنا بالمفهوم وان لم نقل به

ففيه اشعار بانه ينبغي في الاستثناء قوله بمعاقد العز من عرشك اي بالمواضع التي ينعقد
فيها العز من عرشك ولعل من بيانية اي معاقد العز التي هي عرشك فرجه بعز عرشك
باب ٨٢ صلوة الحاجة في ص فرجه الدين اقتله قوله عليه السلام لبستاذني ما
يلبس من يقول اي من يقوله وتشفق عليه في حال عيالهم ومعلوم عولا وعيالا
اي قاتهم وانفق عليهم نفقة في حملته شهرا اذا كفيته معاشه ويمكن ان يكون بمعنى القحط
الغابا اي من به عيلة اي فقر وفي الصراح ازار درسته دشلوار وماننده آن مثل
لحاف وملحف قوله عليه السلام فافضى من الافضاء اي الوصول وبعد التعدية بالباء
يصير بمعنى الايصال في ص افضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحته في سجوده
وفيه سفت النباء تسفا قلعته قوله عليه السلام الا تاماه الله ذلك او ما افضل ما ذكر
الا تاماه الله ذلك مقصودة وضميرها هي الصلوة المذكورة بالشرايط والجملة معترضة
توسطت بين المعطوف عليه اي ذلك والمعطوف اي ما جعل الله تعالى عليه في
الشكر اي في الثواب المترتب عليه الذي كان الشكر المترتب على النعمة وكان الشكر
استعارة او بسبب الشكر لان في قد تجي للسببية فتلك العبادة شكر حيث
هي صرف القوى التي هي نعمة عظمى فيما خلقت لاجله قوله لعل الله يرد على ظلمة
اي ما اخذ مني ظلما قوله عليه السلام تستفتح بها افتتاح الفريضة لعل المراد بذلك
الاستفتاح بسبع تكبيرات باب ٨٣ صلوة الاستخارة قوله عليه السلام تبدا فتستخير الله
اي بان يقول استخير الله ولو ضم اليه برحمته كما يجي كان احسن والاحسن ان يقول
ذلك سبع مرات في الشي اليسير ومائة مرة في الشي الخطير كما يجي قوله عليه السلام
على لسان من يشاء اي من يشاء المستخير مشاورته قوله عليه السلام ثم يستخير الله خمسين
مرة الخ الظاهر ان ثم هنا للترقي في المرتبة فكان قيل يستخير الله سائر سبعين ومن
ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم انه يأتي بما ذكر على هذه الكيفية يدل عليه تعريف
المائة والواحد باب ٨٤ ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة

عليها السلام

عليها السلام ويسمونها ايضا صلوة الاوابين قوله واما محمد بن مسعود رحمه الله تعالى الخ مقصوده
بيان ان تسميته هذه الصلوة لصلوة فاطمة عليها السلام وقعت في تلك الرواية
وكذا قوله رضي الله تعالى عنه واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها الخ قوله عليه السلام بخمسين مرة
قل هو الله احد لعل عدم ذكر الفاتحة لاشتهار ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وعدم
ذكر الفصل بين الركعات بتسليم لاشتهار ان كل نافلة ركعتان الا ما استثنى
قوله عليه السلام ركعتين خفيفتين لعل المراد بخفتهما عدم الاطالة في اذكار الركوع
والسجود والقنوت وغير ذلك باب ٨٥ نوادر الصلوة قوله عليه السلام اكون
الهي عبثا اذ لعله للنهي المستفاد من قوله عليه السلام ما هذه الصلوة باعتبار كونها
صلوة موظفة معينة بوقت خاص كالنوافل المرتبة والتجوز باعتبار انها
صلوة لا من حيث انها معينة بذلك قوله عليه السلام من الثمان التي بعد الظهر لعل
المراد نافلة الظهر ومعنى بعد الظهر بعد الزوال وبعد دخول وقت الظهر فيفهم
منه جواز التقديم في الاربع كما في يوم الجمعة وكما في غسل الجمعة قوله فقال ثلث
عشرة ركعة كناية عن ان ليس فيه من حيث انه شهر رمضان شيء موظف بل النبي
صلى الله عليه وآله كان يكتفي لصلوة الليل وما يتبعها كما في ساير الشهور قوله عليه السلام
اذا صليت معهم اي مع المخالفين وقدمت ما يتعلق به قوله عليه السلام في غير وقتها لعل
المراد غير وقت الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا هو الجزء الثاني
من حاشية العالم العامل والفاضل الكامل المدقق مولانا مراد التفريشي رحمه الله
تعالى عنه على الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ثقة
الاسلام الصدوق الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
رضي الله تعالى عنه وارضاه باب ١ علة وجوب الزكوة قوله عليه السلم وانما يؤتى
الفقراء مبني للمفعول وقد مضى انه من اتاه يأتيه اتيانا اي جاءه ويدخل عليه الا من
اتاه يؤتيه ايتاء اي اعطاه وايضا نقل عن المغرب قولهم من ههنا اتيت اي من ههنا
دخل علينا البلاء ومنه قول الاعرابي وهل اتيت الا من الصوم ومن روى وقيل
ما اوتيت الا من الصوم فقد اخطأ من غير وجه وحاصل المعنى انما يدخل على الفقراء
الضيق في المعاش من جهة ان الاغنياء منعوهم حقوقهم فيما اعطوا من مال الاغنياء
اي فرض فيها الا من جهة قلة الفريضة هنا ولكن ما يجي في حديث محمد بن مسلم من قوله
عليه السلم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع حقهم كما في كثير من
النسخ يؤيد انه من الايتاء قوله عليه السلم وتوفيرا لاموالهم اي اموال الاغنياء وفي الكافي
ولاموالكم قوله عليه السلم وانما يعطى من لا يعرف [?] يؤيد ذلك انه نقل ان امير
المؤمنين عليه السلم فرق في الصدقات بين من قال بخلافته عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وبين من قال انه عليه السلم رابع الخلفاء قوله عليه السلم واما اليوم فلا تعطها
الخ الظاهر ان المراد باليوم اليوم الذي لا يتمكن الامام فيه من التصرفات التي تتعلق
بمنصب الامامة قوله عليه السلم ولكن اوتوا من منع حقهم من بعض النسخ ولكن اوتوا

يستفاد منه

انقص

يستفاد منه ان الله عز وجل فرض في اموال من يعرف ما يكفي فقراءهم لا ازيد ولا
قوله فاما الفقراء الخ الظاهر انه كلام المص رضي الله تعالى عنه وفي ص الزمانة في
الحيوانات ورجل زمن اي مبتلى بالزمانة ويفهم منه ان الفقير سوى الزمن المسكين
والمضار سهم الرقاب في المكاتبين وسهم في سبيل الله في الجهاد قوله عليه السلم ما بقي
فلن يسبقك اي ما معك ليس مما يفارقك بالسبق فلا تبخل عنه ورود الحضر [?]
والمراد تقديم لحال التصدق به فانه في حكم ما ارسل من السفر الى المنزل بالتأخير [?]
ابقاءه للوارث وفي ق العرى بالضم خلاف اللبس عري كرضي عريا وعرية بضمها
قوله عليه السلم اسخى الناس من ادى زكوة ماله لعل المراد الاسخى من لم يكن فيه
شئ من البخل وفي هذا المعنى يستوي جميع من ادى زكوة ماله سواء اتى بالعطايا
زائدة على زكوة المال ام لا وان كان الاحق بالعطايا بعد اداء الزكوة استحق من
لم يأت بها بمعنى آخر قوله عليه السلم توطين الانفس على الصبر التوطين على الصبر يشمل
الصبر على البلاء والصبر على تحمل دفع البلاء عن الغير فيتم التقريب واما ان في الزكوة
شكر نعم الله تبارك وتعالى فلان الشكر صرف النعمة فيما خلقت لاجله وقد بين سبحانه
وتعالى بايجاب الزكوة ان الزيادة في اموال الاغنياء لاجل ان يصرفوا بعضها في
الاصناف واما الطمع في الزيادة فلقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم واما
تحقق الزيادة المطموع فيه فلانه لا يليق بكرمه تعالى ان يعد شيئا على فعل
فاتى المكلف به طمعا في ذلك الشئ فلم يأت بالموعود ويمكن ان يراد بالزيادة
المطموع فيها زيادة المال وبالزيادة الثانية الثواب في الآخرة لئلا يتوهم ان
نفع الزكوة هو الزيادة في الدنيا فقط والرأفة عطف على اداء شكر نعم الله تعالى
والضمير في الحث لهم الاغنياء وفي الصحاح مواساة بمال [?]
قوله عليه السلم وهو عظة اي وجوب الزكوة واعطاؤها وفي بعض النسخ وموعظة
ولعل وجه كون الزكوة عظة وعبرة لاهل الغنى انه لابد فيها من تفحص احوال

ولهم
الفقراء او لاطلاع على بؤسهم وكونهم في المشقة والمذلة وخشوعهم عند اخذها
في ذلك ان يقيسوا احوال فقراء الاخرة اي الذين ليس لهم في الاخرة عمل صالح كما ان فقراء
الدنيا ليس لهم مال على احوال فقراء الدنيا فيقدمون على فعل الواجبات ويتبعون من
فعل المنهيات لئلا يكون حالهم في الاخرة مثل حال فقراء الدنيا في الدنيا فيتخلصوا
بذلك فمعنى يستدلوا على فقراء الاخرة اي على احوالهم اي باحوال فقراء الدنيا ولعل
المشار اليه في ذلك قياس احوالهم الى احوال الفقراء والدعا عطف على الشكر وكذا
التضرع اي الدعاء والتضرع في ابقاء حالهم وقوله عليه السلم في امور كثيرة ناظر الى الشكر
لله تبارك وتعالى وفي اداء الزكوة الخ بدل منه وفي ص حوله الله الشيء اي ملكه اياه
قوله عليه السلم لم يسئل من اين اكتسب الخ اي ينتفع عنه مغفرة حساب ذلك المال
لانه لو اكتسبه من الحرام ينتفع عنه اثم ذلك الكسب قوله عليه السلم فجعل من كل الف
خمسة وعشرين مسكينا لعله اراد عليه السلم بالمسكين مستحق الزكوة اطلاقا للخاص على
العام او الفرد الكامل عليه وبخمسة وعشرين من يكفيه خمسة وعشرون درهما فيصح المعنى
فجعل الله عز وجل بان لكل درهم يجب فيها الزكوة من المستحقين في كل عصر من يكفيه
خمسة وعشرون باب ما جاء في مانع الزكوة في ص القاع المستوي من الارض
وفيه القرقر القاع الاملس وفي الصحاح ملاسة تاما في نوى منه ضد الخشونة ولا يبعد ان
يراد به هنا ما لا شجر فيه ولا كلاء ولا ماء وفي ص الشجاع ضرب من الحيات وكذلك
الشجاع وفيه الاقرع انما يتمعط شعر راسه زعموا لجمع السم فيه يقال شجاع اقرع
اسقط شعره وتمعط اي تساقط وفيه القضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة
شعيرها بالكسر تقضمه قضما وفي الصحاح [illegible] بالضم [illegible] بكى وفيه نهش كمنع
وبيدان نهش كرفتن ولعل معنى رقعة ارضه قطعة ارضه التي نبت فيها ما فيه
الزكوة وفي بعض النسخ ربعة ارضه وفي ص الربع بالكسر المرتفع من الارض الواحد
[illegible] ومعنى الى يوم القيمة الى انتهاء يوم القيمة قوله عليه السلم ملعون ملعون مال لا يزكي

جعل

جعل الماء ملعونا اما بمعنى ان صاحبه ملعون او بمعنى انه بعيد من رحمة الله تعالى
لا ينفع صاحبه بل يضره وفي بعض النسخ من لا يزكي قوله عليه السلم وهو قوله تعالى
حتى لعل الاستشهاد بالاية الشريفة ان مانع الزكوة يتمنى الرجوع الى الدنيا كما كان في
فكان مثله في ذلك باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له اي وجب
له ان ياخذها والوجوب اما لانه يستحقها فله ان ياخذها للترغيب واما باعتبار انه
يجب عليه كسب ما يتعيش به وليس له ما يكتسب المعيشة سواها باب
الرجل يستحي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر باب الاصناف التي تجب
عليها الزكوة قوله عليه السلم فصاموا وافطروا والظاهر فان النداء بعد تمام شهر رمضان
وهو يدل على وجوب الزكوة بعد تمام الحول لا بهلال ثاني عشر لا تساع الاخير بالواجب ان
الوجوب عن وقته ويمكن ان النبي صلى الله عليه وآله كان نفسه بين لهم الوجوب في
وقته وكان الامر بالنداء لئلا يتوهم قبول صلواتهم موقوف على ايتاء الزكوة ثم ان حول
الحول انما يعتبر في غير الغلات الاربع واما فيها فتعلق الوجوب بادراكها فلعل نزول
الاية كان في شهر رمضان الذي بعد ادراك الغلات فلم تجب في السنة الاولى
فكان ادراكها في السنة الثانية بعد حول الحول وفي ص الطسوج الخفيف من خرج
الارض قوله عليه السلم فليس على الذهب شيء الخ الفاء فصيحة اي اذا عرفت ذلك فاعلم
انه ليس على الذهب شيء قوله عليه السلم فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار
يدل على ان الدينار هو المثقال وفي قاموس تكيش وقد يخفف الزيادة
نيوف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فنيف الى ان يبلغ العقد الثاني وفي
الشبه ضرب من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى وفي الصحاح زيف نار واشك
درهم صلد رديء يقال زافت عليه الدراهم تزيف متعمدة منه وفي ص سبكت الفضة
سبيكة والجمع السبائك ولعل المراد بالنقر ما ليس له سكة وفي ص النقرة سبيكة
ويمكن ان يراد بالسبائك سبائك الذهب وبالنقر سبيكة الفضة وفي بعض

النسخ بل النقرة التبر وفي الصحاح التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير
فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة **قوله** ولا يجري في الزكوة ان
تعطى اقل من نصف دينار لعل ذلك على الاستحباب وفي الاجزاء لمنافاته تقريره
لحديث الاتي **قوله** فاجعله دينا عليه هنا توجيه التقديم واما توجيه التاخير
فيمكن ان يحمل على جواز تاخيرها عن وقتها لاغراض دون وقت الوجوب فيرجع الى
انه يجوز تقديم الزكوة واقراضها اي ما من شانه ان يصير زكوة قبل وجوبها اربعة
اشهر وستة اشهر وتاخيرها الى زمان الوجوب **قوله** فروى ان القرض نعم الزكوة
لعله من الكلام بمعنى نعم المكروه اي القرض يحيي الزكوة وينفع عند الفوت ولا انعدام
قوله وان غاب عنك مالك الخ الظاهر ان المراد بالمال الغايب ما كان في غير يده
بلدك والاستثناء في قوله الا ان يكون مالك على رجل منقطع ووطن المناسبة
الدين في حكم المال الغايب فكان قد افتاد وجوب الزكوة في الدين اذا كان التاخير
من صاحبه فيكون قوله فان رجع اليك منفعته او بان يكون المال المال الغايب
في يد وكيلك بمنزلة الاستثناء عن عدم وجوب الزكوة في الغايب ولو اريد
بالغايب ما لم يكن في يده بقرينة قوله وهو في يدك كان الاستثناء متصلا مع
يكون على بعض عنه ويراد بالغايب اعم مما تمكن المالك من اخذه متى شاء اولا
يمكن لغصب ومانع آخر فاثبت الزكوة في القسم الاول دون الثاني ثم ذكر له
قسما ثالثا وهو كونه في يد وكيله واثبت فيه الزكوة واليه اشار بقوله فان رجع
اليك منفعته **قوله** فاشترطت على المشتري زكوته الخ ينبغي حمله على ما اذا كان ذلك
الثمن قد تعلق به وجوب الزكوة والمشتري لم يخرجها منه فيحتاج ان يقبض البايع
الثمن بشرط ان يشترط على المشتري ان يدفع تلك الزكوة الى مستحقه دون البايع
والاينق جمع ناقة **قوله** عليه السلام واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما
فيه ان المصدق الذي يصدقك في حديثك والذي ياخذ صدقات الغنم

والتصدق

والمتصدق الذي يعطي وحضور جمع حاضر كقعود جمع قاعد وقوله عليه السلام فرقي من تهم
قوله عليه السلام اللهم اعترني صدقة اي كلام ليس المقصود منه العمل بمقتضاه
بل انما هو على سبيل التهديد والمراد بيع دابة العمل الى ان يحتاجون اليها في اعمال
حملهم على بيعها والمراد بدرهم اما جنسه او الدرهم الواحد فالمقصود بيان انه
يحتاجون الى درهم في شراء عوضها وفي عفو المال ما يفضل من النفقة وبعض
عقل الصدقة حبسها وهو كناية عن قبضها **قوله** فاذا كثرت البقر سقط هذا كله
الخ لا يخفى ان فيما تقدم ايضا كذلك فلعل مراده ان صرف الى المستحقين لا زيادة
الى التسعين وعند الزيادة عليها يتخير المالك في الاخراج لكن المشهور ملاحظة حال
المستحق فيه ايضا والتخيير انما هو فيما لم يتغير الوقص على التقديرين كما في المائة
والعشرين فان فيها اربع تبايع او ثلث مسنات وكذا في المائة والثلثين بخلاف
المائة والخمسين فانه اذا اختار فيها كلها المسان يزد على ثلث فيبقى ثلثون بغير
زكوة **قوله** فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة الخ المشهور عدم اعتبار زيادة
على الاربعين بل ادعوا الاجماع على كفاية الاربعين في وجوب الزكوة فلعل
مقصود المؤلف رحمه الله تعالى من زيادة واحدة بقاء النصاب الستة الاثنية دون
اشتراط النصاب الستة الماضية تلك الزيادة في اصل الشاة شاملان تضمرها
شويهة والجمع شاء باعها في العدد تقول ثلث شياه الى العشرة **قوله** عليه السلام ولا
يفرق المصدق بين غنم يجتمع في ملك احد وان كانت الغنم متفرقة في المراعي بان
يكون بعضها في مرعى وراع وبعضها في مرعى وراع آخر ولذلك لا يجمع بين متفرق
في الملك بان يكون بعض النصاب لاحد وبعضه لآخر وان كانت المجموع مختلطة
ولها مرعى واحد وراع واحد **قوله** قال ليس في الاكيلة الخ الظاهر ان الاكيلة هنا بمعنى
الاكولة وفي الاكولة الشاة التي تعزل للاكل وتسمن ولا يكون للمصدق اخذها واما الاكيلة
وهي الماكولة فيقع على اكيلة السبع وانما دخلته الهاء وان كان بمعنى المفعول لغلبة الاسم

عليه وفيه الترغيب على شىء من لحم الشاة التى وضعت حديثا وجمعها الرباب بالضم للصلة
ورباب بالكسر وهو قريب العهد بالولادة وفى الشرايع الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل
الى خمسين وتقييد المربى بكونها قريبة بلبنها اشتين فيصل ان ما لبيت كذلك داخلة
فى العموم والظاهر من شاة لبن الشاة التى افردت عن الشياه الى البيت للانتفاع بلبنها
والظاهر من الحديث ان المذكورات ليست من النصاب **قوله** قال لا يأخذ اى المصدق
الا اوله لعل المراد انه لا يجبرهم على اخذها او يكون المراد بالكبيرة الهرمة واما الوالدة
انها المربى فلا يأخذها لانها من نفيسة والاولى حمل لا يأخذ على انه لا يعد فى حساب
النصاب ويؤيده انه فى بعض النسخ لا يؤخذ على صيغة المجهول وهو الموافق لما فى الاطلاع
الاولى لا يبعد ما قيل لرضعه اى لا يؤخذ **قوله** عليه السلم اذا اصبع اى دخل فى وقت لا تلبث
جمعه السن ولا ينبت وهو غير موافق للمشهور وهو استفضا ومص اللبن بالربع فان فيه من
تاويل وفى صحاح ابو زيد يقال لاولاد الغنم ساعة تضعه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان
او انثى سخلة وجمعه سخال وسخل وفيه الجذع قبل الثنى والجمع جذعان وجذاع والانثى
جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة فى السنة الثانية ولولد البقر و
الحافر فى السنة الثالثة وللابل فى السنة الخامسة اجذع والجذع اسم له فى زمن ليس بسن
تنبت ولا تسقط وقد قيل فى ولد المعز انه يجذع فى ستة اشهر او تسعة اشهر وفيه
انف من الشئ يانف انفا وانفة اى استنكف **قوله** عليه السلم فطرح فى كوز الظاهر ان المراد
به خط السلطان وفى بعض النسخ فى ركوة فى فنا الركوة مثلثة وزورق صغير
فيه الزورق السفينة الصغيرة **قوله** ثم سماها الغنم فقاعات الخ ينبغى حمله على
ما اذا دفعها الى وكيلهم او على ان المستحق لم يجب فى الحضار وما يرى من الراى
دون الروية والمراد بالوقت المقدر **قوله** فقال لا بأس يبعث بالثلث او الربع
ظاهره انه ينبغى ان يبعث بالبعض ويبقى البعض لاهله ويكون الباقى اكثر من
المبعوث به ويجوز ان يبعث لا ينافى الزمان لو تلف **قوله** عليه السلم واذا دبسه ذلك

ابطال الكفارة هذا دليل لمن قال بعدم الكفارة فى هذه الصورة ولمن قال بعدم
اشتراط نية السفر ليلا فى الافطار **قوله** عليه السلم اذا خرجت الخ هذا بالنسبة الى الغلات
الاربع يحتاج الى التاويل اذ ليس من شرطها الحول **قوله** فلتعف عنها فتنسخ الخ
يجوز ان يكون من الاعفاء وان يكون بتشديد الفاء من العفة وظاهر فى انه
لا يأخذها لنفسه ليصرف فى عياله بل انما يأخذها نيابة عن عياله او ليعطيها نيابة
عن المالك **قوله** عليه السلم فيدخل له من غلتها وفى النسخ فيخرج المستفاد من هذا
الحديث ان دار الغلة ايضا باعتبار قيمتها لا يخرج المالك عن الاستحقاق ولو
دل دليل على خلاف ذلك لا يمكن حملها على ما له مانع من البيع كالوقف **قوله**
عليه السلم وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة سعى ان يحمل على انه يأخذ
الزكوة لعياله لا لنفسه فيستفاد منه ان الزائد على القوت اى ما يسد به الرمق
عرفا ان كان اقل من نصف ذلك لا يفى بالتوسيع فله ان يأخذ الزكوة للتوسيع
فى الملبس والمطعم والخادم وغير ذلك مما ينبغى لحالهم كما يستفاد من قوله عليه السلم
حتى يلحقهم بالناس باشباههم من الناس **قوله** عليه السلم ويبقى منها شيئا الخ ظاهره ان
ليس له صرف جميعه وكونه فى توسيع اهله بل لا بد من ان يصرف بعضها فى غيرهم و
ان احتاج الى اخذ الزكوة لهم للتوسيع **قوله** فقال اعطهم على الهجرة الخ فيعطى
اقدم هجرة وافقه واعقل اكثر مما يعطى غيره وفى الوسق بالكسر ستون صاعا
قوله والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فيكون الصاع الفا
ومائة وسبعين درهما وقدم فى باب مقدار الماء للوضوء والغسل عن ابى
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان المد وزن مائتين وثمانين درهما بعد ما بين
ان صاع النبى صلى الله عليه وآله خمسة امداد فلعل معنى المد فى الزكوة غير معناه فى
مقدار الماء للطهارة كما ان الصاع كذلك وفى ص ساح الماء يسيح سيحا اذا جرى
وفيه الغرب الدلو العظيمة **قوله** فان بقى الحنطة والشعير بعد ذلك اى بعد اخراج المؤونة

والزكوة ما بقي اي اي مقدار بقي او اي وقت من الزمان بقي **قوله** الح من الزكوة ينبغي حمله
على انه لو كان مستحقا للزكوة يجوز ان ياخذ منها ما يصيبه قوله وان يدلج يحج به ويمكن ان
يقرا على صيغة المجهول من الاحجاج اي بان يحمله غيره من الزكوة على ان يحج فيكون ذلك
من سهم في سبيل الله من الاصناف الثمانية فيصير من قبيل الحديث الاتي **قوله**
فاحج به مولى الخ اي احملهم على ان يحجوا **قوله** عليه السلم لانه يصل الى السيد لعل المراد
العبد الذي في يده مال مولاه وهو لا يطيقه او المراد بالمال ما اعطاه مولاه
عوضا عن تحليل العبد اياه من الضرب كما يجي في رواية اسحق بن عمار في باب
البيوع ويحمل قوله عليه السلم وهو ليس للمملوك على انه ليس له التصرف فيه بغير اذن
مولاه **قوله** عليه السلم ليس في مال المكاتبة زكوة ينبغي حمله على المكاتب المشروط عليه
الذي لم يبلغ نفسه نصابا وان كان ما في يده بلغ النصاب **قوله** عليه السلم اعطوا
من ولد من بني هاشم يمكن حمله عليها على ما اذا كان الزكوة من صلاه وعلى ان لا يكون
هناك خمس **قوله** اذا كانوا لعطاشا لعله كناية عن ما اذا اضطروا اليها **باب** ٩١
نوادر الزكوة **باب** ٩٢ الخمس **قوله** عليه السلم الا في الغنائم خاص اي هو خاص في
بعض النسخ خاصا الظاهر ان المراد بالغنائم المنافع المستفادة في السنة خاصة دون
ما كان في ملك المالك قبلها وان حال عليه الحول وهو ماخوذ من قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم الاية **قوله** فقال ما يجب الزكوة في مثله ظاهره يدل على انه اذا كان ذهبا
كان وزنه عشرين دينارا وان كان فضة كان وزنه مائتي درهم وان كان غيرهما
كان قيمته مثل نصاب احدهما والمشهور بلوغ عشرين دينارا من الذهب عينا او قيمة
من اي جنس كان اي عشرين مثقالا كما قال في شرح اللمعة **قوله** عليه السلم والكرامة لنا
حلال اي الهدية وفي ص التكريم والاكرام بمعنى والاسم منه الكرامة والكرامة ايضا طبق
يوضع على راس الحب ويوضع حمل اليه الكرامة وهو مثل النزل **قوله** ما ايسر الخ سوال بما
الاستفهامية وليس فعل التعجب اي شي اقل ما يخل به العبد النار **قوله** عليه السلم ولما

خمس

خمس الرسول صلى الله عليه واله فلقرابته اي بالارث وقيامهم عليهم السلم مقامه صلى الله عليه واله
وفيه اشعار بان سهم الله عز وجل الذي كان للرسول صلى الله عليه واله ايضا لهم لقيامهم مقامه
عليهم السلم وسيصرح عليه السلم بذلك في قوله فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم وقوله عليه السلم
وخمس ذوي القربى الخ في قوة قوله وخمس ذوي القربى ايضا لاقاربه صلى الله عليه واله
لان المراد بذوي القربى اقرباءه صلى الله عليه واله فيكون جعل الله عز وجل لهم
قوله عليه السلم فقد عوضنا انا لا ناكل الصدقة الخ اي فلا بد وان يكون علينا كفينا
وابناء سبيلنا تعيشون به عوضا عن الصدقة فجعل الله عز وجل من بين السهام
لهم **قوله** عليه السلم فتطيبنا الخ اي احللنا هنا الاستدلال الفهم يوهم ان تلك الشكاية
يرجع الى الشيعة ايضا وفي تعليل التطيب بطيب الولادة اي في الجواري هو
النساء اشعار بان من ولد من حرام لا يكون من شيعة اهل البيت عليهم السلم ولولا
ذلك لصار اولاد الشيعة من المخالفين والترديد من شك الراوي **قوله** اغمضت
في اي تخالطت حلال بحرام والتعبير عن حال المال بالتمويه من باب التشاكل ويمكن
ان يراد بان العباد اذا رجع الى الله عز وجل رجع ماله اليه **قوله** فقال نعم لان ذلك
بمنزلة اخذ مال الغير عنهم بالجبر بل نفسه **قوله** فكيف يصنع اي هل ناخذ لاجل ان
هذه العبارة تفيد انه من الوكلاء ولا يبعد ان يكون هو ابا علي بن راشد فانه
معدود من الوكلاء فوق ما هو الدس من النساخ **قوله** عليه السلم واني لاخبر اكثر اهل الكوفة
مالا اي في من الذين هم اكثر مالا في اهل المدينة ومفعول تطهر والمحذوف اي الا
ان تطهروا اموالكم ويمكن ان يكون تطهروا بالتخفيف اي تطهروا من حقنا وفي
القاموس حبل يشبه قوام الشاة عند النبح وكذلك ما يشبه الصبغ في المهملة **قوله**
فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم اي ما عملنا معكم بالعدل ان كلفناكم
ذلك اي اعطاء حقنا ايانا اليوم الذي انتم في التقية وايدي الظلمة في ضعف
اي صلبيق انصفه من نفسه وخير اعون الشي باذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ولعل معنى

الامور هنا الاحداث اي بأي حجة شيء من حقنا اليه فلا ستار يجازي
في فضل مطلتنا الظاهر ان اضافة الفضل الى المطلة بيانية اي فضل ما هو
مطلتنا في ص المطل من الظلمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك
قوله عليه السلام فما سبقت لي بنات الاهار وبعضها ادينجي منها بحجة المعلامة قوله عليه السلام
والبحر المطيف بالدنيا الظاهر انه عطف على ما سبقتا على الامام وغايته ما كتبه
باعتبار ما يخرج عنه وبخطم ح ق رحمه الله تعالى افتكون معرب ا ب كون المعجمة
المعروفة الموحدة المضمومة او المكسورة والمهملة الساكنة والمعجمة المرفوع المنفصل
البحر للطيف او لما الطاف به من الدنيا والمراد ان البحر المطيف بالدنيا انما يعتبر
بحار الحرز وهو بحر ابسكون ملا البحر المحيط ثم اكثر رحمه الله تعالى في النقل عن علماء
الهيئة لتاييد **باب ٩٣** ح الحصاد والجذاذ في ص حصدت الزرع
وغيره احصده واحصده حصدا والزرع محصود وحصيد وحصيدة وفيه جددت
التي احده بالضم جذا قطعته وفيه الضغث قبضة حشيش مختلطة الرطب
باليابس وفيه صرمت الشيء صرما اذا قطعته والصرام والصرام جذاذ النخل وفيه
الخرص حرز ما على النخل من الرطب تمرا وقد خرصت النخل والاسم الخرص
بالكسر وفيه الحرز التقدير والخرص تقول حرزت الشيء واحرزه والكاف الخارص
وفي ق معا الفاد تمر ردي وفي ص الجمع ضرب من الدقل وهو ارداء التمر وفيه
حرسه حراسة اي حفظه وفيه القنوع السؤال والتذلل وقال بعض اهل العلم ان
القنوع قد يكون بمعنى الرضا وهو من الاضداد وفيه المعتر الذي يتعرض للمسألة
لا يسال قوله عليه السلام ولا تضح بالليل اي لا تاكل غداءك بالليل لئلا يحرم في الضحى السائل
في ص الضحا ايضا الغداء تقول منهم يتضحون اي يتغدون وفيه الغداء الطعام
بعينه وهو خلاف العشاء **باب ٩٤** الخط المعلوم والماعون المعروف الضعيف
اي العظيم **باب ٩٥** الخراج والجزية في ص الرستاق فارسي معرب ويقال رستاق

وبق بعطاق بدستاق والجمع الرساتيق وهو السواد والظاهر ان البهقباذات الخ تفصيل
لاربعة رساتيق المداين وفي بعض البهقباذات في الميا الفشاة من تحت
وبخط م ح ق رحمه الله تعالى البهقباذات بيان المداين والبهقباذات هي
الطساسيج اي النواحي قال في المعرب الطسوج الناحية كالقرية ونحوها من اردبيل ت
من طساسيج سواد وقال صاحب المسالك والممالك الشيخ كتابه ان البهقباذات
ثلثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج منها طسوج بابل والبهقباذ الاوسط
اربعة طساسيج منها طسوج سورا والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها الحكم
فرات قوله على كل جريب نوع غليظ اي كل جريب ارض نوعها غليظ
وفي ق الجريب مكيال قدر اربعة اقفزة وفيه القفيز مكيال ثمانية مكاكيك
ومن الارض قدر مائة واربع واربعين ذراعا قوله وامرني ان القي كل نخل
شاذ اي القيه عن الحساب لا اضع عليه شيئا وفي ص شذ عنه يشذ ويشذ شذوذا
انفرد عن الجمهور ونذر فهو شاذ وفي ق جبي الخراج كرمى وسعى جباية وجباوة
بكسرها والقوم ومنهم والماء في الحوض جباشلثه وجبينا جمعه قوله عليه السلام
الا على الفطرة اي على فطرة الاسلام وخلقته اي المولود خلق في نفسه على الخلقة
الصحيحة التي لفظ وطبعه كان مسلما صحيح الاعتقاد والافعال وانما يعرض الفساد
من خارج فصيرورته يهوديا او نصرانيا او مجوسيا انما هي من قبل ابويه غالبا لانهما
اشد الناس لحملها وتربيته له ولعل وجه انتفاء اذمتهم ان ذمة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم شمولهم بل الطانهم الذمة بسبب ان لا يفسد اعتقاد اولادهم ليحتاج
الى الذمة ولم يعطوا الذمة من قبل اوصيائه عليهم السلام لعدم تمكنهم من تصرفات
الامر وانما يعطوها من قبل من ليس له تلك الولاية فاذا ظهر الحق وقام القائم
عليه السلام لم يقر على ذلك ولا يقبل منهم الا الاسلام واخذ الجزية منهم في هذا الزمان
من قبيل اخذ الخراج من الارض والمنع عن التعرض لهم باعتبار الامان واما قوله

عليه السلام في حديث زرارة الآتي ذلك الى الامام فمعناه انه اذا كان متمكنا ويرى المصلحة
في اخذ الجزية منهم كما وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لا ينافي انتفاء
الذمة عنهم اليوم قوله عليه السلام فان الله عز وجل الخ استشهاد على ان له ان ياخذ منهم
قدر وسعهم لينا لموا فيسلموا قوله قال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم ليس المراد
بما اجازوا وما رضوا به فانهم قد لا يرضون بشيء بل المراد ما الزمهم ان يجيزوا وانحصر بقاؤهم
على الكفر ودفع القتل والاسترقاق عن انفسهم وهو ما يراه الامام عليه السلام فلا ينافيه ما
مر من ان قدر الجزية بمشية الامام قوله عليه السلام وليس للامام اكثر من الجزية اي كلما
ياخذه الامام عليه السلام منهم ما يطيقونه داخل في الجزية وعطاء الامام وليس له اكثر
من ذلك اي اكثر مما يطيقونه وهو ما لا يطيقونه ولعل قوله عليه السلام وليس على
اموالهم شيء داخل في مفعول المشية المحذوف اي الا ان يشاء ان يضع ذلك على جماجمهم
فقط بان لا يكون على اموالهم شيء وضع كذلك وكذا القول في نظيره فحج لا مانع
من ان يضع عليهما ان شاء فلا ينافيه ما مر في حديث مصعب بن يزيد من
وضع الجزية على الاموال والرؤوس جميعا وذكر في بعض اخبار في منع الجمع بين
الرؤوس والاموال بعينها ولعلها بما ذكره ينبغي حمل عدم الجمع بين الامرين على
الاستحباب قوله فقلت هذا الخمس الخ بجنحة اي هذا الخمس الذي ياخذ هؤلاء
ماشانه ولعل معنى الجواب ان هذا كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله لجماعة
باعيانهم وبعده صلى الله عليه وآله سقط لسقوط راي الامام عليه السلام فليس لهم ان ياخذ منهم
وفي بعض النسخ ما كثرت اي ما دام تابه قوله قال لا لعل المراد بذلك ان ما يوخذ
من اموالهم ومواشيهم على نهج زكوة المسلم ليس هو زكوة حقيقة حتى يلزم منه ان
ياكل المسلم زكوة الذمي ويلزم ان يجعلوا عنا اخذ الصنف بل هو ايضا داخل في جزيتهم
يوخذ منهم على وجه الصغار وعليه يحمل ما يجيء من قول الراوي عن صدقات اهل الذمة
اي ما يوخذ منهم على مقدار صدقات الاموال ولا يبعد ان يراد بثمن ميتتهم ثمن ذبايحهم فانها

ميتة

ميتة والمعتوه الناقص العقل ويمكن ان يراد بالمغلوب على عقله المجنون الذي ليس له
عقل قوله عليه السلام ولم يخف خللا عطف على امكنك فالاسال عن قتلها حين
كانت مشروطة بامرين احدهما امكان الاحتراز عن قتلها الى قتل الرجال فلو لم يكن
ذلك كما اذا تترس الرجال بهن جاز قتلها والاخر ان ابقاءها لا يوجب خللا في قتال
اهل الاسلام فاذا اورث ذلك خللا كما اذا كانت لها قوة وشجاعة بقتل اهل
الاسلام جاز قتلها قوله عليه السلام كان ذلك في دار الاسلام والحق لانها في دار الحرب
كانت معينة لاهل الحرب بخلاف دار الاسلام اذ لا حرب فيها قوله عليه السلام وكذلك
المقعد اي مثل المرأة في رفع الجزية عنهم لامتناع قتلهم فمن يراد باهل الشرك من
كان من احدى الفرق الثلث قبل اعطاء الذمة ووضع الجزية على رؤوسهم واموالهم
حين يوضع الجزية عليهم لا يوضع على هؤلاء منهم وبهذا الاعتبار دخلت المرأة فيهم
فالمشبه بالمرأة التي هي من اهل الذمة والمشبه اعم من ان يكون من اهل الذمة او من
اهل الشرك بالمعنى المذكور وفي بعض النسخ المقعد الاعرج ولعل المراد هنا من لا يقدر على
المشي قوله عن سير الامام لعله جمع السيرة بكسر السين كالقيم والقيمة في حاشية
الطريقة يقال سار بهم سيرة حسنة قوله عليه السلام كان يقع في اثني عشر الخ لعلهم
كانوا جعلوا اوراق الكتاب من جلد ثور عوضا عن القرطاس لانه مستحكم
باب ٩٠
فضل المعروف في نسخ الملهوف المظلوم يستغيث والسيف المضطر واللهفان المتحير
قوله عليه السلام فذلك يراد منه اي ذلك الذي هو افضل من المعروف يراد منه واشرع معنى
لصنيعه مريد ويرغب فيه بقرينة قوله عليه السلام فاذا اجتمعت الرغبة الخ ومعنى يوذن
له يوفقه يمكن ان يراد باذن الشارع اذ لو اعطى ما لا يجوز له اعطاؤه كالمغصوب
واعطاء ما اعطاه منه اسرافا الى غير ذلك لم يكن معروفا ولعل المراد بالطالب
طالب المعروف فيحصل له سعادة الدنيا وحصول مطلوبه منها والمطلوب به الذي
طلبه المعروف ويرغب به فيتحقق من الموافقة واسناده الى ضميره مجاز عقلي قوله الضايع

ومصايع السؤ الهالك قوله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى
يكون ان يراد به وقوع الصدقة على الغنى الذى هو كالظهر في صحة قران الظهر الذين
يجيئون من وراء ظهرك في الحرب فيكون اضافة الظهر الى الغنى من اضافة المشبه
الى المشبه به كلجين الماء ويكون بمعنى افضل الصدقة صدقة ابقت غنى وان يراد به ويتمكن
على ورا غنى المتصدق بعنوان يكون المستحق غنيا فصار فقيرا وان يراد به ما
معطيها غنى نفسه وفقر المستحق اى يوصلها اليه لا بعنوان التفوق بل بعنوان
الهدية في صحن لا يتحمل حاجة بظهر اى لا يتسر قوله صلى الله عليه وآله الكفاف
اى على جمع المال بقدر الكفاف اى كفاف المستحق وفي صحن الكفاف ايضا من الرزق
القوت وهو ما كف عن الناس اى اغنى ففي الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا
ولا يبعد ان يراد بنفى اللوم للمدح بشيوع اثبات الضد بنفى الضد الاخر وان جاز
خلو الشئ عن الضدين وفي ق الميرة بالكسر جلب الطعام مار عيالهم يميرهم ميرا
وامارهم واماروهم قوله لكل شئ ثمرة اى ما يجنيه من النفع واريد بالتصغير حقيرا
صغيرا وفي مختصر بحقيقة حقا اى ابطله ومحاه وفيه نكد عيشهم بالكسر ينكد نكدا اشتد
ونكدت الركية قل ماءها قوله صلى الله عليه وآله قليلين اى على ان تاه والمعرف
باب ٩٧ ثواب القرض قوله عليه السلام حتى يرجع ماله اليه ظاهر انه شامل على البقا
وقتا فوقتا شامل ثواب التصدق فيرجع الى ما يجئ في الانظار باب ٩٨ ثواب
انظار المعسر قوله عليه السلام ويبيع له من حقه اى يرى نفسه من بعض حقه باب ٩٩ صنو غيرها
ثواب تحليل الميت باب ١٠٠ استدامة النعمة باحتمال المؤنة قوله عليه السلام ولا تعر
للزوال اى لا تتركوا تحمل المؤنة ودفع احتياج الناس فيجعلون النعمة في معرض الزوال
قوله عليه السلام احسنوا جوار نعم الله الخ شبه النعم الواقعة للانسان بجار دان احسن اليه
وصل به ما يليق عنده والا ان تحل باب ١٠١ فضل السخاء والجود وفي صحن السماح
والسماحة الجود وفيه زخرخة عن كذا اى باعدته عنه فتزخرخ اى تنحى وفيه الخصاص
والخصاص

والخصاص الفقر والشح شدة البخل وفيه نوق رهقه طغيانا اى اغشاه اياه ونوق
ارهقوني فلان اثما حتى رهقته اى حملني اثما حتى حملته قوله صلى الله عليه وآله فهو نخي
الناس اى ليس فيه شئ من البخل قوله عليه السلام وافش السلم لعله يكون باللام بمعنى
الصلح والسالم اى كن في الناس سالما لكل احد اذ ليس في العالم الا وفي وجوده مصلحتهم
لامتناع ان يوجد الله عز وجل ما ليس في وجوده حكمة وذلك لا ينافي عداوة البعض من
حيث انه مقصد خاص وهو تبارك وتعالى في صحن السلم الصلح بفتح ويكسر ويذكر ويؤنث
والسلم السالم تقول انا سلم لمن سالمني ويجوز ان يكون بدل الام هنا المعنى ايضا
بمعنى التسليم اى سلم على كل واحد ابتداء بالسلم ويمكن ان يراد بافشاء السلام لا اتيان
به على وجه يسمعه كل من في المجلس ولا يختص به بعضهم والاول اشمل وقوله عليه السلم في العالم
يؤيد المسالمة والمراد بالجبال قوله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف اى بان الخلف
على الله عز وجل قوله عليه السلم حتى عمل به في معصية الله عز وجل وح يجتمع عليه حسرتان
احدهما حسرة انه لم يسمح بحق يرى ثوابه في ميزانه والاخرى انه لم قوى به اوزاثم
حتى بالمعاصى وعذب عليه قوله صلى الله عليه وآله واعطى الناسة في قومه وفي الأساس
بالعيوف الذين ينوبون صاحب المال وينزلون به ويخطمه مرح قد حمد الله تعالى
البائنة فاعلة من البين بمعنى البينونة جعلت اسما للعطية لانها ابينت من المال
قوله عليه السلم حتى لا يرى الخ فلا يكتفى في البخل بان لا يخرج شيئا من يده بل يريد ان
يخرج ما في ايدى الناس اليه من والتبذير الاسراف وتضييع المال واصله
التفريق قوله صلى الله عليه وآله لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل لعل مقصوده
صلى الله عليه وآله بيان ان الشح يزيد شيئا فشيئا بحيث لا يحس به كان دبيب النمل
اى مشيه اللين لا يحس به ثم يظهر بعد زمان انه قطع مسافة وبيان ان له شعبا
وطرقا بعضها ظاهر وبعضها في غاية الخفاء فان الانسان اذا اختار التصدق وتارك
على التصدق بالجيد فان ذلك وان كان سماحة من حيث انه تصدق ببعض ماله

فيه شائبة من البخل خفية حيث اختار الجيد لنفسه وبخل باعطائه فيشتبه عليه هل
اختيار الجيد لنفسه للبخل والغرض الصحيح منه الى رضوان الله عز وجل وكذلك الشرك
فانه له طرق متعددة احدها الكفر وهو طريق واضح وله طرق خفية تشتبه على الانسان
هل هو شرك ام لا كما اذا صلى بمشهد من الناس فيمكن ان يكون مقصوده بها القربة
الخالصة ووقوعها فيه غير منظور اليه او لدفع التهمة فقط وان يكون مقصوده
مدح الناس اياه بانه من اهل الانقياد ولم يكن ذلك مما ينتهي بالاخرة الى القربة الخالصة
ومثله قد يشتبه على المصلي نفسه وكما اذا عن له طريقان احدهما مرضي لله عز وجل
والاخر للفاعل فيختار الاخر فيفسر انه يشارك نفسه لله عز وجل في الانقياد ويرجح
نفسه والفاعل غافل عن ذلك **قوله** عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة اي اذا
كان غير منظور اليه وغير معامل معه معاملة من لا حاجة للانسان اليه واعنى اسم
تفضيل مبني للمفعول ولعل الفرق بين البخل والظلم يرجع الى ان البخل من الصفات
فان امكن تبديله بصفة مضادة له فتلك الصفة الحادثة لا يجعله كان لم يكن
بخلاف الظلم فانه من الافعال يمكن لصاحبه ان ياتي بفعل يجعله كان لم يكن
كالتوبة لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا كان في الظلم حق الناس فيمكن
استرضاء صاحبه برد المظلمة وتسليم النفس للحد والقصاص والاعتذار
وما حال بين العبد وهو الفقر دون العيلولة **باب ١٠٢** فضل سقي الماء في
لحرة العطش بحرة على قرية اذا عطش في يوم بارد ويقال انما كسر والحمل كان
القرع والحران العطشان والانسان حرى مثل عطشى وحرارة كعطاش **باب ١٠٣**
ثواب اصطناع المعروف الى العلوية الاصطناع افتعال من الصنع في ص الصنع
بالضم مصدر قولك صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا اي فعل وفيه الطرد
الابعاد وكذلك الطرد بالتحريك تقول طردته فذهب وفيه شرد البعير يشرد
شرودا وشرادا انفر فهو شارد ويشرد وجمع الجمع شرد مثل خادم وخدم وغايب

وغيب

وغيب فيكون طردا مبنيا للمفعول وشردا للفاعل فالطرد بسبب الغير والشرود
ولو كان شردا ايضا مبنيا للمفعول لتناسبا كان من باب الحذف والايصال
اي شرد وابهم فيكونان متقاربين في المعنى ويختص الانسب السكوت والاتباع
للحديث **باب ١٠٤** فضل الصدقة **قوله** عليه السلام يفكان عن صاحبها سبعين ميتة
سوء من ميتة السوء ميتة ضمها شدة السكرات فيها شدايد يكون لكل شدة ميتة
ميتة سوء ويمكن ان يراد بها الشدايد اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم او اسم المشبه
على المشبه به او سبعين شدة مثل ميتة السوء ويمكن ان يراد بذلك الموت على حال
سوء مما يحب الدنيا كالقتل بقطع الاعضاء والموت باسقام مولمة جدا او ما
يحب الاخرة كالموت المقارن لاعمال توجب دخول النار فيكون الموت الحق
هنا المعنى اشمل من المعنى الاول وبالمعنى الثاني اشمل منهما **قوله** فانها تفك من
لحيي شيطان في الصحاح اللحي [illegible] بالكسر [illegible] وضميرها للصدقة و
تفك تخلص والمعنى ان الشياطين يمنعون الانسان عن الصدقة ويهتمون بذلك
المنع كمال الاهتمام كانهم يجعلونها في لحيتهم منعا لصاحبها عن عطائها وذلك
يدل على كثرة نفعها غاية الكثرة فان ما كان اكثر نفعا يكون اهتمام الشياطين في رفعه
اكثر **قوله** عليه السلام وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى الخ فكان الله عز وجل ياخذها
من يد المتصدق ويعطيها للمستحق ومعنى لا تخطاها لا تتجاوز البلايا الصدقة
بل الصدقة تضربها وتمنعها عن الوصول فكانها سائر بين صاحبها وبين البلايا في
المدبر [illegible] والدبيلة الداهية وهي مصغر الدبلة
دبلتهم الدبيلة اي اصابتهم الداهية [illegible] الدبل الطاعون والجمع
وبالكسر [illegible] الداهية وبالضم [illegible] دبيل مبالغة وتصغير الداهية
في الجوف [illegible] طروقا اذا جاء بليل وقد طرق يطرق طروقا فهو
طارق وفيه الكاشح الذي يضمر لك العداوة [illegible] كشح له بالعداوة وكاشحه بمعنى

ذي الرحم بالكاشح للدلالة على ان الرحم بسبب قوة العداوة لا يمنعه كون القريب كاشحا
وليكون الصدقة لمخالفته لا يتها جانب القرابة وفي بعض النسخ العيال والثقال قوله
ولا يدري ما هو اي لا يعلم معتقده وحاله وانه هل هو مستحق الاحسان ام لا وفي بعض اعطه
السائل الذي لا يدري ما هو وان يعتقد وانفق اكثرها دون الدرهم ويلونك من البدل
بعض الاحياء والتحويل التمليك والتنويل اعطاء النايل اي النعمة قوله عليه السلام ولو على
ظهر فرس اي ولو كان السائل ممن له فرس وبهاء او لو كنت على ظهر فرس ويستحيان
قوله عليه السلام ولا يستحياب بهم من انفسهم ولا لما احتاجوا ان يطلبوا من الناس قوله قال
يجزي من الاجر مثل ما يجزي من المعطي اي يكفيه ذلك في تحصيل الثواب من ان يتصدق
بما له كما انه يكفي المعطي ولا يحتاج في تحصيل الثواب الى ان يتصدق من ماله مرة
اخرى وهذا اذا قرئ على صيغة المعلوم من الاجزاء ولو قرئ على صيغة المجهول من الجزاء
فمعناه ظاهر وفي بعض النسخ يجزي بالزاء المهملة في الموضعين اي يجعله
وللمقل القليل المال وهو يضيق على نفسه في الاعطاء والخصاصة الحاجة والمراد
بالفضل المنفق فضل المال وذكر جمعت المبالغة في ان السائل من دون حاجة
يحصل له الفقر قوله عليه السلام ما من عبد يسال الخ النفي راجع الى القيد الاخير وهو
الموت اي لا يموت عبد يسال من غير حاجة حتى يحوجه الله عز وجل الخ قوله صلى الله
عليه وآله الخلقة المسألة اي بان يكون خلقه مسؤولا فيكون المسألة مصدرا مبنيا
للمفعول وقال البعض يرجع الى السائل فانه يجعل الخلق مسؤولا قوله عليه السلام وفقر
يتعجلونه اي يتعجل السائل من حصوله ولعل فيه ايماء الى ان قبح السؤال حيث لا يحتاج
السائل الى الشيء في حال السؤال وانما يطلبه لرفع احتياجه في ثاني الحال فكانه جعل
ما لم يحصل بعد من الاحتياج حاصلا فينبغي له ان يصبر فلعل الله عز وجل يقضي
حاجته في وقتها او اغناه عنها فلا يصعب عليه طول الحساب ويستفاد من تلك
الاحاديث حرمة الطلب من المخلوق من دون شدة الحاجة وفي بعض النسخ في

العشاير

العشاير اقل من الحطب قوله عليه السلام ونكثت في الارض في اكثر النسخ بالثاء المثلثة
وفي بعضها بالمثناة ولعل معناه على الاول بذل مجهوده في التامل في من يبلغ
فلان يكشف بغيره اي اخرج مجهوده في السير ويمكن ان يراد انه صلى الله عليه وآله انصرف
من حاجة هو فيها الى تلك الحاجة في من طلب فلان حاجة ثم انكث الاخرى اي
اضرب اليها وقوله عليه السلام في الارض يؤيد النسخة الثانية في القاموس النكت ان تنكت في
الارض بقضيب اي تضرب فيؤثر فيها وكثيرا ما يحصل النكت في الارض بقضيب
عن التفكر يحصل عند النكتة وعلى الاول معنى في الارض ناظرا في الارض قوله عليه السلام
ولو بشق من السواك لعل المراد ان يقول لنا ولو بشق السواك لا شق من بقي انه ظهر
ويمكن ان يراد لو لم يمكنكم ان تتنفقوا من الاكل بما يحصل في فيكم عند الشوص من دون
واللعاب وما يفضل من السواك في حال الشوص الغسل والتنظيف يقال شاص
يشوص فاه بالسواك ولعل المراد بالرفث هنا الفحش وفي الوفشاء الجماع والرفث
ايضا الفحش من القول والسود جمع اسود كاسد واسد والتطلع في وجوه الناس النظر
الى ما فيها وما خج الضحك بين القبور فانه يدل على انه لم يتنبه بروايتها لاهوال القيمة
واحوالها ولم يتذكر بالتصغير صيغة ما المبنيا ومين عزيز كثير الفضل لال رسول الله
صلى الله عليه وآله كما يفهم من قوله والضرب المثل وفي بعض النسخ والنافلة عطية التطوع
من حيث لا يجب وفي بعضها بالعطية نولا ونولا ونالته العطية وقولية اعطيته
والرقعاء العطية ومعنى يرضخ ما نالهم وبقدر ان عطاياه الى الناس كانت تستثر
مستحسنة وفي بعض النسخ يرجوه يرضخ على صيغة المعلوم اي الرجل يرجو نوافل
امير المؤمنين عليه السلام وحكان يرضخ بمعنى يجيب ومعنى ذلك قوله عليه السلام وكان الا
يسال عليا عليه السلام وقوله امير المؤمنين عليه السلام الذي يرجى قوله عليه السلام فا انصف
ام لم يات بالانصاف ولعله من قال بلسانه اني اطلب له الجنة ولم يصفان ولم
يفعل بما يناسبها على ان ما قال بلسانه كان موافقا لما في قلبه باب من تعاب

صلى الامام عليه السلام باب ١٠ علة فرض الصيام قوله عليه السلام فمن على الفقراء اي تعوّده
بالعطيه وليس المراد بالمنة المنة المبطلة للعطيه قوله وفرض على الامم اكثر من ذلك لعل
ذكره هنا من اليهودي وقع بالتبع فيكون الواو حالية لا عاطفة اي وقد فرض فلم يلتفت
النبي صلى الله عليه وآله واكتفى بالجواب عن كون الصوم ثلثين وعن كونه بالنهار
ولهذا صدقه اليهودي في الجواب فيكون الثلثين في كل قرن لما ذكره صلى الله
عليه وآله الكتابة فيمن الاستشهاد بالاية الشريفة والزايد عليها في الامم السابقه
المشعر بوقوعه تقرير منه صلى الله عليه وآله السايل عليه يكون لعلة اخرى لم يذكرها
صلى الله عليه وآله لعدم تعلق غرض السايل به والمراد بالاحتساب اتيان الصائم
به على الوجه الذي طلب منه مقرونا بالشرايط من وقوعه على قصد القربة وغير ذلك
ولا يخفى ان تصديق اليهودي له صلى الله عليه وآله يدل على صحة ذلك في
النبوة باب ١٠ فضل الصيام قوله عليه السلام والولاية اي ولاية اهل البيت عليهم السلام
والتصديق بكونهم ولاة في الامور ائمة مفترضة الطاعة قوله عز وجل الصوم لي
فقد وجه ذلك بان الصوم توطين النفس على الامساك عن الامور المشتهاة
ولا يطلع على ذلك الا علام الغيوب بخلاف العبادات الباقية فانها من افعال
الجوارح التي يطلع عليها الناس واما اسناده جزاءه اليه عز وجل فالغرض منه بيان
الاهتمام بذلك فان من اهتم بامر يتوجه اليه بنفسه فيكون من باب التمثيل
صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم الخ بخط م ح ق رحمه الله تعالى خلوف الفم بضم المعجمة
قبل اللام والفاء بعد الواو تغير رائحته ونقل عن النهاية الخلفة بالكسر تغير ريح
الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد
الرائحة الاولى يقال خلف فمه يخلف خلفة وخلوفا ومنه الحديث لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفي ص خلف فم الصائم خلوفا اي تغيرت
ريحه وفي بعض النسخ لخلوق بالقاف في ص الخلوق بالقاف ضرب من الطيب ولعل

المراد

المراد بالطيب في الحديث الامر المرغوب فيه المحبوب فالمعنى ريح فم الصائم
احب عند الله عز وجل من ريح المسك عند ذوي الشامة المستقيمة ولعل
المراد بالموازنة المعاوضة من الوزن بمعنى الثقل وفي ص قطع الله دابرهم اي
اخرهم من بقي منهم والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه وفي
ودي كل شيء بالضم اعاليه الواحدة ذروة وذروة ايضا بالضم وهي اعلى السنام
وفيه السنام واحد اسنمة الابل وفيه الروح والراحة من الاستراحة والروح ايضا
نسيم الريح ويقال ايضا يوم روح اي طيب وروح وريحان اي رحمة ورزق قوله
من القيلولة باب ١٠ وجوه الصوم قوله عن الزهري سيجيء في المشيخة ان شاء
الله تعالى ان اسمه محمد بن مسلم بن شهاب قوله عليه السلام فقيم كنتم اي في اي حال كنتم من
التقاول وغيره واسناد الاجماع اي تصميم العزم الى الراي وهو لصاحبه مجاز قوله
كان يقوم الصيد الخ ظاهره ان ذلك يختلف باختلاف قيمة البر وقيل تعين
ايام الصيام في كل صنف كتعين الستين في قتل النعامة وفي ص القفص بالكسر
بالتفرقة قوله عليه السلام وصوم الاعتكاف واجب اي فيه صوم واجب لان جميع الصائم في
الاعتكاف واجب وكذا معنى حرمة صوم ايام التشريق قوله فان لم يكن صام من شعبان
كيف يصنع لما كان ظاهر عبارة الامام مفيدا لان من لم يصم من شعبان قبل
يوم الشك ما يتصل به حرم عليه صوم يوم الشك استفسر عنه السائل فبين عليه السلام
ذلك بانه مراده بصومه مع شعبان صومه فيه انه من شعبان قوله عليه السلام لان
الغرض انما وقع على اليوم بعينه والناوي انما ينوي بصوم يوم صومه الذي يتقبله لان
اليوم فيرجع تلك النية الى الوجوب لان الواجب المعين لا يقبل غيره فيكون
ما قصده من الندب جهلا لغوا لا يخل بالنية المستلزمة لنية الوجوب وفي الروضة
من صوم الوصال ان ينوي يومين فصاعدا لا يفطر بينهما مفطرا وصوم يوم الى
وقت متأخر عن المغرب وشرط ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار

بغيرها او تركه ليلة وفسر صوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا
لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية وفسر صوم نذر المعصية بجعل
الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس ولعل حرمة صوم الدهر
لاشتماله على صوم الايام المحرمة كالعيدين ومعنى كون صاحب الصوم بالخيار ان
ليس شيء من الصوم وتركه ممنوعا لكنه لابد من كون فعله راجحا على تركه وصوم
الاذن ما يتوقف صحته على اذن ولعل المراد بالمراهق هنا الصبي المميز الذي
قدر على الصوم **قوله** عليه السلام واما صوم الاباحة اي الصوم الذي يقع فيه ما شأنه
الافطار ولم يواخذ الله عز وجل عليه المكلف بان يوجب عليه قضاءه بل يتم
ذلك اليوم واجرا مجرى ما لم يقع فيه المفطر **قوله** عليه السلام فقوله يفطر في الحالتين
جميعا يشعر بتقييد حال المرض بما اذا كان الصوم مضرا بان يزيد في ذلك المرض
او باستمراره او باحداث مرض آخر **باب ١٠٧** صوم السنة الظاهر انه بضم السين وتشديد
النون ويمكن ان يكون بفتح السين وتخفيف النون اي الصوم الواقع في السنة
قوله عليه السلام حتى يقال لا يفطر اي يكثر في الصوم بحيث يتوهم انه لا يفطر بعد ذلك
قوله عليه السلام صوم الدهر حيث ان كل يوم يحسب بعشرة ايام كما يستفاد من قوله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** الوحر الوسوسة وفي ص الوحر ايضا
في الصدر مثل الغل وفي الحديث يذهب بوحر الصدر وفيه الغل بالكسر الغش و
الحقد ايضا وقد غل صدره يغل **قوله** عليه السلام ولا يجهل اي ولا يعمل عمل الجهال
الفحش والكذب والمعاصي **قوله** عليه السلام وان جهل عليه احد بان يفعل به ما لا ينبغي
من القول والفعل فليصبر على ذلك ولا يعارض مثله **قوله** قال ره فيه دلالة
على ان عدم البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر ليس من شرائط الصوم المتطوع و
شهر الصبر هو شهر رمضان وفي ص البلبلة والبلبال الهم ووسواس الصدر **قوله**
هنا جميع ما جرت به السنة في الصوم لعل المراد بما جرت به السنة ما استقر عليه

سنة

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله **قوله** عليه السلام سبعين ضعفا الشك من الراوي
والظاهر ان المراد بالضعف ضعف ثواب الصوم **قوله** عليه السلام من عليه بالافطار لو علم
بالصوم هنا في السنة والتطوع جميعا اراد بالسنة ما استقر عليه السنة
وهو صوم الثلاثة الايام **قوله** فقال لهم الاول يمكن حمله على ما اذا ظن عدم تاتي
الصوم منه في الجنس الثاني فح كان الافضل ان يصوم في الاول وما في
رواية عبد الله بن سنان من اولوية الجنس الثاني محمول على ما اذا لم يظن ذلك
فح كان الافضل ان يصوم الجنس الثاني **باب ١١٠** صوم التطوع وثوابه
من الايام المتفرقة اي سوى الثلاثة الايام اي ما يختص بها **قوله** صلى الله عليه وآله
ادخله الله عز وجل اي اذا لم يمنع من الكفر والمعاصي **قوله** عليه السلام من ختم له بصيام يوم
بان يكون يوم صومه خاتمة ايام عمره صلى الله عليه وآله في سبيل الله يمكن ان يراد
به ما كان بقصد القربة خالصا من دون ان يكون الثواب او دفع العقاب
فيه منظورا فيكون ثوابه مثل ثواب سنة يقصد في صومها الثواب او دفع
العقاب ونحوه قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح مصدر قولك
عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع كما قالوا
امرأة رزان [illegible] بين الفرق وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير
جنسه والعدل بالكسر المثل **قوله** عليه السلام لم يفقد عقله على صيغة المجهول ورفع
عقله او على صيغة المعلوم ونصب عقله **قوله** صلى الله عليه وآله لا تسبحت
له اي لاجله اي اذا حضر قوم يأكلون شيئا وهو لا يأكل لاجل الصوم كان له ضوا
باعتبار كل جزء من اجزائه ثواب ما اذا سبح لله عز وجل فالمراد الجزء **قوله** انزلت
توبة داود عليه السلام حيث جاءه الخصمان وقال اصحابنا ان اخرها تسع وتسعون
نعجة الاية **قوله** عليه السلام وكان الحسن عليه السلام اماما اي امام الحسين عليه السلام وهو
الهمزة ويمكن ان يكون بفتحها اي كان مقدما عليه في الامامة وفي ق الغمة الحمأ

العدق ج اغذية وتغدى اكل اول النهار قوله عليه السلم قلت ولم جعلت فداك
هنا من يقول قول الامام عليه السلم مخاطب بالرواة عليهم السلم وكذا الكرم ان يصوم
ايضا من مقول الامام عليه السلم كلام الراوى قوله عز بعد وفيه لفطر ولا ضحى
اى كثيرا ما يشتبه عليهم العيدان بغير العيد فيشتبه عليهم الهلال فيجعلون يوم عرفة يوم
العيد قوله فله من الثواب ما ذكرناه فى الاحاديث السابقة وهو ان صوم
كفارة تسعين سنة وفى بعض النسخ كسباء طعام العشى ج اعشية وعشى وتعشى
اكل قوله فسأل له اى قال الرضا عليه السلم لابى وفى بعض النسخ دعوت اشى ببطنه
ان الله تعالى الكعبة لعل المراد ان الله يكاها من اسمه قوله عليه السلم علما للناس
يمكن ان يكون العلم بمعنى العلامة اى علامة الجنة والنار بمعنى انها تعلم علامة
الجنة والتخلف عنه علامة النار وان يكون بمعنى الجبل الذى يهتدى به الناس
فى المسير فالمعنى على التشبيه فى اهتداء الناس به فمن عرفه اهتدى به ومن
انكره بقى فى الضلالة قوله عليه السلم وان مكث حتى العصر اى لم ياكل شيئا ولم ينو
الصوم باب ١١ ثواب صوم رجب قوله قد اخرجت ما رويته قد يقرا
مجهولا على الحذف والايصال اى ما روى لى باب ١٢ ثواب شعبان قوله
قال المبين فى المعصية والندم فى المعصية وفى اكثر النسخ ولانه دفى المعصية
وفى بعض النسخ الوصم العيب والعار والتوصيم فى الجسد كالتكسير والفترة والكسل وفيه
الباردة لحن يتوا اخشى عليه بادرته ويبدت منه بوادر غضبه اى خطاه
وسقطات عند ما احد قوله زيارة الله زيارة انبيائه وحججه يمكن بناء
الكلام على التشبيه ويحتمل الشبه حصول مناسبة بينه وبين الله عز وجل مثل
المناسبة بين الزائر والمزور وفيتوجه هو الى جناب قدسه بالقلب ويعظمه الله
تعالى ويحسن اليه كما يعظم المزور والزائر ويحسن اليه وكذا الكلام فى نظر الله
عزوجل اليه قوله عليه السلم توبة والله من الله اى موجب لقبول التوبة من عند الله

عزوجل

عزوجل او بمنزلة التوبة فى اسقاط العقاب قوله هو على الانكار لا على بعد والاول
حمله على انه صلى الله عليه وآله نهى الناس عن الاخذ بذلك على سبيل الوجوب
واللزوم لئلا يتوهموا انه يجب عليهم بمقتضى التاسى قوله عليه السلم ولم يصمه كله
فى جميع سنته وفى بعض النسخ سنيه باضافة سنين الى ضميره صلى الله عليه وآله
وسقوط النون بالاضافة اى لم يكن النبى صلى الله عليه وآله ان يصوم شعبان
فى جميع سنى عمره واصلا اياه بشهر رمضان بل كان قد يفصل بينهما دلالة
على عدم الوجوب نعم كان اكثر صيامه فى شعبان او فى وصله بشهر رمضان
ولذلك كانت نساؤه صلى الله عليه وآله يتاخرن صيامهن الى شعبان وفى
المعز من الغنم خلاف الضان وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والامعوز
والمعزى وواحد المعز ماعز مثل صاحب وصحب وفيه كلب حى من قضاعة
باب ١٣ فضل شهر رمضان قوله صلى الله عليه وآله كاجر من ادى الى الحاج
كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ويجوز ان يكون الكاف اسما مآلا
الى التقدير قوله صلى الله عليه وآله الا على مذقة من لبن قد ضبط مذقة بضم
الميم على فعلة ويفسر بالشربة من اللبن المذوق اى الممزوج بالماء فى المذق اللبن
الممزوج بالماء ويمكن ان يكون من الذوق فيكون اصله مذاقة على مفعلة فقلب الواو
الفا وحذفه للتخفيف فى ذاقه ذوقا وذواقا ومذاقا ومذاقة اختبر طعمه وهو
ابلغ قوله صلى الله عليه وآله فسئلوا من الله جل صلى الله عليه وآله احد الامرين جلب
النفع والاخر دفع الضر ونظير عن جلب نفع الدنيا بسوال الحوائج وعن جلب
نفع الاخرة بسوال الجنة وعن دفع ضر الدنيا بسوال العافية وعن دفع ضر
الاخرة بالتعوذ من النار قوله صلى الله عليه وآله ومن ادرك والديه فلم يغفر له
اى فلم يحسن اليهما ولم يرضهما ليصير سببا للغفران فلم يغفر له على منوال قوله صلى الله
عليه وآله بعد ذلك ومن ذكرت عنده ثم ظاهر فى وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله

على من سمع اسمه وان الصلوة عليه صلى الله عليه وآله موجب للغفران **قوله** وروى
جابر عن ابي عبد الله عليه السلم وفي بعض النسخ عن ابي جعفر عليه السلم وهو الظ بقرينة ما
يجي ثم قال ابو جعفر عليه السلم **قوله** صلى الله عليه وآله والعافية المجللة اي المغطية الشاملة
بجميع الاعضا ولعل معنى سلمنا لشهر رمضان سلمنا من الامراض والآفات و
الموانع وصرع الشياطين لاجل شهر رمضان والاتيان فيه بالصيام والقيام
وما ينبغي الاتيان به فيه ومعنى سلمه لنا اجعله سالما من ان يشتبه علينا يوم منه
بغيره لاجل الهلال ومعنى تسلمه منا تقبله منا اي تقبل منا ما جئنا به فيه من العبادات
ومرده على فعله جمع مارد وهو العاتي وفتح ابواب السما كناية عن استجابة الدعا
وفتح ابواب الجنان كناية عن كونه بحيث يأتي المكلف فيه بما يوجب فتح ابواب
الجنان له وكذا القول في فتح ابواب الرحمة وغلق ابواب النار **قوله** صلى الله عليه وآله
وهجر الى الجمعة في المغرب يقال هجر اذا سار في الهاجرة وهو نصف النهار في القيظ
خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومضى اليها في اول وقتها ومنه الحديث لو
يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه **قوله** صلى الله عليه وآله ليس بمغلول اي بل مغلول
قوله او مشاجر او صاحب شاهين الظاهر ان مشاجرا بالنصب عطف على من
وصاحب شاهين عطف على مشاجر فيكون المراد بالتشاجر التنازع في
اللعب بالشطرنج فيكون العطف باعتبار الاختلاف في الصفة وفي بعض
او شاجر بالفعل فيكون عطفا على افطر ويكون المراد بالتشاجر الجدال ويح
يجوز ان او صاحب شاهين عطفا عليه ايضا بتقدير كان اي او كان صاحب
شاهين وان يكون معطوفا على من افطر والمراد يوم قدم الله الذين بغضهم
اليه عزوجل الحجاج في ذلك العام وفي نجس رجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه
اي سيدهم **باب ١١٣** تكامل نزول القرآن في ليلة القدر اي جميعا كان اول ما نزل
في اول ليلة منه **باب ١١٤** القول عند رؤية هلال شهر رمضان **قوله** عليه السلم

فلا تبرج به اي مكان وبيتي ولا تزل عنه فالبا للتاكيد وفي البراح مصدر قولك
برح مكانه اي زال عنه وصار في البراح اي المكان المتسع **قوله** عليه السلم الدائب
السريع في هاب فلان في عمله اي جد وتعب دأبا ودؤوبا فهو دائب والدأب
العادة والشأن وقد يحرك وفيه الهمت الباب اغلقته واستبهم عليه الكلام اي
استغلق **باب ١١٥** ما يقال في اول يوم من شهر رمضان **قوله** عليه السلم و
تضاعف من الحسنات الكثير بالقليل من بيانية تقدمت على المبين وهو
الكثير والقليل فيكون الكثير والقليل هما الحسنات ويمكن ان يكون الباء
للسببية اي تضاعف الكثير من الحسنات بسبب القليل منها بان يجعل القليل كثيرا
ثم يضاعف ذلك الكثير وان يكون البا للتعدية ويضمن تضاعف معنى
الجعل ويجعل القليل المفعول الاول وان تأخر لفظا بقرينة المقام فيصير
المعنى تضاعف القليل من الحسنات جاعلا اياه الكثير منها **قوله** عليه السلم
حذرا ان انصرف وجهك الكريم مفعول مطلق اي احذر حذرا وفي ق الحذر
بالكسر ويحرك الاحتراز كالاحتذار والفعل كعلم وفي بعض النسخ حنانا وفي ق
حنانا حنانيك وقد ينون الثاني اي تحنن علي ويكون حنانا مجازا او الرئفي بمعنى
العزيز اسم المصدر والجهد بالفتح المشقة وبه وبالضم الطاقة وعن الفرا بالضم
الطاقة وبالفتح من اجهد جهدك في هذا الامر اي ابلغ غايتك وفي ص خذله وخاذله
اي خذله **باب ١١٦** القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله
الى آخره وقوله ظما ظمأ عطش وابتلت العروق كأن التأكيد للمذهب الظما وهو
افتعال من البلل **باب ١١٧** اداب الصيام وما ينقض صومه وما لا ينقضه
قوله عليه السلم لا يضر الصائم لا هذا عام يخصص بما يدل دليل على نقضها الصوم
والمضا في الثلثة الاول بحذف فاء اكل الطعام وشرابها الشراب ووطي النسا
ويكون حمل الحديث على ان تلك الاربعة هي العمدة في نقض الصوم واشق الامور

فلا تبرج

اجتنابا وان كان في عدم الادماس منها مساهلة قوله عليه السلام فليصم سمعك لعل [هنا]
الامر للندب لانه لم يعهد القول ببطلان الصوم بسبب النظر الى ما يحرم النظر اليه
مثلا فالمطلوب منه انه ينبغي للصايم ان يجتنب عن كل المعاصي باي اعتبار
وباي عضو كان وصوم الجلد ان لا يلمس به ما لا ينبغي لمسه قوله عليه السلام لا يكون
صوم يوم صومك اي في الاجتناب عن المعاصي اي بل ينبغي ان تهتم به كمال الا
هتمام فان اتيان الصايم بالقبيح اقبح من اتيان غير الصايم به كما ان الاتيان
به في المسجد والجمعة اقبح من الاتيان به في غيرهما وفي ص الرفث الجماع والرفث
ايضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع والظ ان المراد هو المعنى الثاني
قوله عليه السلام اي عيننا لعل الاستشهاد باعتبار اطلاق الصوم على ما يشغل الا[نسان]
عن الالتفات الى الله تعالى وقصر النظر عليه سبحانه بالكلية قوله عليه السلام لا تنشد
الشعر لعله من الخطابات العامة التي لا يقصد فيها مخاطب معين ولعل التخصيص
بالليل باعتبار ان ساعات الليل اليق بالذكر والدعاء لان الشواغل فيها
اقل من الشواغل في ساعات النهار واليه يومي قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطاء واقوم قيلا قوله قال الغشي ان يشوبه الغشي مصدر قولك غشي عليه
على صيغة المجهول في ص غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه
وفي الصراح غشيان بالكسر مجامعت فرو كرفتن وبيهوش شدن غشية
غشي كذلك وفيه شوره شوريدن تشوير بر انگيختن وفيه مرة بالكسر زهره [قوت و]
ونيروي خرد قوله قلت ما يتخوف عليه اي ما يتخوف عليه اي شيء قوله قال نعم تصديق
للغير المحذوف اي هل يحتجم وفي قوله عليه السلام فيفطر دلالة على ان الغشيان يبطل
الصوم كالجنون وليس مثل النوم ولو عورض بما هو اقوى امكن تاويله بانه قد [ينتهي]
حاله الى الافطار للضعف والحضض كزفر وعنق عربي وهندي وكلاهما نافع
للرمد كذا في ق وفي ص قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم وليس بقي فاذا

عادنهو

عاد فهو القي وفي الصراح قلس بالفتح دهن كشتي والجمع انكه برايد از طعام بيك [دفعه]
دهن پر ويا دون پر ايد انرا قي گويند قوله عبث بالماء اي لم يكن ذلك لاجل
الوضوء وان كان له في ذلك غرض صحيح كتبريد الفم قوله ان كان شيء يبدره
في ص بدره القي اي سبقه وغلبه فظاهره انه لم يقدر على منع القي لغلبته وجاء
فلا شيء عليه وان اكره نفسه على القي يبطل صومه وح يبقى احتمال اخر وهو انه لم
يكره نفسه عليه ولم يمنعه وكان قادرا على المنع والامتناع تاخيرا له عن وقت
الحاجة تقتضي ادراجه في احد الشقين والظ دخوله في الاول لان في منع القي
ضررا بينا بسبب ترك الاعتياد وعدم المواخذة ولان دلالة الاكراه على معناه
الظاهر اقوى من دلالة الذرع على المعنى المذكور بل المتبادر من سبق القي انه
جاء قبل ان يريد وان لم يرد منعه ولو اعتبر الغلبة في معنى الذرع ايضا
فالغلبة اعم من ان لا يمكن له منعه وان لا يمنعه حذرا من الضرر وفي ص الحقنة
ما يحقن به المريض من الادوية وفيه السعوط دواء يصب في الانف وقد اسعطت
الرجل فاستعط هو بنفسه وفيه دق الطاير فرخه يزقه اي اطعمه قوله قال الا
نه لعله محمول على الاستحباب وفي ص دميته انا ودميته من ميته اذا ضربته حتى خرج
منه الدم وفيه الشوصة الغلمة والغلمة بالضم شهوة الضراب وفيه اللطم
الضرب على الوجه بباطن الراحة قوله فادفق اي فانزل من دفقت الماء ادفقه
وادفقته دفقا اي قوله قال ان كان محتلما لعل المراد بالمحتلم هنا خشية
لا باس من الانزال قوله عليه السلام يصوم يوما مكان يوم ينبغي حمله على الاستحباب
ان اريد بالافناء معناه الحقيقي دون الانزال قوله فقال لم يخف على نفسه
اي الانزال قوله عليه السلام لانه ريحان الاعاجم قد يحمل على ان ملوك العجم كان لهم يوم
معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس ويؤيده قوله عليه السلام في الحديث الاتي
والريحان يكره للصايم وقد يفسر الريحان بكل نبت طيب الريح وفي ص النخة

نفعله

كالذي تدخن به البيوت **قوله** عليه السلام والريحان يكره للصائم اي هو بحيث لو
الانسان على انه سنة حيث كان سنة ملوك العجم كان حراما فينبغي التحرز
عنه لئلا يفقد عقله لعل المعنى انه لما يتطرق نقصان واضطراب الى عقله
بسبب الجوع والعطش **قوله** يجد البرد ذكر البرد لبيان ان الدخول في الماء
مع اهله للضرورة ولعل المراد بالمباشرة هنا ايصال البشرة الى البشرة والظاهر
من الاستنقاع الجلوس في الماء دون ان يخفي الراس وبالانغماس اختفاء
الراس فيه **باب ١١٨** ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا
قوله قال يعتق رقبة الخ ظاهره كفاية كفارة واحدة بسبب الافطار في يوم
واحد سواء وقع منه الاتيان بمفطر واحد او مختلف لترك الاستفصال وفي ص
المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا وفيه العرق بالكسر الكباسة وفيه الكباسة
بالكسر العذق وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب وفيه اللوبة واللابة
والجمع اللوب واللاب بمعنى الحرار وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة
وهما حرتان يكتنفانها والحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار
قوله صلى الله عليه وآله خذه فكله ظاهره يفيد جواز التكفير للمعسر على نفسه وعلى
واجبي نفقته اذا وجدها لا يقدر الكفاية فقط وحرف النبي صلى الله عليه وآله
بولاية القطع فيه محتمل فكانه صلى الله عليه وآله اخذها منه ليصرف في المستحقين
ثم صرفها فيه فلا يتجاوزه صلى الله عليه وآله الا الى الامام عليه السلام **قوله** وفي رواية
جميل يمكن تطبيق الروايتين بان في رواية جميل انه كان في المكتل عشرين
صاعا وذلك لا يدل على انه صلى الله عليه وآله قد اعطى الرجل مجموع العشرين لجواز
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قد اعطى الرجل منها خمسة عشر صاعا كما في
الرواية الاولى انه لم يكن في المكتل ازيد من خمسة عشر صاعا الينا في ذلك
واما رواية ادريس الاتية فينبغي ان يحمل العشرون فيها على الاستحباب ولعل الرجل

الذي ان

الذي امر النبي صلى الله عليه وآله بالعشرين غير الرجل الذي اعطاه خمسة عشر
يحمل الامر ايضا على امر الندب دون الوجوب وكذا الكلام في حديث محمد بن
النعمان وضميره يرجع الى الحرتين باعتبار انهما مقدار من طعام **قوله** وانما
تفرد برواية علي بن ابرهيم بن هاشم هكذا في النسخ والصحيح انما تفرد بروايته
المفضل بن عمر وفي المدارك ان الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني رحمه الله
عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته الحديث ثم قال قال
المص في المعتبر وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا
كما ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه الخ غير المفضل فاذن الرواية
في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا في ذلك اجماع الامامية وهذا يدل على ان
النسخة التي كانت عند المحقق كان فيها بدل علي بن ابرهيم بن هاشم المفضل و
بالجملة الظ من كلام المولف رحمه الله تعالى انه لا يعمل بهذه الرواية فيه منظور فيه
وفي ص نهكه المرض بالفتح ونهكه السلطان ايضا عقوبة نهكه نهكة اي بالغ
في عقوبته **قوله** عليه السلام خرج روح الايمان منه شبه عليه السلام ايمان المفطر بمن مات
وخرج منه الروح وبقي فيه هيئة الانسان **قوله** عليه السلام واخلقه بشبله اي ليس
بالقضاء والكفارة ثواب ذلك اليوم بل انما ينتفع بذلك عند العقاب و
ثياب شبابه ليس نسبته منه وبين ثواب ذلك اليوم **قوله** لوجوب ذلك
اي لاجل فقد وجبت ذلك **قوله** الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فيه كفاية بنية
القربة في الغسل وعدم اعتبار الوجه فيه **قوله** وفي رواية ابن ابي نصر الخ
رحمه الله تعالى رواية ابن ابي نصر البزنطي عن خالد بن سعيد ابي سعيد القماط عن
ابي عبد الله عليه السلام صحيحة الطريق وفي معناه اخبار جمة حسن وحسان و
موثقات كلها صريحة المناطيق في عدم اشتراط صحة الصوم بالطهارة وان

الجماع كالاكل والشرب في افساد الصوم بذلك في النهار دون الليل الى حين طلوع
الصبح كما ينطق به القرآن الحكيم فما ورد في الاخبار من لزوم ادراك الصبح في الصوم
محمول على الاستحباب فليفقه انتهى ما في هذه الرواية ان من نام جنبا حتى اصبح لم
يكن عليه شيء وليس فيه جواز الاصباح جنبا متعمدا فلعل قائلا استفاد من التعليل
بجعل الجنابة لكن التعمد مذكور في روايات اخر باب ١١٩ الحد الذي يؤخذ فيه
الصبيان بالصوم قوله عليه السلام فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ينبغي حمله على تأكيد
الاستحباب قوله عليه السلام او اربع عشرة سنة لعل الشك من الراوي ويمكن ان يكون
الترديد من الامام عليه السلام ويكون كناية عن البلوغ فان الانسان كثيرا ما يبلغ في
اربع عشرة ومنتهى بلوغه خمس عشرة واما بلوغه قبل اربع عشرة فنادر قوله وما قبل
ذلك تأديب في العبارة مسامحة وينبغي حملها على ما اذا لم يكمل الغلام خمس عشرة
والجارية تسع سنين باب ١١٢ الصوم للرؤية والفطر للرؤية قوله وليس على
المسلمين اه لعل الواو من كلام الراوي فكانه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على
اهل القبلة الا الرؤية وقال ليس على المسلمين الا الرؤية فاما في وقتين او وقت
واحد فان يكون الجملة الثانية تأكيدا للجملة الاولى قوله عليه السلام وليس بالرؤية
اي الرواية التي يجب العمل عليها وينبغي حمله على ما اذا لم يكن مانع من رؤيته من غيم
كغيم في السماء وسرعة غروب الهلال قوله عليه السلام او شهد عليه عدل اه هذا بظاهره
ينافي عدم اعتبار الخمسين على ما مر فاما ان يحمل الخمسون على غير العدول ويحمل
اعتبار العدل على ما اذا كان هناك علة كما مر وينبغي ان يحمل تنوين عدل على النوع
فيستفاد اعتبار التعدد فيه من دليل اخر قوله ان غمي عليكم اما من الغمي بمعنى
الغشي اي ستر كمت فلا تاعمي مثل قفي معقود اي مغشيا عليه فيكون من باب
التشبيه اي ان كنتم كالمغشي عليه في عدم الرؤية او من الغم مبدلا من احد الميمين
يا كما هو المتعارف في تبديل حرف التضعيف في نحو تقضى امر عليكم او ملتبس

وفيه

وفيه توقيت مرضاتك اي تحريت وقصدت باب ١١٢ صوم يوم الشك قوله
عليه السلام اريد في شهر رمضان هذا ينفع التدافع بينه وبين ما مر منه عليه السلام لان
اصوم يوما من شعبان احب الي حيث يفهم منه انه لو صام على انه من شهر رمضان
فكان تزاد في شهر رمضان ما لم يكن منه فيكون معنى ما مر انه لو صامه لا على انه
من شهر رمضان كان احب اليه من الافطار وان اصوم مبتدأ خبره احب الي
قوله عليه السلام ولا اليوم الذي يشك فيه لعل وجهه انه ليس له ان يصومه بنية الندب لكان
النذر ولا بنية الوجوب من شهر رمضان لما مر ولا من النذر لان تعلق النذر
به غير معلوم له قوله عليه السلام لا دين لمن لا تقية له لعل المراد انه لا يهتم بالدين
ووجهه ان التقية واجبة لحفظ النفس فمن تركها ترك واجبا وجعل نفسها
في معرض التلف فلم يهتم بها فلم يهتم بالدين فرع بقاء النفس قوله عليه السلام قبل الرؤية
للرؤية لعل المراد ان يصوم الانسان او افطر رؤيته الهلال لرؤية من لم يثبت
رؤيته الهلال باب ٢٤ الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان باب ٢٣
الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة باب ٢٤ الوقت
الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصيام وتحل فيه صلوة الغداة في حق الغبطة
ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر قوله عليه السلام قال الواقة نعمت اي النعم
قوله عليه السلام فلما انتهى اي رسول الله صلى الله عليه وآله ما لحقت من الغشيان سأله
عن سببه فاخبره فيكون جواب لما محذوفا قام مقامه فاخبره باب ١٥
حد المرض الذي يفطر صاحبه قوله عليه السلام هو اعلم بما يطيقه يدل على وجوب
العمل بظنه وانه مقدم على قول الطبيب الا ان يفيد قول الطبيب ظنه قوله
قال اذا لم يستطع ان يتسحر ينبغي ان يحمل على من عادته ان يتسحر ولم يتضرر به
فصار بسبب المرض بحيث لو تسحر تضرر به باب ١٢٦ ما جاء في من يضعف
عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع في ضعف العطاش داء يصيب الانسان

يشرب الما فلا يروى وفيه الرمق بقية الروح وفيه اقربت المراة اذا قرب ولادها
وكذلك الفرس والشاة فهي مقرب قوله عليه السلم سد من طعام اما بل من حلاله
عليه السلم ان يتصدقا بجملة مستانفة فكانه قيل كم التصدق فقيل هو سد من طعام
وفي بعض النسخ بسر ولعل الوجه في قضاء المقرب والقليلة اللبن ان عدم
يرق لها بخلاف الحج ودفع العطاش في الغالب ولو برء من مرضه على خلاف
الغالب فقد قيل بوجوب القضا وعليه لو امكن القضا باعتبار اختلاف
الفصول لمكن لكن القول به لكن المتبع هو النص مالم يعارض بما هو اقوى باب ١٢٧
ثواب من فطر صائما قوله اكب على القصعة في ق اكب عليه اقبل ولزم كانكب
والقصاع جمع قصعة وفي ض اغرق النازع في القوس اي استوفى مدها وفي اكثر
النسخ بل اغرقوا اغرفوا بالفا فلعله ماخوذ من اغتراف الما على المجاز او بمعنى خذوا
بالمغرفة فيكون المراد بالمرق ما يصح اخذه من القدر بالمغرفة وقد مر تفسير المرقة
باب ١٢٨ ثواب التسحر اي الاكل والشرب في السحر والسحور ما يتسحر به وفي ص الخشف
ارد التمر وفي الصحاح سويق يبست قوله ومطلق كل الطعام والشراب اي
صباح باب ١٢٩ القدر واحل ان يصوموا الدهر مبالغة في امانة التحرف
الافطار بالما على الصيام باب ١٣٠ الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من
الفرض الصلوة في شهر رمضان قوله عليه السلم ثم خرج اخر الليل الى المسجد هذا يدل
على انه كان ذلك عادته صلى الله عليه واله فيدل على ان صلوة الليل في
المسجد افضل منها في المنزل وفي ض العتمة هو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة
الشفق قوله عليه السلم فيقنت فيها تخصيص الركعة الواحدة من الوتر بالقنوت
لعله لما اشتهر ان القنوت في الركعة الثانية كما ورد في عدة احاديث الاختصاص
قنوت الركعات الثلث فيها يصح تخصيص الاحاديث الكثيرة الدالة على استحباب
القنوت في كل ركعة ثانية به قوله اي لا ارى باسا باستعماله الماورد لبيعه

من الثواب اي ما يثاب عليه فيعمل به ثياب عليه وان لم يكن الامر على ما وصل اليه
قوله ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان قوله عليه السلم وانه ليس اخ من الاب و
الام العصية الشان فاخ اسم ليس والخبر محذوف اي ليس اخ من الاب والام موصوفا
بتلك الصفة او ليس احدهما اللفظ بل الاخ في الدين فيدخل فيه الاخ من الاب
والام من حيث انه اخ في الدين او بل اعم من ان يكون اخا من الاب والام او اخا
في الدين وفي بعض النسخ باخ فيكون خبر ليس واسم الضمير الراجع الى مرجع اسم ان
وهو الاخ وعلى تقدير عدم البا يجوز ايضا ان يكون اخ خبر ليس حيث انه حكاية
عما في قوله عليه السلم او اخ وخوف الهلاك في الاخ كما اذا لزمه سفر وكان الطريق
مخوفا فيشيعه او يجيء كذلك فيتلقاه قوله لا يريد به الا الى نوع الاعم مكانه
اي لا يريد السفر قوله عليه السلم ولا يصوم الظاهر انه خبر في معنى النهي اي واذا فعل ذلك
فلا يصم فيفهم جواز الافطار من يفطر ووجوبه من لا يصوم ولا يبعد حمل يفطر
على معنى الامر ايضا ويكون لا يصوم بالمعنى المذكور تاكيدا له فلا يعطف عليه لان
الظاهر ان يفطر عطف على يسافر قوله عليه السلم ان الله تعالى لعله علة بجملة مستانفة
قام مقامها كانه قيل هل يصوم اذا شيعه فقيل لا يصوم ان الله تعالى قوله قد جاء
خبر من الاعراض وفي ص الاعراض قرى بين الحجاز واليمن وفيه العرض ايضا اسم
واد باليمامة وكل واد فيه شجر فهو عرض وفي ق قيل هو الاعوض بفتح الهمزة والواو بين
المهملتين موضع قرب المدينة قوله تلقاه ولفظه هكذا في النسخ والظاهر تلقه او فطر
على صيغة الامر فيهما كما في نسخة نادرة فلعل اصل تلقاه تتلقاه حذف احدى
التائين وهو وان كان على صيغة الخبر الا انه اريد منه معنى الامر فيرجع الى تلقه
باب ١٣٢ وجوب التقصير في الصوم في السفر قوله قال بانها فضل التعجب
من البيان بمعنى الظهور وفيه دلالة على ان تخصيص الشاهد بالذكر هنا لتخصيصه
بالحكم ولعله مبني على ان الايجاب انما تعلق به فالقول بتعلقه بغيره من دون ان يرد

من الشارع بدعة فيكون منهيا عنه قوله قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله قوما
المفعول الاول سمى والعصاة بالنصب مفعوله الثاني وانا لنعرف من قول ابي جعفر
عليه السلام والمشاة جمع للماشي كرماة جمع الرامي وفي كراع الغميم موضع على ثلثة اميال
من عسفان قوله عليه السلام وتم ناس على صومهم هكذا في اكثر النسخ ولعله اربعتهم معنى
بقي مجاز القرينة تعديته بعلى ويمكن ان يكون ثم بالثاء المثلثة ظرف مكان اي
وهنا ناس باقون على صومهم قوله عليه السلام وانما يؤخذ تنبيه على قبح فعلهم بان
الواجب وما يثاب عليه ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله لا لكثرة عبادة بغير
رسول الله صلى الله عليه وآله عن كثرتها وغيره امل صيغة المجهول من التغذية بمعنى
التربية وفي التغذية ايضا التربية وطيبا الطعام مخفف بالتشديد وكذا
لين الثياب مخفف لين كميت وميت ويجوز ان يكونا مشددين وعلى
التقديرين من اضافة الصفة الى الموصوف قوله عليه السلام الا ان يكون رجلا
ترتيب هذه المتعاطفات يعطي ان الراوي نقل معنى ما سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام
وح فتوجيه العبارة ان قوله سفر الى الصيد صفة لرجلا وفي معصية الله عطف
على الى الصيد وقوله او رسول بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو رسول والجملة صفة
ثانية لرجلا اي على ان يكون رجلا هو رسول لمن يعصي الله عز وجل اي ارسله
عاص الى تحصيل الحرام كما اذا ارسله في شرا خمر وقوله او طلب عدو بالجر عطف
على معصية الله وكذا شحنا اي سفر في طلب عدو وفي شحنا وهي العداوة و
يمكن الفرق بين طلب العدو وبين شحنا ان المقصود في طلب العدو اخذه و
ايذاؤه وفي الشحنا فعل ما يضر به كاتلاف ماله ويمكن ان يكون رسول بالجر عطفا
على معصية الله اي في رسالة وكونه رسولا لمن يعصي الله عز وجل فيكون المتعاطفات
على نهج واحد وفي الصحاح سعايت غمازي وبدي كردن قوله عليه السلام الا بسبيل حق اي
طريق وسفر مباح وح ينبغي اعتبار قيد في المستثنى منه اي لا يفطر في سفر الا

في سفر مباح قوله فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار لعل المراد بالخروج
بحيث يصل الى محل الترخص قبل نصف النهار قوله عليه السلام وان دخل بعد طلوع
الفجر لعل المراد التخيير في الافطار قبل تجاوزه عن محل الترخص فله ان ياتي
بما يوجب الافطار وان لا ياتي فيصوم اذا وصل قبل ان ينتصف النهار ه
قوله قال يعني الظاهر ان القائل هو يونس وفاعل يعني هو الامام عليه السلام ولعل مراده
بالاحتلام الاحتلام في اليوم دون الليل وبقاؤه على الجنابة حتى تطلع الفجر
اذ الظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع في الليل قوله عليه السلام ان لهن في الليل سبحا
طويلا اي فراغا وسعة في التصرف فلو اراد ذلك فليفعل في الليل في حين
الفراغ والسبح التصرف في المعاش قال قتادة في قوله تعالى ان لك في النهار
سبحا طويلا اي فراغا طويلا وقال ابو عبيدة متقلبا طويلا وقال المورخ هو الفراغ
والجيئة والذهاب وفي الصحاح دهشتكاني نرم كردن وروده ما بيان تواين
رفتن قوله عليه السلام واوجبه مقصوده عليه السلام بيان ان جواز الاكل والشرب بالنهار
لا يستلزم جواز الجماع كما ان تقصير الصوم في السفر يستلزم قضاءه اذا رجع الى
اهله وتقصير الصلوة فيه وترك الركعتين لا يوجب قضاءها حين رجوعه الى
الاهل وفي الصحاح ريان ضد العطشان باب ١٣٣ صوم الحائض والمستحاضة
في حين نعم قوله ان العشاء بين زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله فكتب عليه السلام تقضي صومها
ا يمكن حمله على امراة كانت استحاضتها متوسطة وكانت قد اغتسلت لصلوة
الصبح بعد الفجر حيث كان عليه السلام عالما بالحال وهم عليهم السلام قد يجيبون السائلين على
مقتضى حالهم كما يجي في اواخر باب ٢٠١ ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز
من جميع الانواع في رواية الديباج القلانس قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر فسأله فقال
عليه السلام عليه بقرة ثم جاء اخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصحابك

الله كيف قلت بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى المقتر شاة ومعنى الاجوبة محمولة على ان قول السائل رجل فعل كذا بمعنى ان فعلت كذا فلا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب حيث انهم كل منهم مقصودة عليه السلم وسؤال الراوي اخر الفهم وجه الاختلاف لا لاتهام ولا العموم باب ٣٤ قضاء شهر رمضان قوله عليه السلم ان شئت اى ان شئت تقضى فى ذى الحجة وتقطع فى العيد قوله عليه السلم بتفرقة قضاء تفعله يعنى القضاء القضاء مفعول الفاعل محذوف اى يتفرقه قضاء شهر رمضان قوله عليه السلم انما الصيام الظاهر يقتضى وجوب التتابع فى جميع كفارات الله والحصر فى الثلث يفيد دخول بدل الهدى فيها ولا لم يجب التتابع فى الثلثة منه فيفيد وجوب التتابع فى السبعة ايضا قوله فعليه الكفارة يشمل ما على من افطر اى تشمل الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان ويمكن حمله على الاستحباب قوله الذى هو على امر اى على شانه من الولاية قوله عليه السلم ان كان تقضا فريضة قضاء ينبغى حمله على ما اذا كان ذلك قبل الزوال ليصح تجويزه عنه عليه السلم قوله عليه السلم فيكون قد صام تمام الشهرين لعله ينبغى حمل ان فى ذى الحجة كله سوى العيد قد صام شهرا كاملا ويكون عدم صوم العيد لانه لانه مستثنى من الشهر باعتبار الصوم فهو من قبيل شهر ناقص ولهذا استثنى من صيامه صيام ايام التشريق فقط فان العيد ليس من ايام التى يصح صومها ابدا بخلاف ايام التشريق فان حرمة صومها لامر عارض قد تخلف عنها والمنع من صيام ايام التشريق اما بالنسبة الى من كان بمنى او محمول على النهى التنزيهى باب ٣ قضاء الصوم عن الميت قوله فعلى وليه ان يقضى عنه لعل الفرق بينه وبين من صح من مرضه ثم مات حيث انه هنا حكم بوجوب القضاء على الولى اولا وفى ذلك حكم بالتصدق اولا ان فى صورة التصدق لم يقدر على القضاء قدرة تامة بل لم يقدر عليه الا بمشقة تامة باب ٣ فيمن صوم النذر باب ٣ صوم

فهو اى الاذن اى الصوم الذى يتوقف على الاذن قوله صلى الله عليه واله فهو ضعيفه يصير فى معرض الضيافة منهم ويستحق ان يضيفوه وفى قوله صلى الله عليه واله ينبغى الضيف وضع المظهر فى موضع المضمر اشعارا بان المراد بالضيف هنا الضيف بالفعل وبان علة الاذن هو الضيافة بالفعل فدل على انه لا بد من اذن من جعل الداخل ضيفا له بالفعل ومنزله فى منزله وفى ق الحشمة بالكسر الحياء والانقباض قوله عليه السلم وفضيحة لمولاه اى خلوص عقيدته قوله عليه السلم وكان قول عما ظاهر فى حرمة صومهم بدون اذنهما ويمكن حمله على المبالغة او عموم هو اقوى ولزوم اذن الامام فى ذلك غير مشهور باب ١٣٩ الغسل فى الليالى المخصوصة فى شهر رمضان وما جاء فى العشر الاواخر وفى ليلة القدر قوله عليه السلم عند وجوب الشمس اى سقوطها وغروبها وينبغى ان يحمل الغسل على مثل غسل التوبة وغسل قبل الوزنة وغسل الجنابة للاحتلام بعد ما صلى الطهرين بما ليس فى تقديمه مزية دون مثل غسل الجمعة وغسل الجنابة للاحتلام قبل الطهرين لاجتناب النساء هو بمعنى شد المئزر وهو كناية عن الجماع ويمكن ان يراد بالاجتناب نحو ما يشمل المضاجعة قوله عليه السلم فى ليلة تسعة عشر لعله من باب التمثيل والمقصود من طلب شيئا من الله تعالى فى الليالى الثلث يعطى فطلبه فى الليلة الاولى يجعل المطلوب بمنزلة ما حرى السلطان شيئا لاحد وبين قدره له وفى الثانية بمنزلة الختم على ذلك الكتاب ولعل قوله عليه السلم ويسعر يجعل ان يفعل اشارة الى ان المطلوب يعطى الطالب الا ان يكون فى عدم اعطائه مصلحة اخرى فيعطى ما هو اولى ويمكن ان يراد بذلك ان ليس لاحد ان يعترض على تقديره سبحانه وتعالى قوله عليه السلم ليلة القدر هى اول السنة وهى اخرها لا يبعد ان يراد بذلك انها اول ليلة خلقها الله تعالى عند ايجاد الافلاك لم يتقدم عليها ليلة وكذا اخر ليلة عند اعدامها لا تكون بعدها ليلة فيراد بالسنة جنسها وفى ضل القهقرى الرجوع الى

خلف واذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف
بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وفيه اخابة سوء الحال والانتكاس كب
الرجل بكآبة كآبة وكآبة مثل رافة ورآفة ونشاة ونشاءة فهو كئيب وامراة
كئيبة وكابا ايضا قوله عليه السلام جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا الى
في عمله صلى الله عليه وآله لها ولنزول الملائكة فيها عليه صلى الله عليه وآله وكذا اهل
بيته المعصومين عليهم السلام كما ورد في روايات صحيحة قوله فقال لو رفعت ليلة القدر
لرفع القرآن يمكن ان يكون مبالغة في تحققها الا ان بين الرفعين لزوما فانه حتى
نوع معنى ارتفاع ليلة القدر من عام ان لا يكون في ذلك العام ليلة لها ما لك من الخير
من نزول الملائكة وغيره وذلك لا يستلزم رفع ما حدث في ليلة كذلك من رفعها
ويمكن ان يوجه ان بين اهل البيت عليهم السلام وهم اوصياء نبي الله صلى الله عليه وآله الى
بين فرد منهم عليه السلام وبين القرآن تلازما بحسب نفس الامر كما هو مستفاد
قوله صلى الله عليه وآله لا يفترقان حتى يردا على الحوض فيجوز ان يكون بين الامام عليه السلام
وبين ليلة القدر ايضا تلازم باعتبار نزول الملائكة عليهم السلام عليه عليه السلام واستفادته
فيها علم تلك السنة وغير ذلك فيجوز ان يكون بين القرآن العزيز وليلة القدر
تلازم لان ملازم الملازم ملازم فيحمل كلام الصادق عليه السلام عليه قوله قال
يقدر في ليلة القدر كل شيء لا يبعد ان يكون معنى التقدير في ليلة التقدير ان
يعلم الله عز وجل جماعة من الملائكة ما يقع في تلك السنة كل شيء بسببه اي يوجبه
ذلك في اللوح المحفوظ ويامرهم بان يكتبوه ولا يخفى ان ذلك لا يصير سببا لوقوع
الكائن في تلك السنة بل وقوع الواقع مستند باسبابها الواقعة في المستقبل
والكتابة ظل لتلك الامور ووقوعها بمشية الله عز وجل ومعناه انه سبحانه وتعالى
جعل كل واحد من تلك الامور في مرتبة يليق به كما ان اللائق بحال المكلف
ان يكون له قدرة على الفعل المكلف به بان وقع ان اراده وان لم يرده لم يقع سواء

كان ذلك الفعل حسنا او قبيحا لئلا يخلو التكليف عن الفائدة لانها واقعة بمشية
متاخرة عنها حتما فان ذلك معنى المشية الحتمية دون مطلق المشية فلما شاء الله
عز وجل قدرة العبد وان يترتب عليها الافعال باختياره فكانه تعالى شاء تلك
الافعال ومشية القبيح بهذا المعنى غير قبيح بل ما هو فعله تعالى ايجاد القدرة وهي
مشتمل على مصالح شتى وقبح ما يترتب عليها راجع الى فاعله دون موجد القدرة
فيه وانما القبيح ايجاد القبيح دون ما لا اقتدار عليه للامتحان والابتلاء والتميز بين المطيع
والعاصي وترتيب الثواب والعقاب عليه قوله عليه السلام لكن الله تعالى يضاعف
لهم الحسنات ليبلغوا اقصى درجاتهم رحمة منه تبارك وتعالى قوله عليه السلام العمل الصالح
فيها خير لا منافاة بين ذلك وبين ما مر من الفاخر من ملك بني امية
قوله عليه السلام ونزل الفرقان في ليلة القدر ولم يبين عليه السلام ليلة نزوله لاقتضاء
الحكمة ان لا يطلع عليها احاد الناس وللقياس في تاخر كل كتاب عن سابقه
لليال يقتضي نزوله في الليلة الرابعة والعشرين لكن الاحاديث الواردة
فيها لا تساعد ذلك فلا يبعد وقوع ذلك في اقرب الليالي التي وردها النص
بطريق التردد بينها هي الليلة الثالثة والعشرون وفيض الله فيها السخونة قوله عليه السلام
فيكتبون ما يكون اما بالهامه عز وجل اياهم او باقدارهم ان يروا ذلك في اللوح
المحفوظ قوله عليه السلام وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية الظ ان امر حتم
فقدم عليها وفيه يتعلق به ولعل المراد بذلك الامر ما لم يطلع الكتبة على تفصيله
فيكتبونه على وجه الاجمال وتفصيله موكول الى مشية الله تعالى ومعنى التقديم
والتاخير انه قد يجيء اي نسبة انه تقدم وهو في علم الله الذي لم يطلع عليه احد من خلقه
فيؤخره او بالعكس ولعل ذلك هو معنى المحو والاثبات ومعنى البداء قوله
عليه السلام ما ابين ليلتين اي اقامتها بالصلوة والذكر والدعا والتفكر لاجل تحصيل
الحظ والمنايا جمع المنية اي الموت والبلايا جمع البلية قوله عليه السلام فاخشى وتوقيت

اى بعد العشرين وفى ص صفن بصفن صفنا اى شق واوثقه **باب ١٣٩** الدعا فى كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان **قوله** للحليم او يطلع العجز انظر ان او هنا بمعنى بل كما فى قوله تعالى انا ارسلناه الى مائة الف او يزيدون وفى ص اوبحه ادخله وقوله تعالى يولج النهار فى الليل ويولج النهار فى الليل اى يزيد من هذا فى ذلك ومن ذلك فى هذا وفسر الحى والميت فى اخرج كل من صلحه بالمؤمن والكافر والطير والبيضة والامثال العليا الصفا العليا وفى دعاء الليلة السادسة يا مفضل كل شئ تفضيلك بالضاد المعجمة لعل معناه انه عز وجل يفضل شيئا على شئ باعتبار ويعكس باعتبار اخر فى دين او دنيا او علم او مال او قوة بدنية او عقلية الى غير ذلك **باب** التكبير ليلة الفطر ويومه وما فى بعجة شكر بعد المغرب فى الصلاح بلو سفر وبلى سفر بالكسر فيهما سفر ارضه ودة وكوتشه **قوله** فليعلم ان القائل لحان اى مخطى فى ص اللحن الخطا فى الاعراب تقول فلان لحان ولحانة اى يخطى وفى بعض النسخ ان القارى جار وهو معرب كما يكن **قوله** يا مصطفى محمد على صيغة اسم الفاعل ونصبه مضافا الى محمد وفى بعض النسخ محمدا بالنصب على انه معقول مصطفى وح يكون نصبا المنادى لكونه شبه مضاف من حيث ان معناه يتم بذكر المفعول لكون رسم الخط لا يساعد فح لا بد من تنوينه مثل طالعا جبلا لا ان يقرا المصطفى بسكون اليا على انه مفرد اسقط ضمتها ٥ فيكون محمدا معمولا لمحذوف مثل اصطفيت ويكون الجملة مستانفة **باب ١٥١** ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين اى لم يثبت الرؤية فى الليل فصاموا ثم ثبت فى اليوم ان الهلال قد رئى فى الليل او ثبت ان هلال شعبان قد رئى فى ليل قد مضى منه ثلثون والحديثان المذكوران فى هذا الباب دالان على حكمين احدهما قضاء صلوة العيد والاخر ثبوت اول الشهر برؤيته الهلال قبل الزوال قبل الزوال وهو

مختص بالحديث الثانى والحديث الاول حسن السند **باب ١٥٣** النوادر **قوله** علمهم الطعم دل على تخصيص قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم بما اذا لم يكن هناك ضرورة دعت اليه وكان الاثم مما يتحقق وان لم يتعاون عليه صاحب الضرورة وما فى خبر شعيب مما صام فى السوال موصولة وفيما صام فى الجواب نافية **قوله** عليه السلام فحجبها من ثلثمائة وستين وفى بعض النسخ حجبها بالرا وكل واحد منهما جا بمعنى المنع اى منع السنة من التحول فى ذلك العدد ولا يخفى ان هذا يدل على نقصان السنة من السنة الاولى لان الخلقة وقعت فيها الا ان المقصود نقصانها من تلك السنة لانا نقول المراد ان الحكمة البالغة اقتضت كون كل سنة ثلثمائة وستين يوما من بدء الخلقة اذا وقعت دفعة ولما اقتضت الحكمة ايجاد السموات والارض فى ستة ايام لا دفعة فقد الله من فعل حركات السموات حول الارض على وجه يكون السنة منقوصا منها تلك الستة فبقى من عدد ايام السنة ثلثمائة واربع وخمسون ممن ذلك نوع **قوله** كون شهر من الشهور الاثنى عشر التى اقتضتها الحكمة تاما وشهر منها ناقصا ينبغى كما يتقى العامة الظاهر انهما على صيغة المجهول وكذا لا يكلم اى ينبغى ان لا يبحث معهم ولا يجادل بل يترك البحث فى هذه المسئلة معهم كما ينبغى ان يترك البحث فيها مع العامة لان البدعة ينبغى ان لا يبحث عنها حتى صارت من المنسيات الا ان يكون القائل مسترشدا طالبا للرشاد والطريق المستقيم فيبين له الطريق ليرشد على صيغة المجهول من الارشاد اى ليهتدى وتمات من الموت لان تقضا حياتها كما يموت وفى بعض النسخ تماث بالثا المثلثة على صيغة المجهول من الموت بمعنى الدفن ويمكن حمل تلك الاحاديث على ان شهر رمضان لا ينقص الا نادرا فلا يحمل على النقصان الا اذا تحقق نقصانه فلو راى هلاله ولم يحتمل ان يكون لليلتين ثم راى يعنى تسعة وعشرين رجب قضاه يوما اذا راى هلاله فى ليلة لا يحتمل كونه هلال ليلتين ثم راى هلال شوال يعنى تسعة وعشرين

ضير الى تخصيص تلك الاحاديث وقد اتفق لى شبهه مرة او مرتين وحين يرتفع التنافى
بين تلك الاحاديث والاحاديث الدالة على امكان تطرق النقصان اليه
قوله صلى الله عليه وآله اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى اى اقيم عنده عزّ وجل والكلام
على الاستعارة التمثيلية بتشبيه صلى الله عليه وآله عزّ وجل بنسبة الضيف الى
المضيف فى اعتماده صلى الله عليه وآله فى الاكل والشرب عليه تعالى واهتمامه عزّ وجل
برفع جوعه وعطشه قوله عليه السلام جعل الله عزّ وجل امثلا وعيدا الظاهر ان الامثل ماخوذ
من الامثل بمعنى الافضل اى جعله الله عزّ وجل فاضلا شابا الناس وعيدا
اى كالعيد فى نزول الرحمة والبركة قوله عليه السلام لقول الله تعالى دل على ان المراد بالرفث
هنا الجماع دون الفحش عند الجماع على ما قيل ولعل وجه الاستشهاد ان احلال الله
عزّ وجل الرفث فى ليلة الصيام بعد ما كان حراما بعد النوم او مطلقا على ما قيل
رحمة وامتنان منه تبارك وتعالى بالنسبة الى العباد والمسارعة الى قبوله و
تلقيه مما يستحسنه العقل ويوجب لتعظيم ذلك النعمة وتعظيم المنعم بها وترك
المسارعة يوهم الاستغناء عنه ويؤيد ذلك ما مر فى اول باب ١٣٢ وجوب التقصير
من قوله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق بصدقة ان ترد عليه
فقال لم جمعت بركة وسنته البركة اى بركات النفع باعتبار طين قبر الحسين عليه السلام
والسنة اى ما اتى به النبى صلى الله عليه وآله باعتبار التمر والحديث دل على تخصيص ما يدل
على حرمة الطين قوله ونظر الحسين بن على عليهما السلام الى هذا الحديث وبعض تلك
الاحاديث المذكورة هنا قد مرت فى باب صلوة العيدين وفسر بدل الحسين
بن على الحسن بن على عليهما السلام والمضاد المبدان قوله عليه السلام حتى تؤخذ ثار الحسين بن على
عليهما السلام اى من ينتقم من قتله وهو صاحب الامر عليه السلام للانتقام وهو يدل على
ان الله عزّ وجل يحيى قتلة الحسين عليه السلام عند خروج الصاحب عليه السلام للانتقام باب ١٤٣
الفطر قوله فقال على الصغير لعل على هنا مستعملة فى التعليل كما قيل فى قوله تعالى

ولتكبروا

ولتكبروا الله على ما هديكم اذ لا مساغ لحملها على الوجوب على هؤلاء قوله عليه السلام بصاع
النبى صلى الله عليه وآله ينبغى حمله على الاستحباب اذ تقدم فى باب مقدار الماء للوضوء
والغسل تفسير صاع النبى صلى الله عليه وآله بخمسة امداد وحمل تسعة ارطال بالعراقى
كما يجى فى تفسير الصاع وهى اربعة امداد على الوجوب والوزنة هنا بمعنى الدرهم
لان الرطل العراقى مائة وثلاثون درهما ومضروبها فى تسعة الف ومائتين وسبعون
وبعض القمح البر والقمح مصدر بمعنى السويق وفى الطراح قح كندم وبرنج بريان
كردن ويمكن ان يراد هنا بالسويق نفسه وفى الصحاح السلت بالضم ضرب من الشعير
قشر كانه الحنطة وهو طعام اهل صنعاء قوله عليه السلام من حلت له لم تحل عليه الزكاة
من الحلال ولم تحل من الحلول اى لم تجب عليه كما فى بعض النسخ قوله الا ما يؤدى عن نفسه
ظاهره ان لا يملك غير فطرة نفس واحدة فيكون فقيرا فيكون عليه السلام يعطيه فطرة
اى من الفطرة او من نفسه محمولا على الاستحباب فلا ينافى اعطاءه بعض عياله
المنع من اعطاء الزكاة من يجب نفقته على المعطى فان هنا فى الزكاة الواجبة
فظاهر يرد وفيما بينهم يصح ان يعطى الاخذ الاخر واحدا منهم وقد قال الفقهاء
بان الاخذ الاخر يعطى غيرهم فلعل ذلك مبنى على كراهة تملك المعطى ما اعطاه
اختيارا وان دار على الايدى قوله فيحضر يوم الفطر برفع يوم على انه فاعل يحضر
قوله عليه السلام من ذكر او انثى بتعميم العيال وان كان محذوفا فى نظم الكلام لا للعامل
اذ التقدير الفطرة واجبة على كل من يعول انسانا ولا يخفى ان العيلولة محمولة
على عيلولة ليلة الفطر فظاهره يشمل من كان عيالا لاعند الافطار وان مضى
بعض الليل فيشمل ما اذا اشترى عبدا بعد دخول الليل وكان لم يفطر فافطر عند
المشترى وكذا اذا نزل به ضيف لم يفطر فافطر عند المضيف ويلحق فى حديث
معوية بن عمار عن قوله عليه السلام ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر بخصوص العيال
بمن ادرك ويمكن ان يؤول السؤال ماخوذ فى الجواب وكان فى السؤال عن الضيف

فيخرج يوم الفطر فدل على ان الضيافة كانت قبل حضور يوم الفطر فلو حمل اليوم على
اليوم بليلته لم يحتج الى التخصيص **قوله** عليه السلام الفطرة عليه ظاهره وجوب الفطرة على
المكاتب مطلقا وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد من مكاتبته شيئا ولعل
ان ذلك من جملة مؤوناته كالاكل والشرب وينبغي تقييده بما اذا اذن له مولاه لتكون
وجوبه عليه مشروطا باذن المولى **قوله** عليه السلام ولا يجوز شهادته يمكن تخصيص شهادته
على مولاه اوله **قوله** فقال نعم فيه في مكاتبة محمد بن القسم بن الفضيل الا زكوة
على يتيم ويمكن التوفيق بينهما بحمل المكاتبة على عدم الوجوب وحمل هذه الرواية
على الاستحباب ويحمل موت المولى بعد حضور الفطر وتعلق الوجوب وفي
النهاية ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا
للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا **قوله** عليه السلام وانما كانت الفطرة فيكون الفطرة
موردا لة الزكوة وفي ق الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس
وغيرهم للذكر والانثى جمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة ولعل معنى
لا يعرف ولا يضبط انه لا يعرف المذهب كما هو وليس ناصبيا بل هو مستضعف
قوله الا انه يتكلف له نفقته الظ ان المراد انه يرسل اليه النفقة يوما فيوما
من دون ان يصدق عليه انه ضيفه والظاهر ان على عياله متعلق بصدقة وهي
مفوضة على الضاحة كان حصر العيال في المذكورات على سبيل الغالبية اى الغالب
في العيال هو لا بدليل الحديث الاتي **قوله** عليه السلام ان تعطي عن نفسك ينبغي
ان يقيد وجوب فطرة المذكورين بما اذا كان واجبي النفقة فلو كان الاب
او الام او الولد ذا مال لم يجب فطرته وكذا الزوجة اذا كانت ناشزة **قوله** عليه السلام
من ادرك منهم الصلوة اي صلوة العيد بان يصير حيا الا قبلها اي قبل انقضاء
وقتها فينبغي ان يحمل على الوجوب ان ادركوا الشهر ايضا والا فيحمل على الاستحباب
قوله في اول يوم من شهر رمضان ينبغي ان يحمل على الاعطاء على سبيل القرض و

احتياطه

واحتياطه من الزكوة بعد دخول شوال قبل صلوة العيد اي نصف نهاره وهو
انقضاء وقت الصلوة ان بقي الاخذ على صفة الاستحقاق ولعل هذا وجه
افضلية اخر يوم من شهر رمضان لبعد خروج الاخذ عن الاستحقاق عند احتسابه
من الزكوة **قوله** عليه السلام اذا كان لكل انسان ظاهره حمل الرقيق على الجمع كل
الرقيق المملوك واحد وجمع وحاصله ان موالي الرقيق ان كانوا بحيث يحصل
الى كل واحد منهم راس كما اذا كان الرقيق ستة ومواليهم ستة كان على واحد من الموالي
فطرة وان كان حصة كل واحد منهم اقل من راس فليس عليهم شيء ولعل بناه
على انه لا انسان لا يجب في الفطرة اقل من صاع ويفهم منه انه كان حصة بعض
الشركاء يبلغ راسا دون بعض كان الزكوة على من يبلغ حصته قدر الراس دون من نقص
وفي بعض النسخ عبد بدل رقيق فيكون الجواب على حد يفهم منه السؤال ضمنه
قوله عليه السلام ولا صلوة له اذا تركه يدل على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
في الصلوة **قوله** عليه السلام يؤدى بها قبل الصوم هكذا في النسخ ولعله من سهو النساخ
وفي نسخة قبل الصلوة وهو الصحيح ويمكن توجيه ما في النسخ بان المراد بالصلوة
في الاية الشريفة صلوة العيد وبالزكوة زكوة الفطرة على ما قيل فيكون معنى
تزكى ادى زكوة الفطرة التي يكون بعد الصيام فاكتفى عن ذكر الصيام بذكر
الزكوة دلالته عليه فيكون عز وجل قد قدم الزكوة على الصيام حيث جعلها
دالة عليه مستتبعة اياه في الفهم فكان سبحانه وتعالى قدمها عليه في التفهيم و
جعلها اهم منه **باب ع** الاعتكاف هو من غير ارادة تشبيه الرضى نوع من
عن سائر وتشبيه لمن وهذا كناية عن هيأته صلى الله عليه وآله للاعتكاف وفي
ص برد موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ما قال الشعبي بردة بن كانت لرجل بيعت
بعد وسمه يوم بين والمراد هنا ضرب بين **قوله** عليه السلام ان في المجلس الذي سماه
اي عينه للاعتكاف **قوله** عليه السلام فان عليها ما على الظاهر ظاهره يدل على وجوب الكفارة

المرتبة ويمكن الحمل على بيان وجوب الخصال مطلقا والاحاديث الاتية تقييد
ذلك بما اذا مضى يومان ومعنى الاشتراط ان تشترط على ربها عزوجل عند النية
ان تترك الاعتكاف ان شاءت وان اعرض لها حاجة الى الترك وقد تمهل بكل واحد
منها وفي بعض ماريت الرجل لماديه مراء اذا جادلته وقد جادله خاصمه مجادلة
الا والاسم الجدل فهو شدة الخصومة ولا يخفى ان في البحث عن المسائل العلمية
اذا كان المقصود منها ظهور الحق ليس خصومة فضلا عن شدتها قوله وبالقرض
على نفسي واعتقد فيما افترض عليها وتفسيره عليه السلام القعود تحت الظلال عند
سوال السائل عن جميع ما يجب فيه يدل على عدم حرمة المشي تحت الظلال اما
دلالته على جواز القعود في غير الظلال فمنتف فهو بما يجي من المنع عن الجلوس مطلقا
موكدا بالتكرير فلعل المراد بالقعود ههنا المكث وظاهر تحت الظل يشمل ما كان
ظل شي هو فوق الراس كالسقف ولا كالجدار والشجر لان فيه ايضا تحت الظل
وان لم المظل لكن لفظة تحت وعدم قائل بالجمعية ههنا يرجح كون الظلال ههنا
بمعنى المظل في بعض الظل معروف والجمع ظلال واظلال ايضا ما اظللت من سحاب
ونحو قوله عليه السلام ثم اعتكف في الثانية اي في السنة الثانية اي في شهر رمضان
القابل قوله عليه السلام فقضت ما عليها اي ما كان يجب عليها فدل على وجوب الاعادة
فيما يجب عليها دون ما لم يجب باب فضل الحج قوله فلا خرجتا اي من امكنتها
التي فيها تلك الاسانيد التي في كتابي المذكور واخرجتها من العدم الى الوجود قوله
صلى الله عليه وآله لانها وسط الدنيا اي خير بقعها وامكنتها في بعض الوسط من كل شي
اعدله فيكون ماخوذا من الكعب بمعنى الرفعة والشرف والمجد على ما يفهم من ع
وغيره ولو كان الوسط بمعنى ما يقابل بالطرف كان باعتبار كونها وسط المعمورة
فانه لم يكن وسطا حقيقيا لها اذ ليس شي من سطح الكرة يتعين للوسطية في نفسه
ويمكن ان يقال ان الارض ليست كرة حقيقية يحيط بها سطح واحد بل هي محاطة

بسطوح

بسطوح شتى فيجاز فيها جزء يكون الاجزاء الباقية من الربع المسكون متشابهة
اليوم اما ماخوذ من الكعب بمعنى العظم الذي في وسط الساق والقدم
واما من كعب الرمح فان كل واحد من كعوبه بين انبوبتين قوله لانها
بحذاء البيت المعمور ينبغي ان يحمل المجازات على ما يشمل المكانية وغيرها
اما المكانية فلان من استلقى على سطح الكعبة متوجه الى البيت المعمور
كما في بعض الاخبار واما غيرها فلان بيت المعمور مطاف اهل السموات
والكعبة مطاف اهل الارض وفي الكافي في رواية عمران بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام ان اباه عليه السلام قال في جواب سائل ما بدو هذا
البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
فردت الملائكة على الله عزوجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك سخطه فلاذت بعرشه
فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى
الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف
ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء
الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته
كما صيره ذلك لاهل السماء ويستفاد من ذلك ان البيت المعمور غير متحرك
بحركة السماويات اذ المستفاد من المجازات دوامها دون المجافات
في بعض الاوقات ولانه لو تحرك لما كان المستلقي بالاستلقاء على سطح
الكعبة متوجها اليه في اي وقت كان فلم يكن ذلك الحكم كليا ويفهم من
هذا الخبر ايضا ان العرش على ما كان من البيت غير متحرك بحركة السماويات
واما مخالفة ذلك لاقاويل الحكماء حيث قالوا بحركة جميع السماويات بحركة فلك
الافلاك وذهابها على شكل الكرة اما مصمتة كالكواكب واما مجوفة متوازية

السطحين كالفلك الاعظم وفلك البروج والخارجة المراكز وغيرهما وثانيتهما كالثاني
والمتممات فهي مبطلة لاقاويلهم غير محتاجة الى التأويل لان مطالبهم نظريات
لم يقم عليها برهان وكل نظري لم يقم عليه برهان صحيح مادة وصورة فالجزم به
مجازفة وح فلا وجه للقول بان العرش هو الفلك الاعلى ومن بعده عبارة
عن تربيعه بمعدل النهار والدائرة المارة بالاقطاب الاربعة اي تقاطعه وقطبي
فلك البروج وحمل المحاذاة على المناسبة باعتبار عدد الاركان في البيت
وعدد الاجزاء المفروضة في العرش مع مشاركة سائر الافلاك له فيها وعدم
اختصاص الاجزاء المفروضة في عدد وعدم اعتبار الشرع تلك الاجزاء كاجزاء
البروج وعدم مساعدة ذلك القول اثبات القائمة والساق والبطنان
للعرش حيث يوكتب على قائمة العرش او ساق العرش كذا وكذا ونودي
من بطنان العرش كذا وكذا وكذا اثبات اليمين واليسار له فان قيل
الحكماء نزلوا الفلك منزلة انسان مستلق على ظهره راسه الى الشمال ورجلاه
الى الجنوب ويمينه الى المغرب وشماله الى المشرق فقد اثبتوا له اليمين واليسار
قلنا خطاب الشرع لا يحمل على اصطلاح الحكماء وابعد من ذلك اثبات
تربيعه على ان له هيولى وصورة ونفسا وعقلا لابتناء ذلك على احكام
نظرية ليس عليها الا مغالطات ظاهرة لكل فهم ولا ينبغي ان يذكر الصورة
النوعية التي هي جزء عندهم بيان العقل وبالجملة تطبيق خطاب الشرع
على مذاهب الحكماء النظرية التي ظهر بطلان كثير منها بمخالفتها للشريعة
المقدسة مما لا ينبغي بل المصير اليه رغبة عن حكم العقل الى حكم الوهم فاذا استفيد
ظاهر قول المعصوم سكون بيت المعمور والعرش قلنا به الى ان يمنعنا منه
دليل اقوى من ذلك الظاهر سواء كان العرش عبارة عن الفلك الاعظم المحيط
بجميع الاجسام وعما هو فيه اذ لا امتناع في كون المحيط ساكنا مرتفعا عن

حينئذ

حينئذ عرش الملك وبتحرك المتحرك في جوفه كما يستفاد من قوله عز وجل كل في فلك
يسبحون ولا ان يكون المحيط متحركا بالحركة اليومية ويكون العرش في جوفه
او تحته لا يتحرك مثل حركة الرياح وسكون الابنية الثابتة فيها والله
اعلم بمخلوقاته قوله لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وذلك لان
العبد اذا اعتقد ان الله جل اسمه منزه عن الصفات الذميمة وعن ان ياتي
بالافعال القبيحة وانه تعالى شانه متصف بجميع صفات الكمال لا يتطرق اليه
نقص بان لا يوصف بصفة هي كمال للموجود من حيث هو موجود واعتقد
ان جميع المحامد يرجع اليه وانه لا اله الا هو لا يستحق العبادة غيره شانه
واعتقد انه عز وجل اكبر من كل شيء لايجاده لشيء ولا معانية فيصدق بما
مقتضى الايجاد من ارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الاوصياء عليهم السلام
وما يتفرع عليها قوله لانه اعتق من الغرق لعل المراد انه لم يغرق في الطوفان
بل طاف الماء حوله وتوقف عن الوصول اليه كما جاء عنهم عن سيد الشهداء عليه السلام
وانفلق لموسى على نبينا واله وعليه السلام وفي بعض نسخه بسطته قوله والبيت
العرضة الظاهر انه كان ضمن البيت وحرم الفرض وفي ذلك متعلق
بسواء وهو اما خبر ثان او حال اي ليكون البيت هو المقصود لاهل الدنيا
بان يحجوا اليه للطواف متساوين في ذلك الفرض فيكون المشرق والمغرب
كناية عن الدنيا وفي بعض النسخ بحساب اما بالقبلة او بالبيت قوله ليؤدي
الى الله عز وجل العهد في الكافي في رواية بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
هل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله
فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه
الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق
ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل

عليهم ثم جعله الله مع ادم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة
فلما عصى ادم واخرج من الجنة انساه الله تعالى العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه
وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب ادم
حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى ادم وهو بارض الهند
فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا ادم
اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول
الى صورته التي كان مع ادم في الجنة فقال لادم اين العهد والميثاق فوثب ادم وذكر
الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حول الله عز وجل
الى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله ادم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما
فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يجدد الاقرار له كل يوم
وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان وفي ذلك المكان
التقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى ادم من مكان البيت الى
الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم من الصفا وقد
وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد والميثاق دون غيره من
الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله
بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى
الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد صلى الله عليه وآله منه ولذلك
اختاره من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين
ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وفي نسخة الى
صبح وفيه الفريضة المحجمة بين الجنب والكتف التي لا تزال توجد قوله وكان
ضوؤها يبلغ موضع الاعلام ه فتقدم في باب القبلة ان حد الحرم باعتبار

ذهاب نور الحجر الاسود فلعل المراد بالياقوتة الحمراء هي الحجر الاسود فكانت في بعض
الاحيان حمراء وفي بعضها بيضاء وفي بعضها سوداء وفي الكافي في رواية اخرى عن
اسحق ان تحديد الحرم باعتبار نور خيمة ارسلها الله عز وجل الى ادم عليه السلام فضربت
في البيت حين تقبل توبته وكان العمود من ياقوتة حمراء فضربت عمود بمقدار
الحرم ولو قيل يكون كل واحد منها علامة لم يكن بعيدا اذ لا امتناع في تعدد
العلامات وتحويل الحجر اليه في بعض الاحيان محتمل والاعلام جمع العلم بمعنى العلامة
وعلمت من العلم او العلامة على صيغة المجهول من معنى البناء في بعلمي اي علمت
ونصبت العلامات او جعلت العلامات علامات مبنية على ضوئها وما في باسلم الاول
موصولة وفي الثانية نافية ويجيء في باب فضائل الحجر ان الحطيم ما بين الركن
وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر ومن المقام الى الباب او ما بين الركن الاسود الى
الباب الى المقام حيث يحطم الناس اليها وكانت الجاهلية يتحالف هناك
وفي الصحاح حطيم [illegible] مغرب وفي ص حطمته حطما اي
كسرته قوله لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش يستفاد منه ان مقدم
العرش الى جانب الشمال فيكون يمينه الى المشرق على عكس ما نقل عن الحكماء قوله
فمقام ابرهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة للمقام الثاني بضم الميم بمعنى الاقامة والمعنى
فمقام ابرهيم بالنسبة الى العرش في موضع هو محل اقامته يوم القيامة بالنسبة
اليه لكن كونه على يسار العرش بعيد باعتبار كون الركنين عن يمينه يحتاج
الى تامل والظاهر ان المراد باقبال العرش ربنا تعالى كون مقدمه الى اهل القيامة
قوله لان ابرهيم مسجونة تحته اي محبوسة تريدان تخرج والركن بينهما فلا يطاب
يتحرك لكن حركته غير محسوسة لبطوئها فلما ارتفعت غير احتمال يحذف حل
تقتين فلما امر الناس ردوا ما اخذوا من التراب ردوه الى المسجد فاحتجت
عليهم الحية فرفعوا الحيطان فلما ارتفعت والحجر بكسر الحا هو المعروف بحجر اسمعيل

وفي من قلت ظفري قلمت اظفاري شدد للكثرة وما يسقط منه القلامة وفيه ابك
فلان يبك بكة اي زحم **قوله** لبكاء الناس حولها وفيها الضمير للكعبة ولعل بكة
على هذا الوجه مخفف بكا، وفي ق البكا كثلة الكثير البكا، وفي ص البكا يمد
ويقصر اذا مددت الصوت الذي يكون مع البكا، واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها **قوله** وانما يستحب الهدي للكعبة اي استحباب الهدي للكعبة وصحته نظرا
لها مبني على انه يرجع الى الجعل للحجبة دون نفس الكعبة حتى لا يكون صحيحا لامتناع
ان ينتفع نفس الكعبة به باكل او شرب ونفي كونه للمساكين معنا ما من جهة الاختصاص
ليست هي المسكنة بل كون الانسان حاجا او زائرا لله ولهذا يقول المنادي الا من انقطعت
به النفقة ولا يقول الا من به المسكنة ولما ترك ننه الحجبة لانهم يعرفون باعيانهم
والحجبة جمع حاجب اي البواب ولعله اراد به هنا مطلق الخادم وذكر الحجبة اولا
والزوار ثانيا بيان لجهة الاستحقاق ولا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى اولوية
الجهة الاولى من الجهة الثانية وفي بعض النسخ وانما لا يستحب اي عدم استحباب
الهدي الى الكعبة مبني على جعله لنفس الكعبة لان صحته انما هي اذا صير الى من هو به
ربطا بالكعبة لان الكعبة نفسها لا تاكل ولا تشرب ويمكن ان يراد بالهدي هدي
التمتع فيكون وجها لجعل الهدي في منى دون قرب الكعبة فمعنى قوله لانه يصير
الى الحجبة دون المساكين ولا بد من وصوله الى المساكين ولعل قوله والكعبة لا تاكل
٨ دفع لما عسى ان يتوهم ان الهدي حقيقة للكعبة فينبغي ان يكون عندها **قوله** ودعي
انه ينادي اي المنادي والحاصل صعق الى عباد الحجر وينادي **قوله** وانما هدمت
قريش اي انما هدمت في زمانهم فالاسناد مجازي وقوله حتى يقضوا يعيد ان
ليس لهم ان ينزلوا منها بعد قضاء المناسك الا باذن صاحبها **قوله** في ساحة
الدار لعله احترازا عن سوقها ولكن هدمه منهم بعد انضمامه بالسبيل وفي ص
نسكت الشيء غسلته بالماء وطهرته فهو منسوك والنسك العبادة والناسك

العابد

العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسكة
الذبيحة والجمع نسك ونسائك وقد نسك ينسك لله ينسك والمنسك
والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسائك وفيه العذب الماء الطيب وقد عذب
عذوبة لانها نبعت على المياه التي تفرق والاستطالة في بعض الرجل على الغير
استطال وبغي زمزم عبارة اما عن بغي الملائكة الموكلين بها او بان الله عز وجل
خلق فيها شعورا ابكاها فبغت او يكون مبنى الكلام على التمثيل بان تشبه حالها
بحالها من له كمال يبغي به فاطلق عليها اللفظ الموضوع للمشبه به وفي ص البصر
بكبر ابا هنا الدوال المرو ولا يكون الا في ضرورة الشعر **قوله** لعلة الكعبة اي بسببها
وشرفها ثم صار الحرم حرما فيحرم فيه بعض ما لا يحرم في غيره بسبب شرف المسجد
الذي اكتسبه من الكعبة ثم بشرف الحرم الذي اكتسبه من الكعبة بالواسطة وضع
للنائي الاحرام وان كان قبل وصوله الى الحرم بسبب مجاورته الموضع المحرم فجميع
تلك الحرمات ترجع الى الكعبة وشرفها فلذلك صار كل من المسجد والحرم قبلة لمن هو
خارج منهما **قوله** فاجيب من كل فج يمكن ان يكون المجيب هو الارواح المخلوقة
قبل الابدان وتوقف ذلك على الكيفية القائمة بالهوا بسبب تموج المعلول
للقرع او القلع مجرد دعوى ويبطله تكلم الاملاك على الافلاك ولو سلم فلا بد له
على امتناع ذلك من الارواح اما من دون الابدان بعد وجودها ان الله عز وجل جعل
تلك الكيفية في الهوا بحيث تصل الى ابرهيم عليه السلام او بعد تعلق كل نبذة هي
اصل بنية ولعل هذا هو المراد بما روي ان ابرهيم عليه السلام قام على المقام ونادى ابي
قبيس ووضع اصبعه في اذنه فقال ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية
في اصلاب الرجال وارحام النساء اي اجابه من من شانه اذ يقع في اصلاب الرجال
وارحام النساء والفج العميق الطريق البعيد **قوله** لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلام
فيه اي الجمعا الى راى بعضهم بعضا ويمكن ان يكون المراد ان الشيطان تراءى نفسه

لابرهيم عليه السلام واراد ان يكلمه ويشغله عن العبادة فسعى ابرهيم عليه السلام اعراضا عنه ولعل
المراد بالسعي هنا الهرولة وفي موضعها ولا منافاة بين كون السعي احب البقاع الى
الله عز وجل وكونه منازل الشيطان يجلسون فيه لاضلال الساعي لاختلاف الحيثيات
ولان المجلس لا يخبث بخبث المجالس ولاسيما اذا كان جلوسهم فيه عريا دون قيم
وفي ق قد روي من الماء واللبن كرضي ريا وريا وروي وفي الصحاح ريي بالفتح والكسر
يروي بالكسر والتخفيف سيرا شديدا ورويت وارتويت وترويت بمعنى و
يحظم [illegible] قد رحمه الله بكسر [illegible] على النصب بنزع الخافض اي بمقدار [illegible]
المزيب اي بالكسر خلاف العطش ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وفيه
ترتفقوا وازدلفوا [illegible] قوله وكان تمنى موضع الصراح فيه بالضم [illegible] جماعت
وفي بعض النسخ وكانت تمنى ولعل المراد انها كانت تسمى في قديم الايام بمنى فبقي عليها
ذلك الاسم قوله وانما صير الوقوف بالمشعر على صيغة المجهول اما من الصيرورة او
التصيير ولعل المراد بالمشعر هنا مكان عبادة الحج والمراد به هنا عرفات بقرينة
ما يجئ من قوله ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو في اللغة من الشعاير اعمال
الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله قال الاصمعي الواحد شعيرة قال وقال بعضهم شعارة
ويمكن ان يراد بالمشعر معناه الحقيقي ويكون معنى ثم الترقي في المرتبة اي ثم ان
توقيفهم بالمشعر توقيف بالحجاب الثاني بعد ما وقفهم بالحجاب الاول وهو
عرفات وفي ص القربات بالضم ما تقربت به الى الله يقول منه قربت لله قربانا
وفيه التفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق الراس
والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك وانظر ان دون هنا بمعنى عند و
الضم البيت وفي ق البعال الجماع وملاعبة اهله ولعل المراد به هنا كونه مستعمل
البعال وفي معرضه ولعل المراد بالاستخفا طلب المغفرة في ص احذيته نعلا اذا
اعطيته نعلا تقول منه استحذيته فاحذاني واحذيته من الغنيمة اذا اعطيته

قوله

قوله اذ تقول فسيحوا في جوامع الجامع هنا خطاب المشركين امروا ان يسيحوا في الارض
اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم امنين اين شاءوا لا يتعرض لهم وذلك لصيانة الاشهر
من القتل والقتال فيها وقيل ان براءة نزل في شوال سنة تسع من الهجرة والاشهر
الاربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر وكانت حرما لانهم
اومنوا فيها وحرم قتلهم وقتالهم وهو الاصح واجمع المفسرون على ان رسول الله
صلى الله عليه واله حين نزل براءة دفعها الى ابي بكر ثم اخذها منه ودفعها الى علي
عليه السلام وان اختلفوا في تفصيله ولعل معنى مسك الذنوب الذنوب اللازمة التي
اذا امسكت الانسان لا يتخلص منها في ص رجل مسكة مثال الهمزة اي بخيل وهو
الذي لا يعلق بشيء فيتخلص منه وفي ق وكصرد جمع مسكة كهمزة لمن اذا التشبث
لم يقدر على تخليصه منه والتقريب ان ملك الاربعة الاشهر هي التي من
الله عز وجل الكفار بتركها وبركة البيت الذي وقعوا فيه ذلك الوقت فينبغي
ان لا يؤاخذ المؤمن الذنوب في تلك الايام وفي ص احتذى لنقل قوله لانها كانت
ستزح فيها المسلمون والمشركون [illegible] هنا وصفه بالاكبر لكثرة الزوار وفي
كنز العرفان يريد بالحج الاكبر يوم عرفة لان موقف عرفة يسمى الحج ومنه قوله صلى الله
عليه واله الحج عرفة وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال عطاء الحج الاكبر ما فيه الوقوف
والحج الاصغر الذي ليس فيه الوقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي عليه السلام وابن
عباس وروي عن الصادق عليه السلام وقيل جميع ايام الحج وعن الحسن هو يوم اتفق فيه
ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى وروي انه لم يتفق
ذلك قبله ولا يتفق بعده الى يوم القيمة قوله وانما صار التكبير بمنى في الحج اربع
في سنن صلوة العيد وان تكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة
الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم

الحرام كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تزيد
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في
الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي ص هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال
الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اى اقرب
وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه
الواحد والجمع والتانيث في لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم
هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة
هلمي وللنساء هلممن والاول افصح **قوله** وانا من الابطح ابطحه في ص بطحه اى القاه
على وجهه فانبطح والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح ايضا
على غير القياس وظاهر بعض اهل وجه تسمية الجمع اى المتعمر والمشهور اطلاق
الابطح على ما هو بقرب مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما وح يقال انه سمي ابطح
المشابهة بطحا جمع في السعة ودقاق الحصى وفي نزول النبي صلى الله عليه وآله بها كما
نزل ادم عليه السلام بطحا جمع في الشرايع ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي
فيه وفي حاشية المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى المراد به النزول بمسجد الحصبا بالابطح
الابطح تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها
فيتادى هذه السنة بالنزول بالابطح وفي ق التحصيب التنويم بالمحصب شعب مخرجه الى
الابطح وابطح غير منصرف اذ لو كان علما فلوزن الفعل والعلية والا فله والوصفية
وفي بعض النسخ ابطحها بالتنوين ولعل وجهه ان المراد به هو اللفظ نفسه دون
معناه واللفظ من حيث هو لفظ من دون اعتبار معناه لا يكون منصرف
والمراد بالموضع الذي بحذاء الشجرة اى مسجد الشجرة الهوى الحادي له **قوله** قال الم يجدك
يتيما فاوى ووجدك ضالا فهدى والمعنى الم تكن يتيما وذلك ان اباه مات
وهو جنين او بعد ولادته بمدة قليلة على اختلاف الرواية فيه وماتت امه وهو ابن

سنتين فاواه بعمه عبد المطلب او بعمه ابي طالب بعد وفاة عبد المطلب واحبهم
حتى كان احب اليه من جميع اولاده فكفله ورباه ولما مات عبد المطلب كان ابن
ثمان سنين ووجدك ضالا من علم الشرايع كقوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان وقيل ان حليمة ظئره اضلته عند باب مكة حين فطمته وجاءت به
لترده على عبد المطلب ودعا الله سبحانه فهدى واشهر بمكانه وروى ايضا انه
ضل في صباه في بعض شعاب مكة فرده ابو جهل الى عبد المطلب فهدى اى
عرفك القران والشرايع او فازال ضلالك من جدك **قوله** فليم فانها بنة على صيغة
المجهول استلام الصيد المسبول من ان مع اسمها وخبرها اى ليعرف كل من رآها
انها بنة جعلت هديا وفي ص تسمه حلاله كانوا خمسة انفس لا يسعد ان يراه
الهم عبدوا العجل او لا يتبعهم الباقون **قوله** وانا نزع الجذع في الصحاح في المصطلح
جذع بالمعجمة والتركيب انچه سال دويم در امده باشد از گوسفند وباصطلاح فقها
بز كه بيشتر سال بروى كذشته بود وبسال سوم انكاو واسب وبسال پنجم
از شتر وفي ص ضحى فلان غنمه اى دعاها بالضحى ويقال ايضا ضحى بشاة من
الاضحية وهي شاة تذبح يوم الاضحى قال الاصمعي وفيها اربع لغات اضحية واضحية
والجمع اضاحي وضحية على فعيلة والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى كما يقال ارطاة
وارطى وبها سمي يوم الاضحى والظاهر ان مراده رحمه الله تعالى وقدس سره بيان انه يجوز
في الاضاحي ما هو من اولاد الضان قبل دخوله في السنة الثانية ولا يجوز
ما من اولاد المعز الا بعد دخوله فيها كما هو المشهور قال في الشرايع الثاني السن
فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر
والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته لكن في تعليله
عليه تكذيب الاعتبار اياه فان الواقع ان ولد المعز يلقح في السنة الاولى وقلما
يتفق ذلك في ولد الضان الا ان يريد بالالقاح غير معناه المشهور في الصحاح

القاح ابتن كردانيته يتق الفحل الناقة والبدن السخا ويتق باختلاف
ذلك بحسب الازمان او الاقطار وقد وقع مثله في شرح اللمعة من الشهيد
رضي الله تعالى عنه قال مخلوطا بالمتن ويجزي في الشاة الواجب في الابل
والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز
وهو ما كمل سنه سنة والفرقان ولد الضان يتروح وولد المعز لا
ينزو الا بعد سنة قوله بجلدها اي بان ياخذ جلدها ويخرج عن
السلخ قوله لان الله تعالى فكلوا منها حيث قال في سورة الحج والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والبدن
جمع بدنة وهي الابل وغيره لكم فيها خير اي مال من ظهرها وبطنها مع
كونها كثيرة النفع امر نحرها للابتداء لبيان امتثاله على شدة التعظيم
لامر الله وصواف حال اي قائمات في صف واحد ولعل فيه اشعارا او
باستحباب نحرها وقد وجبت جنوبها سقطت اقتصادها على
الارض وسكنت وبردت والقانع اما من قنع بالكسر قناعة فالمعنى
المعرض للسوال او من قنع بالفتح قنوعا اي خضع فالمعنى المتعرض بغير
سوال قوله ولا يجوز ذلك في الهدي اي الهدي هو الذي كفارة الشاة
التي في سورة المائدة بقوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين الاية والحرم جمع حرام يطلق على
المحرم مجازا وجزاء خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف وفاعل
الظرف اي فعليه جزاء او فعليه جزاء مثل صفته ومن النعم بيان له او يحكم
به ذوا عدل صفة جزاء او جملة مستانفة او حال والظاهر انه من كما قال المستفاد

من مثل

من مثل اي حال ما يحكم ذوا عدل بالمثل اي بالمماثلة وهديا منصوب على
الحالية والظاهر انه من جزاء باعتبار تعلق الجب به وبالغ الكعبة
صفة هديا قوله ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة اي البيتوتة فادمانه
عليهم في ايام الزيارة والعبادات التي تؤدى بمكة يخرج منها في
الليالي فيبيت بغيرها ثم يعود اليها في اليوم بقية الحاجة باب ٣٤
فضائل الحج قوله كمن ارتبط فرسا الظاهر ان المراد ربط فرسه في الثغر
ليركبه المرابط ان احتاج اليه والمرابط هو الذي يرصد في اطراف
بلاد الاسلام ليعلم احوال المشركين على تقدير هجومهم قوله اي فلج بالجيم
في بعض النسخ بالحاء المهملة وهي متقاربان معنى في ص الفلج ايضا
الظفر والفوز وقد فلج الرجل على خصمه يفلج فلجا وفي المثل من يأت
الحكم وحده يفلج وافلجه الله عليه والاسم الفلج وفيه الفلاح الفوز فان ذلك
اجلى للعمى عرض غطاء البصيرة بالعمى الذي هو غطاء البصر اي اجلى واكشف
للغطاء عن البصيرة اي يفيد زيادة بصيرة في سوتك قوله صلى الله عليه وآله
فانك من قوم اما لم يظهر اولوية احدهما بتقديم السوال اراد صلى الله
عليه وآله ان يستاذن من الانصاري تقديم هجومهم قوله اي فلج بالجيم وفي
بعض النسخ بالحاء المهملة وهي متقاربان معنى في ص الفلج ايضا الظفر
الفوز وقد فلج الرجل على خصمه يفلج فلجا وفي المثل من يأت الحكم وحده
يفلج وافلجه الله عليه والاسم الفلج وفيه الفلاح الفوز فان ذلك اجلى للعمى
عرض غطاء البصيرة بالعمى الذي هو غطاء البصر اي اجلى واكشف للغطاء
عن البصيرة اي يفيد زيادة بصيرة في سوتك قوله صلى الله عليه وآله فانك
من قوم اما لم يظهر اولوية احدهما بتقديم السوال اراد صلى الله عليه وآله ان
يستاذن من الانصاري تقديم صاحبه عليه فذكر وجها يبين احدهما احقيته

باشاد العبد لانه من قوم وردفيهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
اى الحاجة والثانى احقيته البدوى بالتقدم لبعد منزله وفى الطرح انتش
من اكتنه وبواكتنه قوله صلى الله عليه وآله كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة
يمكن بنا فى على ان ركعة فى المسجد الحرام بالف ركعة وح لا يلزم منه تفضيل
صلوة الحج على الصلوة اليومية فلا ينافى تفضيل اليومية عليها على ما يستفاد
من ظاهر بعض الاحاديث فان تفضيل صلوة على صلوة انما هو باعتبار
ثوابهما فى انفسهما مع قطع النظر العوارض على ان المفضل عليه فى هذا
الحديث يمكن ان يكون النوافل قوله صلى الله عليه وآله مثل من حج ماشيا
من بلاده لعل المراد ان ثواب قطع تلك المسافة مثل ثواب قطع
تلك المسافة البعيدة فيكون ثواب خطوة فى السعى مثل ثواب
خطوات فى قطع مسافة الطريق لان ثواب السعى مثل ثواب جميع
افعال الحج التى منها السعى ويستفاد من هذا الحديث ان سعى من هو بعيد
مسكنا من مكة زادها الله عز وجل شرفا وتعظيما اكثر ثوابا من سعى من
هو اقرب مسكنا قوله صلى الله عليه وآله فمن يستقبل من عمرك يمكن ان يراد
بذلك انه عز وجل يكتب له ذلك فى كل سنة قوله فاستانف العمل فيما بينك
وبين عشرين ومائة يوم لعله اشارة الى انه لا يكتب عليه معصية فى تلك
المدة وهى اربعة اشهر فاستيناف العمل بعد تلك المدة قوله وان الله تعالى
جعل الاحرام مكان القربان ممن قبل منه الاحرام كان بمنزلة من قبل منه القربان
وظاهر ان من قبل الله منه القربان فاكلته النار لا يعذبه الله عز وجل ابدا
ويعفو عنه تعظيما وفى ضواهل المعتمر اذا رفع صوته ولعل المراد بقطع
التراب منتهى وجه الارض الى البحر المحيط قوله عليه السلم غفر الله له ذنوبه يمكن
حمل المغفرة الذنوب بالنسبة الى من غفر ذنبه قبل ذلك على انه ثوابا يستنفع به

مثل استشفاعه بغفران الذنوب لو كانت ولا يبعد ان يحمل على ذلك ما وقع
فى بعض الاخبار اذا فعل كذا خرج من ذنوبه واذا فعل كذا وشيخنا رضى الله
تعالى عنه حمله على مغفرة انواع الذنوب فكل نوع يغفر بعمل يناسبه كما
مر فى اول الباب من حديث محمد بن قيس اذا ضربت بيدك فى الماء وقلت
بسم الله الرحمن تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك قوله عليه السلم تقضى ان الله
عز وجل رداه الظاهر ان الرد هنا بمعنى العطاء ومن ذلك ان الله عز وجل قد اعطاه
هذه المنزلة ومن يجهل الحق ويطعن على اهله غير لصق فكانه قال لم فعلت ذلك
ولعل المراد بالجهل الجهل المستند الى تقصير الجاهل فى ما لا يسعه شىء لو تامل
فيه لا ينفع الجهل قوله عليه السلم حق معرفتنا وهو انهم عليهم السلم ائمة هداة يجب طاعتهم
لانهم اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلم معصوم فيما بقى من عمره
يمكن التخصيص بما بقى من عمره باربعة اشهر قوله حتى يزول الشمس ظاهره انه من اول
النهار الى الزوال قوله بغض بصره اى من المحارم قوله عليه السلم وعشرون للناظرين
ظاهره ان المراد الناظرون الى الكعبة قوله عليه السلم وطواف قبل الحج لعل المراد
ان الطواف المندوب الواقع بعد العمرة قبل الحج افضل من المندوب الواقع
بعد الحج ولعل وجهه انه قبل الحج مرتبط به لم يحل له بعض ما يحل للمحل فهو
كالمحرم بخلاف ما وقع بعد الحج فانه حلال مطلقا وايضا فالذى قبل الحج
محفوظ بالعمرة والحج بخلاف ما وقع بعده قوله كان اعظمهم اجرا لانه قد اعان
جماعة على التقوى بحفظ متاعهم فله باعتبار اعانة كل واحد ثواب وايضا
فتقضى حوائج جماعة فله لكل واحد ثواب قوله عليه السلم بابنا الذى يدخل منها
الجنة لعل اطلاق الباب عليه من باب اطلاق اسم السبب على المسبب اى من
اوى اليه واستسلم جار فى الحفظ حق اهل البيت عليهم السلم يستحق باب الجنة اى
الدخول فى بابها ولعل فى اضافة الباب الى ضمير المتكلم اشارة الى ان تلك الصفة

ثابتة له بالنسبة الى اهل البيت عليهم السلام واتباعهم ايهم الله عز وجل في الدارين او ما
يحمل على ان الله عز وجل منه يفتح الطريق الى الجنة وان كان ممكنا غير مستبعد من
قدرة الله سبحانه وتعالى لكن لا يلايمه قوله عليه السلام لم يغلق منه قوله عليه السلام يلقى
فيه اعمال العباد لعل المقصود تشبيهه بالنهر في انه يذهب بنقصان العمل كما ان
هذا النهر الذي يلقى فيه الثوب يذهب بنته وتقييد انه يصدر من الجنة
اشارة الى ان المشبه به لا كدر فيه اصلا فيذهب بالدرن راسا قوله وولي نعمة
اي الركن اليماني يمين الله اي كيمين الله فهو يكون بايع الله عز وجل بيد و
المشبه به فرضي تخييلي كما في يد الله فوق ايديهم قوله عليه السلام لما شربه لعل المعنى الذي
مرض شرب بقصد نفعه وقوله اي ينفعه ويزيل ذلك المرض ويمكن تعميم المقصود
بحيث يشمل المرض وغيره قوله يستهدي بماء زمزم يمكن ان يراد بذلك انه صلى الله
عليه واله كان يطلبه من الهدايا المطلوبة قوله عليه السلام فيشفع فيه بالايجاب اي تقبل
شفاعته فيه قطعا في ق شفعته فيه تشفيعا حين شفع كمنع شفاعة قبلت
شفاعته قوله وبعد الحجر بكسر الحاء اي حجر اسمعيل عليه السلام ما بين الركن العراقي وباب
البيت الركن العراقي هو الركن الحجر فيكون المراد به الموضع الذي بعد الحطيم
متصلا به فالحطيم متصل بالبيت وهو بالحطيم للمقام لكن ليس بينه وبين الحطيم
حد معلوم ويمكن القول بان الحطيم هو نصف الفضا المحدود بالباب والحجر و
المقام من جانب البيت والنصف المتصل بالمقام هو الذي بعد الحجر في
الفضا قوله لا يقنتم بعد المغفرة لا يبعد ان يراد بالخلف ما يعطى من الثواب
بعد النجاة وعن المعاصي ويمكن ان يراد بالاحسان والاجمال عن الاستطاعة و
الاقتدار على الحج وبالمحرومية المحرومية من الثواب العظيم المترتب عليه قوله
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة قدم هذا الحديث
عن الصادق عليه السلام في باب فضل المساجد وقد تكلمنا عليه هناك و كان قدم

وعن

وعن يمينها بالواو وهو الصحيح وكانه سقط هنا من قلم الناسخ قوله عليه السلام على تلك الجبال
لعل المراد جبال المشعر وعرفات بقرينة ذكر الوقوف والبر بفتح الباء اي الحنطة في
ص الكودة المبنية والصقع والجمع كوود وفيه الصقع بالضم الناحية قوله عليه السلام
وبطون الجبال في ص الحبل الحمل وقد حبلت المراة وفي بعض النسخ
بطون الجبال وعلى التقديرين فالمقصود ان اليوم في هذا المكان قد اجتمع شرف
الزمان وشرف المكان يفيض الرحمة الربانية على كل شيء وان لم تطلب فكيف
يليق بالانسان اي يطلب مقصوده من غير الله سبحانه قوله عليه السلام قد عود نفسه
الحج اي كان من عادته ان يحج كل سنة قوله عليه السلام ضعف مثله لعل المراد بالضعف الاضعاف
كما قيل في قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي رفقاء فالمعنى اضعافا مثل ما طلبت
له ويمكن ان الف مضافا الى الضعف لا ان يكون ضعف مثله بيانا لمائة الف
وذكر لفظ المثل تصريح بالمقصود فان ما للداعي ليس عين ما طلبه للمدعو بل انما
هو مثله عليه السلام فمائة الف مضمونة بالرفع صفة تامة وانما كانت مضمونة لان
فناء العرش لا يكون كاذبا ولو حمل على الدعاء فالدعاء الذي من فناء العرش غير
مردود وفي ص المازم ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مازمان وفي ق
مازم الارض والفرج والعيش مضايقها الواحد كمنزل والمازم ومازمان مضيق
بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وفي الصراح مازمين جاي ميان مشعر وميان
عرفه قوله غير مستكبر اي غير معاند للحق في حق اهل البيت عليهم السلام فانه من حاد عنهم
عليهم السلام ولم يرض به وقد اعطاه الله عز وجل فقد استكبر على الله سبحانه وتعالى وفي ص
دوي الريح حفيفها وكذلك دوي النحل والطاير وفي الصراح حفيف واز اسپ
او دوي يعني اسپ در دويدن واواز كردن بال مرغ در پريدن قوله كبروا المرضي
الجنة اي كبكبوا في الضغطة بالضم الضيق والاكراه والشدة وسيجيء في اخر الباب
ان الشياطين يضيقون عليهم وبالتكبير يطيرون قوله والوقوف بعرفة سنة اي مستفاد

من السنة دون الكتاب اذ ليس في قوله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام ما يدل على وجوب الكون بعرفات وان استلزم الكون فان
الافاضة من مكان اي الدفع بكثرة من افاضة الماء اي الصب بكثرة يستلزم الكون
به لكن ليس فيه ما دل على وجوب الافاضة فضلا عن وجوب الكون واما الذكر
في المشعر وان توقف على الافاضة من عرفات لكن ليس بالنسبة الى الافاضة
واجبا مطلقا بل مقيد وجوب الذكر فيه بالافاضة وكذا ليس في قوله سبحانه وتعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس ما يفيد وجوب الكون لان وجوب الافاضة
من مكان يستلزم الكون في ذلك المكان دون وجوبه الا اذا قيل بوجوب مقدمة
الواجب ثم انه ليس في هذه الاية الشريفة من عرفات بل من حيث افاض الناس
فقد قيل المراد افاضة المشعر فلا بد ان يستفاد ذلك من السنة واما استفادة
وجوب الكون في المشعر من وجوب الذكر فيه فلعله مبني على وجوب المقدمة او
على ان طلب الذكر في مكان يستلزم عرفا طلب الكون في ذلك المكان فبعد
الذكر مكان وجوب الكون مكان التزاما للكلام بخلاف طلب الاقامة اذ المطلق
الحقيقي الخروج من ذلك المكان ومفارقته فعدم الكون فيه بالمطلوب انسب قوله
او ذي رحم قاطع اي فاصل بالانسان ما فيه قطيعة الرحم من الابناء فقي بن والتجاوز
عن زلاته من الاحسان ما لا يخفى قوله اطعم من صالح نسككم مفعول اطعم محذوف
ولعله صيحا جيرانه بقرينة قولهم ثم دعا الى بقيته جيرانه قوله وتعاهد الابل على
صيغة الماضي عطفا على اطعم وفي ق هو يتعهدها الافراس يتنكرها وفيه طاحه
في البير واسرع والمطية الدابة تمطو في سيرها والجمع مطايا ومطي قوله عليه السلام كربة
موبقة في ض اوبقه اي اهلكه وفيه لقفت الشيء بالكسر لقفا وتلقفته ايضا
تناولته بسرعة وفيه الاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر واصله سته على فعل
بالتحريك يدل على ذلك ان جمعه استاه مثل جمل واجمال ولا يبعد ان يراد بالنار في

هنا

هنا غير العارف الذي لا يعتني باهل البيت عليهم السلام قوله عليه السلام ثم دفنها وفي بعض النسخ
دفنه والضمير على الاول للشعرات وعلى الثاني للشعر وفي ق لسان طلق ذلق و
طليق ذليق وطلق ذلق بضمتين وكصرد وكتف ودوحت قوله عليه السلام كيوم ما ولدته
امه الظاهر ان الكاف زائدة مثلها في قوله تعالى ليس كمثله شيء اي يخرج من ذنوبه خروجا
مثل خروج يوم ولادته وفي بعض النسخ كيوم ولدته امه قوله عليه السلام ما دام شعر الحلق
عليه لعل المراد بشعر الحلق الشعر الذي ينبت من راسه بعد الحلق يعني الى ان يحلق
راسه بعد ذلك ويمكن ان يراد به الشعر الذي وقع عند الحلق عليه فبقي على بدنه
او ثوبه والمراد بعبد الطايف مرتبته قوله عليه السلام بمنزلة الطايف بالكعبة ظاهر انه
ثياب يقطع كل مسافة تساوي مسافة سبعة اشواط بمثل ثواب الطواف
وقد مر في حديث محمد بن قيس في اول الباب واذا سعيت بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ووجهه
ان ثواب من قدم من السعي يساوي ثوابا اقدام كثيرة من الطواف لمساواته
ثواب المشي ويمكن ان يقال ان اعطاء مثل ثواب قدم من الطواف بقدم من
طي المسافة في الطريق بطريق التفضل وزيادة ثواب السعي على طي مثله من
الطريق بطريق الاستحقاق وفي ض فلان بين كذا اي بينه قوله عليه السلام من حج
بثلثة لعله الباء للتعدية اي من اعطى ثلثة نفر ما يحجون به ويمكن ان يكون
الباء بمعنى مع اي مع ثلثة نفر ينفق عليهم ومعنى عدم السوال انه لا يقع عنه مؤنة
السوال والحساب في حر القيمة وان اشترط ذلك بكونه حلالا في نفس الامر او المراد
انه لا يوخذ على كسب ذلك المال من الحرام بان يغفر الله عز وجل حقه ويرضي
خصمه صاحب المال او كان تفضلا بالنسبة الى الحاج وعوضا بالنسبة الى صاحب
الحق كما يجيء مثله في اخر الباب وقد مر ان الله تبارك وتعالى يغفر لاهل بيت الحاج فيغفر
من مات على الحج اول قوله لم يحاسب ابدا هنا ايضا محمول على ما حمل عليه الحديث الباقي

قوله ابرجهم لعله يريد به انه لا يرى اثرها ولا يسمع شهيقها وزفيرها حين يجاوزها الى الجنة
ايضا وفي ص شهيق الحمار آخر صوته وزفيره اوله قوله كان ممن يزوره الله تعالى
كل جمعة اما محمول على انه عز وجل يامر ملكا او نبيا او صديقا ان يزوره او على انه سبحانه
وتعالى يكرمه كل جمعة اكرام الزائر للمزور قوله عليه السلم فهو ممن ادمن الحج اي يكتب اسمه في
ديوانهم وهو لا يستلزم ان يكون مساويا في الثواب مع من حج كل سنة كما انه يكتب
اسامي كل فرقة في ديوان واحد مع اختلاف مراتبهم قوله عليه السلم فايقن بكثرة المال
وابشر بكثرة المال الشك من الراوي وهذا مشعر بسوء حال اسحق بن عمار حيث لم يبشره
عليه السلم بمنزلة في الاخرة فلو حصل له بذلك منزلة في الاخرة لقتضى المقام ان يبشره
بها فعدم التبشير دل على عدمها فتدبر قيل انه كان فطحيا قوله ما تقرب العبد بشيء
احب اليه من المشي الى بيته الحرام ينبغي ان يحمل المشي على المشي فيكون المشي الى
بيته الحرام على القدمين احب من كل مشي على القدمين فلا ينافي ما دل على
افضلية الصلوة من كل عمل بدني باب ثواب ما بين مشيه وركوبه ظاهره انه
يثاب على المشي بقدر المشي وعلى الركوب بقدر الركوب ولعل المراد انه تعالى يجمع
له ثواب المشي والركوب حين يمشي فيكتب له بكل وضع ورفع خف بعيره ثواب
كان يكتب له عند ركوبه منضما الى ثواب مشيه وكذا الكلام في قوله ما بين
مشيه حافيا الى متنعل فيكتب له ثواب الحافي لكونه يمشي حافيا وثواب المتنعل
حيث انه نعله معه وهو غير لابس له اذ لا فائدة بعينها في انه حين يمشي حافيا
يكتب له ثواب الحفاة وحين يمشي متنعلا يكتب له ثواب المتنعل والمراد
بالمحامل المراكب ذوو المحامل وبالرحال المراكب ذوو الرحال والرحل نوع من
القتب قوله فقال اذا رايت هؤلاء اي الموصوفين بالصفات الجارية عليهم
حيث انهم لو وجدوا اعانوا وحاصل الجواب انه لا بد في الجهاد والقيام بلوازم
الامامة من المعين فاذا لم يوجد لم يكن القيام به فلم يكن العدول من الحج الى غيره

ترك

ترك الحج ترك لا الى بدل قوله قد التائبين وفي بعض النسخ التائبون فعلى الاول
نصب التائبين على المفعولية وعلى الثاني منكور على سبيل الحكاية وكذا الكلام
وكذا الكلام في العابدين والعابدون وثفنات في النسخ بالثاء المثلثة ولعله
علم ذلك الجبل قوله عليه السلم فاماته الله قبل اجله اي صار فعله هذا سببا للموت حالا
في علم الله عز وجل ولو قال ذلك لبقي الى سنة فكانه مات قبل اجله واريد
بالمعلقين الحجاج بعد تمام حجهم قوله عليه السلم الا بذنب لعله اريد بالذنب ما صار
سببا للذنب اي الحامل على التقاعد من الحج من غير حاجة فيكون المراد بالعقد
تحصيل تلك الحاجة اي ما تخلف رجل عن الحج الا لحاجة تحمله على التقاعد وحال
اتيانه عز وجل بتلك الحاجة على تقدير اختياره الحج على تلك الحاجة اكثر من تحصيل
الرجل للحاجة على تقدير اياها على الحج فقلما يحصل له تلك الحاجة فاذا اختار
الحج يحصل له الحج والحاجة واذا اختار الحاجة لم يحصل له الحج وقلما يحصل له تلك
الحاجة واصل اصدق اتصدق فعل المتكلم من باب التفعل فقلبت التاء صادا
وادغم الصاد في الصاد وهذه حكاية مقالة الكافر يتمنى الرجوع الى الدنيا ليأتي
بالزكوة والحج قوله فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فعل التعجب من الخلاقة والظاهر
ان الباء محذوفة من ان اي انت خليق بان تمرض سنة غاية الخلاقة بسبب منعك
اياه من الحج قوله عليه السلم ليحذر احدكم على صيغة امر الغايب وفي ص الذخيرة واحدة
الذخائر وقد ذخرت الشيء اذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعلت
قوله وان الحاج يتشخص بدنه من الاشخاص اما بمعنى الانتقال وفي في اشخص اشخصه
او من الحمل على الذهاب في ص شخص من بلد الى بلد شخوصا اي ذهب واشخصه غيره
والاضحاء الدخول في الضحى وهو ارتفاع النهار الا الا دخالا في الضحاء بالمد وهو ارتفاع
النهار الا على الى زوال الشمس وهو وقت شدة الحر ويضحي هنا يمكن ان يكون من ضحى
ومن ضحى كرضي ولعل المعنى برز للشمس غير مستتر منها وسيجي تفصيله من

باب ٢ ما يجوز للمحرم اتيانه قوله فالحج بهذا الوجه افضل لاشتماله على الصلوة مع العجب
المختص به والظ من غيبوبة الذنوب مع الشمس غيبوبتها مع تغيبوبة الشمس فيمكن ان
يراد تحديد وقت التلبية بالتلبية في هذا الوقت بحيث لا يقع الفصل بين
تلبيتين عرفا ثم كان على التلبية الى الغروب فاذا غربت الشمس على هذا المنوال
غفرت ذنوبه والكبر جمع كورة والمقصود كونه كالحادين قوله عليه السلم وثواب عشر
حجج اعطف الثواب على الاجر يعطى انه غيره فاما ان يراد به الاجرة او يراد ان
ذلك الثواب مفاد قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اذ يصدق على
الاتى بالحج عن اخيه المؤمن انه جاء بالحسنة وهي الحج وان كان قد اخذ عليه الاجرة
واما الاجر زائدا على الثواب فانه قد احسن الى اخيه المؤمن حيث انه دفع عنه
العنا وصيره في معرض الثواب فله من هذه الجهة ايضا اجر لا منافاة بين
وجوب شيء على احد وبين كونه ماجورا على ذلك الواجب ولا بعد في ان يترتب
على ذلك العمل مغفرة اقاربه اما باعتبار اشتراكهم اياه فيه او مطلقا فان الله سبحانه
وتعالى واسع كريم قوله عليه السلم حتى اذا قضى طواف الفريضة لعل المراد بطواف
الفريضة الطواف وما يتبعه من الواجبات كرمي الجمرات والمبيت بمنى قوله ثم
الى خمسة نفر حجة واحدة لعل المراد انه اراد تحصيل حجة مندوبة او كان عليه
حجة مندوبة او غيرها فاعطى الى خمسة نفر لا اصدقاء دراهم سوى اجرة خمسة
حجج من باب الاحسان ليحج احدهم من دون ان يستاجرهم او يستاجر واحدا منهم
بل اعتمادا عليهم في الاتيان بها ويمكن ان يراد بالاجر في قوله وكلهم شركاء في الاجر
الاجرة المعطاة او انه قال من حج منهم اشرك الباقين في ثواب حجه ومعنى قوله
لمن ثواب الحج الذي ثواب عشر حجج والظ ان المراد بالرجل هو السائل نفسه وهو
علي بن يقطين رحمه الله قوله اخذت حجته ودفعتها الى الغزاة اي اخذ ثواب حجته
التي كان اتى بها لنفسه ودفع الى صاحب المال ولعل ذلك اذا كان لاجير قد حج الاتيان

بها

بها والظ ان الماخوذ ثواب حجة واحدة من العشر الموعود قوله عليه السلم لو اشركت الفا
الظاهر يشمل ما اذا قال الحاج عند اتيانه بالحج اللهم اني قد اشركت فلانا في ثواب
حجي هذا او قال ذلك بعد ما اتى بالحج وفي الصحاح شعث بفتحتين پراكنده كي
كاد وفي خبر اجره الله يا جعفر وياجره اجرا وكذلك اجره الله ايجارا قوله ومن وصل
قريبا من الصلة بمعنى الاعطاف في الصحاح صلة پيوستن وعطا دادن والظ
انه اعم من ان يعطيه ما لا يحج به او يحج به في نفقته او اشركه في ثواب حجه والحمل
على الحج اي القريب يشمل اداء ديونه ودفع كل مشقة عنه ولعل المراد بتضعيف
الاجر تضعيفه بالنسبة الى اجر ذلك الاحسان الى غير الحج وليس يصلح بالكسر فعمن
من الاصلاح اي اذا صرف مال الحج بضع مال العلم من يقوم باصلاحهم وضبطه
قوله سالم بلغ بنينا الظ انه من الامام بمعنى انه وقع كناية عن ارتكاب المعصية
بل الاصرار عليها في ضياع الامام التزول وقد المر اي نزل به قوله وهبة الحاج من
نفقة الحاج ويمكن ان يراد ان ثواب هبة يهديه الى الحاج مثل ثواب الانفاق
في طريق الحج وان يراد ان ما يهديه الحاج في طريق الحاج الى غيره من جملة
نفقته في طريق الحج فيثاب مثل ثواب ما يصرفه في الاكل والشرب ولوازمه
حجة المحقق قوله كمولودين يمكن ان يراد كاحد مولودين فان مات بعد الحج
بلا فاصلة كان كمولود مات وان عاش كان كمولود عاش معصوما فلا
يحصل له ما يؤاخذ عليه وان امكن ذلك وينبغي ان يحمل مثل ذلك على ان
الاتيان يقتضي ذلك فيترتب عليه المقتضي بشرائطه كما في التراجع
ارض لئلا يحصل له عشرون من احداى بشرط السقي في القيام بلوازمه قوله
عليه السلم ونحن الضعفاء حيث ان الظلمة اخذوا حقهم وليس لهم اعوان يجاهدون
في سبيل الله عز وجل فيأخذوا حقهم عن اهل البغي فيحملوا ما بعد اتين
الناس ويرضوا ايدي الظلمة عن المظلومين قوله صلى الله عليه واله لا تزالهم

دعوته اي من شان دعوتهم ان لا ترد وبهذا المعنى ما ورد في بعض الادعية
انه يستجاب بالبشر واما قوله تعالى ادعوني استجب لكم فيمكن حمله على هذا وعلى
المقصود الاصلي من الدعا وقوع ما هو اصلح لحال الداعي فان لم يظن الداعي
ان شيئا اصلح لحاله يهم بطلبه وان علم انه مطلوبه يستعقب مفسدة حيث
انه ظن ان التاخر اصلح لحاله ولما كان الله تعالى عالما بالسرائر وبما هو اصلح
بعبادة يأتي لهم بما هو اصلح فيعوض الداعي ما هو احسن مما طلبه فيلاحظ
مقصودة الاصلي ولا ينظر الى ما ظن من نقصانه فيقلقه فانه الولي المطلق
ولذا علم النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام التسبيح عوضا عما ارادته عنه
صلى الله عليه وآله من الخادم مع شدة احتياجها على ما مر في اواخر باب
وصف الصلوة وامر الاوليا بالاتيان بما هو اصلح من ولو على سواه رضي
المولى عليه السلام لا **قوله** او اكثر يظهر منه عرفا ان يكون اكثر بقليل كيوم او يومين
ويجوز ابقائه على العموم **قوله** من اول جمعة لعل المعنى كتب له اجر من يقرأ
القران من جمعة الى جمعة من جمعات الدنيا فيحصل له بما قرأه في كل يوم حساب
اجر قراءته في يوم الجمعة حيث ابتدأ بالقراءة فيه فاذا كان الختم في
ستة ايام مثلا يكتب له ثواب من ختم القران في كل ست جمعات من
جمعات الدنيا وح يظهر معنى قوله وكذلك ان ختمه في ساير الايام اي الثواب
باعتبار الابتدا **قوله** عليه السلام واية السخرة وهي قوله تعالى في سورة الاعراف
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله تعالى ان رحمت الله قريب
من المحسنين على ما نقله المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى في تعقيبه ومنها
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره في جوامع الجامع فرد الجميع **قوله** بالنصب جلا
على خلق اي خلقهن جاريات على حسب ما نبين وقرئ ايضا جميعها بالرفع على
الابتدا والخبر وفي المغرب السري من السخرة وهي ما يتسخر اي يستعمل بغير اجر

قوله

قوله وقد مضت اي من الذنوب التي وقعت منهم في تسع سنين فيما مضى من عمرهم
قوله وعصموا فيما بقي من عمرهم **قوله** والانصراف والرجوع اي الرجوع
الى الاهل فلا تكرار وافضلية الانصراف مع ما في المجاورة بها من المثوبات
مبني على ان فيه اجلال المكة عظمها الله تعالى شرفها واجلالها لئلا يأتي فيها
بما لا يليق بالاجلال ولانه اقتدا في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله من جهة
الهجرة ومن حيث الانصراف بعد اتيانه بالحج فلا بعد بحيث اه يثيبه الله عز وجل
بسبب ذلك افضل من المثوبات المترتبة على المجاورة بها وفي
الصحاح تشحط طبيدن كشته در خون **قوله** ومن خلف حاجا مفعول
خلف محذوف اي من خلف احدا في اهله حال كونه حاجا ليتعهد اموره
في اهله بخير اي بسبب مال او بسبب امر صالح دون معصيته وهنا
مثل ما مر ان يحافظ رحال الحاج اكثر ثوابا منهم **قوله** عليه السلام تشاركوهم في حجهم
على انه جواب صالحتموهم وان صالحتموهم ووظفتموهم تشاركوهم في الاجر **وقوله**
عليه السلام فان ذلك اعتراض بينهما **قوله** عليه السلام قبل ان تعالى ظهرهم الذنوب لا يبعد
ان يراد به قبل مضي الاربعة الاشهر التي لا يكتب فيها عليهم الاثم ويحتمل ان
اماطة الاذى اي ابعاده عن طريق مكة تتحقق بابعاد الحجر من طرقها
قوله ابلغ في الحج اي ذهاب هذه الامور وضمه بلغه لسفر مكة اي ما
من احد يدرك تلك المنزلة الا شقه فتشأ على من هؤلاء **قوله** عليه السلام
على قميصه لابيعه ان يراد بذلك انه عليه السلام لم يكن له رغب في مناسك
الحج كالسعي والطواف والذهاب الى عرفات وغير ذلك ومعنى كان
يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثوبه انه كان ذلك من جملة حججه **قوله**
وقال له جبرئيل عليه السلام الظاهر انه عليه السلام قال ثقتة عليه السلام على ذلك اعمل ومعنى
يرجل على صيغة المجهول كان مبرورا مقبولا والمقصود منه الدعا اي يجعله

مبروا وفي الصحاح المهاة بالفتح البلور ولعلها كانت على هيئة سوسو وضمير طافت ورجعت
للسفينة والانسا الجاري وفي ق الجودي جبل بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح عليه السلام
قوله فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه ا فاجرى تبارك وتعالى قصده من خلوص الاعتقاد
مجرى وقوع ذلك منه عليه السلام من قبيل نية المؤمن خير من عمله وفي الصحاح مريه بالضم والكسر الشك
وفي ق الحجر الجنب كالاخبار والاحداد والاوار والاستجار والتحرير وفي نسخة شرح جبل
بمكة وفيه الملحة انضاس الالوان بياض يخالطه سواد وفي كبش املح اذا كان شعره
حليسا وفي الجلس السا اذا خالط سواده البياض وفي الصحاح كبش املح يكون ذلك
وفيه قرون شاخ وقد يفسر السواد في مثل هذا المقام بالحقيقة التي كان يحج فيها فيكون
كناية عن عمره وقد يفسر بكون هذه المواضع منه سلحا باب ٤ ما بين الصفا
المروة ليس معناه انهما عينا حدود المسجد بحيث وقع في الوسط الحقيقي بين الصفا
والمروة ليلزم تغير المسجد عن مكانه الذي عيناه بل بحيث وقع الصفا على جانب
منه والمروة على الجانب الاخر كما هو اليوم ولعل معنى حج الناس من مسجد الصفا
احرامهم بالحج منه والحزورة بالحاء المهملة بعدها زاي وبعد الواو راء على وزن
قسورة موضع قرب المسجد الحرام وفي صحاح الحزاور والروابي الصغار الواحدة حزورة
وهي تصغير ولعل معنى خط ما بين الحزورة الى المسعى جعله خطة وفي نسخة الخطة
بالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها
ليبنيها دارا ومنه خطط الكوفة والبصرة ولعل نسبة الكسا الى ابرهيم عليه السلام مجازية
اي كان الكسا او الابام واعانته فلذلك فيه ما يجي من ان امرأة اسمعيل عليه السلام
ابتاعت بذلك قوله وحجر عليه اذا دخل البيت حاجبا يمنع الناس عن الدخول وفي
بعض النسخ عليها اي على ام اسمعيل والارض التي دفنت فيها قوله وكانت العرب
تحج البيت وهذا ينفع ما قيل ان العرب من ولد اسمعيل عليه السلام ولعل المراد بكون
البيت ردما كونه خرابا محتاجا الى الروم والتعمير وفي صحاح ردمت الثلمة اردمها

بالكسر

بالكسر ردما اي سددتها وفي الصحاح ردم رقعه برا ورده وسد ورده وفي ق
معاشره وما يسقط من الجدار المنهدم هنا المعنى هنا انسب قوله ولما صدر الناس
اي عن البيت الى منازلهم والظاهر ان الحجر الاحمر المخلوق من الاحجار كان يسع جوف
البيت والقواعد ولعل الفرق بين هلم وهلموا ان هلم لاختصاص له بشي
من المفرد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث فهو انسب بان يراد منه العموم
بالنسبة الى ما يصدق عليه الانسان بالفعل وما من شانه ان يصدق عليه
بخلاف هلموا فانه مختص بجمع المذكر فلا عموم له بالنسبة الى غيره فلا يلائم التعميم
هذا المعنى وايضا فالمراد ليس خطاب معينين نحو العبادة ان لا يوتى بصيغة
الجمع اذ الشايع في ضده عموم المخاطب فلذلك كما في قوله عز وجل ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم فاذا اتى بصيغة الجمع فهم منه تعيين المخاطب قوله فاعطاه الحجر اي
الحجر الاسود فلعل ادم عليه السلام حين جاء به من الهند كان اودعه ابا قبيس فانطقه
الله سبحانه وتعالى بذلك حين وصل الجدار الى موضع يليق بوضعه فيه لاستلام
الناس اياه وفي ق العتبة اسكفة الباب والجمع عتب وفي الصحاح اسكفة الباب
استانه وفي المغرب الشريحة شي ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه
والجمع شرايح ايضا باب من قصب يعمل للدكاكين ومنها قوله وجعلوا شريحة
البقال حرزا للجواهر قوله وصدر ابرهيم اي ذهب الى اهله وفي صحاح حاك الثوب
يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حايك وقوم حاكة واستعير لما ان يجمع بعضهن
جماعة منهن ليعقرن لها وفي الخصف بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر
قوله وضرب في اربع زوايا البئر اي ضرب بشي مما كان بيده في حفر البئر في قعرها
وفي صحاح سقاه الله واسقاه والاسم السقيا بالضم قوله والثانية الحجر اي الحجر الاسود
حيث انزل من الجنة وكان درة بيضا فاسود لخطايا بني ادم وفي كثير العرفان
من الايات اهلاك اصحاب الفيل وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه فلا ينفر عنه

مع القرعة وفي غيره وان الطين لا تعلق **قوله** والثالثة اسمعيل حيث انه
صار في واد غير ذي زرع اي ليس من شانه ان ينبت شيا ولم يكن فيه ماء وروي
ان هاجر كانت لسارة فوهبتها لابرهيم عليه السلام فولدت منه اسمعيل عليه السلام فغارت
عليها فناشدته اي تخرجها من عندها فاخرجها الى ارض مكة فاظهر الله تعالى زمزم
فراى الناس ثم طيورا فقالوا لا طير الا على الماء فقصدوه فرادها وعندها
صبي فقالوا اشركينا في ماءك فنشركك في البانا ففعلت ثم صار بحيث
يجتمع فيه في يوم واحد الفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية و
الخريفية قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن وقيل
ما نخفي من الوجد بما وقع بيننا من الفرقة وما نعلن من البكا وقيل ما نخفي من
كابة الافتراق وما نعلن يريد ما جرى بينه وبين هاجر حين قالت له عند
الوداع الى من تكلنا قال الى الله اكلكم قالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن
لا نخشى تركتنا الى كاف وفي المغرب صفح الشي وصفحته وجهه وجانبه والصفيحة اللوح
وكل شي عريض وفي فص وجه كل شي عريض صفحته وفيه روحا بمدود بلد والنسبة
اليه روحاوي وفي قاموس وروحا موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من
المدينة وفي فص العباة والعباية ضرب من الاكسية والجمع العباات وفي
الصحاح عباة وعباءة نوع من الكليم وفي فص كساء قطواني والقطوان موضع
بالكوفة والخطام بالخاء المعجمة والطاء المهملة هو الزمام وفي الصحاح ليف يفتت
درخت خرما ويجيبه الجبال ظاهره ان ليس المراد باجابة الجبال اتيانها بالجواب
الذي في مقابل السوال فالمراد باجابتها اتيانها بمثل ما اتى به موسى عليه السلام
على سوال ما مر في الوقت اذا تجاوبت الدعاء ويمكن ان يراد ان تكلم الجبال
بالتلبية جوابا لسوال تضمنته تلبية موسى على نبينا وعليه السلام لان الملبي اذا قال
لبيك فكانه قال اقيم بامتثال امرك فقبل مني او فارحمني فاجري الله عز وجل

على النسبة

على النسبة الجبال التلبية ولانه دعا على قبول الدعا المشاكلة وح ينبغي ان يكون ربه في
قوله اجاب موسى عليه السلام ربه مرفوعا على الفاعلية ويكون الاجابة فيه بمعنى قبول الدعا
لانه عز وجل اتى به عند قوله وقال لبيك على النسبة الجبال ولما تضمن التلبية دعا با
بالمعنى الاعم نظرا لا احتياج الى الوجه ولا اختصاص له بتلبية موسى عليه السلام **قوله**
في الجن والانس والطير والرياح اي معهم ولا استعلاء يراد انه عليه السلام لا يمكنه سلك
البساط الذي تذهب به الرياح في تظليل الطيور وفي ق النطع بالكسر والفتح
وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم الجمع انطاع ونطوع وفي الصحاح نطع بالفتح
والكسر مع السكون والحركة اربع لغات كثيرة **قوله** عز وجل وقيل له اهب له
حقه او رضي عليه خلقي اي بان اعطي صاحب الحق عوضا رضي به ولعل المراد ان
لي ذلك ان شئت تفضلا فينبغي ان لا يقنط العبد من رحمته في شيء من
المراتب لا انه لا طمع فيما لاستحقاق وذلك يختلف بالنسبة الى الاشخاص من
حج بنفقة خبيثة من كان ضعيف ودينه لمن لا يأتي له الاستيذان عن صاحبها
وهو مشغول النية بحج واجب ولا يعتمد على غير الامانة فيحج به ويقصد ان يعطيه
العوض ان قدر عليه ومنهم من يغصب المال ويقتل صاحبه ونحو ذلك فيمكن
قبوله عند بعض دون بعض وايضا فاصعق النية وعدمه مراتب شتى وهذا
بالنسبة الى العقاب على النفقة واما بالنسبة الى صحة الحج فلا مانع عنه لانه نفعل
ما نافي الامتثال لان النهي لم يتعلق بالعبادة ولا جزءها وهو ظ للاصل ولا
بشرطها لان الاكل الخاص ليس شرطا وح فيجوز ان يغفر الله عز وجل وان يرضي صاحب
الحق عنه او يقطع لصاحب الحق ما يستحقه من ثواب الحج ويبقى للحاج ما يدخل به
الجنة ويعطى الموعود **قوله** قال فقال يا جبرئيل اي قال الصادق عليه السلام فقال
موسى عليه السلام يا جبرئيل والظاهر قوله تعالى مع النبيين والصديقين بيان لقوله
في الرفيق الاعلى فيكون المراد بالرفيق الرفقا بكما في وحسن اولئك رفيقا او الوصف

بالاط باعتبار صورة الرفيق قوله فكانت خلقتنا الميتة اي وجدنا اليوم الحجوج خارجه
يعلم دينه وهو كالميت قوله هذا الذي امرتنا به اي الحج ويمكن ان يراد به الاحلال
لمن لم يسق الهدي قوله وان رجلا قام بوجوه عمر قوله يخرج حاجا اي ينبغي ان يخرج الى
الحج معهذا التعب الموجب لتقاطر الرؤس بالعرق دون ان يحل قبل اتمام الحج
والظاهر ان المشار بهذا اخبار جبرئيل عليه السلم او صدقا الرسول صلى الله عليه وآله فيكون
الكلام على تفاق التقابل قوله فلما رجع اي من اليمن محرما الى مكة وفي بعض النسخ الحرام
بين القوم قوله صلى الله عليه وآله فبم اهللت انت باطل اي باي نوع من الاحرام تريد
بالتمتع او غيره ومن جوابه عليه السلم وتقرير النبي صلى الله عليه وآله يفهم انه يجوز ان يقول
الرجل احرم كاحرام فلان وان لم يعلم كيفية احرامه فيكون احرامه كاحرامه فان لم
يسق الهدي وكان الاخر قد ساقه فللسابق ان يشركه في الهدي وفي القواعد ولو
قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا وفي الشرايع ولو كان كاحرام
فلان وكان عالما بما اذا احرم صح وان كان جاهلا قيل تمتع احتياطا فلعل الرواية
لم تثبت عندهما رحمهما الله تعالى او حملاها على انه من خواص النبي صلى الله عليه وآله
وكان قد ساق الهدي فيكون التشبيه في سوق الهدي في قوله عليه السلم اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وآله الجذوة مثلثة اصلة القطعة من النار وفي الصحاح الجحو
اشابيعك والجزار الذي يجزر الجزور فلعل المراد هنا من يقوم بامرها بعد النحر
من سلخ جلدها وغيره حيث انه صلى الله عليه وآله نحرها بيده على ما مر انفا وفي
الجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تونث والجمع الجزر والجزارة اطراف
البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار يأخذها فهي جزارته
كما في اخذ العامل عمالته وفيه الجل بالضم واحد جلال الدواب قوله فدا من
في طريق ضب لعل المراد انه صلى الله عليه وآله صار من منى الى مكة بالغداة في
ق في معاني الضب وقرية بتهامة قوله لم يحج حجة الوداع لعله اراد بحجة الوداع

طواف الوداع اي لم يكن صلى الله عليه وآله ان يطوف طواف الوداع بعد عمرة او انما
يطوف بعد الحج قولہ حتى يقعوا في اللجة الخضراء اللجة الماء معظمه ولعل وصفها بالخضراء
تاكيد الكثرة في معظمهم ابادا اخضرارهم اي سوادهم ومعظمهم وايضا فالماء الكثير يرى
الاسود يسمى اخضر كما صرح به في شرح السنة العلامة وبحبوحة الدار وسطها وخيارها
قوله قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله اي قام عليها للحفظ والرعي وكان
معمر بن عبد الله بن حبل شعر النبي عليه السلم في المذهب رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط
وترجل فعل ذلك الشعر بنفسه قوله والظفار لعل معناه المنسوب الى ظفار في القاموس
ظفار يبنى على الكسر مدينة باليمن ينسب اليها الجزع الظفاري وفي بعض النسخ الجزع ايضا
الجزع اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد يشبه بها الاعين قوله حين زاغت
الشمس اي مالت عن نصف النهار وهو الزوال صلى الله عليه وآله اللهم هدانا خيار
خلقك الهداية قد يتعدى بنفسه الى المفعول الثاني وقد يتعدى اليه بالى وباللام كما
هنا وخيار خلقك بالنصب مفعولها الاول وان تاخر في الذكر وله مفعوله الثاني
فالمهدي اليه امير المؤمنين عليه السلم باب ١٤ ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم
قوله عليه السلم حتى صار موجا اي صار ذا موج وفي بعض ماج البحر يموج موجا اذا
اضطربت امواجه قوله زبدا اي صار ذا زبد وفي الصحاح زبد تعالى اي وشيء وشيم
جزان زبد لحض منه زبدا الشراب وبحر منه ماء مالح يقذف بالزبد وصحة جمعه
للزبد جمعه جمع افراده ان كان الزبد جنسا وجمع اجزائه ان كان جمعا ثم جعله
جبلا من زبد اي مخلوقا اصليا كالجبل او جبلا حقيقيا ثم بعد دحو الارض
عليه فصار مساويا لها من غير ان يرتفع عليها ومعنى دحو الارض بسطها
تحت ذلك الجبل اما انه عز وجل جعله مادة للارض بالانخلاق الارض منها و
كانت منه بحجة فيخفيه فصار خلقها منه لكانت تحته واما بخلقه سبحانه
اياها في تحت الجبل ثم دارت عليه بحيث صار وجه الجبل بعض وجه الارض

في قوله عليه السلام من الارض بيانية اي بقعة من الارض خلقت هي الكعبة اي مكانها المسمى بمكة
وفي الصحاح بقعة بالضم جاي بقاع جاعت قوله عليه السلام ثم مدت الارض فلعل تسميته
مكة ام القرى لذلك لان ارض جميع القرى حصلت منها قوله عليه السلام ثم دحاها من عرفات
من عرفات الى منى لعل المراد ان مبدا دحو الارض اي بابتها من عرفات الى منى
فضا والارض من عرفات الى منى بامر تخلق تمام الارض فعلى فالارض من عرفات
فبقية الارض من ارض هي من عرفات الى منى فلم يذكر منتهى المبدا اكتفا بذكره ولا
وايضا فالارض التي خلقت في المرتبة الثانية هي من منى الى عرفات والمقصود
خلقها خلق عرفات فصح اطلاق عرفات عليها ويمكن ان يراد بدحو الارض من منى
الى عرفات دحو قطعة قليلة العرض في طول ما بين منى وعرفات فدحو بقية
الارض من عرفات يستلزم وصولها الى منى من طرف تلك القطعة وهو معنى
قوله عليه السلام ثم دحاها من عرفات الى منى قوله عليه السلام وكذلك علمنا بعضه من بعض كما
ان علمنا بان الله عالم قدير من علمنا ببدايع صنعه وهذا العلم من علمنا بانه لابد
من انتها سلسلة الممكنات الى واجب الوجود لذاته منفي عن العلة وهذا العلم
علمنا بامتناع الدور والتسلسل وكذلك علمنا بصحة الاحكام الشرعية من علمنا
بصدق الرسول صلى الله عليه وآله وهذا العلم من علمنا بظهور المعجزة على يديه صلى الله
عليه وآله ويفهم من هذا التمثيل ان دحو الارض من تحت البيت باعتبار خلق
الارض ببركته وترتبها عليه ترتب النتيجة على المقدمات للنتيجة حيث انه يترتب ويقتضي
ان يكون سطا فالاهل الارض ولا يتم ذلك الا بخلقها ولعل المراد بانزال البيت
انزال حلقاته وسقفه قوله قال كانت مهاة بيضاء وتانيث الضمير اما باعتبار
ان البيت هي الكعبة واما باعتبار تانيث الخبر والظاهر ان المهاة هي التي عبر
عنها بالبيت المنزل من السماء الذي له اربعة ابواب فيفهم منه ان نزول البيت
من السماء قبل ايجاد ارض المخلوقة من زبد الماء ويفهم من الحديث الاتي انه رفع

الى السماء وهو البيت المعمور ولكن بقي اسه على ارضه المخلوقة من الزبد ولعل المراد
بالاس القواعد التي بنى البيت عليها ابرهيم واسمعيل عليهما السلام وفي الصحاح اس
بالضم بنيان اساس بالكسر جاعت مثل عس وعساس اساس بالفتح مثله امر جابعة
مثل قذال وقذل واسس بضمتين مثله اساس بالفتح والمد جاعت مثل سبب
اسباب تاسيس بنيانها دون بقي بقي وهو ان السؤال كان عن موضع البيت والجواب
انما وقع عن نفس البيت فلعل المراد انها كانت مهاة لم يكن لها ثقل يقتضي غرقها
في الماء فبقيت على وجهه الى ان يخلق ارضها قوله عليه السلام انزله لادم من الجنة هذا
لا ينافي ما مر من ان الله عز وجل انزله قبل ايجاد ارض البيت اذ ليس فيه انه تعالى انزله
بعد نزول ادم الى الارض لجواز ان يكون الله عز وجل انزله قبل ذلك لعلمه بانزال
ادم عليه السلام واستقاه عنه قوله عليه السلام حتى قتل ابنا ادم احدهما صاحبه احدهما بدل
عن ابنا ادم بدل البعض قوله عليه السلام لها حرم الله الاشهر الحرم لاجلها واجل حرمتها
حيث انها يطاف بها في تلك الاشهر تحرم فيها القتال اما في الثلثة الاشهر فلوقوع
الحج في ذي الحجة فان شرفه في شرف ظرفه مع اتصال الكعبة في ذي القعدة في وقوع
الاخر عن الزايرة معه فيجتمع لها شرف مع شرف واما في رجب فلفضل عمرته
على العمرة قوله عليه السلام يقومون على المقام يمكن ان يكون على هنا بمعنى عن قوله عليه السلام
فيقول هو مكانه اي مقام ابرهيم عليه السلام واقع في مكانه لم يذهب به السيل كما يقول
الخارج قوله عليه السلام فقال الحسين عليه السلام ولعل ذلك كناية عن ابقائه بنفسه عليه السلام
وبه يشعر قوله فقلت اي الحر والظاهر ان المراد بالعلم علامة الدين فيكون باقيا الى يوم
القيمة ولفظ فاستقر اما ان يكون من كلام الباقر عليه السلام فيكون على صيغة
الماضي وان يكون من كلام الحسين عليه السلام فيكون على صيغة الامر قوله صنم حيال
البيت اي قبالة مر في الفصل السابق ان فضل الصلوة في الحجر بعد فضلها
في الحطيم وفضلها في الموضع الذي كان فيه المقام وبعد فضلها في الحجر وقد انه يلي

على ان الحطيم متوسط بين وذلك الموضع وفي ق النسع بالكسر سير ينسج عريضا
وفي الصحاح تشد به الرحال قوله ثم رده لان ذلك المكان يعرف
ائمتنا عليهم السلم على الصلوة خلفه في هذا المكان من دون ان يتغير امير
المؤمنين عليه السلم فان يبينوا ما بقي ائمتنا عليهم السلم ان الصلوة في موضعه
الاول يدل على ان موضع صلوة الطواف هو خلف المقام او احد جانبيه
اينما وقع في المسجد كما يفهم من ظاهر قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وفي ص الحنين الشوق وتوقان النفس تقول منه حن عليه يحن حنانا
قوله يزفون اليك كما يزف النسوان الظاهر انهما على صيغة المجهول في ص زففت
العروس الى زوجها ازف بالضم زفافا وزفافا وازففتها بمعنى فوجه الشبه
الزينة والتعظيم ويمكن ان يكونا على صيغة المعلوم يعني يسرعون في ص
الزفيف السريع ومثل الزميف يقال زف البعير والظليم يزف بالكسر زفيفا
اي اسرع وفيه الظليم الذكر من النعام وح ان يحصل الاسراع كناية عن شدة
الميل ليكون وجه الشبه وفي ص الشوق والاشتياق بالكسر والضم والنساء والنسوة
جمع امراة من غير لفظها وفي القاموس نساء ونسوان بالكسر فيهما ولعل المراد
باليوم في يوم خلقت السموات والارض الوقت لان يوم خلق السموات
غير يوم خلق الارض على ما يستفاد من ظاهر القرآن العزيز وصفا صفة
املاك جمع ملك وفي بعض النسخ حففا ويكون مفعولا مطلقا ومبارك
خبر مبتدا محذوف والجملة مستانفة وتذكيره اما باعتبار ان بكة عبارة
عن مكان البيت او التقدير هو مبارك اما باعتبار ان مبارك بالحقيقة
مسندا الى الماء واللبن اي مبارك ماءها ولبنها لاهلها وياتيها رزقها
اي رزقها الى رزق اهلها جملة مستانفة اخرى وفي ق الثنية العقبة
وطريقها او الجبل او الطريقة فيه قوله صلى الله عليه وآله حرم مكة يوم الى

حرم

حرم القتال فيها ولعل المراد بساعة من النهار هو يوم فتح مكة قوله عليه السلم
انما اذن الله تعالى في مكة ساعة من الدهر الظاهر انه في مكة حذف مضاف ومن
في من الدهر بمعنى البعض ظرف زمان باعتبار المضاف اليه فلعل المعنى
انه صلى الله عليه وآله قال اللهم اذن لي في قتال اهل مكة في بعض
الدهر وفي ص الخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وتقول اخليت
الخلا واختليته اي جززته وقطعته فانخلى وفيه عضدت الشجر اعضد بالكسر
اي قطعته وفيه الاذخر نبت الواحدة اذخرة وانشاد الضالة تعريفها
قوله عليه السلم فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله لعله صلى الله عليه وآله كان ينتظر
الوحي وفيه دلالة على جواز تاخير الاستثناء ولكن بزمان قليل لا يخرج
عن الاتصال عرفا اذ الظاهر من الساعة هو الزمان القليل دون ما هو
مصطلح المنجمين قوله عليه السلم اساس البيت فيه اشعار بصحة صلوة من
صلى في بئر عميق متوجها الى اساس البيت قوله عليه السلم فاخذت تاخذ
كذا وكذا اي شرعت اليه في اخذ ما ينبغي اخذه من مواضع البيت ليصح
الاساس عليها قوله عليه السلم كان طول الكعبة لعل المراد بالطول هو السمك
تشبيها له بطول القامة وذلك لما مضى ان سمك بناء ابرهيم عليه السلم كان تسعة
اذرع وان كلا من الطول والعرض ازيد وايضا تاسيس قريش على اساس
ما كان عليه وتمكنهم منه بعيد غاية البعد لان تغيير البيت يحتاج الى زيادة
في السمك فان ما قابل البيت من الهواء فهو كالبيت ويقوم مقامه
في توجه المصلي اليه قوله عليه السلم هدموا البيت قد مر ان اسناد الهدم اليهم مجازي
وانما هدمه السيل في زمانهم فلعل المراد تخلل في هدم السيل اياه قوله
عليه السلم فالقي في روعهم الروع هنا بالضم اي القلب وبالفتح هو الخوف والمراد
ولعل وجه وقوع الخوف في قلبهم انهم تفرسوا من حيلولة الحية بينهم وبين

بانه من سخط الله عز وجل عليهم وان الموانع مستندة الى انهم يريدون ان يصرفوا في بنائه

من الاموال المحرمة **قوله** عليه السلم فحكموا اول من يدخل اى جعلوا اول الداخلين حكما

في تعيين الواضع وقالوا من دخل اولا من باب المسجد صار الحكم في التعيين

فيضع الحجر في موضعه من عنده **قوله** عليه السلم فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله اى

وقع في سهمه ولعل النصف بمعنى المنتصف وما في ما بين موصولة بيان له اى

الى المنتصف الذى هو واقع من الركن اليماني الى الحجر الاسود اى بين الركن اليماني

والحجر الاسود **قوله** الا غضب الله تعالى اى غضب الله تعالى على من يسوء لاجل الكعبة

وحرمتها **قوله** ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة مقاتلة اما مفعول يقتل مضاف الى

اهل الكعبة اى يقتل من يقاتل عن جانب اهل الكعبة وحجبهم ولما يتمن واو

اهل الكعبة اى يقتل اهل الكعبة من جهة المقاتلة معهم اى بان يقاتلهم حتى قتلوا وفي

الحفنة كالقصعة والجمع الجفنات والتحريك منه لاكلهم لكثرة الناس بها تعظيما لها

فقوله لها وتناسلوا وصاروا انصار رسول الله صلى الله عليه وآله **قوله** فرج لكثرته

الاف بقرة الى البيت لاجل تعظيمه وشعب بن عامر موضع حدث له هذا الاسم بعد نزول

بن عامر فيه وكان قبل نزول عامر فيه يقال له مطابخ تبع لوقوع طبخه تلك الالف

فيه **قوله** ولا كافر اى كافرا معاندا بل من يطلب الدين المايل الى الحق وفي جامع

الجامع في تفسير قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع في سورة الدخان وهو تبع الحميري كان

مؤمنا وقومه كافرين والحيل معرب سنك كل وقد عصف ماكول بذرع كل

حب وبقي تبنه **قوله** وكان ضد الحق اى كان على ضد الحق اى الباطل وفي بعض النسخ

كان ضد الصاحب الحق اى لم يكن تابعا للامام عليه السلم بل كان ضدا له **قوله** كان

يقول الطور ابالقدر اى تارة وضع الطور التارة ولعل مراده بالقدر كون العبد

قادرا مختارا وبالجبر ما يقابله **قوله** في جماعة من نظرائه اى مع جماعة ممن يقول

بمقالة ابن ابي العوجاء وهم اصحابه ولعل معنى قوله ان المجالس امانة ان ما يقع فيها

بمنزلة

بمنزلة الامانة لا ينبغي ان يخرج منها بل اللايق بها ان يدفن فيها ولعل غرضه ان ليس

قصدي في هذا السؤال افشاءه التي تشيع عليه السابقون بل بيان حقيقة الامر

ويمكن ان يراد به لا ينبغي التصرف فيها بما يذكر فيها بزيادة او نقصان وفي بعض النسخ

بدل سعال اى يسعل منها ان يسعل سوال ان يسال وهو موداه الا ان الاولى اكد

دلالته على انه لا يتمكن من تركه وشبهه لعنه الله الطوف بدوس البيد وفي الصحاح

دوس كرعاق بياى بنه سبيه خر من كاه والطوب الاجر وفي بعض النسخ بدل

الطوب الطين وفي الصحاح استخام كراه ونا كوار ثمردن طعام وخراب وفي

العذب الماء الطيب واستعذبه اى وجده عذبا وفيه المنهل المورد وهو موضع ما

ترده الابل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لان

فيها ماء والهلكة جمع هالك ويمكن ان يكون بمعنى الهلاك وفي الهلكة ايضا اى التحريك

الهلاك والاصعاد يقابل الايراد اى يدخله الشيطان في المهالك ولا يخرجه منها

وقوله عليه السلم يورده احزان **قوله** استعبد الله به خلقه اى طلب العبادة من خلقه

بزيارته ايام ليتميز بذلك المطيع من العاصي فيثيب المطيع ويعذب العاصي **قوله**

عليه السلم منصوب على استواء الكمال اى حالته بنصبت على الطريق المستوي والصراط

المستقيم المنتهي الى درك كمال الانقياد والطاعة واستحقاق الثواب بدخول

الجنة ودرك رضا الرب تعالى شانه وهو اكبر المثوبات ومن اتى به علم انه من اهل

ذلك ومن تركه معاندا علم انه من اهل النار وسخط الله عز وجل ويمكن ان يراد

بمجمع العظمة والجلال الجنة فقد اجتمع فيها اقسام التعظيم والاجلال لاهلها

قوله عليه السلم الله المنشي للارواح والصور خبر لقوله عليه السلم اخي من طبع اولعل المراد

بالصور هي الابدان وفي بعض النسخ بالصور اى تعلقها بها والانشاء الايجاد وفي

ذكرت محذوف اى ذكرت الجواب وذكرت ما ذكرت **قوله** عليه السلم انما الخلق

وانما الغايات هو المخلوق الموصوف بتلك الصفات دون الخالق الذي كان ولم يكن

المكان فخلق المكان لمخلوق فانه المكانية الاتى لا بد لها من مكان فيشتغل بها قوله
والذى بعثنا الله عز وجل معترنا بما يدل على صدقه ولتحقق بعثته من المعجزات
الباهرة والذى مبتدا وخبره قوله عليه السلم صدقنا قوله وما ذكر بينهما دليل على صحة
تصديقنا لقوله صلى الله عليه وآله بالبعثة من عند الله عز وجل ولعل المراد بالآيات
المحكمة القران العظيم وبالبراهين الواضحة المعجزات الباهرة التى لا يحول حولها
الشك الا من معاند يستحق خلود النار اعاذنا الله عز وجل منها وفى ص خمر وخمر
خمور مثل تمر وتمر وتمور وجمرة واحدة الجمر من النار والاناسى فى حلق رؤس
٨ مجازه اى هو ابن النبى صلى الله عليه وآله الذى حمل من تورد انهم يحملون على ان
يحلقوا رؤسهم ويعبدوا عبادة وعملا موجبا لدخول الجنة ولعله لعنه الله تعالى يريد ان
ليس لذلك حقيقته بل انما هو لذلك فى لسان النبى صلى الله عليه وآله فصدقوه وعملوا
مثل هذا العمل لطلب الجنة وفيه ايما الى الاستهزاء بالمحلقين ولم يعلم ان الله عز وجل يستهزئ
به ويمده فى طغيانه جاهلا وجعل حلق الراس كناية عن القتل وقطع الراس بعيد و
فى الصراح هيج هيجان هياج اهتياج بر انگيخته شدن هاج بنفسه وهاجه غيره يتعدى
ولا زم قوله عليه السلم فانه قد اكل الظلم وفضل ما لا يصح ان يفعل فى الحرم قوله معنى حق
يلغه ظاهره انه يكفى فى اخفا السيف اخفا حديده اى نصله فيشمل اخفاءه فى
الجفن ويمكن ان يراد بالحديد الحديد المتعلق به فينبغى اخفا الحديد الذى على جفنه
وقبضته ايضا بشئ قوله فقال يصلح للصبيان لعل ترك التجويز المبلغ مبنى على انه
حرير وفى ص السك ايضا اى بالضم من الطيب ولعل الفرق بين الطيب وبين
التراب والحصى حيث يراد دون التراب ان الطيب ينقل من خارج الحرم لا سقاء
الزاوية بخلاف التراب والحصى فانهما من الاصل عليه السلم ولا ينبغى ان يرفع بناء فوق
الكعبة ظاهره يشمل البناء على ابى قبيس واقسى القلب الحاجب غلظه وشدته
عليه السلم فانه اشوق لك الى الرجوع اى الرجوع الى مكة قوله عليه السلم الا ما اختضى

عما تضمنته الكلمة المذكورة اى حرام عليك الا ما انبت اوغرسته ولعل المراد بالانبات
تحصيل النبات بزرع ونحوه وبالغرس غرس الاصل قوله وما ياكله الابل فليس باس
ان تنزعه فيكون نزع العلف لان ياكلها الابل مستثنى عن عموم المنع من اختلا
الخلا قوله عليه السلم ولا يقطع سالم يدخل منزلك عليك ظاهره التقييد بعليك
يعطى ان ما دخل المنزل من اغصان الشجر قبل صيرورته المنزل منزلا لا يجوز قطعها
وفى ق ام رحم بالضم وام الرحم مكة وفيه الباسة والبساسة مكة شرفها الله تعالى
باب ٩ ص تحريم صيد الحرم ومكة وفى الحمام عند العرب ذوات الاطواق من
نحو الفواخت والقطا والقمارى وساق حر والوراشين واشباه ذلك يقع على
الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامة
انها الدواجن فقط وفيه ابن السكيت وشاة داجن ودجن ذا الفت البيوت
واستانست قال ومن العرب من يقولها بالهاء وكذلك غير الشاة قوله عليه السلم
الى ان يبلغ الصبى اى فى الجنة من اى صيد كان من طير او وحش ولعل الاخذ
هنا كناية عن القتل وهى فى نفسها يصلح للرمى والاخذ وغيرهما عليه السلم بعد ما احرم
فعليه دم اى من حيث انه محرم وهو لا ينافى وجوب الثمن من حيث انه فى الحرم
قوله اغلق باب بيت على الحمام ظاهره يشمل البيت الذى فى الحرم وخارجه
وقوله عليه السلم او يطعم به اى بالدرهم بان يشترى به ما يطعم به فيفيد التخيير بين التصدق
والاطعام قوله عليه السلم وان كان غير مستوثق اى ان كان جناحه غير مستوثق
فظاهره يفيد وجوب النتف لانه فى معنى فلينتف وفى بعض النسخ ان كان
غير مستوى الجناح ولعل النتف اصلح فى نبت جناحه على الاستواء وفى
الصراح نتف بركندن موى قوله عليه السلم انى اظنهن كن فرهة الفرهة بضم الفاء
وسكون الراء جمع فاره فى ص وجمع الصاحب صحب مثل راكب وركب وصحبة
بالضم مثل فاره وفرهة وفى الكنز فاره بفا يتا ستاد كقوله تعالى وتنحتون من

الجبال يبقا فادهين اى حاذقين وجا دواى نيك رفتار ولعل المراد بالفرهة هنا
هى التى لا اخلال فى طيرانهن وعدوهن فلعل المقصود انه لم يكن حفظهن للاستلذاذ
قال احبان يخرج منها شئ اى شئ من الصيود ولعل الضمير المجرور لكل واحد
منهما عظمهما الله تعالى شرفا ويخرج على صيغة المجهول من الاخراج وفى بعض النسخ
فيكون على صيغة المعلوم من الخروج قوله وهو يعم الحرم اى يعقبه فيما بين البريد
والمسجد الظاهر ان المراد بالبريد هو البريد الذى من جانب الحرم وهو المسمى بحريم الحرم
بما بين البريد والمسجد اى المسجد الحرام هو الحرم فهو كالتاكيد لما قبله وفى ص اشرنا
التحريك حالة الصائد والفرق بين المسئول عنه والمثال ان الرامى يظن انه مع الرمية
يدخل الحرم والصائد يظن انه حين وقوعه فى الشرك لا يدخله قوله هذا القياس
عندنا الناس اى العامة وانتم لا تقولون به وحاصل الجواب انه ليس هنا استنباط
من حكم بل بيان حكم مع بيان متشابهة لحكم اخر معلوم لتصرفه معرفة كاملة
وليس فيه اكتفاء اذ قد حصل لك العلم بقولى ليس عليه جزاء فتشبهته بحكم اخر
ليطمئن قلبك قوله فقصصناه اى جززنا ريشه قوله شغاب ذلك اهل مكة
قوله ذلك مفعول عاب قدم على الفاعل للاهتمام بكون ذلك معيبا دون ان
عابه من هو قوله قال عليه السلام ثمنه يكون حمله على ما اذا كانوا محرمين جميعا بقرينة ما
ياتى فى حديث الحلبى من قوله عليه السلام فلا باس به للحلال قوله عليه السلام ان الله عز وجل
يقول ومن دخله كان امنا ويدل على ان المراد من هنا ما يشمل غير ذوى العقول
وللكتل شبه الزبيل وفى ص كتله لو حصاى صرعه فاكب هو على وجهه وههنا من النوادر
نوق اضللنا انا وضعت عيرى قوله فقال لى عليه ثمن طريق خ ثمنه عليه والحكم الى
الغلام فلعل المراد منه غير العبد من قوله عليه السلام قال كنت مع على بن الحسين عليهما السلام
القائل هو ابو جعفر عليه السلام عبر عن ابيه عليه السلام باسمه ونسبه ... الشرف والخطاف
جمع خطاف وفى الكنز خطاف بضم خا وتشديد طا الطائر غيث كه بپارسى پرستو

كوتين وفى ع حمامة مسرولة فى رجليها ريش قوله قال درهم وهو خير منها فتكون
لكل فرخ نصف درهم باب ١٤٩ ما يجوز ان يذبح فى الحرم اريد بالذبح ما
يشمل النحر بقرينة ذكر الابل واما الحيتان والجراد فلا يشملهما الذبح باحد المعنيين
والدجاج يشمل الحبشى وغيره ويشمل تحريم الذبح ما سوى الاقسام الاربعة من الانعام
وغيرها سواء كان اهليا ام لا والحديث صحيح لان ابا بصير هو ليث المرادى بقرينة
بقرينة رواية ابن مسكان عنه وهو ثقة ايضا وطريق المؤلف رحمه الله تعالى
صحيح قوله عليه السلام وصفا اى له صفيف اى كان دفيفه اكثر وكان مما يأكل
يخرج الدجاج فان طيرانه يحصر فى الدفيف وفى ق فى معنى الصف وان يبسط
الطائر جناحيه وفيه ايضا كل ما دف اى حرك جناحيه من الطير كالحمام لا كما صف
كالنسور باب ١٥٠ ما جاء فى السفر الى الحج وغيره من الطاعات فى نحو ظعن اى
صار ظعنا وظعنا بالتحريك وقرئ بهما فى قوله تعالى يوم ظعنكم وفى ... رمت
الشئ وارمه رما ومرمة اذا اصلحته قوله صلى الله عليه واله سافروا تصحوا
تصحوا حذفت نونه بالجزم لانه جواب الامر يقتضى ان تسافروا تصحوا و
يمكن ان يراد بالصحة صحة الحال المقابل للفساد لان فى السفر كسب المال والكمال
وصحة البدن المقابل للمرض اذ بالحركة قد تحلل المواد الفاسدة باب ١٥٢ الايام
والاوقات التى يستحب فيها السفر والايام والاوقات التى يكره فيها السفر لا يدخل
استفهام بحذف اداة اى لا يرد الخارج من منزله يوم الاربعاء الى منزله اى لا
يرجع اليه فالجواب استفهام انكارى اى ليس من خرج يوم الاربعاء لا يرد بل
يرد خلافا على اهل الطيرة او وفى من كل آفة عطف على المقدر المذكور اى
يرد وفى بعض النسخ بدون الواو ويمكن ان يكون لا يرد من الدائرة بمعنى
الهزيمة فيرد منه المنقطع اى الخارج يوم الاربعاء منقصة له وان يحصل الدور وان
كناية عن التحير وعدم حصول المطلوب وعلى التقدير يكون الجواب تقريرا له

يمكن ان يجعل الاربع صفة للاربعا من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني فيقرأ الاربع
بالتانيث ويراد الاربعا الاخيرة من الشهر فيكون وقع في الجواب خبرا
عن المبتدا وهو من خرج ويكون خلا فاما مستعلقا بالخبر فقدم عليه
ويؤيد ذلك ان في بعض النسخ من الخروج يوم الاربعا التي لا تدور لكن
تصحيح ذلك على النسخة التي فيها الواو يحتاج الى تكلف بعيد وهو القول
بحذف المعطوف عليه الذي جعل خبرا وفي ص تطيرت من الشيء وبالشيء
والاسم منه الطيرة مثال العنبة وهو ما يتشام به من الفال الردي وفي
الحديث يحب الفال ويكره الطيرة والعاهة هي الافة ولعل المراد بالافة
هنا ما لم يصل الى الانسان من الضرر الذي يتوقع حصوله وبالعاهة
ما وصل اليه ولذا ذكر في الاول وقي وفي الثاني عو في وطوي على صيغة
المجهول استعارة تبعية ماخوذ من طي الصحيفة وينبغي حمل الليل على
اخر الليل بقرينة اتقصد في الحديث الاتي **قوله** عليه السلم وطلعت الشمس
فيه تكرار اقتران يقوم الانسان من المصلى قبل طلوعها **قوله** عليه السلم لا تسافر
يوم الاثنين هذا وما يجي في حديث ابي ايوب يدلان على المنع من الاثنين
اشد المنع ولا يعارضهما ما ينسب الى امير المؤمنين عليه السلم وفي الاثنين اه
ما قررت فيه **قوله** ستظفر بالنجاح وبالثراء اه فان انتساب ذلك الى
امير المؤمنين عليه السلم غير معلوم ولا مظنون **قوله** هذا لعل اي علم النجوم **قوله**
فقال تقضى استفهام محذوف الاداة والظاهر انه على صيغة المجهول اي
لتقضى حاجتك ويحتمل ان يكون على صيغة المعلوم اي الحكم بصحة ذلك والامر
ما جرى في كتب النجوم مشكل تحتمه عن الاهتدا بهذا العلم ويحتمل ذلك على
المنع من اعتقاد ان تكون النجوم موثرة والظاهر انه على الطاعة يدل على
ذلك ان للنجم فيحتاج دساعة الجماعة ثم يجي ذلك السفر لبعضهم في غاية

الترك وللبعض في غاية وقد يسافرون في ساعة واحدة من مكان واحد وطالع
الشيء البرج الذي على افق المشرق عند حدوث ذلك الشيء لا يقال اختلاف احوال
الجماعة قد ينسب الى موافقة طالعهم لطالع الخروج وعدم موافقة ذلك فقد
يكون طالع ولادة البعض موافقا لطالع الوقت لوقت الخروج دون
طالع الاخر لانا نقول الحكم للنجم يتوقف على علمه بطالع من يختار له
الوقت وبربط صاحب طالعه وهي الكوكب المنسوب اليه ذلك البرج
بطالع الوقت وبربط ساير الكواكب التي تفيد علاقة بذلك الوقت من
المرصودة وغيرها وعلى علمه بانها علامة لا يتخلف عنها الخير والشر واذا سمع
علمنا بان مسترحيل على كل شيء قدير ان يفعل ما لم يفعله عند تلك العلامة
ولا يفعل ما كان يفعله عندها وقصة امير المؤمنين عليه السلم مع منجم كان منعه
عن الذهاب لحرب الخوارج مشهورة **قوله** عليه السلم الشوم للمسافر في طريقه
في خمسة هكذا في النسخ والمعدود سبعة فلعله وقع في نسخة الاصل خمسة
مكان سبعة ويمكن ان يجعل قوله عليه السلم والمرأة الشمطا عطفا على خمسة
اي الشوم للمسافر في طريقه في خمسة وفي المرأة الشمطا فاعل فصل الاثنين
عن الخمسة باعتبار حط درجتهما في التشام عن درجتهما والعقعق الصياح
ولعل معنى نشر الكلب لذنبه نشر شعور ذنبه كما يفعل عند اشتداد الغضب
عليه وفي ص عوى الكلب والذئب وابن اوى يعوي عوية صاح وفيه افعى
الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وفيه نخر الى القطي ينخ
سنوحا اذا مر من مياسرك الى ميامنك فافي ص على عكس ما في الحديث
فاما محمول على خصاص او على التجوز في عبارة الحديث وفيه الشمط بياض
شعر الراس يخالطه سواده والمراة شمطا ويحتمل ان يكون تلقي من لا ان تلقي
بحذف احدى التائين والظاهر انه كناية عن اتيانها الفواحش وكانها القت

بسوطة

فرجها بابه من شاء او تتلقى من يريد فرجها ويمكن ان يراد بذلك انها جلت
بحيث لا تقى فرجها الارض فكانها القته عليها او تلقت بفرجها اياها وفي ص الاتان
الحمارة ولا تفصل لانه من الحيي بالدال المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة ولعله من
النساخ وفي ص الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة
وفيه ناقة عضبا اي مشقوقة الاذن وكذلك الشاة واما ناقة رسول الله صلى الله
عليه واله التي كانت تسمى العضبا فانما كان ذلك لقبا لها ولم تكن مشقوقة الاذن
والاعتماد على تفسير المؤلف رحمه الله تعالى وفيه والوجس ايضا فزعة القلب والتوجس
الهاجس والوجس في نفسه خيفة اي اضمر **باب ١٥٢** افتتاح السفر بالصدقة **قوله**
عليه السلام واخرج اذا بدا لك اي وقت شئت فالصدقة ترفع مضار السفر اي
وقع في الايام المكروهة وكذلك قراءة اية الكرسي ترفع مضار الاحجام وان
وقع في الايام المنحوسة ويمكن ان يقرا الحجم بتقديم الجيم على الحاء فيكون المعنى
ان اية الكرسي ترفع مضار الدخول في النار فكيف مضار السفر وفي ص كل نار
عظيمة في مهواة فهي جحيم وفي المهوى والمهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك
باب ١٥٣ حمل العصا في السفر في الصحاح ضراوة بالفتح ذو في صيد دونه
شدة سلك وفي ص حمة العقرب بالضم نشيها وريح وضم واصلها حمو او حمي
والهاء عوض من الواو والياء وفي ص العقاب ما بين ملاءة الليل والنهار لانهم يتعاقبون
وانما انث لكثرة ذلك وعمية يضعفها للعصا وحمية لا يجاوده كما له والتعضي
اخذ العصا والاحتياد التكبر **باب ١٥٤** ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد
الخروج **قوله** في اول باب سياق المناسك وهو الباب السادس والستون
والمائتان **باب ١٥٥** ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه الى السفر **قوله**
عليه السلام ثم قال يا صباح اما رايته وجه الشام احفظ ما معي وفظار مع حفظي
قوله عليه السلام فتلقاه الشياطين حق العبادة فتلقاه الشياطين فلعله من باب

الالتفات

الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى ان ذلك لا يخص المخاطب **قوله** عليه السلام
ومن شر من نصب لاولياء الله عداوة اي نصب نصبت لفلان نصبا اذا عاديته
وفي الصحاح هاسم حينين وكرنب **باب ١٥٦** القول عند الركوب وفي ص الشهبة في الالوان
البياض الذي غلب على السواد وقد شهب الشي بالكسر شهبا واشهب الراس وفرس
اشهب ولعل المراد بالشهبا البغلة الشهبا. **باب ١٥٧** ذكر الله عز وجل والدعا
في المسير الهبوط الدخول في المكان المنخفض والصعود عكسه وفي ص الشرف العلو
والمكان العالي **باب ١٥٨** ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة
وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع وفي بعض النسخ حسن الصحبة
وفي ص صحبه يصحبه بالضم وصحابة بالفتح وصاحبه اي عاشره وفيه المؤاكلة فيه
رجل خليق ومختلق اي تام الخلق معتدل **قوله** عليه السلام من خيرها وشرها لغة في علم
افشاما وقع في السفر حتى الخير ويمكن ان يراد بالشر ما وقع من الرفقا بالنسبة
اليه من الاساءة وبالخير ما وقع منه بالنسبة اليهم من الاحسان واليد العليا هي اليد
المعطية لان يد المعطي تعلو على يد الاخذ لا نيا الاخذ نابا **باب ١٥٩** تشييع المسافر
وتوديعه والدعاء له الشاخص المسافر **قوله** على حياله اي بانه او فذ وحده
في ص يقول فعلته على حياله وعلى حياله ولاحياله بكسر الاول وتصديقاته وبحياله
اي بازائه واصله الواو ويمكن ارجع الضمير الى كل رجل اي فيكم كل رجل منهم باسمه
واكتفى من ذكر بقية الائمة بعقبة الحسن عليه السلام وفي بعض النسخ الحسين عليه السلام بدل
الحسن عليه السلام وفي ص استهنت الشي اي استبذلته وامتهنته اضعفته ورجل مهين
اي حقير وفي الصراح امتهان بيذل كردن چيزى وخوار وضعيف داشتن
وفي ص الشجر بالتحريك الحاجة وسالمين حال من ضمير المخاطبين والثاني سالمين
عبارة من السلامة عن الاهل وحال عن الاهل المحذوف اي الى اهلكم
سالمين **قوله** صلى الله عليه واله واستودعك اي اجعلك وديعة عند الله

عز وجل باب ما يقول من خرج وحده في سفر قوله عليه السلام وادعيني لعل المراد
بتأدية الغيبة رده الى اهله بعد ما كان غائبا عنهم باب كراهة الوحدة في
السفر قوله صلى الله عليه وآله ومنع رفده منع الرفد كناية عن البخل قوله صلى الله عليه وآله
وضرب عبده اى من غير جرم قوله عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنفير مثله قوله وروى بعضهم
اى كان نفرا بالسفر جمع سافر مثل صحب وصاحب قوله عليه السلام اما كنت تعقلت
لعل المعنى لو كنت عقلت حين اقدمت على السفر بدون صاحب لعرفتك
وهو مبالغة في انه ارتكب امرا شنيعا قوله الرفقاء في السفر وحق بعضهم
على بعض قوله عليه السلام لا تصحبن في سفر الظاهر ان المقصود انه ينبغي للرفقاء
ان يعتقد كل منهم ان صاحبه افضل منه فلا ينبغي للرجل من لم يكن بهذه
المثابة قوله صلى الله عليه وآله ان يخرجوا نهدهم الظاهر ان المراد ان يخرج كل منهم مثل
ما يخرج الآخر فيتركون المجموع عند احد ويخرجون منه لئلا يتوهم احد منهم انه
اخرج زائدا عما اخرج صاحبه قوله عليه السلام اصحب من تتزين به اى من كان افضل
منك ويصير سببا لكمالك وزينتك وفي بعض النسخ اجحف بك اى ذهب ولعل المراد
بالاجحاف بهم اخراجهم عن حالهم اللائق من الاستقامة بسبب الزيادة واعجب
نظرائك تأكيد للاول قوله عليه السلام من يكفيك اى يحمل بلا كلفة بحيث لا احد
فان ثقل المؤونة على احد فهذا الثالث له وفي القاموس الثلة الشق وبالضم لصاحب الامتعة
في السفر والمؤنس للواحد والجمع فيكون المعنى كفاية الاثنين في رفع البأس عن
البيتوتة لان الاثنين هنا بمنزلة الاضحاء في السفر بخلاف الاثنين في الحضر لما
مر من انهما شيطانان ويمكن ان يراد بالثلة معنى الام فيكون من قبيل الاول
في السفر وغيره في الصحاح الم بفتحتين زلت ونزديك بكناه وفي بعض
الاثر بالتحريك الحي المقيمون وفيه اللفظ بالتحريك الصوت وما في هاذا فيه

ولعل

ولعل المراد باقامة الثلث اقامة ثلث ليال قوله عليه السلام ويسعط الاسراف الا في الحج او العمرة
اى بعض صرف المال زائدا عن القدر اللائق البالغ الى الاسراف الا في الحج والعمرة
فان ذلك ليس اسرافا بل كان صرف المال في اليق المصارف باب الحداء و
الشعر في السفر في الصحاح حدوت الابل حدوا اذا حثثتها وسقتها وكذلك حداء بالضم كغراب
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر اى ما هو بمنزلة الزاد للمسافر
من حيث انه يعينه على قطع المسافة ولعل يعني ما كان منه اى شيء كان من
الشعر حال كونه ليس فيه خنا والخنا بالتخفيف الشوق وفي بعض النسخ خنا
الفحش وفي بعضها جفا وهو حلو بعبارة باب حفظ النفقة في السفر في الصحاح
حقو السهم باد ريكي بين ترديك برو از ربستن تا رسيدن باب اتخاذ السفرة
في السفر في الصحاح السفرة بالضم طعام يتخذه المسافر ومنه سميت السفرة وفي ق
تنوق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتنيق قوله عليه السلام فانه لا يقرب شيئا
مما فيها اى لا يقرب شيء من الهوام شيئا من السفرة التي فيها حلق الحديد باب
السفر الذي يكون فيه اتخاذ السفرة اريد بالسفرة في هذا الباب هو الطعام وفي
الباب السابق ما يؤكل عليه الطعام لاختصاص الحديث الثاني المذكور فيه وان كان
الحديث الاول يحتمل الامرين بل بالطعام انسب وفي بعض الحديث من ولد المغيرة
وثلثه اجد فاذكرت في الصباء والاخص جميع الخبيص وهو المعمول من التمر و
السمن باب الزاد في السفر في الصحاح سويق بث والخبيص ما فيه من الحموضة
والحلاوة ما فيه من الحلاوة قوله صم يوما شديدا حره فانك اذا تحملت حر الله
عز وجل صرف عنك ذلك حر يوم القيمة قوله وجهد لعظام الامور فانك اذا
تحملت تلك المشقة العظيمة لله عز وجل صرف عنك عظام المشاق في كل شيء
قوله لو حشر القبور فانك اذا قمت الصلوة في ظلمة الليل لله عز وجل كانت
تونسك في ظلمة القبر قوله كلمة خير تقولها اى قولها وكلمة منصوب على الاضمار بشريطة

التقبير اى فى كلمة خير واسكت عن كلمة الشر اى كلمة تستعقبها ولعل تقديم
صدقة منك ليكن صدقتك ومعنى يا مسكين انت مسكين على مسكين تقضى
حاجته ومسكنته يرفع الله عز وجل حاجتك ومسكنتك ويوم القيمة
قتلني هم يوم لا ادركه اى يوم ليس من العمر وانا احسبه منه فاصبر مهما الاه
والمقصود فتكلم تنبيه الى نفسه لتأثير النصح كما قيل فى قوله عز وجل وما لى
لا اعبد الذى فطرنى اى ما لكم لا تعبدون الذى فطركم وفى الصراح شرع ايضا
زه كمان شرع شرع جماعت شراع جمع جمعه وايضا باد بان كشتى باب ١٠
حمل الالات والسلاح فى الغزو فى الصراح مغفر زره بالكسر درفش باب ١١ الخيل
وارتباطها ولعل من ركبها قوله صلى الله تعالى عليه وآله كالباسطه اى بسط اليد كناية
عن الاعطاء وقبضها عن عدمه ولما كان الخيل تنفق انا فانا فقد يكون صاحبه
ممن قبض يده فى شىء من الاوقات قوله صلى الله عليه وآله فاذا اعددت شيئا
اى هيأت شيئا من الخيل المركوبا وفى سبيل الله للجهاد او غيره وفى ص الغرة
فى وجه الفرس ما دون الغرة والفرس اقرح وفى الصراح بى فرح الحافر اى نبتت
اسنانه وانما ينتهى اسنانه فى خمس سنين وفى ص الارثم بياض فى جحفلة الفرس
العليا وفيه الجحفلة للحافر كالشفة للانسان وفيه التحجيل بياض فى قوائم
الفرس وثلث منها او فى رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز
الركبتين والرقبتين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود وفيه
الرسغ من الدواب الموضع المستدق الذى بين الحافر وموصل الوظيف من اليد
والرجل وفى رسغ ورسغ مثل عسر وعسر وفيه الوظيف مستدق الذراع والساق
من الخيل والابل ونحوهما وفيه عرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها
وطلق اليمين يشمل ما كان اليمين الذى ليس فيه بياض من اليد او الرجل وفى
ص الكميت من الخيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهى حمرة تدخلها

فترة وفيه القترة وهى الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة قوله صلى الله عليه وآله
تسلم وتغنم بالجزم جواب الامر وهو اعم ويمكن ان يراد بذلك انك تسلم عن
الخصم فى الضرر وتغنم عند الوصول اليه عند الكر وفى ق العتق الخيار من كل
شىء وفى ص الهجنة فى الناس والخيل انما تكون من قبل الامام فاذا كان الاب
عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا وفى الصراح برذون بالكسر وفتح
الذال ستور وفى عربى ان اسب برذونه مؤنث منه وفى ص الشقرة لون الاشقر وهى فى
الانسان حمرة صافية وبشرته مايليه الى البياض وفى الخيل حمرة صافية يحمر معها
العرف والذنب فان اسود فهو الكميت وفيه السائلة الغرة التى عرضت فى
الجبهة وقصبة الانف وقد سالت الغرة اى استطالت وعرضت فان دقت
فهى الشمراخ والوضح البياض ويراد به هنا ما فيه بياض ولا بعد ان يراد به بياض
الجبهة فيكون اقرح او اغر والحيف انظر قوله طلق اليمين فامسكه على اى الاشقر
الوضح الذى عبر فيه طلق اليمين بالوضح ولا فكانه صلى الله عليه وآله قال الوضح المذكور هو
الاشقر فقال طلق اليمين وفى الصراح شقر سرخ سيه اشقر بفتحتين وفى ص
الدهمة السواد وفيه وهذا فرس بهيم اى مصمت وهو الذى لا يخلط لونه شىء
سوى لونه وفيه هذه خير الخيل وهذا مثله اى قريب وفيه القياد حبل يقاد به
الدابة وفى الصراح قود مقادة مقاده ميبرده كشيدن ستور وجزآن فرس قوود
معول اسب سلم شن بكشيدن باب ١٢ حق الدابة على صاحبها قوله صلى الله عليه وآله
فانها تسبح بحمد ربها فلا ينبغى اذلالها بالضرب على وجهها ولعل المراد نعتهم الوقوف
على ظهرها ان لا يركبها حين هو واقف غير ذاهب بل ينبغى ان ينزل منها
فاذا اراد الذهاب ركبها ولعل الاستثناء متعلق بحال الحرب فانه لا ينبغى ان
ينزل منها وان كان واقفا فى الصف وغيره ومنه وكثير يحلفنا الدابة الى التعب
الهلاك والوجى فى نضر بوع الوجى بالفتح بالضم بالعضو ويكون ان

بتقبيح الوجه ضربه فان الضرب قد يقبحه ولعل معنى لزمتها اللعنة انه يلزمها ان تلعن
لاعنها قوله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا ظهورها مجالس فيجلسون عليها كجلوسكم
في المجالس باب ١٧١ ما لم يتم عند ابها اي لا تغفل عنه في حين قوله استتم علم
الكلام اي استغلق ويتم ايضا قوله لمقيم ما اي الذي عجبت عند ابها وانقع
منها ايس من الاربعة ودخول الفاعل المخبر سنى على ان المثنا تضمن معنى الشرط
قوله لطلبتم ما اكلتم منها سمينا اي لا تتمون من الغم والخوف قوله ما تعرضون من
بعد الموت عقبات وصعابا ومواضع على الاعمال القبيحة باب ١٧٢ ثواب النفقة
على الخيل قوله فتصدق بدرهم منها ٨ المقصود انه لطلبتم تصدق بالليل درهما
ودرهما علانية وكمات بالنهار ليستوفي اقسام التصدق قوله فهي بمنزلة في كل ما يحرى فيه
فان كل ما يستفاد منها مقصود من انزالها فصح ان يقال انها منزلة فيه وان كان
ذلك السبب يوافقه نزلت فيها لانها مقصودة اولية باب ١٧٣ علة الرقيقين
في باطن يدي الدابة بالضم مأخوذ من الرقعة التي يرقع بها الثوب باب ١٧٤ حسن
القيام على الدواب اي العلف والسقي وغيرهما من الاصلاح في حين العجف بالتحريك
الهزال والاعجف المهزول وقد عجف والانثى عجفاء والجمع عجاف على غير قياس
لان افعل وفعلاء لا يجمع على فعال ولكنهم بنوه على سمان جمع سمين والعرب قد تبني
الشيء على ضده كما قالوا عدوة بناء على صديقة وفعول بمعنى فاعل لا تدخله الهاء
وفيه بحوث ايضا لجا بعد ودابي اسرعت وسبقت باب ١٧٥ ما جاء في الابل
في قوله يحكم بعضهم بهذا ومنته حذمه واستشهد بشعله المهنية فاستهن هولا تمم
قوله ان يتخطى القطار اي من بين بعيرين منها قوله صلى الله عليه وآله وذرع ذمه
صاحبه ظاهره انه ينقص بنفسه ويمكن الاتمم للعرف الشائع قوله صلى الله عليه وآله
تغدو بخير وتروح بخير لعل المراد بالخير اللبن الذي يحلب منها بالغداة
والرواح ويظهر منه ان المراد بالبقر الجنس المتحقق في ضمن البقرة قوله قال الرائيا

فالوحل فالطعمات في الحمل الراسيات الثابتات والحمل الجدب والوحل هنا ما لتمكين
لمناسبته الحمل فيه الوحل ويحرك الطين والمراد ان النخل ثمر في السنة المجدبة
لعدم احتياجها الى السقي والمطر قوله صلى الله عليه وآله الا ان يخلفه لعل المراد
يجعل ثمنها في امر مثله في الثبوت والبركة كان يشتري به ارضا ذات زرع وفي ص
الشقاء والشقاوة بالفتح نقيض السعادة وقرا قتادة شقاوتنا بالكسر وهي لغة
والجفاء خلاف البر ولعل المراد ببعدها البعد الذي يحصل من الاسفار
وبالاشقيا الفجرة من الحالون ويكونها تعبد سديرة وتروح سريعة ان الادبار
والنحوسة لا تنفك منها في وقت من الاوقات قوله هو الهبا لا يقلبه اي ادبارها
ونحوستها بلغ الحد بحيث لا ينتفع منها من جانبها الاخر ولا يرد ان تخيل ايضا
يكتسب من الجانب الا يسر لان الكلام في مال برتزق منه صاحبه في المعاش وتفضيلها
اشتراك غيرها معها في هذه الجهة لا يستلزم ان يكون ذلك الغير مثلها لجواز ان
يتحقق فيه جهة محسنة تعارض هذه بخلافها ونقل عن شيخنا رحمه الله تعالى انه قال
في نسخة عنده لا يأتيها خيرها من جانبها الاشام بدون الا وفسره بانه لا يأتي خيرها
من جانبها الذي هو الاشام اي جانبها شوم في الغاية لا يأتي منه خير ويخدشه ان
حق العبارة على هذا المعنى ان يقول لا يأتي الخير دون خيرها ثم لا يخفى ان عبارة
الكتاب ليس الا ما بني عليه المؤلف رحمه الله تعالى كلامه وهو ما كان في الاصل لمخصوص
شيخنا رضي الله تعالى عنه بيان تلك العبارة حيثما وقعت قوله البيسلم في الغنم
الظاهر ان المراد بيان بركة هذه الانواع وشومها على صاحبها فمعنى اقبال الغنم
الاقبال والادبار في الازدياد والانتقاص ان صاحبها ينتفع بقليلها وكثيرها
وانها تعود بالكثرة بعد قلتها وهو من خواص ذلك النوع فالبا والبقر ليست
هذه المثابة تحيين اقبالها واخذها في الازدياد ينتفع بها صاحبها او تعود
بالازدياد والابل يلزمها الادبار والشومية سواء اخذت في الازدياد او الانتقاص

باب ١٧٧ ما يجب من العدل على الحمل وترك ضربه واجتناب ظلمه وعليها
اي حملها واستعدادها صاحبها الحضورة يوم القيمة كناية عن انها تخاصمه في القيمة
انه ظلمها قوله صلى الله عليه وسلم والرجلين موثقة اي الوثوق على رجليها اكثر من
الوثوق على يديها حيث انهما تخطفان ما دون قوة وحملها ثقل الراس و
العنق بخلاف الرجلين فينبغي تاخر الحمل الثقال ثم انما جعل كل واحد من
اليدين والرجلين بمنزلة امر واحد وحد الخبر عنهما قوله فراى ناملة فقه قالت
اسناد الميل الى الراملة وهو الحمل مجاز وفي صاحب الرملة بعيد يستظهر الرجل
يحمل متاعه وطعامه عليه قوله ان ابا حنيفة هو سابق الحاج سعيد بن …
ومعنى نفي الصلوة عنه انه لا ياتي بهما على وجهها لاشتغاله بالسير والسرعة
الحمل على انه يظلم بعيره فلا يتقبل منه صلوة فيفيد القبح الضرب باب ١٧٧
ما جاء في ركوب العقبة فرض العقبة النوبة تقول منه عقبت عقبتك وعاقبت
الرجل في الراحلة اذا ركبت انت مرة وركب هو مرة باب ١٧٨ ثواب من
اعان مؤمنا مسافرا في الطرح عضص بالضم … كلوكه عضص جماعة عضص
بفتح بكلو … ماين طعام وجز … باب ١٧٩ المروة في السفر النايل العطاء وبعض
معنى بذل الشيء معروف بذله بوجه لم يكن فيه ما يبطله من المن والاذى وفي
النسخ … الشيء معروف … وهو مقابل الكراهة وفي … شاطر
من اصحابه اهله خبثا وقد شطر … شطارة منهما وفي الطرح شاطر
وهي باك شطارة … قوله عليه السلام انما … التصدق … جملة
ستا نفسه كانه قيل … في الانعام على الخادم وفي بعض الكتب الصرف و
الادلال … كتب الله العدو اي صرفه واذله باب … ارتياد المنازل و
الامكنة التي … عطف على الاشياء دون المنازل
في صو التنبيه … نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة

ثم

ثم يتحلون قوله صلى الله عليه وآله فانها مدارج الضب لبطون الاودية واما في
المنع عن التعريس على ظهر الطريق فظاهر لان كان النايم بصير في معرض ان يتضرر
من الماردة ما خذ المال وغيره وفي بعض النسخ المذهب والمسالك قوله صلى الله
عليه وآله الا امن من نحو ذلك السبع اي ما قال ذلك القول الا من … المخوف
المنفي لدلالة الاطلية باب ١٨١ المشي في السفر في … نسل في العدو ويتسل نسلا
ونسلانا اي اسرع قوله وسال معوية بن عمارة ظاهر المولف رحمه الله في نقل
هذا الحديث والذي بعده من دون نقل ما يخالفهما انه قايل بمضمونهما من ان
يقدر على المشي يجب عليه الحج وهو بعيد والشيخ رحمه الله تعالى حملهما في الاستبصار
تارة على الاستحباب وحمل لفظ الوجوب على تاكيد وتارة على التقية
ويمكن حملهما على من استقر عليه الحج ثم صار معسرا قوله عليه السلام فقال شدوا
ازركم هو اما بضم الاولين جمع ازار بمعنى … الازار من الحقو واما بفتح الاول
بمعنى الظهر ولعل المراد بالاستيطان شد البطن وعلى التقديرين فلعل المعنى
الوسط بحيث يشد الظهر والبطن قوله قال الرشي ان يكن … اي شيء … يركب في
الطريق وقوله عليه السلام يمشي ويركب معناه ان لم يقدر على الركوب في جميع الطريق
مشى في بعض فيعني بخدمهم القوم لخدمهم ليركبون في جميع الطريق ان كان معنى قول
السايل لا يقدر على المشي مطلقا واما ان كان معناه انه لا يقدر على الركوب في
بعض الطريق كان معنى يخدمهم انه يخدمهم ليركبون في بعض الطريق وهو يمشي في
البعض باب ١٨٢ اداب المسافر قوله عليه السلام قال لقمن لابنه … قوله الحكا
وتعقب … قال القمي لا سلال … الايات فعليها على انه عليه السلام ارتضى ذلك قال
بعضه لانه عليه السلام استفاد ذلك مما وعى اليه عن لقمن فينقله قوله ولا تعزم اي
الجواب حتى تثبت اصله تتثبت بحذف احدى التائين اي تتوقف قوله ولا تقل
لا اي بها الكن ان تقطعه … خلاف البيان وفي بعض النسخ منطقة وهي …

نحو يحيى على يفعل وعمي ايضا على فعل وفي المثل اعمى من باقل ويقع ايضا عمى بامر عوافا
لم يهتد لوجهه والادغام اكثر وفي بعض النسخ فان لاعمى بالمعجمة ومعنى القصد هنا
استواء الطريق والمريب محل الريب والعين الجاسوس وفي حق الزج بالضم طرف
المرفق والكعب اسفل الرمح وفيه الدبر بالتحريك قرحة الدابة والجمع الدبر قوله
فانها نفسك اي كنفسك فان سوقها وضعفها قد يؤدي الى موت النفس وضعفها
قوله فابعد المذهب في الارض يمكن ان يراد بالمذهب الخلا وان يراد به الذهاب
فيكون مصدرا باب ١٨٣ دعاء الضال عن الطريق باب ١٨٤ القول عند
نزول المنزل باب ١٨٥ القول عند دخول مدينة او قرية باب ١٨٦ الموت في
الغربة باب ١٨٧ تشييع القادم من الحج قوله صلى الله عليه وآله واخلف عليك نفقتك
اي اعطاك عوضا ما انفقته في الحج باب ١٨٨ ثواب معانقة الحاج باب ١٨٩
النوادر في صحاح فلان طرقنا طروقا اذا جاء بليل وقد طرق يطرق طروقا انه طارق
وفيه ثوب خلق اي بال قوله عليه السلام والسير ثمانية عشر يمكن ان يراد به الفراسخ فيكون
اللام اشارة الى سير المنازل الموصوفة بتلك الصفات وان يراد به الاميال
فالمعنى ان السير المعتدل للمسافر ينبغي ان يكون ثمانية عشر ميلا وهي ستة فراسخ
قوله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا يمكن ان يراد بالذروة ما يستتر به الشيطان
فيكون على معنى وفي صح الذروة بالفتح كما استترت به وان يراد به موضع عال
منه وفي صح ذروة الشيء بالضم اعاليه الواحدة ذروة والواحدة تضم بالضم والكسر
على ما في الصحاح قوله عليه السلام ثلاثة مفعول انا ضامن وقوله عليه السلام ان لا يصيبك
لتلك الثلث والسرق في النسخ بالسين المهملة وفي بعضها المعجمة وفي ص
الشرق ايضا الشجي والغصص وقد شرق بريقه اي غص به باب ١٩٠ توفير الشعر
للحج والعمرة الظاهر ان المراد بالعمرة العمرة المفردة وبالحج ما يشمل عمرة التمتع قوله قال
الحج اشهر اي زمان الحج او اشهر الحج اشهر معلومات ولعل من شوال وذي القعدة

منها

منها يعني الظاهر ان المراد بالحج ما يشمل عمرة التمتع حيث ان الاتيان بها فيها صحيح ثم
ان القريب يشتغل عنهما بتهيئة اسبابه والبعيد يطوي المسافة قوله عليه السلام ويوفر
شعره شهرا لعل المراد بالشهر الشهر الذي قبل عمرة يريد ان يحرم فيه قوله وقد يجزي
بالرخص فله شعار بوجوب التوفير والمشهور استحبابه ولعل المراد بحلق القفا
حلقة الحجامة باب ١٩١ مواقيت الاحرام في الروضة شرح اللمعة الدمشقية
ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعدها الفاء بغير فصل تصغير الحلفة وفتح
الحاء واللام واحد الحلفاء وهي النبات المعروف قاله الجوهري وتصغير الحلفة
وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة
والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط
للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة في بعض الاخبار وهو جامع
بينهما قوله عليه السلام كان يصلي اي النبي صلى الله عليه وآله والظاهر ان المراد بصلوته صلى الله
عليه وآله في مسجد الشجرة هي صلوة الاحرام ولعل المراد بفرض الحج هو الاحرام او لانه
يفيد وجوب الاتيان بالحج قوله عليه السلام واستوت به البيداء في حاشية
الشيخ على رحمه الله تعالى على الشرايع عند قول المصنف ويرفع صوته بالتلبية اذا
علت راحلته البيداء قال بيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته
بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض يخسف بالجيش
السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فانه
هكذا فعل وهذه غير التلبية التي تعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع
تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعتقد بها وقد
تكرر ذكرها في الحديث وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة
واكثر ما يرد ويراد بها هذه ومنه الحديث ان قوما يغزون البيت فاذا
نزلوا بالبيداء بعث الله جبرئيل فيقول يا بيداء ابيديهم فيخسف بهم اي اهلكيهم

الاباذة الاهلاك اباده يبيده وباد هو يبيد وفي المغرب البيدا المفازة لانها
مهلكة والمراد بها في حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام لما استوت به راحلته
على البيدا اهل بالحج ارض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة والاستواء هنا
اما بمعنى الاستقرار او الاستيلاء او الاعتدال في الصحاح استوى على ظهر دابته
اي استقر واستوى اي استولى واستوى الشي اعتدل والبا في به للتعدية
والاسناد باعتبار التصغير المفهوم منها مجازي وهو اما مسند الى البيدا او
الى الراحلة المفهوم من السياق اي استوت به راحلته فالبيدا اما منصوب
بنزع الخافض اي على البيدا واما على تضمين معنى علت في استوت
قوله عليه السلام حين يحاذي الميل الاول اي الميل الاول الذي على بيدا الطريق
ومن المسجد الى ميل ايضا يجب المسافة ولعل معنى قوله عليه السلام احرم اظهر
الاحرام برفع التلبية بعد ما كان احرم في مسجد الشجرة باسرارها والجحفة بالحا
المهملة بعد الجيم المضمومة قوله عليه السلام لما انخسفت الارض ما هنا بمعنى من في قوله
تعالى ونفس وما سواها والعايد محذوف اي من الجنة الارض اي دفعته وهو
كناية عمن هو على هذه الارض [illegible] في نجد من بلاد العرب وهو خلاف
الغور تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وضمير منهم الموصول
باعتبار المعنى قوله انا نروي على صيغة المتكلم مع الغير مبنيا للمفعول من التروية
بمعنى الاتيان بالرواية قوله عليه السلام ما منعها اي [illegible] صلى الله عليه وآله ليس بابه
الى الشجرة وانتفع بها قوله عليه السلام ستة اميال البيان لحذا الشجرة والبيدا لان
الشجرة على ستة اميال من مدينة فاذا خرج من المدينة على ستة اميال كان محاذيا
للمسجد والبيدا حسا ولعل ذكر البيدا تنبيه على ان الاحرام من ستة اميال ان
اتفق في ذلك محاذات البيدا بحسب نفس الامر باب ١٩٣ الذي للاحرام قوله
عليه السلام فانتف ابطيك لا يبعد ان يراد بنتف الابطين ازالة شعرهما مجازا

سواء كان بالنتف او غيره واشار امر من اشتكى افتعال من الشكاية قوله اذا [الحلبت]
للحرم الاول اي الاحرام للعمرة فيكون المراد بالطلية الاخيرة الاطلاء لاحرام الحج
قوله عليه السلام ثم تعالوا فرادى وشتى لعله منعهم عن الاتيان مجتمعين مبني على
التقية والخوف من الاعداء قوله بقارورة بان اي دهن بان في الصحاح
ضرب من الشجر واحدتها بانة ومنه دهن البان وفي القاموس السليخة عطر كانه قشر
ينسلخ والولد ودهن ثمرة البان قبل ان يربب ومعنى ليس فيها شي يعني به
من الدهن قوله عليه السلام لا عليكم ان تغتسلوا اي بعيد والغسل فيكون الامتثال
بالمدينة من قبيل تقديم غسل الجمعة يوم الخميس فاذا وجد الما في يوم الجمعة اعيد
الغسل وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة
نافع للكلف طلاء والبهق وفي الصحاح ورس تبرك قوله عليه السلام وادهن بما
شئت من الدهن يدل على جواز الادهان بالزعفران والورس فان قلنا بحجية
مفهوم الشرط وتخصيص المنطوق بالمفهوم خصصنا عموم ما شئت بغير الزعفران
والورس بما مر من قوله عليه السلام اذا لم يكن فيه مسك حيث يدل بالمفهوم على عدم
جواز الادهان بهما حيث ان مفهومه لا يدهن وهو في معنى لا يجوز ان يدهن بهما
على ان قوله عليه السلام الرجل يدهن باي دهن شاء في معنى يجوز ان يدهن قوله
عليه السلام ويغتسل بعضهما كلاء اي بعد الاكتحال والادهان قوله فانتضه من فوق الطلان
الامر للاباحة اي لا باس ان تنتضه من فوق بقرينة قوله عليه السلام وان لبسته بعدما
لبيت فانتضه من اسفل والمراد بالثوب القميص ونحوه مما يجري فيه النزع من فوق
ومن تحت ويمكن استناد المنع عن النزع من فوق مبنيا على احتمال ان يغير راسه
لانه قد روي دليل على عدم الوجوب بنا على انه قد ثبت شرعيته فكان مستحبا
لانه عبادة باب ١٩٣ وجوه الحاج قوله عليه السلام الامر اعظم الشيخ رحمه الله في الاستبصار
بعدما ذكر احاديث دالة على افضلية التمتع وان الافراد والقران مجزي عن حجة

الافراد
الاسلام للتاني وبين ان التمتع فرض النائي وفرض حاضري المسجد الحرام هو
والقران اورد على نفسه انه لا فائدة في تفضيل التمتع عليهما واجاب بان
التفضيل باعتبار الحج الذي وقع بعد حج الاسلام حيث كان مخيرا بين
التمتع وغيره وانت تعلم ان الافضلية باعتبار كثرة الثواب ولا بعد في
ان يكون لكل منها مخيرا باعم يتعين عليه لا يجوز له العدول الى اخر ويكون ثواب
التمتع اكثر من ثواب المفرد والقارن ثم روى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة
في عامها قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والاقران قلت الذي يلي هذا
قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء الحديث وحمل ذلك على من اعتمر في
رجب واقام بمكة الى وقت الحج اما اذا عاد الى منزله ثم خرج الى الحج او خرج الى
الميقات فالتمتع افضل ويمكن ان يقال المستفاد من هذا الحديث ان ثواب
مجموع عمرة رجب وحج الافراد اكثر من ثواب مجموع عمرة التمتع وحج التمتع و ذلك
لا ينافي ان يكون ثواب حج التمتع زائدا على ثواب حج الافراد اذ قد يكون ذلك
لزيادة في عمرة رجب اذا عرفت هذا فمعنى احل عليه ان يحل يجعل احرامه
احرام عمرة التمتع ان كان ذلك الاحرام بسبب حجة الاسلام وهو ناو وقد نوى
الافراد ومعنى الاشتراط انه ان كان قد اتى في ذلك العام بعمرة مفردة
او ساق الهدي جاز له الاتيان بالافراد والقران ويثاب عليهما وان [illegible]
من حجة الاسلام واشار الشيخ رحمه الله تعالى الى مثله بقوله لم نقل ان المفرد
والقارن خاص لله تعالى لان افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل و
ان لم يسقط عنه الفرض من نظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق بشي
من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا
في ذمته وان كان ذلك الحج فيه حجة الاسلام كان معنى احل ينبغي ان يحل قوله

ان قرنت

جعفر
ان قرنت بين حجة وعمرة ظاهره انه نوى في نية الاحرام لهما قوله فاخذ ابو
عليه السلم بشعره اي بلحيته ويرجع الضمير يمكن ان يكون ابو جعفر عليه السلم وان يكون
هو السائل قوله ثم قال احللت والله لعله كناية عن بطلان احرامه ولعل
السوال عن الطواف والسياق لبيان المحال الا ان لانهما دخلا في الحكم قوله
قال ان اصحابهم مرجع الضمير المخالفون ومعنى ادعهم لا ابين لهم افضلية التمتع
عقوبة فانهم لا يستحقون لسوء عقيدتهم وعدم سوالهم وانقيادهم فيتهون
في وادي الضلالة قوله الرجل الحجة وعمرة ويبشي العمرة لعل المراد انه نوى
في احرام الحج والعمرة ثم عدل عنه الى الاحرام بالعمرة وفي بعض نسخ بالسين المهملة
فينبغي ان يراد بحجم سريعا لاحرام الحجة بها فنسي ان يحرم بالعمرة فمعنى ان تمتع
له ان يعدل عنه الى العمرة ويتمتع قوله ثم حضر الموسم يمكن ان يراد بالموسم الميقات
فيكون الموسم مفعول حضر وان يراد به وقت الحج فلعل تقدس ح فحضر زمان
الحج وهو في مكة عظم الله شرفها قوله ولا يحلان بعد العمرة اي ليس لهما قبل الحج
عمرة يحلان من احرامها ويتمتعان بما يتمتع منه المحل ثم ينشيان احراما اخر
للحج بل هما على احرامها الاول حتى تما حجهما باب ١٩٣ فرايض الحج اربع الفرايض
ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز من افعال الحج اما الاحرام ولعل المراد به
هو النية وكذا التلبيات فبقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث الاية فقد فسر قوله تعالى فمن فرض فيهن بمن الزم نفسه به بالتلبية
والتلبيات لكلا لتبرعا على انه لابد للحاج من فرض الحج في الاشهر المعلومات
وقد استفيد وجوب الاتيان به من قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت و
منه يستفاد وجوب النية ايضا واما الطواف فبقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق واما الركعتان فبقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واما السعي
فبقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

ان يطوف بهما واما الوقوف بالمشعر فبقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام فان المامور به عنده وان كان هو الذكر لكن يستفاد من قول الصادق
عليه السلام في الحديث الآتي ان وجوب الوقوف يستفاد منه فلا يبعد ان يكون معناه
قفوا عنده للذكر او يكون معنى قوله تعالى واذكروه كما هداكم واذكروه كما بين لكم
الرسول صلى الله عليه وآله واما الهدي فبقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وبقوله تعالى وتقدس والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واما النهي من
الصيد واشباهه فانما يفيد وجوب الترك لا وجوب فعل من افعال الحج ولا امر
في مثل محلقين رؤسكم ومقصرين قوله عليه السلام الوقوف بعرفة سنة اي ليس في
كتاب الله عز وجل ما يدل على وجوبه بل وجوبه انما يستفاد من السنة واما قوله تبارك
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات
فانما يدلان على وقوع الافاضة اي الدفع بكثرة منها ووقوع ما يلزمه من الكون
بها دون وجوبه ثم ليس المراد بكون ما سوى المذكور اي الوقوف بعرفات و
الوقوف بالمشعر سنة انها ثبت بالسنة لما مر من ثبوت كثير منها بالكتاب
العزيز فلعل المراد انها طريقة الى تحصيل الحج ليست مما يبطل الحج بعدم وقوعها
سهوا او ضرورة ولا بعدم وقوع اثنين منها او ثلاثة بخلاف الوقوفين فانهما اذا
انتفيا معا وان كان سهوا او ضرورة فانه يفسد بذلك الحج باب ١٩٥ ما جاء
فيمن حج جبال الحرام قوله روى عن الائمة عليهم السلام انه ليس في هذه الرواية بيانا في ما
في بيان حج الانبياء عليهم السلام عند سؤال موسى عليه السلام قال الله عز وجل يا جبرئيل ما
قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي
عليه خلقي لعل المراد ان يقول الله عز وجل له لا لبيك ثم يغفر له ويرضي عليه خلقه
ولعل في ذكر عيدي اشارة اليه باب ١٩٦ عقد الاحرام وشرطه وتقضو الصلوة

قوله

قوله عليه السلام لا يكون احرام لعل المراد لا يكون احرام كاملا في من قتله عن وجهه فانفتل
اي صرفه فانصرف والوقاية الحفظ او معنى ان تعزم لي عليه ان تقصد حصوله
لي من عزمت على كذا عزما وعزما بالضم وعزيمة وعزيما اذا اردت
فعله وقطعت عليه ومعنى تسلم تقبل وكنيته اي كنيته بالتشديد في من الكنية
والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا او فلان يكنى بابي عبد الله
ولا تقل يكنى بعبد الله وكنيته ابا زيد وكنيته وهو كنيته كما تقول لحية ولعل الكنية
والكنية كناية عن جعله من جملة افراد الحجاج وفي ضرب القصد والقصد ايضا ما
يقدره الله من القضاء وفي المغرب الهن كناية عن كل اسم جنس وللمؤنث هنة
ولامه ذات وجهين فمن قال واو قال في الجمع هنوات وفي التصغير هنية
ومن قال هاء قال هنيهة ومنها قولهم مكث هنيهة اي ساعة يسيرة والهنيئة هنا
في النسخ بالهمزة فلعلها ابدلت من الواو قوله ماشيا كنت او راكبا قلت اي
اجهر بالتلبية المنوية بين الماشي والراكب في غير من عقد الاحرام في مسجد الشجرة
لما مر من انه يجهر بالتلبية حين استوت به البيداء ولعل في ذلك اكتفى بما مر
قوله عليه السلام لان الماء كان قليلا لعل المراد ان احرام النبي صلى الله عليه وآله انما
وقع وقت صلوة الظهر لان الماء حصل له صلى الله عليه وآله في هذا الوقت
للغسل فلم يكن ذلك لخصوصيته في الظهر قوله عليه السلام فيهجر الرجل لعله من التهجير
بمعنى التبكير وفي المغرب تهجر اذا سار في الهاجرة وهو نصف النهار في
القيظ خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومعنى اليها في اول وقتها ومنه
الحديث لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولعل المعنى اذا ذهب الرجل
لتحصيل الماء في اول النهار ورجع في الغد في مثل الساعة التي ذهب فكان
عنده جوهر فقد صلى النبي صلى الله عليه وآله صلوة الغداة فكان صلى الله عليه وآله
يؤخر الاحرام الى وقت صلوة اخرى فيهجر بعد صلوة الظهر قوله عليه السلام وان شئت

اضمرت الذی تریلعل المراد ان المعتبر فی الاشتراط هو اخطاره وقصده ولا دخل
فیه للقول واللفظ قوله علیه السلم فاذا استوت بك البیداء فلب لعل المراد رفع
الصوت بالتلبیة کما مر وکذا القول فی قوله علیه السلم فان شئت لبیت ا فوجه
فیما یجیء وبعض الاوقات ای یاتی بعض المواقیت الاخر سوی ذی الحلیفة بعد العصر
ای بعد دخول وقت العصر او بعد ما صلی صلوة العصر فیکون الترديد من شك
الراوی قوله قال ینتظر حتی یکون الساعة التی وفی بعض النسخ قال ینتظر وینبغی
ح حمل الاحط الجواب بجنسه فعلی ای لا یحرم ویکون ینتظر جملة مستانفة لبیان
استحبابا فی المعنی ویظهر من قول جماعة من الشهرة ان العامة قائلون بانه لا بد
من وقوع الاحرام بعد صلوة مکتوبة وان منع الامام علیه السلم من الاحرام فی غیر
وقت الصلوة مبنی علی التقیة و لم یکن منافاة بینه وبین ما مر فی حدیث الحلبی
من قوله علیه السلم سواء علیکم ولو لم یحمل هنا علی التقیة فالجمع بحمله علی الاستحباب
وحمل حدیث الحلبی علی تسویة الصلوات فی ایقاع الاحرام بعدها او علی المساواة
بین ایقاعه فی دبر صلوة وعدم ایقاعه فی دبرها فی الجواز قوله فیمن تقمص الاحرام
ا ینبغی حمله علی الحاقهما للاحرام بلبس قمیصه والصلوة له وفی الصحاح جلبة بالکسر
خانه من سمی جمال الجماعة وکیف یحمل جملان علی جماعة قوله فاحرمت
قبل سیدها ینبغی ان یحمل احرامها علی استعدادها للاحرام دون ان تلبی او علی
انها احرمت بغیر اذن سیدها باب ۷ ۱۹ الاشعار والتقلید وفی بعض النسخ
الهدی اذا طعن فی سنامه الایمن تسیل منه دم لیعلم انه هدی قوله علیه السلم انما
استحسنوا اشعار البدن ای مع اشتماله علی الاضرار بها ولعل مرجع الضمیر الخواص
والعوام وضمیر له صاحب البدن قوله علیه السلم کان یقلده ا لعل المراد کان لا
یقلدها نعلهما بالنعل التی صلوا فیها لان تقلیدها هو الشائع المتعارف قوله قال
اجزأ عنه لعل المراد اجزاء التلبیة عن عقد الاحرام بهما وما اکثر فعل التجب ویا

الثانیة

الثانیة عبارة عن الهدی اسناد لا یحل علی بناء الفاعل من التحلیل المجازی ای کثیر
اناس الهدی هدی لا یقلد ولا یشعر ولا یجب فلا ان یکون صاحبها الا لم
ینعقد احرامه ویجوز ان یکون ما یعنی من ای کثیر من الناس ینعقد احرامه بغیر الاشعار
والتقلید ولا یلزم ان یکون حلالا فاسد الاحرام قوله التلبیة فی الصحاح الکمه
بشتیر قوله جل جلاله وفی خبر انها یحوون فی بعض النسخ الکمن وفی بعض النسخ تجوی
وفی النجح الفرج باب ۹ ۱۹ ما یجب علی المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق
والجدال فی الحج قوله علیه السلم مثل المصیب ای الذی حلف صادقا والمخطی خلافه
ای الذی حلف کاذبا وفی بقرة حذف المضاف ای دم بقرة وفی بعض النسخ فعلی
المصیب دم وعلیه شاة ای دم شاة علی ان یکون بدلا من دم قوله وهو الجدال
ای الیمین الکاذبة والصادقة والتذکیر باعتبار الخبر قوله فی الفرج ظاهره یشمل
القبل والدبر وینبغی ان یحمل ذلك علی ما اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر متوابلة
التضحیة وما بین لا البین سواء انزل ام لا والمراد بالتفریق بینهما ان التفریق
فی موضع الجماع قبل تقضی المناسك وفی الکوما الناقة العظیمة السنام
قوله علیه السلم ولا تفسد واحده ظاهره انه ینبغی لهم ان یجمعوا الرحمة کوما لیهریق
دما والا فحجه فاسد ای لا تفسد واحدة قوله علیه السلم فلیس علیه
شیء ای من الکفارة بمجرد النظر وان لم ینزل ویمکن اسناد الوجوب الی النظر
المنتهی الی الانزال فیکون الاستدلال لدفع ان الانزال بنفسه غیر موجب وما لا
یحل له ان یحمل علی عدم الحل فی نفسه اختصت المرأة بغیر امرأته وان حمل علی عدم
الحل عند الاحرام کما هو الظاهر شمل امرأته ایضا قوله فعلیك جزورا وبقرة ظاهر
التخییر ویمکن حمل الجزور علی الغنی والبقرة علی غیره فیکون الخطاب فی جماعة
وعلیك العموم ای من جامع فعلیه قوله والله لا عاملته فمعنی المخالفة ان لا عامله
لصاحبه لا المخالفة وفی بعض النسخ لا عاملته مطابقا لالتماس صاحبه فمعنی المخالفة

ان فعله فنفى كونه معصية باعتبار ان الحلف لم يقع على وجهه بل لموافقة صاحبه فمخالفته
لم يكن معصية لله تعالى فالمشار اليه هنا على الاول المخالفة وعلى الثاني الحلف
قوله عليه السلام ومن التفث ٨ يدل على ان التفث هنا بمعنى الوسخ وقضاؤه ازالته
في تفسير البيضاوي ثم ليزيلوا وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال وفي صح الاستحداد ايضا حلق شعر العانة وفي كنز
العرفان عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا قشف
الاحرام من تقليم ظفر او اخذ شعر وغسل واستعمال الطيب والقشف الشين قوله
عليه السلام وكان ذلك اذ ان المشار اليه بذلك هو المذكور وهو الطواف بالبيت
والتكلم بكلام طيب ويحتمل ان يكون هو الاخير ولا يبعد ان يراد بالكلام الطيب
الاستغفار والمشار اليه بذلك الثاني هو التكلم بكلام قبيح الذي من جملة التفث
باب ٢٠ ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ثيابا ثنتين بتخفيف ياء الثنتين فان
الالف عوض عن احد اليائين وفي النسخة التي بالتشديد والثاني بالتخفيف
قوله عليه السلام وهل كان الا سابغة في كثرة الاحرام في البرد ومثله شايع في اللغة
قوله وطيه بريد مخفف لا يبعد ان يراد به ما لبس له اثر كثير وفي بعض النسخ
محقق بالقاف وفي صح اخلق الرجل ثوبه اي لبسه قوله عليه السلام ولكن احب ذلك
الى ان يطهره لعل ذلك اشارة الى الثوب الذي يحرم فيه ومعنى ان يطهره كونه
خاليا عن الوسخ وفي بعض النسخ ان يطهر اي يزيل وسخه بالغسل فذلك اشارة
الى الثوب الوسخ وعلى التقديرين فضمير يطهره لغسله للثوب الوسخ قوله عليه السلام
ان يصيبه جنابة او شيء اي شيء او غير نجس غير المني والمشق على صيغة اسم المفعول
اي المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر ولعل المراد بالطين في الحديث
الاتي هو المشق وفي ق الفرقبية بالضم ثياب بيض من كتان وظهر
الشهداء قاله الجوهري وهو بقافين وفي الصحاح ملحم بالضم نوع من الثياب وفي ق

العصفر

العصفر بالضم نبت يهري اللحم الغليظ وبزره القرطم وعصفرت الثوب صبغته به فتعصفر
وفسر في السامي بكازيره وفي الصحاح عصفر نبات سرخ وفي خبيص كليم سياه
چهار سوى هر دو سر علم وفي ص الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن
معلما فليس بخميصة وفي الصحاح مرعزى بكسر الميم والعين مخففا ممدود وهي
دين بن شم عراذا شددت قصرت واذا خففت مددته مرغز بحذف الالف
كذلك وفي المغرب الخلوق ضرب من الطيب مايع فيه صفرة وفي ق في باب
وكصبور وكتاب ضرب من الطيب ولعل المراد بخلوق الكعبة المتخذ في مكة
المباركة وبخلوق القبر المتخذ في المدينة المشرفة فيكون المراد بالقبر قبر النبي
صلى الله عليه وآله بقرينة مقابلته بالكعبة وقد يضبط القبر بكسر القاف ويفسر
بالمتخذ من قبر العود مستندا بما في ق القبر بالكسر موضع متأكل في عود الطيب وليس
في هذه العبارة ما يدل على ذلك ولم يعهد من اهل اللغة اطلاق الخلوق على غير الطيب
المعروف منه وقد نقل في التأييد عن النهاية قد تكرر الحديث في ذكر الخلوق
في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع
الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهذه العبارة صريحة في ان ليس له معنيان قوله
عليه السلام هما طهوران اي نازلان منزلة الطهور في افادتهما النظافة ولا يبعد ان
يراد بزعفران الكعبة خلوقها لاطلاق الاسم الجزء على الكل وان يصيبك بكل من
ضمنه بتقدير اي فلا تتق اصابته اياك وفي ص درع المرأة قميصها وهو مذكر
والجمع ادراع تقول ادرعت المرأة وهو افتعلت وادرعتها انا تدريعا
اذا البستها اياه قوله عليه السلام الا ثوبا يتدرعه لعل المراد بالتدرع لبسه على ما كان
يلبس من غير قلب فالمعنى يجوز له لبس كل ثوب في حال الضرورة الا ثوبا
يتدرعه اي لم يجعله مقلوبا قوله عليه السلام لكل صنف منها فداء ظاهره انه اذا لبس قباء
وقميصا كان عليه فداءان بخلاف ما اذا لبس قميصين او قبائين قوله عليه السلام

تام ظاهر ان نجاسة الثوب لا تبطل الاحرام وان كان غسله واجبا قوله عليه السلام
تسدله لا منافاة بينه وبين المنع عن الشقة ولا لتنا وبالمروحة كما يجي اولا
اسدال الشي بينها وفي المطلع نقاب بالكسر روى بند قناستترت بمروحة
لعل استتارها كان من الشمس وفي المطلع مروحة بالكسر باديزن مراوح بالفتح
جماعت والغلالة بالكسر وفي ض الغلالة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع
ايضا وفسر القفازان بالضم والتشديد شي يعمل لليدين محشو بقطن ويكون له
ازرار ويزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان وفي المطلع
فقط بالضم كوشواره والمشهور الظاهر وفي ص ثوب مقدم ساكنة الفاء اذا
كان مصبوغا بالحمرة مشبعا وقيل المراد بالمعصفرات اسورة من عاج او ذبل قوله
عليه السلام لم ينزع منها كراهة للنزع ولعل المراد بالعمامة هنا ما من شانه ان يجعل
عمامة قوله يعقد ازراره في عنقه اي ازرار ما لبسه من ذي ازرار وفي ص
العصام رباط القربة وسيرها الذي تحمل به وما في ما خيره استفهامية للانكار
قوله عليه السلام فانها تمام حجه اي لا يتم الحج الا به فهو من متممات الواجب باب
ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع في ص النصر بكسر الباء
هنا الدم والمرة قوله عليه السلام اذا خشي الدم اي انصراف الدم بالغلبة قوله عليه السلام فليبتلوا
بفتح الواو على صيغة امر الغايب وفي بعض النسخ فليستبدلوا بزيادة الالف
المكتوب بصورة الياء ويجيء ان يقرا بفتح اللام على ان يكون للتاكيد ولعل
المراد بما فيل كله المحرم ما لم يشتمل على طيب وفي ص الخراج ما يخرج في البدن من
القروح وفسر بطلعت القرحة شققتها وفي الاهالة الودك والودك دسم
اللحم قوله عليه السلام او نطعم على صيغة المتكلم مع الغير من الاطعام قوله كان يكن
الظاهر انه من كلام المؤلف رضوان الله تعالى عنه وكان ينبغي ان يعطف على قال الصادق
عليه السلام فلعله جملة مستانفة فكانه قيل هل كان يكن من الادهان شيئا فاجيب بانه

عليه السلم

عليه السلام كان يكن من جملة الادهان الطيبة الريح فالطيبة بالنصب على انه يكون
مفعول يكن وهذا يمكن ان يكون بفتح الياس كره وان يكون بضمها من الكره
اي الحكم بالكراهة وفي ق خبيص الخبيص ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن قوله و
شا في الغلام يمكن ان يراد به احضار الماء للوضوء او صب الماء في البيت او الغسل
اليد ولعل المراد بستان هو الغسول وفي بعض النسخ باشنان قوله قال
التفث حقوق الرجل اي شي يتحقق الرجل ولعل معناه ان معنى قضاء التفث ازالة
التفث باستعمال الطيب وفي بعض حفوف الرجل بالحاء المهملة والفاءين
وفي ص حف راسه يحف بالكسر حفوفا اي بعد عهده بالدهن وفي المطلع حفوف
بي وعش مانند سر جعفر بي روغن كنا شتن سر ابسرفي وفي بعض النسخ
خفوق الرجل بالخاء المعجمة والفاء والقاف اخيرا ولعله بمعنى عدم وصول الرجل الى
الطيب من اخفق الصايد اذا رجع ولم يصطد قوله عليه السلام وما هو بطيب اي طيب
يمنع عنه المحرم وفي ق سعط الدواء كمنع ونصر واسعطه اياه سعطة واحدة
واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاسقط والسعوط كصبور ذلك الدواء او من مسح
منعلق بالشط وفي ق العيصوم نبت وهو صنفان انثى وذكر وفي اسامي
العيصوم بري ما دوان والخزامي خجارى وفي ض الخزامي خيري البر والشيح بالكسر
وفي الكنز شيح كوشنه دوكار ونام كياهي كه انرا بپارسي درمنه گويند وفي المطلع
الترجه بالضم والترنج ترنج وحكى ابو زيد ترنجة وترنج وفي ض الابنق مثل الحمق و
هو الكتابة والانق ايضا تخفيف ابنق بكسر الباء وهو جمل ابنه الواحد
بنقه ونبقات مثل كلمة وكلم وكلمات قوله ولم يرو فيه شيئا اي في ذلك الباب
لم يسند شيئا الى الرواية بل قال ذلك من عنده وفي ص ضحت بالكسر ضحى عرقت
وضحيت ايضا للشمس ضحا ممدود واضحيت وضحيت بالفتح مثله والمستقبل
اضحى في اللغتين جميعا وفي الحديث ان ابن راى رجلا محرما قد استظل فقال

وقال

فقال الشيخ لمن احرمت له هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء من اضحيت
الاصمعي انما هو اضح لمن احرمت له بالكسر اي كسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى لانه
انما امره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى وغيره الوسيل الزرد
ويشتد عليها الى حر الشمس اذا احرمت بقرينة ذكر التظليل وفي الشقيقة وجع
يأخذ الراس قوله وسال محمد بن اسمعيل لا يبعد ان يكون عطفا على روى
البزنطي بتقدير قال اي وقال البزنطي سال محمد بن اسمعيل بن بزيع الحسن عليه السلام
وانا اسمعه ويمكن ان يكون اسم الراوي قد سقط من القلم قوله فامر بفيشاشاة
بينهما بعود وفي بعض النسخ بجعلها بمعنى ظلا بمعنى مع اذ لا دخل للفناء في الاحلال
قوله عليه السلام لا باس بالقبر على النساء لعل المراد بالقبة ما يستظل به عند السير
وقال الشيخ لمن احرمت له قد ما انه يجوز ان يقرا بفتح الهمزة وكسرها والشيخ بالعكس
قوله عليه السلام ما لم يصبك راسك وراسك بدل البعض من مفعول لم يصبك
وفي بعض النسخ ما لم يصب راسك وينبغي حمله على ما لم يصب ظله راسك
فيكون اذنا في استتار جميع البدن عن حر الشمس سوى الراس بلبس القناع
الظ انه يريد القناع ما يغطي الراس قوله قال عليه دم يمكن رجع الضمير الى
المحرم والى المغطى قوله عليه السلام لا ياخذ الحرام ا اريد بالحرم المحرم وبالحلال المحل
قوله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى يضم الهمزة ط صيغة المعلوم المتكلم من راى
يرى بمعنى الرؤية والابصار وما ارى مفعول يبلغ وفي ق النسك مثلثة
وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل وقد نسك كنصر وكرم وتنسك نسكا
مثلثة وبضمتين ومنسكا ومنسكا ونساكة والنسك بضم وبضمتين وكسفينة
الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح كالمجلس ومقعد شرعة النسك لو منا
منسكا نسيعهدا ايتا ونفس النسك وموضع يذبح فيه النسك ونسك الثوب
وغيره غسله بالماء وطهره وفي الصحاح قراد بالضم كنز وفي حمى الجمة القراد العظيم

الصغار

الصغار بالفتح الذي والضيم وفيه رقبت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت
وارتقيت مثله والمرقاة بالفتح الدرجة ومن كسرها شبهها بالآلة التي يعمل بها ومن
فتح بها قال هذا موضع يفعل فيه قوله وفي خبر اخر بمد من طعام او كفين كفنا
في النسخ والصواب ان يقول بمد من طعام او يقول بكفين فلعل تقديره يجب
مد من طعام او يعطي بكفين اي من طعام وفي الكنز كعك كاك نان وفي ق التلبيد
لتلبد بالشيء الصفة والتاسيد الترفيع كالالباد وان يجعل المحرم في راسه شيئا
من صمغ ليتلبد شعره قوله عليه السلام وعن الشعر بالملبد العلة احتراز عن تميز بالشطي
فان كثيرا لها يقلع به الشعر قوله وهذا على الانكار بان يكون اداة الاستفهام للانكار
محذوفا والقرينة على ذلك ان مقصوده عليه السلام من ذكره في انظان شهادة المحرم
نكاح محلين شك اشارته بصيد حل محل قوله عليه السلام فان اجتنبها بعده الله عز وجل
الجزاء محذوفا قيمت عليه مقامه وتقديره فان اجتنبه فلا حرج فانه ابعده الله
عز وجل اي عن رحمته وعن ان يرى له حرمة وفي الصحاح غراب ابقع زاغ سم
والعوسق بتصغير الفاسق وص وهو حي مهيا اذا انخرق وانشق وفي الشفاد
هي بالتسكين وهيئة ايضا على التصغير وهو خرق قليل وفي الصحاح سقا
بالكسر وللمشك شبر داب وفيه تضرم عليه بحشيش بروي والظ ان تضرم ط
اهله على صيغة المضارع من التفعيل والكلام استعارة فكانه قيل تفسد
البيت بحيث كانه تضرم على اهله لا يعطيهم الا شيئا كما كان يعطيهم قوله عليه السلام
ولا يلقى الحلم اي عن بعيره والحيث الا في تميزه التفير الهنا الحيث والاسود
هي لحية السوداء وفي ق الحداة كعنبة طاير وسمعت بعضا انه هو الذي يقول له
بالفارسية كودكود وتو الظ ان الاتباع من اللصوص يراد به ما يتحقق في
ضمن قتلهم او لم يكن بالاسهل باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من
الصيد قوله فقال اذا الحجد فسبع شاة قيمة وفي الحديث السابق انه اذا جعله بقية

في قتل نعامة فالطعام ستين مسكينا فيحمل سبع شياه هنا على انه على جهة التخيير بينه
وبين الاطعام او على ما اذا كانت البدنة الواجبة في جزاء النعامة قوله فقال في
الارنب دم شاة لعل السكوت عن حكم الثعلب مبني على الايماء بحكمه من حيث انه
اكبر من الارنب فيكون شاة بطريق الاولى والاصل عدم وجوب الزائد مع انه لا
حكم بحكمه لئن تاخير البيان عن وقت الحاجة قوله عليه السلام بغلته حمل فقط في قطعة بطنه
قطعة فصلته امه عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم والجمع ككتب والاسم ككتاب في
في المغرب نخس الدابة نخسا من باب منع اذا طعنها بعود او نحوه ومنه نخاس
الدواب دلالها وفي القاموس شدخ الشيء الجوف وفيه الشدخ كسر الشيء الاجوف
قوله ويتصدق بالصيد على مسكين لعل المراد بالصيد قيمته دون عينه فانه في
حكم الميت وينبغي حمل ذلك على وقوعه في الحرم قوله قال الفارسي في الماء اذا
لعله امر على سبيل التحكم اي الغوص في الماء اذ لجعلوه من حيوان الماء في صورة
الميت وادمسه دفنه قوله وان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم لعل المراد
باصابته اثخن او صله بالضرب بحيث بقيت له حياة مستقرة ثم دخل الى
محل بنفسه قوله فان ذبح الصيد وياكله لعل المراد هنا ايضا بغيته بما اذا صيد من
الحل بنفسه في الحل ويذبح اما مبتدا بتاويل الذبح والخبر من قبيل تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه واما خبر مبتدا محذوف قوله عليه السلام عليهم شاة اي على
كل واحد من الاكلين شاة حيث ان الفدية مسببة عن اكل شيء من الصيد
دون اكل جميعه قوله عليه السلام فيشترونها على عدد الفراخ فيكون على كل واحد من
الاكلين الفدية بعدد الفراخ فظاهر جريان الحكم عليهم حيث اكل المجموع المجموع
وان لم يعلم ان كل ما اكل واحد منهم لا قوله عليه السلام على كل واحد منهما الفدا اي بسبب
الاصابة وان وجب فدا آخر على من اكل منه قوله اجعلوا لي منه بدرهم منه هنا
مفعول اجعلوا بتاويل البعض اي اجعلوا لي بعضه بدرهم وفي بعض النسخ اجعلوا

الى

الى تعلمه بتضمين معنى الارسال في الجمل قوله عليه السلام على كل انسان منهم شاة اي من
المشترين والرفقة وظاهر وجوب الشاة بمجرد الشراء ويحمل بعض الرفقة ويمكن
الحمل على ما اذا اكلوا قوله عز وجل احل لكم صيد البحر في كنز العرفان حيوان البحر ما لا
يمكنه ان يعيش الا في الماء فصل كله حلال لقوله صلى الله عليه وآله هو الطهور ماؤه
والحل ميتته وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك ما له مثل في البر
يوكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل الا السمك له فلس لا غير اتفاقا
وقيل المراد بالصيد هو الطري وبالطعام المملوح لانه لا يبقى القوت كالطعام
ومتاعا مفعول له بمعنى التمتع كالسلام بمعنى التسليم اي تمتعا لكم وللسيارة اي
المسافرين ولا يبعد ارجاع الطري الى الحاضر والطعام الى المسافرين ويمكن ان
يراد بالمليح هنا المملوحة فيكون تفسيرا للطعام اي الطعام مملوح الحيوان البحري
الذي يحوي كله فادخال التاء اما للارادة الجنسية او للنقل من الوصفية الى الاسمية
ويحتمل رجع الضمير الى ما يصاد من البحر سواء اكل طريا ومملوحا ويكون المليحة
فعيلة من الملاحة والتاء للمبالغة في حسن ملح الشيء ملوحة وملاحة اي حسن
فهو مليح وتدقيق المليحة مصفة بمعنى الادام قوله وقال فصل ما بينهما اي فرق
كثير بين صيد البر وصيد البحر باب ٣٠ تقصير المتمتع وحلقه واحلاله
ومن نسي التقصير حتى يواقع اهله او يهل بالحج قوله عليه السلام من جوانبه يمكن رجع الضمير
الى الراس والى الشعر ولعل المراد بيان مواضع ما يتحقق به التقصير لان التقصير
هو الجمع بين الامور المذكورة كما هو مقتضى الواو فالمراد اجمع تلك الامور في
حلق التقصير ولعل تقييد الجوانب اي من اي جانب شاء للاشعار بانه لا يجوز
حلق الجميع قوله عليه السلام وابق منها لجمتك لا يبعد رجع الضمير الى الجوانب فيكون
المقصود بيان عن حلق الراس كله وفي قوله عليه السلام من كل شيء يحل منه المحرم ايماء
الى عدم حل الصيد فان حرمته عليه لم يكن بسبب الاحرام فقط بل يستقل كل

من الاحرام والحرم في حرمته فيستفاد من الحديث صيرورته حلالا من كل شيء
الا الحلق والصيد قوله فالقدم على الاستحباب لاستنافاه بين وجوب الدم
ووجوب الاستغفار ولا يوجب حمل الدم على الاستحباب قوله قبل ان يقصر من
راسه لعل ذكر الراس على جهة التمثيل اذ قد يتحقق بقص ظفر وبعض عقص الشعر
ولية على الراس وفي الصحاح عقص مثل كره وزن عقصه بالكسر مثل كره
ونده عقص عقاص جاعت وفي ص الثلمة الخلل في الحايط وغيره وقد ثلمته اثلمه
بالكسر وفي ق المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك وفي ص الجلم الذي يجز به
وهما جلمان وفي بعض كتب اللغة جلم دوكارد قوله عليه السلم بثلثين يوما لعل
المراد بعض ثلثين يوما فيكون منتهاه اخر شوال فان اول شهور الحج هو شوال
ومضى ثلثين منه مضى جميع ايامه ولعل المراد بمضي ثلثين اخر شوال حيث ان
ذلك مقتضى الاصل في عدم النقصان وان اتفق النقص في عدد ايامه
من في باب توفير الشعر في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لمن
اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة باب ٢٠٤ المتمتع يخرج من
مكة ويرجع قوله عليه السلم اذا دخل فليدخل ملبيا اي محرما واذا خرج فليخرج محلا
اي بعد ما خرج من احرامه وينبغي حمل ذلك على من دخلها في غير شهر الذي
خرج منها باب ٢٠٥ احرام الحايض والمستحاضة قوله عليه السلم فاغتسلت اي
للاحرام وفيه صحة الغسل المندوبة عن النفسا قوله عليه السلم ثم تخرج ظاهرها انها
على التمتع فلا بد من اعتبار ان يكون خروجها بعد التقصير والاحرام بالحج حيث
لم يبق عليها الا الطواف فيقضيه بعد الحج قوله فقال تخرجها البلاد قبل اشعار
بانها لا ينبغي ان يغتسل واسها المختني قوله عليه السلم فجعلها حجة يمكن الجمع بين هذا
الحديث وحديث عجلان بالحمل على التخيير وحمل العدول الى الافراد على ما اذا
ضاق الوقت عن باقي العبادات قوله عليه السلم وعليها دم اضحيتها لعل في العدل

عن الهدي

عن الهدي الى الاضحية اشعارا بان ذلك على الاستحباب قوله ولم تسع بين الصفا و
المروة اما لضيق الوقت او للنسيان وظاهر العبارة مشعر بانه لم يفت منها من
افعال العمرة الا السعي فيكون قد قصرت واحرمت بالحج قوله عليه السلم وقد بعث
الطواف اي اتت به وهذا ايضا ممن لم يفت الا الصلوة قوله على احرامهن اي
في احرامهن ولاحرامهن ما يفعلن والاصلاح هو ازالة الشعر وقص الاظفار
المتنظفين وغسل الاحرام الى غير ذلك قوله عليه السلم وان قتلن لعل المراد بالاعتلال
هو التحيض ويمكن حمله على ما يعم والامراض فظاهر ان الاعتلال بعد ذلك غير
مانع عن التمتع فالمراد ما لا اهلال بالحج اهلالا باعتبار حج التمتع قوله فقال تحفظ
مكانها اي مكانها الذي انتهت اليه في طوافها فتتمم من ذلك المكان قوله
عليه السلم فليتانف الاحرام بالحج بعد ما اتت باعمال العمرة فيكون بعد مبنيا
على الضم بسبب حذف ما اضيف اليه والحج منصوبا على المفعولية قوله عليه السلم
وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فالعدول من التمتع الى الافراد
قوله والحديث الاول رخصة وفي حكمه سعة وتسهيل وهي الانسب بغرض الشارع
قوله وانما لا تسعى الحايض لعل مقصوده رحمه الله تعالى بيان ان المراة اذا
حاضت قبل احرامها بالحج تحرم وتاتي بجميع المناسك سوى السعي فتاخره الى
ان تطهر وذلك لان المناسك لها اوقات معينة تفوت بفوتها فليس لها
ان تؤخرها الى ان تطهر بخلاف السعي اذ ليس له وقت معين فلها ان تؤخرها
الى ان تطهر لتاتي بها طاهرة فقدرك ذلك الفصل هنا معنى قوله وهنا
الى السعي اذا طهرت قضته اي اتت به باب ٢٠٦ الوقت الذي اذا ادركه
الانسان يكون مدركا للتمتع وروى الحلبي عن احدهما عن احدهما عن حماد عن
محمد بن ميمون هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وروى الحسين بن سعيد عن حماد
ولعله هو الصحيح لان الشايع ان المراد باحدهما في رواية الحلبي هو احد الامامين

عليهما السلام فلعل الواو هنا سقط عن القلم والتقدير وروى الحلبي الحديث الثاني
وعن حماد اي روى عن حماد وفق البيان الحقيقة ولعل المراد هنا نوع
خاص قوله فان لم يشترط فعليه الحج والعمرة اي لفساد ذلك الحج وظاهره يفيد وجوب
الحج عليه من قابل سواء كان ذلك الحج واجبا او مندوبا واما اذا كان قد اشترط
ففساد الحج لا يوجب الحج من قابل بل ان كان ذلك الحج واجبا عليه وجب عليه
وجوبا مستقرا لم يبرأ ذمته عنه فلا بد له من ان ياتي به وليس في العبارة ما يفيد
سقوط مثله عنه باب ٢٠٧ الوقت الذي متى ادركه الانسان
كان مدركا للحج قوله عليه السلام على خمسة من الناس وفي بعض النسخ وعليه خمسة من الناس
اي على المشعر والظاهر انه كناية عن اواخر وقت الوقوف بالمشعر اي الوقت الاضطراري
وينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا وقع منه الوقوف بعرفات بل هو الظاهر لظهور انه
ليس المراد انه بمجرد ادراك المشعر كذلك يصح حجه بل انه يكفي في الوقوف به ويصح
في الوقت الاضطراري وهو بعد طلوع الشمس الى الزوال لان الوقوف به كان
عن جميع المناسك وكذا القول في الاحاديث الاتية باب ٢٠٨ تقديم طواف الحج
طواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى قوله قال نعم من هكذا يعجل يمكن
حمل الاحاديث المتقدمة على هذا مع تكلف في البعض قوله عليه شيء اي عليه
شيء باب ٢٠٩ تاخير الزيارة قوله فقال لا يضره اي لا يفسد بذلك حجه
باب ٢١٠ حكم من نسي طواف النساء قوله عليه السلام ان لم يحج يشعر بانه اذا حج من
قابل كان عليه ان يطوف بنفسه وظاهره حتى يطوف توقف حل النساء
على ان يطوف بنفسه او حج من قابل قوله فقال يقضي فقد تم حجها ليس في
تمام الحج بمعنى صحته عدم وجوب الاستنابة لكن امتناع تاخير البيان عن
وقت الحاجة يقتضي ذلك ويمكن حمل ذلك على انه عليه السلام عرف من حالها انها
لا تقدر على الاستنابة قوله فخافت ان يبدءها اي يسبقها ويغلبه غمز البطن

حدثنا

حدثنا وفي المغرب اصل الغمز العصر قوله فتشخص اي سافر ولعل المراد هنا فعزم
على ان يسافر بقرينة انه عليه السلام حين عوده بنفسه الى الاتمام وفي بعض النسخ فتشقص
وليس له معنى يناسب المقام فلعله من التشقيص بمعنى التجزئة والتقسيم اي قسم
قسمه بين امور كالاكل والنوم وغيرهما فجعل سهما منه للغشيان باب ٢١١
انقضاء مشي الماشي اي حين ما وجب عليه الحج ماشيا قوله عليه السلام اذا رمى الجمرة
زار البيت راكبا يحتمل ان يراد بذلك انتهاء وجوب المشي عند الانتهاء الى
البيت لكن بشرط اتمام الرمي وان يراد انتهاؤه عند تمام الرمي فيجوز ان يركب
الى البيت فيكون معنى قوله عليه السلام زار البيت له ان يذهب الى زيارة البيت
والاول اظهر من العبارة وارجح لثبوت مشيه والاصل بقاء وجوبه وانما المتحقق
تجويز ركوبه للزيارة فيكون وجوب المشي باقيا الى الزيارة قوله انه يمشي من
خلف المقام ظاهره ان ابتداء مشيه حافيا من خلف المقام حيث لم يذكر في النذر
ابتداء المشي والاصل عدم الوجوب الا فيما يصدق عرفا انه مشى الى بيت الله
عز وجل وفي بعض الحواشي المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى يجب المشي من بلد النذر
ويسقط بعد صلاة طواف النساء وفي رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا
قوله حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها قوله اذا كان لم يوتر او لم يصل
صلاة الوتر قوله وان اسفر بعض الاسفار في ضحى اسفر الصبح اي اضاء قوله
قال يستقبل الطواف لا يبعد في ان يكون دخول الكعبة قاطعا للطواف فيكون
شرط صحة الطواف وابعاضه خروج الطائف عن البيت الى ان يتم الطواف
قوله عن حبيب بن مظاهر الظاهر انه ليس الذي قتل بكربلاء فيكون مجهولا
والحمل على سقوط الواسطة بينه وبين حماد بن عثمان فيكون الحديث
مقطوعا ويكون المراد بابي عبد الله هو الحسين بن علي عليهما السلام في غاية
البعد اذ لم يتعارف في الحديث التعبير عن الحسين عليه السلام بابي عبد الله

قوله الرجل يأتي اخاه اي ليخرج معه في حاجته باب ١٣ السهو في الطواف
قوله وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني لعل وجه ذلك ان لا
تخلل بين الطواف الواجب وصلوته شيء من الصلوة والطواف قوله
عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط ظاهر انه استفهام انكاري اي لا ينبغي
له ان يفعل ذلك لكن الجواب لا يلائمه فلعل سليمن بن خالد فهم حقيقة
الاستفهام بمعنى اقصدت الست من اول الامر او قصدت السبع او الطواف الذي
جعله الله عز وجل على العباد وفي فاتيت بالست فاجابه سليمن بانه قصد الطواف
الواجب اي الكامل وما ينبغي ان يفعل فيه قوله عليه السلام يبني على يقينه اي الاول
وينبغي حمله على الطواف المندوب وحمل البنا على الاقل على الاستحباب لئلا
ينافي الحديث الاتي فيكون الشاك في النافلة مخيرا بين البنا على الاقل
والاكثر اي بايهما اتى كان قد اتى بالمستحب وكان البنا على الاول هو الافضل
كما في الشاك في عدد الصلوة المندوبة وقد كونا طففت تنبيه على ان
الشك في عدد اشواط الواجب يوجب الاستيناف سواء وقع قبل بلوغ النصف
او بعده قوله ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر اي لم يدخل حجر اسمعيل عليه السلام
في الطواف بل خرج من الفرجة التي بينه وبين البيت قوله قال يعيد الطواف
الواحد لعل المراد بالطواف الكامل فيكون الواحد في مقابل التجزي وهو
يناسب ما مر من ان الطايف اذا دخل البيت يعيد طوافه اذ الحجر في حكم البيت
في وجوب ادخاله في الطواف ويمكن ان يراد بالطواف الشوط بقرينة
وصفه بالواحد اشارة الى ما في كلام السايل شوطا واحدا فيحمل الطواف
في الحديث الثاني ايضا على الشوط وكذا الاعادة في الحديث الثالث
على اعادة الشوط قوله ثم انت مني اي المبيت بها باب ٢٠٦ ما جاء في
الطواف خلف المقام باب ٢٠١ ما يجب على من طاف او قضى شيئا

من المناسك على غير وضوء قوله عليه السلام وان كان متعمدا ذبح لاحتمال ان يخص
الكلام السابق بالسهو سواء كان ان وصلية وجعل فليتوضأ كالتتمة
للكلام السابق او كان ابتداء كلام وكان فليتوضأ جزاء لها باب ١٢
ما جاء في طواف الاغلف هو خلاف المختون وخفض الجواري بمنزلة ختان
الرجل باب ١١١ القران بين الاسابيع باب ١١١ طواف المريض و
المحمول من غير علة في ق المحجن محركة والمحجنة بالضم والحجن الاعوجاج و
كمنبر ومكنسة العصا المعوجة ولعل المراد باستلامه صلى الله عليه واله الحجر
الاسود بالمحجن ايصاله اليه بجعله صلى الله عليه واله ذلك بمنزلة الاستلام
وكذا معنى ما في الخبر الاتي انه كان يقبل الحجر بالمحجن قوله انه كان يفعل
ذلك اي بان ابا عبد الله عليه السلام كان يمس قدميه الارض عند بلوغ الركن
اليماني والربيع بن خثيم الراوي مجهول وليس من عد من الزهاد الثمانية
فانه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فعن الكشي عن محمد بن قتيبة قال
سئل ابو محمد الفضل بن شاذان من الزهاد الثمانية قال الربيع
بن خثيم وهرم بن حيان واويس القرني وعامر بن عبد قيس وكانوا
مع امير المؤمنين عليه السلام ومن اصحابه وكانوا زهادا اتقياء واما ابو مسلم
فانه كان فاجرا مرائيا وكان صاحب معوية واما مسروق فانه كان
عشارا لمعوية واما الحسن كان يلقى كل اهل فرقة بما يهوون
انتهى ولم ينقل الثامن وقيل هو جرير بن عبد الله البجلي قوله عليه السلام ولكن
يطاف به ان يحمله او قاده باب ٣٣ ما يجب على من بدأ بالسعي قبل
الطواف او طاف واخر الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد
باب ٢٠ السعي في ركعتي الطواف باب ٢٢ نوادر الطواف
قوله عليه السلام ايها الله اذا لعل المراد بالتحين في صلاته اسم محمد بن الفضل

الامر اي عود تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وفي قاموس ايه بكسر
الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وفي النهاية ايه
كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه حدثنا
واذا قلت ايها بالنصب فانما تامره بالسكوت اي كف واسكت وقد ترد المنصوبة
بمعنى التصديق والرضا بالشيء والظاهر ان الله هو المحلوف عليه ويؤيده وجود الواو
في بعض النسخ فاما منصوب على حذف اداة القسم واعمال الفعل او مجرور على حذفها
وابقاء اثرها **قوله** يتكل على عدد صاحبته لعل المراد انه يحمل على صاحبته في محافظة
الاشواط وهو اما شاك في العدد او وكل حفظه اليها ومعنى الجزء منها الجزي الرجل
ويكفيه طوافه عن قبل المرة ولاجلها بان يحتسب هذا الطواف عن الرجل ايضا
هكذا اذا طاف بالصبي المحرم وكذلك الطواف عن الرجل الحامل له فيكون السؤال
مشتملا على سوالين احدهما هل يجوز للرجل ان يتكل في العدد على حفظ صاحبته المحمولة
ثانيهما هل يحتسب ذلك الطواف عن الرجل كما يحتسب عن المرة ثالثها هل الصبي
مثل المرة في ان طوافه في الحمل يحتسب عن الحامل وفي بعض النسخ اجزيه عنهما
بضمير التثنية اي اجزي الرجل طواف واحد عنه وعن المرة وعن الصبي اذا كان
حاملا له ايضا ووجه الشبه بين هذا الطواف وبين الصلوة بالايتمام اجزاء
طواف واحد المتعدد كاجزاء قراءة واحدة للمتعدد في الصلوة وجعلنا اتكال كل واحد
على الاخر في حفظه العدد وضربت البطلة بالقلنسوة الطويلة **قوله** عليه السلم عدد الايام
النسر اي تقريبا **قوله** فقال يطوف الرجل جابا لسابيات المحكمة في ان صلوة الطواف
لا بد وان يقع فاما حيث ان الطواف الذي هو متبوعها ولا بد ان يقع قائما
قوله عليه السلم على وجه الجهالة اي بوجوب الطواف وانه لابد منه وان كان عارفا
على الاتيان به فهو فان الجاهل بالحكم كالعامد **قوله** السهو في السعي بين الصفا
والمروة **قوله** ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط وذلك ان الختم انما هو على

المروة

المروة ففي ثمانية اشواط لا بد من ان يكون ابتداؤه من المروة في تسعة اشواط يكون
ابتداؤه من الصفا فلا يبطل بالزيادة سهوا وفي صورة العمد يبطل بالتحريك الهرولة **قوله**
فقال ان كان خطاه ينبغي ان يحمل ذلك على انه اذا اتى الصفا علم انه طاف ثمانية
اشواط فيكون ابتداؤه من الصفا **قوله** عليه السلم يضيف اليها ستة ليدل على ان من
سعى حجين متساوين يكون في الابتداء بالصفا والمروة **قوله** ان يقف تحت الصفا
والمروة لعل مراده ان يقف على المركوب تحتهما من دون ان يلصق عقبيه
بالصفا وبالمروة **قوله** عليه السلم ليس على الراكب سعي لعل المراد به هو الهرولة فيكون المراد
بالاسراع الاسراع فيما يستحب فيه الهرولة **باب ٢٠٢** حكم من قطع عليه السعي لصلوة
او غيرها **قوله** التخفيف لعل المراد بالتخفيف الاسراع فيما لا ينبغي الاسراع فيه
وترك العود للهرولة اذا نسيها في موضعها وترك الدعاء على الصفا والمروة والثالث
كما هو قياسه على وظايف السعي وان تضيق وقت الصلوة وفي الجواب وجهين
الشقين ولختيار الشق الوسط وهو ان يقع بالصلوة ثم يتم ما بقي بعد الصلوة
ويقضي مبتدا بتقدير ان او بارادة المصدر من الفعل مجازا او يجعل احتمال
باب ٢٠٩ استطاعة السبيل الى الحج في من فات اهله بقوتهم قوتا وقياته
والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام **قوله** عليه السلم
فيسلبهم اياه اي فيسلب عياله ما يقوتهم ومعنى في السبيل في استطاعة السبيل
واذا في اذا كان يحج متخطيا في الظرفية لا يحتاج الى جزاء **قوله** عليه السلم من عرض
عليه الحج اي اتى الحج بان ذكر له وجوبه وانه مامور به من عند الله سبحانه وتعالى
وامكنه ان يحج ولو على حمار موصوف بالصفة المذكورة فابى ولم يحج فهو مستطيع
حين ابى وصار داخلا في قوله عز وجل ومن كفر ينبغي حمل ذلك على من ليس له
عيال يتطرق اليهم الضرر بصرف المال الى الحج فلا ينافي الحديث السابق واجدع
بالدال المهملة في صحاح الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة

باب ٢٢١ ترك الحج قوله ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت اي وانه هل يمكن ان لا يزار في
سنة ومعنى لم ينظروا ولم يمهلوا بل عوقبوا عاجلا باب ٢٢٩ الاجبار على الحج وعلى
زيارة النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام وعلى المقام عنده اي بقدر ان يتم الحج ويكون ان
يراد بذلك انه لو ترك الناس المقام عند البيت وحيث لم يبق عنده احد من الناس
فعلى الوالي ان يجبره على المقام عنده كما يجبر الناس على الواجب الكفائي وكذا معنى المقام
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله باب ٢٣٠ علة التخلف عن الحج قوله عليه السلام الا بذنب
لعل المعنى الا بسبب حاجة يقتضي اشتغاله بها ترك الحج الذي هو ذنب فاطلاق الذنب
على الحاجة المذكورة من قبيل تسمية الشيء باسم مسببه ومعنى ما يعفو الله عز وجل اكثر
ان الذي يأتي به الله عز وجل من الحوائج المقتضية لترك الحج اكثر على تقدير اقدامه على
الحج فاطلاق العفو على الاتيان بما يوجب عدم المعصية لمشاركته العفو في عدم
المواخذة عليه فحاصله ان المستطيع فانما يتركه لاتيانه لحاجة وان كان تلك الحاجة
حفظ المال عن الصرف في طريق الحج والحال ان الله عز وجل على تقدير ان يحج يعطيه
اكثر مما يخاف فوته بسبب اقدامه على الحج باب ٢٣٢ دفع الحج الى من يخرج فيها
وفي بعض النسخ الحج وهو يناسب تانيث الضمير اي دفع مؤنة الحج وما يصرف في
طريقه قوله تعالى ان كان موسرا اي الحلف قوله عليه السلام فان عليه ان يحج عنه اي على
الموسر ان يبعث صرورة ليحج عنه ولعل وجه التخصيص بصرورة لا مال له رعاية
لحال الصرورة ليحصل الصرورة ليحصل له الحج فان من حج لا حاجة له في صرورة
حاجا الى ذلك ومن كان مستطيعا لا يستطيع ان يحج عن غيره في عام حجه فلانا
اذا بعثته ليحج قوله يجزيه فانه ظاهر في ان حجه يجزيه الى الرجل وينبغي ان يحمل
جزاء عن حجة الاسلام على انه يحشر مع الذين اتوا بحجة الاسلام وذلك على تقدير
عدم استطاعته بعد ذلك اذ لو استطاع توقف ذلك على اتيانه بالحج مرة اخرى
ويكون التعميم لان حشره مع الحجاج باعتبار حجه الاول لا ينافي الوجوب بحج عليه بعد

الاستطاعة

الاستطاعة ومواخذته على ترك الحج لكن اخل بواجب فيه بطل في حجة الاسلام فانه
ليس من ترك الحج وان عوقب على ترك ذلك الواجب ويكون رجع الضمير الى الغير
مع فان قلنا بان من احج احدا لعينه يسقط عنه الحج بعد زوال العذر فذاك وان
قلنا بانه يجب عليه الحج كان معنى الاجزاء احشره مع الحجاج كما انفا ويؤيده
ما يجي في اخر باب حج الصبيان من قوله عليه السلام الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد مضى حجة الاسلام حتى يعتق قوله فكتب عليه السلام
لا تعرض الظان الذي عن التعرض لانه نهي قوله عليه السلام والاجر فقد وقع على الله تعالى
ما لفاطة الخبر مبني على تقدير اتمام فكانه قيل واما الاجر فقد وقع وفي بعض النسخ
وقع بدون الفاء قوله عليه السلام بحسب الاول والاخر لعل ذلك بحسب الاجر حيث
لم ينقص كما يومي اليه قوله عليه السلام وما كان يسعه قوله عليه السلام اذا وجد من يعطيه الحج
اي فليتقم قوله عليه السلام يجزي عنهما لعل الضمير للرجل الذي دفع الحج عنه وللذي حج
الرجل اي الحج الذي اتي به الرجل كان لهما فلا بد له عند الاستطاعة ان يحج عن نفسه
ولعل الفرق بين الذي حج عنه والذي حج ان الاول ميت والثاني قوله عليه السلام
وهو يجزي عن الميت ٨ اي الحج الذي ياتي به الضرورة يجزي عن الميت وان
نوى عن نفسه على تقدير ان يكون له مال فيكون على منوال ما مر من قوله عليه السلام
وان كانت له عند الله حجة اثبت لصاحبه قوله عليه السلام ولك تسع وله واحدة
تعليل للتخصيص الذي يفهم من وافعل وافعل وفيه تصريح بان للآخر التسع وقد
مر من المصنف في بعض الاخبار ما يدل على ان له العشر كاملة والميت ثواب الحج فلعل
ذلك باختلاف مراتب الاجزاء قوله الحج من مال الزكوة قال انه ظاهر في ان
الصرورة الذي ليس له مال يحج به جاز له اخذ الزكوة ليصح به وان لم يكن له جهة اخرى
للاستحقاق والظاهر انه من صنف في سبيل الله قوله الرجل يخرج في تجارة الى
مكة المناسب بهذا الحديث ان يذكر في الباب التالي للعقود لعله قوله حج لكما

والاجير قوله من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه قوله ليحجن به رجال من
الاصحاب ايضا وكذا حملها خرج وضميرها يحج به رجال ولعل قوله عليه السلام يحج عنه وعليه حجة
النذر على سبيل الاستحباب واشتراكه مع الدين باعتبار انه يسقط من ذمته النذر
باتيان المتبرع به باب ما جاء في الحج قبل التعرف قوله ما جاء في حج الجتاز باب
حج المملوك والمملوكة قوله عليه السلام كلما اصاب الصيد المحرم العايب بمحنه وفاى كلما
اصابه قوله فانه حرف الاستفهام بمحنه وفاى فامرهن باب ما يجزي عن المعتق
عشية عرفة من حجة الاسلام باب حج الصبيان في ص الصبي الغلام والجمع صبية
وصبيان وهو من الواو ولم يقولوا اصبية استغنا بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء
بغلمة ولعل المراد بفرض الحج ضمن ونيته وفي ق الفرع موضع بمكة دفن به ابن عمرو
في ص العرج منزل بطريق مكة واليه ينسب العرجي الشاعر وهو عبد الله بن عمر بن
عثمان بن عفان وفيه تهامه بلد وفي ق تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض
معروف لا بلد ووهم الجوهري وهو تهامي وتهام بالفتح وهم تهامون كثمانون قوله
عليه السلام وهو بالخيار ان شاء تركها اي ان شاء ترك الدم لمن صام وان شاء اخذها
منه واكتفاء به عليه السلام بالشوال الاول مشعر بانه الاول وفي ص الثغر ما تقدم من الاسنان
يقال ثغرته اي كسرت ثغره واذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور فاذا
نبتت قيل اثغر واصله اثتغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت وان شئت قلت اتغر
بجعل الحرف الاصلي هو الظا وفي ق اثغر الغلام القي ثغره ونبت ثغره ضدكما
تغرا دغرا والاصل اثتغر ٢٠٣ باب الرجل يستدين ويحج وصحيح يحج عن من
عليه الدين قوله اذا كان خلف ظهره اي اذا كان فيما يترك لما يود والدين عنه
به اذا مات قوله ويحضر الشيء الظ ان المراد بالشيء مستقل لتحصيل في كل سنة
بقرينة ما يجيء من قوله عليه السلام يقضي سنة ويحج سنة والظ ان اعطى على صيغة المتكلم
على البنا للمفعول مفعوله الاول ضمير المتكلم قام مقام الفاعل والمال مفعوله

الثاني

الثاني ويمكن ان يكون على صيغة الماضي المجهول فمفعوله الاول ضمير الرجل قام مقام
الفاعل الفاعل ولعل المقصود من هذا السوال ان الاستطاعة هل تحصل بالحلي من سلطان
ام لا لاشتمال وحكمه حكم المغصوب وينفي الباس على تملكها مبني على ما اذا لم يعلم كونها
مغصوبة قوله عليه السلام هو اقضى للدين يدل على ان الاستدانة للحج ليس سببا لان
يقضي الله عن رجل دينه هنا وغيره من الديون قوله لم يقع شي لعله ضمن فيه معنى
فعل متعد اي التوزيع والتقسيم سبقيا شيا وتاركا شيا ويمكن التوفيق بين منطوق
هذا الحديث وما في معناه وبين مفهوم حديث عبد الملك بن عتبة بحمل الاستدانة
للحج عند عدم ما يودي به عنه على كراهة واما قوله عليه السلام هو اقضى للدين فلا
يوجب رفع الكراهة لان معنى كونه اقضى انه مقتض لذلك وان توقف تاثيره
على تحقق الشرائط وارتفاع الموانع والاستدانة اشتغال الذمة فاجزاؤها ليس منه
بالفعل ما يبري الذمة فنتيجة اتيانه انما يقتضي حصول ما يبري الذمة لا يرتفع بذلك
الكراهة باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة باح الفتح
التراب وارغم الله انفه الصقه بالرغام قوله عليه السلام في هذا اي في ان تاذن له في الحج
المندوب قوله حج المراة مع غير محرم او ولي قوله عليه السلام اذا كانت مامونة يمكن ان يراد
بذلك كونها مع قوم ثقات او ان يكون لها سبب مانع عليها الزوج في ليس للزوج
منعها من الحج باب حج المراة في العدة قوله عليه السلام تحج في عدتها يحمل على الحج
الواجب في الرجعية فيكون مستثنى عن منع خروجها عن البيت الذي طلقت
فيه باب الحاج يموت في الطريق قوله عليه السلام فليقض عنه وليحجة الاسلام
ينبغي حمله على ما اذا كانت الحجة عليه مستقرة وكانت له ما لا يعني بالحج باب ما يقضى
عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص قوله عليه السلام هم احق بميراثه ابنيغي حمله
على ان تركته لم يكن يحتمل مؤنة الحج ونفقتهم ذاهبا وجائيا بل انما هي بقدر احدهما
اما نفقة الحج او نفقة العيال او على ان الحج وان وجب عليه في الظ لكن لم يستقر وجوبه.

عليه مستقرا اى لم يمض من حين الاستطاعة زمان لو خرج فيه الى الحج لحصل
الحج **قوله** عليه السلم فانها لك ولها ظاهره ان لك ثواب حجة ولها ثواب حجة **باب**
الرجل يوصى بحجة فيجعلها وصيته فى نسمة ان بان تشترى بما عين للحجة مملوكا عبدا او امة
فيعتق **باب** الحج عن ام الولد اذا مات **قوله** فاردت المرأة ان تحج عنها
اى المرأة التى ابنة ام الولد ومعنى الجواب انها عتقت بسبب ولدها اى من
حصته بعد موت مولاها فاذا كانت مستطيعة كان قد وجب عليها الحج اذا لم تتق
على ارقها ان يحج عنها والظ ان قوله عليه السلم يحج عنها امر فى صورة الخبر **قوله** الرجل
يوصى اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها اى فيأخذ الوصى لنفسه
حجة من الحج الثلث فيكون احد الثلثة **قوله** عليه السلم حج عنه على صيغة الامر وكانه عليه السلم
علم ان عمر بن سعيد هو الموصى اليه وان كان عبر عن نفسه بالرجل ولعل المراد
بقوله عليه السلم فان لك مثل اجره المماثلة فى حصول الاجر دون المقدار فلا ينافى ما
وقع فى احاديث باب اجر العامل تسعة او عشرة واجر الناس اجر حجة واحد ويمكن ان
يراد ان لك مثل اجره فى تحصيل الحج فيكون مثاله على تحصيل الحج باى نحو كان
واما ثواب اتيانه بالحج فعلى ما تقرر **باب** من يأخذ حجة فلا يكفيه **قوله** فيستتمها
اى الحجة بحيث تجرى حجة واحدة عن الحجتين جميعا وقوله عليه السلم احب على صيغة المتكلم
خبر تقديم المبتدأ او ان يكون للاهتمام والقصر ولما كان ذلك يوهم جواز خلاف امره
عليه السلم بالنفى من اراد الحج بدون الكفاية **قوله** صبر بعضها اى صيغة صيغة
وقوله بعشرين دينارا متعلق بان يحج ومن صيغة كذا اى من حاصلها ايضا متعلق
بان يحج او حال **باب** الحج من الوديعة **باب** الرجل يموت ولا يدرى انه
هل يحج اولا **باب** المتمتع عن ابيه **باب** ايتمتع الظ ان مراده انه قد كان
عليه حج الافراد او مطلق الحج الذى يجب عنه حج الافراد ولعل معنى قوله عليه السلم المتعة له
والحج عن ابيه انه يسر ذمة ابيه عن الحج وما زاد من ثواب المتعة على ثواب الافراد

فهو لابن **باب** تسويف الحج **باب** فقال عماه الله عن طريق الخير فيكون المراد
بالعمى عمى البصيرة وبعض الحجب براى اذهب به **قوله** يهوديا او نصرانيا اى حشر
معهما شاء ولعل وجهه انه شاركهم فى تضييع هذه الشريعة العظيمة وفى علم تشرفه
بدخول الحرم **قوله** العمرة فى اشهر الحج وقت ذات عرق بالبادية ميقات العراقيين
وفيه عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفيه الجعرانة وقد يكسر العين
ويشدد الراء وقال الشافعى التشديد خطاء موضع بين مكة والطايف قوله عليه السلم الان
يدرك الخ ظاهره انه يصح له التمتع بتلك العمرة فيشترط وقوعها فى اشهر الحج ولعل المراد
بادراكه خروج الناس يوم التروية ووقوعه فى العشر من ذى الحجة فيكون فى معنى ما
يجى من قوله عليه السلم وان كان فى الحجة فلا يصلح الا الحج والظ ان الاتيان بالحج الذى يعلم من
الاستثناء على سبيل الوجوب اما من حيث انه يستطيع الحج فيكون داخلا فى عموم
الاية فيكون ذلك بالنسبة اليه حجة الاسلام ان كان مستطيعا من منزله ولا ينافى
ذلك وجوبه على غير المستطيع مرة اخرى لو استطاع لدليل اخر واما من حيث انه اتى
بالعمرة فيكون ذلك حجة الاسلام بالنسبة الى المستطيع من منزله دون من لا يستطيع
منه فلو استطاع بعد ذلك وجب عليه كما هو المشهور **قوله** عليه السلم العمرة فى العشر متعة
اى العشر من ذى الحجة ولعل ذلك ايضا محمول على ما مر انفا عليه السلم اذا امكن الموصى
من واسه الى الحلق ومنه الى الاحلال وفى النهاية وفيه ذكر الحديبية كثيرا وهى
قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك وهى مخففة وكثير من المحدثين يشدد
دونها ويمكن ان يراد بعمرة القضا ما اتى به النبى صلى الله عليه واله استدراكا لما فات
منه حين الصد فاطلق عليها القضا مجازا **باب** اهلال العمرة المقبولة واحلالها
ونسكها الجزورة بوزن قسورة وقد يشدد **قوله** عليه السلم يقيم بمكة حتى يخرج الشهر
للمنع من الاتيان بالعمرة التى للافضا دفى الشهر الاول لا لانا فى ما يجى من تجويز الاتيان
بالعمرة بعد مضى عشرة ايام من العمرة الاولى **باب** العمرة فى شهر رمضان وفى رجب

غيرها قوله فقال لا رد للشق الاخير وهو افضلية عمرة شهر رمضان قوله قال يكتب له
في الذي نوى ظاهره ان عمرة رجب في الفضل من عمرة الشهر الذي نوى اهل فيه ولعل
مقصود السائل ان يسال عمن احرم في رجب واحل في شعبان وقد علم عليه السلام ذلك من
قصده فاجاب بان عمرته هذه رجبية ثم ذكر لتتميم الافادة ان تلك العمرة وان
اختلف احرامها واحلالها يحسب للشهر الذي هو افضل الشهرين عمرة فلا منافاة
بين القولين ويمكن ان يراد بالقول الاول انها معدودة من عمرة الشهر الذي اهل
فيه وبالقول الثاني انه يثاب ثواب افضل الشهرين وان يراد بقوله عليه السلام في
الذي نوى في الشهر الذي هو المقصود بالذات من تلك العمرة باب مواقيت
العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر قوله عليه السلام عقبة المدنيين الظاهر انه بتشديد الياء
جمع المدني وصور النسخ فيه مختلفة في بعضها قال ان المدينة مفعلة من مدن
بالمكان اذا قام به وقيل مفعلة قال واذا نسب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله قلت
مدني والى مدينة منصور مديني والى مداين كسرى مدايني للفرق بين النسب
قوله ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء فينبغي حمل الامر في قوله عليه السلام ان
اذا رايت اذا طوى فاقطع التلبية على الرخصة والاباحة باب اشهر الحج والاشهر السياحة
والاشهر الحرم وفي بعض النسخ والاشهر الحرم بالاضافة قوله روى عن ابي جعفر عليه السلام
وفي بعض النسخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي بعضها عن ابان عن ابي جعفر
عليه السلام قوله وفي رواية اخرى وشهر مفرد فينبغي ان يراد بالحج ما يعم العمرة المفردة
التي تقع في رجب تغليبا اشارة الى ان ثوابها شبه ثواب الحج وينبغي ان يقرا
رجب بالرفع على ان يكون بيانا للشهر ويحتمل تنوين عمرة للتعظيم وتنوين ما يحكى من
قوله عليه السلام وشهر مفرد للعمرة رجب قوله عليه السلام وما حرم الله في الكلام اشكال لانه
ان اريد بها الاشهر المتوالية شوال وتاليه فليس شوال مما حرم فيه القتال وعلى تقدير
كانت الاربعة متوالية لا ثلثة منها ولم يكن رجب منها كما قيل به وان اريد بها ذو القعدة

وتاليه

وتاليه فليس المحرم داخلا في الحج فلم يكن تحريم القتال فيه للحج الا ان يقال ان المحرم وان لم
يقع فيه الحج لكن فيه اجتماع الناس عند البيت لخروجهم فيه على ما استقر عليه العرف
فيمكن اسناد تحريم القتال فيه الى ذلك قوله عز وجل فسيحوا الاية في جوامع الجامع
فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم امنين اين شئتم لا يتعرض
لهم وذلك لصيانة الاشهر عن القتال فيها وقيل ان براءة نزلت في شوال
سنة تسع من الهجرة والاشهر الاربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل
هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر
ربيع الاخر وكانت حرما لانهم امنوا فيها وحرم قتلهم وقتالهم وهو الاصح وفيه تغيير
قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية اي اذا انسلخ الاشهر
التي ابيح فيها للناكثين ان يسيحوا في الارض باب العمرة في كل شهر وفي اقل
ما يكون باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه باب الرجل
يحج عن الرجل ويشركه في حجه او يطوف عنه قوله التعجيل قبل التروية الى منى
من ضغطه يضغطه ضغطا زحمه الى الحائط ونحوه قوله عليه السلام على الامام ان
يصلي الظهر بمنى اي ظهر يوم التروية ويمكن ان يراد بالامام امام الاصل او امام
قوم يأتمون به في الصلوة باب حدود منى وعرفات وجمع قوله عليه السلام
الى اقصى الموقف لعل اقصى الموقف كان معهودا بينه عليه السلام وبين ابي بصير
وعرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو و
تشديد الياء ونمرة بفتح النون وكسر الميم قوله فنحاها اي نحى النبي صلى الله عليه وآله
ناقته وجعلها الى جانب اخر قوله صلى الله عليه وآله لم يسع الناس ذلك الناس
مفعول لم يسع واي ما تحت خفها فاعله والخلال جمع خلل كالجبال وجبل
وهي الفرج قوله وانسفل عن الهضاب على صيغة الامر من الاسفال وقيل
الهضب الجبل المنبسط على وجه الارض الجمع الهضب والهضاب باب التقصير في

الطريق لا عرفات اى بقصر الصلوة باب اسم الجبل الذى يقف عليه الناس بعرفة في الاول الصحاب بفتاب جبل بعرفات قوله كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة اى افاضة

الناس منه الى منى اى على ينبغى ان يفيض معهم باب السعى فى وادى محسر اى الهرولة

قوله صلى الله عليه وآله خلفنى اى كن خليفتى بتخيير بين تركت من اهل بيتى ويمكن ان

يراد بمن تركت سائر الامة باب ما جاء فيمن جهل الوقوف قوله عليه السلام او

مستخفا الا يبعد ان يراد بالمستخف الجاهل بالوجوب فانه يعد ذلك مستخفا باب

بمن بالمشعر فلم يقف اى لم يتحقق منه سوى المرور ولم ينو الوقوف قوله عليه السلام فان كان

ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم اى ذكروا الله عز وجل بقصد الوقوف قوله من رخص

له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر قوله عليه السلام بان تقدم انفا اصله تتقدم ويجوز ان

يكون على صيغة المجهول من التقديم والظاهر ان زوال الليل هو نصفه قوله عليه السلام

الا ان يكون اى يفعلون تلك الاعمال الى ان تؤول الحال الى وقت وجوب النحر

وارادتهن وقوع ذلك فهو كذلك وفي بعض النسخ الا ان يكن والظاهر الاستثناء

منقطع اى لكن ان يكن يردن وتكون ان بكسر الهمزة شرطية قوله ثم افاض فلا

يفيض الناس ظاهر ان المراد بقبيل افاضة الناس قبل طلوع الفجر بقرينة قوله عليه السلام

ان كان افاض قبل طلوع الفجر عالما بالحكم بقرينة قوله عليه السلام ان كان جاهلا

في مقابله والظاهر ان الجاهل الجاهل بالحكم فالترديد باعتبار الجهل بالحكم والعلم به فيشتركان

في وقوع ذلك قبل الفجر باب ما جاء فيمن فاته الحج قوله عليه السلام وعليه الحج من قابل

ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان الفوت بسبب الافساد او يكون الحج واجبا مستقرا

قوله في رجل ادرك الامام او الصلوة بعرفة وهو بجمع اى بعد افاضته من عرفات و

هو كناية عن افاضة الناس من عرفات الى المشعر اى كان الرجل بالمشعر لم يدرك

وعرفات وقد افاض الناس منها قوله عليه السلام فليأتها اى فليأت عرفات حيث انه يدرك

الوقوف الاضطرارى بعرفات والاختيارى في المشعر قوله عليه السلام حتى يفيضوا

بفيض الناس من المشعر الى منى اى بعد طلوع الشمس قوله عليه السلام فلا باس بها فهى عمرة

الحج وفي نسخة نادرة فلا باس بها بالنهى ولعل وجه ذلك انه يفوت الوقوف

الاختيارى قوله ان قوما قتلوا وقد فاتهم الحج الى في هذا الحديث منافاة للحديث

السابق حيث كان فيه ان من فاته الحج كان احلاله بالعمرة وفي هذا الصحيح انه

يحل بالشاة وفيه اشكال اخر وهو ان هذا الحج ان كان واجبا فكيف يسقط عنهم العمرة

وان لم يكن واجبا فكيف يجب عليهم من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم ويمكن دفع

المنافاة بحمل فوت الحج في هذا الحديث على فوته بالمرض وفي الحديث الاول

على فوته بمنع العدو عنه ويمكن دفع الاشكال بحمل الحج على المندوب وحمل قوله عليه السلام

وعليه الحج من قابل على تاكيد الاستحباب لتحصيل ثواب الحج دون الوجوب

وحمل قوله عليه السلام وان اقاموا على ان ثواب تلك العمرة تقوم مقام ثواب الحج

من قابل باب اخذ حصى الجمار من الحرم قوله عليه السلام الا من المسجد الحرام ومسجد

الخيف ظاهر جواز الاخذ من غيرهما من المساجد فهو حجة للقائل به باب

ما جاء فيمن خالف الرمى او زاد او نقص قوله عليه السلام ولم يدر ايهن هى اى الحصاة

الساقطة اى الحصاة الواقعة هناك ليأخذها حيث انه ما من على تلك الحصيات

لا تصيبها بالصفات المعتبرة في الاستحباب مثل التقاطها من الجمع قوله عليه السلام

فليرم الوسطى بسبع فلا يبنى على الثلث حيث لم يتجاوز النصف وظاهر انه

لا يحتاج الى رمى الاخيرة لتحصيل الترتيب قوله عليه السلام يعيدهما على الوسطى و

جمرة العقبة لتحصيل الترتيب ولا يبعد ان يكون ذلك حكم والاكتفاء بمعنى الوسطى

فيما سوى كان حكم الناسى قوله عليه السلام لا باس بان يرمى الجمار بالليل الظاهر المراد

بالليل ليلة الحادى عشر وما بعدها اذ لو كان المراد ليلة النحر كانت الافاضة من

المشعر بالليل فكان المناسب تقييد الافاضة على الرمى والتضحية قوله عليه السلام وهى

اى الحصاة التى رماها بجنب الانسى والاخرى التى يرميها عند تزول الشمس بالتى

على الترتيب قوله الذين اطلق لهم الرمي بالليل باب قال الخاطبة لعل المراد بها الخطبة
اى التى خطبها رجل فتستحي ان يراها فيكون الفاعل بمعنى المفعول كما فى الدافق بمعنى
المدفوق وفى ض الخطب الرجل الذى يخطب المرأة ويقال ايضا هى خطيبه وخطبه للتى
يخطبها وفى بعض النسخ الحاطبة بالحاء المهملة ولا يبعد ان يكون بمعنى الحطاب فيكون
التاء للمبالغة وفى بعضها الحطمة بالمهملة ايضا ولعله بهذا المعنى ويمكن ان يكون
هو بالمعجمة فسقط النقط من الناسخ والظاهر ان المريض الذى لا يستطيع ان يمشى
جمع محمل على المجاز وليس معطوفا على ما تقدمه باب الرمي عن العليل والصبيان
قوله نا جابيمن بات لياليّ منى بمكة قوله عليه السلم ثلثة من الغنم فيكون لكل ليلة غنم قوله
عليه السلم فلا ينتصف على صيغة نهي الغائب من قبيل لا تمت وانت ظالم اى لا يكن على
حال لا ينتصف الليل الا وهو بمنى قوله يعنى اهل مكة تفسير للخاطبين قوله عليه السلم
ان ازار الحاج من منى اى حال كونه جائيا من منى الى مكة للزيارة فزار وخرج من
مكة باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف قوله النفر الاول والاخر
قوله عليه السلم ان تنفر فى يومين اى فى مضى يومين من يوم النحر وهو اليوم الثانى عشر
قوله فقال تبقى الصيد اى لا يبول قبل ان ينفر اهل منى فى النفر الاخير ان يصيد
بان يخرج الى الحل ويصيد فيه قوله عليه السلم لمن اتقى من رجل ظاهر يشمل التقوى عما
حرم الاحرام وعما هو حرام فى نفسه كثيران دا حق مضيق لا دمى قوله وروى انه
يخرج من ذنوبه اى في تفسير قوله تعالى فلا اثم عليه وضمير انه للحاج اوليس لمن اتقى قوله وروى
ان وفى العلل رحمه التفسير السابق اى ان من نفر فى الاول او الثانى فقد رجع
الله عز وجل فيغفر الله تعالى له قوله قال الراى ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس اى ما
بينه بعد الزوال بقرينة الحديث السابق واللاحق وفى ص الشغل بالتجارات متاع
المسافر وحشمه قوله عليه السلم ثم ينفر يمكن ان يراد بذلك النفر بعد الزوال لان ثم للمهلة
فيكون من ارتفاع النهار الى الزوال زمان المهلة قوله عليه السلم ليبيتن على صيغة المجهول

المؤكد بالنون المصدر بلام الامر من البناء من باب التفعيل اى ليخرج هو الى خارج تلك
البشارة وفى بعض النسخ ليبشر من التبشير وفى بعضها من التبيين والمعنى واحد
قوله نزول الحصبة فى النهاية وفى حديث عمر قال يا اخرية حصبوا اى اقيموا بالمحصب وهو
الشعب الذى مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى قوله عليه السلم وهو دون خبط ورمان
فى ص خبط الرجل اذا طرح نفسه حيث كان لينام وفيه مجادم الليل مخافة
التى يحرم على الجبان فلعل يتمم الاتكال ودون بمعنى بعد اى انتقاله عليه السلم
كان بعد نزوله للنوم وذهاب وقت الخوف من الليل قوله قضاء التفث قوله
عليه السلم لما كان منهما اى بسبب ما وقع من الرجل والمرأة من قول او فعل لا ينبغى ان
يقع من المحرم وممن كان فى حرم الله عز وجل وفى بعض النسخ فيما مكان منهما والعلم
مبنى على التشبيه ما يقع منه الفعل بما يقع الفعل فيه باعتبار تمكنه فيه ولعل المراد
بالكلام الطيب هو الاستغفار قوله عليه السلم التفث لقاء الامام فكان معنى ليقضوا
ليلاقوا ويمكن القول بحذف المضاف وكون القضاء بمعنى الرفع والتفث بمعنى الذنوب
اى قضاء التفث لقاء الامام فانه يذهب بدون الجهل والخطاء وكذا فى قوله
عليه السلم التفث هو الحلق وفى ص التفث حفوف الرجل وتقليم الاظفار وفى المغرب
التفث الوسخ والشعث ومنه رجل تفث اى مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد
عن ابن شميل وقضاء التفث نسك من مناسك الحج تدريس والتحقيق ما
ذكرت وهو اختيار الازهرى ولعل المراد بما فى جلد الانسان هو الشعر والوسخ
ونحوهما كالذى يرتفع بالتدهن فيكون المضاف محذوفا اى التفث فقضاء التفث
هو الحلق ورفع ما فى جلد الانسان قوله عليه السلم وطرح الاحرام عنه اى رفع
لوازم الاحرام عن نفسه قوله عليه السلم وصدقتا اى فى قولك حدثنى ذريح وقول
ان للقرآن ظاهرا وباطنا فكانه قيل فكيف يتوافق القولان ومن فى جملة يمكن
ان يكون استفهاما منه للانكار اى ليس يفهم كل احد ما يفهم ذريح وفيه كمال المتح

التفث

لفذبح قوله والتفث معناه ظاهر ان كل واحد من تلك المعاني داخل في معنى

باب في تفسير المنزل في الحج اي من الايات من الكتاب العزيز باب

ايام النحر قوله سالته عن الاضحى يعني المراد بالاضحى هو التضحية وفي قوله عليه السلام بعد الاضحى

هو العيد قوله وخبر كليب الصوم وص دون التضحية فيكون معنى قوله سالته

عن النحر سالته عن حرمة صوم يوم ينحر فيه ولعل معنى قوله عليه السلام اما بمنى فثلثة

ايام ان الثلثة الايام لا تنفك عن حرمة صومها للحاج وهي العيد والحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر فانما حرمه على من لم ينفر في النفر الاول فحتى تنفك

عن الحرمة باب الحج الاكبر والحج الاصغر باب الاضاحي بتشديد

الياء جمع ضحية بضم الالف وتشديد الياء ايضا كالافعية والاثافي وهي افعولة

في التقدير قوله عليه السلام الاضحية واجبة يمكن ان يراد بالوجوب تاكيد الاستحباب

ان دل دليل عليه ومعنى السنة الطريقة المستمرة التي سلكها النبي صلى الله عليه وآله

والائمة عليهم السلام فلا ينافيها الوجوب وما يجيء من قوله عليه السلام فاما انت فلا تدعه

وغيره من التكليفات يقوي الوجوب قوله عليه السلام اللهم منك ولك اهل التضحي

منك ونحلك وفي ق امرنا ان نستشرف العين والاذن تتفقدهما وتاملهما

لان لا يكون فيهما نقص من عور او صمع اي نطلبهما شريفتين بالتمام وفيه الخرقا

من الغنم التي في اذنها خرق وهو ثقب مستدير وفيه شرقاء الشاة اشرقها شرقا

اي شققت اذنها وقد شرقت الشاة بالكسر فهي شاة شرقاء بينة الشرق وفيه شاة

مقابلة قطعت من اذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدم فان كانت من

اخر فهي مدابرة والعجفاء المهزولة والجرباء ذات جرب وفي ق البخت بالضم

الابل الخراسانية كالبختية الجمع البخاتي وفيه البخت من الابل معرب ايضا

وبعضهم يقول هو عربي وفي حديث الحبلية من العنان والمعز والبقر انما هي للبعوض

ولا يبعد ان يراد بالاضحية الهدي او الاعم لكونه يذبح دون الامصار قوله حمل الابل

المعترض

قوله من الحجاز لعله كناية عن محبته عن اهل البيت عليهم السلام وفي ق المقر العقر

المعروف من غير ان يسأل قوله عليه السلام فالناس بالخيار اي بعد الثلثة الايام ولعل

التقييد بالثلثة لاجل ان رفع النهي عن اخراج اللحم مخصوص بما بعد الثلثة الايام فالنهي

عنه بحاله قوله عليه السلام لا تضحي الا بما اشتري في العشر اي دون ما كان عندك ازيد من عشرة

ايام فانه مما ربيته قوله عليه السلام لا يضحى عن ما في البطن اي الانسان الذي في بطن امه

لم يتولد بعد قوله فوقع هشام المكاري لعل اطلاق التوقيع على كتبه هشام من باب

المشاكلة حيث وقع في صحبته توقيع الامام عليه السلام وفي ق شاة داجن لوجبت

اذا الفت البيوت واستانست ولعل وجه المنع من تضحية الداجن انها من

المربيات قوله ولم تعرف بها ان لم تكن حضرت في عرفات باب الهدي يهلك

قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه قوله عليه السلام وكان ولدها بمنزلتها ما كان

المضمون هو الحامل او المطلق المحقق باختياره في ضمنه ويمكن التخصيص بالاول

قوله عليه السلام ولا يكان نحر في غير منى يفهم منه ان السؤال كان عن هدي التمتع

او ما يشمله والسياق في الحج دون العمرة لان موضع نحر ما يساق فيها هو مكة قوله

عليه السلام ثم صل بعد ذلك ينبغي حمله على غير هدي التمتع قوله فعطب في موضع اي

بحيث لا يقدر على المشي فنحر قوله عليه السلام اذا اصاب الرجل بدنة لعل المراد بدنة عليها

علامة الهدي من تقليد او اشعار قوله ان اصابه كسر وفي بعض النسخ وان اصابه

بالواو وينبغي ان يقرأ ح بفتح الهمزة لتكون مصدرية باب الذبح والنحر وما

يقع عند الذبح في الصراح لبه سرسينه قوله عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح

منحور حرام ومذبوح صفة منحور اي من شانه ان ينحر وشرع ذبحه باب

قال ذلك حين يصف البدن في صفت الابل قوله اليها وهي صافة وصواف وجمع

الجامع صواف اي قياما فقد ضعفن اسمين ورطلين فقد طبتنا اليدان من كل

واحد ما بين الرسغ الى الركبة وعن الباقر عليه السلام انه قرأ صوافن وروي ذلك عن ابن

مسعود وابن عباس وهو من صفوف الفرس وهو ان يقوم على ثلث وينصب الرابعة
على طرف سنبكه لان البدنة قد تعقل احدى يديها فتقوم على ثلث وفي ق نخع البدنة
جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها والنخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار
ينحدر من الدماغ ويتشعب منه باب نتاج البدنة وحلبها وفي ق الحلب
ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر قوله عليه السلام اذا ساق البدنة المراد
جنس البدنة بقرينة حملها على بدنة قوله عليه السلام وان ضلت ظاهر انه عطف على قوله
عليه السلام اذا ساق فلا بد من تقدير ضمير يرجع الى على عليه السلام مثل وكان على عليه السلام ان ضلت
واحلته رجل وكان مع الرجل بدنة تركبها الرجل لحضوره عليه السلام ومثل ذلك ويمكن
ان يكون ركبها بالتشديد بمعنى اركبها فيكون فاعلها عليا عليه السلام ومفعوله الاول
محذوف اى اركب عليه السلام الرجل اياها اى امر بركوبها والمثقل اسم فاعل من الاثقال
او التثقيل في ص التثقيل ضد التخفيف وقد اثقلته الحمل وعفى الخ يشمل نفسه على
البدنة وحمل ولدها وفي ق فلت الضرع هكذا استوفي جميع ما فيه باب بلوغ
الهدى محله في ص الهدى ما اهدى الى الحرم من النعم يقال مالي هدى ان كان كذا
وهو يمين والهدى ايضا على فعيل مثله تقرئ حتى يبلغ الهدى محله بالتشديد والتخفيف
الواحد هدية وهدية وفي كنز العرفان الهدى جمع هدية كجدى جمع جدية السرج وهو
ما يحشى تحت طلقة الرجل وقيل هو مفرد مؤنثه هدية وجمعه تشديد يائه واشتقاقه
من الهدى وقيل من هدا ما اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم وفيه محله عند الشافعي
حيث صد او حصر لان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه في الحديبية وهو من الحل وعند
ابي حنيفة محله الحرم مطلقا لصد وحصر وعند اصحابنا الاول للمصدود [illegible]
واما المحصر فمكة ان كان في عمرة ومنى ان كان في حج وفيه الحل بالكسر من الحل اى الخلق
حتى يذبح حيث يحل نحره ولو كان من الحلول لقال محله بالفتح وفي ص القماح [illegible]
يشبه به قوائم الشاة عند النحر ولعل المراد بالبيت ما يشمل الفسطاط والقطف [illegible]

بطريق

بطريق الكناية وهو بظاهره يدل على كفاية الذبح حيث منع في الاحلال باب
الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة باب تقديم المناسك
وتاخيرها باب ثم نحرها ينبغي حمله على انه نحرها بمنى قوله فيمن نسي ان يحلق الى بعض
او يحلق حتى ارتحل من منى قوله ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور
البيت قوله عليه السلام الا النساء والطيب لعل عدم استثناء الصيد ايضا لظهوره
ولانه يفهم من الاستثناء الاتي قوله عليه السلام ان كان متمتعا ينبغي حمله على الكراهة
جمعا بينه وبين رواية معوية السابقة وفي ق السك طيب يتخذ من الرامك
مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء
ويترك ليلة ثم يسحق بالمسك ويضم نخله فيخلط و[illegible] وتتخلله صفاه واختاره و[illegible]
الضرب للمثل قوله ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدى باب نفر ليلة
الحصبة اى ليلة الرابع عشر بعد مضي ايام التشريق حيث ان الحصبة لمن نفر في
النفر الاخير فيا كل السحور استعدادا للصوم الاورق من الابل الذي لونه بياض الى
سواد والفساطيط جمع فسطاط وهو [illegible] الدودان في خلالها وفي ق البعا
الجماع باب فاذا رجع الى اهله اى بعد ما صام الثلاثة في مكة او الطريق او
المدينة قوله وهو ان لم يصم الثلاثة اى استحبابا قضاء السبعة للولي شرط بعد
اتيان البيت في الحج بالثلاثة وفي ص المنهل المورد وهو عين ما ترده الابل في
المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لان فيها ماء قوله
عليه السلام ترك الصيام بقدر مسيره لا يبعد ان يحمل ذلك على انه يستحب ان لا يترك
الصيام اكثر من مضي شهر بعد زمان السير الى اهله ويكون له التاخير عنه وان كان
لم يكن له ان يصوم الا بعد زمان يظن انه وصلوا الى بلد اهله قوله فصام
يوم التروية ويوم عرفة ظاهره يشمل ما كان عالما بان يوم دخوله يوم التروية ام لا وظني
اليوم السابق ظنه انه كان يوم التروية فيحمل ذلك على الاحتمال الثاني الذي ذكر [illegible]

انه فلا بد له من دليل ويمكن تخصيص العمومات الدالة على وجوب الثاني في السنة
هذا الحديث **قوله** يوخر فذلك بمنزلة التفسير لقوله يتوافى **قوله** عليه السلام اذا لم يجد هديا
ظاهر ان الاولى ان يجتهد بامر من ماله **قوله** قال يبعث به لعل المراد انه يبعث هديا
ليذبح يوم في القابل **قوله** ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي
باب المحصور والمصدود **قوله** عليه السلام هو الذي رده المشركون لعل ذكر المشركين
على سبيل التمثيل فيعم كل عدو **قوله** عليه السلام والمحصور لا يحل له النساء حمل على
ما عدا غير الحاج من قابل وطاف طواف النساء ان كان واجبا او يطوف نايبه عنه
طواف النساء ان كان تطوعا **قوله** واذا قرن الرجل لعل المراد اذا ساق هديا الى
في حج او عمرة وقوله بعث هديا مع هديه يدل على كفاية هدي السياق عن هدي
التحلل وقيل بكفايته عنه **قوله** وعليه الحج من قابل اي وجوبا ان كان ذلك الحج واجبا
والا فاستحبابا **باب** واذا بعث بهديه التحلل والشاذ اليه يذبح **قوله** عليه السلام والمحصور
والمضطر لعل المراد بالمضطر المصدود وتجويز نحر المحصور في مكانه لا اضطر
يمكن ان يكون محمولا على ما اذا لم يتيسر له ارسال الهدي مع اصحابه كما يشعر اليه قوله
عليه السلام يضطر ان فيه وان يكون محمولا على التخيير **باب** قال ينسك ويرجع الى بيته
او ينحر هديا **باب** محسر سلطان جاير اي تقيه اتم عمرته **قوله** اليوم النحر لعل
المراد الى قرب المغرب يوم النحر بحيث لا يدرك الوقوف الاختياري بالمشعر
عليه قوله فان عليه ان يلحق الناس بجمع **قوله** فان خلي عنه يوم النحر اي بعد افاضة الناس
الى مني بحيث لا يمكن ادراك الوقوف بجمع وفي ص البسام علة معرفة وقف بجمع الرجل
فهو مصدود **قوله** عليه السلام وكانوا قد حموا الماء وفي حميت المريض الطعام حمية وحمو
واحتميت من الطعام احتماء وفي ق حمى المريض ما يضره منه اياه فاحتمى وتحمى امتنع
اقبل ولزم **قوله** ولكن يبعث في مثل ما شرح منه لعل المراد انه لو ذلك فان كان
فقد خرج من احرام الحج فلذا في القابل اي عليه الحج وجوبا ان كان واجبا مستقرا او وجب

استطاعته بطلها والا فندبا وان خرج من احرام العمرة فلذا ان يعتمر وجوبا او ندبا
قوله عليه السلام قال او لم يقل يمكن ان يراد بذلك ان القول ليس له دخل بل الاعتبار
بالقصد **باب** الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله **قوله** عليه السلام فيقلدونه
اي يقلدون الهدي الذي بعثه الرجل فيعلقون في عنقه النعل في ذلك اليوم الموعود
فيصير ذلك بمنزلة احرام الرجل بالتقليد **قوله** عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
تعليل للاجزاء يعني اثابة الفاعل ثواب الحج من دون ان يطوف بالبيت ويسعى
ويأتي بالمناسك وفي بعض النسخ وان رسول الله صلى الله عليه وآله بالواو فلعله كلام
براسه عطف على مواعد اصحابه وان كانت احدى الجملتين فعلية والاخرى اسمية
قوله عليه السلام اما يفتقد احكم هذا طريقة اخرى لادراك ثواب الحج قريب من الطريقة
الاولى ولا منافاة بين الحديثين **قوله** عليه السلام ليس ثيابه ويهيا لعل مراده تهيئة
ثيابه يرجع الى الاحرام او المحرم والمراد بالتهيا اجتنابه عما يجتنب عنه المحرم **باب**
تولد والحج **باب** فعقيتمنوني اي لم احط بعد بمسائلي ويجوز على صيغة المفعول اي
يعقصد بالطواف وان تفقهني على صيغة المجهول ايضا من الافتا مفعوله الاول
القائم مقام الفاعل هو المخاطب ومفعوله الثاني مسائلك وفي بعض النسخ ان
تفقهني من الفنا ان تريدان تفقه مسائلك **قوله** عليه السلام او دينة الحرم اما ان يراد بذلك
بيان ان مكة ارفع الاراضي وهو كناية عن الرفعة بمعنى الشرف والمرتبة **قوله** فقال
الماء لا ينقل لعل المراد ان الماء لا يبقى ثقله ولا يحسن به اذا كان في ظل البعير مع
من الاحمال فينبغي ان لا ينفرد به البعير **باب** يشترون متاع الحاج ليصل اليهم
الشيء المتبرك ولعل القائم في البحر لينتفع به سكانه بما يصح لهم الانتفاع من السكان
قوله محمد بن عثمان العمري رضي الله تعالى عنه من وكلاء الصاحب عليه السلام كان عليه
المدار في التوقيعات في بعض ايام السفراء حتى مات رضي الله تعالى عنه وابوه ايضا
وفي ق كذا هنالك **باب** عليه السلام وطيء عن ابي طالب طوافه هنا

يدل على ايمان ابي طالب عليه بل على ان هؤلاء النصيفين رضي الله تعالى عنهم لمن يجد
احد منهم لضم **قوله** عليه السلام من سهى عن السعي حتى يصير من السعي الى بعضه او كله ثم ذكره لعل
المراد بالسعي الاول وهو المسهو عنه هو الهرولة وفسروها بالاسراع تقارب الخطى دون الوثوب
والعدو ويسمى الرمل وبالسعي الثاني معناه فيكون المعنى من سهى عن الهرولة في موضعها
حتى مضى بعض السعي او كله ثم ذكره ولعل المراد بالسعي المبدل كله او بعضه هو الشوط
الذي سهى فيه عن الهرولة دون اصل السعي حتى اذا تم السعي وقد كان سهى عن الهرولة
في الشوط الاول لزمه القهقرى لادراك الهرولة المسهو عنها وعينوا موضع الهرولة
ما بين المنارة وزقاق العطارين والمراد بالسعي في قوله عليه السلام الى المكان الذي يجب فيه
السعي والهرولة ولعل المراد بالوجوب هنا تاكيد الاستحباب وفي بعض النسخ من
سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله وح ينبغي ان يكون بين السعي
الثاني تاكيد للاول ويراد بالسعي الهرولة موضعا ما يجب فيه المضاف او مجازا
فيصير المعنى من سهى عن كونه في موضع السعي وتبيين سهو حتى يقطع بعض الموضع او كله
ثم ذكر انه يسعى فلا يصرف وجهه **باب** فقال اجزاء الطواف فيه جواز ادخال
النجاسة في المسجد الان يحمل اطلاقها على النسيان **قوله** عليه السلام وانت تشتهيه جملة حالية
ولعل المراد للنهي من تكرير الطواف اذا نظر الى الساعة فينبغي ان يتركه قبل ذلك
باب فقال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام كان ابو الحسن اي موسى بن جعفر عليهما السلام
وحاصل الجواب تكذيب ذلك القول مستدلا بفعل ابي الحسن موسى عليه السلام بانه بعد
ما قضى المناسك من الحلق وغيره كان يحلق **قوله** انه كان يحلق الراس في غير حج قد
مر تفسير هذا الحديث في باب غسل الجمعة وفي ضوء الرسالة بعيد يستظهر الرجل
بجمل متاعه وطعامه عليه **قوله** فيتوجب بذلك اي يبعث الوقوع للمنتهي الى الوقت
ضروري قبيل الالقاء في التهلكة **قوله** وذلك ان الناس اي حمل الحديث على المعنى الذي
ذكرت من دون ان يحمل على ظاهره وهو حرمته وكونه امل الاجل ان الناس كانوا

يفعلون ذلك واقرهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على ذلك فلم يكن حراما فلا بد
من ارجاع الحرمة الى امر اخر وهو تعمد الوقوع عنها دون ركوبها **باب** ولم يكن فيها
معنى الا الان ولعل اي كان ركوبها شايعا ولم يكن **قوله** حجة واحدة مندوبة او فريضة
اما بنفسه او كانت على ميت فاعطى كل واحد من الخمسة دراهم وغيرهم في اثنان واحد
منهم بها فضاء عليهم كالواجب الكفائي ولعل كون من لم يات بالحج ايضا ملحوظا
ببيانه وقضية الحج والقدم عليه بحيث لولا ان يحج لغير الاتي بالحج **قوله** عليه السلام الرجل
فلان اي لم يحبط لواحد منهم عن حجة الاسلام سواء الاتي به وغيره بل انما يجب لمن
وقع عليه الحج فانما الحج المجازي حيث انه بمنزلة القلة الغائبة الحج والظن ان الرجل
الذي اعطى خمسة نفر دراهم لتحصيل حجة واحدة وهو علي بن يقطين الراوي نفسه
رحمه الله تعالى وانما اعطاهم الدراهم للاحسان اليهم بحصول السلام والثواب لهم فعبر
عن نفسه في السؤال بالرجل رضي الله تعالى عنه **قوله** تجهلني اي تنسبني الى الجهل وان
ضللك هذا وقع بسبب الجهالة ويمكن ان يراد بالابتلاء توجه ضرر لا يندفع الا
بالجماع وان يراد به انقطع وعجز عن البدنة **باب** الا ان لا يدرك المتمتع تلك الليلة
عرفة اي لم يتات له ان يدخل مكة في تلك الليلة فيبقى الى يوم عرفة غير داخل
فيها ولعله جعل ذلك كناية عن انه لم يتيسر له ان يدخل مكة ويتم افعال العمرة
ويحرم للحج فيعدل باحرامه الى احرام الحج ويحج ثم ياتي بالعمرة بعد الحج **قوله**
عليه السلام مقام يوم قبل الحج اي بمكة ولعل وجه ذلك انه حج لما محرم باحرام العمرة
او مرتبط باحرام الحج **باب** سياق مناسك الحج في صح الجمانة بالضم والتخفيف
هيال الرجل ومن يحزن بامرهم **باب** سبحان الله بكرة واصيلا
وسبحان الله منصوب على المصدرية بفعل محذوف اي اسبح وبكرة واصيلا
منصوبان على الظرفية والبكرة اوايل اليوم والاصيل واخره وفي صح وعثاء
السفر مشقته وفيه الكابة سوء الحال والانكسار من الحزن ولعل سوء المنظر كناية

عن سوء الحال وفساده فان الناذر اذا نظر اليه يراه كذلك فكان نظر اسيا و لعل
تعدية اخلفني الى الخير مبني على تضمين معنى اعطى فيأى اخلفني في اهلي معطيا
اياهم الخير وفي ص لقرن له اى الطاقة وقوى عليه **قوله** اللهم انت الحامل على الظهر اى
تحمل الاحمال على الظهر الحاملين او تقويهم على ذلك ولعا حايض في عافية في ص
خضت الما اخوضه خوضا وخياضا وفي بعض النسخ وخافض في عافية
في ص الخفض الدعة يقال عيش خافض وهم في خفض من العيش **باب** وتبلغ
الميل الذي على بياد الطريق اى تحاذيه والشرف المكان المرتفع والشقة بالضم
السفر البعيد فذكر البعيد بعدها تاكيد والفج الطريق الواسع بين الجبلين **باب**
فافتح به واختم به اى فافتح الطواف بتقبيل الحجر الاسود واختمه بالتقبيل **باب**
وقبلها اى قبل اليد ولعل المراد فعل ذلك في كل شوط وان لم يتيسر ففي اول الطواف
والخر وفي ص الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وفيه
الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال قد يكون واحدا قال
تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا
قال تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وفيه الند بالكسر المثل والنظير **باب**
ولا تبدله سوى ولا تغير جسمي لعل المقصود عدم تبديل الاسم من المؤمن الى الكافر وعدم
تغير الجسم بالتشويه بالنار **قوله** باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء يمشي على صيغة
المجهول ويمكن ان يراد بظلل الماء امواج البحر في ق الظلال الجنة ومن البحر امواجه
فيراد يمشي به على الماء ذي الامواج اى البحر ويراد بالمشي العبور بالسفينة او
السباحة او المشي بالمقدم للسبب الى الصحابة الكرامة وفي ص الجدد الارض
الصلبة وفي ق في تفسير الجدد وجه الارض وفي ص قربت الماء في حوض اى
جمعت واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف مقصور وكذلك ما قري به الضيف
ويمكن ان يراد بالقرى هنا نفس الضيافة ايضا **قوله** وهب لي ما بيني وبينك

اشارة
اى ص المعاصي واستوهبني من خلقك اى من حقوق الناس وعوضهم بالخلق
الى سهولة ذلك عليه حيث انهم مخلوقون محتاجون اليه في جميع امورهم **قوله**
وانت كاشف عن ظهرك لا تعبد فان يقصد بكشف الظهر ان يرفع سفر رجل
منه الذنوب المحمولة عليه **قوله** فاسع سلامة فيحتمل ظاهر الامر تنبيها على القدمين
والمشهور في تعريف الهرولة تقاربهما مع الاسراع **باب** فتبا لك امر من
التباكي وهو حمل النفس على البكاء واعقد الاحرام الى قوله بالحج مفردا لعل المراد انه
لا يقصد انه يحرم بعد هذا الاحرام احراما آخر كما كان ذلك مقصودا له في احرام
عمرة التمتع **قوله** فليس من المسجد اى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء
عليهم السلام **قوله** وان تخلفني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني لعل المراد الا افضل
هو الملائكة فيقول فيه رجل ملكني عبدي فعل كذا والخباء بكسر اوله والمد يراد به
الخيمة ونحوها وفي ص شعب الجبل بين منى والبنية الى المقادم من مكة **باب**
وادع بدعاء الموقف وهو الذي يجيء بعيد هذا **باب** حتى تفرغ منها لعل المقصود
قولها الى هم فيها خالدون **قوله** على ما ابلاك اى اعطاك للاحتياط في ص بلوت
ابيرته واخبرته وبلاه الله بلاه وابلاه ابلاء حسنا وابتلاه اى اختبره ولا تمل من
الدعاء وفي ص ملت الشيء بالكسر ومللت منه ايضا ملالا وملة وملالة
اذا سئمته **قوله** صلى الله عليه وآله اللهم لك الحمد انت كما تقول لعل المعنى انت مستحق الحمد
مثل حمد تقوله انت ويمكن جعل الكاف زائدة اى انت مستحق الحمد كما تقول
وفي ص الميراث اصله موراث انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها والتراث اصل
التاء فيه واو تقول ورثت ابي وورثت الشيء من ابي **باب** او قليل او كثير
يمكن ان يراد بالقليل والكثير ما يقل الاعتناء به وما يكثر من غير الاهل والمال
باب وعليك بالدعة في الصراح دعة تن آسانى طلطها عوض من الواو
في ص الوجيف ضرب من سير الابل والخيل وفيه السنة البيت **قوله** وصل فلا

المغرب بعد العشاء اى قضا **باب** اخذتها من رحلك وفى بعض النسخ من رحلك
عنى ولعله المراد من النسخة الاولى ايضا ولعل المراد بالرحل مكان الرحل **باب**
او شبه حصى الخذف اى حصى التى ترمى بالاصابع وفى ص الخذف الرمى بالحصى بالاصابع
والظاهر ان المراد بالثوب هنا الرداء **باب** ان يطأ المشعر برجله او براحلته
لعل المراد بالمشعر هنا الجبل وفى حاشية الشرايع المحقق الشيخ على رحمه الله تعالى
المراد بوطيه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن فبعيره **باب** ورب الايام
المعلومات لا يبعد ان يراد بالايام المعلومات ايام المناسك وهو يوم عرفة والعيد
وايام التشريق وفى جوامع الجامع فى سورة الحج فى تفسير قوله تعالى ويذكروا اسم الله
فى ايام معلومات قال واختلف فى الايام المعلومات فالمروى عن الباقر عليه السلام
انها يوم النحر والثلثه بعده ايام التشريق ورات الابل موضع اخفافها
كناية عن الضيافة (?) **باب** بعد الافاضة اى بعد افاضة الناس **باب**
واسع فيداى (?) هو **باب** ما حصهن كناية عن القبول فان احصا الشئ معناه
الاعتداد به والاحتساب **قوله** ثم تناولها اى تناول الحصى من يدك اليسرى
باب وترمى الجمرة من قبل وجهها اى من جانبها الذى مواجهة للكعبة فيكون
الرامى مستدبر القبلة بعد ما كان مستقبلا لها عند الدعاء ويمكن ان يراد بقبل
الوجه هو اسفلها وهو بطن المسيل لانه يقال للمشرق على الشئ انه متوجه اليه ولا
ترمها من اعلاها اى لا تخرج من بطن المسيل لتكون على اعلى المسيل بل يكون فيه
حين الرمى ايضا مستقبلا للمسيل مستدبر القبلة وفى ص الدحو الطرح والالقاء
ويجوز ان تكبر مع كل حصاة اى متلفظا بالتكبير **قوله** فان سقطت منه حصاة
فى الجمرة او فى رميها **قوله** والا اى وان لم يتفق لك شراها بل هديها كان
عندك وفيه اشعار بكراهة الذبح (?) بما كان عنده ومعوا (?) انكان من البدن لا سو
كان **قوله** فان لم تجد فحلا فموجبا الظ انه على صيغة اسم المفعول من التفعيل

او الافعال والمشهور الموجى وفى ص الوجاء بالكسر رض عروق البيضتين حتى
تنفضخ فيكون شبيها بالخصا **قوله** فان لم تجد فتيسا فى القاموس التيس الذكر من الظبا
والمعز والوعول واذا اتى عليه سنة وفى اكثر النسخ بدل تيسا كبشا ولعل
بعد الموجى باعتبار عدم السمن الزايد على السمن الواجب **قوله** ويعظم شعائر الله
لعل المراد بتعظيم شعاير الله لعل المراد عز وجل الاهتمام باحكامه من الجزئيات
والكليات لم يكن ليبعد بعضها حقير الاهتمام به لانه من الامور الجزئية لاشتراك الجميع فى
كونه متعلقا للامر الالهى عز وجل **قوله** من حشرة (?) متفرقين اى وان كانوا متفرقين
ليبوا من اهل خوان واحد وان ترجعنى بحاجتى اى بقضاء حاجتى وترجعنى من
الارجاع وان تلقينى من الالقاء اى تلقى الى عفوك وفى ص القيت اليه المودة و
بالمودة **قوله** او فتخرجت من مكة وان لم تصل الى منى **قوله** وارمها بسبع حصيات
من قبل وجهها لعل المراد بقبل وجهها اسفلها وهو بطن المسيل وفى القواعد
يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمى الاولى عن يساره من بطن المسيل وفى الشرايع
وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينها اى يمين الجمرة وضمير يساره فى القواعد للرامى وفى
حاشية الشرايع المحقق الشيخ على رحمه الله تعالى الذى فى الرواية رمى الاولى عن يسارها
فى بطن المسيل وفى الدروس عن يسارها وعن يمينه وعبارة المصنف مصا (?)
لذلك و المعتبر فى الرواية والمراد برميها عن يسارها ان يقف عن جانب
يسارها بالاضافة الى المتوجه الى مكة بحيث يجعلها عن يمينه لان بطن المسيل
عن يسارها والمستحب رميها منه وكذا رمى الثانية **قوله** ثم تقف على يسار الطريق
هنا الترقى فى المرتبة اى مرتبة للمستحبات **قوله** على البلاطة الحمراء وفى ص
البلاط بالفتح الحجارة المفروشة فى الدار وغيرها **قوله** قبل ان تناى دارى عن
بيتك من النأى والكلام كناية عن مفارقة البيت وان ذلك غير مرغوب
فيه **قوله** فاذا بلغت باب الحناطين فى حاشية الشرايع هو باب بنى جمح وهى

قبيلة من قبايل قريش سمي بذلك فقيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد
يوجد من يعرف موضع هذا الباب لان المسجد قد زيد فيه **قوله** الابتدا بمكة
والختم بالمدينة **قوله** عليه السلام انما امر الناس الخ يدل على ان العلة الغائية في اعطائه
عز وجل هذا الشرف هذه الاحجار هي اتيان الناس اليهم عليهم السلام ولتجديدهم ولايتهم و
عرض نصرهم وانهم من تام بهم عليهم السلام عليهم وان كان هذا الشرف قد ثبت لهذه
الاحجار قبل وجودهم عليهم السلام لان تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة وهذا لا
ينافي ان يكون لزيارة البيت وساير المناسك علل اخرى غائية ويمكن ان يراد
بهذه الاحجار احجار البيت المكرم وما يتمها والجبال والاحجار التي في حواليهما مما
يتعلق بها نسك **قوله** او اختتم دون ذلك اي هلك قبل اتيانه الى المدينة المباركة
قوله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام اي مقامه صلى
الله عليه وآله وقد جعل الحكام الجور طريق مكة الى المدينة عن المسجد الى غيره لئلا
يتذكر الناس الوصاية التي وقعت فيه **قوله** عليه السلام ذلك موضع فسطاط المنافقين
لعله عليه السلام عبر عن غاصبي الخلافة بالمنافقين **قوله** عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام يمكن
نزول هذه الاية مرتين فلا ينافي هذا ما هو المشهور في نزولها **قوله** نزول معرس
النبي صلى الله عليه وآله في ص التعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون
فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون **باب** تحريم المدينة وفضلها **قوله** عليه السلام بابي
لا ينتهي اظهر في التحريم وصيدها بدل المدينة بدل الاشتمال وتحريم صيدها لا ينافي
جواز اكله على ما يجي لان حرمة الاصطياد وذبح الصيد لا يجامع حال اكله **قوله**
ان يختلي خلاها بدل من ما حولها اي حرم قطع ما في خلال المواضع التي حولها
مما انبته الارض وفي بعض النسخ لا يختلي خلاها وهو المشهور وفي الكتب الاصولية
من هذا الحديث وفي ص الخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة
والعضد القطع وعود الناضح هما عود المحالة وفي حاشية الشرايع المحالة بكسر الميم البكرة

وعوداما

وعود اما اللذان تجعل عليها ليستقي بها وفي الصحاح بكرة الزرنوق جاه وفي ص
الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كأنها احرقت بالنار والجمع الحرار وفي ق الصور
النخل الصغار والمجتمع والجمع صيران ووسط النهر واصل النخل وفيه دو صور
كغبير بعقيق المدينة والصوار موضع بقربها وفي حاشية القواعد المحقق الشيخ
علي رحمه الله تعالى المراد بظل جابر وظل وعير ما اظل عليه كل من هذين الجبلين
وفي ص وعير جبل بالمدينة وفي الحديث انه حرم ما بين عير الى ثور وفي ق الرباب
جبل بين المدينة وفيد ولعل عضاها بدل من بريدا بحذف مضاف اي قطع
عضاها وهو شجر معروف وقوله عليه السلام يكذب الناس اي في ان صيدها حرام
جملة مستأنفة فاما ان يحمل على جواز اكل الصيد وان حرم اصطياده وذبحه او
يحمل التحريم فيما سابق على شدة الكراهة **قوله** صلى الله عليه وآله وانقل حماها اي حماها
من قبيل قولهم التقى الله امراض فلان على البز والبحر ولعل المراد بالمنقب موضع
يكون النخل منه فيهما شرفهما الله تبارك وتعالى **باب** ما جاء فيمن حج ولم يزر
النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة **باب** الحجر بالحاء المهملة المفتوحة
قبل الجيم وفي ص الحجرة بالضم الباب وفي الحديث ان منبرهما على ترعة من
ترع الجنة **قوله** اي قريب اي بعيد لعل قربه تبارك وتعالى يعني قوله عز وجل ان
رحمة الله قريب من المحسنين وبعده يعني بعد رحمته تعالى عن المسيئين ويمكن ان يكون
قربه باعتبار احاطة علمه بالعباد وبعده باعتبار عدم احاطة علمهم به عز وجل **باب**
او تمنيت به لاحد اي مال به احد ولعل هذا السؤال عن علم الغيب **قوله** التي ربط
نفسه اليها زجرا لما وقع منه من تخلفه عن النبي صلى الله عليه وآله في بعض الغزوات
طلبا للعفو توبة عن ذلك وفي ص ربطت الشيء اربطه ايضا عن الاخفش شدة
والموضع مربط ومربطه **قوله** السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة لعل
اطلاق الشهيد عليها عليها السلام باعتبار انها ذهبت بالحزن حيث ظلموها باعتبار غصب

لكلانة عن بعلها عليها السلام وغضب فدك منها فكانها قتلت والمحدثة صيغة
اسم المفعول من التحديث يعني انها يحدثها قوله الملك ويمكن ان يكون على
صيغة اسم الفاعل يعني انها تحدث الملك والمغصوبة يعني المغصوبة ضمها وفي
منهدة فهو مصدود ومضطهدها اى مقهورة قوله كما قال عليه افضل سلام الله
وصلواته كما قال صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني وانها روحي التي بين جنبي و
اشهد الله من كلام المؤلف رضي الله تعالى عنه وفي نسخ المشربة بالفتح الغرفة وكذلك
المشربة بضم الراء وهي منسوبة الى أم ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وآله قوله ومسجد الفضيخ
في حاشية القواعد سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشد
خونه وفي نسخ الفضيخ تتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وفيه الشدخ
كسر الشيء الاجوف وقيل في هذا المسجد ردت الشمس لامير المؤمنين عليه السلام قوله
ينتجكم في اصلاب المطهرين وينقلكم في ارحام المطهرات لعل المراد بالنسخ هنا
التغير من نسخت الريح اثار الدار غيرتها ومعناه تغيير الغذاء في مراتبه حتى يصير
نطفة ومعنى النقل في الارحام النقل في حالاتها فيصير النطفة علقة ثم مضغة
الى ان يكمل وفي بعض النسخ من ارحام المطهرات اي الى العالم الظاهر ولا يخفى ما في
الكلام من الدلالة على انتفاء الكفر من ابائهم وامهاتهم عليهم السلام ووصف الجاهلية
بالجهلاء من قبيل وصف الليل بالاليل ويجوز ان يكون فتن الاهواء من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي الاهواء المضلة بان يكون الفتن جمع الفتنة
بمعنى الفاتن وفي ص المضل من الحق ومن قبيل اضافة المشبه الى المشبه به كلجين
الماء اي الاهواء التي كالشياطين بان يكون جمع فتنة بمعنى الفتان وفي ص
يسمى الصايغ الفتان وكذلك الشيطان فمعنى الكلام لا تشاركم الاهواء في العمل
بل لم يكن عملكم الا لله سبحانه وتعالى باب ثواب زيارة النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام قوله عليه السلام ان لكل امام عهدا المراد بالعهد ما يشبه العهد فان

من قال

من قال بامامة الائمة عليهم السلام وانهم اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله فان الله عز وجل
فرض طاعتهم فكانه عهد اليه ان يطيعه ويخلص له عقيدته ويزوره الى غير ذلك
قوله عليه السلام كان ائمتهم شفعاءهم فان الزائرين قد وفوا بحقهم عليهم السلام فعليهم عليهم السلام
ان يقوموا بحق الزوار قوله عليه السلام ما بقي الكلية مخصصة بيوسف عليه السلام فقد روى ان الله
عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام الى الشام ولقي بالضم
والقصر في ص لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا
ولقيانة واحدة ولقية واحدة قوله صلى الله عليه وآله حتى اصيره موضع درجتي
لعل المراد بالدرجة الموضع المعد له صلى الله عليه وآله في الجنة وهو الوسيلة قوله
عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام يمكن ان يراد بالحريم ما لو دخله المؤمن امن من عذاب
الله عز وجل قوله فاعرف في نسخ التعريف الوقوف بعرفات يوم عرفة الناس اذا شهدوا
عرفات فلعل معنى اعرف عند قبر الحسين عليه السلام اشهد عرفات اي جعل الوقوف
عنده بمنزلة الوقوف بعرفات وبدله ويمكن ان يراد بذلك اي كون عند قبره عليه السلام
يوم عرفة قوله عليه السلام بلج الوجه بالبا الموحدة في ص البلوج الاشراق تقول بلج الصبح
يبلج بالضم اي اضاء وفي بعض النسخ ثلج الصدر بالثاء المثلثة وفي ص ثلجت نفسي
تثلج ثلوجا اطمانت وفيه قلبته بيدي تقليبا وتقلب الشيء ظهرا لبطن كالحية
تتقلب على الرمضاء ولعل المراد بالتقليب هنا الارجاع قوله عليه السلام وليس هؤلاء
اولاد زنا فهم شر ان ولد الزنا لا يوفق لزيارته عليه السلام ويمكن ان يكون هؤلاء
اشارة الى الزوار العارفين بحقه عليه السلام فيدل على ان ولد الزنا لا يكون من اهل
الولاية ويؤيد ذلك ما يروى ان ولد الزنا يكون كافرا قوله عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب
داره كناية عن انه يغفر جميع ذنوبه بحيث اذا دخل داره لم يبق له ذنب وكانه
اشارة الى ذنوب التي يقع منه في العود تغفر ايضا وفي ق الاشعث المغبر الرأس
قوله اغناهم حذف المفعول للتعميم فيشمل جميع النعم الدنيوية والاخروية ويع

مكادمهما قوله عليه السلام بشط الفرات لعل الاشارة الى الاغتسال بان يغتسل او به
متلبسا به وجعل ذلك كناية عن الاغتسال ويمكن ان يراد كاينا بشط الفرات اما
في الذهاب فيكون تصميم العزم موجبا للغفران واما في العود له وروى الحسن بن
علي الحسن على هذا حديث صحيح في انه يدل على وجوب زيارته عليه السلام قوله عليه السلام ابي
ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم جملة مستانفة او حال بعد حال قوله عليه السلام الا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لعل معناه ان ثواب زيارتهم عليهم السلام مثل ثواب زيارتهما صلى الله
عليهما وآله وان كانا افضل منهم عليهم السلام قوله عليه السلام الا الخواص من الشيعة لعل المقصود
ان المقدم على زيارة ابي الحسن عليه السلام غالبا هو الذي من حيث انه مقدم على زيارته
كثيرا ما لا يكون عارفا بحقه وانه امام مفترض الطاعة فليس له ذلك الثواب لان
الثواب على قدر معرفة المثاب كالاثم قوله عليه السلام والف الف حجة فيكون الف
حجة لمن زاره عليه السلام عارفا بحقه ومن حيث انه من اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله
مفترض الطاعة هو ولا ينافي ما مر من انه لا يزوره عليه السلام الا الخواص من الشيعة لان
ذلك على سبيل الاغلبية وهو لا ينافي ان يزوره عليه السلام غير عارف بحقه على سبيل
الندرة قوله عليه السلام من قبل الفتح الفتح لعل المراد به فتح مكة وشوكة الاسلام قوله
صلى الله عليه وآله الا نفس كربه في ضيق نفست عنه تنفيسا اي رفهت وتنفس
كربته اي فرجها قوله عليه السلام يقبل حدرتي لعل المراد بعض حفدتي فاطلاق الجمع
لحسن مجازا بقرينة قوله تعالى من ازواجكم بنين وحفدة الحفدة الاعوان والخدم وقيل ولد الولد
واحدهم حافد قوله عليه السلام على حقيقته اما متعلق بيعلم فيكون من زاده من جملة
ما يعتبر العلم به في عرفان الحق واما متعلق باستشهد قوله عليه السلام ما منا الا
المراد بالمقتول اعم من ان يقتل بالسيف او السم او الحزن والظلم وغصب المنصب
ولعل وصف دار الدنيا بالمضيعة بالعين والمضيقة بالقاف على اختلاف
النسخ باعتبار انها كانت دارا دفن فيها الرشيد ولا يبعد ان يراد بالتضييق كون

الرشيد

الرشيد مضغطا فيها فكان المكان مما ضيقه الله عز وجل قوله موضع قبر امير
المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام لم تقفا في الارض وتقطع الى الشام لعل المعنى جعل
بعض الجبل في الارض وصار بعضه قطعا متفرقة ذاهبة الى الشام قوله ثم
خر على القبر اي بعد ما صلى على النبي صلى الله عليه وآله فسلم على القبر اي على صاحبه
وعلا نحيبه اي ارتفع صوته وفي بعض النسخ وعلا نجيبيه اي سلم على نجيبيه
اي النجيبين المدفونين بجنبه عليهما السلام وهما آدم ونوح عليهما السلام واطلاق
النجيب على نوح عليه السلام ظاهر وعلى آدم عليه السلام اما على التغليب او على انه تعالى انجاه
بالتوبة قوله حق يا ابي امير المؤمنين عليه السلام لعل هذا عند دخول روضته عليه السلام
بقرينة ما يجي بعد ذلك ويقول عند امير المؤمنين عليه السلام وما يجي بعده ثم تدنوا
من القبر قوله واول من غصب حقه اي الامامة والخلافة من رسول الله صلى الله
عليه وآله والاحتساب من الحب يعني اعداء الاعتداد واطلق على الشئ الذي
يقصد منه القربة سواء كان ذلك من الاعمال الصالحة او الصبر والتسليم عند
الشدايد والمكروهات لان لعل الله يعطي القربة قابل للاعتداد لاطلاق الا ذم على
الملزوم قوله وانت خير باق واكرم مزور لعل المراد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
باب بل تقضي معهم اي مع انبيائك عليهم السلام قوله وعزائم امرك لعل المراد بهم
هم اوصياء الرسل عليهم السلام فان ارادته وعزيمته عز وجل بهم يظهر للعباد وفي الصحاح
عزمت على كذا عزما وعزما بالضم وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت
عليه قوله ومعدن الوحي لعله عطف على امين الله قوله الخاتم لما سبق اي لمن
سبقه من الانبياء عليهم السلام والفاتح لما استقبل اي لمن استقبله من الاوصياء
عليهم السلام والمهيمن على ذلك اي الشاهد على ذلك المذكور من الانبياء والاوصياء
عليهم السلام ولعله اشارة الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا قوله وديان الدين يمكن ان يراد بالدين الاسلام اي اهله

وبالديان المجازي اي مجازي اهل الاسلام والحامل لهم على مقتضى شرعه الذي شرعته
بعدالك من الحد والقصاص ويراد بفصل القصاص بيان الحق من الباطل في
لحكومة بين الناس عند المنازعات قوله ويصلي عليهم من كلام المولف رضي الله تعالى عنه
باب السلام على الائمة المستودعين لعله بفتح الدال يعني انهم عليهم السلام ودايع الله
عزوجل وودايع رسول الله صلى الله عليه واله لنفع الخلق فمن خانهم خان الله ورسوله
صلى الله عليه واله ويمكن ان يكون المستودع اسم مكان اي محال ودايع الله عزوجل
يعني انه تبارك وتعالى جعلهم امناء فاودع فيهم الاحكام الشرعية ليوصلوها الى
الناس ويبينوها لهم قوله السلام على الائمة المتوسمين اي العالمين بعلامات الامامة
من كونهم عالمين بجميع الاحكام وجميع ايات كلام الملك العلام معصومين
منصوصين باساميهم عليهم السلام الى غير ذلك روي في الكافي بسنده عن اسباط بياع
الزطي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل عن قول الله عزوجل ان في
ذلك لايات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم قال فقال نحن المتوسمون والسبيل
فينا مقيم والموازرة من الازر بمعنى القوة قوله وصاحب الميسم فيما لعله من افادات
شيخنا رحمه الله تعالى الميسم اصله الموسم بكسر الميم واطلق عليه عليه السلام صاحب الميسم لما
ورد في الروايات انه عليه السلام يوم القيمة الميسم فاذا وضعه على جبهة المؤمن يرسم
فيها من اصحاب الجنة واذا وضع على جبهة الكافر يرقم فيها انه من اصحاب النار
وهذا معنى قسيم الجنة والنار ويمكن ان يراد بذلك حيث ان من والاه
فهو من اهل الجنة ومن عاداه فهو من اهل النار لقوله صلى الله عليه واله اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه فان دعاءه صلى الله عليه واله غير مردود ومن والاه
الله عزوجل فهو من اهل الجنة ومن عاداه فهو من اهل النار نعوذ بالله عزوجل
منها وتلاوة الكتاب حق التلاوة ان يكون للقراءة لم يقصد بها غير الله عزوجل وان
يفهم معناه ويعمل بمقتضاه ولعل المراد بكونه عليه السلام شهيدا كونه عليه السلام مقتولا في

سبيل

سبيل الله عزوجل ويكونه شاهدا كونه مخبرا قطعا بالتوحيد والرسالة وما يتبعها ويكونه
مشهودا كونه قد شهد النبي صلى الله عليه واله والكتب السموية على كونه وصيا للنبي
صلى الله عليه واله اماما مفترض الطاعة وفي ص حاد عن الشيء يحيد حيودا وحيدا
وحيدودة مال عنه وعدل واصله حيدودة بتحريك اليا فسكنت لانه ليس في الكلام
فعلول بغير صعفوق وصف الدرك محركة وهو التبعة بالمدرك ليتقون فيهم
واصلهم بفتح الهمزة امر من اصلى يصلي في ص صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار و
جعلتها تصليها فان القيته فيها القاء كانك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف
وصليته تصلية وفي الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك
وفي الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال والند المثل والنظير
قوله وهم فيها مبلسون في ابلس من رحمة الله اي يئس ومنه سمي ابليس وكان اسمه عزازيل
قوله عليك يا مولاي خير سلام الله ولعل جنب الله كناية عن قرب منزلته
عليه السلام عند الله عزوجل والذي يوتى يعني لباب الله ووجه الله ولعل معنى ايتان الناس
اليه تعالى منه اي من والاه انقادوا الله عزوجل ويمكن ان يراد بذلك ان انقيادهم
لاوامره ونواهيه سبحانه وتعالى بسبب سيفه ولسانه وافعاله التي يقتدون فيها منها
وتشرفهم بولايته عليه السلام وهو معنى كونه سبيل الله ايضا فكل واحدة من تلك
العبارات فيها تشبيه باعتبار ويمكن ان يشار بباب الله الى قوله صلى الله عليه واله
انا مدينة العلم وعلي بابها والى وليك الخلف من بعدك لعل المراد به جنس
الولي والخلف فيشمل اولاده المعصومين عليهم السلام ويمكن ان يراد به صاحب الامر
عليه السلام وفي بعض النسخ ولدك بدل وليك قوله فقلبي مسلم من التسليم والانقياد
وفي بعض النسخ سلم باب وتمت بك كلمات الله لعله اشارة الى قوله
اليوم اكملت لكم دينكم حيث ان نصب امير المومنين عليه السلام بمنزلة بيان لجميع الاحكام
الالهية حيث ان كل حكم يحتاج الى بيانه واحد من المكلفين عنه وعند اولاده

الائمة المعصومين عليهم صلوات الله الملك العزيز قوله من صديق اعله تجريد
الكاف الخطاب مثل لقيتك من اسد يعني لقيت منك اسدا قوله باب تمتنع
بنعم المنافقون اي لم تستحق ان ينازعك احد لظهور الادلة الدالة على استحقاقك
من قبيل قوله تعالى لا ريب فيه وفي ص التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي
قوله كنت اقلهم كلاما كانه اشارة الى ان خير الكلام ما قل ودل قوله واعلاهم
اي اشدهم اهتماما بالامور الدينية وفي ص اليعسوب ملك النحل وفيه الفل
بالفتح واحد فلول السيف وهي كسور في حده وفي عصفت الريح اي اشتدت
فهي ريح عاصف وفيه العصف الكسر يقال عصفت الريح السفينة وريح قاصف
شديدة ورعد قاصف شديد الصوت قوله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك
اي بالنسبة الى قوتك في امر الله سبحانه وتعالى فان بدنك مثل الابدان وقوتك
اضعاف مضاعفة قواها والغمز العيب كالغمز وفي ص الهوادة الصلح والميل قوله
والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا اي سبقتهم سبقا كثيرا فيكون الغاية محذوفا
والتفاته على والمؤمنين سبقت او سبقت المؤمنين للعدول الى الجملة الاسمية
الدالة على الثبوت والاستمرار قوله واتعبت من بعدك اي اوردوا عليك
التعب بسبب بعد منزلتك اي علوها على منزلتهم اي علوها على منزلتهم علوا
كثيرا وفي ص التكاكل الجبان الضعيف وفيه الرزء المصيبة والجمع الارزاء وفيه
هد البناء يهده هدا كسره وضعضعه قوله لن يصاب المسلمون بمثلك يمكن
ان يكون من صابه المطر اي مطر فيكون فيه تشبيهه عليه السلام بالمطر والسحاب في
عموم النفع اي لن ينتفعوا بمثلك قوله للحسين يا ثار الله الذي يقتل الله
قاتله وينتقم منه في ص الثار والثؤرة الذحل يقال ثارت القتيل وبالقتيل
ثارا وثؤورة اي قتلت قاتله وفي الطراح يقال طلب بدمه كمن ثارت ازودي في
حق الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا وترة و

كذلك

كذلك وتره حقه اي نقصه ولعل معنى وتر الله انفراده عليه السلام عن اعوانه وانقياده
لامر عز وجل ومعنى الموتور انه عليه السلام قتل له قتلاء فلم يدرك بدمائهم فالوتر
بكسر الواو والموتور من الوتر بالفتح ومعنى في السموات والارض انه يعبد دمهما
كذلك سكن في الخلد وفي الطراح سكن بالتحريك انس وهو [illegible] وجهي
زن وفرزند وما مندان ولعل المراد ان دمه عليه السلام صار سببا لدخول كثير من
الناس في الجنة بشفاعته عليه السلام وبسبب زيارته فيسكن اليها قلبهم ويطمئن نفسهم
باب اظلة العرش يمكن ان يكون جمع ظلال كالعنان والاعنة وفي ص الظلال
ايضا ما اظلك من سحاب ونحوه قوله بكته السموات السبع لعل المراد اهل السموات
او المراد اصحابها كما تغير حالكم تغير حال الباكي ومن ينقلب في الجنة والنار لعل المراد من يحول
دخولهما الان اهل الجنة لا ينالهم الحزن فكيف يكون الان بل انهم يجتمعون للبكاء
كما يجتمع اهل المصيبة في الدنيا وانهم يلتذون بهذا الاجتماع والتشرف بهذا
الشرف قوله والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك عطف على كل
المنزلة فهو داخل في الملتمس ولا يختلج على صيغة المجهول بمعنى لا يجتذب اي لا يجذب
سالكه منك من الدخول في كفالتك فيمنع منه في ص خلجه يخلجه خلجا واختلجه اذا
جذبه وانتزعه قوله بكم يبين الله الكذب فمن خالف قوله تعالى كلكم تبين كذبه و
الزمان الكلب الزمان العضوض في الطراح كلب كلب مثل [illegible] وديوانه
قوله وبكم يبدك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب اي يدرك دم مؤمن لم يدرك
وليه دمه ولعل معنى تطلب من شأن ذلك الدم ان يطلب لا ما وقع على وجه
الاستحقاق كالاقتصاص وفي بعض النسخ بدل تطلب يطلب بطلت فيكون
كالتاكيد لان دم اولياء الله ماخوذ في الترة على ما مر وهو بمعنى البطلان
قوله يا ابن الحسن والحسين صح ابن الحسن عليه السلام لتنزله بمنزلة الابن قوله اللهم
العنه منقاما محمودا لعل المراد به الرجعة عند ظهور صاحب الامر عليه السلام قوله

اشهد انكم شهداء الظاهر ان الخطاب للشهداء يدل عليه قوله وابن رسوله عطفا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وقوله بعد ذلك كثيرا وقيل ان ذلك الخطاب من المولف رحمه الله
تعالى عنه ولعل المراد بالوعد دخول الجنة والفوز بالسعادة كما يدل عليه قوله عز وجل
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
الاية وليس في بعض وابن رسوله صلى الله عليه وآله ولا لفظ كثيرا بعده فيكون الخطاب
لاهل البيت عليهم السلام ايضا الجابي بعد ذلك زيارة قبور الشهداء **باب** ما يجزي
من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية **باب** ما يقوم مقام زيارة الحسين
عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصدهم من بعد المسافة
عليهم السلام ولمومهم من الاحياء وفي بعض النسخ لنومهم بالجزء او بالقصد **قوله** عليه السلام ما اجفاكم
فعل التعجب من الجفاء بالمد بمعنى خلاف البر والخطاب اليه باعتبار التشيع ولنا
اي بصيغة **قوله** عليه السلام في كل جمعة لعل المراد في كل اسبوع **قوله** عليه السلام يكتب لك بحجم
بان المغفرة بعد الاجر وهو اصعد **باب** فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره
باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني
عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش **قوله** اذا اردت بغداد اي قصدت زيارتهما عليهما السلام
ببغداد وفي بعض النسخ اذا اوردت بغداد ولعل ذكر الثوبين اكتفاء باقل مراتب
الاثواب **قوله** واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل ولعل المراد الاغتسال للزيارة
عليه السلام حين الاغتسال لزيارة موسى بن جعفر عليهما السلام لبعدهما يريد بذلك خروجه
عن القبر للاغتسال ودخوله فيها ثانيا للزيارة عليه السلام الا اذا كان قد نوى ذلك
قوله ولا يجوز اتخاذها قبلة اي اتخاذ القبور ويمكن ان يراد بعدم الجواز الكراهة
كما هو المشهور وان يكون مذهبه **قوله** وقصر خطاك في الصحاح خطوت بالضم كام
خطوات بالسكون والتحريك جمع القلة وخطى جمع الكثرة وخطوة بالفتح يك كام
وكام زدن خطوات خطاء بالكسر والمد **قوله** والدليل على من بعثه برسالات الاحكام المراد

بمن

بمن بعثه الله عز وجل هو النبي صلى الله عليه وآله وبالرسالات الاحكام التي جاء بها من عند الله
سبحانه وتعالى وبدلالته عليه السلام ارشاده الناس لا تلك الاحكام ويمكن ان يراد بكونه
عليه السلام دليلا عليه صلى الله عليه وآله كونه بحيث يعلم من العلم باحواله عليه السلام كونه صلى الله
عليه وآله مبعوثا من عند الله تبارك وتعالى حيث انه صدقه في الرسالة مع اتصافه
بكمالات يمتنع ان يصدق مثله غير النبي في النبوة عادة من كونه اعلم الناس بعد
النبي صلى الله عليه وآله واعبدهم واسلمهم واعقلهم وازهدهم صاحب معجز وكرامة وعقل
لا يخدع ولا يخدع الى غير ذلك من الكمالات التي لو اجتمعت في احد امتنع ان يشتبه
عليه النبي بالمتنبي او صدقه لغرض دنيوي **قوله** وديان الدين بمعنى قهر وتقييد
ويمكن ان يكون الديان من الدين بمعنى الطاعة والدين المضاف اليه يعني عليه السلام
فالمعنى المتمثل للاوامر والنواهي المستفادة من دين الاسلام بالعدل بين الناس
والفصل بين الحق والباطل في الحكم بينهم ويمكن ان يكون بالدين بمعنى انه عليه السلام
ممن يدين عليه تلك فانه معصوم لا يخطي فقد قيل اصل معنى ما بين بالجزو
يجوز بمعنى الشاهد فانه عليه السلام شاهد على الامة يوم القيامة كما يستفاد من القرآن
العزيز او انه شاهد للنبي صلى الله عليه وآله للنبي صلى الله عليه وآله وعليه حمل قوله تعالى
ويتلوه شاهد منه **قوله** واحتطبت على ظهري لعله كناية عن جمع الاوزار تشبيه
بجمع الحطب المعد للايقاد على الظهر في ص الحطب معروف يقال منه حطبت و
احتطبت اذا جمعته **قوله** ثم ترفع يدك اليمنى اي للدعاء **قوله** والقموا بنيك في انه
ساووه الى احد ولا اتخذ خليفة وابقى الامة في الحيرة ان ما وقع من الفساد كان
من تفريطه صلى الله عليه وآله دون اتباع اهل الفساد اهواءهم المضلة **قوله** وعلى
على الكتاف الحمد لعله كناية عن تقديمهم الناس عليهم عليهم السلام وطعنوا في حقهم عليهم
وبان كل واحد عاون الاخر في ذلك وفي ضلا الاشتهال التضرع ويحتمل في قوله تعالى ثم
نبتهل اي نخلص في الدعاء **قوله** فلا تول وجهك عنا اي عن مرقدك الشريف **قوله** قال

وصلنا الى قبرهما عليهما السلام قيل بذلك اذ كثيرا ما لا يتيسر للزائرين الدخول في قبتهما
الشريفة لقفل ابواب هناك بفتح الباب قوله وتعرف بيني وبينك كما تم من
موالاتهما عليهما السلام لان ذلك يوجب العرفان من الطرفين قوله وانتقم بهم منهم اي ال
محمد صلى الله عليه وآله من ظالميهم بقوة قائمهم وورد دولتهم اليهم عليهم السلام قوله ما يجري
من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام قوله وهو في ان زيارات كلها من كلام
المؤلف رحمه الله تعالى على ما هو وهو ويجزي في المواضع كلها ان يقوله وهو في
زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام ويمكن ان يكون من كلام الامام عليه السلام ومن كلام المؤلف
رضي الله تعالى عنه زيارت جامعه بجميع الائمة عليهم السلام عليهم السلام اولى الحجج بعينها للمهملة في الحجة
كالى العقل قوله عليه السلام والدعوة الحسنى الدعوة اما بمعنى الفاعل اي الداعين الى
طاعة الله عز وجل واما بمعنى المفعول اي المدعوين من الله عز وجل للارشاد ويمكن
ان يراد بالنبأ العلم فيكون قوله عليه السلام والاخرة والاولى تفصيلا لذلك الاجمال
وتقديم الاخرة على الاولى للسجع واقحام الواو بين المجمل والمفصل قليل الفقرات
والكلمات وهو جمع جامع صفة كاشفة للزائر بجميع الزوائد من وصل ذات وذوا
ذات جامع الحقيقة ووفاء وقيل الحقيقة ما يحق على الرجل ان يحميه قوله عليكم اهل
الذكر اي اهل العلم الذين يجب ان يسأل عنهم عند الجهل كما اشير اليه في الكتاب
العزيز فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله عليه السلام واليكم يرد ولعل المراد
بالروح جبرئيل عليه السلام ولعل تأييده عليه السلام اياهم عليهم السلام باعتبار التحديث والقاء
الاحكام عليهم عليهم السلام وتميزه عن القائه الاحكام الى النبي صلى الله عليه وآله باعتبارين
احدهما انهم عليهم السلام يسمعون الصوت ولا يرون الشخص كما ورد في بعض الاخبار و
الاخر ان ذلك اخبار عما بلغه الى النبي صلى الله عليه وآله لا تبليغ من الرب تعالى
اليهم بلا واسطة وفي ضمن الهيبة ما يحصل فيه الشباب قوله عليه السلام نعظمهم جلاله اي
عظمته وافخرتم وبينتم للناس عظمة جلاله اي عظمته فافخرتم وبينتم للناس عظم جلاله

سبحانه

سبحانه وتعالى وكذا الحال في نظائره وقد تقرر الحكمة في هذا المقام بالحجج البرهانية و الموعظة
بالدلائل الخطابية قوله عليه السلام واسرفني في صلاة الرجل وحطه لانه تقوى بهم
عليهم السلام محتمل العلم اي تحمل من قبيل ما في حملة القرآن قوله عليه السلام ويردكم في ايامه لعل
المراد بالرد الرجعة ويمكن ان يراد رد الدولة اليهم عليهم السلام وبايامه عز وجل الايام
التي يجري فيها الاحكام الشرعية على ما عليها على احسن الوجوه قوله عليه السلام وجعلني
ممن يقتص آثاركم في قصص اثره اي تتبعه قال الله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا
وكذلك اقتص اثره ولا يخفى ما في هذه الزيارة من بيان الاحوال التي يقتضيها منصب
الامامة والتي ينبغي للرعية ان يكونوا عليها سيما اقتصاص الآثار وما توجبه من
الاعتقاد فان نقيض اثر احد يريد مودة رزقنا الله عز وجل اقتصاص آثارهم
والحشر معهم والورود موردهم بجوده وفضله وكرمه وجعلنا متحققين بهذه
العقائد والمتكرمين بتلك الكرائم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى
الله على محمد وآله المعصومين قوله عليه السلام بكم فتح الله وبكم يختم لا يبعد ان يراد بالفتح
ان النور الذي هو نور النبي صلى الله عليه وآله ونور الوصي عليه السلام اول مخلوقاته
تعالى على ما ثبت في الاخبار وان يراد به ابتداء الاحكام الشرعية الواردة على
النبي صلى الله عليه وآله وان يراد بالختم ختم الاحكام اذ لا شريعة بعد شريعة نبينا
محمد المصطفى صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام وعندكم ما نزلت به رسله يدل على ان
علوم الانبياء السابقين وكتبهم عندهم عليهم السلام ويدل على ذلك ايضا اخبار كثيرة
قوله عليه السلام طأطأ كل شريف لشرفكم في الصحاح طأطأة سر بشيب كردن ولعل المراد
بكم يتحقق لذلك كما في قوله تعالى لا ريب فيه اي لا ينبغي ان يرتاب فيه احد قوله
عليه السلام وبخع كل متكبر لطاعتكم وفي بعض النسخ نجع بالجيم بعد النون في الصحاح النجعة
بالضم طلب الكلأ في موضعه يقول منه انتجعت وانتجعت فلانا اذا
اتيته تطلب معروفه وفي بعضها نخع بالخاء المعجمة في الصحاح النصيحة والخضوع

قوله عليه السلام ذكركم في الذاكرين لعل الجمع بحذف في اى لحسن الذكر وكذا في نظايره بقرينة
قوله عليه السلام بعبقتك فما احلا اسماءكم وفي بعض النسخ فما احلا بالحاء المهملة وهو فعل
التعجب فما بعده منصوب بفعل معنى قوله حكم انه حكمة وفي بعض الحكم ايضا الكلمة من العلم
ويجوز ان يراد انه حكم من عند الله سبحانه وتعالى قوله عليه السلام واكم علم اى ناش من العلم
القطعي دون الظن والاجتهاد وفي بعض الجرف مثل عسر وعسر ما تجرفه السيول و
اكلته من الارض ومنه قوله عز وجل على شفا جرف هار قوله عليه السلام اللهم انى لو
وجدت يدل على ان ليس مخلوق اقرب الى الله عز وجل من محمد صلى الله عليه وآله
ومن اهل بيته عليهم السلام بل يدل عرفا على انهم اقرب وهو صدق لا يمكن ان يحث
عليه السلام الانسان على الكذب وفي بعض ابو بنيه سامت من الشيء اسام ساما وساما
وساما اذا مللته والقالى من القالى وهو القلى البغض فان فتحت القاف مددت
يقول قلاه يقليه قلى وقلاء ومال من الملالة فاما بتشديد اللام على الاصل وتخفيفه
بقلب اللام الثانية ياء وسقوطه لالتقاء الساكنين والايثار الاختيار باب
الحقوق قوله عليه السلام حق الله الاكبر الظاهر الاكبر بالرفع صفة حق قوله عليه السلام ويعتبر
به اى الى شيء كان فهي كل شيء له آية تدل على انه واحد والاعتبار والعبرة العبور
من شيء الى شيء وشاع في انتقال العقل من شيء الى آخر كما في النظر بمعنى الفكر
ومعنى الكلام ان حق البصر ان ينظر الاشياء بالتنقل منها الى قدرة صانعها وقوته
وحكمته فاستعمال البصر في غير ذلك خلاف الحق كما ان استعمال البصيرة في الاستقلال بعقله
لذا حقها قوله عليه السلام فيهما يقف على الصراط اشارة الى ان المشي فيهما الى الحرام توجب زلتهما
على الصراط المستلزمة للسقوط في النار والوفادة الورود للرسالة قوله عليه السلام ولا
تزيد به خلقه كالتاكيد لما سبقه قوله عليه السلام ونجاة روحك يوم تلقاه اى الرب
لهدى فقه عن الروح وفي بعض نسخ الرعية ساسته وسوس الرجل امور الناس
على ما لم يسم فاعله اذا ملك امرهم قوله عليه السلام سجل اسهم الاناس معلق بكل واحد من وقضية

ونظمت علمه قوله عليه السلام والماخرق رعايتك بالسلطان اى سلطتك عليها قوله
عليه السلام ولم تخرق بهم وفي بعض الخرق ايضا اى بالتحريك مصدر الاخرق وهو ضد الرفق
وقد خرق بالكسر يخرق خرقا والاسم الخرق بالضم وفيه الضجر والقلق من الغم وفي الصحاح
قلق بالتحريك في الرمي والسكن بالتحريك ما يسكن اليه وشلد الانس بالتحريك
ايضا قوله عليه السلام ولو جهلت اى فعلت فعل الجهال اذا اطردت من نفسها بجهالة
فيما انت به قوله عليه السلام ليحفظك لك اى ليكون محفوظا لك ما تعطيه ليصل
اليك ثوابه يوم القيمة قوله عليه السلام حملتك حيث لا يحتمل صاحبا اخ التحوف
ولعل المراد بثمرة القلب المحيم قوله عليه السلام لتكون لها اى لاجلها ونفعها قوله عليه السلام
ودعا لك ولم تنح له لا يبعد ان يراد بالدعا هنا قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم
قوله عليه السلام وكفاك هول المقام بين يدى الله تعالى الخ القول وعرض المطلوب
عليه سبحانه وتعالى والتضرع عنده والسؤال منه عز وجل والظاهر ان المقام هنا مصدر
قوله عليه السلام فان كان نقص اى في قيامه للتضرع وضمير كان في كان تاما للمقام
قوله عليه السلام ولم يكن عليك فضل اى في القيام للتضرع واداء ما يجب فيه فلذا ناخ
فلك زيادة ثواب الامام قوله عليه السلام سترته عليه وفي بعض النسخ سترته عليك ولعل
المراد به المبالغة في الستر بحيث كانه يستر على نفسه ويجعله كانه لم يرى ولم يسمعه
قوله عليه السلام ولا تسلم عنده شيا بين ضيرينهما امكنك قوله عليه السلام فيما اغار وهان اى
في العزيز والهين اى في الكثير والقليل وكون يد الله عز وجل عليهما كناية عن كونهما
في حفظه وكلائته سبحانه وتعالى والتحاون خيانة كل صاحب قوله عليه السلام من لا يحمدك
اى من لا يرى المعطى مستحقا للحمد فانه لا يستحق الاحسان فيكون وضع شيء في غير
محله قوله عليه السلام حملت متقاولته فلم يقل ما لا يليق ان يقوله ولعل معنى عدم جحد حقه
ان لا ينكر احسانه ولو ادعاه وكان مختفيا وما هو قبيل ذلك قوله عليه السلام وتحملت
رايا حسنا والاشارة الى استشهاد ان حملت ذاك قوله عليه السلام فيما لا يوافقك من

يا بيراى اذا راى قبلك رايا فلم يوافق مطلوبك فلا يقبل انتخاب قوله عليه السلم رحمته اى
قلت رحمه الله تعالى قوله عليه السلم وعلمت انه لخطه خير في معرفة الامر اى لعقيدته ان خطاه
في ذلك لا انتخاب وفحص ما عبات بغلته عساه اى ما يبيت به قوله عليه السلم
ولا تستحيه للفحص وقد جهل قلب جهالة جهالة وتجاهل اى ادعى من نفسه ذلك في
ليس به واستجهله من جاهلة واستجهمه قوله عليه السلم الخمار السلامة والرخا اى حظها
في همك وقضايا بقاعها وبالنسبة اليه باب الفروض على الجوارح قوله
عليه السلم وذكرها عطف على فرض وتعليق التذكير والوعظ والتحذير والتاديب
بالنسبة الى الجوارح مجاز اى ذكرك ووعظك وحذرك وادبك فيها وعقابا عليك
يجيبها حيث ان ايتاءها منك لم يكن عبثا بل كان لاجل فاين ترجع اليك فاذا
اتيت بما هو المقصود منها فقد شكرت ربك عز وجل ووصل لك استحقاق
الثواب بسبب الطاعة والانقياد والتذكير اما بالنسبة الى المعرفة الجلية للنفس حيث
لها استعدت لعرفان عطاء تلك الجوارح اياها لماذا فكانها عرفت ذلك ثم
ذهلت لاشتغالها بتدبير البدن فاحتاجت الى التذكير واما بالنظر الى الذكر
مع بعد لغيره ولعل معنى لقيتها غير المعلوم جعله بمنزلة المعلوم باعتبار التخييل
الذي قد ينزل منزلة العلم في ترتب بعض الاثار فخبره بمقتضاه ويعمل به وظاهر انه
يشمل ما كان الخبر مطابقا للواقع ايضا والنظر ان يكون الفؤاد اى القلب ولعل المراد
هنا النفس الناطقة مسئولا في نفسه مع انه قابل للعلم لا فاعل باعتبار تقصيره في
النظر والتامل واتباعه التقليد والتعصب وفي ص لسدى بالضم المهمل يقال ابل
سدى اى مهملة وبعضهم يقول سدى بالفتح وفيه التعبد الاستعباد وهو ان يتخذه
عبدا قوله عليه السلم فهي فريضة جامعة لعل جمعها الفرائض باعتبار اشتمالها على
واصبعوا ربكم قوله عليه السلم يعني بالمساجد فيه دلالة على وجوب السجدة على الاعضاء
السبعة قوله عليه السلم وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا

ابصاركم

ابصاركم ولا جلودكم الخ وباقي الاية لكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون في تفسير
البيضاوي اى كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة
وما ظننتم ان اعضاءكم تشهد عليكم فارجع التقي الى الظن فلعل تقدير ما
كنتم حين الاستتار من الناس ظانين ان تشهد عليكم اعضاءكم ويحتمل معنى
الاية الكريمة وما كنتم تستترون من شهادة الاعضاء عليكم حيث لا يمكنكم
ان تفعلوا ما تفعلون غائبين عن الاعضاء اى ما فعلتم ما فعلتم مستورين
من الاعضاء بحيث لا يكون لها ان تشهد عليكم كما فعلتم مستورين عن الناس
فليس لهم ان يشهدوا عليكم قوله عز وجل فلا تقعدوا معهم فهم من سوق كلامه عليه السلم
ان النهي عن القعود معهم يرجع الى النهي عن سماع كفرهم بالايات والاستهزاء بها
قوله عليه السلم وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما لعل المراد انهم لا يستمعون الى
اللغو ولا يصغون اليه تكرما منهم فيجبرون على تركهم الاستماع قوله عليه السلم اقرا وارق
امر من رقى يرقى كرضى يرضى في ص رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت
وظاهر انه يرقى بعدد ما يقرا من الايات وانه يقرا ما كان في الدنيا اما مطلقا
او من ظهر القلب رزقنا الله عز وجل وجميع شيعة على امير المؤمنين عليه السلم
بحق على عليه السلم وصلى الله على محمد واله المعصومين وهذا هو التعليقة السجادية
المعلقة على الفقيه وقد خرجت من السواد الى البياض بتوفيق الله سبحانه
وتعالى الى هنا في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك وارجو
من الله عز وجل ان يوفقني لاخراج باقيها الى البياض وكتبه مؤلفه بيده
الجانية احقر العباد مراد بن عليجان التفرشي عفى الله
تبارك وتعالى عنهما بغفرانه وهذا اخر ما
من الكتاب ويتلوه ابواب القضايا
والاحكام والحمد لله رب العالمين

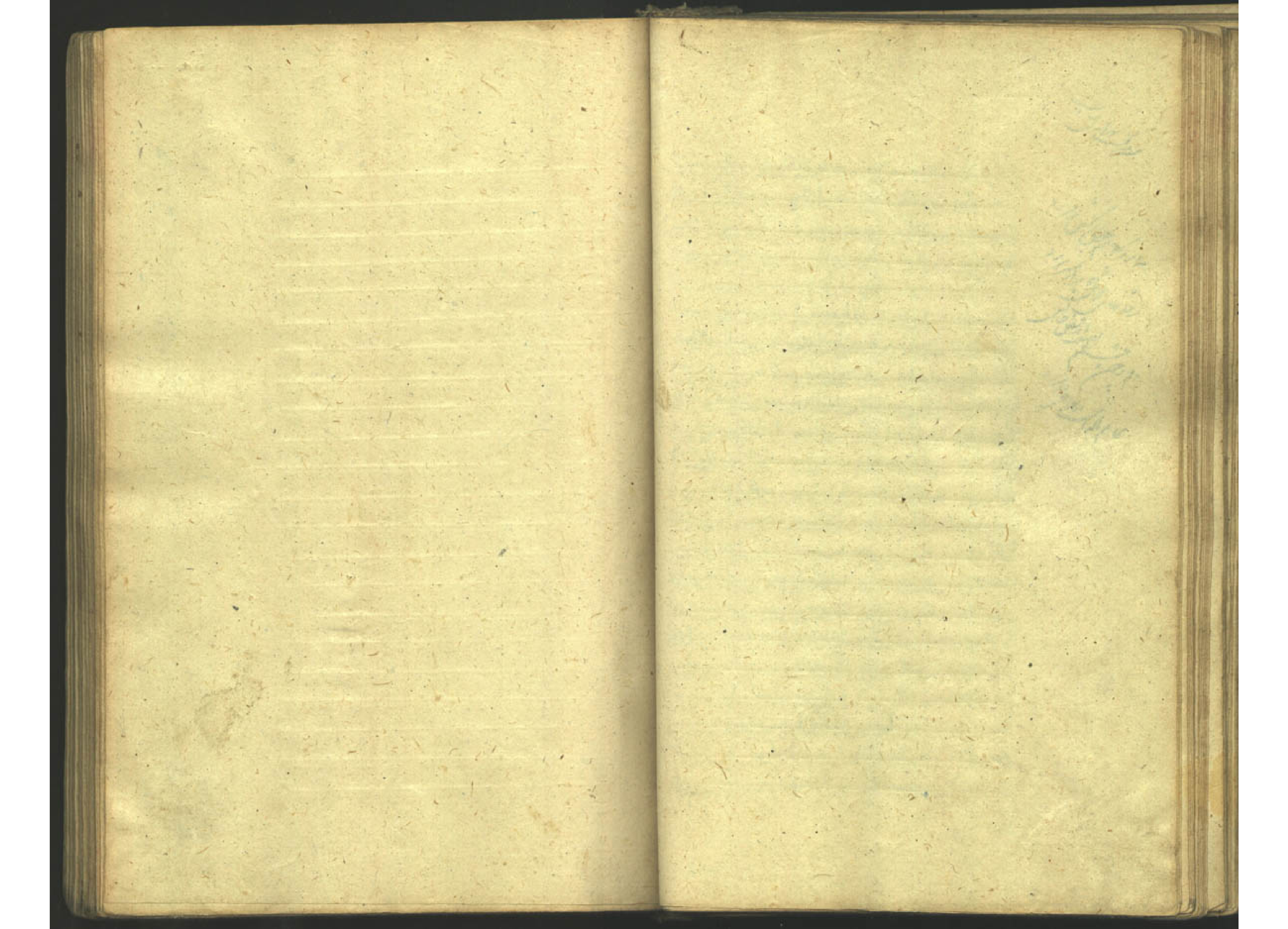
کسی که بهار دارد

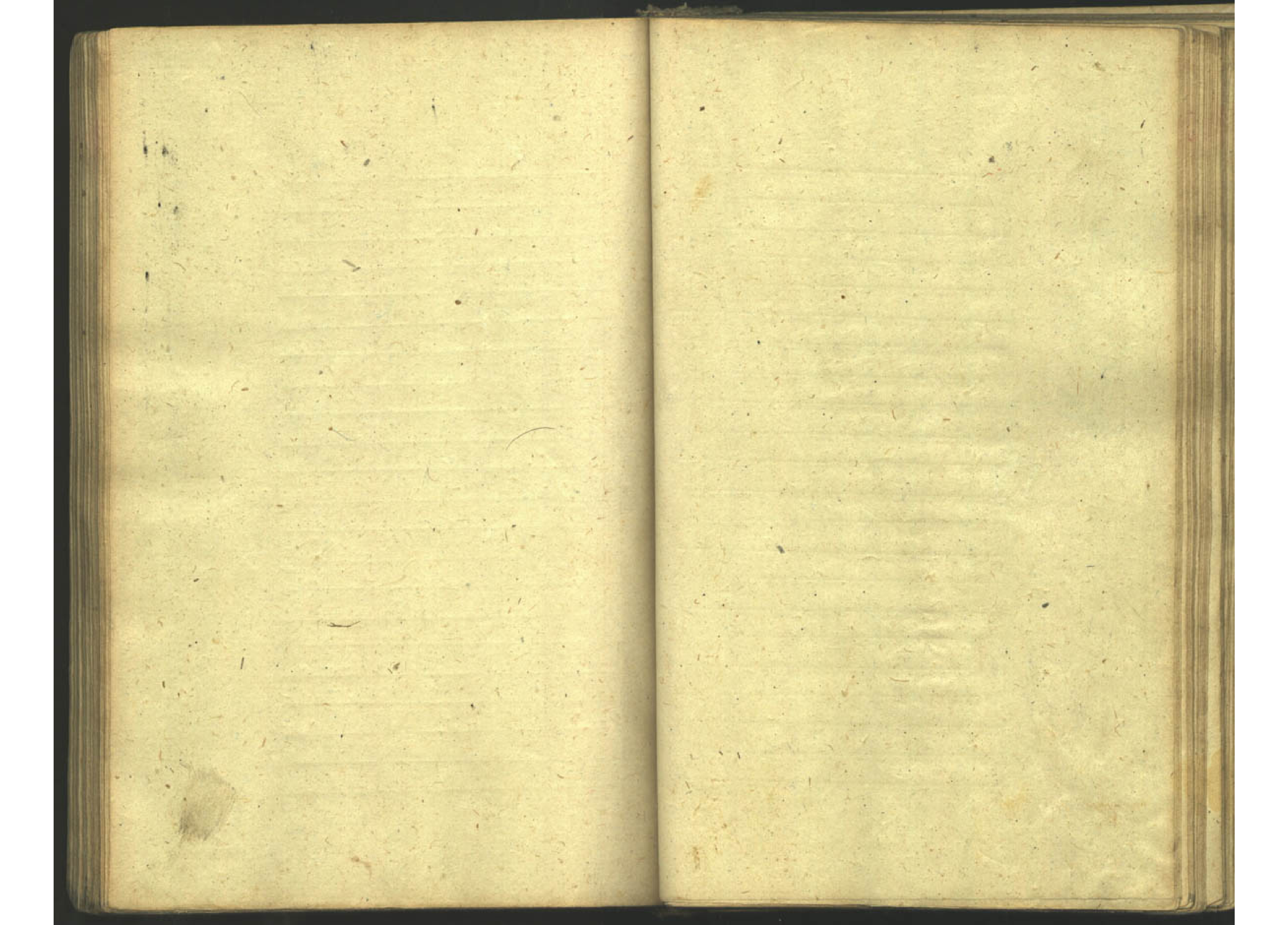
دارد دلکی همچو دل آتش دارد

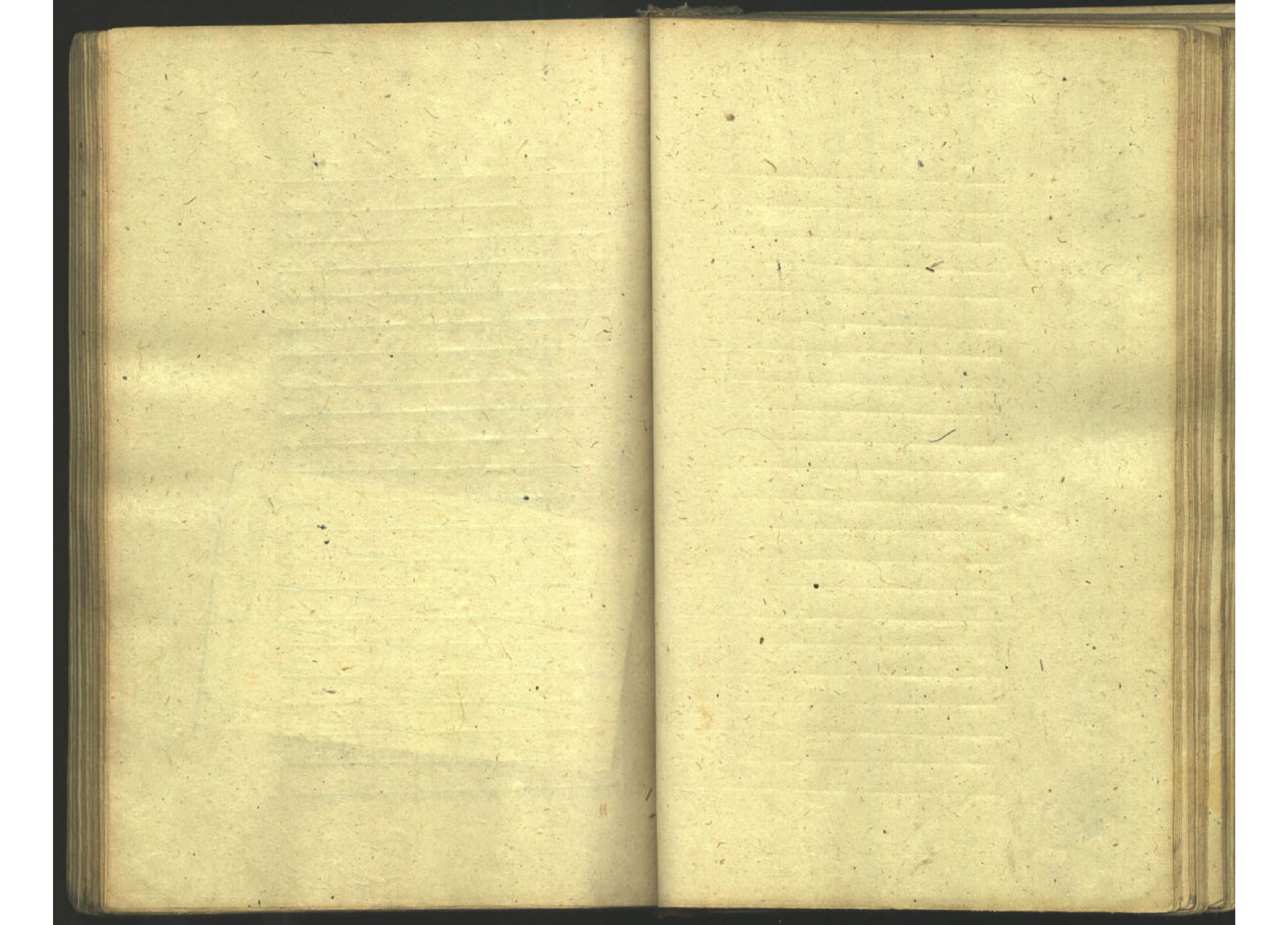
رندانه خوش و خوش‌نما بار دارد

دل در چمن چشم [illegible] ارغوان [illegible]

تا هم بهار از دل او دارد







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين الجزء الثالث من الحاشية الموسومة بالتعليقة السجادية التي علقها الولد الماجد المجتهد والعالم العامل الورع المهتجد مولانا مراد التفرشي رحمه الله تعالى على كتاب من لا يحضره الفقيه وبالله التوفيق **باب القضاء. باب** ٩ ٣ من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز **قوله** عليه السلام رجل منكم اي من الشيعة يعلم شيئا من قضائنا اي حكمنا وفي بعض النسخ من قضايانا فاجعلوه بينكم اي حاكما يحكم بينكم **قوله** عليه السلام فتحاكموا اليه ترك عطفها على فاني قد جعلته قاضيا لاختلافهما خبرا وانشاء وعطف فاجعلوه بينكم لانها كالتاكيد بالنسبة اليها ويستفاد من الحديث احكام احدها جواز التجزي في الاجتهاد والحكم به اكتفاء فيه بالعلم بشيء من الاحكام فللعالم بالنحو كوضع اليد ان يحكم بين الخصمين وان لم يعلم حكما اخر وهو مما قد بيناه في اصول الفقه وثانيها حرمة رفع المحاكمة الى المخالفين اختيارا وثالثها وجوب الرفع الى المجتهد وقبول حكمه بعد تراضيهما به ولعل معنى قد جعلته قاضيا فتحاكمت عليكم وبينكم انه يستحق القضاء ويجب عليكم ان تجعلوه قاضيا بينكم فلا اختصاص له بزمان امامته عليه السلام **قوله** قال صم الامام الخ الظاهر انه خبر مبتدا محذوف اي نادية الامامة عدل الامام بان دفع الخ وفي بعض النسخ موافقا لما في ما يجب على الامام ويمكن ان يراد بها تعين ما هو من لوازم الامامة كالجفر والجامعة وعصا موسى كما يستفاد من بعض الاخبار وان يراد به ما هو حاصل له باعتبار الامامة فيشمل اقامة مقامه وبيان انه امام مفترض الطاعة وبعض امرت الائمة تفيد الحكم بالعدل واما دلالته على وجوب

اتباع

اتباع الناس لهم فلما يفهم ان الحكم بالعدل وهو لا يتم الا بتعاون الناس عليه فعلى الناس هو التعاون وذلك واجب لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **قوله** قال اذا كنتم في ائمة الجور الخ لعل المراد ان وقعتم بينهم واردتموه ان يجعلوكم قاضيا وكنتم ان لم تقبلوا اعلموا انكم على خلاف سنتهم ووقعتم في معرض الضرر فاقبلوا منهم واحكموا بحكمهم واذا تاتي لكم ان تحكموا بحكمنا فهو خير لكم فافعلوا ذلك **قوله** عليه السلام فقد شركه في الاثم وذلك لانه اعانه على الاثم وفي الصحاح شركه في البيع والميراث اشركه شركة **باب** ١٠ ٣ اصناف القضاة ووجوه الحكم **قوله** عليه السلام من اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية فان قلت المجتهد المخطي مثاب ومن يحكم بحكم اهل الجاهلية ليس بمثاب فكيف يكون المخطي حاكما بحكم اهل الجاهلية قلنا المخطي في حكم الله تعالى هو الذي يحكم بما لا يجوز له ان يحكم به كما اذا لم يعلم ان ذلك حكم الله سبحانه بالنسبة اليه حيث لم ياخذ المقدمات من اهل الذكر وهم اهل البيت عليهم السلام كما وردت به الاخبار ولم يكن مجتهدا اما اذا علم ذلك الاجتهاد في مقدمات ظنيه بواسطة المقدمتين المقطعتين المشهورتين فليس ذلك الحكم خطا بالنسبة اليه لانه من العلم وهو لا يكون الا مطابقا وان كان مخطيا في المقدمات المظنونة التي في طريق العلم وفي النتيجة المترتبة عليها من حيث انها مرتبة عليها كما بان في الاصول فيكون مخطيا في الظن ان هذا حكم الله تعالى بالنسبة الى الجميع لا في الحكم العلمي بانه حكم لتعذر حمل ما بالنسبة اليه وعليه يحمل قوله عليه السلام قضاء من عرف شيئا من احكامهم عليهم السلام على ما مر ويمكن ان يراد بحكم الله الاخذ من الكتاب ومن اهل البيت عليهم السلام فيكون المخطي من جاوزهما وحكم بالمقاييس **قوله** عليه السلام ومن حكم بدرهمين الخ وذلك لان ذلك الحكم قبيح فلا يعتد لقلة متعلقه ولا يكون ذلك الحاكم كافرا فافهم بما اذا حكم مستحلا للحكم الذي كان من ضروريات الدين وبانه كالكافر حيث انه حكم بحكم الكافر **باب** ١١ ٣ اتقا

الحكومة قوله عليه السلم لنبي او وصي لعله بدل للامام يعني من يستحق الايتمام به في الاحكام
سوا كان نبيا او وصيا واما النايب الخاص او العام كما في الحديث الآتي
فينبغي ان يحمل الحكومة على ما هو اعم مما ان يحكم الامام بالمعنى الاعم بنفسه او من يعينه
عاما او خاصا لكون النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم يبعثان الحكام الى البلاد
باب ١٢ كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم قوله عليه السلم ما مجلس رايتك فيه
الاستفهام للانكار اي المجلس الذي رايتك فيه لا ينبغي ان يكون مجلسا لك وكذا الاستفهام
في ما يومنك للانكار ولكنه بمعنى النفي اي ليس شيء يومنك اي يجعلك امنا من نزول
اللعنة اي العذاب والبعد عن ساحة الحضور والمقصود ان فعله وهو القضاء موجب
استحقاق العذاب واللعنة والجلوس معهم ايضا فعل يوجب اشتراك الجالس معه في
ذلك وذكر النزول على سبيل الاستعارة فشبه عروض العذاب مثلا له من
السماء بنزول شيء من مقام رفيع الى محل ادنى قوله عليه السلم ان النواويس شكت تلك
الشكايات اما بانطاق الله تعالى اياها او بلسان الحال والمراد اهل النواويس من
الملئكة الموكلين بها وفي ان النواويس حجر منحوت يجعل قبرا للنصارى قوله اسكتي
من السكوت وفي بعض النسخ اسكني بالنون والاول يناسب اصل الشكايات التي
هي للمتكلم والثاني بالنظر الى لازمها من الاضطراب باب ١٣ كراهة اخذ
الرزق على القضاء لعله اراد بالكراهة ما لا ينبغي ان يفعل فيكون شاملا للمكروه
والحرام والا فالدليل دال على الحرمة ظاهرا في ضمن السحت والسحت الحرام ولعل المؤلف
رضي الله عنه حمل على المكروه جمعا بينه وبين ما دل على جواز التولي واخذ الرزق
من بيت المال ويمكن ان يكون المراد هنا تولي القضاء عن المخالفين والحكم
باحكامهم من غير ضرورة اذ حينئذ يكون حراما والاجر على الحرام حرام باب ١٤ نكاية
الحيف في الحكم في ضمن الحيف الجور والظلم قوله عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم لعله
عن كون الحاكم في حماية الله تعالى يدفع عنه ما يوجب الفساد ترفرف بالرحمة حال

في حديث ابي خديجة وهو
مستثنى من تلك
الكلية بما يدل عليه وكذا
القولية

من البيد

من البيد فوص رفرف الطاير اذا حرك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه والكلام
بعد تمثيل شبه حال الحاكم بحال من ارسله السلطان الى جماعة وهو يحميه من ان
يقع به مكروه ما دام في انفاذ امره فاذا جاوز امره رفع عنه الحماية باب ١٥
الخطا في الحكم قوله عليه السلم سقط ابعد من السماء اي من مكان هو ابعد من السماء
باب ١٦ ارش خطاء القضاة الارش لغة دية الجراحات قاله في ضح والمراد
هنا ما يعم القتل والقطع قوله روى الاصبغ بن نباتة الاصبغ بفتح الالف و
سكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة والغين المعجمة ونباتة بضم النون بعده
الباء الموحدة والتاء المثناة من فوق بعدها الالف وقبلها اخيرا باب ١٧ الاتفاق
على صالحين في الحكومة المراد مجتهدين صالحين اذ لا حكومة لغير المجتهد قوله في حكم
وقع بينهما خلاف الجملة صفة لحكم وضمير التثنية يرجع الى الرجلين المتخاصمين قوله
من غير تعلق بعضي قوله اختلفا في حديثنا اي الحديث الوارد منكم اتيانا ونقل
من كان في حديثكم قوله ليس يتفاضل انطان ليس هنا استعمل في معنى لا فلا
يطلب الاسم ويضمر وكذا يتفاضل استعمل في معنى يتفضل قوله فقال ينظر الى ما كان
من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك الخ حمل كان الموصول
المقدم عليها وخبرها المجمع عليه وهو المسند الى اصحابك وهذا الحديث شيد ان
كان ما ذهب اليه السلف رحمهم الله تعالى من عملهم بالاحاديث الواردة المذكورة في
الاصول وتركهم العمل بالشاذ وان كان رواية ثقات قوله بما يخالف العامة هنا
وما يجيء بعد يدل على صحة تقوية احد الخبرين المتخالفين بمخالفة احدهما الاخبار العامة
وقد يوجد في كلام علمائنا رضوان الله تعالى عليهم ما يخالف ذلك فانهم قد يحملون احد
الخبرين بما يؤدي مثله من طريق العامة ولعلهم فرقوا بين مخالفة المذهب ومخالفة
الرواية فيرجحون الخبر بالاول دون الثاني قوله قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم
وقضاتهم حكامهم بدل من ضمير هم في ما هم وفيه اشعار بان ترجيح الحديث المخالف

احد

هم على ما هو عليه لم باقيا وان ورود الثاني يمكن ان يكون للتقية وذلك يؤيد
الفرق المذكور **قوله** عليه السلام فارجه الخ يدل على وجوب التوقف عند تعادل الامارات
ويبطل القول بالتخيير وفي ص ارجئت الامر اخرته بهمز ولا بهمز وفيه محم في الامر نحوها
رمى نفسه فيه من غير روية والقحمة بالضم المهلكة والظ ان المهلكات هنا تقحم العليم
جمع مهلكة **باب ١٣ اداب القضاء** **قوله** عليه السلام ما تقول ما ترى كناية عن انه
لا يعلم الحكم فيستعمله عمن على يمينه او يساره **قوله** عليه السلام الا ان يقوم من مجلسه
بمجلسه امكانه فيه دلالة على وجوب ترك القضاء وتفويضه الى العالم واذا كان
التفويض الى العالم لازما في القضايا الجزئية فوجوب ذلك في القضايا الكلية
والامام اظهر ولعل ان رجلا عطف على اذا كان الحكم فيكون من مقول الصادق
عليه السلام **قوله** عليه السلام هي ان يضاف الخصم الخ فيه دلالة على حرمة ضيافة احد الخصمين
بدون الاخر **قوله** عليه السلام من انصف الناس الخ فيه اشعار الى من لم ينصف الناس
من نفسه ولم يفوض الحكم الى من هو اعلم منه لا يصلح حكما لغيره وفي قوله تعالى اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم ايماء الى ذلك المصلح انصاف داد وداون ودانتي
قوله صلى الله عليه وآله يتبين لك القضاء اذ فهم كلام الخصمين تميز المدعي من
المنكر ومحكم بمقتضى ذلك **قوله** عليه السلام فما زالت بعدها قاضيا اي قاضيا كاملا **قوله**
عليه السلام لا تسار بتشديد الراء بمعنى المسارة اي التكلم سرا **قوله** عليه السلام ان يقدم صاحب
اليمين الخ على صيغة المضارع المجهول من التقديم والمراد من هو على يمينه كما
صرح به في الحديث الاتي **قوله** صلى الله عليه وآله فليساو بينهم اي بين الخصوم والظ
ذكر الاشارة والنظر على سبيل التمثيل فيشمل التسوية في الكلام والسلام وطلاقة
الوجه وغير ذلك وفي ص العل الطل قد ذكر احدهما بعد الاخر لعصة تقارب
بينهما كان باطل الجمع اختيارا والاخر اضطرارا والاضطهاد الاضطرار وفي
ص المدن واصل المدر والعرب سمي القرية مدرا وفيه او الحبال الى الحاكم دفعه اليه

ومنه قوله

ومنه قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام يعني الرشوة **قوله** عليه السلام خف للناس بحقوقهم اي من
هؤلاء المذكورين وفي بعض النسخ فحق وفي ص العقار بالفتح الارض والضياع والنخل
ومنه قولهم ماله دار ولا عقار ويقال ايضا في البيت عقار حسن اي متاع واداة وفيه
الدار مؤنثة وانما قال تعالى ولنعم دار المتقين وذكر على معنى المثوى كما قال نعم الثواب
وحسنت مرتفقا فانث على المعنى وادنى العدد ادور فالهمزة مبدلة عن الواو
مضمومة وان شئت لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وجبال والجبل ودور ايضا مثل
اسد واسد والظ ان المراد بالديار بعضها وهو ما زاد عن قدر الضرورة لورود
النهي عن بيع الضروري من الدار على المديون وقوله عليه السلام وبيع يدل على صحة بيع الحاكم
مال المماطل **قوله** عليه السلام واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من وزعهم عن الباطل
يمكن ان يقرأ لا يحمل على صيغة المجهول اي لا يحمل الناس على الحق الا من اجل تحصيل
وزعهم وكفهم عن الباطل وان يقرأ على صيغة المعلوم ويقرأ من بفتح الميم ووزع
التوزيع في ص وزعته توزيعا اي كففته فيكون المعنى لا يحمل الناس على الحق الا
الذي يكفهم عن الباطل فكان الذي لا يمنعهم عن الباطل بل يامرهم بان لا يطيعوا الحق
وجب عليهم ان يطيعوه لا يحملهم على الحق فعسى ان يذهب بحق بعضهم لبعض وفي
بعض النسخ ووزعهم بالراء وهو ايضا بهذا المعنى في ص ووزعته ازعه وزعا
كففته وفيه اسيته بمالي مواساة اي جعلته اسوتي فيه وفي الصراح مواساة بما
وتن باكسي غمخوارگي كردن ولعله عليه السلام ضمن المواساة معنى التسوية وذكر بين
المسلمين معهم قرينة عليه **قوله** عليه السلام مع بينة يمكن ان يراد بالبينة الشاهد الواحد
وان يراد البينة الكاملة كشهادة عدلين ورد اليمين عند ما لم يكن المدعي عليه
لسانا كالطفل والغائب عليه السلام ـــ واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
على بعض متعلق بعدول باعتبار دلالته على قبول الشهادة فكانه قيل يقبل شهادة
بعضهم على بعض ولا يخفى ان فيه دلالة على ان الاصل في المسلم هو العدالة بعد

تحقق اسلامه بقيامه على رد ادفرس الصلق والركق وغيرهما ولهذا اشتق
للجلود وغيره وفي ص الظنين المتهم والظنة التهمة وفيه الضجر القلق من الغم
واحسن عطف على اوجب وحاصله ان القاضي لا ينبغي له اظهار التضجر والتاذي
لانه ماجور من الله عز وجل وعمله ذخر ليوم الحساب قوله عليه السلام حتى تعرض
على هنا بمعنى على انه عليه السلام لم يرض بقضاء شريح ولم يكن متوسنا عنده عليه السلام
باب ١٩ س ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم قوله عليه السلام الاخذ فيها بظاهر الحكم
اي العمل في تلك الاشياء الخمسة بما يقتضيه ظاهر الحال فيكون المراد بالحكم الحال
او يكون اضافة الظاهر الى الحكم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي
بالحكم الظاهر اي الحكم المستفاد من ظاهر الحال من غير حاجة الى تحقيق النظر
كولاية القاضي والزوجية وكون اللحم لحم المذبوح وكون احد ابناء الاخر ومعنى كون
الظاهر ها هنا اتيانه بوظايف الاسلام من الانواع الخمسة وكون الناس سالمين
من يده ولسانه ظاهرا باب الحيل في الاحكام قوله صلى الله عليه وآله ربي خل
الفيل سفينة اي الرجل الحالف فيكون من الادخال وفي ق حلمه كمنعه ضربه
وسمه قوله صلى الله عليه وآله فاذا بلغ اعلى الماء الذي جعل عليه العلامة في السفينة
اخرج ما القاه فيها ووزنه فتلك وزن الفيل قوله وهو مقيد على صيغة الفاعل
فالضمير لمولى العبد او اسم المفعول فالضمير للعبد قوله لعله يكون عنده في هذا
شيء اي في هذا الباب علم وفي ص الجفنة كالقصعة والجمع الجفان والجفنات
بالتحريك قوله فشد فيه خيط العمل شد الخيط في القيد ليسهل اخراجه من الماء
من غير ان يصيب من الجفنة شيء من الماء وفي ص الزبر القطعة من الحديد
والجمع زبر فافرد ضميرا سله واسم الاشارة في هذا الزبر باعتبار تاويل
الزبر بالحديد قوله عليه السلام فوزنه اي فوزن الزبر وزن القيد قوله من احكام
من يحيى الطلاق باليمين اي من اجراء احكامه على الحالف بالتفريق لو خالف

بلقد

بل قد يقع شك في مسئلة صحيحة كما روي ان رجلا مقيدا قعد ان يتيسر له نزع
القيد عنه لا ينزع عنه حتى يتصدق بوزنه من الفضة قوله مفوض اليهما اي
ماذونان من مواليهما في البيع والشراء وفي ص اللبيبة ثوب كالبقيرة ولببت
الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته
قوله عليه السلام فايهما كان اقرب اي فاي الطريقين كان فالعبد الذي شرع في
هذا الطريق هو الذي سبق العبد الذي هو لعبد اي شرع في الطريق لا بعده وان
كان الطريقان سواء اي متساويين ولم يثبت لانه في الاصل صدر فيهما رد اي
كل واحد منهما مردود الى مولاه فيكون البيعان باطلين وينبغي ان يحمل ذلك
على ان يشتري كل منهما صاحبه لا لاجل نفسه بناء على ان العبد يملك او على
ما يشتريه لنفسه لينتقل اليه بالشراء ثم ينتقل منه الى مولاه قهرا لان صحة البيع
على الاول يستلزم كون كل واحد من العبدين عبد الاخر وعلى الثاني يستلزم
انتقال كل منهما الى الاخر ومن الاخر الى مولاه الذي باعه اذ بتمام البيع
ينتقل كل منهما مولى الاخر واما اذا كان الشراء لمولاهما فمقتضى الاصول
صحة البيعين لان كلا منهما عبد ماذون الى تمام البيع فشراؤه لمولاه صحيح
اما الحديث فكلام اهل الرجال مختلف في ابي خديجة وهو سالم بن مكرم لو
كان ثقة فالعمل على ظاهر الرواية وهو بطلان البيع لان احمد بن عابد بعمر
وطريق المؤلف رحمه الله تعالى اليه صحيح قوله عليه السلام فاخذت ابنها اي ابن
الجارية التي ولدت الابن قوله عليه السلام لم تمالك ان يغمض عينيه مفعول
لم تمالك محذوف يدل عليه ما سبق اي لم تمالك دفع عينيه الى عين
الشمس لانه يغمض عينيه فيكون ان مخففة عن الثقيلة محذوفا عنها
حرف الجر للاتباعة ويمكن ان يكون ان يغمض عينه بيانا لقوله عليه السلام لم تمالك وفي
ص الحراقة والحراق ما يقع فيه النار عند القدح والعامة تقول بالتشديد

فيه وفيه القضه بالكسر عذرة الجارية وافتض الجارية افترعها وفي تحتي كجثي
بجثو وجثيا بغيرها جلس على ركبتيه او قام على اطراف اصابعه والجثاه
جثوة والجمع جثى بالضم والكسر قوله عليه السلم فرجعت الى الحق لعله عليه السلم اراد
بالحق البت الذي تتحققه المراد ان تدخل فيها واوهم بذلك انها قالت ما
هو الحق في هذه القضية لتقول المخاطبة بما هو الواقع فيها قوله وفرق بين المراة
وزوجها اي بحلفه عليه السلم اياه على التطليق قوله وساق المهر اليها من ماله ضمير اليها
ان رجع الى المراة كان ذلك محمولا على بقاء مهرها في زوجها وان رجع الى اليتيمة
جمعت مهري احدهما للجناية والثاني للنكاح قوله عليه السلم وقد اعتقت هذا
وجعلته مولى لك يمكن ان يكون معنى اعتقت اريد ان تعتقه وان يكون
معنى الاعتاق باذن مولاها اما صريحا او ضمنا قوله عليه السلم هذه المراه تعلمكم اي
عندها ما يقيها الاحكام قوله قال عرفت ضعف الشيخ في نكاية الغلام طح واحته
في بعض النسخ نكاية مثال هذه في كتب الانكاء والنكاء ايضا ما نكى عليه وانكا طح
الشيء هو تنكي والموضع نكاء قوله عليه السلم هيهنا هكذا يحكم في مثل هذا يدل طح
انه لا بد للحاكم في الغوامض ان يفتش عن ظهور الحق مهما امكن قوله فهم كل
واحد بكل واحد بدل من بعضهم وضمير الجمع للرجال الذين سافر المقتول معهم و
المراد بالخميس الجيش وشرطة الخميس رؤساؤهم الذين جعل لهم علامة قوله عليه السلم
فمن كان بمصر في بعض النسخ تمريضا اذا قت بعشي مصر وفي ق للمصطبة بالكسر
المبني كالدكان للجلوس وغماء الناس جماعتهم قوله عليه السلم من يدل على هذين الشاهدين
انكلهما الظاهر ان انكلهما مجزوم بتقدير ان اي ان دلوني عليهما اشد نكلهما ويمكن
ان يكون جملة مستانفة وفي بعض النسخ نكل بهم تنكيلا اذا جعلته نكالا
لغيره باب ٢١ م الحجر والافلاس الحجر المنع والمحجور عليه هو الممنوع شرعا عن
التصرف وفي ص المفلس بحجر في القلة على الفلس وبالكثرة الفلوس وقد افلس الرجل طح

اذا صار مفلسا كانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا كما يقال اخبث الرجل اذا صار
اصحابه خبثاء واقطف صارت دابته قطوفا ويجوز ان يراد به انه صار الى
حال يقال فيها ليس معه فلس كما يقال اقهر الرجل اذا صار الى حال يقهر عليها واذل
الرجل صار الى حال يذل فيها وقد فلسه القاضي تفليسا نادى عليه انه افلس
انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل لعله عليه السلم اراد بالعقل العقل
الذي هو مناط التكليف مع كون افعاله بما التصرفات العقلائية فيكون كناية
الحجر بالبلوغ والرشد وفي ص لواه بدينه ليا اي مطله قوله ايرجع عليه اي يرجع
الرجل على الحميل قوله عليه السلم ان يكون قد افلس قبل ذلك اي قد افلس المحال عليه
قبل ذلك المذكور وهو الحوالة وقد يقيد بما اذا لم يعلم الرجل بافلاس المحال عليه
باب ٢٢ م الشفاعة في الاحكام قوله عليه السلم لا يشفعن احدكم من حد وفي بعض
النسخ بدل من احد في حد قوله عليه السلم اذا بلغ الامام اي بلغ ما يوجب الحد الى
الامام ولعل المراد ببلوغه اليه ثبوته عنده بالبينة الشرعية وبعدم بلوغه عدم ثبوته
عنده وان كان قد ذكر عنده اذ لا يعقل الشفاعة الا مع ذكر الاثم قوله عليه السلم
فانه لا يملكه اي فان الامام بعد ثبوت ما يوجب الحد لا يملك قبول الشفاعة
قوله عليه السلم فاشفع فيما لم يبلغ الامام فيه وضع المظهر مكان المضمر قوله عليه السلم
ولا يشفع في حق الا خر ابيه اسقاط حق امرء مسلم او غيره مسلم الا باذن صاحب
الحق باب الحبس بتوجه الاحكام قوله قال اهل عبدا تجل الى تفصيل
الاجمال قال الاول وضمه قيل لشدة راجع الى امير المؤمنين عليه السلم قوله
وقضى عليه السلم في الروية ان تسمل عيناه ظاهره ان سمل عينه بحديد الروية وكونه
وعدم سعيه في تخليص المقتول وفي الشرائع ولو نظر اليهما قاتل ثم يعين لكن
يسمل عينيه فلعل حمل الروية على الروية لاعانتهما على القتل وفي ص سملت
عينه تسمل اذا فقئت بحديدة محماة وقد يفسر فقأ العين بقلعهما قوله كما

امسكه اى امسكه حتى قتل وذهب روحه قوله عليه السلم لا يخلد الخ قد مر ان من فقع على
اختيار انه لم يقتل بضرب السيف خلاف الحبس الا ان يقال ان تعيشه بعد ضرب السيف
نادر فلم يعتبر به او يقال المراد بالثلثة من الخضرمين في الحبس المخلد قوله عليه السلم
يخفض حتى تقتل بيان لقوله عليه السلم يمسك على الموت فالضمير المستتر في يحفظه
للممسك والبارز للمسكه قوله عليه السلم والمراد المرتد من الاسلام اى ما دامت على
ارتدادها قوله عليه السلم ان يحبس الفساق الخ لعل حبس فساق العلماء لئلا يقع
الناس في اقوالهم وافعالهم فيضلوا وحبس جهال الاطباء لئلا يهلكوا الناس
وحبس المفاليس الاكرياء ولئلا يخدعوا الناس باخذ الاموال فيذهبوا بها بالملا
والتاخير وفي بعض كتب الغشاء اى الحيلة **باب ۴ ۲ ۳** الصلح قوله صلى الله عليه وآله
الاصلحا احل حراما الخ في القواعد كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او
صلحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك
قدر حقه اولا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك
ما عليه ويرضى باطنا وكما لو كان للمدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير صالح
الامع رضا الباطن وفي شرحه هذا حال الصلح في نفس الامر واما ظاهرا فانه
صحيح يحكم على كل منهما به نعم لو اقر المدعي عليه بعد الصلح بصحة الدعوى وجب
تسليم المدعي به ظاهرا ايضا ثم المدعي ان كان قد رضي بالصلح باطنا لا يجوز له اخذ
والا اخذ والمراد بتحليل الصلح الحرام تعليقه بما حرم الشرع مثل تعليقه بالحلال
فكانه جعله حلالا اذ لا فائدة في الصلح ممتنع ان يحل حراما قوله لك ما عندك الخ
ظاهر انه يكفي في الصيغة هذا القول قوله قال لا يحوز حتى يخبرهم لعل المراد عدم
جوازه في نفس الامر وان كان صحيحا في الظاهر قوله عليه السلم بقول الله تعالى انما
الاستشهاد ولا ينطبق على المسئلة الاولى فان فيها النقصان من راس المال
لكن لما كان ذلك متفرعا على النهي عن الربا وهو اخذ الزيادة عن راس المال

فلكم رؤوس اموالكم يجب عليكم الاكتفاء باخذها ومعنى لا تظلمون مبنيا للمفعول
انه لا يجوز للمديون بالزام المدين على ان ينقص من راس المال شيئا فالنقصان
في المسئلة الاولى ليس من الربا بل هو راجع الى ابراء صاحب الحق ولا دليل على
حرمته بل دل على صحته عموم المسلمين عند شروطهم وخصوص هذا الحديث وليس
كذلك قبول المديون اعطاء الزيادة فانه من الربا المنهي عنه بخلاف تظلمون به
صاحب الحق عند الانقاص فانه باعتبار التعدي فيفهم من الحديث ان
زيادة راس بسبب الزيادة في الاجل بخلاف انتقاص الاجل فالاول حرام
سواء رضيا ام لا بخلاف الثاني فان حرمته انما هو بالتعدي فاذا انتفى التعدي
كما اذا رضي به صاحب المال انتفى تحريمه قوله نقد الدراهم في من نقده الدراهم
ونقدت الدراهم فانتقدها اى قبضها ونقدت الدراهم فانتقدتها اذا
اخرجت منها الزيف والظاهر من الدراهم هي الدراهم المشروطة في الصلح على ما يظهر
من ان تكرير اللفظ معرفا باللام يقتضي كون الثاني عين الاول فالصلح على
القفيز يرجع الى هبته وان اريد بالدراهم بعض الدراهم المشروطة كما يفهم من قوله
عليه السلم وان لم يكن ساعره على ذلك فالقفيز يصير عوضا من تتمة الدراهم وان لم
يكن القفيز مساويا لتلك التتمة في القيمة ولم يذكر ان القفيز مع تلك
التتمة قوله قد اعتب وابوا الى عجزت عن الشيء قوله قال منعوتهما الحي اى قال كل
عليه السلم نعوت الرجلين المتخاصمين قوله هما بيني وبينك الظاهر انه يعني ان
احدهما الى الاخر قلت لما اذا قال لهما اشتركان بينهما وكانا متساويين في
التصرف واليد كان البينة على مدعي الكل واليمين على الآخر قوله في الرجل يبضعه
وصح البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة تقول ابضعت الشيء واستبضعته
اى جعلته بضاعة قوله عليه السلم قد انصف لان الذي بتجارة الرجل انما هي ماله
او لجودمته فيجب عليه القبول قوله عليه السلم يعطي صاحب الدينارين دينارا

احد الشاهدين الباقيين يتيقن والاخر مشكوك فيه قوله فتعدينا اي اردنا
ان نعتدي اي ان ناكل اغدا وهو الطعام باب العدالة قوله عليه السلام وتعرض
الامور المذكورة المعتبرة في العدالة وابعادها منه تعالى اما بالتصريح مثل من فعل كذا
فله النار او فعله كذا من العذاب بان يراد بالنار العذاب اطلاقا لاسم الملزوم على
اللازم واما بالتلويح مثل لا تفعل كذا قوله عليه السلام الفرار من الزحف المشار اليه بقوله
تعالى في سورة الانفال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف
الجيش وفسر هنا بالكثير قوله عليه السلام يكون سائر الجميع عيوبه لعل المراد بالعيوب
الافعال التي اوعد الله عز وجل عليها او لم يكن نظام الجهاد اظهر حرجه على المسلمين
مايقع منه على سبيل الندرة والغفلة وفي بعض النسخ قوله بين عشيرة فرسه فسقط
قوله عليه السلام ويكون فيه التعاهد الخ اي يندرج في ستر الجميع وفي بعض النسخ ويكون
اي من جملة ذلك ويمكن رجع الضمير الى الرجل المسئول عن عدالته وهو الاولى
قوله عليه السلام اذا واظب عليهن الظن انها جملة مستانفة كانه قيل حتى يكون فقال تعالى
فقيل اذا واظب الخ ولعل ان لا يخلف عطف على التعاهد قوله عليه السلام فاذا كان
ذلك وفي بعض النسخ كذلك اي اذا كان حاله ذلك فيكون الجملة خبر الكان ولا
خبر ابعد الخبر وكذا مواظبها ومتعاهدا ويحتمل ان يكون معناه فاذا كان حاله
ذلك فيكون لازما لها الا وكذا ما بعد قوله عليه السلام فان ذلك يجيز شهادته الخ
اي لزمه المصلى ومواظبته على الصلوة وتعاهده لاوقاتها واتيانه دليل على ذلك
فعلا قوله عليه السلام بتعاهد عطف على يحضر فيدخل لا عليه باب من يجب
شهادته ومن يجب قبول شهادته قوله عما يرد في الشهود حق العبارة عمن في
فرضنا ص الظنين بالمتهم ولعل المراد بالظنين هنا من فسقه وخيانته ولكان
من يفعل فعلا يخالف مقتضى حاله فكان حاله ينطق بانه لا يفعله وهو يفعل
وبالمتهم دافع الضرر وجالب النفع وبالمريب من يجعل الانسان على الريب في

كلامه

كلامه وبالمقام الذي يلعب بالقمار من المنكورات قوله عليه السلام او بايع اي فيما باع
وان كان وكيلا في البيع وفي بعض النسخ اذ تابع اي بحكم المشهود له قوله فشهد بعضهم
لبعض اي شهد بعض او فقه على الخصوص لبعض آخر منهم قوله قال لا يجوز شهادة
العبد المسلم وفي بعض النسخ ويجوز شهادة العبد المسلم وتفسير المؤلف رحمه الله
تعالى لمناسب النسخة الثانية قوله عليه السلام اذا كان خيرا يقبل شهادته وفي
بعض النسخ جازت شهادته والجملة الشرطية مؤكدة للسابقة لا باس بذلك
قوله عليه السلام لا يقبل شهادة ذي شحنة وفي الشحناء العداوة وكذلك الشحنة
بالكسر وفي قحري كوضع خزيا بالكسر وخزي وقع في بلية وشهرة فذل بذلك
الظان المخزي به مصدر ميمي وارد به هنا بذلك ولعل المراد بصدق القول واهتمام
بالدين قوله صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير الخ لعل المراد
بالشهادة هنا الاقرار فانه شهادة على نفسه والا فالتغيير بعد الاداء
قوله فكيف يوخذ به ويمكن حمله على ما اذا شهد في وقت بحكم بعدالته ثم رجع بعد ما
بغير حاله عن العدالة قوله عليه السلام من يبغي على الاذان الخ اي يطلب الاجر عليها
ولولا الاجر لم يفعل وان كان ذلك من بيت المال او يطلبه على جهة انه اجر لا
من حيث انه ارتزاق او ما يأخذ من الناس لا من بيت المال قوله عليه السلام
وصاحب الشاهين على التشبيه فان لكل من المقامرين في الشطرنج ما يسمونه
شاه بعض الملك ينقلونه من بيت من سوت بساط الشطرنج الى بيت
فاذا صار بحيث لا يمكن نقله الى بيت اخر طلبه ما تم من وقوعه في البيت الذي
فيه يقولون مات والصاين الحافظ والظاهر ان المراد ان لا يكون كثير
السهو والنسيان قوله عليه السلام ولا باس بها له عند مفارقته اي بشهادة الاجير
لصاحبه عند رفع تلك العلاقة بينهما قوله عليه السلام اذا عتق العبد لموضع الشهادة
لم يخبر شهادته يحتمل ان يكون معناه ان الخبر شهادته الى عتقه كما اذا شهد

على يمين انه بامر من ابيه وان يكون معناه انه اعتقه بيمين لتقبل شهادته فيكون
الغرض من عتقه قبول شهادته **قوله** او محال التجرح عدالته يحتمل اما ان صيغة المبالغة
فيكون الاسناد مجازيا او المجهول فيحتاج الى تقدير اى محال التجرح فيها عدالته وان
لم يكن فسقا كما فى جلب النفع ودفع الضرر وكثرة النسيان **قوله** عليه السلام لا تقبل
شهادة سابق الحاج اى من يسبقهم لايصال خبرهم الى منازلهم **قوله** عليه السلام انه قتل
راحلته تعليل لعدم قبول شهادته اذ لا اقل من ان يكون فى تلك الامور خلاف
المروة واتعاب راحلته حتى كانه قتلها ظاهر وكذا اتعاب نفسه زايدا على المتعارف
وكذا الاستخفاف بالصلوة واما بمعنى انه جعلها خفيفة لم يات بافعالها على
ما ينبغى واما بمعنى انه لا يهتم بها لان الغالب ممن يعجل نفسه بحيث لم يات
منه الاتيان بافعال الصلوة على ما ينبغى من غير ضرورة انه لا يهتم بها واما
الفنا فليس له وجه ظاهر ويمكن حمله على ان ذلك قد يودى الى الفنا ببعضه عند
اعيا الراحلة بمكان فتجعله فى معرض الفنا **قوله** واشهد شاهدين ناصبين
الخ لعله اراد بالناصبى من لم يقل بالائمة الاثنى عشر عليهم السلام من اهل الاسلام فانه
لا يخلو من نصب عداوة لاحد من اهل البيت عليهم السلام حيث اعتقد فيه انه
ليس له مرتبة الامامة وفرض الطاعة وظاهر الحديث يدل على قبول شهادة من هو
عدل فى مذهبه من اهل الاسلام وكذا على قبول روايته بطريق الاولى حيث
ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام اى هو بحيث لو خلى وطبعه وعرض عليه
الاسلام لقبله واذا فعل ما يجب فعله وترك ما يجب تركه على ما اعتقد كان
بعدها حكم باسلامه فهو ممن عرف بالصلاح فى نفسه ظاهرا لكن يخالف ذلك
الحكم ظاهر الاية فاسق حيث تصرف لاجتهاده ولا يكلف باعتقاد الحق ولم
يعاقب على تركه لامتناع التكليف بالمحال وقبح تعذيب غير المكلف ويمكن حمل
الجواب على انه لا تقبل شهادة الناصبى كناية لان قبول الشهادة مشروط بشرطين

احدهما

احدهما كون الشاهد مولودا على الفطرة والثانى كونه معروفا بالصلاح فى نفسه ويمكن
ان يراد بالمولود على الفطرة المولود الذى بقى على الفطرة ولم ينقله احد منها الى غيرها
ويراد ان المولود قد ولد على الفطرة فليس الاعتقاد الفاسد مما يقتضيه ذاته بل
انما عرض له فيمكنه رفع ذلك الاعتقاد وهو مكلف به فلما لم ينقله كان فاعلا
بالتكليف فيكون فاسقا وان يراد بالصلاح فى نفسه كون افعاله واعتقاداته
التى كلف بها صالحة وهذا ليس اعتقاده صالحا ولا افعاله لاشتراط صحتها بصحة
الاعتقاد ويمكن ايضا حمل قبول شهادته على حال الضرورة حيث لم يكن الشهادة من
لم يذهب حق احد كما يفهم من الحديث الاتى ويمكن ايضا حمله على عدالتهما
فى صيغة الطلاق وذلك لا يستلزم قبول شهادتهما وثبوته بها عند الحاكم اذ كثيرا
ما يشترط العقود والايقاعات ما يشترط لا يعمل بها فى ثبوتها عند الحاكم **قوله** على غير
اهل ملته اى من ملل الكفر بدليل جوابه عليه السلام بما اذا لم يوجد من اهل ملتهم **قوله** صلى الله
عليه واله سلكوا اى سلكوا بهم طريق اهل الكتاب اى عاملوا بهم معاملتهم **قوله**
عليه السلام ويجلد فى الحد على قدر ما اعتق منه **قوله** قد ردها امامهم يفهم منه ان المخالفين
يقولون ان امير المؤمنين عليه السلام قد رد شهادة العبد فهم عليه السلام المراة لتقبل بنصف
شهادته ويجبر بنصفها الاخر شهادة المراة دفعا للكلام المتشنع المرتبط على
اعتقادهم الفاسد ويمكن رجع ضمير امامهم الى المخالفين اى عمر وفى لفظ التقيه
اشعار به **قوله** عليه السلام من ولد على الفطرة الخ قد مر تاويله عن قريب **قوله**
فالعمر هو شيطان اى من يلعب بالحمام وفى صحاح الحمام عند العرب ذوات الاطواق
من نحو الفواخت والقطا والقمارى وساق حر والوراشين واشباه ذلك يقع على
الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند
العامة انها الدواجن فقط الواحدة حمامة ابن السكيت شاة داجن وداجن
اذا الفت البيوت واستانست وهذا الحديث صريح فى جواز الرهان على الحمام

ولعل المراد بالريش فتاويل الريش بالسهم اطلاقا الاسم الجزء على الكل ليس على ما ينبغي وذكر المولف رضي الله تعالى عنه اياه من دون تاويل وقدح مع ما سبق منه من الشرط يدل على انه مذهب وان كان الراوي وهو علي بن سبابة مهملا ويؤيد ذلك ان الطيور مما قد يحتاج اليها في الحروب لحمل الكتب واستعلام الاحوال فيحتاج الى العلم بالسابق منها والى اختبارها وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه لا سبق الا في نصل او خف او حافر لا يدل على حرمة السبق بالطير الا اذا اريد بالنفي النهي وكان السبق بسكون البا ليكون مصدرا اما اذا اريد بالنفي معناه الحقيقي او كان السبق بفتح البا بمعنى العوض والخطر فلا غاية ان يدل على عدم انعقاد ذلك العقد وعدم وجوب اعطاء الخطر ويدخل في الحافر الخيل والبغال والحمير وفي الخف الابل والفيل وفي النصل السيف والحراب والسهم فيتعلم في السيف اي السيفين اقطع واي الضاربين اقوى واعلم بكيفية الضرب قوله عليه السلم وقد سابق رسول الله صلى الله عليه واله الخ استشهاد لغرض من حيث ان ما يحتاج اليه في الحرب ينبغي ان يعتد به الا ما اخرجه الدليل قوله عليه السلم على الوالدين والولد لعل المراد انه لا يجوز كتمان الشهادة للقرابة والمحبة انما يجوز اذا لزم منها الظلم على الاخ في الله عز وجل كان يدعي عليه ما لا يطيق ان يأتي به في الحال وان كانت ذمته مشغولة بحق للمدعي يجب عليه الوفاء اذا اقتدر عليه قوله خلاف ما امر الله عز وجل الخ الظاهر ان ما مصدرية لا يحتاج الى تقدير العائد اليه ويمكن ان يكون خلاف ما امر الله به مفعولا لمحذوف فيكون مفعولا تعدى ايضا محذوفا اي تعدى امر الله او الحق فاعلا خلاف ما امر الله عز وجل وفسر العراق بالمنجمين يدعي علم الغيب ويمكن ان يراد به من يعرف الناس الى الظلمة ليتطلبوا والقايف الذي يلحق النسب بالقيافة والمراد بشهادة الفاسق على نفسه اقراره قوله عليه السلم ومن اين جاز لك الخ يعني ان جواز الشراء ممن في يده الشيء والحكم بعد الشراء بانه ملك المشتري وصحة تصرفاته ليس مستندا الا الى كون الشيء في يد البايع فلولا انه يصح الحكم بانه ملكه لما صح

تلك

تلك الاحكام قوله عليه السلم ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله عطف على اي من اين جاز لك ولا يجوز ذلك وضمير ملكه راجع الى الشيء الذي في يد الرجل وضمير من قبله راجع الى من صار اي من اين لا يجوز ان ينسب الشيء بالملكية الى من صار ملكه ذلك الشيء من قبله وجانبه اليك والمنفوس المولود والعذرة البكارة قوله قال يجوز شهادة الواحدة اي في ربع الربع قوله فاجاز شهادة المرأة اي اعتبرها في الشهادة لانه عليه السلم حكم بحدها على ما شهدت به بكماله ولانه حكم بربع ما شهدت عليه وينبغي ان يحمل على انها في اثبات الدية دون القصاص لئلا ينافي ما في رواية محمد بن فضيل من عدم جوازها في الدم قوله قال يقبل الخ ذلك لانا في الزنا لامكان وقوعه في الدين لكن ح يمكن دفع الحد لتطرق الشبهة الا اذا صرحت الشهود بالوطي في القبل قوله عليه السلم معروف ذلك لها يحتمل ان يكون معروف خبر مبتدا محذوف فمعناه ما اتاها به سيدها او اعطاها اياها معروف واحسان وان يكون خبر ذلك قدم عليه للاهتمام فيكون لها خبر مبتدا محذوف وقيل القبلة المرأة التي قبلتها بداء اي التي كانت قابلة المرأة الحامل بذلك الغلام وفي الروضة في تفسير الاستهلال يعني وهو ولادة الولد حيا الخ سمي بذلك استهلال الصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال لانه مشتق منه

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قوله عليه السلم لو كان الامر الينا الخ اي لو كنا متمكنين في اجراء الاحكام الالهية لحكمنا بشهادة من يصح الحكم بشهادته منضما الى يمين المدعي الخ

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي قوله عليه السلم ويمينه بالنصب على انه مفعول معه اي مع يمين صاحب الحق ويمكن رفعه بالعطف على امرأتان فسمي يمينه شاهدا مجازا قوله عليه السلم ان حقه لحق اي ان الحق الذي ادعى الطالب لثابت

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد اي من دون ان يجعلوه شاهدا قوله ثم يدعى الى الشهادة يمكن حمله على انه يدعى الى

الشهادة يمكن حمله الى تحمل الشهادة بناء على انهم زعموا ان شهود الحساب غير كاف في
التحمل بل لابد من ان يجعلوا شاهدا ثم يعني قوله عليه السلم ان شاء اشهد الى شاهد
بشهود الحساب سواء اشهدها باشهادهم ثانيا ام لا فلو امتنع عنده لم يكن ممن ابى
تحمل الشهادة **قوله** عليه السلم المتركها معلقة الاستفهام للانكار اي لا ينبغي ان
تتركها معلقة وهو تنبيه منه عليه السلم على قبول شهادتهم بعد ما بين صحة الطلاق
بسماعهم والمعلقة المراة التي فقدت زوجها فليس معها دلالتها ان تزوج نفسها
بغيره **قوله** عليه السلم العلم شهادة اي العلم يوجب الشهادة لا يجوز للعالم ان يجمل
بها اذا كان صاحب الحق المشهود عليه مظلوما بذهاب المنكر بحقه **باب** الرجل
بالامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها في موضع تقاعس
عن الامر اي تاخر لم يتقدم فيه **قوله** قال قبل الشهادة فيكون تحمل الشهادة واجبا
والامتناع منه حراما **قوله** قال بعد الشهادة اي بعد تحملها اذ الكتمان انما يتصور
بعد التحمل والامتناع عن الاقامة فيفيد الحديث وجوب التحمل ووجوب الاقامة
وقد اختلف في الاول **قوله** ليس كلها يخبر القضاة عنها ضمير كلها ونحوها
يرجع الى الشهادة باعتبار تعلقها بالمشهود عليه فيرجع الى انهم لا يحكمون بجميع المشهود
عليه بل ببعضه وضمير عنها يرجع الى الشهادة من غير اعتبار التقييد وفي بعض
النسخ عنها ولعل هناك مضافا محذوفا اي عنه شهادتنا فظاهر الحديث يدل
على جواز اداء الشهادة على وجه يقتضي الى وصول الحق الى صاحبه وان كانت كذبا
مثاله اذا اوصى لرجل بخمس تواليين واشهد عليها شاهدا واحدا فقط وقلنا
بان شهادة رجل واحد في الوصية تثبت نصفها كشهادة امراتين جاز
الشاهدان يشهد بعشر تواليين ليصل الخمس تواليين الى الموصى له وهذا مما
يجوز الاكثر لكونه كذبا فلو كان الحديث صحيحا كان حجة عليهم اذ قد يجوز الكذب
لمصلحه وفي ضمن النوى مقصود لهلاك المال التي يوجب للمال بالكسر تنوع توى

وفيه

وفيه بق هناك قطعة ارض فيها هنا البصر اي مد البصر وفيه المدى الغاية
ومعنى بوجه ظلمة مد البصر ظلم يظلم بظلمة ما حاذى وجهه مد البصر ومعنى
بوجهه نور مد البصر ينور ويتنور به ما حاذاه مد البصر والكدح الخدش والكدوح
الخدوش ومعنى لحيا المال ايصاله اي صاحبه بعد ما فات عنه وفي بعض
النسخ وفي بعض النسخ بدل المحي يجوز وفي ضمن الجواز الجمع وكل من ضم الى نفسه
شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه ايضا **قوله** عليه السلم كافر قلبه اي كافية مثل
قلب من كفر من حيث انه كتم كل واحد منهما ما لا ينبغي كتمانه من الشهادة
باب شهادة الزور وما جاء فيها الزور الكذب **قوله** عليه السلم ضمن اي الشاهد بقدر
ما اتلف اي صار شهادته سبب اتلافه ويمكن رجوع ضمير ضمن واتلف الى
المدعي الاخذ وذلك لان المفروض هنا ثبوت كذبهم في نفس الامر بحالة ما
يجيء في حديث جميل حيث كذبوا انفسهم فبعد الحكم لا يوجب تكذيبهم انفسهم
تكذيب تضمين الاخذ **قوله** عليه السلم وليس له وقت اي للجلد والصد وقت معين
بل التعيين الى الامام ويمكن ان يراد بالوقت القدر فيقع الوقت المقدار من
المدة باطلاقه على القدر من اطلاق المقيد على المطلق وحمله على تعيين وقت
الحبس بعيد **قوله** ثم يطيف به اي في حيه او سوقه في نطاف حول الكعبة
وبها طوفا وطوافا وطوفانا واستطاف وتطوف وطوف تطويفا بمعنى ويمكن
ان يكون يطيف من باب التفعيل وان التفعيل وان يكون من باب
الافعال فان الباب بمعنى في الغالب ويؤيده قول الخنساء وما عجول على
بو تطيف به **قوله** عليه السلم بما استحل من فرجها الاجر اي بسبب ان الزوج الاخير
عد الانتفاع من فرجها حلالا وامتنع عنه من جهة انه حلال **قوله** وقضيتها
لعله سبتا وهو من كلام الراوي خبره فلت به تعرف بحذف العايد اي فلتت فيه
قوله عليه السلم ثم ظهرت توبته اي هناك تظهر توبته وفي ص بتوات منزلا

نزلته وبوابة الرجل منزلة وبوابته يعني هيأته ومكنت له **قوله** عليه السلام كتب الله له
مكانه اي في مكانه الذي يشهد فيها قبل ان يبرح منه وفي ص اصل كتاب وهو
فارسي معرب **باب** بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة
قوله عليه السلام يمين المنكر بحقه يتعلق بالمنكر والضمير لصاحب الحق **قوله** عليه السلام ذهبت
اليمين بحق المدعي اي انمحى لا على حق المدعي كما يجيء او الحق الذي كان عند المحجب
الظاهر وقوله عليه السلام ولا دعوى له يؤيد الثاني **قوله** عليه السلام وان اقام بعدها اي التحليف خمسين
قسامة الحسنا لان يوجد على الله على احد قتل مورثه واثبت الموت ثم رضي
باستحلاف المدعى عليه فحلف فليس لولي الدم اقامة القسامة بعد ذلك ثم ان كلمة
ان وصلية فقوله عليه السلام ماكان حق تاكيد وان كانت ابتدائية فذلك القول جزاء
ولعل المقصود من ذكر القسامة ان البينة بعد الاحلاف غير مسموعة وان كانت
خمسين قسامة بعد حلف واحد **باب** الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول
باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة حقا مفعول
المدعي **قوله** عليه السلام فيمين المدعى عليه هو على صيغة اسم الفاعل والضمير المجرور للمنكر اي
فيمين المدعي ثابت على المدعى عليه **قوله** عليه السلام لا لزم اليمين بالنصب لانه ثاني مفعولي
الزم ومفعوله الاول قام مقام الفاعل والحاصل ان المدعى عليه مع عدم البينة
من المدعي يلزم باحد امور ثلثة لانه ان انكر الزم اليمين فان حلف والا رد اليمين
على المدعي وان اقر الزم الحق وليس شيء منها يتصور بالنسبة الى الميت فلم يكن
لفا قبال البينة دعوى عليه واما توجه القسم بنفي العلم على الوارث فليس مما يترتب
على الدعوى على الميت فهو من الدعوى على الوارث بالعلم **قوله** عليه السلام فان لم
لم يثبت له حق اي المدعي حق الدعوى على الميت **باب** حكم المدعيين في
خصومة كل واحد منهما البينة **قوله** عليه السلام انتجوها على مذودهم المذود انما بمعنى المراد
اي المربط وما في ق واما اسم المكان من الذود بمعنى الدفع اي على حيثهم الذي يعلفون

الناس عند والطمس انتجوها اقتنوها بالنتاج وعبارة ص لا يناسب هنا للعنق
فقيه نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا وانتجت الفرس
اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال
منتج لكن عبارة الحديث اولى بالاعتبار **قوله** كان الحيوان يحكم بها للمدعي ظاهره
بل على انه لا فرق بين ان يكون المدعى عليه عدلا واكثر شهودا ام لا **قوله** من يدي
مالكه الى المدعي اي يدي من هو في يده ماله مالكا لانه كان في الظاهر قبل قيام البينة
مالكا **قوله** واكثرهما شهودا الحديث فذلك ان الخصمين ح متساويا النسبة في الدعوى
حيث ان العين ليست في يد احدهما **باب** الحكم في جميع الدعاوي **باب**
الشهادة على المراة **قوله** عليه السلام ولبيت بسفر اي مكشوفة الوجه فالمسفر بمعنى السافر
في ص سفرت المراة كشفت عن وجهها فهي سافر **قوله** عليه السلام ولا يجوز عندهم اي عند
العامة وفي ص برد الرجل برود اخرج **قوله** عليه السلام تنتقب وتظهر لعل فايدة التظهر
تميزها عندهم بحسب الحشر لان ذلك قد يصير قرينة ونقاب المراة ما تشد به
على وجهها **باب** ابطال الشهادة على الحيف والربا وجلافة السنة وفي ص الحيف
الظلم والجور وفي بعض النسخ الحيف بالجيم والنون وهو الميل **قوله** عليه السلام ذلك
قال الشهود اي بعد ما شهدوا على الحيف وانا لا نعلم لعل المعنى لا نعلم سبب استحقاق
المدعي بل انما شهدنا باقرار المدعى عليه ولا نعلم ان شيئا من المعاملة لا يوجب
الاستحقاق ولا يبعد ان يكون ذلك فيما لم يكن بطلانه من ضروريات الدين
كالربا والطلاق بتخلية السبيل قبل ان يفوت شيء بسبب الحكم بالشهادة **قوله**
عليه السلام واذا علموا او تعمدوا اوقع الشهادة **قوله** غلطتها اي بحبسها **قوله** صلى الله عليه واله
لا تشهد على الضعفاء للسبيل الذي ليس على ما ينبغي ان كان جائزا ولعل ذلك من
خواص الانبياء عليهم السلام ولا يخفى ان سماع قوله غلطتها ابني لا يوجب تحمل الشهادة بالعلم
بعين القطع والامر ولم يصرح بالاقتصاص وان المراد بالشهادة كيف مقول قط

عليه والله لا اشهد والستر في الطلاق هنا في مقابل البعض كالطلاق في الحيض باب
الشهادة على الشهادة قوله يجوز شهادة احدهما لعل المراد بالاصل هو الاوثق
في القول باعتبار زيادة ورعه وحفظه واحتياطه الى غير ذلك وذلك لان الرجل
الشاهد على الشهادة ان كان اوثق فيظن صدقه في سماعه الشهادة فيحمل انكار
الاشهاد من الاصل على نسيانه وان كان المشهود على شهادته اوثق كان قوله في عدم
الاشهاد بالاعتماد اولى فيحمل قول الاخر على الاشتباه وان كانا متساويين في
الوثوق فيصير قول كل منهما بالاحتمالين المذكورين اما اذا لم يكن لم يسمع شهادة الفرع
ولم يعمل بها لبطلانها بكذب احدهما وتحقق الفسق عنه قوله اشهد اجيري على شهادة
اي شهادة شاهد هذا الرجل فيصير الاجير شاهدا له قوله عليه السلم ولا كفالة لي قيل
بفتح الكفالة على انها اسم لا لنفي الجنس والجملة معطوفة على الجملة السابقة في
انا بري الاسطوانة قوله عليه السلم ويجوز ذلك الخ اي جواز الاشهاد على شهادته مع حضوره
في البلد مشروط بعدم تمكنه من الاشهاد قوله عليه السلم قالوا الى الحضار عند ابيه عليهما السلام
لما كان تخصيص الاشهاد بالناصح اي الذي يريد اصلاح حال المنصوح يوهم ان
غير الناصح قد يزيد وينقص في الشهادة قالوا كيف يزيد وينقص من يشهد على
شهادة فبين عليه السلم ان المراد بالناصح من يحفظ الشهادة باب الاحتياط
في اقامة الشهادة قوله عليه السلم لا اشهد على شهادة الظاهر في الشهادة على الشهادة
ويمكن ان يكون على عمومه في اداء الشهادة بمعنى المشهود عليه فيعمها وفيها مع الشهادة
وكذا الكلام فيما يحكى في رواية عمر بن يزيد من قوله شهد في على الشهادة قوله ان لا
امانة لاصدقائنا الظاهر انه من التحديث بمعنى الاخبار اي لا يخبر اصدقاءنا بما
اوتمن عليه وعدم الاخبار به قوله ولا يكتم شهادة الاعداء اي الشهادة التي عنده
للاعداء قوله من شاء كتب الخ اي لا بد في الشهادة من العلم فمن شاء ان يكتب
طرس ينقش لاجل بقاء العلم كتب ونقش فان تذكر معهما شهد والا فلا باب

شهادة الوصي للميت وعليه بدين قوله فوقع عليه السلم اذا شهد معه اخر كناية عن عدم
قبولها فان شهادة اخر مع اليمين كافية في الثبوت ثم عدم المقبول لانها في
جواز الشهادة لتاييد شهادة اخرى مقبولة فلا منافاة بينه وبين ما يجي من جواز
شهادة الوصي للوارث الميت مع ان الشهادة للميت في الشهادة للوارث وان
رجعنا الى امر واحد في بعض الصور قوله وليس الكبير بقابض الظاهر انه جملة حالية
ولعل المراد ان الكبير غير مدعي المشهود عليه ولا يريد قبضه وان كانت الشهادة
شاملة له قوله عليه السلم ولا يكتم شهادته اي وان لم يقبل قوله عليه السلم من بعض بين لانه
دعوى على الميت باب الرجوع عن احياء الحق بشهادات الزور والفرق بينه وبين
ما مر في باب الامتناع عن الشهادة من قوله عليه السلم اذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه ان الشاهد هناك كان عالما بالحق بخلاف ما هنا اذ لو كان
عالما بالحق كان شاهدا حقيقة لا شاهد زور باب نوادر الشهادات
قوله عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها الظاهر انه مبالغة في الاشهاد على
الامانات وانها بدون الشهادات ربما تنجر الى ذهابها وذلك اذا لم يتعلق غرض بخفائها
ويمكن ان يراد الترغيب على اطلاع امين على الدفن لئلا يسهو عنه حين ولئلا
يفوت عن وارثه بعد الموت والحواب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة
والباء للموضع اسم ماء في طريق البصرة وفي صحيح الكلب نبح ويتبع بالكسر نبحا ونبحا
ونباحا بالكسر وربما قالوا نبح الظبي والهدهد والكلب والتيس وفي الصحاح نبح
نباح بالضم والكسر انك كوني سك واهو صاحبة ذلك الجيش عائشة وشريك
اسم قاض قوله لان اقامة الشهادة واجبة الظاهر ان وجوبها مشروط بتحقق القبول
باب وجوب الغرم الحصن قوله عن ابي الحصن في كثير من النسخ بالشين المعجمة ولم يجب
هذه اللفظة بالمعجمة في موضع بل بالمهملة يقتضي من الكلام القصير كحصين ابو حي من العرب
وفي القاموس الاسد وقبح الوجه والفاقة العظيمة الشام وكحصين الهلالي صحابي وابن

لحسن التميمي من تابعي التابعين وابو محمد بن ربيعة ابن حنظلة **قوله** والفضيل بن سكون من
رجال الشيخ فضيل بن سكون كوفي من اصحاب الصادق عليه السلام **باب** الشفعة
في ضوء الارفة الحد والجمع ارف مثل غرفة وغرف وهي معالم الحدود بين الارضين
وفي الحديث عن عثمان الارف تقطع كل شفعة وكان لا يرى الشفعة للجار قوله
اي مال اقلتم واوقع عليه فلا شفعة فيه وفي ق وقعت فيه تعيينا مصمته والارض
قسمتها **قوله** صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار الظاهر حمل نفيهما الاتساع لحمل على
ظاهر اللفظ وهو نفي ماهيتهما وفيه اشعار بان وضع الشفعة لرفعهما ولعل الفرق
ان الضرر فعله والاضرار فعل ما يؤدي اليه وفي بعض الروايات الاضرر ولا اضرار ويفرق
ان الضرر من جانب والاضرار اي المضارة من الجانبين **قوله** عليه السلام على عدد الرجال
ظاهر يقتضي جواز الشفعة مع كثرة الشركاء الاخذين بها وان المأخوذ تقسم على عدد
رؤوسهم لا على قدر سهامهم **قوله** عليه السلام اذا كانت رقبته اي مرغوبا فيها وكانت الشفعة
للطفل فيها **قوله** عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة يمكن حمل السهام على القسمة
فالسهام الانصباء ووقوعها تميز بعضها عن بعض واختصاص كل شريك بحصته او
حملها على كثرتها كناية عن كثرة الشركاء اي زادت على الاثنين **قوله** عليه السلام فان زاد على
الاثنين فلا شفعة لاحد منهم يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق من جريان الشفعة
مع كثرة الشركاء بان يحمل هنا على وجوب الشفعة اي وجوب دفع المشتري ما اشتراه
الى الشريك الواحد عند طلبه وحمل ما سبق على استحباب ذلك اي استحباب دفعه عند
طلب الشركاء واما حمل المصنف رحمه الله تعالى ففي غاية البعد واستشهاده بعضهم على اعتبار
المفهوم في قوله عليه السلام لا شفعة في الحيوان وهو غير حجة على ما تقرر في الاصول مع انه من قبيل
مفهوم اللقب ولعل وجه التخصيص بالحيوان كون الكلام فيه لا ان حكم غير الحيوان بخلاف
ذلك وفي بعض النسخ الا ان يكون الشريك رقبة واحدة مفهوم من الطلاق اثم الحمل
على العمل اي شخصا واحدا **قوله** في رجل اشترى دارا برقيق الح انظار المانع من الشفعة هنا

وقوع

وقوع الثمن سواء غير مثلي فلا يكون فيه الشفيع بقاء الثمن وابقاء القيمة تلك
معاملة اخرى موقوفة على رضا الطرفين بل قد يختص الثمن فيما يجري فيه الشفعة
في النقدين كما يجي من قريب فلا يكون الشفعة فيما يكون فيه الثمن غير النقدين
وان مثليا **قوله** ويكون اي ما اشتريت غير مقسوم **قوله** واذا اشترى الرجل الح لعل
المراد انه اذا قطع من نصيبه المعين في خط دار او ارض بعضه وباع ذلك البعض من
رجل فلا شفعة لاحد عليه وان اشتملت المبايعة على ما يوجب الشفعة اذا باع تمام
نصيبه الاشتراك في هذا الطريق لعل وجه انه يصير الشركاء ثلثة وايضا يخرج الى
جانب ذا البايع بحصته ما باعه ولا يخفى ان مثله يجري فيما اذا باع احد الشريكين بالاتمام
بعض حصته وفي بعض النسخ اذا بنى الرجل ويمكن ان يكون بالمعنى المذكور على ان
يكون من بعضه تفسيرا للجزء ومعنى الفعل الى بعض محضها وان يكون من
باب ارث شريكي اذا ما تقرر بان يملك بعض الشركاء حصة بعض منهم فليس للشريك
الثالث اخذ تلك الحصة او بعضها بالشفعة ويمكن ان يراد به انه قد يحصل بغيره فيكون
قد بقي لنفسه من حاكميتها شيئا اياها الى المالك فيه **باب** الوكالة **قوله**
عليه السلام حتى يعلم بالخروج منها هنا بالنسبة الى العزيمة لا مطلقا اذ قد يبطل الوكالة بحصول
احدهما ونحوه **قوله** اذا حاضت طهرت يعني انت طالق بالطلاق بعد الاستبراء الا
ان تحقيق الوكالة مشروط به ومعنى هنا انه رجع عنه والظاهر ان الغرض من اعلام
الاهل الاهتمام في وصول الاعلام الى الوكيل واستمالة الاهل **قوله** فقال ما يقول
من قبلكم اي قال عليه السلام ما يقول في هذه المسألة هؤلاء العامة الذين عندكم **قوله** اذا
تقدم الى هنا كالتفسير لقوله وعلى ما اتفق معها **قوله** عليه السلام يعزلون الوكيل اي يعزلون
الاستفهام للتعجب وفي بعض النسخ نعم يقولون وهو مبالغة في التعجب **قوله** وقال في
الملك لعل المراد مطلق الملك اي يحجر بجمع وان كان ظاهر العبارة في كون ملكه الى العزل
هو مثال الاستشهاد على ما تقرر من ان تكرير المعرف باللام يفيد اتحاده مع السابق

وفي بعض النسخ وقالت في الحال قوله عليه اذا وقع منه وليه لعل المراد ان الفرج وان امكن
تعويضه بالمال لكن اذا وقع منه ولد زنا لا يمكن تعويضه بشيء قوله عليه السلام ما اجودهنا حكم
فعل التعجب من الجود وهو البذل من القصد وكذا افسق اي ما افسق وفي صح العدي
طلبك الى والي يعينك على من ظلمك اي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الامير فاعداني
اي استعنت به عليه فاعانني عليه والاسم منه العدوى وهي المعونة قوله فقال وتحلف وفي
بعض النسخ الحلف وهو مشعر بان الحلف لا يتوجه عليه لكن له ان يحلف لتشفي [illegible]
وهو الظاهر لان النكاح قد ثبت بالمقدمة السابقة ولا معنى للحلف لاثبات حق الغير
فلو قال الوكيل بعد ذلك انها اعلمتني لم يسمع في حق الزوج فكيف اذا نكل عن القسم نعم
لو اقر بالاصلاح لغير زوج ايضا الوكيل لا يتوجه عليه القسم لاثبات الغير لانه حق
عن جعل وقوضه فاما المته في لهو ونقا وضنا وغيرها وصغر في لعر اي جاوزه قوله
عليه السلام وقال انه هو الذي ضيعها اي بتفريطه في الاشهاد اذ لو كان قد اشهد
على الوكالة لا استحقت الزوجة المهر والنفقة ولا اقل من ان يطلقها فاستحقت نصف
المهر فالمتيقن تضييع نصف المهر ولعله يحمل على ما اذا لم يتيقن انه لم يشهد على الوكالة
اذ لو بينه فالتغريم مشكل اذ التضييع من الزوجة قوله عليه السلام فاما اذا لم يشهد له ما عرف
حكم مهر الزوجة واما حل ان تتزوج نفسها الغير فيحل لها اذا لم [illegible] يتبين من عنده فاراد
عليه السلام ان يبين ذلك فبين بانه لم يثبت شرعا كونها زوجة له فيحل لها ان تتزوج
من ارادت ولعل ذلك محمول على ما اذا لم تعلم المرأة ذلك اما اذا علمت بسبب
الاشياء كانت عالمة بانها زوجة فلم يجز لها التزويج وان كانت مظلومة وفي
بعض النسخ اذا لم يشهد لها قوله عليه السلام ثقة بليغ او ثقة ظاهر كفاية ثقة لوجه
في التبليغ اذا لم يعلم الوكيل العزل مشافهة والظاهر ان الثقة من شأن الوكيل كقوله
وبطانة سر له لم يكن عدلا قوله اما ذات قرابتي اي المرأة التي جعلت الرجل ولي
امرها قوله لا يعلم وكيلها امرها اي باطن امرها وفي بعض النسخ لا يعلم وكيلها امرها اي لا

يعلم

يعلم وكيل الامر الذي وكل فيه من جانب المرأة امرها اي حالها قوله فوجدها قد دلست
اي قد اخفت عيبا كان فيها موجبا للفسخ واخذ المهر منها على تقدير الفسخ وكونها
قد اعطيت مهرها قوله لا ازوجك حتى تشهد لي ان امرك بيدي اي تجعلني
وكيلا مطلقا وهو بيان بيدي الوكالة الى تزويجها بالنفس وهي اذا ادت بالاطلاق
تزويجها الرجل على اي وجه كان من المهر وغيره فكان الوكيل قد [illegible] ذلك على المراة
قوله ولا كرامة اي تزويجك قوله الاحيا من الكلام اي من ان تكلم في امر من
تعيين المهر والاتيان بالصيغة ومن هو من هذا القبيل قوله عليه السلام عن بعض الصداق
اي الصداق الذي استحقت اخذها وهو النصف فاخذ بعض ذلك النصف
ويعفو عن بعضه باب الحكم بالقرعة في ص ساهمه اي قارعه فسهمه اي
بالقرعة واسهم بينهم واستهموا اي اقترعوا وتساهموا اي تقارعوا قوله عليه السلام والسهام
يمكن ان يراد بها ان سهام القرعة ستة وان كانت العلامة على بعضها كما يجي في
حديث حنبل ابن [illegible] ويراد ان السهام في واقعة مريم كانت ستة فلعل
الاحبار الذين اقترعوا كانوا ستة في جامع الجامع اذ يلقون اقلامهم التي كانوا
يكتبون بها التورية في الماء يقترعون على مريم فارتفع قلم زكريا وارتفع فوق الماء
ورسبت اقلام الباقين من الاحبار وفي صح [illegible] شيء في الارض اذا اتى
فيها وارتز السهم في القرطاس اي ثبت فيه ويسمى الغرض قرطاسا وفيه رسب الماء
ورسوبا سفل فيه [illegible] الماء بالضم معظمه ولجة السفينة اي خاصيتها في البحر
قوله عليه السلام فنزعت عنها [illegible] وكان مثل هذا النذر ينعقد في الامم السابقة وكان
ذبح الولد مما يتقرب به كما في قصة ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فاعاد السهام ثلثا
اعادة السهام لانا في ما يجي من ان القرعة حكم الله لا يكون مخطيا وذلك ان الفعل
قد يكون راجحا على فعل آخر باعتبار ومرجوحا باعتبار آخر فيجوز رجحان ذبح الولد
[illegible] باعتبار فاعاد ذلك ثلثا لنفي هذا الاحتمال قوله عليه السلام الليل لله يقول

الى العلوج الاستشهاد انه يفهم من الاية الشريفة رضا الله تعالى بذلك وفي صحيحة
جميل تحص حضانة الوقت قوله عليه السلم فتقضوا لهما يمكن ان يراد انه عليه السلم جعله
الاولى بالقضاء بان جعل عليه اليمين كما يجي في حديث داود بن سرحان وحديث
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ولا يخفى ان هذه الاحاديث تدل على الرجوع الى القرعة
ان تعارض البينات سواء كان المرجح يد احد الخصمين او يد ثالث قوله عليه السلم
بطرح السهمين في سهام مبهمة فظاهره جمع السهمين مع سهام اخرى ليس عليها علامة ثم يخرج
واحدا واحدا حتى يخرج احدهما ولو اكتفى بالسهمين فيخرج احدهما من ليس له علم بالحال لا
لكن الاولى بعد هذا التلبيس والوقوف مع النص وفي صحيحة الاحالة الاداره ترفي للبيز احل السهام
قوله عليه السلم وضمنهم نصيبه من طعام او قيمة بضمان صاحب القرعة نصيب الشركاء من
قسمة الجارية والولد باب الكفالة قوله وكان الرائ فعل امير المؤمنين عليه السلم الكفيل
المحبوس احضر صاحبك الذي تكفلت به قوله عليه السلم انما الغرم على من اكل المال الاكل
ما يغرمه الضامن باخذ ضمنه فلم يبق عليه غرم قوله قال ان جاء به الى اجله فليس عليه مال الخ
في القواعد ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا
الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما اشترط من المال وفي شرح المحقق الشيخ علي رحمه الله
هذا مروي من طرق الاصحاب وقد اطبقوا على العمل به ولا يكاد يظهر الفرق بين
الصيغتين باعتبار اللفظ ومثل هذا مما يصار اليه من غير نظر الى حال اللفظ بل
الى النص والاجماع انتهى ويمكن الفرق بين الصيغتين بان في الصيغة الاولى قد علق
ضمان الدراهم على عدم الاحضار فلم يتحقق لاشتراط التنجيز في جميع العقود الا ما اخرجه
الدليل فلم يبق الا ما تقدم من الكفالة كما قال عليه السلم وهو كفيل بنفسه واما الصيغة
الثانية فلا تعلق فيها للضمان بناء على ان الشرط شرط الجزاء المقدر بعد دين ما تقدم
نعم انه بالشرط يفيد تخصيص ضمان الدراهم بما اذا لم يات به الى وقت كذا وهنا لا
يرفع المعنى المتحقق قبله بما دل عليه اللفظ الاصل بايت به الى وقت كذا وهنا لا يرفع

المعنى

المعنى المتحقق قبله بما دل عليه اللفظ الاصل فالصيغة الاولى تفيد تعليق الضمان
على الشرط والثانية تخصيصه به فظهر الفرق بين الصيغتين والحمد لله ثم
الفرق بين الصيغتين على ما يفهم من الرواية بعد اشتراكهما في ان الكفيل اذا
جاء بالمكفول في المدة المشترطة برئت ذمته ان في صورة الابتداء بالشرط ليس
الا الاحضار بعد المدة ايضا ولو لزمه المال كان لتعذر الاحضار فلو مات المكفول
برئت ذمته وفي صورة الابتداء بالدراهم وجب عليه الدراهم بعد خروج المدة و
لا يبرأ ذمته بالاحضار فقط فلو مات المكفول بعدها وجب عليه الدفع ايضا
قوله عليه السلم الكفالة خسارة الخ اي موجبة لتلك الامور باب الحوالة قوله عليه السلم
وما ذهب فعليهما لعل بعد ان شل تلك الحوالة يرجع الى توكيل كل منهما الاخر
في اخذ حقه من المديون واحتسابه عما اخذ الاخر من المديون الاخر فاذا اخذ
احدهما ثبت حق الموكل عنده وهذا الحق باق الى ان ياخذ الاخر من المديون الاخر
ويحتسب عنه فاذا لم ياخذ بقي حقه عند الاخر هذا اذا كان المراد بالمال الغائب
ما في الذمم وهو الذي يجري فيه الحوالة واما الاعيان القايمة الغائبة عنهما فيمكن
صحة تقسيمها وان يبيع كل واحد منهما حصته من الاخر فليس له ان لم يصل الى ذلك
المال ان ياخذ حصته من الذي وصل اليه ما اشتراه الا اذا تلف ذلك المال
الغائب قبل قبضه ولم يقدر عليه فانه ينفسخ بيعه قوله عليه السلم الى الاهل ظاهره انه
الى وقت حصول غلة كالحنطة ويستفاد منه ان توقيت الضمان صحيح وان كان
وقته قابلا للزيادة والنقصان قوله اباح ما بناه المشاة من فوق في حائط
اصله الشي اي قدره الله قوله قال لا يرجع اليه ابدا وهو محمول على ما اذا اشتغل ذمة
المحيل بحق المحتال وذمة المحال عليه بحق المحيل فلا ينافي ما تقدم من بطلان جعاله
ما في الذمم قوله عليه السلم قد افلس قبل ذلك ينبغي حمله على ما اذا لم يعلم المحتال بالحال
باب الحكم في سيل وادي مهزور قوله عليه السلم الى الاسفل من ذلك اجتماع الماء مع

ن اسم التفضيل اما بشرط ان لا يجعل من تفضيلية او على اعتبار واستعمال من ومفعول
اللام معه فذلك على المجموع **قوله** وهنا طاحب قرية الوادي وضعفه الظاهر ان المشار
اليه هنا اختلاف الروايتين في كون الحبس للنخل الى الكعب او الى الساق فاذا كان
في الوادي قوم حبس له الى الساق والا فالى الكعب ولعل ذلك مبني على ان المراد
بالكعب فيه القدم دون اصل الساق والا لم يحتج الى ذلك لعدم المنافاة **باب**
الحكم في الحظيرة بين دارين اي المانع والحاجز بينهما وفي ص القط ما يشبه الاخصاص
وشبه معاقد القط وفيه الخص البيت من القصب وفيه الطن بالضم حزمة القصب
والقصبة الواحدة من الحزمة طنة وفي الصحاح حزمة بالضم بنيهقتنه وشبكا عقد
وعلف وحزان **قوله** هو الحجر الذي يعلق منه على الباب الخص من الخوص ان شد
واس حبل على الخص وطاسر الاخر على الحجر الذي يخرج على البنا ليمتنع من قطع البنا
بسهوله **باب** الحكم في نفش الغنم في الحرث في ص نفشت الابل والغنم تنفش
نفوشا اي رعت ليلا بلا راع ومنه قوله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم **قوله**
عليه السلم كان حكم داود برقاب الغنم اي بكون الغنم لصاحب الزرع والمراد بالحكم
هنا ايضا ما فسره ابو جعفر عليه السلم في الحديث السابق اي كان في التناظر
معهما الا الاحتمال فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق والظاهر ان ضمير فيها
للغنم باعتبار حكمها **باب** حكم الحريم في ص المبرح الغاية يقوم قطعة الارض مستحقة
البصر لمدة البصر ايضا وفيه عاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلم وشيء عادي اي قديم
كانه منسوب الى عاد وفيه العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي
مبارك الابل عند الما لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى
المراعي وفيه السعفة بالتحريك غصن النخل والجمع سعف وفيه الباع قدر مد اليدين **قوله**
وروي عظم الذراع ولا منافاة بينهما لان ذلك على سبيل الاستحباب فيتخير
ويمكن ان يراد بالباع حريم الجانبين ينقرب بكل جانب من قطر الذراع **قوله**

قال يقابان بحقابيا بارا يا الظاهر ان الحقاب جمع حقيب اي ما يحتبس من حقب
كفرح المطر وغيره احتبس وظاهره انه يحبس ماء احدى القناتين ليلة ويسقط هل تزاد
ماء الاخرى ام لا انه يحبس ماء الاخرى كذلك فان كان هذا احتباس ماء الاخرى
من القناتين يزداد ماء صاحبتها كانت التاثير مضرة بالاولى اطلعت الثانية
وفي ص غار الماء غورا وغورا اي سفل في الارض والتغوير من التغوير اي جعل
بحيث يذهب ماؤها في الارض ولا يخفى ان في استعلام ضرر التاثير بالاولى
يكفي احتباس ماء الثانية ولا يحتاج الى احتباس ماء الاولى ويمكن حمل العبارة
على ذلك بادنى عناية وظاهر العبارة يفيد وجوب تعويز التاثير اذ التحقق انها
مضرة بالاولى وان كانت بعيدة **قوله** قريبة بعضها من بعض تانيث قريبة مبني
على اعطاء البعض حكم ما اضيف اليه وفي ص الكلبا ايضا الارض الصلبة **قوله** فلو
ارسلت الخ جواب لو محذوف مثل كان حسنا ويمكن ان يكون مستعملا في
معنى التمني وفي ص العذق بالفتح النخلة بحملها **قوله** فيمن اشترى النخلة مع الطريق
اليها حق العبارة فيمن كانت له النخلة مع الطريق اليها لان استثناء النخلة
ليس بشراها مع طريقها وان كان في حكم ذلك ففي العبارة مسامحة ويمكن حمل
فعل النبي صلى الله عليه واله على ان سمرة بن جندب لم يسمع قول النبي صلى الله عليه واله
ولم يرض من نخلته بثلثة من عذوق الجنة استحق ذلك ولا بعد فيه وايضا
ما امر ان لصاحب النخلة الدخول والخروج وذلك لا ينافي وجوب الاستئذان
وان وجب الاذن على صاحب الحائط فمن ولا بعد ايضا في ان صاحب النخلة
ان لم يرض بالاستئذان وكان ينظر الى ما يكره صاحب الحائط استحق ان يقلع
نخلته لدفع الاضرار **باب** الحكم باحياء الرجل على نفقة اقربائه **قوله**
عليه السلم والوارث الصغير الخ يمكن ان يراد بالوارث من ليس المنفق اقرب
منه وان يراد من من شانه ان يصير وارثا والاول هو الاقرب **باب** ما يقبل من

الدعاوى بغير بينة **قوله** صلى الله عليه وآله لا نتحاكم مع هذا اي مع هذا الاعرابي
ولام لا نتحاكم جواب القسم المحذوف وتحاكم النبي صلى الله عليه وآله الى القرشي
ابتداء ورد حكمه ثانيا يعطي جواز التحاكم الى من في ظاهره قابلية الحكم وعدمه
العلم خطائه وكذا ما يجيء من قضية شريح في درع طلحة **قوله** فقال الاعرابي يا انت
بالذي افعل اليا زائدة دخلت على خبر كان حق العبارة الذي يفعل لان صلة
الذي وهو اسم ظاهر فيكون غائبا لكن لما كان الخبر محمولا على الاسم وهو ضمير المتكلم
اعطى حكمه ومعنى لو تقسيم البينة الى ان يقيم البينة او الا ان يقيم البينة **قوله** وكان
هذه القضية مثل القضية الاولى وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله من العود الى
فلم يكن هذه القضية متاخرة عن تلك القضية والظاهر ان المراد بالمماثلة الحكم
على المدعى عليه بقول المدعي وسماع الدعوى بلا بينة فان ذلك مختص بمن يعلم
عصمته بالدليل القطعي فالنهي عن العود في غير مادة المعصوم فلا ينافي تاخر
هذه القضية عن القضية الاولى **قوله** فابطا الاعرابي في المشي خلف النبي صلى
الله عليه وآله **قوله** عليه السلام اخذت غلولا يوم البصرة فهو غل من المغنم غلولا اي
داغل شله(؟) **قوله** عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة لعل سبق ذلك على انه
لم يكن كلامه في انها درع طلحة لعلمهم بذلك بحيث لا يمكن انكاره حيث رادها
عليه مرة بعد اخرى هذا الكلام انما كان في ان عبد الله بن فضل هل اخذه غلولا
ام على وجه شرعي والاصل عدم انتقالها اليه بناقل شرعي **قوله** عليه السلام ان امام
المسلمين يؤتمن الى العلم(؟) اشارة الى ان طلب البينة من المدعي انما يكون فيمن لم
يعلم عصمته واما فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقيقة دعواه فلم يحتج
الحاكم في الحكم الى بينة لوجوب حكمه بعلمه ولهذا يجب تصديقه في جميع الاحكام
الشرعية والاعتقادات **قوله** عليه السلام وسيغ قذيق(؟) هو كناية عن عمر من باب
القلب كما قيل في قول الصادق عليه السلام والسابع انه كناية عن بني العباس

اما التقية اولا ستخفافا اولان الكناية ابلغ ويقال ان عباس كان سابع اولاد
عبد المطلب والفاء في قوله عليه السلام فاول تفريع على رد ما رده شريح من شهادة
قوله فكتب عليه السلام لا الفرق بين المسئلتين ان النزاع في المسئلة الاولى في انها
جائت به من بيت ابيها هل تمليك منه او اعادة والاصل عدم التمليك و
ليس اعادة البعض خلافا للظاهر ايضا وهو الذي يصدقه الاب فيما يصير(؟) يلحق
للاصل بلا معارضة ظاهر مضافا اليه وفي المسئلة الثانية في ان ما صار اليها
في بيت زوجها هل اعادة منهم او تمليك او اكتساب منها لما جائت به من بيت
والظاهر احتمال الاعادة بالنسبة الى احدهما الى الكسب في بيت ابيها من غير
جهة الاب فهي غاية البعد وفي ص اللوبه واللابه الحرة والجمع اللوب واللاب في
الآبا وهي الحرار وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان تكتنفانها
قال ابو عبيدة لوبه ونوبه الحرة وهي الارض التي البستها حجارة سود ومنه قيل
للاسود لوبي ونوبي **قوله** والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء
وهذا القسم لم يذكر في الحديث السابق فلم يعلم انه للرجل او للمراة ودل هذا الحديث
على انه للمراة فلم يخرج منه الا ما صرح به الحديث الاول انه للرجل كما هو شان التخصيص
باب نادر **قوله** عليه السلام لم يكن للمدعي عليه يمين على صيغة اسم الفاعل اي اليمين
الاخرين **قوله** عليه السلام حتى يبينا الا مر جميع ما يحتاج اليه لعل معناه بيان الكتاب
التي يكون استنباط جميع المسائل منها او تنصيص عليه السلام على اولاده المعصومين عليهم السلام
الذين يستعلم منهم جميع الاحكام بالامامة **قوله** عليه السلام ليس المراد بالصيغة القسم
الصيغة التي اراد عليه السلام ان يكتب عليها صفة القسم وهذا صيغة لا احلف ومعنى
بيلك وبيله قل له يا بعيد بينك وبينه من الاشارة المفهمة انه على عليه السلام ثم
كنا وكذا لا يجتمع ولا يجتمع والمشار اليه بذلك يمكن ان يكون هو الحلف **باب**
العتق واحكامه **قوله** صلى الله عليه وآله عضو من انا واي عضو منه من النار **قوله**

عليه السلم اذا ملك الرجل والتبادر يدل على ان القريب يدخل في ملك القريب ولا يستقر
ملكه لبعض الاقارب والمراد بهذه الاية الدالة على تحريم المحرمات وهي قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم الاية ولا يخفى ان ظاهر الحديث يدل على انعتاق كل من بين
تحريمها في هذه الاية وان كان بالمصاهرة كام الزوجة وبنت الزوجة ولكنهم خصصوا
الحكم بالمحرم بالنسب والرضاع قوله عليه وان كان مسلما اخذت بالحصص وفي
بعض النسخ اخذت بالحصص ويمكن ان يحمل ذلك على ما اذا لم تقدر على السعي في
تحصيل قوله ما بقي عليها من الرق ولم تسع بقرينة ما يجيء بعد الا ان الى
يقدر على شيء زائدا عما لا بد منه كالبيت والثياب ونفقة اليوم قوله عليه السلم ومن الحد
ان يسعى الح اى بعد بلوغه فان رجع حصته هو اليه وان رجع الى المعتق كما هو الظاهر كان اطلاق
الرجل عليه من باب التغليب وبناء صحة عتقه على تجويز عتق من بلغ عشرا قوله
لا اريد ان تقومني اى على الشريك المعتق وتاخذ القيمة منه بل اريد ان لا اخدمك
كما كنت اخدمك على العبودية او تدفعني على الح الدائق انا عليها من تحرير النصف
وتبعيض النصف وانا اخدمك فهو لا ينبغي ان نستخدمها استخداما على الرقية
وان رضيت بذلك ينبغي حمل ذلك على الاستحباب لما مر في حديث الحلبي من قوله
عليه السلم اخذت بالحصص وحمل الاستخدام المجوز على ما يجوز مثله بالنسبة الى الاجنبية كا
الاعتزال دون غيره كالملامسة ويستفاد من قوله عليه السلم لا يكون المراة فرجان
المنع من تقبيلها وملاعبتها وما يجري مجراها قوله قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله الحكم بعتق نصيب المعتق على تقدير الاضرار مبني على ان العتق مضر الشريك وان
لم يقصد المعتق او على ان ذلك القصد وقع منه بالعرض حيث كان مقصوده
بالذات هو القربة بحيث لو لم يكن فيه ضرر الشريك لاعتقه ايضا ولولا ان فيه القربة
لما اعتقه بمجرد الاضرار بالشريك وحيث يحكم ببطلان العتق انما يحكم به اذا كان
المقصود بالذات هو الاضرار بحيث لولا الاضرار لما اعتقه واما تخصيص التكليف

بالاعتاق

بالاعتاق بالموسر فقط اذ لا تكليف الا بالمقدور واما الحكم بعتق حصة الشريك
وانظار المعسر في دفع القيمة فهو موجب لتضرر الشريك فكان منتفيا الا ان يقال
بقاء العبد في الرق الى ان يقدر المعتق على قيمة الباقي فيحكم عليه بالقيمة المراد
بالاستسعاء حمل العبد على السعي في تحصيل قيمة ما بقي منه في الرق مما يحصل
له من حصته قوله عليه السلم مضارة اى شيء من الاضرار قوله وهو فاعل العتق الا انه
مجازي وبالجملة المستفاد من هذه الاحاديث ان السراية تتوقف على الاضرار و
اليسار فاذا انتفى احدهما لم يكلف المعتق باعتاق الباقي كما هو مقتضى الاصل
وحديث الحلبي في الجارية وترتب اعتاقها على اليسار مطلق ينبغي حمله على المقيد
بالاضرار قوله عليه السلم لوجه الله تعالى اى من دون ان يكون فيه شيء من الاضرار ويمكن
ان يحمل الاستعمال على ما اذا لم يقدر العبد على السعي او امتنع عنه قوله عليه السلم لوجه الله
تعالى اى من دون ان يكون فيه شيء من الاضرار ويمكن الى عملهم يوما وله يوم في
في بعض النسخ لهم يوم فيكون يوم مبتدا ولهم خبر تقدم عليه فكان عليه السلم قد
اجمل اولا في قوله عمل ثم فصل بقوله لهم يوم وله يوم قوله عليه السلم وان اعتق الشريك
مضارا اى لم يقصد الا الاضرار قوله عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل
يمكن حمله على العتق الذي يثاب عليه قوله عليه السلم قد خرجت من ملكه مكان وقف
علق العتق اى رفع تملكه الحاصل بالفعل على ابقائها باعتبار وهذا التملك قد
ارتفع بالبيع وحصل تملك آخر فلا يتعلق العتق به قوله عليه السلم لمن اعتق اى لمن
وقع عليه صيغة العتق لا لمن لم يدخل بطريق الاجمال في الاخبار عن الاعتاق قوله
في رجل تزوج امة من رجل الح ظاهره يقتضي ان ولد الامة رق وان كان ابوه
حرا الا مع اشتراط الحرية كما نسب ذلك الى ابن الجنيد وينبغي ان يحمل الزوجان
على مجلوبين صيدين ليبقى للاشتراط فائدة وليصير ان منزلة ولدهما عن الزوج الثاني
منزلتهما بناء على المشهور من ان الولد يتبع اشرف ابويه ويحتمل الزوج الاول

يكون مأذوناً من مولاه في التزويج حمل ان ولد حر قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للطلاق حمل ان من قال لغلامه التي ربيتها طالق او قال لعبده الذي اشتريته حر
لم يقيد شيئاً وفي بعض الشروح الامة التي ربيتها وهو فعلية منسوبة الى السر وهو
الجماع والاخفاء لان الانسان كثيراً ما يسرها ويسترها من حرمته وان ضمت سينه
لان الابنية قد تغيرها النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى الارض السهلة
سهلي والجمع السراري وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال
تسررت جارية وتسريت ايضاً كما قالوا تظننت وتظنيت قوله قال لا يملك ان
يبقى وصدق انها رضيت بخدمة مولاها فيها لا ان تخرج بخدمة غيره قوله ذلك
لانيا في ان يكون المورثة احتاجت الخدمة منها كما ذهب اليه البعض قوله عليه السلام ان كان
قيمة العبد مثل الذي عليه وثلثيه الى ظاهر انحصار التركة في العبد وان قيمته ضعف
امثال الذي هو يعتق من العبد سهمان من تسعة اسهم لانه اقل عدد له ثلث وثلث
فيفرض القيمة تسعة ثلثه منها للديان وسهمان للعبد واربعة اسهم للورثة العبد فيسعى
في حق الديان والورثة ويعتق وفي بعض النسخ وثلثه بدل وثلثيه فيعتق
سدس العبد ويسعى في خمسة اسداس ثلاثة للديان وسدسان للورثة قوله
عليه السلام استسعى العبد في قضاء دين مولاه ينبغي ان يحمل ذلك على انه يستحب
للديان امهال العبد ليسعى في حقهم للجميع بشهر وبيان ما مر من ان قيمة العبد اذا لم تكن
ثلثة امثال الدين او ثلثيه لم يجز عتقه ويمكن حمل الحديث الاول بناء على النسخة
الاولى على ان قيمة العبد ان كان مثل الدين او ثلثيه على ان يكون الواو بمعنى
او ويراد المثل في صورة والثلثان في صورة فيراد اشتراك المثلين مع المثل في
ذلك لاجماعهما في صحة العتق فيما اذا نقص قيمة العبد عن الدين قوله
عليه السلام فاخرجت عشرين فاعتقه ظاهره اعتبار العدد في مثله دون القيمة و
يمكن حمله على تساوي قيمة العبد ليكون قيمة مجموع العشرين نصف قيمة مجموع الاربعين

قوله

قوله بين نفر اي جماعة من الورثة قوله عليه السلام لم يضمن اي قيمة حصص الباقين بالسراية
قوله التدبير وهو ان يقول الانسان لعبده انت حر بعد وفاتي او يقول فلان حر
بعد وفاتي قوله قال لا الا ان يشترط لعله محمول على الكراهة بدون الاشتراط والظاهر رجوع ضمير
موته الى البايع ليستقيم معنى التدبير الاول قوله فقال يعني كان استفهام وما بعده
تفصيل لذلك قوله عليه السلام للرجل ان يرجع لعله محمول على الجواز وما سبق من توقف
البيع على الاحتياج ورضى العبد والكراهة كما اشير اليه فلا منافاة وكذا الكلام فيما
يجي قوله او يبيع خدمتها في حيوته لعل بيع الخدمة مجاز عن الاجارة والتقييد بحيوة
السيد يدل على انه لم يرجع عن التدبير وينبغي ان يحمل من الحيوة وهي مجهولة شرط
اجارتها زماناً يصح بقاء السيد فيه عادة فان بقي والا استطيب من الاجرة بالنسبة
والاولى ارجاع ذلك الى ان يشترط على المشتري ان يعتقها بعد موت البايع كما
في حديث محمد بن مسلم قوله اهلي اهلها اي ما يجب على اهلها ان يكاتبوها
ويمهلوها او يؤدي قيمتها سواء رضوا بذلك ام لا او لا يجب عليهم ذلك بل لهم
استخدامها بقدر حصتهم قوله لا يجوز الذي يجعل له في ذلك اي لا يجوز التدبير
الذي يجعل العبد في الكفارة بان يجب منها قوله عليه السلام وان كان دين في صحة
منه وسلامة اي حين كان سالماً من الدين ثم استدان بعد التدبير فليس
الديان عليه سبيل قوله تاجراً موسراً اي باعتبار اذن مولاه له في التصرف لانه
موسر في نفسه اذ العبد لا يملك ويمكن ابتناؤه على ان العبد قد يملك كما هو
الظاهر من كلام السائل فيرث مولاه جميع تركته حيث ان اولاده مماليك باب
المكاتب قوله عليه السلام ان علمتم لهم مالاً فسر الخير بالمال ولعل المراد ما يحصل المال
بالقوة القريبة من الفعل قوله عليه السلام من نجومه النجم لعل المراد ما وقع عليه صيغة
الكتابة وفي الصحاح النجم الوقت المضروب ومنه سمي المنجم نجوم تحصيل المال اذا اتيت به
اليها قوله عليه السلام ولا تزيد فوق ما في نفسك عطف على تضع ولعل المراد ان لا

مال الكتابة بل على ما كان في ازاء تمرد ان يكاتبه عليه وكان قد وجب لا بقابله قوله فقلت كم
اي كم اضع عنه وفي الجواب ايماء الى انه ينبغي وضع السدس قوله عليه السلام حتى بقي ثلث
سنين يمكن ان يراد بالسنين الانجم كما يجي في اخر الباب ينظر بالمكاتب ثلثة انجم
فان هو عجز رد رقيقا ولعل ذلك على سبيل الاستحباب او فوض زائدا على الشرط
قوله عليه السلام ويعتق عند انقضائه استيناف كلام بعد تمام الجواب وضمير منه يرجع الى
المكاتب مع قطع النظر عن الاشتراط ولعل المراد بعد مضي زمان قبل انقضاء المدة
المشترط قوله عليه السلام فليس لهم ان يردوه في الرق باعتبار عجزه المحرر ويمكن ان يراد
ما لها السعي في تحرير الباقي على سبيل الاستحباب قوله بعض مكاتبتي اي بعض المال
الذي وقع عليه الكتابة والفرق بين العبارة الاولى والثانية وقوع الاولى بلفظ
الهبة والثانية بلفظ الحط فيناسب الاولى لكون التفصيل وعدا منه وبناء الثانية
كون عوض عن الاول المسيل ان يجب تلك الهبة من الوضع المستحب دون الثاني
لان الحط في مقابل التفصيل ويمكن حمل عدم الصلوح على الكراهية قوله فيعتق احدهما
تصبح الخ لعل المراد الاعتاق بعد مضي المدة المشترط ورده في الرق ولهذا يخدم
الشريك يوما ويخدم نفسه يوما والا لينبغي ان يسعى في اداء مال الكتابة للثاني
ويمكن ايضا وقوع العتق في المدة ورد الشريك اياه في الرق بعدها قوله قال المال
بينهما نصفان فيأخذ نصفه السيد بالسيادة ونصفه المعتق بالولاء وفي حق
الضريبة العبد وهو غلته قوله سوى ما كان يعطي مولاه اي زائدا عليه يستفاد من
هذا الحديث ان العبد يملك فاضل الضريبة وانه يصح ان يعتق عبدا وان يعتقه
سائبة وانه لا يرث وقوله اراد ان يعتق مملوكا ليس له دخل في السؤال بل وقع بيان
للواقع فلعل وضع الضريبة كان لاجل استيفاء القيمة قبل الاعتاق وفي قوله عليه السلام
لا يرث عبدا اباه بحجة ضمانه بعد العتق وتقييد الوارث بالحر لوقوعه صريحا في الكلام
والا فالعبد لا يرث عبدا بالاولى قوله عليه السلام وعليهما لله كذا الخ اي ان يعمل لمولاه

مدة معينة وفي الصحاح عماله بالضم والتخفيف مزد كاركرد قوله عليه السلام وقد قضت
عامة ما عليها الظاهر ان المراد بالعامة هنا الاكثر بقرينة قوله عليه السلام ان يعتق
منه مثل الذي عتق منها الخ ويمكن ان يراد بيان حكم ولد المكاتبة مطلقا ام
يتبع امه في العتق فيعلم منه الحكم المطلوب قوله قال يؤدي ابناه الخ وذلك ان حق
المولى فقد تعلق بمال المكاتب وانما يتعلق برقبته بواسطة انتفاء المال فاذا
وجد المال لم يكن للمولى الاخذ فلم يبق له حق فيحكم على المكاتب بالحرية فتبعه ابنه
في ذلك وسيجي انشاء الله تعالى في باب ميراث المكاتب ما يعينك وفي
هذا الباب ان ذلك حكم المكاتب المطلق دون المشروط قوله عليه السلام والمحسن بمعان فاذا
لحسن المولى بالكتابة يعينه الله تعالى باستيفاء ماله قوله قال نعم يعلم منه ان ضم زيادة
المولى على ما في نفسه من مال الكتابة فيما مر على سبيل الاستحباب اذ الغالب شمول
تلك الزيادة قوله قال يؤدي مواليه يعني الولد مواليه ويمكن اسناد الابقاء
الى الموالي بناء على مانع من ابقاء الولد كالصغر وعلى الاول يكون قوله عليه السلام فلو لم
من وضع المظهر موضع المضمر وعلى الثاني كان المراد بموالي الولد من تولى امره
قوله عليه السلام ان كان اشترط عليه ان عجز الخ يستفاد منه ان ما مر من انتفاء الولد مطلقا
مختص بالمكاتب المطلق كما اشار اليه قوله عليه السلام فله ولاء ظاهر العبارة ان المولى
ولاء على التقديرين لوقوعه جزاء للشرط المردد ويحتمل ان يكون جزاء للمعطوف
ويكون جزاء المعطوف عليه محذوفا بقرينة المذكور فانه بمنزلة قولك فالشرط صحيح
وهو انسب بالسوق ويمكن رجوع ضميره فله الى الاشتراط مطلقا قوله عليه السلام فنكح وليدة
الرجل الخ في ض الوليدة الصبية والامة والجمع الولائد قوله عليه السلام فتخرج ولدها
الى صاحب الوليدة ولعله مبني على ان صاحب الوليدة شرط ان يكون ولدها له
قوله عليه السلام فلحق ولده بمواليه بسبب ابيه الادرث فان باشر فتقصد مولى الام وهو
بعيد فينبغي ان يحمل على سيد الوليدة العالم على الجاني اي يرجع بامر او انه لم الخ

وقد اولده فكانه حرث ولعل معنى قوله عليه السلام فالحق ولده بموالي ابيه اي دون موالي امه

قوله واشترط عليه ميراثه الخ لعل المراد اشترط ميراثه مطلقا سواء كان له وارث
نسبي او سببي ام لا قوله قال الخزاز يشهد الخ لا ينافي ما مر في اول الباب من تفسير الخير
بالمال اذ المراد بالمال بانه يكتسب المال على ما مر اما الشهادتان فهما ماخوذان هناك
وايضا بقرينة ان الكتابة احسان لا ينبغي ان يقع الا بالمؤمن والفرق بين العمل
والحرفة ان العمل لا يتوقف على التعليم بخلاف الحرفة قوله عليه السلام كان يستسعى المكاتب
الخ اي يجبره على السعي لانه اي مولى المكاتب الذي يستسعى له يكون له الخ باب
ولاء المعتق قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة النسب اللحمة مستعار من لحمة الثوب بضم اللام
وفتحها فيطلق على ما يربط احد الشخصين في الولاء بالربط بينهما في النسب باعتبار
ترتب التوريث عليه وعدم انتقاله من شخص الى اخر اختيارا بعوض وبغيره ومثله
الرضاع لحمة كلحمة النسب باعتبار ترتب الحرمة واما كون طينة المولى من طينة
السيد بعض صفاتها وباعتبار ذلك المناسبة دفع التناسب بين نفسيهما فباعتبار
هذه العلاقة سبي المولى ودد الى السيد فاعتقه واسناد عطف عليه واشفق
على العبد الى ما كان فيه اي ع للمولى من الربط مجازي قوله قال الذي اعتق هنا
بظاهره ينافي ما يجئ في رواية حماد بن ابي الاحوص فما كان فيه اي في القران
تحرير رقبة فتلك باعمال السابقة الخ وفي حديث بريدة البجلي ان كانت الرقبة
التي كانت الى قوله عليه السلام لا سبيل لاحد عليه ويمكن ان يقال ان هنا من باب
الاسناد الى الاصل اي الذي امر بعتقه وهو الله تعالى فلا منافاة قوله عليه السلام قد شرط اهلها
ولاءها عائشة اي قد اشترطوا على عائشة ان ولاء بريرة لهم لو اعتقتها قوله عليه السلام
تجزئ ثلاث من السنن اي ثلاثة لاموال ثلاثة من السنن وثلاث السنن الثلث
ان الجارية المزوجة اذا اعتقت تخيرت بين امضاء عقدها وفسخه وان الولاء
المعتق وان الهدية حلال للنبي صلى الله عليه وسلم وان تصدق بها على الهدية وبينها

من هنا

من هنا الحديث عدم فساد العقد بفساد الشرط حيث قرر النبي صلى الله عليه وآله
على بيعهم بريرة من عائشة مع حكمه بفساد الشرط فيه قوله عليه السلام هذا اخوك
ابن عمك اي نفعه لاخيك وابن عمك لا ينبغي ان تسميه المولى بل انما ينبغي اطلاق
اسم المولى على من وقعت له نعمة العتق لانه ليس لك بالنسبة اليه ولاء ولم
يكن له وارث ترثه قوله عليه السلام والولد ينتمي الى من يشاء اي ولد المعتق ينتسب الى
من يشاء يمكن حمله على ولد اعتقه غير معتق ابيه سابقا فولد المعتق بمجرد كونه ولد
المعتق ليس لمولى الاب عليه ولاء قوله فدسستها انا في الحرض ودس الشيء
في التراب اخفيته فيه والدس اخفاء المكر فالطلاق المدسوس على الاناء
باعتبار انه فعله وهو اشتراء العبد قد دس قوله عليه السلام يستحل به الولاء اي
بالزايد وينبغي ان يحمل على ان السيد يهب العبد المدسوس باي عوض كان
فيزيد على مال السيد ما يعلم انه يعطيه في عوض الهبة والا فان اشتراه بعين شيء
فعلى تقدير صحته بالنسبة الى الزيادة يصير مالكا للعبد بتلك النسبة وان
اشتراه في الذمة لم يحتج في التملك الى الزيادة الا ان يحمل على ان الحكم
لجزء من العبد كما فيحرر كله باعتبار السراية وان اشتغل بعتقه حق السيد في باقي
القيمة قوله عليه السلام في نذر او شكر في محل النصب على انه خبر كانت ولعل المراد
بالنذر النذر لدفع الضرر وبالشكر النذر لجلب النفع وبالواجب ما وجب
بغير هذين السببين كالكفارة باب امهات الاولاد قوله [illegible]
الولد لعل المراد بام الولد هي السرية سواء بقي لها ولد بعد مولاها فتتحرر من
حصته بشرطها اولا كما في حديث عبد الله بن سنان وحديث محمد بن قيس الاتيين
فيجري عليها جميع احكام الامة من صحة انتقالها بالبيع والهبة والارث وكون حدها
نصف حد الحرة الى غير ذلك وانما يعرض لها المنع من بعض تلك الامور كبيعها مع وجود
ولدها في غير ثمن رقبتها ومن غير من ينعتق عليها الامر خارج عن كونها ام ولد

بذلك المعنى قوله عليه السلام هي مملوكة للورثة يمكن حملها على من لم يبق لها ولد بعد سيدها
قوله ليصلح للرجل ان يتزوجها اللام هنا مثلها في ادخل السوق وتوجيه الجواب ان
امهات الاولاد على قسمين قسم بقي لها ولد بعد سيدها فهي حرة تحتسب في نصيب
ولدها فالاليق بها ان لا تتزوج الا باذن اهلها من القرابات او الحرية بان النعمة
عليها منهم وقسم لم يبق لها ولد بعد سيدها فهي باقية على الرق الا ان يوصي مولاها
بعتقها كما اوصى بذلك امير المؤمنين عليه السلام في امهات اولاده عليهم السلام اللاتي
كان يطوف عليهن وهذا التوجيه على قاعدة تحرير ام الولد من نصيب ولدها
كما هو المشهور واما على ما ياتي من حديث محمد بن قيس فالجواب انها تزوج الا
باذن ولدها او بعد تحرير اباها قوله عليه السلام وله امراة مملوكة اي زوجته وهي مملوكة
الغير وليس له وارث سواه فاشتراها امير المؤمنين عليه السلام من مال الرجل واعتقها
وورثها اي اعطاها باقي المال ويمكن جعل ذلك من باب التطوع حيث انتقل
مال الرجل الى امير المؤمنين عليه السلام ومن باب انه اذا انحصر وارث الميت في المملوك
اشتري من ماله واعتق واعطيها في المال وقد عمم بعضهم هذا الحكم في كل وارث
حتى الزوج والزوجة قوله عليه السلام ترك سرية الخ حمل الشيخ رحمه الله في الاستبصار
بعدما ذكر احاديث دالة على احتساب ام الولد من حصة ولدها حمل هذا الحديث
على ما اذا بقي ثمن رقبتها فالولد بعد بلوغه ان يضمن الثمن فيعتقها والا ان يبيعها
في ثمن رقبتها وكذا لو ثبتت وانت خبير بان المفروض ان لسيدها مالا اولا جعلت
في حصة ولدها وهنا ياتي ذلك الحمل الا ان يحمل على تلف المال بعد السيد او على
ان المال الباقي لا يفي بثمنها فيكون الدين يتعلق برقبتها ويمكن حملها على نصيب
ولدها ايقاف عتقها على بلوغ الولد وضمانه الباقي وتسليم بعضها في البلة
ومعنى هم يرثون الولد انهم يرثون ما انتقل اليه الا من جهتها بسرها هنا وقد مر في باب
العتق ان الرجل لا يملك احد ابويه وهو ايضا ينافي تملكها اباها قبل البلوغ حيث قال

من قراباته

لايسمى

لا يسمح رجلا الا انه يا فيه تخيير في الاعتاق بعد البلوغ وهو صريح في هذا الحديث
قوله عليه السلام يتبين الكلام اي تكلم بما يفهم منه المعنى وهذا الحديث ايضا مبني
على ان ام الولد لا تتحرر بالتحرير ولدها اباها ويمكن ان تبنى الاجبار على انها
عتقت بسبب وجود ابنها لا باعتاقها اياها اذ لا اعتداد باعتاق الطفل
ولعل تخاصم سوال لعب الجابر اي الابن بعد عتقها في استرقاق امها قوله فقال
ليس عليك شيء اي شيء من تحرير الرقيق قوله قال لا اي ليس عليك شيء من تحريرها
فلا تجبر بذلك بل انما تتحرر باعتاق ولدها اياها وظاهر هذا الحديث ايضا
ان ام الولد لا يعتق الا باعتاق ولدها اياها ويمكن حمل الاعتاق على ان الولد
يصير سببا لعتقها فيكون اسناد الاعتاق الى الولد مجازيا باب الحرية
قوله عليه السلام وهو مدرك اي حال كون اقراره في حال بلوغه ولم تكن العقل لظهوره
فيحكم عليه بسبب اقراره سواء اقر هذا الحكم او ثبتا انه اقر قوله عليه السلام ياخذ بما قال
اي الظاهر ان المراد ياخذ المشتري بالرقية بسبب قولها واقراره بذلك اذا لم يثبت
حريته ويرد ثمنه الى المشتري اذا اثبت حريته وتعذر استرداده من البايع لانه صار
سببا لتلف الثمن قوله والعبد اذا جذم فلا رق عليه ظاهره انه من كلام المؤلف رحمه الله
تعالى اذ لو كان من كلام النبي صلى الله عليه وآله لم يحتج الى تكرار العبد الا ان تقرا هنا
ويمكن ان يقرا جذم بفتح الجيم وبضمه في ص جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم
وهو المقطوع اليد وقيل الجذام داء ياخذ الانسان وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو
مجذوم ولا يقال اجذم وفي الشرائع في صفات المعتق الوصف الثاني السلامة
من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق
بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن
قطعت احدى يديه او احدى رجليه فاطلاق الاجذم على المجذوم وحمل عبارة
الحديث عليه قوله عليه السلام فمن نكل بمملوكه في ضيق نكلت تنكيلا اذا جعله نكالا

الحاكم

وعبرته لغيره وذلك وان شمل الضرب لكن في العرف يطلق على شل قطع الانف الاذن
والظاهر ان يكمل للمولى بعين مباشرة ويحتمل التعميم بان يسلمه وما امر بتكميله اذ
يق في العرف انه نكل بعين لكن لا ايجاد البيلانه على انه على خلاف الاصل الا اذ
ثبت انه حقيقة عرفية فلا ذهن مقدم على الحقيقة اللغوية قوله عليه السلام لان ما في
بطونها منها اى بمنزلة جزئها وظاهره يشمل ما صار حيوانا في بطنها والفرق بينه وبين
ما لم يصر حيوانا ظاهر فلو في كون الحيوان بمنزلة الجزء تامل والاصل هذا الشقوق
الرواية بتضعيف السند قوله قال الا اذ لا قرينة في الاصل الى المشرك وهو عبد الله
وفي بعض النسخ بدل المشرك المشترك وتفصيل العتق بالمسلم قرينة على الاول وعلى
تقدير م يمكن حمله على ما اذا فضل الشريك الاخر قوله عليه السلام لا يجوز في العتاق الاعمى
الخ اما الاعمى فلانه خارج عن الملك وكذا المقعد واما الاعور فيمكن حمله على ما اذا
فعل به ذلك مولاه فيتحرر للتنكيل والمقعد هو الذي لا يقدر على المشي فيشمل من قطع
رجلاه والاشل من كان به شلل قوله قال اعتق من اغنى نفسه اى عن السؤال
من الناس فيكون قادرا على كسب معاشه فهذا المعنى معتبر في الشيخ والشاب وبعد
اعتبار هذا يكون اعتاق الشيخ افضل وفي صحيح [illegible] امر وبين الحرج لا شعر فيه
قوله ما جاء في ولد الزنا واللقيط في اللقيط المولود الذي ينبذ كالملقوط
قوله عليه السلام فانها لا تشترى ظاهره يشمل اللقيط دار الحرب ودار الاسلام ولا بعد
حمل شراء اللقيط دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابها اليه على الكراهة
قوله عليه السلام وكان موسرا اى المسوغ المتفق عليه قوله الاباق قوله فقد ابق اى كان
قد ابق وقد صح ابق العبد يابق اباقا اى هرب قوله او يحصل في عنقه دابة العمل
الملد بها الفعل فهو دابة اما الاول لا يتحرك في عنقه حركة بالغة بل النامية فيها
نوما قدر [illegible] اى لا يكاد يمشي لكثرة لحمها بل الا انا نعجب واما الاذن فيد [illegible] الثقل
بان يكون الثقل من قدره وعليه شعر فيحمل هنا على ما في النسخ الكثيرة واما الرابعة

صح البيع لشرد شرطه او شرا وانه قوله عليه السلام ولا اواهن في رسالة وفي بعض المداهنة
كالمصانعة والادهان مثله قال تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقال الجوهري
داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت قوله عليه السلام ان المسلم يرد على
المسلم اى من شانه ذلك وينبغي ان يفعل ذلك تطييبا للرد جعل على سيد
الابق وفي ضمن الجعل بالضم ما جعل للانسان من شيء على الشيء يفعله وكذلك
الجعالة بالكسر وينبغي ان يحمل ذلك على انه يستحب للواجدان لا يطلب الجعل من
السيد قوله قال ليس عليه شيء ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يداهن ولم يفرط في
حفظه اذ محسن فلا سبيل عليه وفي ضمن نفقته الدابة نفقها اى ماتت
قوله عليه السلام والدخول في الاسلام ضمير الراجع الى السيد الدخول في الاسلام
بمنزلته ويمكن رجع ضميره الى العبد وفي الاسلام المرتد ويفهم من الحديث انه
اذا رجع العبد بنفسه يسقط عنه القطع ايضا وكذا اذا رجع المرتد الى الاسلام
قوله عليه السلام ثم القها في كوة بيت مظلم لعل المراد حين كان البيت مظلما
اى في الليل ويمكن ان يكون مظلم صفة للكوة بتاويل الثقب او باعتبار
تمكن المضاف اليه والكوة ثقب البيت وفي ق اوبت منزلي واليه اوبا اوبا
ويكسر نزلته قوله عليه السلام بالليل يمكن ان يتعلق بيا و ويحتمل ان يتعلق بادفنه او ضع
فيكون على طريقة الدعا بالاول

باب الارتداد

قوله عليه السلام بين مسلمين
اى تولد بينهما فيكون ابواه مسلمين وظاهره لا يشمل من كانت امه مسلمة
فقط الا ان يراد بالمسلم من يتصف بالاسلام ذكرا كان او انثى وينبغي ان
يراد بكل مسلم اعم من ان يكون مسلما حقيقة او في حكم المسلم ليشمل ابن مسلمين
اذا لم يسلم عند البلوغ بل بلغ كافرا قوله عليه السلام فلا تقربه اى فلا تقرب امرأته
اباه ولا تمكنه من نفسها قوله عليه السلام والا قتل يوم الرابع فيه اشعار بان طلب التوبة
منه ثانيا في اليوم الثاني وثالثا في اليوم الثالث واجل مهالة الى اليوم الرابع

(صلوة)
عدم الاشتباه فيه لامكان ان يرجع فيه بنفسه قوله عليه السلام على الصلوة اى وقت كل
(الطعام)
لتشرب وتصلي ويمكن ان يراد بالحين في الحديث الاتي هذا المعنى اى منعها من
والشراب والاستراحة وفي ص الزط جيل من الناس الواحد زطي مثال الزنج
والزنجي والروم والرومي وفيه جيل من الناس اى صنف وفي الكنز خرق بيا
غير منقوط سوراخ كردن قوله فيتوهم الجهم فيه ويفعلهم ولو كان من تعديل الخ
نظر ظاهرا الا ان يكون رحمة منه تعالى فانهم انهم قالوا بان تعذيبه تعالى انما يكون
باجابات النار في جسد المعذب قوله فقاطعني عليه السلام اى فكان ذلك الفعل
منه عليه السلام بمنزلة قوله هنا قوله وانا قسيم نارة الخ الظاهر انه جواب يحل شبهتهم المذكورة
وانما اقامهم اى ما فعل عليه السلام بهم ما فعل الا لانه جعلهم بمنزلة عابدي الصنم وقوله ولك
ان رجليين الخ دليل على ان عابد الصنم يستحق النار ولعل هو ترتيب انما هو من
النساخ قوله مخدتها في الارض اخد وداي من الاخدود شق في الارض احجها
واججها فتاججت وانتحت ايضا على افتعلت قوله من المسلمين اى ظاهرهم الاسلام
فيشمل بعض النصارى ويمكن ان يراد انهم كانوا مسلمين ومع ذكره عليه السلام النصارى
زيادة في الجواب فيكون افادة جديدة لم يسال عنها وفي ص الزنديق من الثنوية
وهو معرب والجمع الزنادقة قوله عليه السلام نام عليه اعظم لانهم قالوا بالتثليث وهم
اقروا عليه فاذا قالوا بالتشبه فبالاولى يقرون عليه وعلم من هذا ان تفسير الزنديق
بمن يكره الالهه في هذا الموضع غير مناسب قوله عليه السلام طهروا امرين تطوفون في
من حليب الثور جلي وطا ووطئ الرجل امراته يطاها فيهما جميعا سقط الواو
من يطا كما سقطت من يسع لتعديهما لان فعل يفعل بما اعتل فاوه لا يكون
الا لازما ولما جاء امن بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظايرهما قوله
عليه السلام يكون بينهما ميراث سلب التوريث من الجانبين وذلك لا ينافي
وراثة الولد منهما باب نوادر العتق قوله عليه السلام يرجع عن المملوك فيه

اشعار

اشعارا بان العبد يملك قوله فاصابتا شراي دخلتا في عتقه واحدا وارثا وصبي
(افضل)
عليه السلام فليلحقه يمكن حمله على الاختيار بالقرعة قوله او بتركه مملوكا ابتدا خبره
مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قوله عليه السلام فهو اجرا به تفضيل العلم الجرى
اكثر اجرا بصيرة على تلف المال قوله عليه السلام عضوا من النار اى عضوا منه اى من
المعتق من النار قوله عليه السلام عليكم بالاطفال ظاهره يشمل من كان ابواه كافرين
وهو غير بعيد لان المبيع في حكم السابي قوله قال ياخذ منه عفوا وفي عفو المال
ما يفضل عن النفقة يقال اعطيته عفو المال يعني بغير مسالة فالمعنى ياخذ
المولى البايع الزايد الذي قبله العبد منه بغير سوال ولو سال لم يسال الا في
المال الزايد عن النفقة فان اعطى والا فليس عليه ولا يطلب منه ثانيا قوله عليه السلام يرد عليها
مهر مثلها لانه من جملة مكاسبها وظاهره في المكاتبة المشروطة كما يشعر به قوله عليه السلام
فان عجزت ولو كانت مطلقة فاذا ادت شيئا من الكتابة حرم عليه ملكها
لئلا يلزم التبعيض في البضع لكن لا يسقط به شيا من مهر المثل قوله عليه السلام وعيسى
ومريم شي واحد اى بمنزلة شي واحد فجاز وهب اسمه حيث جعل مريم لعمران كا موهب
عيسى له وهو عيسى من مريم ومريم من عيسى لشدة الارتباط والتناسب بينهما
كما وقع مثله من النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى وصيه امير المؤمنين عليه السلام قوله
عليه السلام لا اخا اليه اى لا اظنك ويمكن ان يكون من قبيل لا ابا لك قوله عليه السلام
ولت من خنزاء من يتقا ولى وتصيق بابا من وهذا من باب تسمية الامام
راعيا يحفظ الرعية عن الشيطان كما يحفظ الراعي الغنم عن السرحان وفي ص
العرجون اصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا
وفي الصحاح عذق بالكسر خوشه خرما وفيه شمراخ بالكسر شمروخ بالضم شاخ خرما
وخوشه انكور ويظهر من الحديث ان القيم هنا بمعنى يامر عليه ستر شيء ويقربه
السايل وفي ص بقوله بيت ليلة بكسر الباء وبيت ليلة اى قوت ليلة والظ

ان المراد بلبيت ليلة هذا المعنى **قوله** عليه السلم انما هو مالكه الضمير يرجع الى المعطي الجزية
المفهوم مما سبق ولان الرجل اي انما معطي الجزية او الرجل مالك من عليه الجزية
اذا خذ يؤدي المال الجزية عنه فيكون ذلك المال جزية بالنسبة الى العبد وفدية
بالنسبة الى السيد كما في افتداء الجناية وفي بعض النسخ انما هو بالرفع الضمير المرفوع
للمملوك والمجرور الرجل المعطي **باب** المعايش والمكاسب طلب القوا يدق
الصناعات من العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد
منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب وعيب وممال وميل
واعاشه الله عيشة راضية والمعيشة جمعها معايش بلا همز اذا جمعتها على الاصل
واصلها معيشة وتقديرها مفعلة والياء اصلية متحركة فلا تنقلب في الجمع
همزة وكذلك مكايل ومبايع ونحوها وان جمعتها على الفرع همزت وشبهت
مفعلة بفعيلة كما همزت المصائب لان الياء ساكنة ومن النحويين من يرى
الهمز لحنا **قوله** قال نعم العون الحرفان معنى الدنيا تمكن الانسان على كثير من
الخيرات كايتاء الزكوة والحج وبناء المساجد والمدارس ومواساة المساكين
وغيرها **قوله** عليه السلم من ترك دنياه لآخرته بان لا يتزوج ولا يكتسب ما يتعيش به
هو وعياله **قوله** عليه السلم ولا اخرته لدنياه بان يجمع المال من الحرام ويتبع هواه
والاقتراب اختيار الغربة **قوله** عليه السلم اشخص تشخص اليك الرزق اي اذهب
الى الرزق فان تذهب اليه يذهب اليك **قوله** عليه السلم متحرفا في طلب الرزق
اي مايلا عما عليه الى الطلب في غير حرف واحد وصرف مال وعمل وغير قد تكررت
ابكر بكورا وبكرت تبكيرا وابكرت وتبكرت وباكرت كله بمعنى وفيه
كل من بادر الى شيء فقد ابكر اليه وبكر اي وقت كان وغير بكعن الغرس
بر علي التخشة ليعدو **قوله** عليه السلم يتعذر عليه المكاسب اي يشتد عليه الكسب
فيعرض عنه او يتضيق عليه المكسوب فليس له ما به يتعيش وللقلب البعض في

الذي

الذي اسعد الفل والجحر بضم الجيم فسكون الحاء المهملة ثقب الحيوان المحترف
ذو الحرفة اي الصناعة وفي بعض النسخ بدل المحترف المحترف واثر عليه
الحرص **قوله** عليه السلم اثبتها في بلس المال الذي ضم اليه واعمل عليه **قوله** صلى الله عليه وآله
اسلمه الله ابوك خبر مبتدا محذوف اي هو تحريض منه صلى الله عليه واله اياه
على ذلك وتحسين له عليه والظاهر انه ابوك بمنزلة ابيك في وجوب اصلاح
حاله والاحسان اليه فلا ينبغي ان تهمله بحيث يحتاج الى الناس فاسلمه الى
حال الخمس مما يكتسب به المعيشة وفي بعض نسخ سلم اسم الله اي اسلم **قوله** صلى الله عليه واله
مما طلعت عليه الشمس اي من كل شيء اوهو من قبيل تناكحوا تناسلوا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط **قوله** صلى الله عليه يعالج عن ابق العالجة هي المزاولة
يمكن حمله على انه يفعل فعلا ينتفع به المعنى حيث يصرف اوقاته في عمل لا يعنيه
وفي بعض النسخ عن ابق فيحمل على ان فعله يجعله مضمونا بما ذكر في بعضها
عين ابق والمراد بالعين الذهب وفي نسخ احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص
به الغلاء وهو الحكرة بالضم والنخاس بياع الرقيق وفي نسخ خلت العقد فعلى
وعليا نا واخليتها انا ولا ابق عليه وقد فرشت كبير افرشها فرشا وفرشها
تفريشا اذا ضربته وهو صحيح وما نفرشت كبير اي انتشرت **قوله** يعني صياقة
الكلام الحاي قصد ابو جعفر عليه السلم من الصياقة صياقة الكلام والظاهر من
سير على ما تم من كلام الامام عليه السلم وحاصل الاستشهاد ان لا تشتق لفظ
الصيرفي ولا في معناه ما يوجب تحقير مقال الحسن لتحققهما في اصحاب الكهف
وهم من الصلحاء اما في اللفظ فظاهر وفقا لما اطلق عليهم واما في المعنى فلان معنى
الصيرفي هو المحتال المتصرف في الامور على ما صرح به اهل اللغة وذلك المعنى
ايضا مشترك بين اصحاب الكهف وساير نقد الدراهم غاية ان اطلاقه على اصحاب
الكهف باعتبار تصرفهم في الكلام وتمييزهم بين الصحيح والفاسد منه والعمل بمقتضى

ماهو الصحيح وعلى صيارفة الدراهم باعتبار تصرفهم في الدراهم والدنانير و
ينقدونها وتمييزهم بين الجيد والزيف فان كان ذلك التبديل مما لم ينه عنه
الشرع كما نبه عليه عليه السلام بقوله خذ سواء واعط سواء كان كتصرف اصحاب
الكهف في الكلام فلا تصور في الصيرفة من حيث هو صيرفة في الدراهم بل التصور
لو كان كان في تصرفهم المنهي عنه وذلك مشترك بينه وبين التصرف في غيرها
من الامور وقيل في التوجيه ان المذكور هو بعينه ولم يعين على صيغة المجهول فالمعنى
ان الحسن لم يفهم معنى ما ورد في الصيارفة اذ المراد بها صيارفة الكلام على ما ورد
في قول النبي صلى الله عليه وآله من التهديد لمن صرف الكلام في المواعيد وغيرها
وعلى هذا يكون بعينه ولم يعين من كلام الامام عليه السلام وبعد ظن الاستعمال على التعقيد
البليغ الذي لا ينبغي ان يحمل عليه كلام البليغ ثم ان نسبة التوهم الى الراوي في فهم
ذلك من كلام الامام عليه السلام او تفسير ذلك على مقتضى اعتقاده اولى من نسبة
الكلام المعقد الى الامام عليه السلام على ان تزييف مقالة من يعيب دليلها الذي
لم يكن صاحب القول لا يليق بمن له مهارة في علم الجدل فكيف بالامام عليه السلام
فلعل ما استند اليه الحسن ورد بلفظ صيارفة قوله الدراهم وبغير لفظ الصيارفة
الان بين ان الامام عليه السلام علم ذلك بعلم يختص بهم عليهم السلام ثم لا حاجة في هذا التوجيه
الى جعل الفعلين مجهولين فليكونا للنبي صلى الله عليه وآله ولعل انتقال الذهن
في مثل ذلك اليه صلى الله عليه وآله اقرب قوله صلى الله عليه وآله من اليوم وغدا اي
قولهم اعطيك اليوم واعطيك غدا ومخالفتهم الوعد قوله عليه السلام حجم الخ بيان وبدل
للجملة السابقة اي احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام اعطاه اي الاجر قوله
عليه السلام فقال ما كان ينبغي الخ ولعل المراد ان شربه كان حراما لكون المال لا تعلم
ذلك وشربه لحرمتها جعله الله عز وجل له حجابا من النار وفي بعض النسخ القمار
وتقامروا و... بالقمار قوله عليه السلام قال قداحهم التي يستقسمون بها في القدح بالكسر

السهم قبل ان يراش ويركب نصله ووجه الميسر ايضا والجمع قداح واقداح قال فادع
وفي جامع الجامع وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام بالقداح
وهي سهام كانت لهم مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى
بعضها غفل بمعنى الاستفهام بالازلام طلب معرفة ما قسم لهم مما لم يقسم لهم بالازلام
وقيل هو الميسر وقسمتهم الجزور على القداح العشرة فالفذ له سهم والتوام له سهمان
والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له
ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والسفيح والمنيح والوغد لا انصباء لها وهي القداح
التي حرمها الله عز وجل وفي ق السحت بضم وبضمتين الحرام او ما خبث من المكاسب
فلزم منه العار الجمع اسحات وفي ص زففت العروس الى زوجها ازف بالضم
زفافا وزفافا فاعروس مجانة شوهي فرستادن قوله عليه السلام وليست الى حال
كون المغنية لم تدخل عليها الرجال قوله عليه السلام لا يجوز في اربعة اي يكون صرفها في
الاربعة على اي وجه كان لا قصرف بما يحصل منها غير جائز في الاكل والشرب واللبس
وغير ذلك والغلول الخيانة في المغنم قوله عليه السلام بشراء امة غيرها لعل ذلك لعدم
جواز الصلوة فيه قوله يخرج في الحاجب الى الحاجز وفي بعضها في بعض الحاجب بضعف
الناس عندنا اشتداد الحر ويكفي على صيغة المجهول اي كفى امير المؤمنين عليه السلام الحاجة
فاسند الفعل الى المفعول الاول ولعل المراد انه كان هناك من يكفيه تلك الحاجة
فكانه كفاه عليه السلام اياها وكفى قد يتعدى الى مفعول واحد وفي ص كفاه مؤنته كفاية
وكفاك الشيء يكفيك قوله والحقوق لعل المراد تعليم ان حق الوالد على الولد
ما ذا وحق الجار على الجار ماذا الى غير ذلك قوله واشباهها كان يكتب ما يقع بين
الناس من المعاملات قوله عليه السلام انا او ادواح لعل المراد ان قولهم هنا يستلزم ان
يريد به وذلك لان العلم ما لم ياخذ شيئا لا يجلس للتعليم واذا لم يجلس لم يتعلم
القرآن فلا يتعلم الاولاد القرآن فلا بد من جلوسه للتعليم فاتيان يكون اخذ الاجر

لتعليم نحو الرسايل والشعر ولو خص جريته الاجر على تعليم القران بتعليم ما يجب عنه او
المسائل لم يبعد قوله عليه السلم ديته ولو فيه اشعار بان من لم يتعلم فكانه ميت فكان
للعلم قد احياه فيستحق ديته وفي بعض نسخ محاديب فقوله ابو محمود محرم وهو
خلاف المبارك وفيه العاهة الافة وكون ذي العاهة ظالما لعل معناه انه في
المعاملة وغيرها يتضرع ويبالغ في الامور الخفية بحيث يلجي الانسان الى ترك
بعض حقه فكانه ظلمه قوله عليه السلم يحيى من الجن يمكن حمله على الحقيقة فان ذلك مم
ممكن داخل في قدرة الله تعالى وتقدس وعلى انه يحيى من الجن لبعدهم عن دواعي
الانسانية وفي بعض النسخ سفلة ايضا اي بكسر الفاء السقاط من الناس يقول هو من
السفلة ولا تقل هو سفلة لانها جمع والعامة تقول رجل سفلة من قوم سفل
قال ابن السكيت بعض يخفف فيقول فلان سفلة الناس فينقل كسر الفاء
الى السين قوله عليه السلم كثر دعاؤه اي طلبه الرزق من الله تبارك وتعالى فهي اي متى
حصل رزقه وحصل البركات لا يحتسبه من هذا الوجه قوله عليه السلم كونوا [illegible] لا
ترجاح اي كن لا تتبعه وقوضه ولا يحصل ما يتقرب وقوضه وفي بعض النسخ القبس
شعلة من نار وكذلك المقباس يقال قبست منه قبسا نار اقبسني اي اعطاني
قبسا وكذلك اقتبست منه نارا قوله قال كيف اعدائك لعل المراد ان الوعد
انما يكون لوقت يحتاج فيه حصول الموعود ولم يرج حصوله قبله والحال ان حصول
ذلك الشيء قبل ذلك الوقت احب فيكون حصوله الان احب من حصوله بعد ذلك
قوله عليه السلم لم يشعا اليه شيابه لعل المراد شد الشباب للتشمير او شد الوسط وهو
كناية عن اقدامه على الطلب فان من طلب شيئا يشمر ويشد وسطه ليسعى في طلبه
اذا اهتم به وفي بعض النسخ المعونة يقول ما عندك معونة ولا معانة ولا معون وفيه المؤنة
لمؤنة ولا قهرة هو فعولة وقال الفراء هو مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل
هو من الاون وهو الخرج والعدل لانه ثقل على الانسان قوله عليه السلم عنق الحرك

عن الظلم اي يمكن حمله على ان خيرية الغنى عن الفقر انما هو باعتبار انه قد يمنع عن الظلم
والفقر قد يبعث على الاثم لا من كل الوجوه بل الغنى اذا حمل الانسان على الفعل القبيح
والفقر خير منه اذا لم يحمله على القبيح فالمعنى ان الغنى الذي يتصف بالمنع عن الظلم
خير من الفقر لا كل غنى بحاصله ان في كل واحد من الفقر والغنى جهة محسنة ووجهه
مقبحة ليس شيء منهما خيرا من الاخر على الاطلاق بل ليس الخيرية الا باعتبار ما يقرب
العبد الى الله تعالى بسبب طاعته والاحتراز عن معصيته قوله عليه السلم تكففه وجهه
اي عن الطلب وعن التوسل الى المخلوقات او عن ارتكاب الحرام عند الحاجة
قوله عليه السلم لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث اي لا يكمل اسلامه ولا ينبغي الطلاق على المسلم
على وجه الاهمال قوله عليه السلم والتقدير في المعيشة لعل المراد جعل ما يصرفه في المعيشة
على قدر ما يحصل له من الحلال فلا يسرف ولا يبخل وفي بعض النسخ التي [illegible] في كل يوم
ولا اسراف لجميع والحفظ وفي ق [illegible] حفظه او هو ابدال الاصل حرمته واستقرار
النفس ان لا يكون فيها قلق واضطراب وتوزع [illegible] ستر اي هو طريقة حسنة يمكن
ان يكون بفتح السين وتخفيف النون ولم يضف على الظرفية اي حسبه في هذه المدة
حسن النفقة القصد ان لا يكون فيها اسراف ولا تقتير وفي بعض النسخ القصد العدل والمراد
بالاسراف صرف ما زاد على قدر الاحتياج وذلك يجوز في الحج والعمرة ما لم ينفقه
والطيب الحلال وتقديم فضل المال التصدق به ليكتب ثوابه له وهو عند الكرام
الكاتبين قبل ان يموت فكان تقدمه على موته وانفاق المال في الحق ان يصرفه
فيما لم يرسم عند الشرع كالضيافة وقد يكون ذلك اسرافا باعتبار انه لا يليق بحال
المنفق فيصير مما نهي عنه الشرع ويدخل فيه قوله عليه السلم ما ليس له ان ياكل مثله بسبب
ليس على ما يقتضيه حاله قوله عليه السلم قطع الدراهم اي لعل المراد بيان ان الافناء
والاسراف قد يكون مع بقاء الشيء في ازالة صفته المطلوبة كقطع الدراهم والدنانير
وقد يكون مع تضييع الشيء نفسه كالقاء النواة وهنا كل الثمرة في موضع يكون فيه

خفظ النواة مطلوبا وثوب الصون هو ثوب التجمل يصون عرض المرء او من يحفر انه
يصان عن الابتذال ولعل يعني فضل الاناء ما يبقى ما فيه من شيء قليل قوله عليه السلام
يكون القيم على عياله فيقوم بحوائجهم بنفسه وبمن يأمن بذلك وهو مطلع على احوالهم
والعائد ممن يعول محذوف اي من يعوله وينفق عليه قوله عليه السلام لا تعرضوا الحقوق
اي لا تجعلوا ذمتكم مشغولة بحقوق الناس ولا تتخلوا في عمل يورث ذلك
واذا دخلتم فيه فاصبروا واسعوا في احقاق الحق وفي نسخة الكسل التثاقل عن الامر وفي
الضجر القلق من الغم وفي الصحاح قلق بالتحريك ابي رامي والنوام من ينام كثيرا و
الفارغ من لم يشتغل بعمل خير يرفع درجته فيضيع تلك المدة قوله عليه السلام فالزمه
اي الترزق منه من غير تعب اشرنا قوله صلى الله عليه وآله فما وجدت فيه فالزمه اي
فالبيع الذي وجدت فيه من تلك البيوع اي الحرفة فليكن بيعك وشراؤك في
ذلك الشيء الذي وجدت فيه وكل بعد امرين وكل بكل اذا فوض امره الى احد
اتكل عليه ضد اي ثمن وفي نسخة الشراء بكسر الشين عيد ويقصر يقال شريت
الشيء اشريه شرا اذا بعته واذا اشتريته ايضا وهو من الاضداد ويجمع الشراء على
اشرية وهو شاذ لان فعلا لا يجمع على افعلة وشرى العقاد [illegible] الاكباد
ولا نعلم والجمع في بعض النسخ لا تباشروهما بمعنى ولعل ما خلا ثلثة اشياء
منقطع وفي نسخة محققا اي بطله ولعل المراد بابطال الصلات المنقلات
وفي نسخة الحائط واصل الحيطان سارت الواو ياء لانكسار ما قبلها وحوط كرمه
تحويطا بنى حوله حائطا قوله عليه السلام والامر لا يحل ثمنه اي الكلب الا ثمن كلب
الصيد لا يحل ثمنه قوله عن اجر القاري اي يستفاد منه بطلان الاستيجار
لقراءة القران فلو نذر ان يختم القران ولم يتيسر له فاوصى باستيجار احد لتقرا عنه
القران لم يكن صحيحا وليس لوليه ذلك الاستيجار الا ان يخص بعض ذلك بما
خص منه قراءة القران في الصلوة ويمكن حمل القاري على المقرئ فان من يعلم

القران

القران بقراءته قوله عليه السلام اما في الدنيا فان الله تعالى يقول الخ لعل المراد ان من ياكل
مال اليتيم يخلف بما ياكلون ماله قوله في موضع مخيف لعله من الاخافة و
الى الموضع مجازي ان يخيف من فيه المارة وفي نسخة الاخافة التخويف يوجع
مخيفا اي يخيف من رآه وطريق مخوف لانه لا يخيف وانما يخيف فيه قاطع
الطريق قوله ما وافق عليه الاول اي ما وافق الرجل الذي ابو العلاء عليه الرجل
الاول الذي يسلم اليه منه قوله عليه السلام ما لم يمرض لا يمرض الخ الظاهر ان المراد بالمرض
والضعف ما يمنع الولد عن الخياطة الخ ينفسخ الاجارة باعتبار ذلك الزمان
واما انفساخ باعتبار باقي الزمان اذا عاد فيه الى الصحة فامر آخر لعله في الجزء
عليه قوله عليه السلام اذا نصح في طاقته اي اذا كان في طاقته خالصا غير مشوب بالتقصير
في [illegible] قال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيرها مثل الناصع وفي الاشتهار
باجارة موسى عليه السلام نفسه تاييدا دالا على حجية شرع من قبلنا ونحن الترديد
بين رتبنا مني يمكن ان يكون من خواص شرعهم وان يكون المعقود عليه هو
الثماني والعشر وكولا يبشير موسى على نبينا وآله وعليه السلام قوله عليه السلام حظ على نفسه
الرزق اي شيء من حظ على نفسه رزق الله تبارك وتعالى حيث اتكل في الاتي
على غيره تعالى قوله فلم يأمن احدهما صاحبه فلم يرض الاجير بان يأخذ الاجر بعد تمام
العمل ولم يعتمد على وعد المستاجر ولم يرض المستاجر باعطاء الاجر اياه عاجلا
ولم يعتمد على وعد الاجير باتمام العمل قوله ولم يبع اي لم يبق في ذمة الرجل المثبت
ما بقي بالاجر يعقد استهلكت الرجل الاجر وفي نسخة اهلك غيره واستهلكه قوله
عليه السلام الا ان يكون الاجير [illegible] وهو يرجع الى ان الاجر جعل الرجل وكيلا في اخذ
الاجر وفي القاموس السرف محركة ضد القصد هو العدل اي المتوسط بين
الافراط والتفريط فمعنى السرف اي الاسراف لمن اعتبار الزيادة على القدر
اللائق دون النقصان فانه هو البخل فيكون العدل ضد الاسراف والبخل فالا

سنه شهودى العمل لاحقيقى والمراد هنا الامر التشيع ومعنى صدقت صدق بمعدى
وعدونا اى اهل البيت وصدكم اى الشيعة ويلى اعمال السلطان من ولاة الامير عمل
كنا قوليه وفى بعض كل لعمل ياتيك من غير لقب فهو سوى ذلك المهنا، وفد اجازنى
بجايزة شيئه اى بعطاه قوله عليه السلم واو نقص عملك امر من ودى يودى ياخذ
من الدية وفى بعض وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته فشبه ما يعطى النقص
العمل بدية الجناية وفى بعض النسخ واذا نقص عملك ولعله تتمة كلام عنه وعنه
عليهم قوله قال ياكل منه اى لعل الفرق بين الاب والام مبنى على كون الابن طفلا
والاب يعمل فى امواله بالولاية فله شيئ فى مقابلة العمل بخلاف الام وفرق آخر وهو
ان الام لها نفقة على زوجها بخلاف الاب اذ لا نفقة له الا فى مال الابن قوله عليه السلم
ولم يكن عند الرجل شيئ اى لبا ننفقه ويعطى الابن فلم يبق الا ان يحبس الاب حق
بظهاره ليس له مال يحبس الاب لاجل مال الابن غير مستحسن قوله عليه السلم الا
مع زوجها اى الظاهر عدم نفوذ تصرفها فى مالها فى الامور المذكورة ويمكن حمله
على الاستحباب والمرة بكسر الميم بمعنى القوة وشدة العقل والفرق بين ذى
وبين المرة السوى اى سليم الجوارح ان ذا المرة قد يكون فيه ما يمنعه عن التكسب
اذا لم يكن ذلك لا يليق بحاله او يمنعه عن التكسب امر اهم منه كاشتغاله بتحصيل العلم
وذلك لا ينافى منعهم الصدقة اذا لم يمنعه مانع من التكسب قوله عليه السلم صدقة
هنية فهم منه ان مطلق اعانة المومن اذا لم يحتقره من ولا اذى يجرى مجرى الصدقة
ولعل المراد بالهنية ما لا يتبعه من ولا اذى قوله صلى الله عليه وآله اصبح صايما يا الحميم
دليل على انه لا ينبغى للرجل ان لا ياتى فى يوم بشيء من المندوبات وان كان ذلك
احسانا الى الاهل واصابة الاهل اى شيئ مما يوجب سرورهم ويشمل جماع الحليلة والتقبيل
والملاعبة قوله عليه السلم وتاخذ على تعليم القران اجرا لعل تخصيصه بتعليم ما يجب تعلمه
منه بحيث يجوز حمله على تعليم غير الواجب قوله عليه السلم كان خطه يوم القيمة اى كان

الاجر المأخوذ خطه فلم يتوله حظ ونصيب من ذلك يوم القيمة وهذا يؤيد حمل
الكراهة حيث لم يترتب عليه العقاب بل عدم الثواب قوله فهل لى فى شيئ منه
مخرج اى طريق الى الخروج من مفاسد ومعقابه وظاهره رجع ضميره الى السحر و
يكون ارجاعه الى ما يترتب على السحر من الغاية فيعرف به حل المربوط لا يوجب تجويز
السحر لجواز ان يكون بالقرآن والادعية باب ٣٦٤ الدين والقرض الدين
اشتغال الذمة بالمال وذلك قد يكون بسبب القرض وقد يكون باسباب آخر
كالابتياع نسيئة وفى بعضها والمتاع كسلعة نعوذ بالله من بوار الايم وفيه
الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء واصلها ايايم فقلبت لان الواحد
رجل ايم سواء تزوج من قبل او لم يتزوج وامراة ايم بكرا كانت او ثيبا والثاني
العيب وفى بعض الذل ضد العز رجل ذليل بين الذل والذلة والمذلة من قوم
اذلاء واذلة والذلة بالكسر اللين وهو ضد العز رجل ذليل بين الذل والذلة
والمذلة من قوم اذلاء واذلة والذل وهو ضد الصعوبة يقال دابة ذلول بين الذل
من دواب ذلل وفرق الهم والحزن بجميع هموم وما هو به فى نفسه وهم الامر هما
ومهمة حزن بتكامه ذاهمة وكون الدين قضاء فى الاخرة على تقدير ان لا
يقضى فى الدنيا قوله حتى ضمنها اى ضمن الدنيا دين وفى اكثر النسخ ضمنها
فلعله يرجع الى الدين باعتبار كونه دراهم وحتى غاية لقوله لم يصل قوله
عليه السلم ليتعاطوا التعاطى التناول ولعل المراد بها ان يجرى بين الناس
اخذ القرض ورده فانه اذا لم يف قرض احد منا رجع كل احد عن الاقراض
لخلاف الوفاء ولئلا يستخفوا بالدين بفتح الدال ويحتمل الكسر قوله عليه السلم
فليستقرض شامل لمن ضمن ما يؤدى به القرض ومن ليس ضمن ذلك
قوله عليه السلم ارجع الى مؤدى دينك اى الى من ادى اليك الدين هل رضى
بذلك ام لا او الى من يؤدى عنك الدين هل هو محل الاقتضاء ام لا وقوله

يتعاطوا

عليه السلم المؤمن لا يخون ابدا الى ان ملازمه مكة والمدينة مع بقاء الدين عليه خيانة
قوله يتبلغ به اى يجعله وسيلة الى بلوغ المعيشة وتحصيلها وفى ض البلغة ما
يتبلغ به من العيش قوله او يستقرض بالنصب عطف على يأتيه الله وكذا الى
الصدقة وفى هذا الحديث دلالة على حرمة الاستقراض لمن لا تكون عنده ما به
يؤدى حيث نهى عليه السلم عنه وفسر فى الكتاب بما دل على جواز الاستقراض
محمول على ما اذا كان عند المقترض ما يؤدى به القرض او على حال الضرورة
بحيث لو لم يستقرض لحقه مفسدة قوله عليه السلم كان الله تعالى اقدر اى كان
قدرة الله تعالى على انقاذ ذلك الحابس اكثر من قدرتك على ذلك الحابس على اخذنا
نفسه بحبس ذلك الحق فلفظ على متعلق باقدر باعتبار اصل الفعل ومن
متعلق بقدرة الحابس المفهوم من جملة مفضل عليه باعتبارها وفى بعض
النسخ عن نفسه وفى بعضها من نفسه فيكون ح بمعنى تعدى اليه كرهت ويكون
حرف الصلة قائما مقام الباء فى ضعف به غيبة وغنيت المرأة بزوجها
غنيانا اى استغنت ولعل العدول من الباء الى احد الحرفين للاحتراز عن
التكرار قوله عليه السلم ما يحرم عليه ان يجعل ذمته مشغولة به سوى كان الماخوذ
حراما او لا بل كان اخذه على هذا الوجه حراما او لا يكون هناك ماخوذ كما فى
الجنايات المحرمة قوله عليه السلم ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا اى لا تأمره
بالاعطاء على سبيل التدريج فان ذلك احسن بالنسبة الى الايتام ايضا كما هو
احسن بالنسبة اليه حيث لا يحتج الضعف من بين ويقضى الدين من حاصلها
وغيره وضمير اعطه للدين او للايتام وهو المفعول الثانى والمفعول الاول محذوف
اى اعطهم اياه بعضا ويمكن رجع الضمير الى الايتام باعتبار كونهم صاحب الحق
فيكون مفعولا اولا وبعضا مفعولا ثانيا وفى ض انون الحوب والجمع انوان
ونيان وفى اكثر النسخ ظلم بالرفع فالتقدير هو ظلم فيكون الجملة مفعول كتب

وفى

وفى بعضها ظلما بالنصب اى كتب عليه ظلما قوله عليه السلم فان حبسوه فليس له
ان يأخذ شيئا هذه الفقرة ليست فى بعض النسخ وصحتها اولى وعلى تقديرها
ينبغى ان يحمل الفقرة الاولى على انه لو اعطاه بعد الحلف لا ينبغى لصاحب الحق
ان يأخذه والفقرة الثانية على انه لا يجوز لصاحب الحق ان يأخذ منه شيئا
بالحبس والجبر قوله واحلف عليه اى على انه اخذ مالك ان كنت قد اخذته كما
حلف هو لك اى انه لم يأخذ مالك وكان قد اخذ قوله ان آخذ مالى عنده اى بدل
الذى اخذ منى قوله قال لا هذه الخيانة وقد نهى [illegible] عن الخيانة فى الامانة
قوله ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذى ذهب بماله وفى بعض النسخ ذهب بماله
فى هذه العبارة للرجل الخ زائدا على ما فى النسخ الاولى فلرجوع ضمير منه اليه واما
على النسخ الثانية فلرجوع ضمير اليه الى الان يتوقف ذكر لبيان المرجع وفيه
تكلف ومال فاعل صار ويمكن ان يراد بالمال المماثلة فى القيمة وان لم يكونا
من جنس واحد قوله اذا قال هذه الكلمة لانها بمنزلة الصيغة الناقلة فيحلف ان
ليس لك عندى شىء او انى لم آخذ مالك ويجوز اى لم آخذ مالا يجب على رده
عليك قوله صلى الله عليه واله فليصدق اى فليعمل بمقتضى ما لديه من صدقه فى الحلف
قوله وكذلك ان استودعه مالا اى مثل ما الخلف عليه قوله انى دفعت الى
جعفر الظاهر ان مراده الدفع على سبيل القرض اذ لو كان على سبيل المضاربة او
البضاعة لم يحتج الى السؤال عن اعطائه قبل الدفع قوله عليه السلم كان ماله فى ذمتك
اى ان المراد ان ثواب ذلك مثل ثواب من كان ذلك المال عنده
قوله عليه السلم حل ما يمكن حمله على غير الدين المؤجل كما هو الموقت بحقوق الاجارة
والعارية والشركة والقرض والامانات ومعنى حلولها انتهاء العقد فيلزم تسليمها
الى الورثة او تجديد العقد قوله قال اذا دخل به الغرماء فقد برئت ذمة
الميت وفى بعض النسخ اذا رضى به الغرماء ولعل الغرماء صحف برضى بنزع الخافض

اي اغرباه فيحمل على ما اذا لم يقصر في الاداء ولم يقعد بالاعطاء الا ايضا فلم يتوجه عليه تكليف
فلم عليه **قوله** عليه السلم لكل عشرة دراهم اي ثواب عشرة حيث جاء بالحسنة **قوله** ولا ادري
الحلال منه الظاهر في انه لا يعرف عين المال ولا المالك ولا يعرف قدر الحرام ان
عرف انه ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزائد بحسب علمه الظن وفي صرف
الزيادة تردد والنصف بها اقوى **قوله** عليه السلم فان الله عز وجل رضي الي بشيئا
منه ان مصرف ذلك الخمس الذين جعله الله عز وجل لهم في كتابه العزيز حيث قال
عز وجل فان لله خمسه الاية **قوله** عليه السلم ولا يكون ذلك في ماله كله اي مال المقر
وينبغي ان يقرا كله بالرفع على ان يكون تاكيدا لذلك اي لا يكون ذلك المال المقربه
كله في مال المقر **قوله** عليه السلم عن مسقط راسه كناية عن الدار بناء على الغالب
في عدم المسقط مثال المجلس الموضع يقع هنا مسقط راسي اي حيث ولدت **قوله**
يبيعون ثمنها اي باقل من ثمن داره التي يسكن فيها **قوله** وكتب يونس بن عبد الرحمن
الى هذه الرواية في الاستبصار هكذا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس قال كتبت وذكر الحديث بتغير ما في العبارة دون المضمون وروى ايضا
في هذا الموضع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سال
معوية بن سعيد ولم يذكر المسئول وقرب ساله بالاضمار **قوله** يروى حبشيا
في ان عليه العلامة اشارة الى ما في الاستبصار محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل
ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس
تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس ويمكن
حمل ما ينفق بين الناس على ما كان ينفق بين الناس وبذلك يرتفع المنافاة
لانه قد يحمل السائل ما ينفق بين الناس في مقابلة الدراهم باعيانها فينبغي ان
يحمل في الجواب ايضا عليه ليطابق السؤال لانا نقول قد يغير الجواب على اسلوب

السوال لنكتة بل قد يحمل السوال على غير مقصود السائل كما في قوله تعالى قل هي مواقيت الناس
ولعل النكتة هنا الاشعار بان المعطاة كانت موصوفة بنفاقها في تلك الايام
لينبغي ان تكون الماخوذة ايضا كذلك لئلا تزيد الماخوذة على المعطاة في
قوله عليه السلم كما اعطيته ما ينفق بين الناس ايضا الى قوله والشيخ رحمه الله تعالى اول
بان لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس بقيمة الدراهم الاولى وهنا بان ان راد ان
ياخذ الدراهم الجائز بالاولى مع مساواتهما في الوزن وان اختلفا في السكة او ان
اراد اخذهما متفاوتة السكة وان اختلف الماخوذ مع المعطاة في الوزن فذلك
باطل لاشتماله على زيادة احد العوضين وزنا فيما هو ربوي الا ان يحمل المنع في القرض
بما اذا زاد العوض دون ما اذا نقص ثم لا يبقى توفيق الحديثين بذلك من ان
يحمل قوله عليه السلم في الحديث الاول الدراهم الاولى على ان قيمة الدراهم الاولى يوم
ان لو كانت الدراهم الاولى مرضوبة للقرض من دون قيمتها لم يكن له الالزام للمقرض
على العطاء مثل ما اعطاه اياه وذلك حيف عليه الا ان يقع تخير بين اخذ الدراهم
الاولى والدراهم الثانية بقيمة الدراهم الاولى **قوله** وسقطت لتعلل حل دراهم يوم
معلوم الى لعل مراده رحمه الله تعالى ان نقول في مسئلة افترضتك هذه الدراهم ليعطيني
مثلها في الوزن والسكة وفي اخرى افترضتك لتعطيني مثلها في الوزن والنفاق
في وقت الاعطاء وح ينفي احتمال السكوت عن الامرين والظاهر انه محل السوال
فينبغي حمله على ان اللازم هو الدراهم الاولى الا ان يشترط على المقترض ان يعطيه الدراهم
التي انفق في ذلك الزمان كما اذا كان الافتراض في وقت الظن فيه تغير الدراهم
ويمكن الجمع بين الحديثين بحمل الحديث الاول على شغل الذمة بسبب القرض و
الحديث الثاني على ما كان بسبب معاملة اخرى كثمن المبيع فان الظاهر تقيد
المتبايعين نستثمر مثلا في الثمن ما كان رايجا عند الاعطاء والاخذ لا بعد ان
يكون ما لك مقصود المؤلف رحمه الله تعالى وتقدس وح يحمل قوله عليه السلم كما عليه

وادابها وفضلها وفقهها عليه السلام تزيد في العقل لاشتمالها على التجارب والتفكر في عاقبة
الفعل والتمييز بين حسن فعل فعل وقبحه واحسنية احد العملين من الآخر قوله عليه السلام
اعدلا عزك اي الى ما هو سبب عزك وهو السوق وليس المراد بالغد المباكرة فانه في
كراهتها بل الذهاب الى السوق في اول النهار وفي حديث فغرفاه اي فتحه وفغر فوه انفتح
يتعدى ولا يتعدى قوله عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا من الهوان وهو من قبيل
لا تكفر تدخل النار اي ان تدعوها تهونوا احتمال العجز لمن قال بصحة مثل هذا
التركيب وفي بعض النسخ فتمونوا على صيغة المجهول على التفعيل للتكثير من المؤنة في
مانه يمونه اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته اي فتصيرون ممن يحمل غيره مؤنته وقام
بكفايته اي فتصيرون ممن يحمل غيره مؤنته فتسالون الناس وفي بعض نسخه
في الرجل وطمعا فان تطمع هوى اي ارتبك فيه وقيل ارتبك الرجل في الامر اي نشب فيه
ولم يكد يتخلص منه والدرة بالكسر التي يضرب بها وكان السبتية منهما ما اتخذت
من جلد البقر في الصحاح السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يحذى منه النعال
السبتية وفيه القرض وورق السلم يبيع به مشاديم مقروظ ولعل المراد بالاستخارة
قول القائل استخر الله ثلثا او سبعا او اكثر كما مر والاقتراب من المتبايعين
اي المشترين اما بالمكان بان يطلبوهم الى قربهم او بقيمة السلعة بان لا يفوتوها
فيقدر بزيد على قيمتها السوقية زيادة تنفر المشتري فان كلا من المعنيين معاون
على انعقاد المعاملة ويمكن ان يراد بالظلم المامور بالتجافي اي التباعد عنه معناه
المشهور فيكون معنى انصفوا المظلومين قريبا منه فالظاهر ان المراد ان التحيير عموم
فان الحبس ظلم وان يراد به الظلم الساتر لعيب السلعة وهو افيد وفي التجنيس الا تناقص
وفيه عثى في الارض افسد العلاث عثى بالكسر يعثى قال الله تعالى ولا تعثوا في الارض
مفسدين الخ قوله عليه السلام فتقعد الناس الى الحكومة بينهم قوله صلى الله عليه وآله الا من اخذ
الحق واعطى الحق استثنا من قوله عليه السلام التاجر فاجر والفاجر في النار جملة معترضة

قوله عليه

قوله عليه السلام شوبوا في الصحاح الشوب الخلط وفي بعض النسخ صونوا او يكفر بالحزم خوف
الامر اي ان تشوبوا اموالكم بالصدقة تكفر الصدقة عن ضنكم وذنوبكم وتبعات ايمانكم
ولعل يطيب من التطيب بفتح التاء على ان يكون اصله تتطيب فخففت
احدى التائين وتطيب من طاب يطيب على ان يكون جملة مستانفة وعلى هذين
التقديرين يكون تجارة بالرفع على الفاعلية والصفقة اما على النصب بتقدير مثل
الزموا واما على الرفع بحذف الخبر اي الصفقة لازم او نحو واللو بفتح اللام مثله في
الله لزيد قائم ويجوز كسره فيكون حرف جر ويؤيد الاول ان ليس في بعض النسخ لفظ
ودبيبا ولاو والوجيب ... والظاهر ان المراد به هنا الامر الخفي
بقرينة حبل الخفي من دبيب النمل وقرع جبين كناية عن السرور باعتبار ان الربح
عنه يكون باسطا ومنجرفا كناية عن الحزن لمثل ذلك قوله يكون ما عندي
اي الذي عندي من الجنس الذي امر في شرائه والظاهر ان لا فرق ان لا يتهمان ذا ربح
كما في قوله عز وجل ما منعك ان لا تتبعن اذ امرتك قوله عز وجل الكريم فكادم الكلام
في قوله اما الكريم فكادم له اي حاصل له معه بالمكارم لان كرمه يقتضي ذلك وفي
ورجل نكس والنكيرا صعب الخلق والتوام من تلوى من لوى الرجل راسه مال
اعرض قوله صلى الله عليه وآله وجه من الرباح لعل المراد انه سبب من اسباب الربح
ويمكن ان يراد انه طريق من طرق الربح حيث يوجب السرور المؤدي الى النشاط
والقضا هو اعطا ما عليه والاقتضا طلب ماله عند الغير والاقالة فسخ المعاملة
والندامة تشمل ندامة البايع وندامة المشتري فيستحب لكل الاقالة بالندامة
قوله عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم اي من الوكيل او احق بالابتداء بالمساومة من
المشتري قوله عليه السلام ماكس المشتري وهو لا ينافي استحباب التسامح فان ذلك يختلف
بالنظر الى الحالات فالمشتري فضل شرفا وكرما وسماحة قوله عليه السلام لم ياخذ الا راجحا
وذلك لان الطبع مايل الى الزيادة فلا بد من ان يقصد اخذ الناقص حتى اذا

ما دليل الطبع لم يرد على حقد وكذا القول في نظيره قوله عليه السلام حتى يميل اللسان الى
الميزان اي لا يعلم الوفاء الا به فيكون من باب المقلوب قوله عليه السلام ليس يزن الوفاء
والظان الوفاء مفعول مطلق باعتبار المضاف المحذوف اي وزن الوفاء الى الضد
التفريق والجمع وفسر العربان وهو لغة في العربون بان يشتري السلعة ويدفع الى
صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة
ولم يرتجعه المشتري وعلى هذا ينبغي ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن يكون
ما اعطاه المشتري محسوبا من الثمن فان ورد فسخ على البيع ارتجعه المشتري باب
السوق وفيه التطفيف نقص المكيال وفيه طاش السهم عن الهدف اي عدل والطائش
الرامي والطيش النزق والخفة والرجل طياش ولعل الكذب عنده الجبر لبس المال
قوله صلى الله عليه وآله فقولها اي ابليس عند تحريض ذريته على تضليل اهل السوق ولعل
المراد بابي الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ورد انه صلى الله عليه وآله ابو هذه الامة
قوله صلى الله عليه وآله اول داخل اي ابليس اول داخل في السوق وآخر خارج منه باب
ثواب الدعاء في الاسواق قوله عليه السلام ويحفظ عليهم ماله باب الدعاء عند شراء
المتاع للتجارة قوله عليه السلام ثم اعد كل واحد منها الظاهر رجوع الضمير الى الادعية المذكورة
بعد التكبير ثلثا ويحتمل رجعه الى المجموع فيقع التكبير تسعا باب الدعاء عند شراء
الحيوان في اطرح ناصيته بيده يشاني باب الشرط والخيار في البيع قوله عليه السلام
ويصير المبيع لظاهر في ان الحيوان لا يدخل في ملك المشتري الا بعد انقضاء مدة الخيار
وذلك يستلزم ان يكون منافعه في تلك الايام من البايع الا ان يقال معنى تلك
الايام مع عدم ورود الفسخ على البيع كاشف عن دخوله في ملك المشتري عند البيع
ويحتمل ان يراد بصيرورته للبيع لمصيره لازما غير متزلزل يستقر ملكه عليه
باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول الظاهر الصحيح
خطوة باب حكم القبالة العقد بين رجلين بشرط معروف الى اجل معلوم لعله

القبالة

القبالة هنا على من القبول والمعاملة المستقيمة التي لم ينهها الشرع قوله فان المشتري بدل
على ان منافع المبيع في ايام الخيار للمشتري ولا يتوقف تملكه على انقضاء ايام الخيار
قوله عليه السلام لو احترقت الخ اي لو احترقت الدار كانت قد تلفت من مال المشتري
وليس له الرجوع بالثمن على البايع وقد ضمنها عليه فكان نفعها له قوله يقولون ان الاتفاق
لا تقدم على الا انها احكام الهية ونقليتها لا يجوز التجاوز عنها وهو دفع للايجاب
اي ليس كل اتفاق يجب العمل به اذ من الاتفاقات ما حكم الكتاب العزيز ببطلانه
كالربا فلو جعل مما يجب العمل به بطل احكام الكتاب المضادة له لان تحقق
الضد يستلزم ارتفاع الضد الاخر ومنشأ هذا الاستدراك ما يوهم قوله
العمل ان يعمل بما في الاتفاق من انه يجب العمل بجميع ما يتفقان عليه لما
تقرر من ان ما الموصولة من صيغ العموم وكان قوله والمسلمون الخ جواب
سوال هو ان عموم العمل بالاتفاق يستفاد من الحديث فيجاب بان ذلك
العموم على حاله بان المراد وجوب العمل بالشروط المخصوص بما وافق الكتاب اي بما
لم يكن في الكتاب العزيز ما يخالفه ولعل المراد بالكتاب الدليل الشرعي اذ لا
دليل شرعيا الا واصله في الكتاب وقال بعض فضلاء السادات ان قائل بطلت قوله
والمسلمون عند شروطهم الخ بتاويل هذه الجملة او هذه الرواية وهو اشارة
الى ما مر في رواية عبد الله بن سنان المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز ومعنى بطلانها بطلان الاستثناء الدال على ان
بعض الشرائط غير جائز وهو نقيض كل شرط جائز باب البيع قوله يعني انه
يوكله الخ الظاهر من كلام المؤلف رحمه الله تعالى دون غيره من الرواة وفيه
ان التوكيل يجري في المكيل ايضا بل الظاهر ان المراد ان ما يملكه المشتري بالشراء
هل يصح ان يملكه الاخر من المشتري بالشراء ام لا فاذا قلنا بصحة ملك
المشتري الثاني فقبضه من البايع الاول قبض بالذات بمعنى التوكيل والتولية

البيع برأس المال قوله قال لا بأس به لرجوع ذلك الى الحوالة والتوكيل دون البيع
فليس من بيع الطعام قبل قبضه قوله فقال ان كان يوم ابتاعه اي جعله في
معرض الابتياع ونقد الثمن فعقد عليه لساعته انه اعطاه الدراهم واخذ نصيف
ما يسوى تلك الدراهم بسعر يومه ولم يقع العقد على المجموع قوله قال لا يصلح له
لعل الوجه فيه انه قد يتعلق غرض المشتري بشراء الاجود خالصا فيشتبه عليه و
يشتري المخلوط ويمكن ان يراد بسعر واحد سعر واحد منهما اي مع الاجود وفي بعض
استغشر خانتنا ستضح قوله عليه السلام كما انه لو كان فيه فضل الخ هذا يشعر بان
مراد السائل بتغير السعر الخلط فليس للبائع الفسخ ورد الثمن على المشتري
قوله عليه السلام بغير صاع المصر لعل المراد به صاع معين لم يعلم نسبته الى صاع المصر
ويحصل الغرر وقد وجدت عليه فشدد على فحص الحصر في الامر خلافا التشديد
فيه وقد يحصل له في كتاب حيضا فيحصل هو فيه اي لم يستقص ولعل التشديد
بعد التسهيل مبني على انه فهم من كلام الامام عليه السلام ثانيا تعين امهال البائع واخذ
الدراهم منه وقد كان في الاول في سعة من اخذ الطعام واخذ الدراهم ويمكن
حمل المنع على الكراهة وان نقرا انه على صيغة المتكلم اي منعت دون الامر لما
فيه من سوء الادب قوله نشتري طعاما الظاهر ان المراد انه يشتريه ليبيعه قوله
فيكون احسن له وانفق ان يبله اي يكون رش الماء عليه موجبا لحسنه ونفاق
سوقه كما في بعض اقسام الزبيب فان يبله اسم يكون واحسن خبره قوله فيبايع
منه اي بعض الطعام وفي بعض النسخ يبا وسونه فالضمير لصاحب الطعام و
يمكن ان يكون يبا وقومه منه يعني يبا وسون قوله ثم يشتريه رجل منهم اي بعض
المساومين ويعين الاسم لمشتري الطعام رجل واحد من القوم المشترين فيجعل
لكل واحد منهم حصته بحسب ما يعين ولعل منشا السؤال انما يتوهم انه بيع ما لم
يقبض قوله فيعتبر وزنه بالكيل ثانيا قوله قال لا بأس ان يبيع الى اجل الخ محمول على

بيع التولية والمرابحة قوله عليه السلام كما اشتريت والظاهر ان او في او يقبض بمعنى الى ان
او الا ان اي ليس لك ان تبيع الا ان تقبض وفي بعض النسخ قبل ان يقبض و
يستفاد منه ان بيع التولية في الطعام قبل القبض وان كان صحيحا لكن لا بد
من ان يقبض البائع ويسلم الى المشتري قوله قلت اني ادفعه بكيله اي ادفع الطعام
المقبوض الى الذي يعينه منه بالكيل الذي اخذه به من دون ان يكيله على المشتري
ثانيا فقبض اليد والموضع الذي يداس فيه الطعام وفيه راس الثور برجله
يدوسه دوسا وفيه الطسوج الناحية وفي بعض نسخ الكتاب بدل الطسوج الطسوح
ولعل معناه ما جمع على سطوح البيت او على الارض والسطوح بتشديد الياء
صحح به في الصحاح وكذا الجمع على الطساسيج قوله فاني اسعر رجل عليه اي ط
الطعام اي اهلكه قوله ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله هذا ايضا محمول
على بيع التولية قوله حتى تشهد كيله اذا قبضته اي انك تحتاج الى الكيل ثانيا
حتى يقبض منه قوله عليه السلام وما كان من طعام سميت فيه كيلا اي يكيل من شانه
ان تقبض بالكيل وانت سميت في بيعه عدد الكيل فلا يصح قبضه مجازفة
اي من دون ان يشهد المشتري او وكيله كيله وسيجيء الاكتفاء باخبار البائع
اذا اشتراه وكان مصدقا قوله عليه السلام هذا مما يكره من بيع الطعام اي المجازفة
ثم يكون في بيع الطعام وسيجيء هذا الحديث وفيه هذا مما يكره من بيع الطعام
قوله اشتريته منه بكيله الخ اي اشترى الطعام من الرجل الذي اشتراه واكتفى
بكيله حين شرائه واصدقه في الاخبار بذلك قوله عليه السلام ولكن لا تبعه حتى تكيله
اذا لم تشهد كيله وليس له الاخبار بكيله بمجرد سماعه من صاحبه قوله كل كر شيء
معلوم اي ثمن كل كر من الطعام شيء معلوم من الثمن فيكون تعيين الثمن
بتعيين الطعام الذي ذلك الثمن ثمنه فلا يتبين مقدار الثمن الا بتعيين
مقدار الطعام قوله عليه السلام وان لم يخرج كان دينا عليه يمكن حمله على انه باع طعاما في ذمته

للبايع فيها حصة ولم يخرج الطعام من حصة البايع وان خرج من القرية ويكون ايضا
ارجاع ضمير كان الى الثمن دون الطعام فلا ينافي ما مر قوله قلت لا فالاتان
ينبغي حمله على ما اذا لم ينته الى الغلط في الحساب قوله عليه السلم ولم يرد لا يخفى
ان جواز البيع لا ينافي في ذلك ما مر من بطلان البيع في الطعام على تقدير هلاك
البيدر وطعام السطوح على ان بطلان البيع في الطعام لا يستلزم بطلانه
في الثمرة قوله ويستثنى ارطالا هذا حجة على من يمنع من استثناء الارطال
المعلومة واما انتقاص الثنيا عند انتقاص الثمرة فلا ينافي في الصحة البيع
قوله عليه السلم فيقول المشتري ملك الخ فيه دلالة على صحة تقديم الايجاب على
القبول والحمل على انه يقول ذلك بعد الايجاب بعيد قوله منه ما قد اطعم في
اطعمت النخلة اذا ادرك ثمرها واطعمت البسرة اذا صار لها طعم واخذت الطعم
وهو افعل من الطعم قوله اذا قامت ثمرتك بشيء ينبغي ان يحمل على كون البيع
مما يبدو صلاحها او قامها بشيء صير وتهلك بحيث يصح نقلها وفي بعض النسخ
فهو لك بيدك قوله فهو افعل معناه فالثمرة لك تبيعها بذلك الثمن ابيعكه
به رضيت وكرهت بفتح التاء واخذت وتركت بضمها يجعل الاختيار
للبايع ويمكن ان يكون مراد الامام عليه السلم بالاشتراط تعليق البيع على قيام
الثمرة بشيء وعلى رضا البايع وان يكون الثاني فقط بان يجعل الاول شرطا
للعطاء دون اصل البيع ويحتمل ان يكون الخطاب في رضيت وكرهت الامام
عليه السلم فيكون الشرط هو الاول قوله لا يبيع شيئا اي هو لا يتكلم بالشرط ولكن الله عز
وجل يعلم ان ذلك مقصوده فاما انكلم به قوله قال لا يصلح اي لا يصلح كون ذلك
بيعا التعليقه على الشرط وبعض النظر بكسر الظاء التاخير كما يحبه البيع راس
المال وبيع والاسترجاع قولنا انا لله وانا اليه راجعون قوله فقال ما اتى من
اجل اي شيء هلكت قوله لان ما في الارض ثوبا ابيعه الخ الظ ان ما في الارض

خيران

خيران تقدم على اسمها وهو ثوبا موصوفا بما ذكر بعده وما نافية ويشتري
على صيغة المجهول ولو وصلية والمعنى لا ينافي ان ابيع ثوبا واحدا اربح
ان بيع فيه ولا يشتري مني ولو باقل من راس المال الا ان اقول مقوم علي بكذا
وكذا قوله ولحصل لي ربحا على ان اشتري منك لعل المراد ان بيع ذلك مبني على
حصول ان اربح على المشتري بعد ان اخذ منك يحصل فيكون لي منك بحصول
ومن المشتري اربح وفي نسخة انسات التي نسا اخرته وكذلك انسأته فعلت
وافعلت بمعنى وفيه النساة بالضم التاخير مثل الكلاة وكذلك النسيئة على
فعيله قوله عليه السلم ولا تعرك الخ سالفه في انه ليس تتاجر كما نقل عليه السلم ليس تاجرك
كما انه ليس يقرك ولا اضمك ويمكن ان يراد ان المبيع ليس بقرك على تقدير ان
يكون بقرا ولا اضمك على تقدير ان يكون غنما قوله ويا خذ بشرط ظاهر بمثل شرط
خياره في مدة معينة وغير ذلك كما اذا شرط على البايع ان شرب يربح والا رده عليه
او ان ردها عليه بعد الشراء رده على البايع والمراد بالجراب الجراب الذي يوضع
فيه الامتعة قوله يشترط عليه خياره الجملة حالية والظ ان ما في الارض ان لها
ضمير يرجع الى كل واحد من الاثواب وفي اكثر النسخ مسقوط على انه للتانيث و
الجملة الثانية ايضا حالية من قبيل كلمته فوه الى فيه وعلى حذف المضاف وتقديرها
ثمن كل ثوب منها او ربحه خمسة دراهم واضاف خيارة بالتاء الى كل محتمل اي
يشترط عليه من كل ثوب خيره كانا ثمنه او ربحه خمسة دراهم قوله عليه السلم ان لم يجد
الخ المقصود ان البيع وهو عشرة اثواب هي احسن من البواقي فان لا يوجد في
الجراب فلا يصح ذلك البيع قوله فرد عليه مراده الظ ان اسمعيل رد على ابيه
عليه السلم مراده من العبارة وهي انه اشترى عشرة اثواب وهي موجودة في
الجراب فللمشتري ان يختار ايها شاء وحاصل الجواب ان للمشتري ليس اختيار
المشتري بل ما كان خيارا في الواقع وقد لا يتفق وجود العشر بهذه الصفة في الجراب

وارايت بعض اجزى في وجزا الشرط محذوف اى فكيف يوجب المبيع او كيف
وبيع ما لا يوجد وما لا يقبض بالجل **قوله** قال فانى ابيعك هذا المتاع بالشئ
عشر الفاظه اشعار بان صنم الاخبار براس المال لحسابه الحكيم من بيع
المرابحة حيث عدل فى الصيغة عن بيع المرابحة اليه وفيه ايضا دلالة على صحة الايجاب
بلفظ المضارع **قوله** بما يسوى اى بقيمته بما وبه او يساوى قيمته ثوب آخر والاول
اعم وفق وهو لا يساوى شيئا ولا يسوى كثيرا فى قليله وفى ص الشراء هكذا
لا يساوى لنا ولم يعرف يسوى لنا وهنا لا يسا ويرى لا تعادله **قوله** حتى يقع على
ماله اى على تمام راس ماله فيكون فى مقابل كل ثوب قطع من الثمن **قوله** بيعه
اى ابيعه مرابحة ويجوز له ذلك بان يقول راس ماله كذا واطلب ربح كذا **قوله**
فقال يلزمهم ذلك اى لحصته الذى بعتهم به **قوله** ويأخذ ربح ما قطع
فصل البز من الثياب استعمله البزاز **قوله** ليحسم فان جهل اى جهل بطلان الفسخ
مع الوضيعة من الثمن فاخذ الثوب بوضيعة فباعه باكثر من الثمن الذى باعه به
الاول رد ما زاد على صاحبه الذى اخذ منه بالفسخ الفاسد لان الثوب لم يخرج
ملكه بتلك الفسخ ويستفاد منه انه لا بد من رد الوضيعة ايضا **قوله** قال لا باس
الغزل وان كان موزونا لكن الثوب المنسوج ليس موزونا وفى فى السمسار بالكسر
المتوسط بين البايع والمشترى الجمع سماسرة وفى ضرب الورق الدرهم المضروبة **قوله**
ويشترط عليه انك ما تشترى الخ الظاهر ان المراد ما تشتريه بنفسك فاشترت منه
اخذته بالشراء منك لان ما تشتريه بالوكالة اذ لا رد على الوكيل اذا لم يخالف
الى ان يخصص تلك القاعدة للعمل بالشرط ويمكن ارجاع ذلك الى انه شرط على
السمسار ان يشترط على البايع خيار الموكل عند رؤيته السلعة وفى صحيفة موضع
بين مكة والمدينة وهى ميقات اهل الشام **قوله** هل يفرق بينهما الخ فى البيع وكذا
هل يفرق بين المراة وولدها فى البيع وتعليق جواز التفريق بينهم على رضاهم

بتلك يفيد كونهم بلغا اذ لا اعتداد برضا الطفل فيقوى حرمة التفريق ان كانا
احدهما طفلا بحاله ويمكن اعتبار اذن المميز فى مثله **قوله** والذى يجب عليكم
نحو كم تجعل بيع المرابحة بيع التولية **قوله** ويشترط عليه اى على البايع ان يحمل
شيئا **قوله** فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى لا يخفى ان الحيثيين ولا على ان
العبد لا يملك اذ لا معنى لصيرورة مملوك العبد مملوكا للبايع على تقدير بيعه
اياه او ينتقل عنه الى غيره على ذلك التقدير فلا بد من المصير اليه الا الدليل لا يحتمل
خلافه ذلك الشرح تقول ليس المراد بمال العبد الا ما كان ملكا لمولاه وقد اذن له
المولى فى التصرف فيه تصرف المالك فى امواله من الاكل والشرب والانكاح والتصدق
وغير ذلك فيكون بمنزلة مال العبد فيجعل المولى له اما بسبب كسبه اياه او انه ملكه
بالمعنى المذكور ثم نمى او بسبب انه ملكه نوعا من الاموال وهو داخل تحت ذلك
النوع ولم ينقل بخصوصه او غير ذلك وعلى اى تقدير لا يبقى انتقاله من بايع العبد
الى مشتريه الى نافل شرعى ظاهر الامر عند اشتراط المشترى ذلك ولا يضر جهالة
المبيع بالعرض عند ورود والنص وما لم يشترطه فان كان مجهولا للبايع فظاهر
الحيثيان والاصل على انه لا ينتقل الى المشترى وما كان معلوما فالحديث يحيى
يدل على عدم انتقاله ايضا وحديث زرارة على انتقاله لكن لما كان دلالته
حديث يحيى على عدم الانتقال بالعموم حيث دل على عدم انتقاله عند عدم الشرط
كان معلوما او مجهولا ودلالة حديث زرارة على انتقال المعلوم بخصوصه
وقد تقرر ان العام يخص بالخاص عند التعارض مع ان يحيى لم يوثق ظاهرا فى
الكتب وفى سند حديثه ابان بن عثمان وفيه كلام ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى
ومتى علم البايع الخ لكن قوله فان لم يعلم البايع الخ ليس على ما ينبغى لان مال العبد
للمشترى عند الاشتراط سواء علم به البايع ام لا والعلم قيد به هنا ليحصل ما علم
به قسمان اى ما يشترطه وما لا يشترطه **قوله** فيكون مال المملوك للمشترى

به ينبغي حمله على ما اذا لم يكن مال المملوك من جنس الثمن او كان ماله الذي من جنس
الثمن اقل من الثمن او لم يكن الثمن ربويا قوله عليه السلم ويرد معها شيئا هو يشمل اقل
ما يقول وينبغي حمله على الوجوب وحمل نصف العشر او الكسوة على الاستحباب
ولو حمل الشيء على احد الاخيرين كما يقتضيه قاعدة حمل المطلق على المقيد لم يقع
التخالف بينها ويمكن حمل الروايتين على التخيير وحمل الشيء على القدر المشترك
بينها قوله عليه السلم لا يرد الجارية بعيب الخ اي يحكم بعدم ردها بعيب ولكن يرجع
المشتري اي ولكن يحكم عليه السلم يرجع المشتري بقيمة العيب اي الارش قوله فانها
ترد فيكون ما دل على ردها مخصصا لعموم لا يردها قوله قال اشترها الخ ينبغي
حمله على ما اذا كانت الجارية مشهورة بالرقية او كان قولها ذلك بعد الاشتراء
واطلاعه عليه وسكوتها فمعنى اشترها امض الشراء ولا تهتم على ردها بمجرد قولك
قوله عن مملوكة ادعى الخ اي عن مشهود بالمملوكية الذي يدعي صاحبه بالمملوكية
قوله عليه السلم فيتسررها اي جعلها سرية والوليدة الجارية قوله عليه السلم ان ياخذ وليدته
وابنها اما الوليدة فلظهور بطلان البيع واما ولدها فلانه انما يعتق باداء ابيه
قيمته يوم ولد ولما كان للمشتري الرجوع على البايع بثمن الجارية وقيمة الولد قيل
لصاحبها الثاني خذ ولده الذي باعك وانما اتى بالمضارع في يناشده ونظايره
ويقال ونقول للدلالة على وقوع ذلك مرة بعد اخرى لدلالة المضارع على
الاستمرار ومعنى قوله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني اني لا ارسله حتى ترسل
ابني عوضا عن ارسال ابنك او لا اخذ منه قيمة ابني فاعطيك فترسله ومعنى يناشده
يسايله او يحلفه اي يرفع صوته وفي تفسير شعر الاعشى وقوله تنوشه في
موضع نعت اي سيل وتحتق وتعنا شن مناشنة ونشاه الحلفة وفيه الشد رفع
الصوت والظاهر ان الضمير المنصوب في يناشده لامير المؤمنين عليه السلم
فهو بالمعنى الاول وفي الكلام ايجاز حذف كما في نظايره وفعل حكاية فارسلوه

يوسف ايها الصديق اي افتنا اي فارسلون الى يوسف لاجيء بافتايه في رؤيا
الملك فارسلوه اليه فجاءه وقال يا يوسف ايها الصديق فتقدير قوله
اي اشتري الامة خذ ابنته وقل لا والله لا ارسله فاخذ ابنه ويقول لا والله
فيحتمل ان يكون تقول بالخطاب بمعنى قل فيكون المحذوف من كلام المشتري
وان يكون بالغيبة فهو من كلام المشتري فالمحذوف من كلام من قال ارسل ابني
ولعل الوضاحية ماخوذ من الوضح بمعنى الدرهم الصحيح ومعنى يجوز بين
الناس يوخذ ويعطي والظاهر انها صرد نية وكان في ذلك الزمان كان يجوز
بين الناس درهم ينظر الى عدده دون وزنه فلا يلتفت اليه لقلة التفاوت
والسكرجة قطعة صغيرة والضمير في كان فيما في السكرجة يعود الى راس المال
او الثمن وينبغي ان يحمل ما في السكرجة على ما كان معلوم الوزن ومع ذلك لا
يخرج البيع عن الجهالة فالقايل به اما ان يقول بخروج ذلك عن قاعدة بطلان
البيع بجهالة المبيع لخصوص النص او يقول بان المقصود بالذات ما في السكرجة و
هو معلوم او يبنى على ما اذا كان ما في الفرج معلوما بالعادة ولعل المراد بخراج
الرجال الخراج المنسوبة اليهم باعتبار وضعه على ارضهم وفي ض الاجمة من القصب
والجمع اجمات واجم واجام واجام واجم كما قلناه في الاكمة وفي ق المضيق و
المضيق بكسرها والمضين كمعيشة ما يصاد به وينبغي ان يحمل الاجام وما بعده
عطفا على خراج الرجال دون الرجال ولعل المراد بالمصايد الصيود التي توافقه
فيها وما يليها السمك الموجود فيها محصور وبالطير المعتادة بالعود قوله
لعل هذا لا يكون ابدا اي لا يحصل منه شيء اصلا قوله وفي اي زمان تشتريه
وتتقبل به في زمان بلوغه او قبله ولعل المراد انه تشتريه فيما يقبل الشراء و
تتقبل به فيما لا يقبله فيدل على ان التقبل غير الشراء وذلك لاقتضاء العطف
المغايرة وايضا فالتقبل يجري في العين والمنفعة والبيع لا يكون الا في العين

وقد يجعل التقبيل عقدا برأسه وقد يجعل نوعا من الصلح ورد بان الشريك اذا تقبل
حصة الشريك في النخل بعقد بمعين من التمر فاذا هلك التمر لم يلزم المتقبل
الوفا بما تقبل فلو كان صلحا لما كان كذلك قوله دلوا من الكيل اي اقل من الاجال
التي جاء عليه في الكيل وحاصله ان تلك الاجال اقل مما جاء عليه فليبيع كيلها بمشقة
بل لو كان فيه منفعة لهم ففي عدم الكيل والمجازفة احسان اليه قوله فكانه كره
اي لم يجب عليه ولكن ظهر منه انه ليس على ما ينبغي وان لم يحرم قوله وروى جميل عن
زرارة الخ فقد هذا الحديث عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام بادنى تغيير في المتن
قوله اشتريها اي اشتري الرهن اي المرهون بالدين قوله فاذا انا لا اعطى
باليابس الثمن الذي يسوى الا اعطى على صيغة المجهول مفعوله الاول ضمير المتكلم
كأنه قائم مقام الفاعل والمفعول الثاني الثمن ومعنى يسوى كيرضى يساوي اليابس
وعلى هذا قوله ولابن يسوى على ثمن الرطب كالتاكيد له فينبغي ترك العاطف
بينهما لكن لما كان مقصوده الاصلي بيان انه لا يرضى بما يعطونه من الثمن وكانه
قال فانا لا اعطى الثمن الذي يسوى لا ارضى به وبهذا الاعتبار تغاير العطف
الجملة الثانية على الاول وفي ص نوى الشئ اذا ذبل فهو نو مثال تعب فهو
تعب وانويته انا ونويته سعيه قوله عليه السلام ولا تطلب ولدها كانه كناية
عن العزل وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان تتزوجها بالنكاح الدائم قوله عليه السلام
ولا تطلبا الا ان يكون شئ الخ اي لكن اذا كان شيئا يشتريه من عمله الخيانة
والسرقة جاز لك شراؤه وان ظن كونه خيانة او سرقة قوله عليه السلام فعطب المال
اي تلف قوله عليه السلام من ضمن تاجرا اي جعله ضامنا والظاهر انه كناية عن القرض
فلا ينافي ما مر ان العامل اذا خالف الامر يضمن المال وكان الربح بينهما
قوله عليه السلام فهو اسوة الغرما وان الغلات الذي كان صاحب المال يتبع بعضها
في الضرب بعضهم لا يتقدم في اخذ المال عليهم بل انما يأخذها يصل الى ماله بعينه

التوزيع

التوزيع ان لم يف مال الميت بديونه قوله وما نوى فعليك اي ما هلك من المال
كان عليك وفي بعض النسخ وما توى بعلى فمعناه ان كان ربح فلك وان كان خسران
كان خسران كان بيننا ففاية ذلك رفع الاشتغال به عن نفسه والبضاعة
ان يعطى الرجل المال ليعمل عليه وكان الربح كله لصاحب المال قوله عليه السلام نهى
اي النبي بعث اسامة لا انك قد رضيت بذلك قوله عليه السلام ليس لك ان تركبها
الخ محمول على ما اذا لم تكن حاملا والاستحطاط طلب ان يسقط من الثمن شيئا
قوله اصواف ماية نعجة الخ يمكن ان يراد بالاصواف المجزوزة بالموزونة وان يراد
بها الموجودة على النعجات وفي ص النعجة من الضأن والجمع نعاج ونعجات
ويمكن ان يراد بسهم القصاب سهم من سهامهم وهو نصيب احدهم من الشركاء
من اللحم او الشحم قبل ان يظهر كميته او يراد بالسهام الشحوم قبل خروجها من الجوف
فان لها سهما من الثمن ومعنى كون المشتري بالخيار عدم لزوم البيع بل عدم صحته
لجهالة البيع بعضها ان جمع السهم بمعنى النصيب السهمان وفي ق ان جمعه السهام
والسهم بمعنى ما لم يذكر في جمعه هذا المعنى السهام لكنه كثير الوقوع في عبارات
المصنفين فيصح بحسبه في المغرب ويمكن ان يراد بالنصاب هنا ما تنبت
القصب وبالسهام القصبات بعلاقة المشابهة في الشكل ويراد به نجم خروج
من الارض وفي المغرب قوله اذا اتخذ الارض مقصبة فالخراج على الانصاب اي
منبت القصب وهو من باب الابن وتامر قوله قال ليس هذا ذلك ظاهر
يدل على ان العبد يملك وقد مر ما يدل على انه لا يملك في حديث يحيى بن ابي
العلاء وزرارة ويمكن حمل هذا الحديث على انه لا يجوز للمولى التصرف فيه بدون
اذن العبد لا لانه ملك العبد بل لانه تعلق حقه به تعلق حق المرتهن بالرهن
فيجب على المولى تمكين العبد في التصرف فيه اي يتصرف فيه ولا يتصرف هو فيه
بغير اذن العبد ما دام العبد حيا فاذا مات اذ خرج عن ملكه بالاعتاق

البيع او غيره ذلك انقطع تصرف العبد منه واستقل المولى بالتصرف فيه وعليه
يحمل كل ملوك على تملك العبد ويؤيد ذلك ما مر في باب الاصناف التي
يجب عليها الزكوة في رواية عبد الله ابن سنان قال قلت له مملوك في يدي
مال عليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد
ليس هو للمملوك حيث نفى عليه السلم كون ما في يد المملوك ملكا له مطلقا
وانه لا يصل الى المولى مطلقا فيفهم منه ان ليس للمولى ان يتصرف فيه وينافيه
ايضا قوله عليه السلم ليس هنا ذاك اي ليس هنا المنع من تصرف المولى فيه
لانه خرج من ملكه بل لانه اقتدى الح ويومى الى ذلك ايضا قوله عليه السلم ولا
يعطي العبد اي احدا من الزكوة شيا بعد ما قال الآن يعمل له اي لاجل
المولى بها اي بالدراهم وفي بعض النسخ منها حيث دل على ثبوت زكوة
التجارة في ذلك المال على المولى واما انه لا يجب على المولى زكوته فلانه
غير متمكن من التصرف فيه الا باعتبار جزئه في التجارة وكون الربح فكذلك
عليه الا بهذا الاعتبار قوله الرجل يشتري من البيع وفي بعض النسخ من
المبيع والظاهر ان من على النسخة الثانية تبعيضية اي بعض افراد المبيع من اي
نوع كان وكذا على الاولى اذا اريد من البيع المبيع ويحتمل ان يكون البيع
بتشديد الياء بمعنى البايع فتكون من للابتداء فان البيع يكون بمعنى البايع
في ضيق للبايع والمشتري البيعان والظاهر ان المراد بضمن على يدي ضرب
يد على يد وهو الصفقة في ص صفقت له بالبيع والبيعة صفقا اي
ضربت بيدي على يده قوله فقال لا اضرار ولا اضرار ظاهره نفي ماهية الضرر
وهو غير واقع فيجب حمله على طلب ذلك النفي لانه اقرب المجازات فيسبق
الذهن اليه فيكون النفي رحما وكذا الاضرار والفرق بينهما ان الضرر من
الجانبين فلعل المراد بيان حرمة ايصال الضرر الى من وصل الضرر الاما

جون الشارع جزاء فهو من قبيل اذا جاءك فلان فحييه بكام واما الحمل على
ما هو ضرر بالنسبة الى الفاعل لتنضرر به الغير كما قد يقع من بعض الحمقه
فلا يبايه تقديم الضرر على الضرار وفي بعض النسخ لا ضرر ولا اضرار ويمكن
حمل الاضرار على حمل انسان على ضرر الغير وفي ص المرء المنا وهو رطلان
والجمع امنان وجمع المنا امناء باب بيع الكلاء والزرع والاشجار في
الارضين والقنى والشرب والعقار في ص الكلاء العشب وفي الطرح كلاء كيا
وفي ص القنا ايضا جمع قناة وهي الرمح ويجمع على قنوات وقنى على فعول
وقنا مثل جبل وجبال وكذلك القناة التي تحفر وقناة الظهر التي تنتظم
الفقار وفيه الشرب بالكسر الحظ من الماء وفيه السيح الماء الجاري سمي ذلك
سيحا اذا كان ماء الكلاء سيحا وقوله بعد الح بيان لذلك والضمير المنصوب في
فيبقيه للماء وهو المفعول الثاني فنعم المفعول الاول لاتصاله بالفعل
في ص سقاه الله الغيث وفيه الفصل القطع وسيف مفصل وفصال اي
اي قطاع ومنه سمي الفصيل ومعنى سيده له يظهر له راي قوله وقفا اشتراه من
اصله اي لا جزءا واحدا او جزئين بل جميع ما في الارض من عروق وفي الطرح
علج بالكسر كرد ضخم وكثير كه هيج دين سايد علوج اعلاج معلوجاء بالكسر وفتح
اللام والمد علجة بالكسر وفتحتين جماعت وبوق فلان علج مال كما يقال ازاء
مال وفيه ويوق القيم بالامر هو ازاء ماله وفي ص الغرامة ما يلزم اداءه و
كذلك الغرم والغرم قوله عليه السلم باكثر مما قبلتها به على صيغة المخاطب للبناء
المفعول من التفعيل والعايد الى الارض ثاني مفعوليه قوله عليه السلم لان الذهب
والفضة مصمتان بيان الحكمة ولعل المراد انهما ليسا مما ينمو كالحيوان و
النبات فلذلك يمكن تقييد المالك بالتصرف فيهما على وجه من الوجوه فينبغي
ان لا يعوض عنهما ما يزيد عليهما وليس المصمت علة مستقلة ليدل على ان

الجواهر وساير الجمادات كالصفر والحديد كذلك فينبغي ان لا تزيد في التقبيل ظاهر
الحديث يعطي ان التقبيل عقد برأسه يجري في المشترك غيره قوله قال لا الا
يشترط الخ يمكن حمل السؤال والمنع على ما اذا كان المقصود بالشراء هو السنبل الرطب
لا ان يشترط البايع صيرورة الزرع سنبلا وذلك لا ينافي صحة اشتراط
بقائه الى زمان الادراك والضمير في ان شاء يرجع الى صاحب الارض قوله قال
نعم انت الخ هذا البيع ايضا من قبيل ما وجد بعض المبيع ويمكن وجدان البلاغة
ولا يخفى انه لا بد من تعيين الباقي بالوقت فيقول اشتري منك هذا الله
وما سيوجد منه الى كذا وكذا بكذا وكذا قوله قال لا باس بذلك لعله يرجع الى
بيع الثوالية قوله عليه السلام انما حمله سنبلا اى ابقاه الى اوان صيرورته سنبلا
وهذا تعليق في الشرط دون اصل البيع وهو يرجع الى اشتراط ان لا يبيعه من
الابقاء الى زمان كذا وفي بعض النسخ الوظيفة من خراج الارض فادى معرب
قوله عليه السلام فالحمل له اى تمامه فيصح الاستثناء على تقدير ان يكون لصاحب الارض
من الحمل ما زاد بسقيه ثم كون حمل النخل لصاحبه لا ينافي وجوب اجرة الارض
عليه قوله عليه السلام يتق الله اى ليتق فيتق مجزوم بالعامل المقدر بالقرينة وكذا يعمل
ويمكن ان يكون يتقي ويعمل خبرين اريد بهما الانشاء لكن رسم الخط في يتق الاتيان
قوله عليه السلام على حسبان لا ينقص الحق قدر طريق استعلام ذلك بان يحبس ماء
احدهما وينظر هل يزيد ماء الاخر ام لا قوله في العرض بان يكون احدهما موازيا
للمجرى قوله عليه السلام لقطع اى اشرب بعيرا وغنما اى لشربه قوله عليه السلام شركاء في
الماء والنار الخ اما محمول على ما كان منها مباح الاصل كالذي منها في ارض غير مملوكة
كالبوادي او على ان الاصل فيها الشركة الاحتياج بها الاباحة والمساواة كالكلأ
وانما يعرض لها الاختصاص لبعض لاسباب عارضة او على انه لا ينبغي المسلم ان
يمنع مسلما منها قوله عليه السلام فيكون البيع لازما اى المشتري والوفاء الى تمام البيع

الاستقلال

من البايع وظاهر لزوم البيع على هذا التقدير من جانب المشتري ليس له رده بل
واما وجوب الوفاء على البايع فغير ظاهر منه وان كان ظاهرا في قوله عليه السلام والوفاء له اى
للمشتري اشعارها اليه قوله وقد ظهر اى غلب يمكن ان يكون هنا من تتمة
الحديث وان يكون هنالك قول المولف رحمه الله تعالى والمراد بالخارجة ضرب
الخراج عليهم والظاهر ان ضمير منها راجع الى ارض اليهود والنصارى لا الى الارض
التي خارج رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اذ لم يكن في ايديهم بالملكية واصل
البيع بالجمع بتكثر الاستعمال ومعناه الاول قوله صلى الله عليه وآله قضاء
من الله تعالى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او بالنصب على انه مفعول له
وفي بعض النسخ الجريب من الطعام والارض مقدار معلوم والجمع اجربة وجربان
قوله ومن الارض اى من الارض التي اشتراها قوله عليه السلام لا يشتري من ارض
اهل السواد شيئا لا يشتري خبر بمعنى النهي اى لا تشتر واهل السواد
اهل عراق العرب ولعل بناء المنع على انها مفتوحة عنوة يشترك فيها جميع
اهل الاسلام واستثناء اهل الذمة لان الظاهر ان ما في ايديهم منهم بالصلح
وقوله عليه السلام فانما هي فيء للمسلمين تعليل للنهي عن الاشتراء وفي بعض كريت
النهر كربا اى حفرته ووجوب العشر ونصف العشر في حاصلها التزكية ولعل
الفعال جمع دالية وهو قد يفسر بالدولاب وفي بعض الدالية المنجنون تديرها
البقر والناعورة تديرها الماء والغرب الدلو العظيم والمعاهد من الكفار
من اخذ الامان ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل اهل الذمة قوله ثم بدا له اى بعض
نشأ الداعي في بيع حقه من المزارعة وهو الحصة المعينة له من الزرع قوله انه له
على اهل الخراج اى لاخذ الخراج منهم فيجوز للنازل الاكل والشرب منهم ثلاثة ايام
ثم ذلك موكول الى رضاهم ولعل المراد بغيبوبة الابن في البحر غيبوبته بتعلقه
في السفينة وفي بعض الشقص القطعة من الارض والطائفة من الشيء وذلك في

مايتوقف مصدرية فيكون كراهة المشتري لامرين احدهما غيبته الابن معنى ان
ومنع المشتري من التصرف والاخر التخوف من تشعر وجل قوله يصلح اذا الحائط
الخ لعل المراد ان تلك الامور اذا صح شراؤها صفقة صح الاقرار بها فيصح الشهادة
عليه وفي الطاح مرحلة فروط مدت جاى من احل حاجت قوله وقال اذا لا نوك
ماالحدود والمراد اذا ذكروا لك الحدود وعرفوا بايها فاشهد بها والنظار
المعرفين بعض علمهم المقر بقرينة ما يافي بعيه تلك اذا جاه قوم آخرون اي من
الجماعة التي اشار اليها البائع اليهم بقوله اذا اتوك قوله وليس لهذه حجر اي لبيوت هذه
البيوت منع على الدخول فيها والنظر اليها فهل يحتاج الى الاستيذان للدخول
في هذه الدار التي فيها هذه البيوت ام لا فلا يجوز الدخول فيها قبل اذن اهلها
قوله للغلة اي ليوخذ فيها الغلة وهي النفع كالخان الذي يتخذ للكري باب
المزارعة والاجارة قوله على ان يكفيه خراجها يكون حمله على الخراج المعلوم دون الزيادة
او النقصان وان كانا قد اشترطا فيما بينهما ان الخراج ان زاد كان على المستاجر
وان نقص لا يرجع عليه الموجر بذلك فلا يلزم الجهالة في مال الاجارة قوله عليه السلم
ان شاء ترك اي ان شاء المستاجر ترك الزرع وان شاء لم يتركه قوله عليه السلم
ولا بالاربعاء الخ الطعام حمله الاربعاء والنطاف مال الاجارة فيحصل نصيبه
من ماء او فضل ماء له اجرة الارض قوله عليه السلم والنصف اي نصف ما اخرجه الله
عز وجل ويمكن ان يراد ان بعض العوض كالنصف ونظائره من احد النقدين
منضماً مع هذه الامور قوله عليه السلم فيعطيه الفارس اي يعطي صاحب الدار
الفارس عوض عمله وما انفق فيه وينبغي حمل ذلك على ما اذا امر صاحب الدار
بالغرس لاجله اما اذا امر بالغرس لاجل الفارس فالظاهر انه ليس لصاحب الدار
اي الكري فلا تقويم هنا والظاهر ان المراد بالتقويم تقويم العمل والانفاق وفي صح
احسب المكان حطته حي وفي الحديث لاحمى الا الله ورسوله قوله عليه السلم فان ذلك

لا يحل الذي ان المشار اليه بذلك مشاركة العلج في القبالة حتى يتعلق حقه
بالارض مثل خراج المسلم فلا ينافي ما مر من انه لا باس في مشاركة العلج المشترك
حيث ان شاركته في الزراعة عوضا عن عمله وحفظه ترخص في معنى الاجير
ويمكن ان يحمل على نفي الحل الذي كان السائل قد سأله وهو كونه لحل فيكون المراد
ان عدم مشاركة العلج احل قوله عليه السلم ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة الخ
لا ينافيه ما قدم في الباب السابق في رواية من المنع من جميع المرعى التي
اشتري بخمسين ويحمل منع المشتري الا ان يعمل فيه عملا لجواز اختلاف بيع الكلاء
واستيجار الدار في الحكم واما حمل هنا على ما اذا عمل فيه فيرفع المنع عن الاجارة
بالزيادة ويمكن ان يكون هذا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى قوله ولم تربته
الارض هذه الصورة في اكثر النسخ وفي بعضها ولم تقوية الارض وكانه لم يتشبه
اليهم مصدوقه بمعنى اصلح اضيف الى تربتها الارض وعطف على فضل او كان
فعل ماض حالا بتقدير قد فيكون تربة الارض منصوبا على المفعولية وفيه لم
الله شعثه اي لم يصلح وجمع ما تفرق من اموره قوله فيكري بعضها بخمسين قفيزاً
كيلا هكذا في النسخ ولعله كان دينارا بدل كيلا من الناسخ قوله عليه السلم بعد ان
يكون فيه شيء من الخضر لعل وجه الخضر من المتكلفات قوله ولا الارض الثلث
لعل المراد الارض بها ضرها من البذر يشعر اليه قوله عليه السلم ولا بذرا والاصطفاء
المظلم قوله بالربع والثلث الخ ظاهر صحة ذلك تجرد الخراج من غير اشتراك
في البذر خبر ولعل اللام في قوله عليه السلم والخبر هو النصف للعهد اي خبر خيبر
مفرق المخابرة ان يزرع على النصف ونحوه كالخبر بالكسر قوله عليه السلم بعد
خروج السنبل لعله كناية عن انقراض الزمان وقرب القسمة قوله عليه السلم
ثم يزرعها حنطة لعل المراد يشترطان يزرعها حنطة قوله ويضمن لعله
القيمة يرجع الى الكل والصرف الحارث على البذر قوله عليه السلم ان شاء ترك يكون ان

يراد بالترك ترك الاصنا الى انقضاء الاجل وفى ص ذاب الشئ يذوب ذوبا
وذوبانا نقيض جمد واذابه غيره وذوبه بمعنى قوله فقالت نكارى اى
أنكارى فخففت همزة الاستفهام واحدى التائين من المضارع قوله فحولت
تتابع منه الصمة المكان الذى كان فيه وفى بعض النسخ الريح باب ما يجب
من الضمان على من يأخذ اجرا على شئ يصلحه فيفسد قوله عليه السلام غرمه ما جنت
يده يدل على تغريم ما هو بفعله وان لم يقصر فيه فلا ينافيه ما يجى فى الباب
الثانى من ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ
الغالب اذ المراد بالحرق هناك ما وقع بسقوطه فى النار او سقوطها فيه
وهنا ما كان بنضج القصار وعليه يحمل قوله عليه السلام فى رواية ابى بصير لا يضمن الصائغ
ولا القصار الخ باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه قوله فى حمال
يحمل معه الزيت يحمل على صيغة المجهول اسند الى الزيت ومعه يمكن ان يكون حالا
والمحمول عليه غير مذكور ويحتمل ان يكون هو بنفسه وان يكون دوابا ويحمل على
صيغة المعلوم اسند الى محذوف اى فى حمال يحمل الرجل الزيت مع ذلك
الحمال وعلى تقديرين ينبغى ان يضمن فى الحمل بمعنى الارحال وعلى هذا القياس
السؤال الثانى الا ان الفاصل هنا مذكور قوله عليه السلام والا ضمن ينبغى حمله على ما
اذا لم يكن مامونا بقرينة ما يجى بعد ذلك من نفى الضمان عنه الا ان يحمل نفى
الزمان هناك على كراهة للتضمين قوله قال هو ضامن اى الرجل الذى كان
معه الطعام وهو المكارى قوله قال فعلم انه زاد الخ حاصله انه فى صورة الزيادة
لا يحتمل ان يكون الزيادة من مال الحمال وفى صورة النقصان يحتمل ان يكون
الحمال قد سرقه قوله فى الغسال والصواغ الظاهر انهما بالضم جمع الغاسل والصائغ
ويحتمل الفتح فيهما على المبالغة فرجع ضمير منهم اليهما باعتبار تعدد افرادهما و
الاول يشمل القصار وحاصل هذا الحديث هو انهما اذا ادعيا ان ما فى ايديهما

من مال

من مال الناس قد سرق بينهما فان جاءا ببينة على امر بين اى شئ بين
به على صدق دعويهما كان قد سرق اموالهما التى معهما لم يضمنا والا ضمنا و
انما اعتبر البينة بالنسبة الى ما يدل على صدق دعويهما دون اصل الدعوى اذ لا
مجال لاثبات السرقة التى لا تكون الا خفية وضمير لم يخرج يرجع الى من ادعى
منهم السرقة ثم لم يخرج اما مجرد تعدى بالباء واما من باب الافعال تعدى بنفسه
على اختلاف النسخ فى دخول الباء على بينة وعدمه ولعل انه قد سرق بدل او
بيان لامر بين وكل قليل منصوب على انه المفعول معه وذكر على سبيل
التمثيل ويجوز ان يكون بين على صيغة الماضى لمن لم التبيين اى ابين
صدق الدعوى بمعنى فان فعل فان اى البينة ومعنى نعم قال ولعل التضمين
فى الحديثين مبنى على ان مدعى التلف يظن كذبه لعدم تبيينه وان علم
لو كان حقا كان مما لا يخفى كما يجى مثله قوله جاوز الشرط اى تجاوز عن الموضع
المشروط او تعدى الشرط وفعل ما هو خلافه سوى كان باعتبار تجاوزه عن المكان
المشروط او غيره ووجه تضمينه فى الصورة الاولى هو الافراط وهو فعل ما لا ينبغى
فعله وفى الصورتين الاخيرتين هو التفريط وهو ترك ما يجب فعله وفى الزق
السقاء وجمع القلة ازقاق والكثير زقاق وزقان مثل ذئاب وذوبان
قوله واهراق الزيت مسند الى بعض زقاقه اى اراق بعض الازقاق المنخرق
الزيت والاسناد مجازى قوله عليه السلام وقال الخرق عطف على اخذ الزيت
القايل هو الاجمال وتنفقت الدابة ماتت قوله قال حمل اى حمل رحله
الحمل على ذكر على الاول هو الرحل والحمال على الثانى هو الحمال وقد مر ان
الحمل ما كان فى بطن او على راس شجرة والحمل بالكسر ما كان على ظهر او راس
معنى تتهم تظنه انه فعل ذلك ومعنى لا تنفسه لا يفسد اصامنا قوله فحمل على
غيره لعل المراد انه اعطى غيره ليحمله على ما يشاء قوله ضمن الصباغ الخ اى الحكم

عليهم بالضمان وينبغي حمله على ما اذا جنوا بايديهم كما مر باب لاحتياط الآخذ لو لم
يضمنوا لفرطوا كثيرا في حفظ اموال الناس عن التلف والنقص فيعم الضرر قوله
والشئ الغالب اي الذي يتلف الشئ معه في كثير من الاوقات والشئ الذي
يغلب الناس وليس دفعه في قدرتهم قوله عليه السلم ويستحلف اي من تلف في يده
منهم احتياطا اذ قد يكون مقصرا او البينة انما شهدت على التلف دون عدم
النقص قوله عليه السلم لعل يستخرج منه شئ اي خوفا من الحلف قوله وقال انما هو
امين لعل المراد يحفظها بمجرد الامانة ليس ممن يعمل فيها او ياخذ الاجر على حفظها
ضمن محسن ليس عليه سبيل او انه مامون مقيد بن لانهم بالخيانة حيث ان الناس
جعلوا امينا على حفظ ثيابهم قوله ان كان القصار مامونا الظاهر ان المراد بالقصار
القصار الذي دفع الى الغير ولا كان الانسب ان يقول ان كان الغير مامونا او ليس فيما
في الجواب اشعار الى ذلك ووجه عدم التضمين انه لو كان ثقة مامونا كان الظاهر
من حاله انه لم يعطه الى من لا يجوز الاعطاء اليه باب ٢٨١ السلف في الطعام
والحيوان وغيرهما قوله فقال لا ان تولى ذلك غيرك اي تجعل غيرك متوليا
للشراء والابقاء عن الديون ويمكن ان يكون ان حرف شرط وتولى فعل ماض
فاعله غيرك ويكون الجزاء محذوفا اي كان حسنا قوله عليه السلم ولا تولى اصله
تتولى وهو نهي عن التولي فظاهره الحرمة واما صحة البيع والقبض فلا مانع عنهما
لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد كما تقرر في موضعه ويمكن حمل
النهي على التنزيهي بقرينة قوله عليه السلم ان سيجي في آخر رواية يعقوب بن شعيب
ما يؤيد ذلك وان لم يكن في تلك الرواية ان مال الرجل من جهة السلف
قوله فنصف التناح اي فخذ نصف التناح قوله عليه السلم كما اعطاه من غير زيادة
ولا نقصان فيرجع الى فسخ النصف قوله وهي اقل منها اي جلة الرطب اقل من
جلة اليسر وزنا وفي نسخ الجملة وعاء التمر وفي الصحاح بسر بالضم اب باران تازه بار

وضعون خرما اول ما يبدا من النخل طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب
قوله فيقول اشتريهن يمكن حمل الاشتراء على ان يوكله في الشراء كما مر في شراء
الطعام وان يحمل هنا على الجواز وما مر على الكراهة كما اشير اليه قوله وفي نوع
الانخل يمكن ان يراد انه بيع الحنطة من قراح يكون موجودا حينئذ او ان يلوغها
قوله فذهب ثمارها اي ذهب اوان تلك الثمار اما ان ينفسخ البيع ويأخذ
راس ماله وينتظر الى اوان تلك الثمار واذا لم يسع في وسع البايع ايفاء ما
عليه فلا بد من احد امرين واستقال ما في ذمته الى القيمة التقديرية خلاف الاصل
قوله من عروضه ثلاثة اي من تلك الاموال المذكورة قوله في الرجل يسلف اي
في شئ يعطي الدراهم بيعها جملة حالية من باب الاضمار على شريطة التفسير اي يعطي
المشتري بيعها الدراهم التي هي الثمن ايام البايع يأمر اخرهم اي يغير الارض التي
في بيعها الانتفاع بها وفي في المختوم الصاع وفي صحاح الثني الذي يلقي ثنيته ويكون
ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة
والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات وفي قفي تفسير الثنية والقاقة
الطاعن في السادسة والبعير ثني والفرس الداخل في الرابعة والشاة في
الثالثة كالبقر باب من المخالفة وفي صحاح الجذع قبل الثني والجمع
جذعان وجذاع والانثى جذعة جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة
الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة
اجذع وظاهره ان اجذع فعل ماض اي صار جذعا ويفهم من عبارة الطرح
اجذع اسم لها في هذه السنة وفي الصحاح كسوه بالكسر جامه وپوشيدن كسى العم
جماعت وكسوته ثوبا فاكتسي كساء بالكسر وللمتكلم اكتسبه جماعت او صله
كسا وفي صحاح النوى هلاك المال يقال توى المال بالكسر يتوى توى والتوى هو
والتوا ابا جمع الرعية قوله عليه السلم اي يأس ولا احصا دلان دياس الغلة حصادها

قابلان للزيادة والنقصان والدياس اصله دواس لانه من داس يدوس اذا وطا برجله

قوله عليه السلام اذا وصف في الطول والعرض الخ فان اختلاف القيمة مع اتحاد الجنس
في غيرهما يوزن ويكال وغير الحيوان باختلافهما غالبا وكذا الاختلاف في الحيوان
مع اتحاد الجنس باختلاف الانسان وفيه اشعار بان الاسلاف يجري في
الحيوان الذي لا يختلف افراده قيمة الا باختلاف السن كالشاة والبعير واما
الحيوان الذي ليس كذلك كالفرس فالظاهر انه لا يجري فيه السلف الا باعتبار
قيود يرتفع بها ذلك باب الحكرة والاسعار في ص احتكار الطعام جمعه
وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم قوله لو قومت علينا اما ان الجزاء
محذوف اي لكان حسنا واما ان لو للتمني اي ليت قومت علينا قوله عليه السلام
او متاع غيره لعله تقدير او كان عندك متاع غير الطعام وفي ص السلعة
المتاع قوله عليه السلام انما كان ذلك اي المحتكر رجل من قريش لعل اسم كان
ضمير الشان مستتر فيه وجملة ذلك رجل الخ في محل النصب على الخبرية قوله
واشتركوا اي اتفقوا في ص جلبت الشيء الى نفسي واجتلبته بمعنى والجلوبة
ما يجلب للبيع والجليب الذي يجلب من بلد الى غيره قوله صلى الله عليه وآله
كيلوا طعامكم الخ لعله كناية عن بيعه والمراد بالبركة كون ثمنه انفع منه
وفي الطا ايضا كذلك فان آفات الطعام كثيرة ويمكن ان يراد ترجيح الكيل
على الوزن عند استعلامه قدره من حيث انه اسهل واقل ضياعا من الوزن قوله
عليه السلام ان غلا فهو عليه اي على الطعام لا على الناس بل غلاؤه بالنسبة الى
الاثمان وصف بحال المتعلق فان كل احد يرزق منه ما رزقه الله عز وجل
سوا كان غاليا او رخيصا نعم غلاؤه كاشف عن التقليل في رزق بعض
فالظاهر ورخصه بخلاف ذلك واما البينة فليس منها بل انه تقدير الله تعالى
شانه قوله عليه السلام فان الرزق ينزل مع الشرى يمكن ان يراد به ان شرى الطعام

سبب نزول الرزق وحصوله للمرزوق فلا ينبغي تركه لغلائه او تاخيره لذلك فكما
ان الثمن القليل من عند الله عز وجل وسبب لتحصيل الرزق فكذلك الثمن
بالكثير فلا يكن بذلك مكروها للانسان قوله صلى الله عليه وآله لم يحدث الي
فيها شيئا هذا صفة كاشفة للبدعة او يفعلها وضع ما لم ينزل من عند الله
تعالى قوله صلى الله عليه وآله فاذا استنصحتم على صيغة المجهول اي اذا طلب منكم
النصيحة فانصحوا وابذلوها اياهم ولما قيل الاستنصاح فذروا ينتفع
بعضهم فذروا ينتفع بعضهم من بعض قوله عليه السلام يدبر بامر اسمه وجل
واذنه او بامر السعر وشانه فيزيد وينقص بتدبير الملك الموكل من عند الله
عز وجل لا من عند الناس قوله عليه السلام شراء الدقيق ذل اي هوان حيث لا
ينتفع منه الا الشاري بخلاف الحنطة فانها ينتفع منها بعض الحيوانات
عند التنقية وينتفع منها الطحان قوله عليه السلام وشراء الخبز فقر اي يورث
الفقر اذ قل ما يوفيه بايعه تاما وليس فيه زيادة تترتب على الاختيار وبركة
تترتب على التصرفات قوله صلى الله عليه وآله لا تحصين الجزاح لعل المراد ان
الحفظة يحصونه عليك ويحصون مدخله ومخرجه فلا حاجة الى احصائك
اياه او ان الاحصاء يذهب بركته فلا ينبغي الابتياع ذلك العدد
حيث اتكلت على عدده بخلاف ما لم تحصه واتكلت في بقائه ورفعه الحاجة
على الله عز وجل فانه تعالى يعطيه بركة تفي باكثر مما يناسبه ويقتضيه
ذلك العدد باب الحكم في اختلاف المتبايعين قوله باقل ما قال
البايع بدل من قوله بكذا وكذا قوله عليه السلام مع يمين البايع فيكون في تلك
الصورة البينة على المشتري واليمين على البايع ولعل الوجه فيه ان الاصل عدم
خروجه عن ملك البايع الا بما يقربه بخلاف ما اذا كان المبيع تالفا لان البايع
حيث يدعي اشتغال ذمة المشتري بازيد مما يقر هو به والاصل عدمه ولا يمكن تخليصه

يرد السلعه باب وجوب رد المبيع بخيار الروية قوله ففتشها يعني
بالتخفيف والتشديد وفي ض فتشت الشي فتشا وفتشته تفتيشا
مثله والمراد هنا رؤية اجزائها والنظر في صلاحها وفسادها والتي بعد
التفتيش راي بعض اجزائها على ما ينبغي فاستقال صاحبها استقال
المشتري البايع اي طلب منه الاقالة اي الفسخ وفي ض ودري الزيت ومن
ما يبقى في اسفله قوله فقال ان كان ممن يعلم الاخر ظاهره يدل على ان الذي
وان كان ما جرت العادة بوقوعه في الزيت اذا لم يعلم المشتري ان مثله يكون
في الزيت يجوز الفسخ والحديث صحيح وفي الشرايع من اشترى زيتا وبرز او وجد
فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رده وظاهر ان الثفل
ان كان جرت العادة بوقوع مثله في الزيت لم يكن للمشتري الرد وان كان
ممن لا يعلم بذلك قوله فقال ردها اي ردها عليها الثمن وفي ض لوت الرجل
فلتته ولويته بالسيف ضربته قوله ان يخلل التمر اي يحلل التمر خلال الخلط
بالتمر الجيد التمر الردي ويجعله في خلاله ويويد ما في بعض النسخ والتخليط
من يباعه وفي بعض النسخ يحلل بالجيم فلعل المراد ان يستر عيوبه عن المشتري
وح ايضا يقرأ على صيغة المجهول باب الغلاء على المبيع قوله عليه السلم وانما يحرم الزيادة
النداء يسمع يحرم من التحريم مفعوله الزيادة وفاعله النداء ويسمع على صيغة المجهول
حال من الفاعل اي النداء حين ما يسمع سببه منه الزيادة قوله عليه السلم ويحلها
السكوت اي يحل الزيادة سكوت المنادي باب البيع في الظلال باب
بيع اللبن المشاب بالماء قوله عليه السلم البيع اي لان بيع من احد دون شوبه خلط
لاجل نفسه باب غبن المسترسل الظاهر ان المراد بالغبن معناه المصدري
والمسترسل من لا اطلاع له على جهات البيع والشرى وفي طبعه منه العامل سحا
قوله عليه السلم ربا اي كالربا في الحرمة باب الاحسان وترك الغش في البيع باب

التلقي قوله روحة الظاهر ان الروحة بمعنى الرواح اي الوقت من زوال الشمس الى الليل
فيكون المضاف محذوفا اي سير روحة ويمكن ان يراد بالروحة المسير في الرواح
والسائر فيه بالسير المعتدل يقطع اربع فراسخ فاذا كان ذلك حد التلقي فمن
ينتهي التلقي فلا تلقي الا اذا كانت المسافة اقل من اربع فراسخ باب الربا
قوله عليه السلم اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية لا منافاة بينه وبين ما سياتي
انه اشد من سبعين زنية فان اشد من سبعين اشد من ثلثين وان لم
ينعكس فيحمل اشد من ثلثين على ما هو اشد من سبعين قوله صلى الله عليه
وموكله على صيغة اسم الفاعل من الافعال اي معطيه اكله ليأكله قوله صلى الله
عليه واله في الوزر اي يكون لكل واحد منهم وزر وان تفاوت وزرهم في
الغلظة والشدة قوله عليه السلم تطلب منه الثواب اي تطلب من الرجل عوضا
على هديتك يكون ذلك العوض ازيد من هديتك وتلك الزيادة الزيادة
التي تاخذها من الرجل هي الربا الذي يحل اكله قوله عليه السلم بجهالة الظاهر انهم لم
يعلموا انه حرام وهو فرض بعيد فلعل المراد بجهالة دخوله تلك الزيادة في الربا
المحرم قوله عليه السلم اذا عرفت منهم التوبة اذا تحققت منهم حقيقة التوبة والعزم عليه
على ان لا يعود اليه لقبحه لا بمجرد اللسان قوله عليه السلم فانه حلال لو اريد الجمع بينه
وبين العمومات الدالة على وجوب الخمس في الحلال المخلوط الخ حاصله ان الحلال
فخلط بالحرام بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فلا يمكن له اكل حلال المال
لا استلزامه اكل الحرام المخلوط به قوله عليه السلم وليجتنب ما كان يصنع قبلها
اي من اخذ الربا قوله عليه السلم تعمد جهله وسعه جهله اي هو في سعة من ذلك لا
يجب عليه الاحتراز عنه لاجل جهله وهو في حكم من اخذ الربا جاهلا ثم اطلع عليه حتى
فقدم عليه قوله عليه السلم ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه الخ لعل المراد انه عقد
الربا واشترط الزيادة يوجب العقوبة مثل ما يوجبه اكله قوله عليه السلم ليس بين المسلم

التلقي

وبين الذمي وبا ظاهر نفي حرمة الربا عن الطرفين قوله عليه السلام فاربح ولاتربه من
الاربا والهاء اما للسكت ولما ضمير يرجع الى المصطى وفي بعض النسخ لا ترب
بدون الهاء والمعنى لا تاخذ منه زيادة فيما يجرى الى الربا ذكر مثلان على مثل
على سبيل التمثيل هل ذكر الدراهم ايضا كذلك اذ لا اختصاص للربا بالتضعيف
ولا بالدراهم وفي ضمحقه يمحقه محقا اى ابطله ومحاه قوله عليه السلام فان تاب منه
ذهب ماله وافتقر محمول على من عرف حرمة الربا اذ الظاهر وجوب رد الزيادة كما
دل عليه قوله عليه السلام في الحديث السابق فاذا عرف تحريمه حرم عليه الخ وقوله تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون وسيجيء في اخر الباب ما يفيد ذلك قوله عليه السلام بتفاضل اى يفضل
بعضها على بعض في القيمة وهذا بظاهره يشمل بيع الحنطة بالشعير مثلا بمثلين
فيحتاج اخراجه عن ذلك الحكم الى دليل وسيجيء ما يدل على ذلك في حديث ابى
بصير قوله عليه السلام بما بيد ليس به باس لعله قيد به لان المتعارف في بيع الحيوان
بالحيوان ذلك ولان نقع الجهالة فيه بدونه مشكل لكن قوله عليه السلام في حديث محمد و
عبيد الله ابني علي فاما نظرة فلا يصلح يدل على ان ثمن السلف والنسية لا يكون
غير النقدين الا ان يحمل على الكراهة بقرينة التصريح بجوازه في بعض الاخبار الاتية
قوله فقال اذا سميت الثمن فلا باس فيبيع احدهما حيوانا بثمن معلوم ثم يشتري
بذلك الثمن حيوانين وهو اولى من ان يجعل الحيوان الواحد ثمنا للحيوانين
او بالعكس واما المنع عنه فيضبط لعدم تحصيل المفهوم قوله عليه السلام اذا سميت الاسنان
اى اسنان ما يباع نسيئة من البعير او البعيرين وهذا يدل على صحة جعل البعير او
البعيرين ثمنا اذ الظاهر من النسيئة باصطلاح الفقهاء فما يدل على المنع يحمل على
الكراهة قوله فخططت على النسيئة يظهر من ذلك ان سعيد بن يسار كان قد
كتبت ما سمعه من الامام عليه السلام قوله فامنا فعل ذلك اى لامر بان اخط على النسيئة

قوله عليه السلام الا ان تصرفه من نوع الى نوع كان يباع من من التمر عينين من طعام
قوله عليه السلام الدقيق بالحنطة الخ يفهم منه ان المعتبر في بيع المثل بالمثل المساواة
في الوزن دون الصفة قوله لان تمر المدينة اجودهما اى اجود التمرين وهو علة
للمبايعة بالزائد لا للكراهة والوسق ستون صاعا قوله ويكون ان يباع التمر او الرطب
ما حاذ مثل كيله الى اجل كيل بالتشديد وحاصله تقييد الرطب الى اجل متعلق
بان يباع التمر فيكون المثمن هو التمر المبيع نسيئة والثمن هو الرطب الحاضر وضمير كيله
ولعل الفرق بين بيع التمر بالرطب وبين بيع الدقيق بالحنطة مع قطع النظر
عن التاجيل والتعجيل ان الرطب ينقص حتى يصير تمرا فهو في حكم الناقص
وقد نبه الجفاف الحنطة والدقيق على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم فيكون
عشرة دراهم بازاء ابقاء عشرة دراهم عند العبد في شهر وهو منشاء السؤال قوله
عليه السلام ما لم يكن مكيلا او موزونا جواب على وجه العموم فيفهم منه جواب السؤال
فكانه عليه السلام قال الا باس بما لم يكن مكيلا او موزونا قوله لا باس بمعارضة المتاع
الخ المراد لا باس بمعارضة الامتعة بعضها ببعض متفاضلا اذا لم يكن المتاع مكيلا
او موزونا قوله يطلب بيع الحرير وفي بعض النسخ بيع الحرير منه والضمير في منه للرجل
فان البيع يتعدى الى المتاع بمن في صلة صيغة الشيء اى سالته ان يبيعه
منه قوله فقال ابتاع له ما كان شراء معونة بعد المفاوضة والمساومة مع المتاع
للرجل فيحتمل امرين احدهما ان يكون قد شراه وكالة عنه وحينئذ لا يستطيع احدهما ان
يعدل عنه ولا اثر لاجتماعهما على الربح والاجل بل يكون ذلك المتاع للرجل ثمنا او
برواحد الاخر ان يكون قد شراه لان يبيع من الرجل على ما اجتمعا عليه وحينئذ لكل
منهما العدول عن تلك المساومة حتى لو وقع بينهما على ما كانا قد اجتمعا عليه كان
صحيحا استخرج عليه السلام واجاب بما اجاب قوله مائة صنف مجرور بالاضافة فيها
وعلى انه بيان مئة وفي بعض النسخ صنفا فيكون تمييزا ويرفع الايهام عن من في

بعض ما نرسق من صفر قوله انهم يفسد فرعنا اى هولاء المخالفون الكلمة
بفساده حين يقع عندنا فقال اذا لم يكن اجل كان احق بها اى بالصلوح ولعل
وجه الاحقية ان من يبيع شيا حالا انما يبيعه ويصح بيعه اذا كان قادرا
للحال على ابقائه وهو امر محقق فى حال البيع ومن يبيعه موجلا يظن فى حال
البيع انه يقدر على ابقائه عند حلول الاجل وليس ذلك بمتيقن فكان الاول
اقرب الى الصحة قوله عليه السلم ان يشترى الرجل الطعام اى ما يوكل سواء كان من
الغلات الاربع اوغيرها بقرينة تمثيله بالعنب والبطيخ قوله عليه السلم وما لا اجل
له اجلا سواء قيد بالحلول ام لا وهو الذى فى مقابل المقيد بالاجل قوله عليه السلم الا
ان يكون بيعا اى مبيعه لا يوجد فى وقت المبايعة قوله فقال ليس له الا اقلهما
اى ليس للبايع الا اقل الثمنين ويكون الصفقة موجله بذلك الاجل فيكون ان
بفتح الهمزة ناصبة او مخففة من مثقلة قوله وقال ابوجعفر عليه السلم يكن ان
يكون من كلام محمد بن قيس وان يكون من كلام المولف رحمه الله عز وجل فيكون
الحديث مرسلا قوله امر نفرا اى جماعة ان يبتاع لهم اى وكالة ويعطى الثمن
من ماله على ان يأخذ منهم الزيادة موجلا قوله فمنعه اى منع ابوجعفر عليه السلم
الرجل اى حكم بكونه ممنوعا من ان ياخذ من الامرين فوق ما اعطاه موجلا
لرجوعه الى الربا حيث وقعت الزيادة فى مقابلة الاجل وعطف منعه
على قال بالفاء من عطف المفصل على المجمل اذ من شان المفصل ان يتبع
المجمل قوله ولا احمله الا قال لا اظاله من كلام جميل والقايل هو الرجل
والظان لا احمل فى مثل هذا المقام بمعنى لا اظن فكان جميلا ظن انه من كلام
جميل ظن انه سمع الرجل يقول قلت فلو لا الخ فعبر عنه بالمعنى فقال قال لى
قوله ويقضى سوط وزنا الظاانه سودى كفضلى اسم تفضيل من السيادة
ص يقبول سوده قومه وهو اسود من فلان اى اجل منه ومن حقه ان يكتب

بالياء ولعل العدول منه الى الالف من النساخ عليهم السلم وذلك هو الفضل اى
التفضل من جانب المقترض او المقرض وفى ص الفضل من الرجال الرذل
قوله فيحتاج الى الشئ من استقراء فيحتاج المرتهن الى شئ من استقراض الراهن
فيستاذن المرتهن الراهن فى التصرف فى الرهن فيأذنه الراهن وفى ص
الغله بالكسر الغش وفى ق المطارح الطرى معرب تازه ومن الحديث الصحيح
الجيد النقى قوله عنى اسفر وجل ان يريد اكل الربا الخ هذا محمول على من يعلم
حرمة الربا والنهى يكفيه لانتهاء من كان جاهلا به والادمان المداومة
باب المبايعة والعينة العينة بالكسر وفى المغرب العينة السلف يقال
باعه بعينه اى نسية من عين الميزان وهى ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين
بالربح وقيل هى شراء ما باع باقل مما باع واصحابنا اخص بالعين قوله فيحل
على صاحبه اى صاحبه الذى عليه ذلك المال قوله قال عينة اى عينة حيلة
حتى ياخذ الدراهم وتفصيله عن العينة الاولى وينبغى ان يراعى فى ذلك بين
ما اعطاه فى العينة الاولى دراهم وما ياخذه منه الدراهم ازيد مما كان اعطاه بل
ينبغى ان ينفسخ العينة الاولى ويأخذ منه راس ماله وليستدرك نفعه فى العينة
الثانية ما ليس من جنس ما اعطاه فى العينة الاولى فياخذ منه عوضا عما له
عليه من العينة الاولى باب الصرف ووجوهه قوله قلت له الرجل يبيع
الدراهم بالدنانير نسية يمكن حمله على ما اذا كان للرجل على آخر دراهم فيامر
ان يبيعها دنانير ويعطيها بعد زمان وسيجيء فى آخر الباب خلافا فى الدلايل
الدالة على فساد الصرف نسية ويمكن ايضا حمل النسية على شبه النسية بان
يبيع الدراهم بالدنانير ويقبضها ثم يقرضه اياها فهو كالنسية والمراد بالزائد المعطى
الزيادة وبالمستزيد طالبها واخذها فى ص زاد الشئ يزيد زيدا وزيادة اى
ازداد وزاده الله خيرا قوله عليه السلم ياخذها برؤسها متى شاء ظاهره يفيد اخذ

شل الدنانير المعطاه بعد دورانها سواء زادت او نقصت قيمة يحمل على الدراهم
والنفقين الى يحمل درهم منها ظاهر انه يزيد عليه وفيه بعض السوال محذوف ولعل
المراد هل يجوز ان ناخذها عوضا عن الدراهم وح فتنفي الباس محمول على ما اذا
كانت معروفة ويعطيها المعطي بطيب النفس قوله وهو موسر اي الامر لم يامر
بالنقد من حيث انها ليست ضمن بل لمانع قوله ثم بدا له اي المناقة قوله فقال الا
اري بها باسا محمول على ما اذا كان الرصاص مضمحلا فيه بحيث لا يلتفت اليه
قوله ربما عجلت في الذهاب الى نيسابور وليس عندنا الدراهم الدمشقية و
البصرية ويتضيق الوقت عن تبديل الغلة التي عندنا بها فاسا بو اس قوله عليه السلم
افلا يجعلون فيها اي في الدراهم الدمشقية ذهبا ليقع الدراهم في مقابل الدراهم
والذهب في مقابل الزايد من الغلة قوله ولو جاء رجل بالف درهم الخ كان يقع
من باع الف درهم والف دينار لا يعني دينار فيجعل الف درهم في مقابل الف
دينار لاجل انه جعل الف دينار جياد في مقابل دينار زيفة باب اللقطة
والضالة في ص لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وفي ق واللقط محركة وكهمزة
وهمزة وبيامة ما التقط اللقطة المولود الذي ينبذ كالملقوط قوله عليه السلم اياكم و
اللقطة اي بعدوا انفسكم من اللقطة واللقطة من انفسكم قوله عليه السلم فانها ضالة
المومن لعل المعنى انها امر من شانها واللائق بها ان يضل عن المومن لا يكون
معه بحيث كانه لا يعرف مكانها ويمكن ان يراد انها ضلت عن مومن فينبغي ان
لا تؤخذ حتى ياخذها صاحبها واما ما ورد من ان العلم ضالة المومن فمعناه
انه بمنزلتها لا بد له من تحصيلها حتى يجدها وفي ص حرق الشيء بالنار وحرقه
والاسم الحرقة والحريق وفي الصراح احتراق سوختن شدن حرقه بالضم سوزش
حريق سوختن وسوزش قوله قال وسالته الظاهر ان القايل علي بن جعفر و
المسئول اخوه موسى بن جعفر عليهما السلم ولعله كان في كتاب علي بن جعفر ونقله

سالت

سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن اللقطة الخ وسالته عن الرجل الخ فنقل
المولف رضي الله تعالى عنه الاول بالمعنى والثاني بالعبارة ويعرفها من التعريف و
لم تعرف على صيغة المجهول من المجرد والمراد بجعلها في عرض ماله جعلها في جملة
يحفظها كما يحفظ ماله قوله عليه السلم وهو له ضامن ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يعرفها
او فرط في حفظها او على ان الوصية بها في خمسة قوله عليه السلم فان كنت محتاجا
فتصدق بثلثها الخ لا منافات بينه وبين ما مر في حديث علي بن جعفر رضي الله
تعالى عنه من ان الفقير بمنزلة الغني اذ يمكن حمله على انه بمنزلته في وجوب الحفظ و
التعريف لانه يجوز التصدق على نفسه حين اقدم على التصدق بها عن صاحبه ولا
بينه وبين ما مر ايضا من انه يحفظها الى ان يموت فيوصي بها لجواز التخيير بين
الحفظ والايصا وبين التصدق والضمان لو جاء صاحبها ولم يرض بالاجر كما
يجي قوله عليه السلم ومثلها من مال الذي كتمها يمكن حمله على التصدق بالمثل وعلى
وجوب المثل من ماله اذا تلفت ولو بغير تفريط لانه فرط في تعريفها فيكون
مثلها الخ جملة معطوفة على جملة فانها لربها ويكون اضافة المثل الى الضمير عهدية
اي المثل الذي يلزم عند تلفها في مال الذي كتمها قوله اشترى بها خادما
الخادم يطلق على المذكر والمونث قوله قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم يمكن حمله
على الاشترا لا بعين المال بل في الذمة ونقد الثمن من المال وعلى انه يجوز له
التصرف في اللقطة والضمان فيظهر المالك فيصير الجارية ملكه لا ملك
المالك قوله عليه السلم كانت بحذائه الخ يدل على انه كان قد تملكها وح يحمل قطع التوارث
اياها على دفع قيمتها قوله عليه السلم لا يمسه لعل مبني على نجاسة الجلد المطروح وفي
ص الشظاظ العود الذي يدخل في عروة الجوالق قوله عليه السلم هو لك اي تنتفع
بها ولو بالتصدق ان لم يظهر او لاحياء المومن ان ظهر الخ وهذا الكلام يدل
على جواز اخذها وقوله عليه السلم لا احب ان تمسها يدل على كراهيته قوله عليه السلم بطشه

وحافر اى وعاء قوله عليه السلم فانت احق بها اى بالتصرف فيها اما بالتملك او بالتصدق بعد او بالحفظ ولا ايضا والجهد المشقه والكلال لانه الحزم وليس ممدوحا وهو العبث قوله عليه السلم نهى لمن اصابها لعل مبناه على ان صاحبها اخرجها عن ملكه واذن من اراد اخذها فى اخذها وفى الجميل بالضم ماجعل للانسان من شىء على الشىء بفعله ونفقت الدابه اى ماتت قوله عليه السلم رزقك الله اياه ظاهره الملكية قوله عليه السلم فلعل الله يمكن ان يكون لا ولقوله عليه السلم ماله صاحب غيرى محتملا احدهما ان يكون المال له عليه السلم قد ضاع منه والاخر انه ليس اولى بالتصرف فيه منى وحمله المؤلف رحمه الله بعد تعرفه يبنى على الثانى ولا يبعد ان يراد بالمطلس ما اندرس اثار نقشه وفى الطلس المحو

باب ٣٩٥ ما يكون حكمه حكم اللقطة قوله عليه السلم فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل دل على انه يعلم ان ذلك مال الغير وانما كان فى يد اللص بالغصب منه قوله عليه السلم وكان له الاجر اى الواجب

باب ٣٩٤ الهدية قوله عليه السلم تسل السخا اى تخرج الحقد وفى ضح الكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف فى الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وفى الصحاح كراع بالضم باجه كوسفند وگاو قوله عليه السلم صديق لا يعودك اى لا تترك عيادة من لا يعودك لاجل انه لم يعدك لان ابتداء الصيغة يحسن وكذا فى الهديه ولعل المراد هدية المكافاة ما كان فى عوض وبالمصانعه الهدية التى يقصد منها العوض قوله عليه السلم فهم شركاء فيها اى ينبغى ان يشاركهم فيها قوله عليه السلم ولكن لا امنع ان تعطيه ظاهر الى وجوب الاعطاء وذلك لانها فحل الهداية على تقدير عدم الاعطاء وفى قوله عليه السلم فى الحديث السابق لا باس ان ياخذ ايضا دلالة على عدم وجوب التعويض قوله عليه السلم لا ياخذ منها القرع من ذلك لعل وجه ان اخذ اموالهم على وجه يرضونه جاير وان كان ذلك الوجه فاسدا كما فى الربا فلعل بناؤه فى فساد الاهدا

الى البيت سيما اذا كان موضوعا للعمل المحرم حل الهديه والتقييد بان تلك البيوت قوله لبيان احتمال ان يكون تلك الهديه لقوام البيوت دون اصحابها

باب ٣٩٦ العاريه هى بتشديد الياء اى المنسوبة الى العاد قوله فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه يمكن ان يراد بالامين من لم يفرط فى حفظها فان الامين لا يفرط فيكون من باب الكناية وفى ضح الخط ايضا موضع باليمامه وهو خط هجر تنسب اليها الرماح الخطيه واما على النسخة الاخرى وهو الحطيه فمعناها التى تحطم اى تكسرها او العريضة الثقيله او المنسوبه الى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع كذا نقل من نهاية ابن الاثير قوله اغتصبتم جارية الغصب يطلق على الاخذ ظلما وعلى الماخوذ كذلك ولعل المراد به هنا الاخذ الذى لم يكن فيه رد ومخاطبة النبى صلى الله عليه وآله بابى القسم بناء على ان الصغار لم يسلم بعد قوله اذا اشترط فيها كان للاشتراط فهم من التوصيف قوله لانه سرق ايراد الاخفاء لا يفهم منه وجه وجيه لان الاخفاء لازم للسرقة فلعله رحمه الله تعالى اراد اخذ الرد اخفية من الموضع الذى هو حرز بالنسبة اليه كما اذا كان تحت راسه

باب الوديعة قوله قال هو موتمن اى جعله صاحب المتاع امينا فلا يضمن ما لم يظهر انه خان او فرط قوله باخذ منه اى ياخذ منه واشهد على نفسه الذى الموصول فاعل اشهد اى الذى يضمن اشهد على نفسه بالضمان ولكن حمل جواز الاخذ على ما اذا فهم من صاحبه الرضا بذلك وان علم باذن له صريحا قوله بالمال متعلق بجاءن ويشتهى حال من فاعله اى يشتهى المال من بيع مولاته وفى بعض النسخ بنيان وفى بعضها بستان قوله ووقفت المال اى جعلته موقوفا لا اتصرف فيه وابيت اخذه اى اخذ اليه حتى استعلم منك ولعل امره عليه السلم اياه باعطاء النصف على سبيل الاستحباب قوله عليه السلم ولكنا اقتسمت انت لكاين يمكن ان يقرا الكاين منصوبا على انه مفعول اقتسمت ومرفوعا

او المتقوّب

خزانت باب الرهن قوله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اي الحيوان الذي
المقصود منه الظهر كالدابة والبغل والدر الحيوان الذي المقصود منه الدر وهو
اللبن وفي الصحاح غزر بفتحتين بالمعجمة شديد والفقها الاحما. قوله قال الخائنة
في عنقه فيكون من مال المولى قوله والاخر يقول هو رهن الظاهر ان هذا الاختلاف
بعد ما اتفقا على تحقق الدين كما يجي مثله في حديث ابان فيكون ثمرة الخلاف
انه ان كان رهنا لم يكن لصاحبه اخذه من يد صاحب المال قبل اداء المال وان
لم يكن رهنا كان لصاحبه ذلك ولعل وجه ان القول قول صاحب الدين ان
الغالب ظاهرا فيما اذا كان مال المديون عند صاحب الدين هو كونه رهنا
ولو كان الدين هو كونه رهنا ولو كان الدين حالا فلعله يريد ان ياخذ منه باي
وجه كان وهذا وجه من وجوه القبض واسهل من حبسه الذي لعله قال
ولو حمل النزاع على ما اذا كان الدين حالا لم يبعد قوله عليه السلام من الدين لم يكن
ان يعتق من بفتح الميم اسم موصول على ان يكون فاعل يطرحه فيكون من وضع
المظهر موضع المضمر قوله عليه السلام يقسم جميع ما خلف الخ يمكن حمله على رهنه
بعد الافلاس والمراد بما خلف ما زاد عن دين المرتهن اذ لو كان الرهن قبل
الافلاس فقد تعلق حق المرتهن بالرهن وهو ان ياخذ حقه منه عند تعذر
الاستيفاء من المديون والاصل بقاء هذه الحالة فكان هو اولى باستيفاء ماله
منه ويدل عليه ظاهر الامر في قوله تعالى اوفوا بالعقود قوله عليه السلام حتى يحيط
بالثمن ظاهره انه اذا ادعى المرتهن ما يزيد على قيمة الرهن يصدق في جزء دعواه
وهو الذي يساوي قيمة المرهون دون الزائد ولا يبعد ان يراد بذلك الاضافة
ما كان بعد تلفها بسبب تفريط المرتهن ولعل في قوله عليه السلام لانه امين اشعارا لما
البحث لا ينبغي ان يغرم الامين قوله عليه السلام فيرجع بما بقي الى اثبات عليه
قوله عليه السلام فهو اشدهما اي اشد الصوتين وضبط في بعض النسخ اشدهما بان

يكون

يكون هما تشديد الميم تمييزا قوله هل له وقت يباع فيه يمكن حمل الوقت المشروط
انقضاء فيكون منشأ السؤال تخيير الرجل حيث لا يطمع في رجعته قبل
انقضاء الوقت المشروط فليس من ان يباع فنعو حتى يجي الوقت الذي يصح
البيع فيه والظاهر ان هذا التاويل اولى من تاويل الحديث الاول اما اولا فلانه
موافق لوضع الرهن لانه وثيقة الدين ومعنى الوثيقة في الظاهر انه تتوقف
اخذ الدين من الراهن اخذه من الرهن وذلك بان يبيعه واخذ حقه
منه واما ثانيا فلان تعطيل مال المديون موجب لضرر المنفي في الاسلام
واما تضرر الراهن بان يباع ماله الذي لا يرضى بيعه فليس هذا للشاهد لانه
حين الرهن الرهن جعله في معرض البيع واما ثالثا فلان التاويل في الحديث
الاول لا يغني عن التاويل في الحديث الثاني فان ظاهره ابقاء الرهن الى
مجي الراهن وهو يظاهر منا في الحديث اول بعد تاويله باوله رحمه
الله فلا بد من حمله على ما اذا طمع في بعثه فيلزم التاويل في الحديثين قوله
عليه السلام رجع بحقه فيما بقي يدل على ان اجزاء الدين لا يتوزع على اجزاء الرهن
حتى اذا هلك نصف الرهن كان النصف الثاني رهنا لنصف الدين فاذا
ادى المديون نصفه بقي النصف الاخر من الدين بلا رهن قوله فجذم ظ
البناء للفعل اي صار مجذوما فاصبح نعتق بالجذام ويمكن ان يكون مبنيا
للفاعل في صحاح جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع اليد قوله
هل ينقص من ماله اي هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الاسباب التي
من مال المرتهن فيسقط دينه بقدر انتقاص الرهن والظ قوله عليه السلام لا اي
لا ينقص بل على ان نشر المتاع وتعاهده لا يجب على المرتهن واما لا موجب
الضمان وكذا ما يجي في حديث ابي العباس الفضل بن عبد الملك في
الهلاك قوله فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يمكن حمله على ما اذا وقع

الرهن منه بعد الافلاس كما مر ويمكن تخصيص العمومات الدالة على اولوية المرتهن
بغيرها اذ الخصم تركة الميت في مرهون بعض زيانه قوله فكتب عليه السلام ان كل رهن
له على الميت الخ فيه تعليم المرتهن في اخذ ماله بسهولة وبيان الحكم لو اقر بان
وادعى انه دين بان ان قام على مدعاه البينة اخذ دينه بعد الحلف والا فمن
القسم ينبغي ان يعلم على الورثة وهذا ايضا دلالة لا شرط جواز اخذ الدين من الرهن
بدون اذن المالك اذ تعطل الاخذ من المالك مشقة مثل اقامة البينة و
الحلف قوله بما فيه بما وقع فيه وقوله ان كان حيوانا الخ تفصيل لقوله المجمل
قوله على مصيبة اي على ما اصاب تلك الامور الرهن فيكون المصدر مضافا
الى المفعول وذكر الفاعل مطويا قوله قال له اذا ذهب متاعه الخ اي بينة
المرتهن اذا ذهب الخ بقرينة قول السائل ليس له على مصيبته بينة وهذا الجواب
مختص بما اذا هلك الرهن دون ما اذا نقص ومع ذلك ينبغي ان يحمل على
ما اذا لم يكن المرتهن مامونا وكان الهلاك بحيث لو وقع لاشتهر وقوله على
وجه يكون المرتهن اثبات جميعا بينه وبين ما يدل على عدم ضمان المرتهن لانه
امين ويظهر الجواب عن صورة النقص من الجواب عن صورة الاهلاك
فان معنى قوله عليه السلام فلا يصدق انه لا يصدق الا بالبينة على وقوع ذلك
ومع ثبوت الوقوع لا شيء عليه ووقوع النقصان امر لا يحتاج الى البينة بل امر
محسوس فلم يكن فيه شيء على المرتهن قوله رجل رهن عند اخر اي وهو عند
رجل اخر فاخر فاعل وهو قوله من حلى ما ترى اي طول زمان ترك المتاع
فيه قوله فنعم اي فنعم العلاج فانتفع باب فهلك اي كان الاهلاك
فيكون قد تعدى فيه قوله عليه السلام فهلاك محمول على ما اذا كان الهلاك بسبب المرتهن
قوله عليه السلام فان كان اقل مما رهن به او اكثر الخ بيان لمساواة الامرين في
الحكم الاتي وهذه تصريح بان النزاع بعد اتفاقهما في قدر الدين قوله عليه السلام

حلف

حلف صاحب الرهن اي من يدعي انه رهن وهو صاحب الدين هنا كما
صاحب الوديعة على مدعيها قوله البس الثوب الخ على صيغة الامر تاكيد
لقوله انت في حل وكذلك انتفع واستخدم على صيغة الامر وقوله عليه السلام وما
ان يفعل يدل على كراهة اللبس والانتفاع والاستخدام قوله فقال هو
اي مثل ما يدل لمال الرجل ويورث وفي بعض النسخ كما له بدون لفظ هو
قوله عليه السلام يحولون بينه وبينها هذا يدل على ان الجارية عند المرتهن قوله
قال نعم لا ارى هنا باسا يفهم منه ان تصرف الراهن في الرهن تصرفا غير مضر
بالرهن جائز وان استيفاء الدين من الجارية المرهونة جائز وان صارت
ام ولد اذا تعذر الاخذ من الراهن باب الصيد وانه يباح فسر الطيبات
بالمتلذات وهو المتبادر فيما كان حرمها كان بدليل خارج وما علمتم
اما معطوف على الطيبات بتقدير مضاف اي صيد ما علمتم واما مبتدا متضمن
معنى الشرط خبره فكلوا وفسر الجوارح بما يشمل سباع الطير والبهائم والمكلب معلم
الكلاب وتعليم الكلاب بجعلها بحيث تسترسل بالاغراء وتنزجر بالانزجار
ولا تاكل الصيد الا نادرا وقوله عليه السلام فعلمه ما عندنا اشارة الى ان الكلب
اذا علمه كما قررنا وارسله مسلم مسميا جرى ذلك مجرى تعليم الساعد وفي
سليمن بن خالد الاتية اشعار بذلك والفهود جمع الفهد والصقور جمع
الصقر والاول من سباع البهائم والثاني من سباع الطير قوله عليه السلام فما
خلا الكلب الخ لعل مقصوده عليه السلام ان غير المذكي من الحيوان داخل في
الميتة المحرمة خرج منه ما قتله الكلب المعلم بنص الكتاب فبقي الباقي
على الحرمة قوله عليه السلام وان اكل منه ثلثيه لعله محمول على ما اذا لم يكن عادته
ذلك وفي ض النطعة القطعة من اللحم هي بالفتح ولضاقها بالكسر مثل
القطعة والفلذ وفيه يقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاة اذا لم يكن عن تدبير

ولا تردد واقلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره قوله عليه السلام وهو مما
علمتم الى جملة حالية اي اذا صاد الكلب حال كونه مما علمتم من الجوارح مكلبين
ولم يسم صاحبه فلا تاكل وظاهره كفاية التسمية حين عدو الكلب من دون
ان يزجره ثم يغريه قوله وحل ذلك اي كون ذلك حلالا والظاهر انه من كلام المؤلف
رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ وحكم ذلك والمال واحد قوله عن الرمية بجعلها
هي بمعنى المرمية والرمية الثاني بمعنى الصيد قوله عليه السلام وتعطت ومنه
اي من الصيد قوله عليه السلام وان اكل منه فلا تاكل معناه على ان ذلك يدل
على ان قاتله السبع الذي اكل منه فلم يعلم انه قتل بالسهم والمعراض السهم الذي
ليس له ريش ولا نصل قوله عليه السلام اذا كان انما يضع لذلك اي لان يضاد به
وان ذهب صدا الرمح بالعرض فيقتل الصيد قوله عليه السلام لم يكن له اي للصائد
نبل اي سهم غير المعراض والصرع القتل وفي ضح النبل السهام العربية وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على ابنال ونبال قوله وان علم تخرق فلم يكل
يكن حمل المنع على الكراهة وكذلك في جميع القيود الزايدة مثل كونه مصنوعا
لذلك ولم يكن مع الصائد نبل غير المعراض قوله عليه السلام وهي نبالة معلومة النبالة
حرفة النبال على ما يفهم من ق فلعل المراد ان تلك النبال معمولة للصيد
ناشية من نباله على وضعها لذلك وفي ق البندق بالضم الذي يرمى به وفي
الصراح بندق گوي گلين كه اندازند ولعل وجه المنع من اكل ما قتل بها انها
لم توضع لذلك لا يصدق عليها البتة القتل وفي صح الايل ايضا الذكور من
الاوعال ويقال للذي يسمى بالفارسية گوزن وكذلك الايل بكسر الهمزة وفي ق
الايل كقنب وخلب وسيد الوعل قوله والذي اصطاده عنعه لعل المراد
انه يمنعه عن الفرار والناس يقطعون اعضاءه للقتل او للاكل فمعنى قوله فيه
نهي اقيد نهي عن اكله بسبب انه قتل بقطع الاعضاء لا بالذبح ومعنى الحلب

ان الابل المقتول بقطع الاعضاء لم يحرم واما حرمة الاعضاء المقطوعة منه
عند حيوته فمسكوت عنها قوله عليه السلام اذا ملك جناحيه اي اذا امكنه الطيران
والظاهر ان المراد بنهوضه ذلك فمفهوم هذا الحديث موافق لمنطوق الحديث
الاتي وفي ضح ذكر الطاير عشه والجمع وكور واوكار وفي الصراح وكر
خانه مرغ والنهوض اي القيام كناية عن الطيران ودف الطاير تحريك
جناحيه عند الطيران والصف خلافه قوله قال كلما استوى طرفاه اي الغلظ والرقة
وفي ضح القانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها وفي المصير العاد
وهو فعيل والجمع المصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع قال
بعضهم مصير انما هو مفعل من صار اليه الطعام وانما قالوا مصران كما قالوا في
جمع مسيل مسلان شبهوا مفعلا بفعيل وفي الصراح قانصه روده وسنگدان
مرغ قوله فكان دفيفه اكثر من صفيفه الح لم يبين فيه حكم ما استوى الصفيف
للدفيف ويحتمل ان امكن ان يرجع الى علامات اخر والا فيكون القول بالحل لانه الاصل
فيما لم يرد به الشرع على ما بين في محله لدخوله في الطيبات وقد احلها الله عز وجل
بقوله قل احل لكم الطيبات وفي الصراح صيصية الديك شاخ كه برپاي خروس
باشد والثنايا من الانسان اربعة من مقدم الفم اثنان من ناحيتي العليا
والاخران من السفلى والرباعيات على وزن ثمانيات اربعة من خلف الثنايا
علياها وسفلاها والانياب اربعة من خلف الرباعيات وفي ضح المخلب
للطاير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وفي الصراح مخلب بالكسر چنگال جوارح
قوله عليه السلام اذا كان يلتقط عبر بعض الاتقياء كناية عن الاكل فان الطير ما
ياكله يلتقطه من الارض قوله فموتت على صيغة المجهول من التمويت ويمكن حمله
على ان نصب الشبكة كان على وجه صار رؤس السمك خارجة عن الماء وان كان
بعضها فيه بحيث علم استناد سبق الى خروج رؤسهن من الماء والظاهر في قوله

لعلیه السلام ما عملت بین نافیة ای اشرافهن علی الموت فی الماء او بقاء بعضهن فیه
باختیاره ویمکن ان تکون نکرة بمعنی شیء ای تمویت السمک شیء من عمل یدی
لا استناده الی نصب الشبکة فکانه قبضهن بیده قوله تضیعها الحوت ای
تخرجها عن الماء فیاخذها المسلم منهم بیده علی هذا القید قوله علیه السلام انما صید الحیتان
اخذها ای اذا اخذها المسلم احیاء فان صاید حقیقة هو المسلم وان کان المجوس
قد اخرجها من الماء وعلیه یحمل قوله علیه السلام فی الحدیث الاتی فلا باس بصیده
انسان فعل الکراسی جمع کرسی معرب کانه قوله فیموت بعضها فیما یجری فیه
التاویلان السابقان وفی ص طفا الشیء فوق الماء یطفو طفوا وطفوا اذا
علا ولم یرسب وفیه رسب الشیء فی الماء رسوبا سفل فیه قوله وان کان علی
وجهه ای وان وقع السمک علی وجهه فی الماء قوله فان ضرب الی الخضرة ای مال
الیها والمروة الحجر الذی یقدح منه النار وفی ص فریت الشیء افریه فریا قطعته
لاصلحه وفیه الودج والوداج عرق فی العنق وهما ودجان وفیه ثاویة اناس
وثبوا علیه قوله علیه السلام ذکوه وجبته فی ص وجات عنقه وجاء ضربته وفی
بعض النسخ بالجاء المهملة ولعله وجبته قوله قال ان خرج الدم فکل لعله فی حیوان
اشرف علی الموت وکذا الحدیث الاتی والرکیف تحریک الرجل والید به
ههنا التحریک وفی الصحاح طرف بعینه ای حرک جفونه قوله علیه السلام ولا تعتمد قطع
واسم دال علی حرمة قطع الراس عمدا دون حرمة اکل الذبیحة وفی ص فرس الاسد
فریسته دق عنقها وافترسها ای دق عنقها واصل الفرس هذا ثم کثر واستعمله
حتی صیر کل قتل فرسا وسیجیء تفسیر الالفاظ الباقیة ان شاء الله عز وجل قوله
علیه السلام فان ذکوته ذکوة امه ظاهره انه لا یحتاج الی الذبح وقیل معناه ذکوته مثل
ذکوة امه فیحتاج الیه وهو مستغنی عنه اذ لیس معنی الذکوة هو الذبح بل ما یوجب
حله کما فی ذکوة الحیتان والجراد فاذا کان ذکوة امه موجبا لحلیته کان ذکوتها

ذکوة من خیر تاویل فی الحمل قوله علیه السلام اذا اشعر او وبر ای اذا انبت الشعر والوبر
قوله علیه السلام لا تستقع مر دال علی حرمة الاستقاع بالمیتة مطلقا حتی الاسراج
بالالیة تحت السماء قوله علیه السلام کل منحور مذبوح حرام یمکن ان یقرا منحوا بالحاء
علی الاصنام ای کل منحور حیوان من شانه ان یکون مذبوحا حرام وان یقرا بالرفع
علی انه خبر مبتدا محذوف ای کل منحو هو مذبوح ای من شانه ان یذبح حرام
وهکذا نظیره قوله قال لا باس به دال علی صحة الحکم بالاسلام وان الزنا وان لا ترک
ذلک وفی ص ارجات الامر ای اخرته وقری آخرون مرجون لامر الله ای
موخرون حتی ینزل الله فیهم ما یرید ومنه سمیت المرجئة مثال المرجعة یقال رجل
مرجی مثال مرجع والنسبة الیه مرجی مثال مرجعی هذا اذا همزت فاذا لم تهمز
قلت رجل مرج مثل معط وهم المرجیة بالتشدید وفی ق المرجیة بالیاء المخففة
لا مشددة ووهم الجوهری وهم سموا لتقدیمهم القول وارجائهم العمل وفی المغرب
وعند المرجیة لارجائهم حکم اهل الکبائر الی یوم القیمة وفی ص حرورا اسم قریة
بمد ویقصر ینسب الیها الحروریة من الخوارج کان اول مجتمعهم بها وتحکیمهم فلفظها
منها وقروا استقرارهم من القرار والاستقرار ای لا تضطرب فانهم علی
ظاهر الاسلام ویحکم المسلم واستقرهم علی هذا الحکم الی ان وقع ما هو لازم او وقع
وهو ظهور المهدی علیه السلام اذ یجری علی کثیر ممن هو بحکم الاسلام احکام الکفار
قوله علیه السلام الا اذا سمعته یذکر اسم الله علیها یمکن ان یحمل ذلک فی هذا الحدیث
والحدیث الاتی کتابه من دخولهم فی الاسلام فان ذکر اسم الله المعتبر لا یکون الا
عنه قوله قلت ما تقول فی ذبائح النصاری الخ یمکن ان یحمل علی انه هل
یحل ذبایحهم لا یعاقبون علیها او یعاقبون علیها کما یعاقبون علی الکفر وترک
الطاعات والاتیان بالمحرمات فلا ینافی الجواب ما مر من حرمة ذبایح الکفار
المحرمة بالنسبة الینا والحل بالنسبة الیهم قوله واسلام من مع الاسلام ای تالیف الکلام علی

وجر بكتيب وفي بعض النسخ املى بالياء ولعله من الناسخ وعليه فينبغي ان يقرأ على
صيغة المتكلم اي حدثني حال كوني املي على بمعنى نفسي حتى اكتب فتكون الجملة حالية
ويجوز ان يكون مستانفة ولعل معنى قوله حتى لا يرد لئلا يقول احد انك نسبت
قول الامام عليه السلام وفي بعض النسخ حتى لا براه على احد فلعل المفعول الثاني
محذوف اي لا يري احد ذلك الكلام او النقل منسيا قوله فقال كل قد يحمل على عدم
على التقية او الضرورة والتقية يحتمل احدهما ان يكون الامام عليه السلام كان في مقام
للتقية والثاني ان الاكل ما كلفه عند التقية قوله قال هو الاسم الخ لعل المراد ان ذكر
اسم الله عز وجل مما ينافي الكل احد لكن لا بد من ذكره على وجه ولا يصدق عليه
الاسم ويحتمل ان يراد بذلك انه لم يقبل دعوى غير المسلم بانه ذكر اسم الله عز وجل
حين لم يسمع منه كما يجيء في الحديث الثاني قوله عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال
كل الخ محمول على النسيان او الضرورة قوله عليه السلام ولا ينخع في شرح اللمعة وهو ان
يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من
الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم قوله عليه السلام اذا تحرك الخ يمكن
ان يراد بالتحركات المعهود لعله عليه السلام جعل تلك الشروط كناية عن كونه ممنوعا
بتاتي منه ذكر اسم الله عز وجل على وجهه والقيام بلوازم الذبح لان ذلك هو الغالب
في الموصوف بتلك الصفات قوله عليه السلام واطاق الشفرة لعل المراد انه يمكنه
امرار السكين باعتماد وفي بعض النسخ اطاق السفر ولعل المراد تشبيه بالاعمى
ارشاده اي بما لا بد منه في الذبح مما يحتاج الى الروية قوله عليه السلام اذا فرع الخ
لم يذكر الاسلام لعدم جريه فيه ولا يبعد ان يفهم من اعتبار الاسلام في المرأة
كون الغلام بحكم المسلم بان يكون ابواه او احدهما مسلما قوله عليه السلام رضع من
خنزير ظاهره يشمل رضعة واحدة ويمكن تخصيصهما اذا قوي برضعها عرفا
قوله استفحل يعني الجعل فحلا قوله عليه السلام فانه بمنزلة الجنين فانه كما يحمل

ان يكون

ان يكون من لبن حيوان ماكول ويحتمل ان يكون من لبن حيوان غير ماكول وفي
ص عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا اي كرهه فلم يشربه فهو عائف
قوله عليه السلام لا تنفق ظهورها اي نفع ظهورها وهو الركوب والحمل وفي
ص اليحمور حمار الوحش وقد ذكر الامس المفسر بالجاموس مع الحمار الوحشي اما لظن
ان اليحمور نوع منها او الغرض من ذكر الامس تفسير والاتن جمع اتان وهي
الحمارة وفي فقه الشرائع ان لبن الرايب المستخرج ماو جمع شوار بن وشرازين
قوله وهي افرداح في حاشية الشرايع للمحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى نقل عن محمد
بن بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده الى مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن جده صلى الله عليه وآله المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا القردة
والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث و
العقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق فالزهرة و
سهيل دابتان في البحر ليسا نجمين ولكن سمي بهما نجمان كالحمل والثور وفي ص
الدعموص دويبة تغوص في الماء والجمع الدعاميص والسرطان دويبة تكون
في الماء يقال لها بالفارسية خرچنگ وفي الصراح سلحفاة بالضم باخه يعني كشف
سنك بثت سلاحف جماعت وفيه قنفذ بالضم وفتح الفاء وضمها خار پشت
وفي ص الوطواط الخطاف والجمع الوطاط وفي حديث عطاء بن ابي رباح
في الوطواط الحرم قال ثلثا درهم قال الاصمعي الوطواط هنا الخفاش ويقال
انه الخطاف ولعل البقعاء مؤنثا ابقع في ص الغراب الابقع الذي فيه سواد
وبياض والبقع بالتحريك في الطير والكلب بمنزلة البلق في الدواب وفي بعض
النسخ العقعقا قوله عليه السلام مسوخ لا يجوز اكلها اي هذه مسوخ ولعل الغرض من
تكرير الحكم الاشعار بان علة حرمتها كونها مسوخا كما سياتي بيانه وفي ص حمامة
مسرولة في رجليها ريش وفيه البخت من الابل معرب وبعضهم يقول هو عربي قوله

عليه السلام ولا الطحال مع الجري لعله وقع في كلام سايل او علم عليه السلام احتياج المخاطب
الى بيان حكمها قوله عليه السلام قال الله سبحانه كذا وكذا لعل مقصوده جعل بعض اجزائه
حراما على بني آدم ليحميهم على اكله وفي بعض النسخ السفود بالتشديد الحديدة التي تشوى
بها اللحم وفي بعضها كسفود قوله عليه السلام وهو كل حيوان به الى فصل الجوذاب بالخبز والخبز
المثرود والفرق بينه وبين اللحم انفصال اللحم بالطحال فيترشح منه الى اللحم بخلاف
الجوذاب باب تحت الطحال الا انه بعيد عنه لا يصل اليه الترشح ليس
يقطر منه شيء حيث انه ليس فيه ثقب على ما هو المفروض كما اذا لم يكن السفود
فيه بل فيما يلصق واما وصول الترشح الى اللحم على تقدير كونه فوق الطحال فهو
على خلاف الاصل والظاهر يغلب ترشح اللحم على ترشحه فلا ينفى من ترشح
شيء على اللحم ومجرد الملاقاة بالجرم لا يوجب الملاقاة بالسراية بل لنا ذلك في النجس
قوله وفوقانا الاوق لانه كل اي فوقانا السمك الذي اكلها حلال وفي بعض النسخ
بدلا الاوق والمعنى واحد قوله فقال هذه لها قشر اي فلس قوله عليه السلام لا يوكل ما نسخ
الماء الى هذا الحديث حجة لمن يقول انه لا يكفي في تذكية السمك خروجها
من الماء بل لا بد من قبضها خارج الماء حية اذ الظاهر ان مراده عليه السلام بقوله
فذلك المتروك انه لم يقبض حيا فلم يحل اكله ويمكن حمل المنع على الكراهة وحمل
الجهل بموته خارج الماء قوله عليه السلام حتى تعرف انه لا لان الاصل في كل احد
بعينه الحل فلا يحكم بحرمته الا بالدليل ولبس فلبس قوله عن الاخصاء اي جعل
الحيوان خصيا بسل خصيتيه ويكون افعل بمعنى مفعول وكثير وفي بعض نسخ خصيت
الفحل خصاء ممدودا اذا سللت خصيتيه وعدم اجابته عليه السلام يشعر بكراهته
ولا يبعد تخصيص الكراهة بغير ما هو معد للاكل قوله عليه السلام فنفحها اهلها في
سوقها اي في وقت قريب سوقها وفي بعض النسخ بدله قوله في طلقها من فوالها الى
طرحها والجزور البعير وتقديرا وقيه افعولة وفي بعض نسخ الاوقية في الحديث

اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفه الناس ويعتد عليه
الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار
وثلثا استار والجمع الاواقي مثل اثفية واثافي وان شئت خففت الياء
في الجميع قوله عليه السلام فان النار تاكل الدم وشبهه وقع في رواية زكريا بن آدم
على ما رواه في الاستبصار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او
الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء
الله والحديثان ولا على تطهيره بالانقلاب وعلى تطهير المرق المتنجس به
بتبعية انقلابه بالطعام لكن حديث الكتاب موثق بعبد الكريم بن عمرو حنفي
رمي بالوقف وحديث الاستبصار ضعيف بمحمد بن موسى وفي قوله الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش عن
ابي زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم وقيل الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان من تشبها
العرب وفيه لغتان كرش وكرش مثل كبد وكبد ولعله ليس المراد بالانفحة
هنا المعنى بل هو ما يصير ما ينعقد من ماكول الحمل والجدي ويصير مادة الجبن
فان الكرش من اجزاء الميتة ما يحل فيه الحيوة فيكون نجسا قوله قلت فاللبن
الى قوله قال لا باس به لعل المراد ان اللبن لا يتنجس بموت الشاة بنجاسة ذاتية وذلك
لا ينافي تنجسه بملاقاة الضرع اذ لو اخرج قبل برد الشاة بالموت كان طاهرا
جاز اكله وفي نسخ اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية واهل بالتسمية على الذبيحة
وقوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت
قوله فان كان ذبح على صنم الى اي لما يعبد من دون الله والنصب لجمع قوله حل
عليه الله ما لم يضطروا الى الظاهر ان المراد اذا لم تجعلوه غذاكم وعشاكم تاكلونه
حين ما كنتم تاكلون الحلال قبل ان تصيروا مضطرين الى اكله بل لا بد ان

تو غروه الى الاضطراب دواتن تكتفوا بعد الرمق وفي ص اصطبح الرجل شرب
صبوحا وفيه الغبوق الشرب بالعشي تقول منه غبقت الرجل اغبقه بالضم
فاغتبق هو والمراد هنا بالاصطباح والاغتباق مالم الاكل قوله صلى الله عليه وآله
او تحتفئوا بقلا اي تحملوا اكل البقل ولعل ذكر البقل على سبيل التمثيل
اي لا يكون ما تدفعون به الرمق حتى البقل فيكون جواز اكل الميتة مشروطا
بانتفاء الامور المذكورة على ما مر بيان مثله فيما واخر باب حد الوضوء
في قوله مالم تحتفئوا ويصب ماء في ص احتفيته واستحفيته بمعنى اي اخلعه ومنه
قيل احتفى فلان الاسم كانه جمعه واحتفيته من خلفه وفي بعض النسخ او تختشوا
وهو ايضا راجع الى ذلك المعنى اي تكتفوا باكل الحشيش وهذا اذا لم يكن في
النسخ بلفظ مفكك وانما على تقديرين فينبغي ان يراد منه معنى الجميع ومن او بمعنى
الى ان اي الى ان تجمعوا الاكل بقلا في ص خششت الحشيش قطعته واحتششته طلبته
وجمعته وفي بعض النسخ او تحتفئوا قال في النهاية وفي الحديث قيل له متى
تحل لنا الميتة فقال مالم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا فشانكم
بها قال ابو سعيد الضرير صوابه مالم تحتفوا بها بغير همز من احفاء الشعر ومن قال
تحتفئوا مهموزا من الحفاء وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول وقال
ابو عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه
فقد يؤكل انتهى ولعل معنى فشانكم بها عليكم بالميتة لا ان اكل الميتة واجب
وفي البطر الاشر وهو شدة المرح وفيه المرح شدة الفرح وفيه الخنق بكسر النون
مصدر قولك خنقته اخنقه وكذلك خنقه ومنه الخناق والخنق هو
والمنخنقة الشاة بنفسها فهي منخنقة وموضعه من العنق مخنق بالتشديد وفيه
وقذه يقذه وقذا ضربه حتى استرخى واشرف على الموت وشاة موقوذة قتلت
بالخشب والقطيع بمعنى المقطوع اي المضروبة بالقرن فشاها اما الفعل كما

في الذبيحة او بجرها على موصوف غير مذكور كما في مررت بقبيلة بني فلان
قوله عليه السلام الا ما ادركت ذكوته اما استثناء مما اكل السبع او من الجميع سوى ما
ذبح على النصب والازلام وهي الاقداح جمع زلم بفتح اللام وفي ص القدح
بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والجمع قداح واقداح
واقاديح والقذذ بالفاء والذال المعجمة والقوائم كجعفر والحلس بكسر الحاء المهملة
والمسبل كمحسن والمعلى صيغة اسم المفعول من التفعيل جعل هنا السادس
من سهام الميسر والمشهور انه السابع والسفيح بالسين المهملة والفاء كذلك فعيل
والمنيح بالميم والنون والوغد بالغين المعجمة والدال المهملة وفي ص الاجال الا ثلاثة
بقي في الميسر لحل السهام قوله عليه السلام فيها حرمته اي جملة ما حرم شرعا ورجل وفي
ص البلغة ما يتبلغ به من العيش وفي الصلاح بلغة الجرب بني باشد والكلب
شبه الجنون قوله عليه السلام حتى لا يؤمن على حميه فيخاف من ان يوصل الضرر
الى غيره وان لا يحميه اذا وصل غيره اليه ضرر قوله عليه السلام فهي عن اكل المثلة اي عن
اكل ما جعله اسعر ورجل مثله والمثلة بضم الميم بمعنى التنكيل اي جعله نكالا
وعبرة للغير والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة قوله عليه السلام لعقلها اي لصيرورتها
منشأ للافعال القبيحة والضاد والضمير المرفوع في يورثه للادمان اي المداومة
والمنصوب للمدمن والجسارة على الشيء الاقدام عليه وفي ص وثب وثبا
وثوبا طفر ولعل الحرم بكسر الحاء بمعنى الحرام ضد الحلال وبفتح الاولين بمعنى الحرام
ايضا كزمن وزمان والمقصود انه حرمت مؤبدا وفي ص الفرث السرجين
ما دام في الكرش وفيه الغدد التي في اللحم الواحد غدة وضدها وفي قاموس الرحم
بالكسر والكتف بيت منبت الولد ووعاؤه والحيا الفرج من ذوات الخف
والظلف والسباع وقد يقصر وفيه الوداج محركة عرق في العنق كالنخاع
وفي ص الخصى قال ثعلب الاختيار فتح الميم وقال المبرد هو بكسر الميم والكم

بأن عليه من الاسماء الاجلة وهو القصير وجلق اسم موضع بناحية الشام قوله
عليه السلم اذا اضطر وتم اليها الخ لعل التقييد بالاضطرار لكراهة مواكلتهم بالاكل
من انيتهم وان غسلت قوله عن مواكلة اليهودي والنصراني ينبغي ان يحمل
على مواكلة لم يباشراها الى المطعوم كالخبز وتقييد كونه من طعام المسايل
لعله لدفع احتمال مباشرتهما للطعام بالرطوبة وتقييد مواكلة المجوسي بعشرة
بين لعله لدفع قذارتهما حيث النجاسة قوله عليه السلم اذا كانوا ياكلون الخ لعل ذكر
الامور المذكورة على سبيل التمثيل والمعنى اذا علم ملاقات النجاسة للآنية
فيشمل ملاقاتهم لها بالرطوبة وفي ض الاسكاف واصل الاسكفة والاسكوف
لغة فيه وفي الصحاح الاسكاف بكسر الهمزة كفش كر قوله تخرز به اي استعانة في خرز
الخف وغيره بخرزه ويخرزه خرزا فهو خراز وفي الصحاح خرز درز موزه دوختن
ولعل احتياجهم الى شعر الخنزير والخرز انهم يتخذون منه الغزل الذي يجعلونه
في ثم الابر ليربطوا الغزل الذي به يخرزونه قوله عليه السلم واغسلوا ايديكم منه
يدل على ان شعر الخنزير نجس العين لا يطهر بالغسل قوله عليه السلم اتقوا الله فيما
خولكم فاصنعوا في كل ذلك بمقتضى اوامره ونواهيه عز وجل في اخراج الزكوة
مما يجب فيه وفي العلف والسقي فيما يحتاج اليه وغير ذلك وعطف العجم
على فيما خولكم من عطف الخاص على العام للاهتمام وفي ض خوله الله الشيء اي
ملكه اياه وتخولت المال اخوله اذا احسنت القيام عليه قوله عليه السلم ان
خفقها خفقة الحمام وفي بعض النسخ حفيف بدل خفيق والمراد واحد اي
صوتها وفي ض نهكت من الطعام ايضا بالغت في اكله قوله عليه السلم فان نهكتم
اي نهكتم ولم تبقوا شيئا مما في العظام يأخذون من البيت من اصل الطعام
وهو خير مما فضل قوله صلى الله عليه واله ليبغض البيت اللحم بكسر الحاء يعني
البيت الذي يوكل فيه اللحم كثيرا والتنجز والاغتسال من التكبر قوله عليه السلم اي

نيا الطلاق العريض على التي الذي لم يغيره الشمس او النار كما سيظهر تفسيره لعله
باعتبار انه لم ينقبض بتاثير الشمس والنار فيه فيكون ذا عرض وسعة وقوله
حتى يان لانتهاء النهي عند التغير بها ولا يبعد حمل النهي على التنزيه كما يشعر اليه
تعليله باكل السباع وفي ض انى الشيء واصله نوى والغربان جمع الغراب قوله
عليه السلم اقتل كل شيء الخ اي من الحيات بقرينة السوال وفي ض الربا الصحاح
وفيه الجان ايضا حية بيضاء وفيه عمار البيوت سكانها من الجن قوله عليه السلم
وقال لا تدعوا من مخافة الخ اي لا تتركوا قتلهن لاجل انه يورث ضررا بالا
لا يرعوك بسوء فانت لا تزدهن بسوء والدبا بالضم الدال وتشديد الباء المفتوح
وذكره في ق في باب الباء وشنع على الجوهري في ذكره في باب الواو والياء

باب الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام

قوله عليه السلم مسلم اذهب هو ام فضة استفهام للانكار اي ليس ذهبا
ولا فضة وهو يدل على كراهة الشرب منها وعدم كراهته عن غيرها قوله
او يتناول بها يمكن ان يراد به ان ياخذ بالشمال ثم ياخذ باليمين وياكل ويشرب
باليمين وان يراد كراهة الاعتياد بالتناول بالشمال مطلقا وفي ق تبوك
ارض بالشام والمدينة وفي الصحاح عب بر دهان فرو دن آب قوله
عليه السلم وان كان حرا الخ لم يتبين حال عبد العزيز من هذا التفصيل ويمكن ان
يقال ان عبد العزيز ان كان مأمورا من مولاه بذلك كان في حكم عبد الشاذان
وان كان متبرعا به ما ذونا من مولاه به كان في حكم الحر وفي ق زمل يزمل و
يزمل زملا ضعا معتمدا على احد شقيه لعفا جنبه الاخر ويمكن ان يكون
الزمل ماخوذا من الزاملة يعني التي يحمل عليها من الابل وغيرها على ما في ق
ايضا وتنوين دوابة الابل ورواية النيب وفي ض الناب المسنة من النوق والجمع
النيب وهو فعل مثل اسد واسد وانما كسروا النون لتسلم الياء قوله ما لم يكن

واسم الله عليه الظاهر ان يذكر على صيغة المعلوم وضميره عليه راجع الى المشروب لو كان

ما لا يعقل كان عبارة عن البهيمة فيصير المعنى كان يكون ان يشبه بين

الشارب وبين البهيمة وهو عدم ذكر الله تعالى على مشروبه والظاهر ان وجه الشبه

في جميع ذلك سوى المعتمد على احد شقيه قوله ثم ذكر رسول الله صلى الله

عليه وآله لعل ذكره عليه السلام ابيا الى انه فعل ذلك لعذر لئلا يتوهم انه مستحسن فعله

على سبيل الاستحباب وفي ص حفوا حلة لحيفون حفا اي طاقوا به وفيه الرجل سكون

الرجل قوله صلى الله عليه وآله يشرب اول القوم لعل المراد بالشرب هنا ما يشمل

الاكل وفي ص تقول شرب مالي واكله اذا اطعمه الناس والظاهر ان المراد بالتوضي

غسل اليد وهذا الاطلاق شايع قوله عليه السلام اكلا وحمدا منصوبان على المصدر

بحذف العامل اي كل او فاكل بمعنى ينبغي ان تاكل واحدا وينبغي ان تحمد قوله

فليقل اي بعدما اكل بعض الالوان بدون التسمية وفي ص رجل وخم بكسر الخاء

وخم بالتسكين ووخيم اي ثقيل واستوخمت الطعام وتوخمته اذا استوبلته

وقد اتخمت من الطعام والاسم التخمة بالتحريك وفيه الوبلة بالتحريك الثقل

والوخامة قوله عليه السلام ان البطن اذا شبع طغى اشارة الى ان التضرر من الطعام

في الاغلب اما بترك التسمية في اوله او ترك التحميد في آخره او بكثرة اكله

ولم يقع عنه عليه السلام شيء من ذلك فصرح بالاولين واشار الى الاخير وفي ص

الخوان بالكسر ما يوكل عليه معرب وفيه تحمت البيت كنسته قوله عليه السلام اشرب مما يلي

شفتيه لعله عليه السلام سمى ما اتصل من فم الكوز بطرفي العروة شفتيه وفي ص

فنات الشيء ما تكسر منه قوله عليه السلام وهو بطيب الفم اي التخلل وهو الاتيان

بالخلال قوله عليه السلام وافضل اي ائتنا بالافضال قوله صلى الله عليه وآله ما افتقر

بيت فيه خل لعل المراد ما افتقر الى الادام يوتى به من الخارج ويحتمل ان يكون

معناه انه يورث البركة والاستاد في ما افتقر بيت مجازي اذ المراد سلب

الافتقار من اهله قوله عليه السلام فلا باس ظاهر انه لا يكون حراما فان كل ما سماه

رسول الله صلى الله عليه وآله خبيثا ليس على ما ينبغي فيكون مكروها وفي فحوى الكلام

اشعار بان من اكله لا يجوز ان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وان النهي

محمول على معناه الحقيقي وهو التحريم ولا يبعد ان يفهم من قوله عليه السلام فاما

من اكله ولم يات المسجد ان ساير المساجد كذلك قوله عليه السلام فالمعرفة لعل المراد

معرفة حلة وحرمته واما معرفة الله تعالى او التشيع فلا اختصاص له بالطعام

والظاهر ان المراد بالفرض هنا ما ينبغي ان يهتم الانسان كمال الاهتمام وبالسنة ما كان

دونه في الاهتمام وبالتاديب ما كان لانه من نعم الله تعالى جعله غير بلغة

لرفع الحاجة وفي ص لعقت الشيء بالكسر العقه بالكسر لعقا اي لحسته وفي

الصحاح لحس لبيبه قوله عليه السلام فانه اهدى لنوبه اي الامتلاء كانه يهدي

الى النوبه هداية كاملة والاظهر ان يجعل افضل تفضيل من هيا ربعي يكون

وفي ص النكهة ريح الفم باب الايمان والنذور والكفارات قوله روى

منصور بن حازم الخ هذا العلامة رضي الله تعالى عنه طريق المؤلف رحمه الله

عن رجل الى منصور بن حازم صحيحا فيكون هذا الحديث صحيحا وفيه احكام تحقيق

قوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي لا يترتب عليه حكم الرضاع فاذا

ارتضع الصبي من امرة بعد فطامه لا يصير المراة امه رضاعا وفي ص فطام

الصبي فصاله عن امه وصار الرضاع حولين على ما يفهم من قوله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين ومعنى لا وصال لا يجوز وصال ولا يتم بعد

احتلام فلا يمنع من التصرف في امواله من جهة عدم البلوغ ولا صمت اي لا

يجب صوم صمت بان لا يتكلم يوما الى الليل قوله صلى الله عليه وآله ولا تعرب بعد

الهجرة اي بعد الهجرة الى الامصار من البوادي وفي ص تعرب بعد هجرته اي صار

اعرابيا وفي بعض النسخ تغرب بالغين المعجمة ولعله ايضا بذلك المعنى فان

الانتقال من الامصار الى الاعراب يشبه اختيار الغربة وظاهره حرمة التعرب بعد الهجرة
فيه واخر باب ٤٢ ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه وفي حديث محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يتزوج الاعراب بالمهاجر فيخرجها من دار الهجرة
الى الاعراب قوله صلى الله عليه وآله ولا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة فمن هاجر
من مكة الى المدينة بعدها لم يعد من المهاجرين ولا طلاق قبل نكاح فمن
طلق امرأة قبل ان ينكحها ثم نكحها لم تصر المرأة مطلقة ولا يبعد في الطلقات
وان كان قد قيد الطلقات بما اذا نكحها ولا عتق قبل ملك فلو قيل اعتق
عبدك عني كان معناه ملكنيه واعتقه وكذا لو اعتق عبدا يريد شراءه قبل
ان يشتريه لم يكن صحيحا قوله صلى الله عليه وآله ولا يمين الخ فلو حلفا جميعا لا من ضرر
اذن لم يحنث بترك ما حلف عليه ولا نذر صحيح فلو نذر ان فعل كذا شرب
الخمر او ان شرب الخمر فعل كذا شكرا عليه لم ينعقد ولا يمين في قطيعة فلو حلف
ان لا يحسن الى رحم لم ينعقد قوله عليه السلام من خطوات الشيطان في ص الخطوة
بالضم ما بين القدمين وجمع القلة خطوات وخطوات والكثرة خطى والخطوة
بالفتح المرة الواحدة والجمع الخطوات بالتحريك وخطاء مثل ركوة وركاء
والظاهر ان المراد بخطوات الشيطان سبله اطلاقا لاسم الحال على المحل اي هذه
السبيل من سبل الشيطان فلا تتبعوه قوله عليه السلام على يمين اي على ما يصلح ان
يجعل متعلقا لليمين فلو حلف لا يدخل في دار ظالم ثم قبض الظالم على مظلوم وقدر
الحالف على تخليصه بدخوله دار الظالم فدخوله خير من الوفاء بالحلف ولذا في
الدخول زيادة حسنة قوله قال ما حلف لهم وح لابد من ان يحلف على ما هو
صادق وان كان بالتورية كان يقول والله ليس عليه من ثمن الحنطة شيء او
يقول قد نقدتها الثمن ويقصد ثمن الشيء قد نقدت لها قوله عليه السلام لا والله
وبلى والله مما يقع في المحاورة للتاكيد من قصد الحلف ولعل ذلك على سبيل التمثيل

فيشمل

فيشمل حلفا لعصيان والكلب وغيرهما ما لم يقصد قوله عليه السلام ويعفوا عنها
كناية عن انها تستحق الضرب بهذا الاقسام وليس على الرجل شيء في ترك
العمل به وفي ص جعلت فلانا عرضة لكذا اي نصبته له وقوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم اي نصبا قوله عليه السلام فليرض به يدل على انه بعد الحلف يسقط
عنه دعوى المدعي وليس له اخذ مال الحالف مقاصة وليس له انكار حقه
الاخر بالحلف عليه لا استلزام كل واحد منها عدم الرضا قوله قال لو حلف الرجل
الخ المقصود انه لا ينبغي الحلف على شيء وان كان بخلافه بعيد الوقوع قوله
عليه السلام اذا نسي اي اذا كان مقصوده الاستثناء فنسي عند الحلف ان يستثني ولعل
المراد بالاستثناء هنا قول المقابل ان شاء الله بقرينة الاستشهاد بالاية
عليه السلام واذكر ربك اذا نسيت لعله محمول في الحديث على انه قل ان شاء الله اذا
نسيته قوله عليه السلام اذا لم يجد شيئا اي مما ذكر ولم يذكر كسوة المساكين فلعل
المخاطب كان عالما بانها من افراد الواجب المخير او انه نسي الراوي ان يذكره
قوله ان يحلف لهم على انه ليس عندنا كذا وكذا من اشياء هي عندنا موجودة
قوله عليه السلام فهو احلى من التمر والزبد ذكر الزبد مع التمر قرينة على ان المراد
بالحلو ان الطبع اميل اليه ولو اريد به معناه الحقيقي لكان ترك الزبد
اولى لانه ينقص حلاوة التمر والمقام يقتضي ذكر ما هو اشد حلاوة وفي ق
الزبد بالضم وكرمان زبد اللبن وفي بعض النسخ احل من التمر والزبد قوله
عليه السلام لا بل شانيك في ص قال ابن السكيت الشانان عرقان ينحدران من
الرأس الى الحاجبين ثم الى العينين والظاهر ان المراد بل بمعنى حرف القسم اذ
كثيرا ما يراد من حرف معنى حرف اخر كما قالوا في قوله تعالى بل الذين كفروا
في عزة وشقاق ان معناه ان الذين كفروا وفي قول الشاعر بل مهمه قطعت
بعد مهمه ان معناه ورب مهمه قوله عليه السلام فاما ذلك طلب الاسم اي المراد به طلب

المنادي

اسم المنادى بمعنى انه ذكر بدلا من اسمه او طلب المنادى فاطلق الاسم واراد به
فلم يكن فيه حرف وفي ص ما حاصله هن على وزن اخ كناية ومعناه شي
واصله هنو وتقول في الندا ياهن اقبل ويا هنان اقبلا ويا هنون اقبلوا
ولك ان تدخل فيه الها لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتولد
الالف فتقول ياهنا وان تقول ياهناه اقبل بها مضمومة وفيه ايمن الله
اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف وصل عند اكثر النحويين
ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وقد تدخل عليه اللام لتاكيد الابتدا
تقول ليمن الله فتذهب الالف في الاصل وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف
والتقدير ليمن الله قسمي وليمن الله اقسم به واذا خاطبت قلت ليمنك وربما
حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وايم الله ايضا بكسر الهمزة وربما حذفوا منه اليا قالوا
ام الله وربما ابقوا الميم وحدها المضمومة قالوا م الله ثم يكسرونها لانها صارت
حرفا واحدا فيشبهونها باليا فيقولون م الله وربما قالوا من الله بضم الميم
والنون ومن الله بفتحهما ومن الله بكسرهما قوله عليه السلم فان قلت الله علي اي كذا
ما سميت فعليك كفارة يمين ان خالفت قوله عليه السلم كل يمين لا يراد بها
وجه الله عز وجل فليس بشي الظاهر ان المراد بوجه الله تعالى ذاته المقدسة وظاهر
يشمل ما ذكر ما دل على ذاته تعالى بالوضع كلفظ الله على المشهور او باختصاص
المعنى كالرحمن فان معناه ذو الرحمة البالغة الذي وصل رحمته الى كل شي
بالنقل من معناه اللغوي وكخالق السموات والارضين او بمعونة القراين
لكنهم رحمهم الله تعالى خصصوه بالاولين وليس المراد انه يكون قربة الى الله تعالى
فان ذلك غير لازم في انعقاد القسم ويويد ذلك قوله عليه السلم في طلاق او عتق
اي بان تبع مقسما بهما قوله عليه السلم من مد حنطة اي من الطعام كل مسكين من المساكين
العشرة وفي نسخة الحفنة ملو الكفين من الطعام قوله عليه السلم انما الهدي ما جعل

الى مكة جواب السايل بقوله عليه السلم ليس عليها هدي لكن لما كان ظاهر السوال
مشعرا بان مقصود السايل انه هل يتحقق وجوب الايفا بالنذر بوقوع
الانعقاد من اهل المراة او يتوقف على وقوعها منها نفسها وبين انه منذرها
لو لم تقل لوجب الوفا ونبه عليه السلم على حقيقة النذر ليظهر بطلان ذلك
النذر ما حيث لم يذكر فيه اسم الله عز وجل قوله عليه السلم فتلك التي توفي بنذر اي
هذه المراة وجر بقرا جعل مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ يوفي باليا الى الانسان
قوله عليه السلم ما كان من اشباه هذا اي ما جعل للكعبة من غير ذكر اسم الله عز وجل
قوله عليه السلم ولا هدي لا يذكر الى صفة الهدي وخبر لا محذوف اي واجب وفي بعض
النسخ لا يذكر والمال واحد قوله وهو محرم بالف حجة الظاهر انه جملة حالية
عن ضمير على مفعول بالمعنى وكان القايل قال علي الف بدنة وانا محرم بالف
حجة فيرجع الى الط الفا محرما بالف حجة في كل احرام او كل حجة بدنة قوله
قال ليس بشي اي كل واحد من قوله هو محرم بمعنى ان يقول انا محرم من دون
ان يقول لله علي ان احرم وقوله انا اهدي هذا الطعام وقوله عليه السلم ان الطعام
الى تعليل الحكم الثاني قوله او يقول بجرور عطف على يقول وهو محرم فيكون
من كلام الراوي وبعيد ما قربت ظرف لقوله هو هدي وانما هي ما ابدت
من فعل الامام عليه السلم فيكون قال محذوفا قبله بقرينة ما سبق وضمير ليس هدي
وصار المجرور قوله قال يستغفر الله يدل على حرمة الحلف بغير الله تعالى قوله
عليه السلم فعليه الكفارة اذا لم يفعله اي في الصورتين فانه الحلف في الصورة
الاولى الوجوب والكفارة على تقدير المخالفة وفي الصورة الثانية وجوب
الكفارة دون اصل الوجوب لانه كان واجبا بدون الحلف نعم صار وجوب
ذلك الفعل موكدا حتى صار تركه افحش قوله عليه السلم او خلاص ماله اي مال امر
مسلم سوا كان مال نفسه او مال غيره من المسلمين ولا يخفى ان النوبة

جميع الايمان الكاذبة واجبة لوجوب الاحتراز عن الكذب مهما امكن سيما
عند الحلف عليه وفي ص اليمين الغموس التي تغمس صاحبه في الاثم قوله
عليه السلم تدع الديار بلاقع اي خالية عن اهلها وهو كناية عن استيصال
اهلها في ص البلقع والبلقعة الارض التي لا شيء بها قوله وكان ذلك اي
وتحقق ذلك الشرط الذي علق عليه الفعل قوله فهو بالخيار حيث لم يقل
على كذا واوسط الطعام اما بحسب الجنس او القدر او بهما وتعينه باليد يشير بانه
حمل ما مر من قوله عليه السلم من حفنة على الاستحباب قوله الا ان يكون نوى
ذلك في النذر هنا الاستثناء من السفر دون المرض قوله نصف صاع مكان كل
يوم على عشرة مساكين يدل على ان نذر لا يتحلل بافطار يوم فيرجع نذر الى
نذور بعدد تلك الايام من عمره قوله وايام التشريق اي ان كان عين ناسكا
او مطلقا على الاختلاف قوله ولم يسم شيئا اي من العمل الصالح بخصوصه فكانه
نذر فعل حسنا اي فعل كان قوله عبا لكثرة فان ذكر نوعا كالدراهم او الدنانير
كان الثمانون من ذلك النوع والا كان الثمانون من اقل ما يتمول قوله على
حسب نيته فان كان المنذور خميسا لا بعينه فافطر خميسا صام خميسا اخر بدله
قوله الاعمى لا يجزي لان العمى يوجب العتق وكذا الاقعاد قوله فان حلف رجل
غريمه حلف بالتشديد وجاز نحو جبر بدون الاعلام حيث لم يقدر على الخروج من
عهدة حقه قوله صلى الله عليه واله ان يحلف به كاذبا الظاهر انه من التحليف و
كاذبا مفعوله اي يحلفه ويترك حقه الذي عنده من اجل ان لا بينة له ولا
يحلفه بالله عز وجل لكونه اجل من ان يقدم على الحلف الكاذب به تعالى ويمكن
ان يقرأ احلف بالتخفيف ويكون كاذبا حالا فالمعنى ان احدا انكر حق اخر فادعى
الى الحلف ليحلف اجلالا لله عز وجل واعطى الحق فعلى الاول كان الذاهب من
حق المدعي وعلى الثاني كان من مال المنكر ادى حق المدعي ولو حلف لما ذهب

منه

منه قوله عليه السلم ما ترك عبد شيئا لله الخ هذا الكلام في قوة انه ما ترك شيئا بترتب
عليه فقد ذلك الشيء فيكون النفي راجعا الى القيد فيكون المعنى لا يترتب
الفقدان على ترك شيء لله عز وجل فكل من ترك شيئا لله عز وجل يحصل له
ذلك الشيء اي هو بعينه او مثله والترك لله قد يكون لحرمة ذلك الشيء عليه
او لايثار غيره به على نفسه او لاجل الترك الى تعظيم الله سبحانه وتعالى الى
غير ذلك قوله صلى الله عليه واله من حلف سرا الخ يمكن ان يراد بالحلف سرا حديث
النفس وبالعلانية ما يتكلم به وان يراد بالسر ما لا يطلع عليه احد وبالعلانية
مقابله والاستثناء قول ان شاء الله ولعل المقصود انه ينبغي للحالف ان يستثني
في حلفه قوله قال هو على ما نوى لعله عليه السلم فهم من كلام السائل رضي الله تعالى عنه ان
الحالف قصد الحالف على الشيء وحلف ثم نسي كلامه ولم يعلم انه تكلم بالقصد
وبغيره قوله ثم يبيعه حيث يرى ان بيعه بما حلف ان لا يبيعه بل اصلح له
قوله عليه السلم قبل الخشية في ان يعطي الفطرة قبل هلال شوال قوله وجمع
رسول الله صلى الله عليه واله رجلين يقولا ح لعل ذلك الكلام وقع من الرجل في
الحلف فحلف بالبراءة قوله عليه السلم من حلف بالله كاذبا كفر اي صار مثل الكافر
في عظم الاثم وكذا معنى ثم ان صار كالاثم في حط الدرجة قوله عليه السلم في غضب اي
حيث يرتفع القصد قوله عليه السلم احلف بالله الخ ظاهره وجوب الحلف هنا
قوله قال يعطي من يصوم عنه يمكن حمله على ما اذا مات الناذر فيعطي الولي من
كل يوم مدين من طعام لانه الذي يصوم عنه لو اختار الصيام فيكون من فاعل
يعطي وعلى ان المراد بمن يصوم من عليه الصوم وهو الناذر وضمير عنه يرجع الى
الصوم اي يعطي الناذر بدلا عن الصوم كل يوم مدين وعلى ان المراد ان نوع
عنه الفقير الذي يتصدق عليه بمدين فانه بمنزلة من يصوم عنه حيث يسقط
بسبب الاثم عن ناذر الصوم فكانه يصوم عنه قوله على ما بينه لم يعطاه اهنا ما

فمن ترك

اى من عبادة رجل عزب **باب** حب النسا **قوله** كثرة الخير فى النسا **باب** فمن ترك التزويج مخافة من الفقر فى ص العيلة والعالة الفاقة **باب** ثواب من تزوج الله عز وجل ولصلة الرحم **باب** فضل النسا **باب** احسان النسا فى ص المربع التى ولدها معها ولعل مجمع كرضع من الاجماع بمعنى تعميم الغرم اى اجمعت على الخيرات وفى ص الكرب بالضم الغم الذى ياخذ بالنفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم وفيه قفعته بمعنى اى قمته من التراب وفيه الغل الواحد الاغلال يعنى فى رقبته غل من حديد ومنه قيل المراة السيئة الخلق غل قمل واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وفيه القد ايضا جلدا السخلة الماعزة **قوله** عليه السلام فنهن الغنيمة والغرام اى منهن الغرام خفف ليستقيم الوزن وكذا حذف النا من صالحتهن وشتى جمع شتيت اى المتفرقة وفى ص الغرام الشر الدايم والعذاب وفى بعض النسخ بدلا من تغابن من بعض وفى ص الغبن بالتسكين فى البيع والغبن بالتحريك فى الراى يقال غبنته فى البيع بالفتح اى خدعته وقد غبن فهو مغبون وفيه العرة الذلة **قوله** عليه السلام تغبن رهطا دهرا بالسعى فى تحصيل القوتا واصلاح الحال وبالتساهل فى المعاش وعدم تكليف الزوج بما يعجز عنه فيغلب عليه الدهر وفى ص الصبح الصباح والولوج الدخول ولعل المراد بالولاج التى يدخل مع الزوج فى كل بويد بالاير فى الزوج دخولها فيه وفى ص البهامة والهماز العياب **باب** بركة المراة وشومها **قوله** صلى الله عليه واله تزوجوا الزرق اى لتحصيله وفى بعض النسخ تزوجوا الورق وهو جمع ورقا وموثث ازرق **باب** ما يحب ويحمد من اخلاق النسا وصفاتهن فى ق السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك وفيه عيناء كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه فى سعة فهو اعين وفى ص امراة عجزاء عظيمة العجز وفيه رجل ربعة اى مربع الخلق

اى مربع الخلق

لا طويل ولا قصير وفيه اللبة بالكسر صفحة العنق **قوله** عليه السلام الطيبة الطعام لعل المراد انها تطبخ لحما طيبا ويمكن ان يراد ان النايقة تلتذ عن تقبيلها وادخال اللسان فى فيها التذاذها عن الطعام الطيب كما تلتذ الشامة عن شمها والالامس عن مس لمستها **قوله** عليه السلام انفقت بمعروف اى لا تترف ولا تبخل بان تصرف الشى فيما ينبغى ان تصرف فيه كالضيافة **قوله** عليه السلام ان غضبت او اغضبت اى غضبت بعلها ويمكن ان يقرا اغضبت مجهولا اى غضبت من عند نفسها او اغضبها الزوج وفى بعض النسخ اغضبت او اغضبت بنا احدهما الفاعل والاخر المفعول وفى ص يقال كحلت عمار لا اغمضا بالغمض لا تغمضا ولا تغاضا الى ما غنت وفيه التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال وفيه حصنت المراة بالضم حصنا اى عفت فهى حاصن وحصان بالفتح وحصنا ايضا وفيه بذلت الشى ابذله بذلا اى اعطيته وجدت به **قوله** عليه السلام ولم تبذل اصله تتبذل من باب التفعل حذفت احدى التائين فى من التبذل ترك القصاوين اى لم تكن تاركة لصيانة الاداب من حفظ تكريم الرجل مثل ترك الرجل ذلك **باب** المذموم من اخلاق النسا وصفاتهن **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه واله مخاطبا للنسا وحاصله انكن مع ضعف الدين ونقصان العقل تسلبن عقل ذوى العقول بالكيد والمكر على الحمل الحمل الدين وسيجى مثله **قوله** عليه السلام انما الناهى الظان من عوى الكلب صاح ويمكن ان يكون من عمى بالامر اذا لم يهتد لوجهه والمعنى ذوات عمى وفى اكثر النسخ بالغين المعجمة وهو الضلالة وتصحيحه يحتاج الى الضاف ايضا ويمكن التصحيح على التقدير بالمبالغة فى الحمل والافراد المصدرية **قوله** صلى الله عليه واله تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها وهو ضد ما من بينها لها الدمنها والدمن بالكسر السرجين والجمع الدمن بكسر الدال وفتح الميم **باب** الوصية بالنسا **قوله** التزويج المراة

الجمال

لما لها والجمال لها ولبنيها قوله عليه السلم لم يرزق ذلك اى فالك المذكور وهو المال والجمال

اى لم ينتفع الرجل بها الانتفاع الذى قصد من التزويج باب الاكفاء قوله

عليه السلم والا تفعلوا تكن فتنة وفى بعض النسخ بدون الواو ولعل المراد بالفتنة

انه اذا لم يقبل ولم يتفق لها كفو وبقيت بلا بعل زمانا كثيرا قد تغلب عليها

الشهوة وتصدر عنها ما لا ينبغى قوله صلى الله عليه وآله انزوج بكم اى اتخذ منكم

الزوجة وازوجكم اى اعطيكم الزوجة منى قوله صلى الله عليه وآله لولا ان الله تعالى

اى الظاهر ان جواب لولا محذوف قائم مقامه ما يعلل الجواب به تقديره لولا

ان الله تعالى خلق فاطمة لعلى لما خلقها اذ ما كان لها على وجه الارض كفو قوله

عليه السلم ادم فمن دونه اى بعد بيان للكفو المنفى الكفاءة عن ادم عليه السلم تقديرى

اى ليس ادم عليه السلم لها عليها السلم كفوا وان فرضنا عدم الحرمة او يوقى نفى الكفاءة

اعم من ان يكون بالحرمة او بعدم المرتبة ولا يخفى ما فى هذا الحديث من تفضيل

امير المؤمنين عليه السلم على من عدا محارم فاطمة عليها السلم وفى بعض النسخ بدل خلق

محق على صيغة اسم الفاعل من الاحقاق بمعنى جعل شىء حقا ثابتا قوله فقال

بناتنا لبنينا اى الاختصاص الذى يترا اى منه سنن نفع باحاديث شىء وامرنا

بان نجعل على البتة باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج

قوله عليه السلم وقيضها منها ولدا طيبا فى عرف بغض الله فلانا الفلانا اى جاء به

وفى بعض النسخ واقضها باب الوقت الذى يكره فيه التزويج قوله فى

محاق الشهر اى الايام الثلث من اخر الليلة الثامنة والعشرين وليلتان بعدها

والتاسعة والعشرون والثلثون باب الولى والشهود والخطبة والصلوة

الخطبة بالكسر طلب المراة للتزويج وبالضم الكلام الخاص وكلاهما هنا مناسب

قوله عليه السلم الا باذن ابائهن ان قال باستقلال البالغة الرشيدة فى التزويج له

ان يحمله على الاستحباب او على التى فقدت البلوغ او الرشد قوله ليجوز عليها

التزويج

التزويج اى الجرى عليها حكم تزويج ابيها ويلزمها الانقياد لذلك قوله عليه السلم بعد ان يكون

قد نكحت اى فيه اشعار بان بكارتها لو ذهبت بغير نكاح زوجها لم تستقل بالاتكاح

وكان حكمها حكم البكر قوله قال يوامرها اى يشاورها قوله لما تزوج النبى صلى الله عليه وآله

اى حين اراد صلى الله عليه وآله ان يتزوجها رضى الله تعالى عنها قوله بعد ان خطبها الى

ابيها اى طلبه منه ورضى بذلك وفى عصا وكل شىء مما يصلح لبنيه من البناء

وغيره كالعصا والحوض وهى حجارة تنضب حول شفيره وكذلك عضاوة تا

ابنا وما احتشاه من جانبيه قوله ومن شاهد من قريش حضور لعل المعنى

احضر ابو طالب من قريش والحضور جمع الحاضر ولعل المقصود من ذكر دراية

انه قال فى حضورهم ما قال مثل الا يسرف به رجل من قريش الا رجح القصد ورجل رجح

اى عضد وفتح بنو فلان فلانا اذا طالعوا الاخلاف النسبة وفيه حيث البناء

والحوض وجبونه اى جمعته وتغذيته بالى ههنا بمعنى فى وفى بعض النسخ القول فى نقله

مثال النذل والنذالة يوقع المحمد به على القلة والكثرة قوله فان المال المال اى على الخبر

المحذوف تقديره ان كان فى المال قل فليس فى ذلك منقصة فان المال رزق

حايل اى منقلب متغير من حال عن اهله متحول انقلب وحال لونه تغير واسود

وظل زايل اى ليس له وجود اصيل لذى المال بل وجوده لا نظلا يمكن ان يكون

فى نفسه موجودا ولم يكن موجودا للمالك المالك بل زايلا عنه قوله عليه السلم

وجعل ثوابه لعل المراد بالثواب ما يوجبه وهو الحكم بين الناس وتعليم المعارف

وبيان المسائل وفى بعض النسخ تراثه فى ص المراث اصله المورات انقلبت

الواو به الكسرة ما قبلها والتراث اصل التاء وفيه وا قوله عليه السلم وهو اثنتا

عشرة اوقية ونش على تمام الخمسائة الح وقيد اضعوله مثل اتقية فى ص النش عشرون

درهما وهو نصف وقيل لانه يسمى الاربعين درهما وقيه ويسمى العشرين نشا

ويمكن ان يكون على تمام الخمسائة متعلقا بمحذوف اى نرفعها على تمام الخمسائة

فقط والحال انى قد نحلتها الخ وفى ض النحل بالضم مصدر قولك نحلته من العطية
النحل بالخلاء النحلى العطيه على فعلى ونحلت المراة مهرها عن طيب نفس من غير
طلبة النحلها قوله عليه السلم ان يوفى لها اى ان يوفى لها واما استحللتم به الفروج
خبران وهو الصداق والتعبير عن الصداق بالموصول للاشعار بعلية
الحكم اذ الاهتمام بحل الفروج اكثر من وهذا فى الاتيان بالمخرجة منها اعظم
الحدود وهو القتل والرجم ومائة جلدة وليس مثله فيما يقبل الاستحلال
فاذا كان العذاب فى حرمتها اشد كان الاهتمام بما به استحلالها اتم باب
النثار والانتهاب قوله صلى الله عليه وآله ينتهبن منها وينه اى تهديه بعضهن بعضا
قوله فاذا هو بجبرئيل بسبعين الفا اى مع سبعين الفا من الملئكة ولعلها
الوجبة للوجنة والمراد هنا بالوحى الكلام الخفى وفى الصحاح زفاف عروس
نجانة شوى عن شادن باب الوليمة فى فصاحة الخرس طعام الولادة ولعلها
انها نفسها فهى الخرس باب الاوقات التى يكره فيها الجماع قوله عليه السلم
لسقط الولد الظاهر انه من التسليم بمعنى بذل الرضا بالحكم وفى ق بات يفعل
كذا يبيت ويبات بيتا وبياتا اومبيتا وبيتوتة اى يفعله ليلا والمراد
كونه صلى الله عليه وآله عندها قوله عليه السلم فلم يكن منه شى اى من الجماع و
غيره من الملاطفة وفى ض البعض عند الحب فى الصحاح ويح وابى وهى كلمة
الترحم وويل وهى كلمة العذاب قال اليزيدى هما بمعنى تقول ويح لزيد وويل
برفعهما على الابتداء ونصبهما ايضا باضمار فعل تقول ويحا وويلا ونحوه على
الاضافة نصبا باضمار فعل واما قولهم فتعسا لهم وبعدا لثمود فما اشبه ذلك
فهو منصوب ابدا قوله صلى الله عليه وآله وادخل فى نحرى اى من التلذذ وفى ق
العاد كل شى لزم به عيب وعين الامر ولا تقل بالامر وفى ص الاسقطه القطعه
من الشى وفيه ركم الشى يركمه اذا جمعه والقى بعضه على بعض لعل مراده صلى الله عليه وآله

بياه

بيان انما يحدث فى السما لا يكون الا لامر عظيم لا ينبغى ان لا يهتم به قوله عليه السلم
فان تراى اولبعا بتمام الحلف وفى ض عشيها غشيانا جامعها قوله التسمية عند الجماع
قوله المدة التى يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة قوله يكون الى
اثمان ذلك لا سالت الذى لا يريد به الاضرار باب ما احل الله عز وجل من النكاح
وما حرم منه قوله عليه السلم والناس اليوم بتلك المنزلة اى بمنزلة الذين كانوا فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا وورد فيهم الاية الشريفة قوله
عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات ثلثا الخ يمكن حمله على ما اذا قيل فلانة طالق
ثلثا دون ما اذا قيل طالق طالق طالق قوله عليه السلم حتى يحيض وتطهر لتحقق
الاستبراء قوله عليه السلم فاذا قال نعم تربصها ثلث اشهر هذا بظاهره يدل على جواز الا
فى الطلاق بالحيض فى حال الضرورة لان نعم قائم مقام طلقت بمعنى الخبر
دون الانشاء وتحديد العدة بثلثة اشهر بناء على الغالب قوله عليه السلم وطلاقهم
يحل الكم قرينة المقابلة تدل على ان المراد بالطلاق الطلاق الثلث وذلك انهم
مواخذون بعقيدتهم الباطلة وهذا يدل على ان النهى عن تزويج المطلقات
ثلثا كان على تقدير وقوعه عن اهل الحق وكان نهى تنزيه وكذا حمل الرجل المطلق
على قوله نعم وسماع رجلين عدلين ذلك منه وترك المراة ثلثة اشهر كان على الحتياط
وعلى سبيل الاستحباب والهوى الميل والعشق والعضاضة المنقصة قوله عليه السلم لا
يطرحها عنه تنبيه على ان تزويجها له بمنزلة طرحها عنه ولعل المراد بنصب الحرب
نصب العداوة فانها توجب الحرب وبالغلو القول فيهم بالالوهية وبما
يلزمها وفى ص مرق السهم من الرمية مروقا اى خرج من الجانب الاخر ومنه سميت
الخوارج مارقة والبلهاء مونثة ابله قوله فقال فاين الذين خلطوا لعله
اشارة الى ان المنحصر فى المؤمن والكافر المؤمن بمعنى المصدق بالشهادتين
اما المؤمن بمعنى المصدق بالولاية اولياء اولى الذنب فمن علمه بعلمه وهو المؤمن الكامل

فبينه وبين الكافر واسطة ولعل المراد ببعض الله ما يوجب عفوه عز وجل وهو التوبة
او الرجوع بالولاية او عفو عمن هو بغيضه في علم تحصيل بعض المعارف
قوله عليه السلم كانت ضرة لامراة كانت زوجة لرجل غيرها به وكانت امرأته ايضا
زوجة لذلك الرجل قوله فوزعت منه اي من الانكار وعدم الانقياد قوله
وهل يجوز ذلك التزويج اي عتق ويصح ام يحتاج الى تجديد العقد قوله هذا
للمولود اي المولود الذي تلك المقابلة كانت قابلة له ويمكن حمل نفي الحل على
الكراهة ونفي الاستحسان قوله عليه السلم وان قبلت وربت اي لم تكتف بمجرد ان
تلقت المولود عند الولادة بل ربت الولد ولا يبعد ان يراد بتربية الولد
ارضاعه حتى تصير امه رضاعا قوله عليه السلم ولا يزوج المحرم المحل بان يتوكل
في العقد ولا بان يكون شاهدا فيه قوله ان زوج او زوج من التزويج احدهما
للفاعل والآخر للمفعول قوله وان فعل ابوه هل تحل لابنه اسم وحق العبارة
هل تحل له للابن قوله عليه السلم وتنظر منها الى ما يحرم على غيره اي من دون تحليل
المولى كالنظر الى وجهها وكيفيتها وكالنظر الى محاسنها فانه يجوز للمشتري
واما جواز نظر الطبيب الى فرجها عند الاستعلاج فهو للضرورة والمراد
النظر في حال الاختيار او في انه يرجع الى تحليل المولى ايضا قوله عليه السلم قد رضعا
من لبن امراة ولعل ذلك كان من لبن بعل واحد قوله عليه السلم وتزوج الخالة
على ابنة اختها يفهم من ذلك صحة جمعهما وهو مشعر بصحة تزوج بنت الاخت
على الخالة اذا رضيت الخالة كما يجيء التصريح به في الحديث الآتي قوله عليه السلم ان شرطها
ما غلا الثمن استعير الاشتراء لعقد النكاح ورشحت الاستعارة بذكر الثمن والغلاء
قوله عليه السلم حتى ياتي لها تسع سنين الظاهر اكمال التسع اذ الظاهر من اتيان
السنة اتيان تمامها ولعل التخيير بينها وبين العشر للاشعار بان الاولى الصبر الى
اكمال العشر ويحتمل ارجاع الترديد الى شك الراوي ويمكن ان يقال ان المستفاد

من الحديث

من الحديث الآتي ايضا تمام التسع لان التسع سنين زمان يبتدئ مبداه من السنة
الاولى ومنتهاه آخر السنة التاسعة فبلوغ لها يتحقق بالبلوغ الى اول
السنة الاولى وليس مرادا قطعا فيكون المراد البلوغ الى آخرها وهو المفهوم
لو قيل قبل ان يبلغ السنة التاسعة احتمل البلوغ الى اولها دون ما اذا قيل
قبل ان يبلغ تسع سنين فان اولها اول التسع دون اول التاسعة قوله
عليه السلم فان ابت كان لها يوم الخ يدل على ان العتق لم يتحقق قبل ذلك بل
كان وقوعه تنزلا او كذا قوله عليه السلم عتقت وقد مضى عتقها ويمكن ان
يحمل وجوب خدمتها له يوما من يومين لا استيفاء نصف القيمة به ولا يأباه
لا لان نصفها ارجع الى الرق وان يحمل العتق في عتقت على معنى ما يتق
عتق رقبته فلان من الدين على معنى الخروج من الرقبة ويؤيد ذلك ان
التنزل له في عتقها غير متصور لان التنزل انما هو باعتبار علمنا واما
بالنسبة الى علم الله عز وجل فلا لانها حين العقد اما ان تكون حرة في علم الله
تعالى او بقي بعضها على الرقية اذ لا يتصور كون نصفها حرا ونصفها ليس حرا
ولا ملكا فنقول لو لم تصر حرة عند العقد بل بقي بعضها على رقية المولى كان
العقد باطلا فلم يتجدد شيء منها وهو خلاف مقتضى الحديثين قوله عليه السلم
ان شاءت تزوجته اي قبلت زوجيته ورضيت به لا بمعنى زوجت نفسها
فتزوج فان التزويج بهذا المعنى انما يكون من جانب الرجل قوله عليه السلم حتى
يطهر ظاهره انه من المجرد فيدل على جواز الوطي بعد طهارتها قبل الغسل لان
مفهوم الغاية حجة عند المحققين ويمكن ان يقرا بالتشديد على ان يكون اصله
يتطهر فيكون منصوبا بتقدير ان بعد حتى قوله قال الامام والاشبه في هذا سبيل
عمل بذلك بعض المجتهدين والتوفيق بينه وبين المشهور مشكل الا اذا كان ذلك
مذهب العامة فيحمل على التقية ويمكن التوفيق بحمل التسوية على تقدير التطليق

وحمل الفرق على موت الزوجة وايضا حمل التسوية على الجواز وحمل الفرق على شدة
الكراهة وعدمها قوله عليه السلم الربائب عليكم حرام الربيبة بنت الزوجة وحرمتها
مشروطة بالدخول بامها كما دل عليه نص القرآن العزيز المجيد قوله عليه السلم كن في الحجر
الخ يستفاد منه ان التوصيف بكونهن في الحجور ليس لاشتراط الحرمة بذلك لامر بل
كغلبة الوقوع او للاشارة الى انهن ينبغي ان يكن في حجور ازواج امهاتهن قوله
على حكمها الخ اي في المهر فيكون تكميلا او موكولا الى ما اشاره الحاكم منهما والمراد بالمتعة
ما يتمتع به قوله قال ليس لها صداق اي صداق معين كمهر المثل والمسمى وهو بمنزلة قوله
عليه السلم في حديث محمد بن مسلم ولا مهر لها فلا ينافي ان يكون لها المتعة قوله عليه السلم
ويفرق بينه وبين اهله ظاهره انفساخ العقد ويعين ما يجيء من قوله عليه السلم
ويعطيها نصف المهر وقوله عليه السلم لان الحدث من قبلها ولو دل دليل على
عدم الانفساخ بذلك امكن حمل التفريق على التفريق في السنة التي نفي فيها
وكذا قوله عليه السلم في الحديث الاول لم تحل على الحر في تلك السنة فيحمل اعطاء
نصف المهر على ما اذا طلقها ويمكن حمله ايضا على ان يكون للحاكم ان يجبره على
التطليق وكذا يحمل التفريق على تقدير زناء المراة على فسخ الزوج العقد او تطليقه
اياها وجوبا او ندبا قوله فقال ان الحرام لا يفسد الحلال هذه قاعدة شرعية
لا يضاد الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك فانها قد تحل في المخمصة فلا يرد
عليه بامر من ان الرجل او المراة اذا زنى او زنت بعد العقد قبل الدخول
يفرق بينهما فحرم بالحرام ما كان مباحا لهما من توابع الزوجية واما تحريم العقد
على المعتقة اياها عند العلم بالعتق والتخيير فليس مما نحن فيه لانه انما
افاد استمرار الحرمة والمنع عن ازالتها بالعقد وكذا ايقاب الغلام بالنظر
الى تحريم امه وبنته واخته قوله عليه السلم والحلال يصلح به الحرام وهذا كثير كما في باب
العقود فانها موجبة لحل ما كان حراما وهذا لا ينافي كون الحلال محرما في

بعض

بعض الاوقات كما في تحريم المصاهرة قوله عليه السلم مثل رجل سرق الخ بيان لقوله ضرب
مثلا وحينئذ اشتراها للنخلة والظاهر ان المراد بيعها بعد الزنا بامها وينبغي
ان يحمل التزويج على الوطي بعد ما كانت معقودة عليها وان لزم التكرار قوله عليه السلم
وانما يحرم من التحريم اي انما يحرم فلانا اي الوطي بجارية الاب والابن اذا
كان الوطي بها حلالا لا غير الوطي في بعض الجارية على الاخر مما ابدا وجملة وهي حلال
حالية قوله عليه السلم قد وضع الله عنه جهالته اي رفع الله عنه اثم ما وقع منه بسبب
جهالته قوله عليه السلم حل له نكاح الاخت اي بعلها قوله عليه السلم وعلى الماسور نصف الصداق
لعل المراد ادعى الوكالة ولم يبين الحال بان ليس له بينة عليها قوله عليه السلم ويستقبل
عطف على يستكمل فيكون تزويج الموطوءة بالشبهة موقوفا على خروج المطلقة
عن عدة الطلاق وخروجها عن عدة الوطي وهو يستفاد ايضا من قوله
عليه السلم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه قوله عليه السلم حتى تنقضي
عدة المطلقة ظاهره يشمل العدة الرجعية والباين ويمكن حمله على الاول كما يجيء
من المؤلف رضي الله تعالى عنه في اخر الباب ولا باس ان يتزوج الرجل الاخت
المختلعة من ساعته ويؤيد التعميم ما يجيء في باب المتعة في رواية جميل
دراج في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمكن حمل
ذلك على ما اذا عبر عن الجميع بعبارة واحدة من دون تقديم ذكر احديهن كما
اذا قيل له زوجتك هؤلاء النسوة ولعل المراد باعتداد القائم مقامها باسمها
اعتدادها عدة الطلاق بسبب وطيها بالشبهة قوله عليه السلم فان نكاحها في عقد
مع الحرة باطل ظاهره يشمل ما اذا اذنت الحرة ام لا قوله عليه السلم اذا اغتصبت امة
فاقتضت الخ على صيغة المجهول فيهما والاقتضاض ازالة البكارة قوله عليه السلم فان
كانت حرة اي التي اقتضت قوله اقر انه غصب رجلا الخ جار شرح الى غصب
جارية رجل فيكون جاريته بدلا من رجل ونقل لفظ على بين البدل والمبدل

والظانه بدل الاشتمال مثل سلب زيد ثوبه فانه اذا قيل غصب رجلا علم ان شيئا
منه مغصوب اذ لا يمكن كون الرجل بنفسه مغصوبا قوله فاتى بجاريته ليتبين
عليهم اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة لعل ذكر الاقرار لبيان المساواة بينه
وبين البينة والا فقد فرض ذلك في السؤال فلم يحتج الى ذكره قوله عليهم فالقول
في ذلك قول الاب اذ الظاهر انه لم يعين احدهما وكل التعيين الى
الاب خصوصا والاب بالاب ان يعين الكبرى قوله عليهم فالنكاح باطل لان
الاب قصد تزويج الكبرى والزوج تزويج الصغرى فلم يرد العقد على واحدة منهما
قوله اهديتا الاخريين في الطرح هدى بالكسر العروس واهدائها داماد فرستادن
هديت المرأة الى زوجها وهنا افعل بمعنى فعل وذكر في تهذيبها لهذا المعنى
قوله فيدخل بها الرجلان الرجلان بدل من ضمير بنان قوله عليهم ولها نصف المهر
دل على ان موت الزوج قبل الدخول ينصف المهر كما ينصفه الطلاق قوله
عليهم بعد ما تنقضي من العدة الاولى الخ ظاهر في نهاية بيان عدة الوفاة
بعد تمام عدة وطي الشبهة لكن ح يلزم ان لا يجب عليها الحداد ما لم تنقض العدة
الاولى لتمحض العدة للوفاة واما وجوب الحداد في عدة الوطي حيث قرنت بالعدة
حتى يلزمها الحداد اكثر من اربعة اشهر وعشر فبعيد قوله وان الرجل اخطا بامر
الجارية الى الرجل المأمور بالتزويج قوله عليهم لانه ثمن رقبتها اي بمنزلة ثمن رقبتها
يفهم من هذا ان وجه المنع ان مستحق المهر هو المولى وجه فلا يصح اعطاؤه الاب او
الاخ ويظهر من الحديث الاخر ان وجهه انه لا يعلم هل يبقى الى ان يوفي ههنا
العمل ام لا ولعله لا منافاة بينهما لصحة تعليل حكم بعلتين فان العلل الشرعية
ليست مؤثرات بل امارات قوله عليهم ان كان اذا كان ذلك منه امتنت بفعلها
فان عليها غسلا منه جزاء اذا كان واذا مع شرطها وجزائها فيقع موقع فاعل
كان التامة التي وقعت شرطا لان وفان عليها غسلا جزاء ان والمشار اليه

بذلك وقوعه عليها وفي بعض النسخ ان كان ذلك منه امتناع فلعل امتناع
جملة حالية بتقدير قد قوله كالاهل الوحيد فيان الالتذاذ بمنزلة الجماع
قوله عليهم او زوج اياه اياها الثلث في العبارة من الوادي قوله فقضى ان
عليه الصداق الخ ولعل ان الشرط الفاسد لا يبطل العقد قوله فامر ان يطلق
الاخرى الظاهر انه من الاطلاق بمعنى التخلية دون التطليق لفساد النكاح وتعيين
وتكون الصداق بسبب انه وطئها فاحد الصداقين للوطي بالشبهة والاخر و
الاخر للعقد الصحيح قوله قسم الحرة ضعفي ما يقسم للامة اطلق الضعف على المثل
وهو اطلاق صحيح في ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله
وكون الامة نصف الحرة في النفس باعتبار المضاجعة واما في المال فلعله
باعتبار جنس الماكول والملبوس والا فقدر الشبع لازم في الماكول وقدر
الضرورة في الملبوس قوله عليهم لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة وفي بعض النسخ
المهاجر بصيغة البناء وفي بعضها لا يتزوج على صيغة النهي من التزويج والمراد
بدار الهجرة دار ينبغي للمهاجر من الاعراب اي سكان البادية اليها وهي الامصار
وذلك ان معالم الدين في الاعراب مفقودة ممن هاجر منها الى ما فيه معالم
الدين لا ينبغي له الرجوع اليها وظاهر الحديث حرمة التزويج المذكور قوله اله
ان يفضلها اي في المضاجعة على الاخرى والمراد بالايام بالليالي بل
المقصود بالذات الليالي اذ اليوم كما يطلق على النهار يطلق على ما يعم الليل
والنهار وههنا المعنى يصح اطلاقه على الليل تسمية الجزء باسم الكل فان كانت
للزوجة يكون لها سبعة ليال وان كانت ثيبا فثلثة وظاهر ان السبعة والثلثة
لا يجب عليها في القسمة فظاهر وبطل عنها صحبتها وجوب كونه عنده تلك
الصحبة قوله فيجعل لها اي وجب على نفسه بالنذر او اليمين والضمير في انه الى
المضمون قوله فضلت المرأة بعد ذلك يمكن ان يكون المشار اليه نفس التزويج

التزويج بالمماز جر وفي صح المزج الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم و المزاحة
ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان قوله ولا باس ان تزوج
الرجل اخت المختلعة من ساعته اي من دون ان ينتظر خروج المختلعة من العدة
وح فاذا رجعت المختلعة في البذل لم يكن له الرجوع فيها قوله فخرج الماسور اي من
العراق الى المدينة قوله عليه السلم في جميع ذلك التراث بمنزلة الدين لعل المراد انه
يتعلق بجميع التركة بمنزلة سائر الديون وذلك اذا كان قد جعل المهر في ذمة الامر
اما اذا جعله عينا من ماله فالمهر ذلك بعينه ثم ان ظاهر الحديث عدم تنصيف
المهر ويمكن حمله على ان المراد بالمهر المتعلق بالتركة ما يجب منه سواء كان تمامه
او نصفه قوله عليه السلم وان كانت اي الابنة من زوج بعد ما تزوجها كما اذا كان
الرجل قد طلقها او مات وتحت نفسها من رجل اخر وولدت تلك الابنة و
يمكن حمل المنع فيه على الكراهة قوله عليه السلم الا ان تعفوا فيقبل منه اي تقبل بعض
المهر وترضى به قوله فانه اي الصلح او الرضا بالبعض اقرب للتقوى فانه لما كان
منها اليه حيث لم ينتفع منها فينبغي ان لا يتضرر منها قوله على عبد له وامراة
للعبد فجعلهما مهرا للزوجة قوله قال ان كان قومهما عليها الخ لعل المراد انه ان كان
قد قوم الجارية التي هي زوجة العبد على الموتر عند التزويج في ضمن تقويم جميع المهر
اي العبدين وجة فوقع بعض القيمة في مقابلة الجارية فيقوم العبد لاستعلام
ما وقع من القيمة في مقابلة الجارية فاذا اسقط قيمة العبد من مجموع قيمة المهر وهي
القيمة الاولى التي كانت لهما جميعا عند التزويج وجعلا مهرا على ان القيمة قيمتها
ذلك كان ما بقي من المجموع قيمة الجارية فترد على الزوج مع العبد فيعطيها
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك المهر وهو العبد وقيمة الجارية ح يكون ضمير فانه
ضمير الشان ويكون اسناد يقوم على صيغة المجهول من التفعيل الى الثاني اي
التقويم الثاني مجازيا اذ المقصود اسناده الى المهر المقوم في التقويم الثاني

الذي

الذي به توزيع القيمة على العبد والامة وهذا الاسناد مثل الاسناد في قوله عز وجل
فما ربحت تجارتهم اي ما ربحوا في تجارتهم ولعل رد المراة على الزوج ثم اعطائه
نصف ما صار اليه انما تقع بعد اشارة الى ان معطي النصف الزوج و
المقصود من هذا العمل العلم بقيمة الجارية عند التزويج لتعرف الزوجة نصفها
وهو يتوقف على الجهل بقيمتها عنده وعلى العلم بقيمة المجموع وبقيمة العبد فلو
انتفى شيء منها لم يمش هذا العمل وظاهر الحديث ان المراد بالقيمة قيمتها التي
جعلا مهرها عليها وتراضيا بها هذا الاعتبار قوله فافضاها فسر الافضا بجعل
مسلك البول والحيض واحدا قوله عليه السلم او كان لها اقل من ذلك اي من مجموع
التسع سنين والمراد انها ان لم تبلغ تسع سنين سواء كان بينهما وبين التسع قدر
معتد به من الزمان او كان زمان قليل ولو عشر ساعة قوله قال الله للرجل
الخ يمكن حمله على ما يجيء في باب العزل باب ٢٩ ما يرد منه النكاح في الشرايع
اما القرن فقد قيل هو العقل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الموطى وفي ص
القرن ايضا العقلة الصغيرة وفيه العقل والعقلة بالتحريك فيهما شيء
يخرج من قبل النساء وحيا الناقة شبيه بالادرة التي للرجال وفيه الادرة
نفخة في الخصية قوله عليه السلم فاذا وقع عليها اي فلا اذا دخل بها فلا ترد ظاهره انها
بعد دخول الزوج بها لا ترد عن الامراض المذكورة سواء علم الرجل بها قبل الدخل
ام لا ويكون تلك الامراض اربعة مبني على جعل القرن والعقل واحدا اي ما يمنع
الوطي حين قلنا انهما واحدا او اثنان قوله قال انما يرد النكاح الخ القصر اضافي
بالنسبة الى العور فلا ينافي ثبوت الفسخ في القرن والعقل قوله ارايت ان دخل
بها اي لم يخبرها اذا دخل بالعيوب التي يردها فظاهر هذا الحديث ان له ان
يردها بعد الدخول فينبغي حمله على ما اذا دخل بها وهو لا يعلم بالعيب وحمل الحديث
الاول على ما اذا دخل بها وهو عالم به وقد فصل ذلك في حديث الحسن بن صالح

الآتي قوله عليه السلام مثل ما ساقه اي ساق الزوج اليها ظاهره يشمل المهر وغيره وشكل منصوب
على انه مفعول بعزم قوله عليه السلام ترد العباءة الخ عد العمى والعرج من العيوب الموجبة
للفسخ لا ينافي جعلها اربعة كما في الحديث الاول لجواز ان لا يكون المقصود من ذكر
الاربعة انحصارها فيها فلعل في ذلك حكمة اخرى كاحتياج السامعين اليها
قوله ولها ما اخذت ليس فيه انها ان لم تاخذ شيئا ليس لها ان تاخذ بعد ذلك
بل قوله عليه السلام بما استحل من فرجها يدل على ان لها ان تاخذ المهر لانه عوض البضع
باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر قوله وينبغي للاب التخلص
منه اي مقصوده من طلب المهر التخلص من الزوج دون اخذ المهر قوله عليه السلام من
طريق الدين اي بسبب امر ديني مثل كون الزوج شارب الخمر دون امر دنيوي
مثل كونه وضيعا او قليل المال وظاهر الحديث حرمة ذلك التعرض ولا ينافي ذلك
صحة الطلاق لو طلق اذ لم يحرم الطلاق قوله ان يعطي المهر الا ان لا يقدر عليه
فيكون احق ظلما وطلاقه جبرا قوله الولد لا يكون بين والديه ايهما احق به قوله
عليه السلام بين الابوين بالسوية اي في الارضاع بقرينة السؤال اي ليس وجوب ارضاع
الام يفوق الاب عن ذلك بل وجوبه بينهما كفائي ليس لهما ان يتركاه اثما ولو اتى به
احدهما سقط عن الاخر ثم بعد الفطام وتمام الارضاع يجب نفقته على الاب و
ذلك لا ينافي كون الام احق به ما لم تتزوج او الى سبع سنين فان هذا باعتبار الحضانة
دون النفقة ولا بعد في وجوب نفقته بعد الفطام على الاب تعينا وان كان
الام احق به في الحضانة قوله عليه السلام فقالت الام لا ارضعه الخ لعله محمول على ما اذا
قام الاب بهذا الواجب فيسقط الوجوب عنها فيجوز ان تاخذ الاجرة على الارضاع
ويمكن ان يحمل على او اصله او لا على الاب عينا فان لم يقم به لعذر او عصيانا
وجب على الام عينا قوله عليه السلام لموضع الاب اي لابوته فان الاب ابو عيد الاحقية
وانما لم تؤثر لمانع فاذا زال المانع عاد التاثير باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان

لم يجز

لم يجز مباشرتهم وحلهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع قوله عليه السلام مباشرة المراة
انتهى الخ لعل المراد بالمباشرة اساس بشرة الفرج للغسل وغيره والجويرية مصغر
الجارية قوله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي الخ حاصله انه لا بد من التفريق في
المضاجع بين صبيين وبين صبي وصبية وبين الصبيتين عند بلوغهم عشر
سنين الخ فالتعبير عن الجارية بالصبية للمشاكلة ويمكن الجمع بينه وبين ما مر
من التفريق بينهما لست سنين بحمل هذا الحديث على وجوب التفريق وما [illegible]
استحبابه وحمل الرواية على اصل الاستحباب باب الاحصان في الحر [illegible]
في المقنع الاحصان اعني البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة [illegible]
وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء ومحصنات
غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها
اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع
الامور الخمسة التي نبه عليها هاهنا بقوله اعني الخ باب ٤ ٣ ٤ ٣ حق الزوج على المراة
قوله صلى الله عليه وآله ولا تصدق من بيتها الخ ان اصله تتصدق وفي بعض النسخ
بالتحريك رحل صغير على قدر السنام والمراد بيتها البيت الذي يخص الزوج لها
وقولها الا يملك رقبتي يحل بها كناية عن ترك التزويج قوله عليه السلام ليس للمراة
مع زوجها امر الخ ظاهره عدم انعقاد هذه الاشياء عن المراة بدون اذن زوجها
ويمكن حمله على الاستحباب فيما كان له معارض ولعل في النذر لا معارضة بل هو
مناف بانه قد يكون منافيا لحق الزوج كما اذا كان المنذور الصيام بل العتق
ايضا قوله عليه السلام وغيرتها اي غيرة الرجل عليها بان يتزوج او يتسرى في ضعفان
على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا وفي الصحاح غيرتم بالفتح [illegible]
للمراد حسن التبعل حسن سلوكها عند ملاعبته وفي [illegible] بعلت لطاعت بعلها

تطييب

او تزينت له والبعال الجماع وملاعبة المرء اهله والظاهر ان المراد بتجمير الثوب
بالبخور بفتح الباء وهو ما يتبخر به قوله عليه السلام وضعت ثوبها الظاهر ان المراد بالثوب
هنا الملحفة وهو الذي يسمونه بالفارسية چادر قوله عليه السلام او بغير اذنه اي خلعت
ثوبها بغير اذنه ويفهم منه انه لا بد في وضعها ثوبه في بيت الزوج ايضا من اذنه
ويمكن ان يراد به ثوب الزينة ويمكن او من كلام الراوي ذكره للشك وفي
بعض النسخ او خرجت بغير اذنه وهو المناسب لقوله عليه السلام الى ان ترجع الى
بيتها باب ٣٤٠ حق المرأة على الزوج في نفي الفحشاء الفاحشة وكل سوء جاوز
حده فهو فاحش وقد فحش بالضم فحشا وتفاحش ويسمى الزنا فاحشة هنا
عليه السلام وان جهلت اي فعلت ما نشأ من الجهل قوله قلت من قال هذا اي
الذي ذكرت عن ابيهم على نبينا وعليه السلام وقد مضى من زمانه قرون ولما كان في
هذا السؤال سوء ادب وهم عليهم السلام معادن الوحي غضب عليه السلام ولم يكن ذلك
الا للمقتضي في عماره قوله عليه السلام فكان يغفر لها ان يستمر على عفو انها قوله عليه السلام ثابتة
عليها في كل شيء من اظهر فيه فقال فذلك الصلب ويقوم ان كان
من القيام فالعائد مقدر اي ما يقوم به وان كان من التقويم فلا ولعل
ان المراد بالتفريق حمل الزوج على التطليق وان ابى طلق عنه الامام وهنا
اذا لم يرجع عن التقصير في الكسوة والطعام قال ان رجلا من الانصار
الظاهر ان هذا الحديث بالباب السابق انسب وكذا حديث ضريس الآتي في
عليه السلام وذروهن بلها اي لا تعلموهن الكتابة وما يوجب الهوى واللهو من الاشعار
وغيرها والبله جمع البلهاء كحمر وحمراء وتمليك الناصية كناية عن امرها باطاعته
باب ٣٤١ العزل قوله عليه السلام المرأة التي ايقنت انها لا تلد الظاهر ان المراد بعدم
ولادتها امتناع ان تنعقد تلك النطفة في رحمها وهذا يشمل الحامل التي
تيقن حملها ومقابلتها بالمسنة دليل على ان المراد بالمانع عن الحمل غير ارتفاع

السن ومحض البناء بالمد الفحش وفلان بذيء اللسان والمرأة بذية باب ٣٤٢
الغيرة في نفي الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة
ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى قوله
صلى الله عليه وآله وان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام اي هنا كناية
عن انهما لا يقربان الجنة بل بينهما ابعد من مسيرة خمسمائة عام وهو يرجع الى
تشبيه الشيء بنقيضه قوله عليه السلام لم يجعل الغيرة للنساء اي لم يضعها عليهن ولم يطلبها
منهن بل انما ينبغي منهن منها قوله عليه السلام فان بغت اي طلبت مع وجود زوجها
وكونها مزوجة غيره كان اثمها مثل اثم الزانية وان لم تزن باب ٣٤٨ عقوبة المرأة
على ان تتمرد زوجها قوله صلى الله عليه وآله كدرت البحار لحسب المبالغة في قبح فعلها
انه اثر في البحار بل في جميع ما يقبل الكدورة من العناصر وهو الماء والارض و
لعلها المراد بالطين باب ٣٤٩ استبراء الاماء قوله من الرجل المأمون الخالي
المأمون هو الثقة فيدل الحديث على عدم كفاية اخباره عن الاستبراء ويمكن
حمله على من بعد مأمونا في العرف دون الثقة قوله عليه السلام فان اتاها فلا
ينزل ينبغي ان يحمل الاتيان على غير الجماع ويكون النهي عن الانزال نهيا عن الجماع
بطريق الكناية فلم يكن منافيا لما مر من الاتيان بها قبل الاستبراء وان يماثل
اما مفهوم الغاية في حتى يستبين لها فلا يدل على جواز اتيانها بعد ظهور كونها
حبلى فان النهي عن الانزال قبل الاستبانة على وجه العموم فيكفي في مخالفة حكم
ما بعد حتى لما قبلها مخالفتها جزئيا فكأنه قيل يحرم الوطء قبل الاستبانة على
جميع التقادير بخلاف ما اذا ظهر الحال فانه يجوز الوطء على بعض التقادير
وهو ظهور عدم الحمل فلا منافاة بينه وبين حديث عمار الآتي باب ٣٥٠
المملوك يتزوج بغير اذن سيده قوله عليه السلام فان فعل وفرق بينهما يمكن رجوع ضمير
فعل الى العبد اي فان فعل العبد ذلك وفرق المولى بينهما ويمكن رجوعه الى

الكثير

المولى فعلى انه فعل قدم على التفريق قوله عليه السلم فاصدقها صداقا كثيرا الظاهر انه تحقق
بكونه ازيد من مهر المثل ويمكن حمله على ما اذا زاد من مهر المثل او المسمى فاذا زاد
ثم احدهما رجع الى الاقل فيثبت في ذمة العبد يطالب به بعد العتق واليسار
قوله فانه في اصل النكاح كان عاصيا اى فينبغي ان لا يصير ما سوى اجاز
المولى ام لا قوله عليه السلم انما اتى شيئا حلالا اه لعل المراد ان ذات النكاح ليس مما
منع الله تعالى عنه مطلقا كما في نكاح المحرمات ونكاح ذات البعل والنكاح في العدة
بل انما منع منه لعدم رضا السيد فاذا رضى ارتفع المانع باب ١٤٠ الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها في الصحاح حبل بالتحريك ما رشكم حبلت
المراة فهي حبلى ونسوة حبالى وحباليات قوله عليه السلم ولا يورثه اى ميراثا حقا
كميراث سائر الورثة قوله عليه السلم ولكن يعتقه وفي بعض النسخ لا يعتقه ولعله
محمول على انه لا يعتقه في الواجب كالنذر والكفارات بناء على انه يجب عتقه
كما يستفاد من قوله عليه السلم ولكن يعتقه باب ١٤٢ الجمع بين اختين مملوكتين
قوله صنوها مملوكتان اى اختان مملوكتان كما وقع في بعض النسخ قوله
عليه السلم حرمت عليه الاولى اه هذا ايضا مستثنى من قاعدة الحرام لا يفسد الحلال
كما مرت الاشارة الى مثله مما يستثنى من تلك القاعدة وينبغي حمل حرمة الاولى
على وطئه بالاخرى مع العلم بالحرمة كما يجيء في الحديث الاخر كما ان قوله عليه السلم
فان وطئ الاخرى بعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا في الحديث الاتي
ينبغي حمله على حرمتها ما دامت الاخرى حية عنده ومع اخراجها يقصد الاتيان
بالاولى قوله كيفية انكاح الرجل عبده امته قوله عليه السلم يجزيه ان يقول اه الظاهر
انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا الى قبول المولى من جانب العبد فيكون الايجاب
يقوم مقام القبول قوله عليه السلم من قبله او مولاه ينبغي رجع ضميره من قبله الى
السيد وكذا ضمير مولاه وكون المولى هنا بمعنى العبد قوله عليه السلم ولا بد له الظاهر وجوب

الاعطاء ولو قليلا ماكولا او غيره ويمكن حمله على الاستحباب قوله عليه السلم ولا باس
بان ياذن له اذن السيد لعبده ان يتسرى جوارى بظاهره العبد من دون
الانكاح ١٤٤ تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة
بين الشريكين لعل وجه الكراهية انه اذا اشترى حصة احدهما حرمت عليه
الزوجة بخلاف ما اذا كانت لواحد اذ لو اشتراها منه لم تحرم وان انفسخ
انفسخ صح
العقد اذ يحل بالملكية قوله عليه السلم ان بيعها طلاقها اى بيع المالك امته المزوجة
بمنزلة تطليق زوجها اياها من حيث انه يرتفع اثر التزويج فيتخير المشتري بمنزلة
تجديدها التزويج وح فاذا اشترى الزوج بعضها ارتفع اثر التزويج فتحرم عليه لانه لا
مجال لتجديدها العقد وليس له ان يملكها حتى تحل له بملك اليمين قوله صلى الله عليه وآله
ولا صداق لها ينبغي حمله على ما اذا كانت عالمة بانه عبد الغير ما دون في ذلك
الجمع بينه وبين ما في حديث زرارة في باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده
من قوله عليه السلم فللمراة ما اصدقها اه باب احكام المماليك والاماء قوله
سالته عن رجل اشترى جارية اه المناسب لهذا الحديث ان يذكر في باب
البيوع قوله عليه السلم ولا يعود فهي في صورة الجزاء اى لا يعد الى مثل هذا الفعل قوله
عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر في الصحاح فراش بالكسر [illegible]
وفسره [illegible] بالتحريك والاسكان فمعنى للفراش لصاحب الفراش والعاهر
ما هو في مقابله وان لم يكن زانيا ولا فاعلا للحرام لاحتمال وطى او الحمى للشبهة
لزعمه حلها جهله بوجوب الاستبراء فالظاهر ان المراد بالفراش الذي له الولد هو
الاخير لاستنادية الحمل على فراشه مع امكان انتسابه اليه اذ لا يتصور النزاع في
الانتساب الا عند امكان الانتساب الى متعدد ومعنى كون الحجر للعاهر انه لا
شيء له عرفا وقيل معناه انه يستحق الحجر اى قد يستحق حجر الرجم وهو ما اذا كان
محصنا قوله عليه السلم مما نكح او ينكح لاحدهما من النكاح والاخر من الانكاح والظاهر

الحديث وجوب احد الامرين اما الوطي بنفسه او اباحة وطيها للغير بالتزويج والتحليل عند
امارات البغي لو لم يفعل ذلك اذ ح يظن صيرورته اثما ودفع الضرر المظنون اذا
امكن واجب قوله عليه السلم ولا اشتك وهو حامل لما كان معنى لا يجمع بين الام و
في قوة لا انطأ الام والابنة جمع ح عطف ولا اشتك عليه لا اتطاء اشتك هي
حامل ح ضم عطف بحسب المعنى قوله عليه السلم ولا اشتك ولك فيها شريك ظاهر
في عدم حلها بتحليل الشريك وسيجي جواز ذلك ويمكن الحمل على انها لا تحل
بمجرد تملك البعض فلا ينافي ذلك حلها بتحليل الشريك قوله عليه السلم ان الله
عز وجل يقول ح لعل المراد ان المامون فيه من نكاح الاماء باذن اهلهن فينبغي
على الحرية ما لم يكن باذنهم لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه قوله عليه السلم ويأخذ
الوالدين مال ولده ح ظاهره جريان الحكم والذي يعنى في الولد البالغ وغيره
وفي حال الضرورة لم يبعد ولعل المراد بالمباشرة بالجماع مس الفرج ونحوه قوله
عليه السلم تقومان عليه اي تحذيهما انه عليه السلم قال حرتان اي تحل له حرتان
وفي اكثر النسخ حرتين لعل التقدير يحل له النساء حال كونها حرتين او اربع اماء
ومعنى ذلك مع ملاحظة السؤال حرتين ما زاد قوله قال هي ام ولد وعلى هذا الوجوه
لامهات الاولاد شيئا كانت منها واعتدت بعدها عدة واما منع بيعها
وعتقها بعد المولى فيتوقف على وجود الولد قوله عليه السلم فالنكاح ما حل اي باطلها
قوله فقال ان لم يكن اوفاها ح يمكن ان يكون ذلك مبنيا على ما في عدة احاديث
ان ليس للمراة ان تطلب مهرها اذا كان الزوج قد ساق اليها شيئا قبل
الدخول ولم تشترط المراة عليه ان مهرها غير ذلك وما يؤدي مثل هذا المعنى اذ هنا
السيد قام مقام الحر في استحقاق المهر فاذا امكن الزوج من الدخول وكان قد
اعطى البيرشيا من المهر لم يكن له ان يطلبه اما على سبيل الوجوب والاستحباب و
يمكن ايضا الحمل على المتعة وقد مضى نصف الزمان على ملكية السيد الجارية فعند

البيع يسقط النصف لو فعم التمليكين وابطاله العقد فلم يكن له المطالبة بالنصف ولا
لغيره وتجويز المولى الثاني لو وقع كان بمنزلة عقد جديد فلو تحقق شيئا كان
باعتبار التجويز لا بسبب العقد السابق ولعل المراد بهذا الامر التشنيع فيكون
معناه من اتبع اهل البيت عليهم السلم نيجتنب عن نحو هذا الامر بعد بيع الاولاد اماها
من قبيل من يؤمن بامر ويصل لنفعل كذا ضا لغة في التحريض قوله تقدم
الخ الظ انه من كلام المولف رضي الله تعالى عنه قوله عليه السلم لا ترث صدرا
فلا يرث العبد ربع التركة واما اولادها شيء فان حكم بانها اعتق الحرية عتقتهما ام الاولاد
يبعد شراها من التركة ان لخص الوارث منها قوله عليه السلم وان كانت لم تتزوج الخ
ظاهر في انها المراة ان لم تتزوج وان انقضت عدتها فيخالف المرتهع
هذا الحكم قوله عليه السلم فنكحها اي جامعها قوله عليه السلم ان تنفرها اي بان تضرب يتعلق
يعقوق ونحو الصفار بالفتح الذل والضيم وكذلك الصغر بالضم قوله عليه السلم
يعطيها سيدها من ثمنها الخ التقييد بثمن العبد انه لا يلزم السيد زيادة عن ثمن
العبد وان كان نصف المهر ازيد منه لكن كونه بمنزلة دين استدانه بامر سيد
يقتضي ضمانه النصف وان زاد عن الثمن ويمكن ان يكون فايدة القيد انه ان لم
يكن للسيد مال لا يفي ببيعه فعم اخراج نصف المهر من ثمنه قوله قال هي حلال
اي كون الجارية تخدم سيدها والجرح في حوايجه لا يمنع من كونها حلالا لمن
احلها سيدها له قوله يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط ما انه ح الظاهر بنى على ان
معنى قوله ضمان ولدي ضمان صاحب الجارية ولد اخيه المؤمن على تقدير
عدم الاشتراط لكن ذلك لا يدفع المنافاة فان المفهوم من خبر ضريس ان
المولود مملوك على تقدير عدم الاشتراط وسكوتهما عنه لا يرفع عنه يد المولى
الا بالقيمة ومن حديث زرارة انه حر على ذلك التقدير ليس للمولى اخذه
منه ولو لم يؤد القيمة وقلنا بوجوب ادائها وهو في هذا المعنى نص لا يقبل الحمل

الجواب

على خلافه لان قوله عليه السلم ليضم ظاهر في عدم تقييد بالقيمة فيكون السؤال في
على وجه لا يبقى احتمال الخلاف ولما التقييد بما يقيد منعه عن الولد قبل القيمة
فلا مساغ له وبالجملة فهم الرقية من الاول والحرية من الثاني هنا مما لا ينكره العارف
باساليب الكلام فالاولى ان يجمع بان رقية الولد في الجارية الخارجة في حوائج
سيدها وحرية فيمن سلمت نفسها كما يقتضيه قوله عليه السلم وليرد على
الرجل جارية مع قوله بان الجارية ان كانت تخدم سيدها في بيته من دون
ان يرسلها الا من حللها له ولهذا احله وطيها فقط دون غيره من الانتفاعات
فحرية الولد تحتاج الى الاشتراط وان كان السيد قد ارسلها اليه ومكنه منها في
ساير التصرفات فكانت بمنزلة مملوكته كان الولد حرا لان ذلك الارسال والتمكين
قام مقام الاشتراط احتياطا وفي ذلك متضمن تحليل ساير الانتفاعات التي الاستيلاد
من جملتها وصح حمل قوله فمالك ولده على فمالك الرجل ولد لعله تقدير الاشتراط
مجازا حيث ان التفريع على الاقرب وارجاع الضمير اليه اقرب فيجعل او مخففه
عن المثقلة اي انه كان له مال اشترى به الولد وهو الاشتراط الذي بمنزلة الثمن
له فيكون المال استعارة اصلية ولفظ اشتراء استعارة تبعية وذكر القيمة
ترشيحا **قوله** الذي تزوج النسيه ثم سماه في نص الدين وضمان الدنان وهي
الخيار **باب** المتعة **قوله** عليه السلم من لم يومن بكرتنا اي لم يصدق بالكرة
التي نحن اهل البيت قلنا بها ولم يعد المتعة التي قلنا بها وبطلبها حلالا في
من الكر الرجوع يقال كر وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى ولعل المراد بها
رجوع بعض الموتى الى الدنيا احياء عند خروج المهدي عليه السلم والمولف رضي الله
تعالى عنه افرد في اعتقاداته بابا في الرجعة وذكر لها شواهد من قران العزيز
قوله عليه السلم كن يومين الظاهر انه بفتح الميم اي كن ما مونات لا يحتاج الى السؤال
والظاهر انه على سبيل الاستحبا **قوله** وقرا ابن عباس الخ مقصود المولف

رضي الله تعالى عنه من الاستشهاد ضم الاجل مسمى الى الاية فقصيه نصا من المقصود
المتعة والانضمام لبيان المعنى الاية دون ان للمنضم منها حتى يتوهم انه لو كان
منها لوجب تواتره ومثل ذلك في عبارات اهل البيت عليهم السلم كثير والمراد
ما ذكرنا **قوله** اذا كانت حافظة اي يحل المتعة ومقالة اهل البيت عليهم السلم **قوله**
عليه السلم وسوقهن معلومة من حيث انها مكشوفة لاتيان الناس اليها الجماع مومن عيسى
التفلت الى ايقاع العقد عليهن واعتدادهن **قوله** عليه السلم على نظر الينه كما اذا
وقع الطلاق في الحيض او بدون الاستبراء او بدون شهود العدول او تعدد الطلقة
بالثلث **قوله** ان لا تطلب ولدها العلة كناية عن العزل **قوله** فشد اي الامام
عليه السلم في ذلك اي في انكار الولد وعن قبيحا في غاية القبح **قوله** فان اتهما اي
الرجل ظن انها زنت وفي بعض النسخ فان اتهما وهو الانسب بالجواب والظ
الحال يشمل تلك التهمة الظن لا يوجب صحة انكار الولد بل ينبغي ان لا يتزوج الرجل
امثال تلك المراة لان الولد للفراش **قوله** عليه السلم يتمتع من الحرة المومنة عدم المنع
منها يشعر بجوازه والتخصيص على المومنة بان خلاف ذلك الاولى وان كان فيه ركة
ما وقع ما ومعنى الاقتضا اليها الدخول بها ولعل معنى كون الجارية تخدع عنها
غيرشيين ولذلك قد يكونها اثنه عشر سنين مع انها تبلغ في التسع والعذراء
البكر **قوله** اهي من الاربع اي التي لا يجوز الزيادة عليها **قوله** فنا في اي المراد الحرى
بعض الشهر دون بعضه **قوله** عليه السلم كف من بر خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال
والبر بالضم الحنطه وفي بعض النسخ كفين من بر ولعله منصوب بتقدير اعطها
ونحو والسفاح الزنا **قوله** فان هنالك وفي بعض النسخ الثاني اي لجهلها او لان الاتيان
بحسن هذا المزاح رد ناهيا اي جدد نا العقد **قوله** عليه السلم اذا لم تطع امه فقد
عصيته اي صرت عن وصاه الله تعالى تعنيه ويمكن ان يراد بالعصيان مخالفة من
الندب دون الايجاب فيكون معنى عصيته حرمت ثوابه ولو حمل العصيان

على الاول ينبغي ارجاعها الى الاعتقاد اي اعتقاد ان المتعة مما ينبغي الاجتناب
عنها ويمكن ان يراد بذلك انك ان لم تطع الله في الاتيان بالمتعة عند اشتداد
الميل نفقا وقعت نفسك في معرض العصيان بارتكاب الزنا قوله وهي امراة صدق
اي ما صدق كلام وهو كناية عن كونها صالحة لا تقدم على الزنا قوله عليه السلام فليتق الله
زوجها الاول الذي تزوجها متعة والامر بالاتقاء يدل على انه يجب عليه ان يهب
لها مدتها وتسميته هبة المدة صدقة لكونها كالصدقة يستحق بها الثواب وقوله عليه السلام
المؤمنون في نفقة اي لا يستطيعون الاجهار بالمتعة بيان لقوله البارد هنية وهنا
لم يعطف عليه قوله عز وجل من النساء مغلوق متعنين والحلة بالفتح الخصلة و
بيانا في كثير من النسخ بتقديم التاء المثناة من فوق ولم نجد معناه في اللغة وفي
بعضها بتاخير التاء المثناة من فوق وهو من اللبث وسيجي في حديث جابر بن
عبد الله بمعنى الدوام ويحتمل ان يكون في الموضعين ثباتا بالثاء المثلثة بمعنى الثبوت
اي دواما قوله كاني انظر من كلام الراوي قوله عليه السلام ان يصدقها شيئا كناية عن
تجديد العقد قوله عليه السلام والمراة حال يندفع به توهم ان المتعة لدفع الشهوة فلا
تجوز مع وجود الزوج وانها كالجارية لا يجوز تزويجها بدون اذن الكريم ولعل المراد
بحيضة ونصف شهر ونصف وهو نصف عدة الدائم فعبر عن الشهر بالحيضة
لغلبة وقوعها فيه ويحل بعد شهر ونصف اذا اعتدت بالزمان ولعل قوله عليه السلام
واذا امكثت عنده الخ كناية عن دخوله بها ويمكن ان يراد ان المكث نازل منزلة
الدخول وفي حكمه قوله عليه السلام اذا ماتت عنها الزوج اريد بالزوج الجامع للجلال الا عن
شبهة مجازا بقرينة قوله عليه السلام اسلاشيين قوله عليه السلام لا اتي عليكم اي في ترك التمتع حيث
ان المخالفين يعدونه من الزنا ويحكمون عليه احكامه ولولا ان في شوق صعوبة
لاجروا عليكم حد الزنا بسهولة قوله فقال له شهر الخ يدل على جواز تاخير مجي من
دنان العقد قوله ثم انوي بعد ادخالها في بيته يقصد ان يتمتع بها انسان الشيطان

ان

ان يعقد عليها قوله عليه السلام وليستغفر الله وجه الاستغفار اما رفع تبعات التقصير او حقيقة
الفعل على الاول لخللها التكليف حيث لم يكن هناك تكليف للغفلة قوله عليه السلام
فليستتر منه لعل المعنى ليستر ان يخفي ذلك العمل عن الناس فريد لفظ من
لتغية العمل وفي جارية عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت
اهلها ولم تبن الى زوج وفيه بني فلان بيتا وبنى على اهله بناء فيهما اي زفها والاقتضاض
بالفاء والقاف بمعنى ازالة البكارة في قاقتضها اقترعها وفيه القضة بالكسر عذرة
الجارية وفي الصلح اقتضاض بكارت زايل كردن وفيه اقتراع دختري ستدن

باب النوادر في ضخ القصة بالضم شعر الناصية وفيه الجمة بالضم مجتمع شعر الراس
ولعل المنع من اتخاذهما لاجل انهما سببان لتزين المراة وذلك في وقت الحيض
قد يدعو الى ميل الزوج الى جماعها المحرم والمرسلات اللاتي لبسن السراويل ظاهره
يشمل وقت الحيض وغيره ولعل لفظ نساء في نساء بني امية من سهو الناسخ ولذا ضرب
عليه في بعض النسخ وعلى تقدير لم يكن رجال بني امية مذكورين في الكلام لانتقال الذهن
اليه قوله عليه السلام لا تتشاوروهن في النجوى الخ في ضخ النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا
اي ساررته وناجيته وانتجى القوم وتناجوا اي تساروا وانتجيته ايضا اذا
خصصته بمناجاتك والاسم النجوى ولعل المراد انكم لا تشاوروهن في الامور
الخفية التي لا ينبغي المشاورة فيها الا معها وكذلك لا تطيعوهن اذا قلن احسنوا
الى قراباتكم مع ان الاحسان اليهم من اهم الامور المستحسنة ويمكن ان يراد ان النجوى
ليس فيه امر بمعروف او صدقة او اصلاح بين الناس فيكون مما ليس فيه خير كما
يستفاد من قوله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الاية وان يكون النهي عن اطاعتهن
في ذي القرابة مبنيا على انهن كثيرا ما ينهين الزوج عن الاحسان الى اقاربه قوله
عليه السلام ذهب خير شطريها ويبقى شرها الخ الشطر النصف ولعل المراد ان المراة كانها
ملتئمة من ابدا حدهما خير وهو الجمال لانه الزينة خير والاخر شر وهو طول اللسان

لان كثير ما يتادى المرء منه واحتد افتعال من الحد وهو ما يعتري الانسان من
الغضب وعقم رحمها عطف على ذهب ويجعل شطر الرجل العلم والحمق والخرق ويجعل
وهو الشر بلا دليل يفي ويتحكم في الكبر والثاني يقل فيذهب بعضه قوله عليه السلم
كل امرء تدبره امراته اي يكل تدبير اموره الى المراة قوله عليه السلم اكثر اهل الجنة من
المستضعفين النساء الظ ان من المستضعفين حال والنساء مرفوع على
انه خبر المبتدا وهو اكثر وفي ص الحشة بالفتح الدبر ونهى عن اتيان النساء في محاشهن
وربما جاء بالسين وفيه خفضت الجارية مثل ختنت الغلام وفي بعض النسخ
بل خفضت حاضت وينبغي حمل المملوك الذي يجوز له النظر الى مولاته
وسافر على من لم يدرك قوله يكون للرجل الخصي الخصي بالرفع فاعل يكون قوله
واخذ عليهن اي الميثاق ولعل غمس اليد في الماء نزل منزلة ضرب اليد على
اليد في البيعة قوله وان عبر عن نفسه من قبيل قوله تعالى ومالي لا اعبد الذي
فطرني اي مالكم لا تعبدون الذي خلقكم وقوله اراد بذلك جواب اخر وفي ص
تهامة بلد والنسبة اليها تهامي وتهام ايضا اذا فتحت التاء لم تشدد كما قالوا رجل
يمان وشام الا ان الالف في تهام من لفظها والالف في يمان وشام عوض
من ياء النسبة وقولهم تهامون كما قالوا يمانون وقال سيبويه منهم من يقول
تهامي ويماني وشامي بالفتح مع التشديد وفي ق تهامة بالكسر مكة شرفها الله
تعالى وارض معروف لا بلد ووهم الجوهري قوله عليه السلم مالم يتعد اي مالم يقصد ويمكن
ان يشار بذلك الى المباشرة ومقدماتها قوله عليه السلم والرجل يقول السلم عليكم
اي اذا دخل على القوم قوله عليه السلم اذا لم يرفع خبر الى الامام يمكن ان يراد بمقابله
ما اذا كان الزوج مفقود الخبر ويعم ذلك التزويج بعد رفع الخبر الى الامام و
صبرها المدة المضروبة واعتدادها فح لا يحتاج الى التصفح قوله عليه السلم بعلى
ان يفارقها لان المفارقة فوتية قوله في عدتها يمكن ان يحمل على عدة الطلاق وعلى

على وصفها بالنوع فلا ينافي وجوب تمامها العدة الاولى واستينافها العدة
للثاني قوله اوان ما تحيض اي لم تتم لها العدة قوله عليه السلم ويسال عن حالها
حتى يظهر صدقها او كذبها قوله عليه السلم لانها تمنعنا العمل ذلك اذا لم يثبت
الحال عند السلطان ولا فينبغي انتفاء الولد عنه بغير لعان واهداء المراة
للزوج سياقها اليه قوله عليه السلم لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج اما
محمول على وحدة الوارث او تخصيص اشتراك العتق قبل القسمة بما اذا كان
توريثه بالنسب قوله عليه السلم لا حرمت له ذلك اذا لم يكن لاقرارهما مكذب
قطعا بل الحمل صحيح ولولا ذلك بل علم قطعا كذبهما جا بما استحقاه والتخصيص
بالضرب بناء على الاغلب او اريد بالضرب ما يعم ضرب السوط من الحجر والسيف
قوله ممن ذلك اي ممن مكروها منه من خوف والمكروه هنا المعنى يشمل الحرام و
المشا والسر بذلك الامر المذكور اخر اي رؤية كل صاحبه يكشف لاقامتها الحد
مولاها قوله عليه السلم ويجوز منا ختنهم ينبغي حمله على جواز النكاح نسوتهم من اهل
الولاية دون العكس والمراد بهن الحالة الحال الحسنة وهي ما قبل ظهور صاحب
الزمان عليه السلم قوله عليه السلم ان لا تحيض ابنته في بيته بل ينبغي ان تزوج قبل
حيضها وفي ص الباه مثل الجاه لغة في الباءة وهو الجماع وقوله عليه السلم فتحصن و
والنطفكم يشعر بان الولد نصيبا من كل هذه الفرق مما فاتت البيح و ينبغي
ان يراد بكون الباه في اهل بدر كونه في رجالهم قوله عليه السلم فاين هو من اللطف
هذا ذم للرجل يعني صاحب هذا العمل غاصب بعيد عن الاحسان كان
ينبغي ان يسترضاه قوله عليه السلم بقول الله عز وجل احل لكم الخ لعل وجه الاختصاص
بالليلة الاولى انها اول زمان الحل وسوق الاية دال على كون من الخيرات كونه
سبب المغفرة حيث يفهم منه الحث عليه فيشمل قوله تعالى وتقدموا فاستبقوا
الخيرات وسابقوا الى مغفرة من ربكم وايضا هو نعمة من نعم الله عز وجل فينبغي

تلقيها قوله عليه السلم من ابن صاد مهورالنسا اربعة الآف درهم لعل ذلك عند العامة

كما يدل عليه وقوله عليه السلم فمن ثم هولا. ياخذون به وقد مر بيان ان اثنى عشر اوقية

ونشا خمسمائة درهم قوله نسيقيها اى يسقى عليها فهو من باب الحذف والايصال

وفى ضياء السقاد ترد الذكر طى الانثى وقد سقد بالكسر يسقد سقادا نزا وكذلك

فى الخيل والبعير والثور والسباع والطير وسقد بالفتح لغة فيه حكاها ابو عبيدة و

اسقد غيره قوله عليه السلم ما يصنعون اى الذين اسقدوا والتحدر طى البهيمة

على طهر الطريق قوله عليه السلم والثانية عليك ولا لك اى وذره عليك ولا يجوز

لك والظاهر ان المراد بالنظرة الثانية ما تشمل الثانية حقيقة كما اذا نظر بعد

صرف النظر با لثانية حكما كما اذا نظر ولا يصرف زمانا يسع صرف النظر والعود

اليه باب ٥٩ عوالدعا فى طلب الولد قوله عليه السلم سبعين مرة يمكن بعد الى

الاخير وهو الظاهر استغفر الله والى المجموع وهو احوط وفى ضمهما معدودا

تعدد بالمطر باب ٥٥ عو الرضاع فى صو وضع الصبا من يرضعها دضا حاما شا

عع يسمع سما عا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا شال ضرب يضرب ضربا

قوله عليه السلم واحد وعشرون شهرا وفى قوله عزوجل وحمله وفصاله ثلثون

شهرا ايما الى ذلك فان الغالب فى الحمل تسعة اشهر واما قوله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين فليس مطلقا بل مقيد بقوله تعالى لمن اراد

ان يتم الرضاعة ويستفاد منه جواز الاكتفاء بما هو اقل من ذلك قوله تعالى

حامين اى يرضع حامين اى فى عامين وجوز بتا الزيادة عليهما شهرا وشهرين

والبركة هو الانتفاع قوله عليه السلم كانا لها واحدا يعلم الحكمة صفته تحلين وفلان

شل ان يطلقها احدهما فتزوجها اخر وهى مرضع فاتصل لبن الاول بن معها

الحمل من الثانى فقبل الوضع رضعت رضعا لم تبلغ العدد المحرم ثم تممت العدد

بعد الوضع والحديث صحيح يدل على ان الرضعة الواحدة غير كافية فى التحريم كما ذهب اليه

البعض وان الارضاع حيث وقع محتاج الى البيان قوله لانه لا رضاع بعد فطام

نظر لان العظام قد يكون بعد الحولين كما يستفاد من الحديث الاتى نعم لو كان

المراد بالعظام وقت العظام لتم الكلام وهو غير ظاهر وفى ق من فطام الصبى فصاله

يوم فطمت الام ولدها والصبى فطيم قوله قال الرضاع بعد حولين يمكن يراد

بحولين المدة من وضع المرضعة دون وضع ام الرضيع فيكون ارتضاع قبل

حين فطامه فى الحولين قوله عليه السلم لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وذلك

لان الجارية المسئول عنها قد صارت اخت الولد السايل فاخت الولد اما بنت

او ربيبة المدخولة التى جاءت له بالولد وتذكير الضمير فى صار باعتبار لفظ الولد

قوله عليه السلم فسد النكاح ظاهر فى فساد نكاح الرضيعة التى صارت بمنزلة

بنته فيكون اللام اشارة الى النكاح المفهوم من تزوج ويحتمل رجوعه الى

نكاحهما كليهما فان الكبيرة صارت اما لزوجته الصغيرة وان كانت امومتها

لها بالتبعية وقت الزوجية لان افضائها بالامومة ليس الا بعد تمام الرضاعا

وح ليست الصغيرة زوجة واما تذكير رضعا مع كونه للفاعل مونث المونث

فلعله لان المراد بالجارية المملوك فى نعى وقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ولم

يقل قريبة لانه اراد بالرحمة الاحسان قوله قال لا يحرم من الرضاع الحولين العطل

ان وقوع الرضاع المحرم فى غير المحبوس لا يحكم بحرمة وقوع الرضاع مشكورا وقوله

عليه السلم ام ربى فى تفسير المحبوس مطلقا دون المحبوس المحرم فان الامومة فى التحريم

كافية ولا يحتاج الى الرضاع ويمكن ان يراد بام ربى من هى بمنزلة الام من الاقارب

بقوم بتربية الارضاع او جعلها مرضعة الولد بعد انثرا والتملك المحرم قوله

عليه السلم لا ما ارتضع من ثدى واحد فيه التخصيص بالارتضاع من الثدى حجة

لمن يقول بعدم تحقق الرضاع بالوجور ولو اريد بالارتضاع ما يعم الوجور

ليوافق ما يجئ من ان الوجور بمنزلة الرضاع لم يبعد والمراد بالثدى او الحلمى

امراة واحدة وهو شايع كما بنو فلان وفلان ارتضعا من ثدى واحد والمراد
بالسنة سنة الرضاع وهو الحولان كما اذا قلت شغل ذلك كان فى سنة سيف نو
اى من القحط او شبه انوشروان اى من العدل فيرجع معناه الى الحديثين الاثنين
ويصلح ان قرينة شرط المراد من هذا الحديث قوله عليه السلام يمينا وشمالا اى
فقع من دون ضبط فاهتم بتبيين ان شرايط الرضاع تحققت فى منهم
تحقق الرضاع بينهن وبان رضيع فوقع المزاوجة المحرمة والرضاعة الحسن والتطام
وفى ص الظئر مهموز والجمع ظئار على فعال بالضم وظؤور واظآر والمراد بتعدية
اللبن سراية صفات المرضعة الى الرضيع قوله هل تصلح ان تسترضع على ابنائها
للمفعول اى هل تصلح تلك المراة لان يطلب ارضاعها او يجعل مرضعة ويكون ان
يكون المعنى هل يصلح استرضاع تلك المراة على ان يكون ان تسترضع فاعل يصلح
ديوبين قوله عليه السلام ولا لبن ابنتها فان عطف اللبن على الاسترضاع انسب من
عطفه على المراة والظاهر ان المراد بلبن ابنتها اللبن الحاصل منها بعد البلوغ و
الولادة وفى ص نزع الى ابيه فى الشباه ذهب وفيه الرعونة الحمق والاسترخاء
ورجل ارعن وامراة رعناء بينا الرعونة وفى الصحاح رعن بفتحتين سستى
رعونه كوبلى وسستى قوله التى تحجز بالجارية مفعول تجعل عوامراة ولبنها
من غير ولادة ظاهر يشمل امراة لا تلد اصلا تلد ولكن ليس بها حمل والتى بها حمل والتى
ولم تلد بعد وفى ص الوجور الدواء يوجر فى وسط الفم فقيل منه وجرت الصبى واوجرته
بمعنى طوجرته الرمح اذا طعنته فى صدره قوله ان اجر رضاعه عليه السلام الصبى الخ
مفعول قضى امير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام وقيل من تشترى منى ام ولدى يترك
بظاهره وعلى ان ام الولد ههنا غير لها امتربنا باب ٥٠ التهنية بالولد فى ص
التهنية خلاف التعزية تقول هنأته بالولاية تهنيه وتهنئة قوله ليهنيك
الفارس اسناد التهنية الى الفارس مجازى من قبيل اسناد الفعل الى سببه اى

صار

صار الفارس سبب تهنيتك واريد بالفارس الولد قوله عليه السلام شكرت الواهب
الخ اى جعلك الله شاكرا الواهب ولدك وبارك الله فى المولود وليحمل الاربع
دعائيات وان كانت اخبارا فى اللفظ وفى ص قوله تعالى حتى يبلغ اشده اى قوته
وهو ما بين ثمانى عشرة الى ثلاثين وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل آنك وهو
الاسرب ولا نظير لهما ويقال هو جمع لا واحد له من لفظه مثل اسال واباييل و
عباديد ومذاكير وكان سيبويه يقول واحده شدة وهو حسن فى المعنى لانه
يقال بلغ الغلام شدته لكن لا يجمع فعلة على افعل واما انعم فانما هو جمع نعم
من قولهم يوم بوس ويوم نعم ويقال هو جمع نعمة مثل نعمة ونعم وانعم باب ٢٥٢ فضل
الاولاد قوله صلى الله عليه وآله اشمها لعل المعنى اسر برويتها او بوجدها او
التكلم معها كما اسر بتشميم الرياحين وفى ص شممت الشئ اشمه شما وشميما وشممت
بالفتح اشم لغة قوله صلى الله عليه وآله فهو مقروح اى مجروح اى كالمجروح فى الالم
قوله صلى الله عليه وآله وابنتين اى من عال ابنتين او اختين ايضا وجبت
له الجنة وكذا معنى صلى الله عليه وآله وواحدة قوله عليه السلام حجبتاه اى الابنتان
المذكورتان على سبيل البدل او تا حاجتين من ان يدخل القائل النار
اى حجبه اصغر رجل بسببهما من النار وفى ق حنطى تقحم فى وامتلا غيظا
قوله صلى الله عليه وآله فقدوا همس اهل الوفا قوله صلى الله عليه وآله لا يرون على
صيغة المجهول اى لا يظنون الا انكم ترزقونهم ولا ينبغى للرازق ان لا يبقى بالوعد
المرزوق قوله صلى الله عليه وآله فيهما لا دافعه بينهما ينبغى حمله على ما اذا فضل احدهما
على الاخر ولم يكن له فضل عليه فى نفس الامر ويخرج الاخر من ذلك والحديث
السابق على ما اذا كان المفضل فضل ولم يخرج المفضل عليه من تفضيل
الاخر عليه ويمكن الجمع ايضا بحمل الحديث الاول على التفضيل فى الحب ولعله
المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بقرينة تعلقها ببين وفى الصحاح مساواة

بال وتن باكسى محنوا ركى كردن قوله صلى الله عليه وآله ما يلزم الولد لهما من العقوق
فقد يكونان عاقين كما اذا ظلما الولد بالضرب وغيره فالعقوق كما قد
يكون من جانب الولد قد يكون من جانب الزوج قوله عليه السلم بر الرجل بولده
بن بوالديه يمكن حمله على التشبيه البليغ اى كبره بوالديه فى الحسن وفى ترتب
الثواب عليه وعلى ان بره به يوجب سرور الوالدين وان كانا فقدهما تا
لان للميت كثيرا ما يطلع على احوال اهاليه ويحصل له السرور او الحزن بذلك
والتصابى لصله بتصابى ماخوذ من صبى صباء كسمع سماعا اى لعب مع الصبيان
قوله عليه السلم خلقه على صورة احدهن اى على صورة شبيهة باحدى تلك الصور
وذلك يقتضى المصلحة فقد يكون المصلحة فى ان يخلقه على غير صورة اسم
طاباته والكلام من باب التمثيل باب ٣٥ العقيقة والتحنيك والتسمية
والكنى وحلق راس المولود يوم اسبوعه وعق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه
يوم اسبوعه هكذا يفهم من ص وسيجى لطلاته طا البقرة والبدنه والظ
من الارتهان انه يطالب به ويمنع عن الثواب كما ان الراهن يمنع عن المرهون
ما لم يود الدين وذلك كناية عن انه شرط لقبول العمل والظ ان المراد بالفطرة
زكوة الفطر ولعل المراد انه شرط قبول الصيام ولعله محمول على المبالغة
قوله عليه السلم والافضل الخ اى وان لم يوجد ما يجزى فى الاضحية وهو ما كان
له سبعة اشهر من اولاد الضان وما كان له سنة من اولاد المعز فيجزى حمل
هو اعظم حملان تلك السنة التى ولد فيها المولود اى من اعظمها والحملان
بضم الحاء جمع حمل بفتحتين وهو من اولاد الضان قوله لحجة اهل السماء والارض
له الظ ان حكمه هذا استفاده من الكتب السماوية فان المشهور انه بلغ وصيا
عيسى على نبينا وعليه السلم وهذا الحكم منه عليه السلم اول دليل على تصديقه لقوله
صلى الله عليه وآله وعليا انه به قبل ادعائه النبوة قوله افضل ما يطبخ به من نار و

ملح

ملح اى دون مجرد النار بان تشوى وطبخها بالماء والملح لا ينافى ضم الاجزاء
وغيره الى المطبوخ قوله قال نعم بكسره عظمها اى يجوز ذلك فلا ينافى كراهته
قوله عليه السلم وان كان مات بعدما طهر حين لم يتم له سبعة ايام قوله عليه السلم ويسمى
ويغيره الظ ان المراد بالتسمية ذكر الله تعالى الذى من لوازم الذبح مطلقا
ويمكن ان يراد به ذكر اسم الولد كما مر فى الحديث الاول وفى خصال الكلب
خصا طرح به رضا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى قوله سنة فى الرجال اى
شعر ثابت بالسنة وفى جعله فى مقابلة المكرمة التى يستلزم الاستحباب ايماء
الى وجوبه وذلك بعد البلوغ قوله يطهر ولحائه الامر اى بختنهم يطهروا
وفى ص اضج القوم ضجاجا اذا جلبوا وصاحوا فاذا جزعوا من شى وغلبوا
قيل ضجوا يضجون ضجيجا قوله ويحنك بماء الفرات فى ص حنكت الصبى و
حنكته اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والصبى محنوك ومحنك
وفى ق الحنك محركة باطن اعلى الفم من داخل والمراد بالفرات المعهود
قوله عليه السلم الا بالذهب والفضة اى غير مسكوكين دون الدراهم والدنانير
فانهما مسكوكان وينبغى ان يراد بذلك تقرير السائل على ما فعل وبيان انه
اتى بالجايز ودفع توهم انه لا يتعين الذهب ولعل معنى لا يصوغ لا يضيق على
انه مستحب وصفه وزنه الشعر باب ٣٥ من يموت من اطفال المؤمنين
عليه السلم يدفع اليه ففيه الظ ان المراد به الغذاء الروحانى وهو العلم والا له
الغذاء الجسمانى كان باعتبار البدن المثالى ويؤيد هذا ما يجى من قوله
الصادق عليه السلم فى ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فاتم الله رضاعه فى
الجنة وفى ص الخلف بالكسر حلمة ضرع الناقة القادمان والاخران وضمه
الشجر تمر يخرج بعد التمر الكثير قوله عليه السلم قصرت الابناء عن اعمال الاباء الخ
لعل المراد ان الابناء كانوا فى الدنيا قاصرين عن اعمال يكافون بها حقوق

الآباء. فان الله عز وجل الحقهم بالآباء لتقر اعينهم بذلك الالحاق فيقوم ذلك السرور
مقام تلك الاعمال قوله عليه السلم ليسوا كاطفال الناس اى بل اعظم درجة منهم قوله
عليه السلم كان على منهاج ابيه اى طريقه ودينه وفي ص العذق بالفتح النخلة بحملها و
العذق بالكسر الكباسة باب ١٥٥ من يموت من اطفال المشركين والكفار
في ص الحنث الاثم والذنب وبلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة والظ
ان المراد بالحنث هنا التكليف بالامر والنهي فان المعصية مخالفتها والطاعة
موافقتها قوله قال كفار اى هم كالكفار في دخول النار اذ اطلاق الكفار عليهم
مجازا فانهم بحيث لو بقوا الى التكليف كانوا كفارا اى مايلون الى الكفر والمستفاد
منه ومما سيذكر من احوالهم ان ذواتهم الخبيثة اقتضت كفرهم لا بمعنى انهم
ملجاؤن اليه بل بمعنى انهم من خبث ذاتهم يختارونه ومن اجل ذلك اقتضت
الحكمة البالغة ادخالهم مع آبائهم في النار لاجل المناسبة الذاتية لكنهم لما لم يتعلق
بهم التكليف لم يؤثر فيهم حر النار وتاثيرها في آبائهم بل لو اثرت تاثيرا
ما كان من قبيل تمريض الدنيا لاصلاح الحال والظ مما سياتي ان ذلك
حكم الاغلب ويمكن ان يقال انهم يدخلون النار لتذهب بخبثهم الذهب وخبثهم
ثم ان بعد ذهاب خبثهم يخرجون منها ويدخلون الجنة ويؤيد ذلك ما
هو المشهور من انهم يخدمون اهل الجنة قوله عليه السلم تؤجج لهم نار والظ ان هذه
غير نار جهنم وفي ص الاجيج تلهب النار وقد اججت تؤجج اججا واججتها
فتاججت والجنة بضاعة افتعلت قوله عليه السلم فان دخلوها الظ وقوع
هذا القسم وانه ليس بمجرد الفرض فيمكن ان يكون هؤلاء الذين دخلوها
هم الذين يدخلون الجنة ويخدمون اهلها قوله عليه السلم فيما امر الله عز وجل
بهم الى النار الظ ان هذه النار التي هي مداخل آبائهم من جهنم التي لم يحد
اثرها قوله عليه احتج الله عز وجل وذلك الاحتجاج هو الذي يتفرع على الحجاج

على الله سبحانه وتعالى والظ ان المراد بمن مات بين النبيين من مات بعد موت
النبي الاول ومات قبل بعثة النبي الثاني فلم يلحقهما ويمكن ان يراد به الذي
مات في زمان الفترة وبعد العهد من النبي الاول وقبل بعثة المتاخر عنه قوله
عليه السلم وهو لا يعقل اى وقع نقصان في عقله بسبب الكبر الا انه لا يعقل شيئا
بحيث خرج عن التكليف والا دخل في المجنون وفي ص وثب وثبا ووثوبا
ووثبانا والوثيب مثل الوثب وفي الصحاح وثب وثوب ووثبان وثبان
وثب بحيث قوله هذه الاخبار متفقة اى في ان اطفال الكفار يدخلون
مع آبائهم النار وما بعدها اى انهم ينقسمون قسمين فان يدل على تحقق القسمين
فتخصيص العام وتقييد المطلق يرفع التخالف وقوله رضي الله تعالى عنه لا
يصيبهم كانه جواب سؤال مقدر وهو انهم غير مكلفين فكيف يعذبون وتعذيب
غير المكلف قبيح عقلا فاجاب بانهم وان دخلوا النار لكنهم غير معذبين بحرها
وقعرها يعيك عليه واو كلمة المحرر وهو كونهم مستحقين لدخول النار بالنسبة
الى المكلفين منهم وهو من سوى الطفل والمجنون والظ فانه عز وجل قد اعطى
لهم العقل الذي هو مناط التكليف وبعث اليهم الرسول بالمعجزات وحكم
البتة ليس عذرا لهم في عدم تصديقهم اياه وعدم عملهم بما يصل اليهم من احكامه
وكذا نقصان عقلهم عن عقول بعض العقلاء نقصان بعض حواسهم ليس عذرا
في عصيانهم في الاخرى مع ارتفاع ذلك الذي توهم عذرا يؤكد عصيانهم
في الدنيا واما اسناد الا واو كلمة بالنسبة الى الطفل والمجنون فلعله من باب
التغليب وقوله مع ضمانه السلامة يشعر بان قوله فمن وثب فيها الخ من كلام من
ارسل اليهم ولو كان ذلك بيانا للحالة في الحديث السابق من قوله فان دخلوها
كانت عليهم بردا وسلاما لضمان السلامة يفهم من انه لا ضرر في طاعة الله تعالى
وتقدس وهو مما ركز في العقول وقوله فمن شاهد واشد شعرة تقع د حجل

يقول

النادرين بعضهم وصيه ودفنها برداء وسلاما وقد شاهد الباقون ولم يتفق
بينهم في السلامة باب ٤٥ تاديب الولد واستحبابه قوله عليه السلام يؤدب الولد
على صيغة المجهول عطف على يلعب وهو مجزوم على انه جواب الامر اي دعه يلعب مشروع
بان تتعهده بما تحسن الادب قوله عليه السلام والزمه نفسك امر من باب
الافعال اي اجعله لازما لنفسك لا يفارقها قوله فانظروا في شان ناصر لابي
ان تكون خانت زوجها اما بالزنا او بتمكينه وحضر على الجماع في حال حيضها
وقصد ولد ابي دلف وادعائه انه يبغض امير المؤمنين عليه السلام وانه ليس ولد
الزنا ولا ولد الحيضة واعتراف امه بان والده كانت جارية لاخيه تحته فتمتع بها
في حال الحيض فحملت به فهو ولد الزنا وولد الحيضة مشهورة قوله وما كان بعد
ذلك المراد عقله الى خمس وثلثين سنة يكمل في نفسه مع قطع النظر عن النظر و
التجارب وبعد ذلك انما يكمل بالتجارب والاخطار والرياضات والعبادات
الموجبة لفيضان العلوم والكمالات اللائقة عن المبدء الفياض وفي الغرام
الشر الدائم والعذاب ولعل المراد به الغرامة الغلام ارتياضه باب ٤٥ وجوه
الطلاق لعل الفرق بين المكره والمجبر ان الاول يهدد بالوعيد بفعل لو وقع بها
او عدها عليه والثاني ان يلجا الى الطلاق بالضرب ونحوه قوله فمنها طلاق
السنة الخ ليس المراد بيان انقسام الطلاق وبيان احكامه بتلك الوجوه
وشرائط التخيير الخ اي ما يتعلق بالطلاق ويناسب ذكره في ابواب التخيير وسيجي
مفصله في بابه ان شاء الله تعالى باب ٤٥ طلاق السنة قوله في قبل عدتها القبل
بضم القاف وسكون الباء او بضمها ايضا بمعنى المقدم ولعل المراد بالعدة ايام
حيضها او ما يقوم مقام ايام الحيض من المدة التي يصح للزوج الرجوع فيها
فيكون ذلك اشارة الى ان طلاق السنة قسم من الطلاق الرجعي فما تقدمها
هو ايام الاستبراء قوله بلفظة واحدة الظاهر ان المراد اسماع صيغة واحدة للشاهدين

لا ان يسمع صيغة لشاهد وصيغة اخرى لشاهد آخر ويمكن ان يراد بها اللفظ
الدال على طلاق واحد فلا يصح هي طالق ثلثا قوله هدم الطلاق الاول هذا
المذهب منسوب الى ابن بكير والمشهور بين الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ان
استيفاء العدة لا يهدم الطلاق الاول بل اذا استوفت الطلاق الاول بل
اذا استوفت الطلقات الثلث لا تحل الا بالمحلل قوله وكل طلاق خالف السنة
فهو باطل السنة هنا في مقابل البدعة والسنة التي مضت في مقابل العدة
والتي في مقابل البدعة تشمل السنة التي في مقابل العدة ومقابلها ومعنى بت
عنك ابيت لا امعك وفي الصحاح بيتوته بث كذا شاتين قوله او حلالا
من الطل وفي بعض النسخ من الطلاء والطل الذي في صحاحها بالنائم مطلل
بالضراعا جالبن وفيه الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه
وفي النهاية الطلاء بالمد والكسر الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو
الرب وقيل وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها
قطيعة الرحم مقابلة صلة القرابة اي ترك الاحسان الى القريب ولا يقع
الطلاق الخ افادة لما لم يسال فان الجواب تم بقوله عليه السلام ليس طلاقك بطلاق
وفي صح غرب بمعنى فلان يغرب ويغرب اي يبعد وغاب باب ٤٩
طلاق العدة قوله قبل ان تحيض ظاهر يفيد انه اذا راجع بعد الحيض لم يكن من
طلاق العدة وان لم تخرج عن العدة فلم يكن ذلك الطلاق من طلاق السنة
ولا من العدة وينبغي ان يحمل ذلك الحيض على الحيض الذي تخرج بها عن العدة
وايضا لم يعتبر الموافقة في الرجعة الاولى والمشهور خلافه ولعله اكتفي عنه بذكر
الوقاع في التطليقة الثانية في الشرايع اما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط
ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا فان
نكحت ودخلت ثم تزوجها فاعتدت او لا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان

الطلاق

نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع
للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن العدي وفي
ص عند ذكر العسل وفي الجماع العسيلة شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت
بالها لان الغالب على العسل التانيث قوله عليه السلام علة الطلاق ثلثا اي علة
صحته وعلة وقوع الفرقة بعدها حتى تحتاج حلها الى المحلل وقوله عليه السلام لما
من المهلة علة الاول وليكن ذلك تخويفا الخ علة الثانية قوله عليهم السلام لئلا يستخف
بالطلاق اي لئلا يعد الرجل امرا خفيفا يعني ان نكاحه بسهولة هنا بالنسبة الى
الرجل وزجر عما يؤدي الى الطلقات المتعة وقوله عليه السلام وليكن باسا لها اشارة
الى زجر المراة عما يوجب ذلك ودفع تبريح المراة تطليقها والاسم السراح
مثل التبليغ والبلاغ قوله عليه السلام فلا تحلونه مما كره الله عز وجل له الخ بناء على
ما مر من ان الماذون فيه هو المرتان فقط فالثالث ليس ماذونا فيه لا بمعنى انه
حرام بل بمعنى انه كريه واللام في فلا يحلونه متعلق بحرمتها عليه وكره من التكرير
قوله بانت زوجها لعل المراد بالبينونة صحة تزويجها لغير المطلق والا فالبينونة
بمعنى المنع عن الرجوع تحصل بمجرد التطليق كما يجي في الحديث الثاني باب ٤٤
طلاق الغايب قوله عليه السلام او يخط بيمين لعل ذلك فيمن لم يقدر على النطق فيكتب
ويقصد به الطلاق او العتق فيقوم تلك الكتابة مقام التلفظ قوله عليه السلام ويكون
ذلك منه بالاهلة والشهور الظاهر ان ذلك اشارة الى ايقاع الطلاق اي يكون
ايقاع الطلاق منه باعتبار مضي الاهلة والشهور في العلم بالاستبراء حيث لا يمكنه
استعلام حالها قوله اقصاه خمسة اشهر يمكن ان يكون ذلك الاختلاف بحسب
اختلاف عادات النساء في الحيض وان يكون باعتبار الاحسنية فالاحسن التربص
خمسة اشهر ودون ذلك التربص ثلثة اشهر ودون ذلك شهر باب ٤٤ طلاق الغلام
باب ٤٢ ص طلاق المعتوه الناقص العقل وقد عنه قوله فقال ما هو الاستفتاء

باعتبار قضاء السايل بالعتق اذ لا معنى لجهله عليه السلام بمعنى اللغة العربية وهم عليهم السلام
عارفون بجميع لغات الجن والانس على ما يستفاد من كثير من الاخبار ولعله
يظهر ان المعتوه يطلق على من يصح طلاقه وعلى من لا يصح ويمكن ان يجمع
بين الخبرين بان يحمل الخبر الاول على المجنون كما يشعر اليه وصف المعتوه بزايل
العقل والخبر الثاني على قليل العقل الذي له رشد المعاملات وان لم يكن
عقله في مرتبة عقل الاوساط في الحمق قلة العقل فيكون المراد بالناقص
العقل في وصفه ان يكون عقله اقل من عقل اوساط الناس فيكون فاقد
العقل ذاهبا عنه باب ٤٣ ص طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها
زوجها قبل الدخول وبعده قوله عليه السلام اي جعلوهن في فسحة اي زينة وقوله
عليه السلام فان الله عز وجل كريم الخ تعليل لقوله جعلوهن طيبا لما لا ان يستحيين من
الحيا قوله عليه السلام او الرجل يوهي لم يبراء من احق المهر والذي يجوز امره في مال
المراة وهو الوكيل قوله لانه منه فحفاء اي يجب عليها ترك الزينة ولا ينافي ذلك
ما يجي من جواز ان تختضب وتدهن الخ لان امثال تلك الامور قد يكون
لا للزينة ولعل المراد بصبغها صبغ شعرها وظاهر قوله عليه السلام لعمر زينته لزوج يفيد
جواز التزين لها لا بقصد ان يتبل اليها زوجها باب طلاق الحامل قوله قال
طلاق الحامل واحدة اي طلقة واحدة والوحدة اما باعتبار ان زوجها اذا اراد
لا يصح ان يطلقها ثانيا الا بعد الوضع كما يجي في حديث محمد بن منصور
واما باعتبار انه يعد من الطلقات الثلث المحوجة الى المحلل كما
يستفاد من الحديث الذي بعد ذلك الحديث قوله وتكون لا انه يريح حتى
تضع فتكون فايدة انقضاء عدتها ان ليس لزوجها الرجوع بخلاف
انقضائها باعتبار الوضع فانه يفيد الامرين ولذا حصر فيه في الاية الشريفة
قوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قد يفسر الوارث بالصبي حيث انه

وورث من ابيه فيصرف الوصي او من يقوم بامره ماله في نفقته فنقسم قوله عليه السلم
من جميع المال الحمل سواء ورثه من ابيه او غيره فلا منافاة بينه وبين حديث
الكناني ثم ان المراد بمال الحمل المال الذي يملكه بعد تولده حيا فالاضافة
الكامل لما اتفق عليها قوله عليه السلم ان يخلي عنها اي يخلي سبيلها تذهب حيث
شاءت والظاهر ان المراد بالاجلين هو الوضع ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام
والثاني هو اخرهما في المسئلة واطلاق الاجل على الوضع باعتبار انه نوع
اجل والكلام محمول على انه لم يدخل بها فلا ينافيه القول بابدية التحريم في الدخول
بها قوله عليه السلم واكثر ما تحمل السنتين لعله محمول على التقية ويؤيده ان في ضعفا ثابتا
راويه وهو ابن ابرهيم بتري قوله قال الاخر تضع يمكن حمله على طلاق السنة بالمعنى
الاخص وهو ان تطلق ثم يدعها حتى يخرج من العدة ثم تزوجها فلا ينافيه
جواز التطليق متكررا كما يجي باب عدة طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي
قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة وهي التي لا تحيض ومثلها تحيض
فلها حالة من شانها ان تشك في الحمل وان لم تشك فيه فهي في مظنة الريب الشك
والريب ما رابك من امر واسترابت بها اذا رأيت منه ما رابك قوله عليه السلم
والمستحاضة التي لا تطهر اي يدوم دمها بحيث لا يتميز طهرها عن حيضها او
هذا يشعر بان تعيين الحيض بالروايات غير كاف في انقضاء العدة بل لو
طلقها بعد مضي عشرة من اول الشهر وقد عينتها الحيض فاذا جاء الشهر الثالث
لم تبين الا بمضي عشرة منه اذ حينئذ تم ثلثة اشهر ولو اعتبر ثلث حيض يلزم ان
تبين باول يوم منه وينبغي حمل الحديث على ما اذا لم تكن المستحاضة حيض مستقيم
قبل استمرارها ولم يكن لها اهل يمكنها الرجوع الى اقرانها لجمع بينه وبين حديث
محمد بن مسلم الاتي في اخر الباب اذ ابقي ذلك الحديث على ظاهره قوله
عليه السلم قد يئست اي بلغت سن اليأس وثلثة اشهر خبر المبتدأ وهو عدة المراة

وفي

ص الحيضة المرة الواحدة بالفتح والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض والحيضة ايضا
قوله وقد كان دخل بها سواء مضى بالدخول ام لا كما اذا اشتهت عليه قوله في التي
تحيض كل ثلثة اشهر مرة ينبغي تقييده بما اذا لم تر الدم قبل مضي ثلثة اشهر من
حين الطلاق اذ حينئذ يجي ثلثة اشهر لم ترفيها الدم كما يجي في حديث زرارة
قوله والمستحاضة اي التي يستمر بها الدم كما مر ولعل المراد بالتي تحيض مرة
ويرتفع حيضها مرة من يستقيم حيضها ستة اشهر ويرتفع في ستة اخرى مثلا
وانقضاء طلاقها في الستة التي ارتفع حيضها وبالتي لم تبلغ التي لم تبلغ المحيض
اي لم يقع لها الحيض وان بلغت تسع سنين لما مر من ان لا عدة على غيرها
وبالتي لا تطمع في الولد الغاية التي لم تحض اصلا وبالتي ترى الصفرة التي
ليست لها عادة في رؤية الدم وحين تراه لم تعرف صفة الحيض بحيث تشك
في كونه حيضا او استحاضة وقيد من ارتفع حيضها بتسعة انها لم تياس
اذ لو علمت انها يئست لم يكن عليها عدة قوله عليه السلم يسترب الحيض اي تشك
في كون الدم المرئي لها حيض ام لا قوله عليه السلم ان مرت بها ثلثة اشهر بها اي
الامرين وقوله عليه السلم ليس فيها دم بيان للبيض والامر الاخر ما اشار اليه عليه السلم
بقوله وان مرت بها ثلث حيض بحيث تتحقق انها حيض قوله قال تعتد
مثل قروئها الخ بظاهره يشمل ما اذا كانت عادتها رؤية الدم في شهر ونصف
او شهرين او في اقل من شهر فيه مدة تزيد بها على ثلثة اشهر او تنقص منها
فلعل المراد بالاستقامة رؤية الدم على العادة المتعارفة وهي الرؤية في
كل شهر مرة فيرجع الى ثلثة اشهر وظاهر الحديث يفيد ان حكمها كذلك وان
رأت الحيض الذي تراه في كل ثلث سنين بعد التطليق قبل ان تستوفي
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلا تنقضي العدة حين
الدم كما ان ترى من الحيض في ثلثة اشهر اذا رأت الحيض اعتدت بثلثة اشهر

بيض بعد الحيض كما مر قوله عليه السلام فتزيد يوما او تنقص يوما يمكن ان يكون المعنى كان
قد ذكر انها في الاستقامة انقص من ثلثة اشهر بيوم فتزيد يوما ليتم الثلثة او ان
كان ازيد بيوم فتنقص ذلك اليوم ويكون فيه اشارة الى ان التفاوت ان زادت
عن اليوم لم يكن استقامة قوله عليه السلام فان لم تحض اى على الاستقامة ولم يكن لها
قدر اقراء باب ٣٤٤ص طلاق الاخرس قوله يعنى انها قد حرمت يرى على صيغة
المعلوم من الازالة اى يظهر على الناس انها حرمت عليه بتزويجها عليه باب ٣٠ص طلاق في
السر قوله سرا من اهله يمكن ان يراد باهل الرجل امرأته الاخرى وان يراد به اقاربه
كالاب والاخ والام قوله فيعلم بطمثها اى حتى يعلم بطمثها حيث لا يعلم به لا يمكن
الوصول اليها قوله ان كان يصل اليها في الاخبار اى يطلع على حالها بالاخبار الاخبار
من دون ان يصل اليها اليسير منها حتى يعلم حالها وفي بعض النسخ في الاحيان اى يصل
اليها في بعض الزمان دون بعض فلا يمكنه الوصول اليها في جميع الاوقات ليعلم حالها
في كل وقت قوله فقال اذا مضى شهر لا يصل اليها ح هنا يناسب النسخة الاخيرة والعطف
على النسخة الاولى اذا مضى شهر لم يصل اليه احوالها بالاخبار المفيدة للقطع او الظن
المعتبر شرعا قوله عليه السلام اذا نظر الى غرة الشهر الاخير اى اذا مضى شهر وينبغى حمله على ما اذا علم
من حال عادتها المعلومة سابقا انها انتقلت من طهر المواقعة الى طهر آخر باب ٣٢١
الذى يطلق في كل حال اى من غير تقييد بالاستبراء والحيض قوله والتي قعدت
من المحيض لعل المراد بها قد حلت من المحيض اذ لا تفاوت الا في العبارة
باب ٣٢٩ص التخيير لنبيه صلى الله عليه وآله لاجل نبيه صلى الله عليه وآله وفي انف
من شيء يانف انفا وانفة اى استنكف وفي الصحاح انف من كذا استنكف واستعمال
الانفة هنا على سبيل المجاز كما في السخط والغضب قوله امرى محمد على صيغة المجهول
ومحمد مفعوله الاول قام مقام الفاعل والجملة الشرطية مفعوله الثاني اى انظر
محمد صلى الله عليه وآله قوله فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه الى هنا لا

ينافي

ينافي ما يجيء في الحديث الآتي فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ الجواز
ان يكون صلى الله عليه وآله امر بالاعتزال وهو مشربة ام ابراهيم اى غرفتها والحبس
الوحي عنه صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما في بيان امرهن وقوله التي هي المستورة
قوله لا تعدل اى انظر من نزول الآية الشريفة فيه انه اعترضن بها على رسول الله صلى
الله عليه وآله ام لا تعدل قوله عليه السلام اذا اختبرها اى اذا خير الرجل امرأته وجعل امرها
بيدها والظاهر التزويج باختيارها واختلفت الصيغة فيقول في الاول اختاري ما شئت
من الامرين وفي الثاني امرك بيدك في المفارقة ولا يحمل الثاني على التوكيل اذ
يشترط فيه ما يعتبر في الطلاق من الاستبراء وحضور شاهدين بل واتحاد المجلس
بخلاف التوكيل والمراد بقبل صدقها زمان بين يدي صدقها وهو زمان بعضها
بعد الجماع حتى تحيض وتطهر ثم تعتد بعد الطلاق عدة قوله عليه السلام ما لم يتفرقا
يفهم منه اشتراط التخيير بالاختيار في مجلس التخيير فاذا تفرقا بدون الاختيار فلا
بد فيه من تجديد التخيير قوله عليه السلام هو واحدة اى اختيارها نفسها تطليقة واحدة
من الطلقات الثلث المحوجة الى المحلل وتانيث الضمير اما باعتبار المضاف اليه
او باعتبار الخبر قوله عليه السلام فليس بطلاق يفهم منه ومما مر من انها تطليقة واحدة
ان التخيير من اقسام الطلاق ويؤيد ذلك اشتراطه بشرائط الطلاق ويجيء
التصريح به في الحديث الآتي نعم لا تتم الا باختيار المرأة نفسها قوله عليه السلام فقد
بانت منه اى حرمت عليه قوله عليه السلام اذا رضيت يدل على ان المعتبر في التخيير اختيار
المرأة وان تعلق في الظاهر باختيار رضيها قوله قبل ان يتفرقا اى الرجل والمرأة
ولعل المراد قبل التفرق كما في حديث محمد بن مسلم وذلك يتحقق بقيام كل
واحد من المجلس الى مجلس آخر ولعل المتعة بالنسبة الى غير المدخول بها والعدة و
الميراث بالنسبة الى المدخول بها كما في غيره من اقسام الطلاق قوله عليه السلام ما انما و
التخيير الظاهر بمعنى التخيير ليس بالاستحقاق بل انما يكون لهن بجعل الازواج اياه لهن

باجتبا دهم من جيران يجب ذلك عليهم بخلاف نساء النبي صلى الله عليه وآله فانهن
يستحقون ذلك واوجبه الله عز وجل وح يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين
الاحاديث السابقة **باب ٥ ما ص** المبارات في ص بارأت شريكي اذا فارقته وبارأ
الرجل امرأته اذا فارقها **قوله** عليه السلم فتركها لعل الظاهر ان ترك الزوج اياها يقوم مقام
الصيغة ولا يحتاج الى صيغة اخرى **باب ١ ما ص** النشوز في ص نشزت المرأة
تنشز وتنشز نشوزا استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها اذا
ضربها وجفاها **قوله** لا تعجبه يكرهها **قوله** فاذا نشزت المرأة هذا من كلام ص
رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ قال اذا نشزت فيكون من كلام الامام عليه السلم
لكن ذلك يخرج الكلام من التجاوب **باب ٢ ما ص** الشقاق في ص الشقاق الخلاف
والعداوة **قوله** لا بعد ان يتسام الزوج والمرأة الاحتياج الى استيمار المرأة
في الافتراق حيث توقف على اسقاط حق منها كالخلع والمبارات والا فاستيمار
الرجل كاف فيه ويمكن ان يوقف عند اتفاق الحكمين على الفرقة فيفيد استيمارها
لانها قد ترضى بان تهب شيئا او تترك بعض حقوقها فيرضى به الرجل فلا يطلقها
قوله او مرض له جنون لعل الشك من الراوي وفي عبارة السؤال وما حمل الاشتباه
على ما لم يبلغ حد الجنون فلا بد من الجواب **قوله** عليه السلم فقد بليت اي بذلك البلاء
باب ٣ ما ص الخلع **قوله** عليه السلم لا اغتسل لك من جنابة كناية عن انها لا تطيعه
في الجماع ولا ابر لك قسما مبالغة في العصيان حيث انها لا تفي بما اقسمت عليه الزوج
فلا وطئنك جواب القسم وهو مضارع المتكلم مؤكد بنون التاكيد من الايطاء
من الوطي بالرجل لا وطي المرأة وان صح ان يجعل كناية عنه اي لا دخلن فراشك
من تكره دخوله **قوله** عليه السلم وقد كان الناس من ضلع الخ الظاهر ان الضمير يرجع الى الخلع
لا يصح الخلع فيما اذا كان عصيان المرأة الظهار كراهتها اقل مما ذكر فظاهر هذا
الحديث الصحيح يدل على عدم صحة الخلع بدون مثل هذه العبارات وهل يجب خلعها

ام لا كما في الشرائع ولو قالت لا دخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه
رواية بالوجوب قال الشهيد الثاني رحمه الله تعالى في شرح اللمعة الاوضح استحبابه فاما
اما كونه بطريق الخلع فغير واضح **قوله** من غير ان تعلم بان لا تكون في نفسها كاره
بل انما اقتصرت على مثل هذه العبارات بالاجبار او بالوساوس او التسويل
باب ٤ ما ص الايلاء في ص آلى يولي ايلاء حلف وتالى وائتلى مثله ومعروف شرعا
بانه الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا
من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها **قوله** سنة اي بعد سنة
قوله عليه السلم لا اجامعك كذا وكذا الظاهر انه كناية عما يزيد عن اربعة اشهر بقرينة
ما ياتي وهو يتربص به اربعة اشهر وفي ق الغيظ الغضب واشده او سورته
او اوله غاظه فغيظه فاغتاظ وغيظه فتغيظ واغاظه ولعل ثم تغاضبا
للترقي اي يكون هذا القول للمغاضبة دون غيرها كان لصلاح حالها او حاله
او حال الولد وقوله عليه السلم فانه يتربص خبر المبتدا وهو ايما رجل الخ وما بينهما
اعتراض ودخل الفاء على الخبر لكون المبتدا متضمنا لمعنى الشرط **قوله** عليه السلم
فيوقف اي يرفع الى الحاكم والظاهر كان يفهم الايقاف طلاق الايلاء وتحقق الاجبار الى
شروطها بشرطين احدهما الايقاف والثاني كونه بعد الاربعة الاشهر والظاهر انه
يجبر على الطلاق بالحبس والاكتفاء في المطعم والمشرب على سد الرمق ودون ان
يطلق الحاكم عنه كما نسب الى بعض العامة والظاهر ايضا ان الاربعة الاشهر يحسب من
حين الايلاء كما يدل عليه حديث منصور الاتي ايضا دون حين الترافع كما
ذهب اليه البعض **قوله** ضربت عنقه لعل ضرب عنقه مبني على ان يكون الامتناع
الامر على وجه يستلزم انكار الامامة او ما يلزمه وفي ص العتق والعتق يذكر
ويؤنث **قوله** عليه السلم فان عزم الطلاق بانت منه اي بعد الطلاق **باب ٥ ما ص**
الظهار في ص الظهار قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي والملاك في حرم الام

املكنا
الاملاك يعني التزويج في ص ملكت المرأة اي تزوجتها والاملاك التزويج وقد
فلانا فلانة اذا زوجناه اياها وجئنا من املككم ولا نقبل من ملاككم قوله
عليه السلام الا طلاق موضع الطلاق ظاهر اشتراطه بجميع شرائطه الطلاق من الاستبراء
والخلو من الحيض وشهادة العدلين ودوام النكاح وغير ذلك قوله عليه السلام في يمين
فان قصد من الظهار الزجر عن فعل مثل ان تكلمت فلانا فانت علي كظهر
امي او البعث عليه مثل ان لم تفعل فانت علي كظهر امي واما التعليق الذي
فيه فهو ان يقصد مجرد وقوع الظهار عند المعلق عليه من دون ان يقصد الزجر
او البعث وقد يكون التعليق على الشرط وهو ما يمكن وقوعه في الحال وان لا
يقع اصلا مثل قدوم زيد او على الوصف وهو ان لا يقع الا بعد مدة كمجيء شهر
كنا قوله صلى الله عليه وآله انما الظهار الخ هذا القول يتوهم في الاحتمال الراجح في
بادي الراي من دون الحكم ولعل وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله عند انتظار
الوحي من الله عز وجل قوله حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع ظاهر المصنف رحمه الله تعالى
عند صحة الظهار المعلق وان الكفارة فيه تتوقف على وقوع المعلق عليه وعلى
الجماع ولعل مراده بقوله ويجامع وان يريد ان يجامع لكن لم يرد وفي ذلك حديثا
بل الحديث في رواية الحسن بن علي بن فضال ما يدل على خلاف ذلك وفي ص الكعب
العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم قوله عليه السلام فقد بطل الظهار اي حكم
الظهار من وجوب احد الامرين قوله قال هي امرأته اشارة الى الجواب السائل
بطريق اللزوم فانها اذا كانت امرأته لم يكن عليه اثم في رؤيتها مجردة واما الكفارة
فانما تجب بارادة الوطي وليست شرطا الا في حل الوطي دون حل الرؤية قوله
عليه السلام والصدقة اي يجب عليه الصدقة ان لم يقدر على العتق والصيام بقرينة
السابق قوله ومن جعل نفسها اي اذا لم يأت بها قبل المس قوله عليه السلام فقد اتى
حدا من حدود الله عز وجل ظاهر انه فعل محرما وترتب الاستغفار والكف عن

الجماع

الجماع حتى يكفر ويجيء مثله في حديث الحلبي لا يستلزم عدم وجوب الكفارة اخرى
فالثانية في ما دل على وجوب تكرر الكفارة ولعل تخصيص الكف بالذكر دفع توهم
تحلل الظهار ح وان وجبت الكفارة قوله معنى في الظهار الذي يكون بشرط
لعله رحمه الله تعالى اراد بذلك كونه مشروطا بالجماع ح لا يجب عليه الكفارة بارادة
الجماع الا بعد جماع هو الشرط فلم يكن في الجماع الاول كفارة وانما خص الشرط
بالجماع ليترتب عليه قوله عليه السلام ولا يكفها ح وح ينبغي ان يراعي من حدود
ما اوجب الله عليه وهو الكفارة عند ارادة الجماع ويكون الامر بالاستغفار
لاتيانه بما لا ينبغي قوله ممن ولد في الاسلام ظاهر عدم شمول الحكم للسبي الذي
له حكم الاسلام ويمكن الحمل على التمثيل قوله عليه السلام في النداء تبارك فيه وهو للصيام
قوله ان رجلا بتلك امرأته حيث انها تتوهم انه لا يأتي الا انه بعد ذلك وعدم انعقاد
الظهار هنا اما لان المحل امه كما قيل واما لانه لم يقصد الظهار بل الاستهزاء
زوجته قوله قال يفرق بينهما لانه يجب عليه احد الامرين اما الكفارة والطلاق
وحيث لا يقدر عليهما تعين وجوب الطلاق وفيه دليل على ان لا بدل للكفارة
الظهار وانه لا بد من اتيان المظاهر بواحد من الامور الثلثة للجماع وان كان
التبعيض عند العذر كالاكتفاء بصيام ثمانية عشر يوما من قول المؤلف رحمه الله
تعالى عنه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ومنه غيره عنه كالتصدق بعد صيام
شهر وشيء من شهر اخر كما مر في الحديث السابق وح ينبغي ان يحمل قوله عليه السلام
فيطيق صيام شهرين متتابعين مانه من على ما يشملها ويشمل بدلها من ثمانية
عشر او الصيام والاطعام بان يوزع الكفارة على الخصال قوله عليه السلام من اوقع
لعل المراد الظهار من بعبارة واحدة فيرجع الى تحريم المجموع ووجوب الكفارة فيه
المتحقق في ضمن تحريم الاخير وترتب الكفارة عليه قوله عليه السلام لا يقع ظهار طلاق
الخ الظاهر ان المراد ان الظهار لا يصح تعليقه على الطلاق كان يقول ان طلقت امرأتي

امراتي

فهي علي كظهر امي وكذا لا يصح تعليق الطلاق على الظهار كان يقول ان ظاهرت منك فانت طالق وفي بعض النسخ عن بدل على في الموضعين والمعنى واحد اي لا يقع الطلاق

ناشيا عن الظهار بان يعلق عليه فينعكس مضمون الجملتين في المعلق والمعلق

عليه **قوله** عليه السلم لا يكون ظهار في يمين قد مر الفرق بين اليمين والتعليق ولعل

المراد بالاضرار انه لا يقصد التحريم بل انما يقصد بذلك ان يوقع بها ذلك الالم

وان بعضها وكذا نعرف العضا ان يكون العضا منشا للتلفظ دون قصد

التحريم **قوله** عن الظهار الواجب اي الذي ينعقد ويترتب عليه الاثر ومعنى الظهار

بعينه هو التحريم دون الاضرار والاعضا مما سوى التحريم **قوله** فقال الحر والامة

في هذا سواء ظاهر صحة الظهار بالنسبة الى ملك اليمين وقد مر ان محل الظهار

هو محل الطلاق فاما ان يصار الى التخصيص في ذلك العام فيصير المعنى كل ما هو

للطلاق شرط في الظهار الا من ملكية اليمين او يحمل التسوية على التسوية بين

الزوجات الا في ويكون اضافة العصمة في جاريتك لادني ملابسة اي لجاريتك التي هي زوجتك

وهو اولى لان المستفاد من الاحاديث المذكورة ان حكم الظهار التراضي ووجوب

الطلاق والتكفير وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم **قوله** عليه السلم يعتق في الظهار

اي بان يعتق في الكفارة **باب** اللعان في شرح اللمعة هو لغة المباهلة المطلقة

او فعال من اللعن وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين

الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم **قوله** عليه السلم ولا يكون

اللعان الا بنفي الولد ينبغي ان يحمل على الوجوب اي لا يكون اللعان واجبا الا

اذا علم الرجل انتفا شئ من شروط الحاق الولد به فيجب ان ينفيه ويلاعن

عن لينتفي ضرر تلبيس نسبه والا فلا يخفى ان احد سببيه هو القذف بالزنا

بل قد ورد الاية الشريفة وسبب القذف علمه بالزنا بالمشاهدة وقد يجوز

مطلق والعلم القطعي وان لم يستند الى المشاهدة **قوله** واذا قذف الرجل امراته

ولم ينتف

ولم ينتف من ولدها الخ لعل المعنى اذا قذف الرجل امراته بنفي الولد ولم ينتف من

ولدها بترك اللعان جلد الحد اذ قد لا يكون ولد بعد القذف وكان ولم يفد الرجل

بنا على ان الولد للفراش **قوله** فان اقام عليها نفلا الخ اي على المراة بالفجور كان

الشهود وتعدد الحد ولا ينتفي بها الولد بل انما ينتفي باللعان فحسب وهنا اشكال

وهو ان نفي الرجل الولد عنه لا يستلزم رميها بالزنا لجواز ان يستند انعقاد

نطفة الغير منها الى وطي الشبهة او الى الاجبار او وصول النطفة الى رحمها في

استدخلتها الحبس دم الحيض من غير شعور لها بذلك فكيف يشهد الرجل

ما اقها نه لمن الصادقين فيما رماها به ولو كان المشهود به انتفاء الولد منه في

نفس الامر فكيف ترجم المراة لولا اللعان وكيف تشهد انه لمن الكاذبين لو لا

عنت ويمكن ان يقال تلك الاحتمالات على خلاف الاصل وخلاف الغالب والظاهر

خصوصا اذا سكتت المراة عنها وشهادة الرجل انما هو على ظاهر الشرع لو ما

شهادة المراة فيمكن حملها على انها ما زنت وانما اشتبهت فلان على الرجل

فيحلف اربع مرات بالله يستفاد منه ان يشهد بالله بمعنى يحلف بالله وتعليه

خمس يشهد بمعنى يحلف وكذا يسمى ذلك شهادة وحلفا **قوله** وان لم يتكمل اي لم يتم

اللعان **قوله** ويكون ميراثه لامه اي ان لم يشاركها احد كالولد **قوله** وهو خرسا

فرق بينهما ظاهر وجوب التفريق بمجرد القذف **قوله** عليه السلم اذا كان مولاها الذي

زوجها اياه يمكن ان يكون التقييد للاحتراز عما اذا كان مولاها هو الواطي وعما

اذا كان مولاها اباحها الغير وعما اذا كان التزويج بدون اذن مولاها ففي

الاولين المانع انتفاء التزويج الصحيح **قوله** يرد اليه الولد ظاهر بقاء النسب بحاله

فيبنى على الفرق بين اللعان بعد الوضع وبينه قبل الوضع او على انه لاجل انهما لقذف

دون نفي الولد ويحتمل ان يراد عوده بنسبه بالنسبة الى الاب وامه دون

العكس كما في غيره **قوله** لانه قد مضى التلاعن دل على صحة التلاعن في الحمل فلا

بجال الجلد بعد وان قلنا بصحة النسب اذا اعترف به بعد الوضع قوله وقد نقل فيه
اختار في الشرايع في امراة توفيت بعد القذف وقبل اللعان سقوط اللعان
وانه لو لاعن لدفع الحد جاز لاستقلال لعانه في ذلك من غير مدخلية لعان
المراة فيه واما دفع الميراث الثابت بالموت فلا وانت خبير بان الرواية
ضعيفة السند غير مسندة الى المعصوم لكنها تجي في باب ميراث ابن الملاعنة مسندا
الى علي عليه السلام واعترض عليها بان الوارث لا يمكنه القطع بنفي فعل غيره فكيف
ياتي له اللعان من قبلها واجيب بانه قد يمكنه كما اذا غاب الزوج الزاني
الى زمان معين يقطع الوارث بعدم وقوعه فيه والاولى ان يقال انه يصح
الاكتفاء بلعان الرجل لرفع الحد لكن يكون ذلك في حضور احد من قراباتها
اليها فيقوم الوارث مقامها في سماع لعان الرجل فقط فلا يرث الزوج لكن
الحكم يتوقف على حجية سند الرواية باب [illegible] طلاق العبد قوله عليه السلام اذا زوج
الخ قيد للمثنا وهو طلاق العبد والخبر الى العبد او موكول اليه ليس لمولاه فيه
منع قوله عليه السلام المملوك لا يجوز طلاقه الخ ينبغي ان يحمل على ما اذا كان زوجه
اشغارها اليه وقوله عليه السلام فمتى الطلاق محمول على طلاق من زوجه مولاه بجارية به
وطلاق غيرها من الزوجات وان كان شيئا ايضا الا انه مخصص من الاية الشريفة
بالدليل السابق هنا بحسب مفهوم الحديثين واما باعتبار السند ورجحان
الحديث الثاني عليه من حيث الصحة فان لم يكن الاول مؤيدا في شمول الطلاق
بيده من بين الساق وغيره فالترجيح الحديث الثالث الموافق لظاهر القران فيجب
رد الاول وحمله على استحباب مشاورة العبد في الطلاق قوله عليه السلام الطلاق
والعدة بالنساء اي عدد الطلاق المحوج الى المحلل والعدة باعتبار حال النساء
في حريتها ورقيتها وسيجي التصريح بذلك قوله عليه السلام فانها تعتد عدة المملوكة
هذا نيا في ما يجي في حديث هشام بن سالم من انها تعتد بثلث حيض ويمكن

حمل

حمله على عدة البائن لارتفاع الارتباط بينهما حين رقيتها وحمل حديث هشام
على الرجعي لبقائه حين الحرية ولذا لو مات زوجها تعتد عدة الوفاة والى
ذلك ذهب صاحب الشرايع وغيره نقلا عنه في الحكم قوله عليه السلام كانت عنده على
تطليقة لثبوت هذا الحكم لها قبل العتق والاصل بقاؤه قوله قال الحر اصلحه تحرير
قوله عليه السلام فاعتقها لعل فاعل اعتقها ضمير فوت السيد المفهوم من قوله
عليه السلام ثم توفى سيدها اي عتقت بسبب فوت السيد فالاسناد مجازي
قوله فتزوجها اي تزوج العبد ام ولد سيده اما بعقد جديد بعد فسخها
العقد الاول بسبب الحرية واما بتجويزها العقد السابق قوله عليه السلام فورثها ولدها
اي ورث زوج ام الولد ولدها من ولدها الذي كان من مولاها ثم مات
الولد فانتقل العبد الذي هو زوج ام الولد من ولدها اليها بالارث قوله عليه السلام
وترثين ان شئت اي تبقيه على الرقية ان شئت باب [illegible] طلاق المريض
قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها اي لها ان تتزوج وقوله عليه السلام
ترثه الخ محمول على ما اذا كان التزويج بعد موت زوجها لانها استحقت الميراث
بالموت فلم يقع بالتزويج بعد ذلك فلا ينافيه ما يجي بعد ذلك من انها
ترث تطلق امراته في تلك الحال او في حال المرض وقوله عليه السلام لا محمول على
الكراهية لدلالة الحديث السابق واللاحق على صحته فمعنى له ان تتزوج انه ليس
مكروها ويجوز الحمل على الذي بناء على ان الطلاق ليس من العبادة بل من
قبيل السببية فلا ينافي حرمته صحته بمعنى ترتب الاثر على ما تقرر في الاصول
قوله مريض طلق امراته اي في غير المرض ثم اتفق انه مات قبل ان تنقضي
عدتها اي عدتها الرجعية قوله عليه السلام ليس للمريض ان يطلق امراته هذا ايضا
محمول على ما مر عليه السلام وان ماتت لم يرثها اما محمول على طلاق البائن او على
عدم ارث الزوج عنها بعد انقضاء العدة قبل تمام السنة ويحتمل ابقاؤه على

ظاهر باب ٧٩ في طلاق المفقود قوله عليه السلام ما انفق عليها اي ما دام الولي ينفق عليها
قوله عليه السلام في استقبال العدة لعل المراد تطليقها بما يتوجه الى العدة اي تطليقها
حيضا تعتد المراة بعد مدة الطلاق للزوج ان يرجع فيها قوله وتعتد باربعة
اشهر وعشرا هذا يدل على ان طلاق الولي بمنزلة موت الزوج دون طلاقه ولعل
المراد يكون طلاق الولي طلاق الزوج انه بمنزلته في رفع المزاوجة ويحتمل رجوع
الزوج فيها قوله عليه السلام اذا نعي اليه على صيغة المجهول اي ذكر خبر موته وفي بعض النسخ خبر
الموت قوله او ياخذ وصي من ثمنه اي ياخذ ما يعطى به من ثمن الولد فظاهره يدل
على ان الولد عبد له انشاء يبيعه من والده ويمكن حمله على ما اذا لم يثبت شرعا
موت مولاها وكان الولي عالما بان ذلك غير ثابت شرعا قوله عليه السلام يضربان
الحد لا يبعد ان يكون هو حد المفتري اذ الاصل عدم الزنا به ويمكن ان يراد بالحد
التعزير قوله ففارقها وفارقها الاخر اي فارقها زوجها الاول بالطلاق و
الاخر لظهور بطلان العقد باب ٨٠ م الخلية والبرية والبتة والباين والحرام
اي هل يقع الطلاق بهذه الالفاظ وفي بعض النسخ البتة انقطع قوله عز وجل قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم في جوامع الجامع اي شرع الله لكم تحليل ايمانكم بالكفارة وفيه روي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة
فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي واخبرها انه يملك من بعدي ابوبكر
وعمر فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم واعلمت عائشة الخبر وحدثت كل
واحدة منهما اباها بذلك فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وآله على ذلك فطلقها واعتزل
نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية ومنشا سوال زرارة
لفظ التحريم وجوابه ان التحريم هنا بسبب الحلف لا بمجرد لفظ التحريم وروي انه
صلى الله عليه وآله اعتق رقبة وعاد الى مارية باب ٨١ م العنين في بعض النسخ الخلوق
ضرب من الطيب وفيه الشيخ تقبيض في الجلد قوله عليه السلام والرجل لا يرد من عيب

اي عيب سوى العنن مما يمنع عن الوطي بحاله ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على انه
لا يرد من الخصا والجب واما الجنون فانه ليس مما يمنع الوطي ويمكن ان يقرا الاول
على صيغة المعلوم اي ليس للرجل ان يرد العقد بسبب ان يكون فيه عيب يمنع
الوطي حتى يكون له ان يرد النكاح ليندفع عنه النفقة حيث لا يمكنه الانتفاع
كما انه للزوجة ذلك قوله عليه السلام ثم اخفضها اي يمنع الرجل من ان يطاها و
الحديث دل على ان العنة الحادثة بعد العقد وقبل الوطي فانها باقية على كونها
موجبة لذلك قوله عليه السلام فلا باس بامساكها اي له ان يمسكها وان لم ترض
باب ٨٢ م النوادر في بعض رفرف الطاير اذا حرك جناحيه حول الشيء يريد ان
يقع عليه قوله صلى الله عليه وآله اذا حاضت بقي في رحمها بقية من الحيض تمنع
من انعقاد الولد وفي بعض الخبل بالتسكين الفساد والجمع الفساد والجمع
الخبول فالخبول قطع الايدي والارجل والخبل بالتحريك الجن يقال به خبل
اي شيء من اهل الارض وقد خبله واختبله اذا افسد عقله او عضوه ورجل
مخبل كانه قطعت اطرافه وفي بعض النسخ بعد مخبلا ومشوما ولعل المقصود
كونه على صفة المونث ولعل المراد بالعريف كانه من يعرف الناس الى الظلم
وفي بعض الشامة علامة مخالف البدن الذي هي فيه والجمع شام وشامات وهو
مشيم ومشام مشوم ومشيوم وفي بعض الشام جمع شامة وهي الخال وهي من البلايا
تقول منه رجل مشيم ومشيوم مثل مكيل ومكيول قوله صلى الله عليه وآله اذا بقي
يومان اي من الشهر كانه تفسير الحر يومين ولعل العشار الذي ياخذ عشر
متاع التجار والقيام العيد والعشر قوله صلى الله عليه وآله اذا خرجت الى سفر مسيرة
ثلثة ايام لا ينبغي ان يحمل ظاهره انك بعده خرجت الى السفر لئلا يلزم التكرار
ولعل التقييد بثلثة ايام احترازا عن السفر البعيد فان التاجر يصحب فيه الى الحضر
وفي بعض النسخ الكلة ريح الفم فذكر الفم بعدها كالتاكيد فان معنى طيب الفم هو معنى

الطيب النكهة والغيبة بكسر الغين اسم من الاغتياب وهو ذكر ما يغم الانسان لو كان
فيه ذلك الشيء املا والبهتان يختص بالثاني وكبد السماء وسطها بكسر الباء وكونها
بمعنى كبد السماء تفسير لزوال الشمس وفي بعض النسخ عن كبد السماء فيكون متعلقا
بزوال الشمس والقيم هو المستقيم الاحوال والمقوم على صيغة اسم المفعول من التقويم
كالتاكيد للقول الاول اى المنطبق ويبقى الابدال اربعون رجلا من الزهاد يسمون
في الارض اذا مات احد منهم يجيئون من يصير بدله بالتبرج الجهاد والزهد وفي
بعض النسخ البذخ بالذال والخاء المعجمتين اى الكبر لا يشكرون الكثير الذي يعطون
عنه ما يمنعون القليل وفي ص التهافت التساقط قطعة قطعة ولعل المراد
بتجوير الخزاء لسيد جالسا ويحتمل ان يراد به اتخاذ الروضة الحسنة السرير الصورة
وفي ص البطنة الكظة وهو ان يمتلئ من الطعام امتلاء شديدا والقشا الجماع
وطم شعره اى جزه والباء في هلكت بنيع المروءة ان يبيت الرجل اى التقديم
الفاعل ان يبيت وتانيث الفعل لانه بمعنى البيتوتة وذكر الرجل من وضع الظاهر
موضع المضمر وفي بعض النسخ هلاك بنيع المروءة ومن يقول مفعول ضيع العوايد
محذوف اى من يعوله وحد تمليك المرأة ما يتجاوز نفسها ان يجال عليها من
الافعال ما يلزم ان يصدر منها كالاكل والشرب والصلوة دون ما يمكن
ان يصدر عن غيرها كالخدمة والظاهر ان الفهر من العقر بمعنى الغلبة والتخصيص
الكراهة بين الاذان والاقامة بصلوة الصبح باعتبار انه اشد كراهة صلى
عليه ان يصيب في هذا المسجد يدخله ويخرج جنبا والظاهر ان المراد به مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وفي ص الحزن خلاف السرور وكذلك الحزن وحزن الرجل
فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل سلكه واسلكه وتعليمه معاني
ابي النطفي وفي ص اذن له اذنا استمع وطرب ما علم يكشف عن الامور التي تنوبه
من ارعوى يرعوي من باب الافعلال اصله ارعو و بالواوين ولم يستح من الاستحياء

والمراد

والمراد بخروجها من تحته انها كارهة حيث لم يقدم دعابة وملاعبة وبما ذكر حق
ان لو كان ذبح فيها ذلك كانت ارضى به من التزويج ويق وجدت بفلانة
وجدا اذا احببتها حبا شديدا قوله عليه السلم ولكن لا ينيل به شهوته اى لا يدخلها ولم يقض وطرا
في حلاله لا احتمل ان يقع في الحرام فما امكن صرفها يصرفها في حلاله والضمير في
عورته يرجع الى المولود ولا يبعد ان يراد بالنساء الاجنبيات وفي بعض النسخ
الرجل اي ولده نجيبا وفي بعض النسخ بدل يستعفى لا يشبع باب ٢١٣ معرفة
الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار قوله عليه السلم سبع فينا نزلت الجملة الظرفية
اما صفة لسبع واما خبر بعد خبر وعلى الثاني كان معنى انها سبع الى العدة فيها تلك
السبع واستحلت على صيغة المجهول اى جعلت النسبة الينا كانها حلال فارتكبوها
من غير اكتراث بها مع ان المقصود بالذات منع الامة عنها بالنسبة الينا ولعل
هذا معنى تورطها فيهم عليهم قوله عليه السلم فنقدانا الله فينا ما انزل الى من الامام
الطاهر ان الدلالات التي لا ينكرها الا كافر قوله عليه السلم فاشركوا بالله الحاقا الشرك
على الكفر شايع لان الكافر لا يخلو من ان يجعل شريكا لله عز وجل يختار اتباعه على
اتباعه تبارك وتعالى ولا اقل من اتباعه هواه ويمكن ان يكون اعطاءه البيعة شهادة
الى جهة يوم الغدير وان يكون اشارة الى البيعة بعد قتل عثمن وعلى التقديرين
يكون تركهم نصرة امير المؤمنين عليه السلم بمنزلة الفرار من الزحف قوله عليه السلم والغلول
في ص غل من المغنم غلولا اى خان واغل مثله قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم
الا غل غلولا قوله عليه السلم وشهادة الزور وكتمان الشهادة اكتفى عليه السلم في بيانها
بالاية الشريفة لان شهادة الزور ايضا كتمان للشهادة ولا اقل من انه يشهد على
ليس شاهدا عليه فقد كتم انه ليس شاهدا عليه قوله عليه السلم عدلها اي جعل الخمر
عديل عبادة الاوثان في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب الاية قوله هلك
قال ابن ابي الخ لعله كناية عن ابي حنيفة قوله ان الحيف في الوصية في الحيف الجور

والظلم ولعل المراد بتبديل الوصية اشارة الى قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ويمكن ان يراد بحيف الوصي وتضييعه مال الورثة او اثباته في الوصية
بما يضرهم عليه اشارة الى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما بل يمكن ان يكون
ما هو على صورة الحيف جنفا بالجيم والنون وفي بعض النسخ بين في الامر ان ينظر
الى ما يؤول اليه عاقبته قوله عليه السلام من الخروج من التوقير لله عز وجل لان في العقوق
ترك التوقير لما هو سبب الوجود قوله عليه السلام من قتل النفس لان ذلك يؤدي الى
هجوم الرجال على النساء ومنازعتهم عليهن قوله عليه السلام من فساد الانساب لان حل
القذف بالزنا يستلزم ان لا يبالي المقذوف بزنا فيكثر الاحاد من غير تحرج فيه
فيشيع بل يستلزم حل الزنا وان لا يكون فيه حرج لان اسناد ما فيه حرج الى ما هو
بري منه موجب ايذائه وهو قبيح عقلا وحل الزنا وشيوعه يستلزم المفاسد
المذكورة عليه السلام وذهاب المعارف اي معرفة النسب عن غيره ولعل المراد
بما فيه هو انكاح المحارم وهو من الكبائر قوله عليه السلام مع ما في ذلك من ظلم اليتيم
تارة اذا ادرك اي تطلبه تارة اليتيم وانتقامه من الاكل حين بلغ وبعض النسخ
طلب اليتيم وفي بعض النسخ الثار والثور الذحل يقال ثار بالقتيل وبالقتيل ثارا
وثورة اي قتلت قاتله وفيه الشحناء العداوة وتنافقوا تفاعل من النفاق
قوله عليه السلام والسلامة للعقب اي فيه سلامة عقب آكله حيث انه لو لم يحرم اكله
الاكل فيصيب عقبه اي اولاده ما اصاب ذلك اليتيم من ضياع ماله وصيرورته
محتاجا الى الغير على ما يقتضيه خاصته من فعل شيئا باحد فعل به قوله عليه السلام والعقوبة
لهم على ارتكاب ما دعوا اليه الخ لعلها عطف على النقص او على ما فيه اي في الفرار من
الزحف من العقوبة للرسل والائمة عليهم السلام بسبب ارتكابهم ما دعوا الائمة اليه من
الاقرار الخ وفي بعض النسخ على انكار ما دعوا اليه الخ فيكون العقوبة عطفا على
نصرتهم وضمير لهم ودعوا على صيغة المجهول العائدين وعلى التقديرين الجهاد

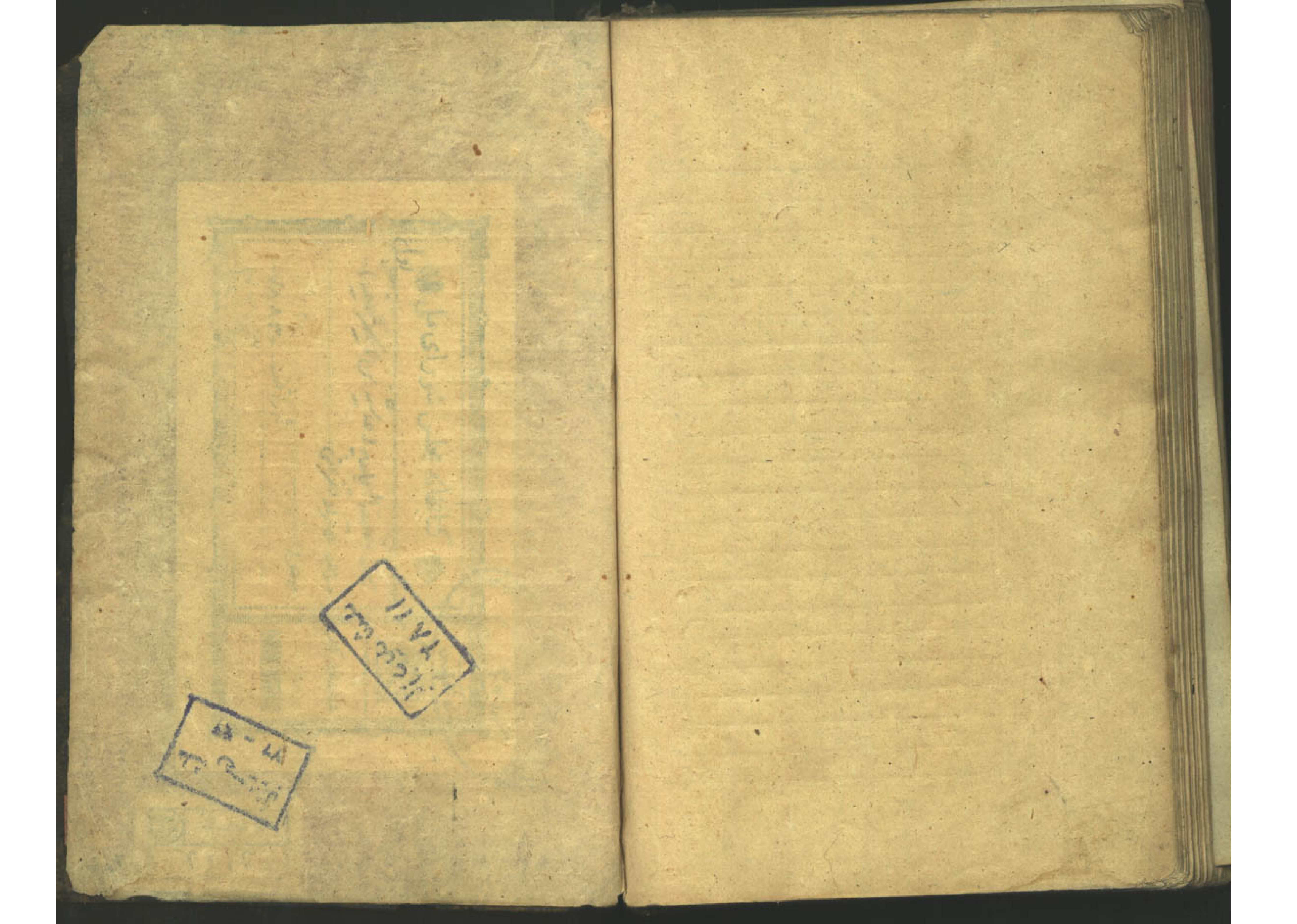
العدل والزحف الجيش قوله عليه السلام وما في ذلك من السبي الخ اي سبي ذراري المسلمين
ونسائهم وقتلهم وابطال حق الله عز وجل من القيام بالعبادات واقامة الشرايع
وفي بعض النسخ دين الله مكان حق الله والمراد بالتعرب بصيرورة الشخص اعرابيا
اي من سكان البادية بعد ما هاجر من الاعراب الى الامصار والموازرة
المعاونة ومعاونة الانبياء وحججهم اي اوصيائهم عليهم السلام معاونة اديانهم و
الظاهر المشار اليه بتلك موازرة الانبياء والحجج عليهم السلام لان في تركه ترك
استعمال الشرايع وفيه ابطال الحقوق قوله عليه السلام لا لعلة سكنى البدو اي ليس
حرمة التعرب بمجرد سكون البادية بل لاستلزامه المفاسد المذكورة وفي بعض
النسخ لعلة سكنى البدو اي حرمة التعرب لعلة سكنى البدو ومن حيث انه
يستلزم تلك المفاسد وحاصله ان حرمة التعرب للمفاسد وتلك المفاسد مترتبة
على سكنى البادية والبعد عن اهل العلم والصلاح والمراد باهل الخوف عليهم
الذين يخاف عليهم رجوعهم عن الاسلام لعدم استقرارهم بالدين وفي صح وكس
فلان في تجارته اوكس ايضا على ما لم يسم فاعله فيهما اي خسر والوكس على المشتري
حيث اشترى الدرهم بدرهمين وعلى البائع بالعكس وايناس رشد السفيه
ان يصدر عنه افعال يناسب افعال العقلاء بحيث يفهم منه الرشد ومعنى
الحلال المحرم الحرام في نفس الامر الذي بين حرمته وتحريم الله بالحج عطف على
البيان جملة لم يكن قبله الخ تاكيدا وبيان الجملة فهو كبيرة والنسية على فعيلة
البيع بالثمن المؤجل ولا يكون الربا الا مع زيادة احد العوضين مع وحدة الجنس
وهو يوي كقفيز حنطة بقفيزين قوله عليه السلام ما يحتاجون اليه اي شراء ما
يحتاجون اليه لان النفع في الربا يستقيم بخلاف شراء ما يحتاج اليه الناس
اذ قد لا يتفق فيه النفع عند الكساد قوله عليه السلام فيبقى ذلك بينهم في القرض اي
ذلك المذكور من التجارات والبيع والشراء لمن ليس عنده العوض في القرض و

صانع المعروف فيحصل لهم الثواب بذلك فاندفع به توهم انه لولا الربا لم يحصل المحتاج
البدل ليس له العوض ولعل المراد بالقرض ما يشمل الشرا نسيئة لا على وجه الربا
قوله صلى الله عليه وآله لان الشرك اعظم من السحر فاذا لم يقتل بسبب الاعظم لم
يقتل بسبب الاحقر قوله صلى الله عليه وآله لان الشرك اعظم من السحر فاذا لم يقتل
بسبب الاعظم لم يقتل بسبب الاحقر قوله صلى الله عليه وآله مقرونان اى كل
قرين الاخر فان كان لوسيلة الى الله عز وجل غيرها دون منهما فيهما جميعا فلما لم
يقتل الكافر بسبب الكفر لم يقتل بسبب السحر بخلاف المسلم قوله عليه السلام منكم
عهد قديم لعل المراد بالكتاب وبالبقية اهل البيت عليهم السلام فيكون اشارة
الى قول النبي صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتى اهل بيتى ويمكن ان يراد بالبصاير ما لا يحتاج الى تفسير لظهورها وبالبينات
ما يحتاج اليه فيفسره النبي صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون فاعل يديم هو الكتاب
ومفعوله استماعه فيكون الاسناد مجازيا وان يكون الاستماع فاعلا والمفعول
محذوفا اى يديم استماعه هداية الناس والبركات وفى قوله عليه السلام وقايد
الى الرضوان اتباعه وان كان الفاعل هو الكتاب فالاتباع على الافعال جمع تابع
وان كان هو الاتباع فهو على الافتعال لكن فاعله الكتاب فيهما ايضا الى
قوله عليه السلام مؤديا اى موصلا الى النجاة اسماعه اى اتباعه قوله عليه السلام فيه تبيان
حجج الله المنورة اشارة الى الآيات الدالة على امامة الائمة المعصومين عليهم السلام
مثل انما وليكم الله وقوله سبحانه واولى الامر منكم وكونوا مع الصادقين وغيرها
وقد ذكرنا بعضا منها فى الرضية الحسنة شرح العريضة المهدوية والمنورة بكسر
الواو صفة حجج الله ومما تشبه بيانه الاعتقادات الحقة الواضحة والشرايع
الصادقة اللايحة بالنور فى رفع الحيرة واراءة الطريق الموصل الى الحق ويمكن
ان يكون بفتح الواو صفة للتبيان حملا على جهته معنا وارادة عليه السلام

بمحارم

بمحارم الله عز وجل المحذورات المحدودة او المحظورات على اختلاف النسخ المهيبات
وبعضا بلده المندوبة المأمورات وفى بعض نسخ الامر فالتاء بمعنى دعاه له فاجاب
والمراد بالحبل الكافى محكماته التى يستخرج منها جميع الاحكام الراسخون فى العلم
وهم الائمة عليهم السلام والتجاليد فاعل بمعنى مفعوله ولعل كون الصوم تبيينا للاخلاص
بناء على انه ليس من الامور المحسوسة والسنة الرفيعة وفى بعض النسخ تبكا
بدل تسكينا وفى من تسكيت الشيء غسله بالماء وطهره واللحم ما تفرق من
الامور قوله عليه السلام والجهاد عزا للاسلام اى دافعا عن الاسلام ما يضاده
وفى بعض النسخ عز الاسلام ومعونة الصبر على استيجاب انه امر مشهور ولذا
قيل من صبر ظفر والمصافاة مبالغة من الصفو قوله عليه السلام بعشير الاحنفية اى كرامة
التنفير للملة الحنيفية اى المنسوبة الى الحنيف وهو ابرهيم عليه السلام وفى بعض النسخ
مكان الحنيفية النجسة وينبغى ح ان يقرا تعفيرا بالغين المعجمة كما هو فى بعض
النسخ والبخس النقص قوله عليه السلام وقذف المحصنات اى حرمه الله تعالى وهو
عطف الجملة على الجملة اى فرض اما الاتيان الخ وحرم قذف المحصنات ولعله
حجابا عن اللعنة اشارة الى قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة وفى خ عفة عن الحرام يعف عفا
وعفة وعفافا وعفافة اى كف فهو عف وعفيف والمرأة عفة وعفيفة
وفى الصراح اجاره زنهار دادن ورهانيدن وپناه دادن خانه وخراب
قوله عليه السلام والعدل فى الاحكام عطف على الايمان اى فرضه الله عز وجل الامان
من الانس والالتيام وفى خ بواب للرجل نيته لا وبوابه بمعنى اى هيبة تركت له
قوله عليه السلام يحمل لواء العدل اى شبه بين العبادين مثل من يحمل اللواء بين
الجيش قوله عليه السلام يعنى بذلك الخشية الخ فى كنز العرفان وقيل هو من الاوصيا
بان يخشوا الله فى القيام بامر اليتامى فليفعلوا لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء

تحت ولاية اوصيائهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء
ان يعملوا بابنائهم فليكونوا هم في ولاية اليتامى كذلك فعلى هذا فالمعنى ليخش
الوصي ان اخلف وصيا في ذريته يصنع بهم كما يصنع هو بهؤلاء اليتامى
قوله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق سباب بكسر السين مصدر باب
المفاعلة وفي بعض النسخ سباب المؤمن فسوق فيمكن ان يكون سباب بضم
السين وتشديد الباء جمع ساب والفسوق جمع فاسق كقعود جمع قاعد و
قتاله كفر محمول على انه كالكفر او على ان قتاله من حيث انه مؤمن كفر
قوله عليه السلام لترك الصلوة وهو مبني على الفرق بين القبول والاجزاء فاحد
العذابين لعدم اتيانه بالصلوة المقبولة حيث قدر عليها ولم يفعل بل فعل
ما لا يقبل معه الصلوة والاخر لتركه الصلوة المجزية قوله رددت عليه
وقبلت لعل الرد لاجل ان يرفع مرة اخرى مقرونة بالتوبة لتقبل منه
قوله عليه السلام ويحبط عليه اي يحبط الانسان على ذلك الراي المبتدع وعلى بعضه
عدم قبوله قوله ما اذن في النضباي النضباق تعبد قوله عليه السلام ليسا منا
اعلم يخرجا منا ولا يرجعان الينا والحمد لله رب العالمين وهذا اخر ما علق
من التعليقة السجادية على الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف ثقة الاسلام الصدوق شيخ الطايفة المحقة ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي رضي الله تعالى عنه
وارضاه ويتلوه بعون الله تعالى
ما علق على الجزء الرابع منه
وفقنا الله تعالى لاتمامه
وهو الموفق والمعين والحمد لله
رب العالمين





بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تعلیقة السجادیة (حاشیة من لا یحضره الفقیه)
مؤلف ملا مراد تفرشی
موضوع
شماره قفسه ۷۸۰۸۳
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۰۰
۳۷۰۷
۳۲۱۳
خطی «در فهرست شده»

